

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الواضح

من الكتاب والسنة
على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه -الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدا عن تعصب الخلف قريبا من تسامح السلف . خاليا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الأول

جميع الحقوق محفوظة
لدار المنار
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار المنار للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص.ب ٦١ هليوبولس - القاهرة


الفقه الواضح

عَنْ ابْنِ كَسْبٍ وَالسَّنَّةِ
عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

المجلد الأول

د. محمد بكر السَّعِيدِي

دار العنبر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين .
— وبعد —

فهذا كتاب جمعت فيه من الأحكام الشرعية ما تكون إليه الحاجة ماسة . والضرورة
إلى معرفته ملحة ، وعرضتها عرضاً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة
والفهم .

وقد شفعت كل حكم بدليله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس — إلا ما كان
ظاهراً لا يحتاج في التسليم به إلى دليل .

وذلك لاعتقادي أن الأحكام إذا خلت من أدلتها فقدت عنصر الاقتناع ووقف المرء
فيها متردداً بين قبولها ورفضها ، وقد نسبت كل قول لقائله ، وأسندت كل حديث
لراويه . مشيراً إلى مصدره .

فإن نقلت العبارة بنصها وضعتها بين علامتي تنصيص و كتبت في هامش الصفحة :
كتاب كذا ص كذا الخ ، وإن غيرت فيها ضميراً لمناسبة الكلام قلت : أنظر كتاب
كذا .

وإن تصرفت فيها بال حذف قلت : إنتهى بتصرف من كتاب كذا .

وإن نقلت العبارة بمعناها أكتفيت بذكر قائلها فقلت مثلاً : ذكر فلان كذا وكذا
أو قال فلان كلاماً حاصله كذا و كذا ، أو فحواه أو مؤداه ، أو معناه كذا و كذا ،
وربما أشير إلى مصدره إن كان في المصدر من العلم أكثر مما ذكرت وأحييت أن أشوق
القارئ إليه ، وأرغبه في الاطلاع عليه ، فأقول حينئذ في هامش الصفحة : راجع كتاب
كذا لصاحبه فلان .

هذا ولم أشأ أن أجعل كتابي هذا على منهاج مذهب واحد فأجمل الناس على أتباعه ،
ولكني جعلته حنفياً مالكياً شافعيّاً حنبلياً .

ينهل من معينهم جميعاً فينقل عنهم أهم ما اتفقوا عليه و بعض ما اختلفوا فيه مع
توضيح ما يحتاج إلى توضيح ، وترجيح ما يحتاج إلى ترجيح .

فحمل الناس على مذهب واحد فيه من الحرج والتضييق ما لا يخفى .

وأصحاب المذاهب أنفسهم لم يتعصبوا لمذاهبهم ولم يحمل أحد منهم الناس على اتباع مذهبه إذا لم يقتنع به في مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام بل نقل عنهم جميعاً أن الامام منهم إذا قرر حكماً من الأحكام كان يقول : هذا ما وصل اليه علمي فإن وجدتم في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولي فاضربوا بكلامي عَرْضَ الحائط .

وقد رُوِيَ أن الامام مالكاً رضى الله عنه لما جمع كتابه «الموطأ» أراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ منه نسخاً يبعث بها إلى الأقطار الاسلامية ويحمل الناس على العمل به دون سواه أبى رضى الله عنه وأرضاه ذلك محتجاً بأن كتابه لم يشتمل على كل ما ورد عن رسول الله ﷺ وأن كثيراً من العلماء وحفاظ الحديث قد تفرقوا في البلاد ، وعندهم من العلم ما ليس معه ويحفظون من الأحاديث ما لم يحفظ .

وهذا — والله — هو الطريق السليم ، والمنهج القويم لحفظ الدين ، وحمايته من التعصب الأثيم .

فأصحاب هذه المذاهب الأربعة المشهورة لم يعرفوا التعصب ، ولم يعرف التعصب إليهم سبيلاً .

وما ظهر التعصب المذهبي إلا في عصور الضعف والانحلال والتمزق السياسي .

وكتابى هذا — أيها القارئ الكريم — بعيد — بحمد الله — عن هذا التعصب المذهبي ، وثيق الصلة بعلماء السلف ، والأئمة الأول رضوان الله عليهم فاقرأه بعناية واصبر نفسك معه واجتهد في حفظ ما فيه من الأحاديث النبوية ، فإنه من حفظ الحديث قويت حجته .

واحرص على طلب العلم توهب لك الدنيا والآخرة قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
رواه البخارى

وقال الشافعى رضى الله عنه : «من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم» .

وهبنا الله وإياك من لدنه علماً وهياً لنا من أمرنا رشداً .

دكتور / محمد بكر اسماعيل

الدين وأركانه

الدين عند الله :

الدين الذى اختاره الله لعباده . ورضيه لهم ، وفطرهم عليه ، هو الاسلام لا غير .
قال تعالى فى سورة آل عمران (إن الدين عند الله الاسلام) . آية (١٩)
وقال تعالى فى السورة أيضاً (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة
من الخاسرين) . (٨٥)

فما من نبي ولا رسول الا دان بهذا الدين وأسلم وجهه لله رب العالمين ، وأمر
قومه بذلك ، والقرآن خير شاهد على هذا إقرأ على سبيل المثال قوله تعالى فى سورة
البقرة (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا أنك أنت السميع
العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا
إنك أنت التواب الرحيم . ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم
الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم . ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا
من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين . اذ قال له ربه
أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت اذ
قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق
الها واحدا ونحن له مسلمون) ١٢٧ : ١٣٣

وقال جل شأنه عن لوط وبنتيه فى سورة الذاريات (فأخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ٣٥ - ٣٦
وحكى سبحانه فى سورة آل عمران عن الحواريين أتباع عيسى بن مريم عليه السلام
فقال (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن
أنصار الله آمننا بالله واشهد بأنا مسلمون) . (٥٢)

وقال : جل وعلا في سورة الشورى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (١٣) وقال عز من قائل في سورة الروم (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . (٣٠)

معنى الدين :

والدين معناه فى اللغة الإنقياد والطاعة . تقول دان فلان لفلان أى خضع له وانقاد إليه .

إذا فدين الله الذى ارتضاه لعباده معناه الخضوع له سبحانه والانقياد إليه ، ومن هنا سمي الدين بالإسلام وبالإيمان أيضاً ويسمى بالإحسان كذلك ، لأن الدين مجموع هذه الأمور الثلاثة ، كما جاء فى الحديث المشهور الذى يرويه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (بيننا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : الإسلام ان تشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال : صدقت ، قال : ففعلنا له يسأله ويصدقها قال : فأخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال أن تلد الأمة ربّتها^(١) . وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون فى البنيان^(٢) ثم انطلق فلبث ملياً^(٣) ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟! قلت : الله ورسوله أعلم . قال هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم) .

(١) الأمة هى الجارية الرقيق التى تقع فى أيدي المسلمين أثناء حرب دبية وقعت بينهم وبين عدوهم فى الدين ، فتكون هذه المرأة جارية مملوكة لمن وقعت يده يستمتع بها من غير زواج وهى المعنية بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهم) وهذه الجارية لا يجوز تزوجها وهى رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولا يجد مهر الحرة والمراد بقوله ، « أن تلد الأمة ربّتها » ، أن يكثر جلب الاماء من البلاد المفتوحة فتلد الأمة منهن لسبيها ولداً يكون بدوره سيداً لها أو بنتاً تكون سيدة لها ، أو المعنى أن البنت تكون رقيقاً فتعتق فتشترى جارية تكون أمها وهى لا تعلم فتستخدمها .

(٢) المعنى أن يكون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويجرزون الأموال .

(٣) مكنت برهة انتظر ما يقوله الرسول فى شأن هذا السائل .

من هذا الحديث الشريف نفهم أن الدين الذي رضيه الله لعباده هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان .

ويصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فيسمى إسلاماً ، ويسمى إيماناً ، ويسمى إحساناً ، وإن كان لكل حقيقة تميزه عن سواه .

فالإسلام قد يعرف بأنه الانقياد الظاهري لله ، وقد يعرف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الاقرار باللسان والتصديق بالجنان^(١) ، والعمل بالأركان .

ويعرف الإيمان بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبي ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطاً في صحته ودليلاً عليه .

ونحن لا يعيننا هنا أن ندخل في مناقشات أو مجادلات حول الفرق بين الإسلام والإيمان ، فهذا من خصائص علم التوحيد وموضوع هذا الكتاب علم الفقه .

ولكن يعيننا هنا أن نعرف أركان كل منهما حسناً جاء في هذا الحديث .

أركان الإسلام :

أركان الإسلام ، أو قواعده التي يُبنى عليها خمسة كما أفاده هذا الحديث المتقدم وحديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . وحج البيت ، وصوم رمضان)» . أخرجه البخاري ومسلم

وستناول هنا هذه الأركان بشيء من التفصيل .

(الركن الأول) : الشهادتان : ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أقر وأعترف عن علم وإذعان بأنه لا معبود بحق إلا الله .

ومعنى وأشهد أن محمداً رسول الله ، أقر وأعترف عن علم وإذعان أن محمداً مرسل من ربه بالحق وأن كل ما بلغ عن ربه حق وصدق .

(الركن الثاني) : إقام الصلاة ومعنى إقام الصلاة المداومة عليها ، وأداؤها في أوقاتها بكامل هيئتها وخشوعها وطمانينتها .

(٤) بفتح الجيم يعنى القلب .

تقول أقمْتُ الشيء أى جعلته مستقيماً معتدلاً .
وتقول أقمْتُ على الشيء أى داومتُ عليه .
وتقول قومْتُ الشيء أى أتممته ووفيته حقه .
وتقول أقمْتُ فى المكان تعنى لبثت فيه مدةً من الزمان .

فقول النبى ﷺ (وإقام الصلاة) وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة) تحتل هذه المعانى الأربعة ، وهذا هو سرُّ التعبير القرآنى فى الأمر بأداء الصلاة إذ لم يقل سبحانه مثلاً أدوا الصلاة ، ولكن قال : وأقيموا الصلاة .

وقد جاء فى القرآن الكريم الأمر بالمحافظة عليها ويطول القيام فيها وبأدائها فى أوقاتها وبالمحافظة على أركانها وسائر أعمالها ، فقال سبحانه فى سورة البقرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (٢٣٨) والصلاة الوسطى هى صلاة الصبح ، وقيل صلاة العصر ، وقيل غير ذلك ، وقد ذكرت أقوال العلماء فيها عند الكلام على أحكام الصلاة .

ومعنى قوله (وقوموا لله قانتين) : قوموا فى الصلاة قياماً طويلاً خاشعين لله .
وقال تعالى فى سورة النساء (فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتُم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (١٠٣) وقد نزلت هذه الآية ضمن ما نزل فى صلاة الخوف ، والمعنى إذا قضيتُم صلاة الخوف وهى صلاة مخففة فاذكروا الله فى جميع أحوالكم فإذا أمنتُم على أنفسكم من عدوكم فأقيموا الصلاة ، أى أتموها ، الظهر أربعاً والعصر أربعاً ، والعشاء أربعاً ، على النحو المعروف لديكم .

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى فرضاً مؤقتاً بوقت لا ينبغى تجاوزه .

وقال تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) . إلى أن قال جل وعلا (والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) هذه الآيات وما شابهها تشرح معنى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) فهو لفظ موجز يحمل كل هذه المعانى التى تقدم ذكرها ، فما أجمل أسلوب القرآن ، وما أدق تعبيره !

(الركن الثالث) الزكاة : وهى مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرأ مخصوصاً ، ولها أحكام سيأتى ذكرها .

(الركن الرابع) الصوم : وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية ، والصيام المفروض على المكلف هو صيام شهر رمضان ، وله أحكام سيأتي ذكرها .

(الركن الخامس) الحج : وهو عبادة ذات إحرام ، وطواف بالبيت سبغاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبغاً ، ووقوف بعرفة جزء من ليلة النحر ، وله أحكام سيأتي ذكرها .

هذه الأركان الخمسة هي الإسلام في مجملته ، وما سواها من الأعمال المتعلقة بالأبدان والأموال تابعة لها فمن قدر على أداء هذه الأركان الخمسة سهل عليه أن يؤدي ما سواها من أعمال البر ! .

ومن أحل بركين من هذه الأركان فقد أحل بالإسلام ، وأتى على بنيانه من القواعد ، فالإسلام يشبه بيتاً له دعائم أو أعمدة ، لا يستغنى عن واحدة منها ، فإذا سقطت دعامة إنهار البناء وخر السقف من فوقه على من تحته .

أركان الإيمان :

بعد أن تكلمنا عن أركان الإسلام نتكلم الآن عن أركان الإيمان فنقول : أركان الإيمان ستة كما أفاده حديث عمر — رضى الله عنه — المتقدم عن رسول الله ﷺ ، إليك بيانها بشيء من التفصيل :

(الركن الأول) : الإيمان بالله ، ومعناه الاقرار عن علم وبصيرة بأن الله واحد لا شريك له متصف بكل كمال يليق بذاته ، منزّه عن كل نقص لا يليق بذاته ، خلق الخلق من العدم ، ورباهم على موائد الكرم ، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة .

(الركن الثاني) : الإيمان بالملائكة ، وهم أجسام نورانية لطيفة لها القدرة على التشكل بالأشكال الحسنة ، دون الأشكال القبيحة وهم ليسوا ذكورا ، ولا إناثاً ، فمن قال إنهم ذكور فقد فسق ، ومن قال إنهم إناث فقد كفر ، قال تعالى في سورة النجم (إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الاتشى) . (٢٧)

يعنى يقولون : الملائكة بنات الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً والملائكة لا يعصون الله ، ولا يخالفون أمره ، ولا يفترون عن عبادته ، ولا يكفون عن التسبيح بحمده .

قال تعالى في سورة الأنبياء (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه ، بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفقون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) ٢٦—٢٨

وقال تعالى في آخر سورة الأعراف (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون).

وقال تعالى في سورة فصلت (فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون) . (٣٨)

وقال تعالى في سورة التحريم (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) . (٦)

(الركن الثالث) : الإيمان بالكتب المنزلة ، وهي كثيرة المشهور منها صحف إبراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داود ، وإنجيل عيسى ، والقرآن العظيم ، والإيمان بهذه الكتب جميعاً واجب إلا ما أصابه التحريف و التبديل .

ومن المعلوم أن هذه الكتب قد تعرضت للتحريف والتبديل إلا القرآن الكريم فإنه محفوظ بعناية الله ورعايته من أدنى تحريف أو تبديل .

قال تعالى في سورة الحجر (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٩) وعلى ذلك فلسنا مطالبين بأن نؤمن بجميع ما جاء في التوراة التي بأيدي اليهود ، ولا بالا تاجيل التي بأيدي النصارى ، ولكن نؤمن بما جاء فيها موافقاً لشريعتنا ، لأن الشرائع كلها ذات أصول موحدة ، لا يختلف أصل في شريعة عنه في شريعة أخرى .

قال تعالى في سورة الشورى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم ، وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . الآية) . (١٣)

(الركن الرابع) : الإيمان بالرسول ، وهم كثيرون ، منهم من ورد ذكره في القرآن والسنة ، ومنهم من لم يرد ذكره ، قال تعالى في سورة النساء (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً) (١٦٤-١٦٥)

والإيمان بهم جميعاً واجب من غير تفرق بين رسول ورسول فالجميع دعوا إلى الله عز وجل وبلغوا رسالاتهم على أتم وجه وأكمله قال تعالى (أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله . وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (البقرة ٢٨٥) .

(الركن الخامس): الإيمان باليوم الآخر ويتبدى هذا اليوم بالموت . فإذا مات المرء فقد قامت قيامته .

والإيمان باليوم الآخر بكل ما فيه واجب مادام قد أخبرنا به الصادق المصدوق ، ونُقل عنه الخبر بطريق صحيح ولا يخفى عليك ما في اليوم الآخر من بعث ونشر وحشر وحساب وميزان وثواب وعقاب وجنة ونار وغير ذلك مما هو ثابت في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

(الركن السادس): الإيمان بالقدر ، وهو التصديق الجازم بأن كل ما يقع في هذا الكون إنما يقع بقضائه وقدره وقضاء الله هو حكمه الذى لا يرد .

وقدر الله هو علمه المحيط بجميع الكائنات .

والإيمان بالقدر يقتضى التسليم والرضى به .

قال تعالى في سورة الحديد (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يجب كل مختال فخور) (٢٢ - ٢٣)

وقال تعالى في سورة التغابن (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شىء عليم) . (١١)

حقيقة الإحسان وأركانه :

قال العز بن عبد السلام في كتابه النفيس « زيد خلاصة التصوف » : الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام ، والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام الأتراه (يعنى الرسول ﷺ) يقول : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهودك آياه (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فأنت في الأول مراد ، وفي الثانى مرید ، لأنه حين أرادك أشهدك آياه ، وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حجبك ، فلو كانت الإرادة منه لك ما حجبك فإنه لا توصل إليه إلا به^(١) .

وأركان الإحسان هى مجموع أركان الإسلام والإيمان فتدبر ولا تكن من الغافلين .

(١) زيد خلاصة التصوف ص ٩ .

وبعد فهذه لمحة سريعة عن الاسلام ، والايمان ، والاحسان ، لم نشأ أن نطيل فيها حتى لا نخرج عن موضوعنا الذي نحن بدراسته في هذا الكتاب .

وسأقوم بعون الله بتأليف كتاب في علم العقائد أتمدث فيه بتوسع وتفصيل عن هذه الأمور وغيرها مما يتعلق بالآلهيات والنبوات والسمعيات . والله الموفق .

والآن نتقل إلى التعريف بعلم الفقه ، وبيان فضله ، والحث على طلبه .

التعريف بعلم الفقه والدعوة إلى تحصيله

علم الفقه يعنى باستنباط الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية ، فبين الحلال منها والحرام ، والمفروض والمسنون ، والمستحب والمكروه ، وبيّن الشروط التي يجب توفرها في صحة العبادات والمعاملات ، والأمور التي تؤدي إلى إفسادها ، وغير ذلك .

ويكشف من وراء ذلك كله عن حقيقة الاسلام وسماحته ويسره . ومرونته وقيم الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وأنه الدين الذي لا تستقر الحياة إلا به ولا تستقيم الأمور بدونه مهما حاول المغرضون والملحدون أن يحبطوا من شأنه ، ويشككوا في تعاليمه .

فدين الله حق وقوله فصل^(١) ، وحكمه عدل . والحق أحق أن يتبع .

قال تعالى في سورة المائدة (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٥٠) فعلم الفقه يرينا كيف يسمو الاسلام بأتباعه بل وبغير أتباعه إن هم طبقوا تعاليمه ، وأفادوا من نظمه وسننه في شتى نواحي الحياة .

وبالجملة فإن علم الفقه هو علم الحياة .

وإن حاجة الناس إلى علم الفقه كحاجتهم إلى الحياة نفسها .

من هنا ؛ كان طلبه من أوجب الواجبات .

فعل المسلم أن يتعلم من فقه الإسلام ما يصحح به عبادته ، وما يصلح به وضعه ، ويطبق به عوجه .

(١) جد لا هزل فيه .

عليه — حتماً — أن يعرف ما أحل الله له ، وما حرم عليه ، وما فرض الله له ، وما فرض عليه ، حتى يتمكن من امتثال أمره . واجتناب نهيهِ . ومن حرم هذا العلم ، فقد حرم الخير كله ! .

قال رسول الله ﷺ ، فيما يرويه البخارى : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . أى يعطيه فهماً دقيقاً في أحكامه ، ومراميه .

ولقد دعا ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما بدعوة ، كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها . فقال ، « اللهم فقهه في الدين . وعلمه التأويل » .

أى علمه أحكام الدين وحكمه ، وتفسير القرآن الكريم ، وبيان معانيه ، وعبره .

ومن المؤسف حقاً ، أن يعيش المسلم خمسين سنة أو ستين سنة ، ولا يعرف كيف يتوضأ للصلاة ، لأنه لم يكلف نفسه الجلوس في مجالس العلماء ، ولم تطاوعه نفسه الأمانة بالسوء ، أن يسأل عن أحكام دينه ، الذى يدين الله به ، وهو يعتقد — مع ذلك — أنه مسلم ، ويطمع في دخول الجنة مع المسلمين . كلا

إنه ليس مسلماً حقاً ، لأن الإسلام ليس إسمًا يكتسب ، أو ميراثاً يتوارثه الأبناء عن الآباء .

ولكنه عقيدة وعمل ، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام : (ليس الايمان بالتنى ، ولكن ماوقر في القلب وصدقه العمل) . رواه البخارى في الادب المفرد .

والعمل لا يكون صحيحاً ، إلا إذا كان رائده العلم .

لذا . دعا الإسلام إليه ، وحض أتباعه عليه ، وجعله ركناً من أركانه ، وفرضاً من فرائضه . قال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

أخرجه البيهقى

فاشحذ عزميتك أيها المسلم ، واجمع همتك ، وشمر عن ساعد الجد في تحصيل هذا العلم ، فهو من أشرف العلوم وأجلها ، وأنفعها لك في الدنيا والآخرة .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يفتح لنا وإياك أبواب رحمته ، وأن يعلمنا وإياك من لدنه علماً ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

مصطلحات فقهية

أقدم إليك أيها القارئ المسلم بين يدي هذا الكتاب بعض المصطلحات الفقهية ،
التي تعارف عليها جمهور الفقهاء في تحديد الأحكام الشرعية العملية ، وتمييز بعضها
عن بعض .

فهم يقسمون الأحكام — حسب مافهموه من النصوص الشرعية — إلى خمسة
أقسام :

- فرض ، سنة ، وحلال ، وحرام ، ومكروه .
- وقسموا الفرض إلى فرض عين ، وفرض كفاية .
- وقسموا السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة .
- وقسموا الحرام إلى درجات .
- وقسموا المكروه أيضاً : كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه .
- ولهم تقسيمات أخرى ، لا يتسع المجال لذكرها .

ولما كانت معرفة الفرق بين هذه الأحكام ضرورياً في تصحيح العبادات
والمعاملات ، رأيت من الواجب عليّ أن أذكر في صدر هذا الكتاب بعض هذه
المصطلحات .

وأعنى بها التعاريف التي وضعها الفقهاء لكل حكم ، وتعارفوا عليها ، ولكن بشيء
من التسامح والتبسيط في الالفاظ والعبارات ، تفريراً للأفهام .



الفرض وأقسامه

(أ) الفرض في عرف الفقهاء : ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعي صريح من الكتاب والسنة .

ويعرفونه أحياناً بأنه « ما يثاب المؤمن على فعله ، ويعاقب على تركه » .

(ب) وينقسم الفرض إلى :

١- فرض عين ، وهو ما يجب على كل مكلف تحصيله .

٢- فرض كفاية ، وهو ما إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، مثل صلاة الجنائز ، فإنها تجب على المكلفين ، الذين يحضرونها .

لكن إذا أداها بعضهم سقط التكليف عن الآخرين .

(ج) وينقسم الفرض - أيضاً - إلى فرض مستقل بذاته ، كصلاة الظهر ، وصوم رمضان . وإلى فرض داخل في غيره كتكبيره الاحرام ، والركوع والسجود في الصلاة .

وقديعرف الفرض الداخلى فى غيره ، بأنه الذى يبطل بتركه العمل .

فمن ترك النية ، أو تكبيره الاحرام ، أو الركوع ، أو السجود مثلاً بطلت صلاته بإجماع الأمة .

(د) هذا ، والفرض ، واللازم والمحتم ، والركن ، والواجب ، بمعنى واحد ، عند أكثر الفقهاء ، إلا فى باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بفدية ، على ماسياتى بيانه فى باب الحج .

ويرى الحنفيون ، ومن نحا نحوهم ، أن هناك فرقاً بين الفرض والواجب . فالفرض عندهم ماثب بدليل قطعى .

والواجب ، ماثب بدليل ظنى . وهو وسط بين الفرض والسنة .

ولهم فى ذلك أقوال وتوجيهات ، لا أرى ذكرها مفيداً للقارىء لهذا الكتاب ، فإنه من شأن المتخصصين ، والكتاب لم يكتب لهم ، وإنما كتب للذين يريدون أن يأخذوا حظهم من هذا العلم من أيسر طريق .

وقد درجت فى هذا الكتاب على مادرج عليه الجمهور ، من عدم التفرقة بين

الفرض والواجب ، والركن واللازم ، والمحتم ، وما إلى ذلك من العبارات التي تحمل هذا المعنى .

السنة وأقسامها

(١) السنة — في اللغة — : الطريقة .

ويعرفها الفقهاء بتعاريف :

أشهرها : هي ما فعله النبي ﷺ في جماعة ، وواظب عليه ، أو أمر بفعله أو أقر فاعله عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

(ب) وتنقسم السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة .

فالمؤكدة ما ثبتت مواظبة النبي ﷺ عليها ، واشتد إلحاحه في طلبها ، ورغب فيها ، مع عدم وجود ما يدل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هي التي تركها النبي في بعض الأحيان ، ولم يرغب فيها كثيراً ، ويسمونها بعض الفقهاء مستحباً ، أو مندوباً ، أو سنة خفيفة .

وكثيراً ما يخلط الفقهاء بين السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ، أو ما يسميه بعض الفقهاء بالمستحبات .

ولكنني سأبين لك الفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة ، عند ذكر سنن الوضوء ، والغسل والتيمم والصلاة ، وما إلى ذلك ، حتى لا تفرط في السنن المؤكدة . إن فاتك التمسك بالسنن غير المؤكدة . واعلم أن التهاون بالسنن — أيا كانت درجاتها — أمر لا يرضى رسول الله ﷺ وربما يؤدي التهاون في السنن ، إلى التهاون في الفرائض نفسها ، فضلاً عن أن ترك السنن ، يؤدي إلى نقصان العمل ، والحرمان من الأجر العظيم .

قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، غصوا عليها بالنواجذ ... » الحديث أخرجه البخاري

(ج) والسنة بنوعها ، قد تكون مستقلة بنفسها ، كالوتر والعيدان ، وتحية المسجد .

وقد تكون داخلة في غيرها ، كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء .

الحلال والحرام والمتشابه

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ^(١) لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالرأعى يرعى حول الحمى^(٢) يوشك^(٣) أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهى القلب » .

رواه البخارى ومسلم

هذا الحديث تنبى عليه أحكام الإسلام كلها فقد قسم الرسول ﷺ فى هذا الحديث الأحكام إلى حلال بين ، بينته الشريعة فى نصوصها ، وحرام بين بينته الشريعة كذلك . وإلى أمور أخرى اشبهه على كثير من الناس حكم الله فيها ، وهى من المتشابهات التى ينبغى على المسلم الورع اتقاؤها ، صيانة لدينه وعرضه . وجعل النبى ﷺ مدار صحة الأديان والأبدان على صلاح القلب ، وسلامته من الآفات .

قال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام^(٤) . أو هـ

وشرح هذا الحديث له موضع آخر ، والذى يعيننا — هنا — تحديد معنى الحلال والحرام أولاً ، وأن نذكر ما تحت التعريفين من حقائق ينبغى على المسلم معرفتها ، ثم نذكر بعد ذلك معنى المتشابه فنقول :

(أ) الحلال — عند جمهور الفقهاء — هو المباح الذى لم يرد دليل من الشرع يحرمه .

(ب) حرام : هو المحظور ، الذى ورد دليل من الشرع يحرمه ، وتحت هذين التعريفين اربع نقائق .

(١) طلب البراءة من الخوف والعار .

(٢) الحمى : ما ساه الملك لنفسه من أرض ، لا يسمح لأحد أن يدخلها إلا بإذنه .

(٣) يوشك : يقرب أن يدخله ويرعى فيه إبله ، أو ما شابه .

(٤) ج ١١ ص ٤٧ .

الحقيقة الأولى : أن الأصل في الأشياء الإباحة (١).

فكل شيء لم ينص الشارع على تحريمه ، فهو حلال ، لا نسأل عنه .

قال رسول الله ﷺ : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً ، فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمةً لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها »

رواه الدارقطني وغيره بسند حسن ، وصححه ابن الصلاح

وقال النبراي في شرح هذا الحديث : « هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، المोजزة البليغة . بل قيل : ليس في الأحاديث حديث أجمع لأصول الدين وفروعه منه ، لأنه قسم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها . »

الحقيقة الثانية : أن الحلال ما أحله الله ورسوله ، لا ما أحله الإنسان بعقله وهواه .

وأن الحرام ما حرمه الله ورسوله ، لا ما حرمه الإنسان بعقله وهواه .

وعلى هذا ، فلا يجوز لأحد كائناً من كان ، أن يقول في دين الله ما لم يقله الله ورسوله ، وأن يفتي في دينه بغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، فإن القول على الله — بغير علم — افتراء عظيم ، وجرم كبير .

ولقد بشد الله النكير على كل من تسول له نفسه الأمانة بالسوء أن يتجرأ على الفتيا بغير علم ، طمعا في دنيا يصيبها ، أو جاه يحصل عليه ، أو منصب يعتليه أو ليقال : إنه عالم ، أو خوفاً من أن يقال : إنه جاهل .

فقال جل وعلا في سورة الأعراف : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٣٣)

وقال تعالى في سورة يونس : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم

(١) هذا مذهب أكثر العلماء ويرى بعضهم العكس .

القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون» (٥٩-٦٠) .
وقال تعالى في سورة النحل: «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ
وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاعٌ
قليلٌ ولهم عذابٌ أليمٌ» (١١٦-١١٧)

وقال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» .
رواه مسلم وغيره

فاربأ بنفسك أيها المسلم ، أن تقول في دين الله بغير علم ، مهما كان مشربك ومهما
كان شأنك ومنصبك ، حتى ولو كنت مخرجاً في جامعة الأزهر ، إماماً في مسجد ،
أو شيخاً في معهد ، حتى لا تقع تحت هذا الوعيد ، ويحق عليك غضب الله ورسوله :
أعاذنا الله وإياك منه .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخرجون من الإفتاء في دين الله أشد التحرج ،
إلى الحد الذي كان أحدهم إذا سأله سائل عن مسألة في دين الله ، اهتز واضطرب ،
وأحاله إلى غيره . فقال : إذهب إلى فلان فإنه أعلم مني .

وهكذا كان يصنع التابعون .

فقد روى أن كل فقيه من الفقهاء المشهورين ، كان يقول بعد تقرير حكم الله في
المسألة : هذا ما وصل إليهِ علمي ، فإن وجدتم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ
ما يخالف قولي فخذوا به ، واضربوا بقولي عرض الحائط .

وقيل : إن الإمام مالكاً سئل عن مائة مسألة ، فأجاب عن أربعة منها ، وقال في
الباقيات : الله أعلم . افعوتب في ذلك ، فقال : مَنْ قال : الله أعلم ، فقد أفتى .

وهو بهذا يريد أن ينجو بنفسه من غضب الله وعذابه .

قال على كرم الله وجهه : احفظوا عنى خمسا ، لو شددتم إليها المطايا ، لم تظفروا
بمثلها ، ألا لا يرجون أحدكم إلا ربه . ولا يخافن إلا ذنبه . ولا يستحيي أحدكم إذا
لم يعلم أن يتعلم . وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ،
فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا إيمان له .

الحقيقة الثالثة : أن الله تبارك وتعالى ما أحل لعباده إلا الطيبات ، وما حرم عليهم
إلا الخبائث .

قال تعالى في سورة البقرة: « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » (١٧٢)

وقال تعالى في سورة المائدة: « يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ... » . الآية (٤)

وقال تعالى في سورة الأعراف: « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي^(١) الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ... » الآية . (١٥٧)

الحقيقة الرابعة: أنه لا يجوز للعبد أن يحرم على نفسه شيئاً أباحه الله له من غير ضرورة ، فإن ذلك يعد إعتداء على دينه ، وتعدياً لحدوده .

قال جل وعلا في سورة المائدة: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً . واتقوا الله الذي أتم به مؤمنون » . (٨٧—٨٨)

المتشابه ودرجاته :

بقي علينا — أيها المسلم الكريم — أن نتكلم عن المتشابه ، فنذكر ماهو ، وما موقف الورعين منه ، فتقول :

المتشابه : ما اختلف الناس في حله لسبب من الأسباب المنصوص عليها في كتب الفقه المطولة ، كتعارض الأدلة ، وذلك كأن يكون في المسألة دليل يفيد الحل ، ودليل يفيد الحرمة ، والدليلان متساويان في الصحة . أعنى ليس دليل أرجح من دليل فتظل المسألة وسطاً بين الحل والتحريم .

فحينئذ يكون ترك هذا المتشابه مطلوباً شرعاً . وقاية للدين ، وحماية للعرض ، كما قال الصادق المصدوق عليه السلام — في الحديث المتقدم — : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

(١) الأمي : قيل : نسبة إلى ابراهيم لقوله تعالى : « إن ابراهيم كان أمياً » . وقيل لقب بذلك لأنه لم يقرأ ولم يكتب . وقيل الأمي المنسوب الى العرب من غير أهل الكتاب .

غير أن المتشابه على درجات . فقد يكون قريباً من الحلال ، إذا دعت الضرورة إليه . واطمأن القلب لفعله .

ويكون قريباً من الحرام ، إذا لم تكن هناك ضرورة إليه ، وحدث في الصدر شك فيه .

وليس الضرورة هنا من قبيل الضرورات ، التي تبيح المحظورات . وإلا لما كان في فعل المتشابه إثم ، ولا كراهة . فقد قال الله عز وجل في سورة البقرة : « فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ ، فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » . (١٧٣) وإنما هي الضرورة غير الملجئة ، فلا يغيب عن ذهنك ذلك .

فإن لم يكن المتشابه قريباً من الحلال ، أو قريباً من الحرام ، كان وسطاً بينهما . وهو ما كثر فيه الخلاف ، وعجز المرء عن الميل إلى أئى من الآراء المتضاربة ، ولم يجد في قلبه اطمئناناً لقول قائل ، أو فتوى مفتى ولم تقم ضرورة ترجح فعله ، أو تركه . وعلى كل حال فإتيان المتشابه مكروه شرعاً .

والمكروه : ما طلب تركه طلباً غير جازم . أى غير مؤكد .

والناس فريقان : بر ، وفاجر .

فالفاجر : هو المتجرى على حرمان الله المتعدى لحدوده ، المتهاون بوعد الله ووعيده .

والبار : هو المحافظ على حدود الله ، المعتصم يدينه ، الطامع في رحمته ، الخائف من عذابه ؛ وهم على درجات :

درجات الورعين :

ذكر الغزالي في الجزء الثاني من كتاب « إحياء علوم الدين » : أن درجات الورعين أربعة ، سأذكرها لك بالمعنى ، و بالأسلوب الذى يفهمه العامة ، فأقول :

الدرجة الأولى : درجة العدول ، وهم الذين يتركون المحرمات كلها ، ويقتصرون على المباحات .

الدرجة الثانية : درجة الصالحين ، وهم الذين يتركون المتشابهات ، خوفاً من الوقوع في المحرمات .

الدرجة الثالثة : درجة المتقين ، وهم الذين يتركون الجائزات ، خوفاً من أن تؤدي بهم إلى ارتكاب شيء من المحرمات .

قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع مالا بأس به ، مخافة ما به بأس » . رواه ابن ماجه .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه قال : « كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب واحد من الحرام » .

والمعنى : كنا ولا زلنا ؛ مثل قوله تعالى : « وكان الله غفوراً رحيماً » .

الدرجة الرابعة : درجة الصديقين المقربين ، وهم الذين يكتفون من دنياهم بما يسد الرمق ، ويسير العورة ، ويجعلون الآخرة مبلغ همهم ، ومنتهى بغيتهم .

المكروه فك عرف الفقهاء

(١) المكروه فى اللغة : ضد المحبوب .

(ب) والمكروه فى تعبير القرآن الكريم يطلق على الشيء المحرم . قال تعالى : عن قتل الأولاد ، والزنا ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم إلخ . (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً) . سورة الاسراء آية (٣٨) .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء المتقدمين هذا الاستعمال فكان يقول الفقيه منهم عن الشيء : هذا مكروه . أو أنا أكرهه . أى أقول بحرمة .

لكن الفقهاء اصطلاحوا أخيراً على تسمية الشيء الذى لم يطلب تركه طلباً جازماً ، مكروهاً .

أى الذى طلب من المسلم تركه دون أن ينذر على فعله بعقاب ، وإلا لو أنذر على فعله بعقاب ، لكان محرماً .

فالمكروه : ما يستحب للمسلم تركه ، حماية للدين ، وصيانة للعرض ، وطلباً لمزيد الأجر والثواب . ولو فعله ما تعرض للعقاب .

تعريف البدعة ، والتحذير منها

لا أريد أن أتوسع — هنا — في تعريف البدعة ، أو أجارى بعض العلماء في تقسيمها إلى حسنة وسيئة .

فتقسيمهم هذا مبني على حسب تعريف البدعة في اللغة :

وهي : كل محدث على غير مثال سبق . فيكون كل ما حدث بعد رسول الله ﷺ من أمور الدين والدنيا — على هذا التعريف اللغوي — بدعة .

وبذلك يسوغ تقسيمها إلى : بدعة حسنة وبدعة سيئة .

ولكن إذ نظرنا إليها من حيث ما أحدث بعد رسول الله ﷺ في الدين فقط ، وعرفناها بأنها : كل حدث لا أصل له في الدين ، فلا يسوغ — في نظري — تقسيمها إلى حسنة وسيئة .

والمحتجون بقوله ﷺ : « من سن سنة حسنة ، فله ، أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

المحتجون بهذا الحديث على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، لم يفهموا الحديث الفهم الصحيح ، على ما أظن . إذ المراد به — والله أعلم — من ابتدع طريقة في فعل المعروف ، وامثال الأوامر ، فله الأجر المذكور ومن اخترع طريقة في فعل المنكر ، وارتكاب المعاصي ، فتبعه الناس في ذلك ، فعليه الوزر المذكور وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « انتم أعلم بشئون دنياكم » .

ولقد جاء الدين الإسلامي تاماً كاملاً ، لا ينبغي لأحد أن يزيد فيه شيئاً ، أو ينقص منه شيئاً .

قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » . سورة المائدة (٣)

وقد حذر النبي ﷺ من الابتداع في الدين . فقال : « اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم » رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه ، فهو رد » . أى مردود عليه . رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة .

وعن أبي نجيع العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يارسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا !! قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة ، وإن تأمر^(١) عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا^(٢) عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فإن كل بدعة ضلالة . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : أما بعد . فإن أصدق الحديث كتابُ الله . وإن أفضل الهدى هدى محمد . وشر الامور محدثاتها . وكل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة في النار . رواه أحمد ومسلم قال الشافعى في الام : « كل شيء يخالف أمر رسول الله ﷺ سقط^(٣) . ولا يكون معه رأى ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ . فليس لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به . ا هـ .

وبعد ، فهذه بعض المصطلحات الفقهية ، التى تعارف الفقهاء عليها فى تقسيم الاحكام الشرعية ، ذكرتها لك بإيجاز غير محل ، وبإطناب غير ممل ، حتى تكون على بينة من أمرك فى عبادتك ومعاملاتك .



(١) صار أمير عبيكم .

(٢) أحرصوا عليها ، واستمسكوا بها ، والنواجذ : هى الأسنان .

(٣) مهمل ومرفوض شرعا .

أحكام الطهارة

الآن — وبعد أن فرغنا من ذكر المقدمات التي كان لابد من ذكرها بين يدي هذا الكتاب ، والمصطلحات الفقهية التي ينبغي على كل دارس لعلم الفقه معرفتها — نشرع في بيان الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو موضوع علم الفقه كما عرفت ، فتتدىء بذكر الطهارة وأحكامها بوصفها نصف الإيمان ، ومفتاح الصلاة ، وروح العبادات والمعاملات والمعتقدات .

والله المستعان وعليه الاعتماد وبه يكون التوفيق

الطهور بشرط الإيمان

الطهارة من الأمور المهمة ، التي تعبدنا الله بها . إذ جعلها شرطا في صحة كثير من العبادات ، ولها في الإسلام المنزلة السامية ، فهي من الإيمان بمنزلة النصف من الكل .

عن أبي مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطهور شرط الإيمان » .
رواه مسلم

وفي رواية لأحمد « الطهارة نصف الإيمان » .

والروایتان بمعنى واحد .

فالطهور — بضم الطاء — أو الطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث .

والمراد بالطهور في هذا الحديث معناه الواسع ، الذي يشمل الطهارتين ، الحسية والمعنوية . إذ الإيمان عقيدة وعمل . والعقيدة محلها القلب ، ولكي تستقر في القلب ، ويسطع نورها ، لابد أن يكون هذا القلب طاهرا ، أى خاليا من كل ما يعكس صفوه ، ويكدر جلوته ، والتخلية مقدمة على التحلية ، كما يقولون .

والعمل متعلق بالجوارح . والجوارح مأمورة بأشياء ، يجب فعلها . ومنهية عن أشياء ، يجب تركها . أى أن هناك طاعات ، وهناك معاصي . ففعل الطاعات تحلية ، وترك المعاصي تخلية .

فعلى العبد — أولاً — أن يخلي جوارحه من المعاصي .

فإذا ما طهر جوارحه ، فقد حاز نصف الإيمان ، فى بابه . فتأمل .
قال الإمام الغزالي فى الإحياء ، وهو يتكلم عن هذا الحديث المتقدم ، مافحواه :
إنه غير معقول أن يكون المراد بالطهور فى هذا الحديث طهارة الظاهر ، التى هى رفع الحدث والخبث فقط . وإنما المراد بالطهور سائر أنواع الطهارات .

وقسم الطهارة بهذا المعنى الواسع إلى أربع مراتب :
المرتبة الأولى : تطهير الظاهر من الأحداث ، والأخبثات والفضلات .
المرتبة الثانية : تطهير الجوارح من الجرائم والآثام .
المرتبة الثالثة : تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ، والرذائل الممقوتة .
المرتبة الرابعة : تطهير السر مما سوى الله تعالى : وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه .

والطهارة فى كل رتبة نصف العمل ^(١) الذى هى فيه .

تعريف الطهارة عند الفقهاء

الطهارة عند الفقهاء ، هى : رفع الحدث والخبث .

فهى طهارتان :

طهارة من الحدث ؛ وتكون بالوضوء والغسل ، أو بما يكون بدلا عنهما ، وهو التيمم :

وطهارة من الخبث ، ومعناها : إزالة ماتعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من النجاسات .

ونحن — بعون الله وتوفيقه — سنتكلم فى هذا الكتاب عن هاتين الطهارتين بالتفصيل .

فنتحدث — أولاً — عن الماء الذى يجوز به التطهير ، ثم عن آداب قضاء

(١) راجع إحياء علوم الدين ج١ ص ١١٢ ط صبح .

الحاجة ، والاستنجاء . ثم عن الوضوء ، فبين فرائضه ، وسننه ونواقضه ، ثم عن الغسل ، فبين موجباته وفرائضه وسننه ، ثم عن التيمم وأحكامه ، إلى آخر ما سيطالعك في هذا الكتاب .

الماء الذي يجوز التطهير به

يجوز التطهير بكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، سواء كان عذبا ، أم ملحاً ، ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه على ما سيأتي بيانه :
قال تعالى في سورة الفرقان : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنوضأ بماء البحر ؟ . فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . أخرجه مالك والترمذى .

والماء الطهور : هو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك ، إلا إذا كان مطلقاً ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران — مثلاً — :

وقد اختلف الفقهاء فى الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل ، اختلافاً كثيراً ، لو بسطناه ، لخرجنا عن حد الاختصار المفيد ، ولكن نبسط هنا منه ما تدعو الضرورة إليه ، فنقول :

هناك ماء يجوز استعماله فى العادات والعبادات .
وهناك ماء يجوز استعماله فى العبادات دون العادات .
وهناك ماء يجوز استعماله فى العادات دون العبادات .
وهناك ماء لا يجوز استعماله فى العادات ، ولا فى العبادات .

فالأقسام أربعة ، إليك بيانها :

١ — أما الماء الذى يجوز استعماله فى العادات والعبادات ، فهو ثلاثة أنواع :
النوع الأول : وهو الماء المطلق ، الذى لم يخالطه شىء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

النوع الثانى : هو ما خالطه شىء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث : ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بأشياء غالباً ماتلازمه ، ولا تفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

كذلك إذا كان قد تغير بممره الذى يجرى فيه ، أو بمقره الذى يمكث فيه ، أو بشيء جاوره ، ولم يختلط به ، فإن هذه الأشياء معفو عنها . فلا يضرك أن تتوضأ ، أو تغتسل بماء مالح ، أو مر ، أو ماء قد اسودَّ لونه بسبب التراب ، أو اصفر لونه ، أو احمرَّ بسبب الرمال التى يجرى عليها ، أو تغيرت رائحته بشيء جاوره ولم يختلط به .

وذلك مثل الماء الذى يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها ، أو يجاور حيواناً ميتاً فيتغير ببنته ، فإن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشيء اختلط به فعلاً .

٢ — وأما الماء الذى يجوز استعماله فى العبادات ، دون العادات ، فهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء قد أجاز الشارع الحكيم استعماله فى التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة .

ولكن حرم استعماله فى العادات من طبخ وعجن ، وشرب ، وما إلى ذلك . فالقليل من النجاسة ، إذا وقع فى الماء ، أو فى الطعام حرم تناوله . فلو سقطت قطرة منها فى برميل من زيت — مثلاً — حرم استعماله ، كقطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به ، فيما سوى ذلك .

والدليل على جواز استعمال هذا الماء فى العبادات من وضوء وغسل ، هو : إجماع المسلمين على ذلك ، وعدم وجود معارض ، وحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « إن الماء طهور ، إلا إن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، بنجاسة تحدث فيه » . أخرجه

البيهقى

وقد اتفق المحدثون على الفقرة الأولى من هذا الحديث ، وهى قوله : « الماء طهور » . وضعفوا ما زاد عليها من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها ، فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذى لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، بما وقع فيه من نجاسة .

وإن كان بعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء فى الوضوء ، والغسل ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة فى استعماله .

٣ — وأما النوع الذى يجوز استعماله فى العادات دون العبادات . فهو الماء الذى خالطه ظاهر غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه . كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران ، أو عجين ، أو نحو ذلك .

فإننا قد قلنا : إن الماء الذى يجوز منه التطهير ، لا بد أن يكون ماء مطلقاً لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة . إلا إذا تغير بالأشياء التى تلازمه ، مثل التراب ، والرمل ، إلى آخر ما ذكرنا سابقاً .

وجوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيراً يخرج عنه إطلاقه ، ويسلبه اسم الماء المطلق . مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم — فيمن سقط عن راحلته فمات — : أغسلوه بماء وسدر ، الحديث . أخرجه البخارى ومسلم .

ووجه الدلالة : أن الميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحى .
ومثل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب . فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، — أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن — بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنى . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه تعنى : إزاره : فقد أمرهن ﷺ بأن يغسلنها بماء مخلوط بسدر ، وكافور وهما نبات طيب الرائحة ، وهذا يدل على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر لم يخرج عن طهوريته ، وإطلاق اسم الماء عليه .

وعن أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أم هانى : أن النبى ﷺ اغتسل ، وهو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين .

٤ — وأما الماء الذى يحرم استعماله فى العادات والعبادات ، فهو الذى أصابته نجاسة غيرت لونه : أو طعمه ، أو ريحه ، قل الماء أو كثر . قلت النجاسة ، أو كثرت .

فالمدار فى حرمة استعماله فى العبادات هو التغير . والمدار فى حرمة استعماله فى العادات من طبخ ، وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه . إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من الأطعمة والمشروبات ، على ما قرره جمهور العلماء .

وضع الجنب يده في الماء لا ينجسه :

يظن بعض الناس أن الرجل لو وضع يده في الماء وهو جنب — نجسه ، وأن المرأة لو وضعت يدها فيه — وهى حائض أو جنب — نجسته كذلك .

وهذا الظن غير صحيح . إذ يرى جمهور الفقهاء ، أن هذا الماء لا يصير مستعملاً بوضع اليد فيه . وحتى لو صار مستعملاً ، فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير وصف من أوصافه . عند المالكية وكثير من الفقهاء والجنب — فى الحقيقة — ليس نجساً ، ويده ورجله وأعضاؤه كلها طاهرة ، مادامت نظيفة ليس عليها نجاسة خارجية .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التى يصيبها الدم .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال : « إن الماء لا ينجب » أخرجه أحمد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه — أى هرب أو اختبأ — فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال له النبى : أين كنت يا أبا هريرة « قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : سبحان الله . إن المؤمن لا ينجس » . رواه الجماعة .

وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله شيئاً من المسجد ، فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست فى يدك .

فمن هذه الأحاديث وغيرها يثبت ما ذهب إليه الجمهور من عدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه . وكذلك الحائض والنفساء

وأن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التغير وليس وضع اليد فيه أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين .



آداب قضاء الحاجة

الآداب هي الأمور المستحبة شرعاً .

وقضاء الحاجة كناية عن التبول والتبرز في الخلاء ، أو في المكان المعد لذلك . وقد شرع الإسلام لها آداباً ينبغي للمسلم مراعاتها لكي يسمو بنفسه عن العادات الممقوتة ، والطباع المرذولة التي عليها أكثر الناس في هذا الزمان وهذه الآداب كثيرة أذكر هنا أهمها .

١ - البعد عن الناس والاستتار عنهم :

قضاء الحاجة إما أن يكون في الخلاء . وإما أن يكون في الكنيف ؛ وهو المرحاض المعد لذلك ، فإن أردت أن تقضي حاجتك في الخلاء . فأذهب بعيداً عن الناس ، واستتر عن أعينهم ، بحيث لا يراك ، ولا يسمع صوت ربحك أحد ، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

فعن جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز^(١) (أي المكان الذي يقضى فيه الحاجة) حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أتى الغائط^(٢) فليستتر ،

(١) البراز بفتح الباء مكان التبرز ويطلق على البراز نفسه مجازاً .

(٢) الغائط مكان التبرز ويطلق على البراز نفسه مجازاً .

فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستديره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد^(١) بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . أخرجه أحمد وأبو داود

والأمر كما نرى محمول على الندب (أى الاستحباب) فإن علم أن الناس لا يرونه ، أو لم يجد ما يستتر به فلا حرج عليه .

٢ - الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة :

وإذا أردت أن تقضى حاجتك في المراض فقل قبل أن تدخل « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

كذلك الأمر في الخلاء قبل تشمير الثياب .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

والخبث ذكور الشياطين والخبائث اناتهم .
وإنما يقول العبد ذلك ، لأن أماكن قضاء الحاجة غالباً ما تكون مأوى الشياطين .

٣ - دخول المراض باليسرى والخروج منه باليمنى :

وإذا أتيت إلى المراض فادخله برجلك اليسرى فإذا أردت الخروج منه فاخرج برجلك اليمنى وذلك تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة فإنك لو دخلت المسجد ينبغي أن تدخله برجلك اليمنى وأن تخرج منه برجلك اليسرى .

٤ - عدم استصحاب ما فيه ذكر الله :

وينبغي على المسلم أن لا يصحب معه إلى مكان قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله ، كمصحف ، وخاتم إلا إذا خاف عليه الضياع ، وكان في حرز أمين .

قال أنس رضى الله عنه : « إن الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه »

(١) معنى يلعب الشيطان بمقاعد بني آدم أنه يحضر الى هذا المكان الخال من الذكر وبسول لابن آدم كشف عورته أو يحسن له التبول في الأماكن الصلبة وغير ذلك .

٥ - عدم الكلام والذكر باللسان :

فلا ينبغي على المسلم أثناء قضاء حاجته أن يرد سلاماً أو يجيب مؤذناً ، وإذا عطس قال الحمد لله بقلبه .

لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود والنسائي .

وقال أبو سعيد : « سمعت النبي ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود

وقد اتفق الأئمة على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ولو برد السلام ، واتفقوا على حرمة كشف العورة والنظر إليها ، فإذا انضم إلى كشف العورة الكلام أوجبا معاً مقت الله عز وجل كما أفاده حديث أبي سعيد المتقدم . والمقت هو أشد الغضب .

٦ - ما يقال بعد قضاء الحاجة :

وإذا انتهى المسلم من قضاء حاجته وخرج برجله اليمنى من المكان المعد لذلك فليقل : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى أو ليقل : غفرانك (أى اطلب مغفرتك) . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : ، كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »

رواه ابن ماجه

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » .

رواه أحمد والترمذى

ولكن لماذا كان النبي ﷺ يستغفر بعد قضاء الحاجة ؟ قيل . إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة . لما ثبت أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه .

وقيل : استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج .

ثم لماذا كان يقول « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى؟! أقول هذا سؤال لا يحتاج إلى جواب لمن كان له فطنه .

فإن العبد يحمد ربه فى كل حال وعلى كل حال لاسيما إذا كان الله قد عافاه من ضرر محقق مثلما لو بقى الخبث فى جوفه .

فإن احتباس البول والبراز من الخطورة بمكان .
فمن فضل الله تعالى أن يذيق العبد لذة الطعام ، ويذهب عنه أذاه .

٧ - كراهة التخلّى فى الطريق والظل :

ويكره للمسلم أن يقضى حاجته فى طريق الناس وظلهم وهو المكان الذى يجلسون فيه تحت الأشجار والجدران ونحوها ، فإن فى ذلك ضرراً كبيراً على الناس وضرراً على المتخلّى نفسه ، فانه بعمله هذا يستوجب لعن الناس ، وسخطهم عليه

قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللاعنين » .

قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟

قال : « الذى يتخلّى فى طريق الناس ، وظلهم » أخرجه أحمد ومسلم

٨ - كراهة البول فى الحمام :

ويكره أن يبول الرجل المسلم فى مستحمه . أى الموضع الذى يستحم فيه . إلا إذا كان الحمام به بالوعة . وأمن على نفسه رشاش الماء لقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » رواه مسلم وغيره

٩ - كراهية البول فى الماء الراكد :

الماء الراكد هو الماء الدائم فى مكان واحد لا يجرى ولا يتجدد وقد نهى الرسول ﷺ عن البول فى هذا الماء الراكد لىظل طاهراً ينتفع الناس به ، قال جابر رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يبول فى الماء الراكد . رواه مسلم

١٠ - كراهة البول قائماً :

يكره للمسلم أن يبول قائماً ، فإن البول قائماً يتنافى مع الأدب والمروءة ومحاسن العادات .

وقد بال النبي ﷺ قائماً مرة لبيان الجواز .
قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وأرضاه : انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم ،
أى (ملقى القمامة والتراب) فبال قائماً ففتحيت (أى ابتعدت عنه) .
فقال « إدنه » (أى اقترب) فدنوت حتى قمْتُ عند عقبيه فتوضأ ومسح على
خفيه .
رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها أن يكون النبي ﷺ قد بال واقفاً فقالت : من
حدثكم أن رسول الله ﷺ بال واقفاً فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا جالساً .
رواه مسلم وغيره

وقول عائشة هذا لا يتنافى مع حديث حذيفة المتقدم لأنه مبنى على ما علمت .
وحديث حذيفة يفيد الجواز ، ولكن لا ينفى الكراهة لأن هذا الفعل لم يتكرر منه ،
وربما لم يقع منه ﷺ إلا هذه المرة .

ولعله كان مضطراً ، لأن الموضع الذى بال فيه كان مستقذراً لا يسمح بأن يجلس
الرجل فيه ويرمى ثوبه وراءه يستتر به كعادة من يقضى حاجته فى الخلاء .

وقيل : بال واقفاً لمرض كان فى مابضه (أى باطن ركبته) .

فقد روى الخطائى « عن أبى هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمابضه »
ولكن البيهقى والدارقطنى قد ضعفا هذا الحديث . ولوضح لكان عذراً مقبولاً .

وروى عن الشافعى أن العرب كانت تستشفى من مرض الصلب بالبول قائماً فلعله
فعل ذلك لمرض كان فى صلبه والله أعلم .

١١ - التحرُّز من رشاش البول :

ينبغى للمسلم أن يتحرى المكان الذى يقضى فيه حاجته بحيث لا يصيبه من
النجاسات شئ ، فلا يبول فى المكان الصلب ، ولا يبول قائماً إلا لضرورة كما تقدم ،
فإن المحافظة على طهارة الثوب والبدن واجبة ، وإن عدم التحرى من البول يوجب
عذاب القبر كما صرحت بذلك الأحاديث النبوية .

منها : مارواه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « عن النبي ﷺ قال :
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان ،

وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي
بالتيمم » .
رواه الجماعة .

١٢ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس أحدكم لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .
رواه أحمد ومسلم .

هذا الحديث يفيد عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

ولكن هل النهي في الحديث للكرهية أم للتحريم ، وهل النهي عام في جميع الأماكن ،
في مكة والمدينة والصحراء والبيوت أم هو خاص بالصحراء والفضاء دون البيوت أم
هو خاص بمكة وبمن يرى الكعبة وليس بينه وبينها ساتر ؟! لقد اختلف العلماء في هذه
المسألة اختلافاً كثيراً ، وتوسع الشوكاني رحمه الله في ذكر الخلاف و المناظرة وأطال
في كتابه النفيس (نيل الأوطار) .

والأصح عندي أن النهي في الحديث للتحريم لمن كان يقضي حاجته في الفضاء
مستقبلاً القبلة أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كان أمامه ساتر أو كان في المرحاض
فلا يجرم عليه استقبال القبلة ولا استدبارها ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن
استطاع وإلا فلا .

يدل على رجحان هذا القول ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر « قال : رأيت ابن
عمر أناخ^(١) راحلته مستقبلاً القبلة يبول إليها (أى يبول تجاهها) فقلت : يا ابا عبد
الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ، ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فإذا كان
بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس » .

ويدل على رجحانه أيضاً ما رواه البخاري ومسلم « عن أبي أيوب الأنصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

ولعل السبب في هذا النهي هو تعظيم أمر القبلة في نفوس المسلمين فلا يستقبلها
المسلم عند قضاء الحاجة بوجهه ولا يستدبرها بدبره دون أن يكون بينه وبينها ساتر ،
والله أعلم .

(١) أراح دابته أو أجلسها .

الاستنجاء

الاستنجاء هو إزالة أثر النجاسة من القبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجماراً « أو استبراء » .

حكمة :

والاستنجاء واجب على المشهور ، لأنه إزالة لنجاسة حلت بعضو من أعضاء البدن ، وإزالة النجاسة من الثوب والمكان والبدن واجبة على ماسياتي تفصيله .
ويشرع الاستنجاء قبل الوضوء عند جمهور الفقهاء .

فمن نسي أن يستنجيء قبل أن يتوضأ فله أن يلف على يده اليسرى خرقة يستنجي بها ، وهذا عند من يرى أن مس الذكر وحلقة الدبر ناقض للوضوء ، وسيأتي تفصيل نواقض الوضوء فيما بعد .

كيفية :

وكيفيته أن يفرغ المسلم ذكره من البول تماماً بطريقته الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . أخرجه الدارقطني

ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاثاً » .
رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

ويستحب أن يكون نثر الذكر إلى أسفل حتى لا يصيبه رذاذ البول .

والنثر والعصر والانتكاء على القدم اليسرى والوقوف والمشي خطوات كل ذلك يساعد على إفراغ الذكر من البول .

وعلى المسلم أن يستنجيء باليد اليسرى . لا باليد اليمنى إلا لضرورة .

فإن اليد اليمنى خصصت لفعل كل شيء طاهر . كالأكل والشرب والكتابة وما إلى ذلك .

فإذا قام مسح الماء في سرواله لكي لا يشك في خروج شيء من ذكره ، فإن الوسواس يوجد حرجاً للمسلم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمدد في الوسواس ، وأمرنا أن نقطع الشك باليقين والوسواس خيل في العقل ونقص في الدين قال ابن القيم في كتابه النفيس (اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) « قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه (أى يرش عليه ماء بعد الاستنجاء) وكذلك سرواله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال في نفسه : هذا من الماء الذى نضحته ، لما رواه أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأً وينضح » (يعنى يرش على فرجه أو على سرواله ماء حتى لا يتطرق إليه الوسواس) وفى رواية قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه^(١) » .

الاستجمار :

وإذا لم يجد المسلم ماء يستنجى به فليستجمر بالأحجار والأحجار التى يستجمر بها يستحب أن تكون وترأ . ثلاثة أو خمسة ، أو سبعة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) .

وقال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : لا بد من التثليث لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً) . أخرجه أحمد والبيهقى

والمهم أن ينقى المسلم المخرجين من النجاسة تنقية يطمئن إليها ، والغالب أن النقاهاة لا تحصل إلا بثلاثة أحجار فأكثر .

ويستحب أن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذى يمكن للمستبرىء أن يزيل به أثر النجاسة .

(١) انتهى ينصرف ومن كتاب اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج١ ص ١٦٣ .

ويجب أن تكون الأحجار ظاهرة ، فإن النجس لا يظهر غيره .

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثه فأتيته بها ؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذه ركس) . أخرجه البخارى

والركس : هو النجس .

ويكره الاستجمار بعظم ، أو رجيع . (والرجيع هو : روث الدواب) .

عن عبد الرحمن بن يزيد . قيل لسلمان الفارسي : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟!

فقال سلمان : أجل (نعم) نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم)

والحكمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث أنهما طعام الجن .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا ؟ قلت : أنا أبو هريرة ؛ قال : أبغنى أحجاراً استنقض (أى استنجى) بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فجننته بأحجار أحملها في طرف ثوبى فوضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ؛ فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وأنه أتانى وفد جن نصيبين^(١) ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً » رواه البخارى

وقد افتى الحنابلة والشافعية بعدم جواز استعمال العظم والروث في الاستنجاء لورود الأحاديث الناهية عن ذلك .

هذا ويحرم الاستجمار بالورق المكتوب ، ولو بغير الخط العربى ؛ لشرف الكتابة ، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط في الغالب ولا أثر البول .

(١) اسم مكان تسكنه الجن .

ويكره الاستجمار بمخاط المسجد ، تنزيهاً للمسجد عن النجاسات بوجه عام .

قال تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » .

قالوا في تفسير هذه الآية : « أمر الله أن تنزهه عن النجاسات » وتصان عن الأفعال المرذولة والأقوال المذمومة .

ويكره الاستجمار أيضاً بمخاط الغير . فإن في ذلك نوع اعتداء .

هل الاستجمار بالأحجار يكفي عن الإستنجاء بالماء ؟ .

أقول . نعم . يكفي حتى مع وجود الماء ، على المشهور من أقوال الفقهاء ، وإن كان المستحب الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالأحجار لأنه أنقى للفرج وأكمل في التطهير .

وقد أخرج أحمد والترمذي أن عائشة رضی الله عنها قالت للنساء : من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء ؛ فإنى استحبيهم (أى استحى منهم) ؛ وإن رسول الله ﷺ فعله . ولكن يرى المالكية أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء ولا يسد مسده في المنى ، ولا في دم الحيض والنفاس ، ودم الاستحاضة ، ولا في المذي ، ولا في النجاسة التي جاوزت محلها بأن انتشرت حول مخرجها ، ولا في بول المرأة فإنه غالباً ما ينتشر حول المخرج ، بخلاف الرجل فإن بوله يترنترأ .



الوضوء

الوضوء هو طهارة مائية لأعضاء مخصوصه ، ويسمى الطهارة الصغرى ، أو الطهارة من الحدث الأصغر .

وله شروطه وفرائضه وسننه ومستحباته ، وله مكروهات ومفاسدات وأحكام أخرى غير ذلك فلنتكلم أولاً عن دليل مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ثم عن فضله ثم عن فرائضه وهكذا حتى ننتهي من أحكامه المهمة .

دليل مشروعيته :

الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو شرط في صحة الصلاة والطواف بالكعبة ، فمن شك في مشروعيته كفر .

قال تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » . (٥) .
وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .
رواه البخارى ومسلم

والأحاديث في مشروعية الوضوء لاتكاد تحصى .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا تصح صلاة عبد ولا يصح طوافه بالكعبة بغير وضوء ، واختلفوا في مس المصحف فقال بعضهم يجوز مسه من غير وضوء وقال بعضهم لا يجوز مسه من غير وضوء وفصل بعضهم في المسألة ، واختلفوا في سجدة الشكر على قولين ، والأصح أن الوضوء شرط في صحتها كالصلاة وسيأتي هذا كله مفصلاً في مواضعه إن شاء الله .

فضله :

الوضوء يكفر الذنوب . ويمحو الخطايا ويضاعف الأجر . ويرفع الدرجات . وهو سلاح المؤمن . يدفع به عن نفسه هواجس النفس ، ووساوس الشيطان . ويشعر المؤمن وهو متوضئ براحة نفسية ، وانشراح في صدره ، ونشاط في بدنه لا يجده وهو على غير وضوء .

كما أن الوضوء يطفىء جزوة الغضب ، ويسطع نوره على وجه المؤمن وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها :

مارواه عبد الله الضاحي — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطافر يديه ، فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أطافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » (أى زائدة) . رواه مالك والنسائي .

والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وظهر الرجل لصلاته يكفر الله به ذنوبه ، وتبقى صلته له نافلة » . أخرجه أبو يعلى

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لأدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ .

قالوا : بلى يا رسول الله ! .

قال : إسباغ الوضوء على المكاره^(١)

وبكثرة الخطا إلى المساجد

وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . رواه الترمذى ومسلم

(١) إسباغ الوضوء إتمامه على المكاره أى على رغم من وجود ما يكره معه استعمال الماء كالبرد وغيره .

والرباط معناه المرابطة للجهاد في سبيل الله .

ومعنى ذلك أن المواظبة على الطهارة ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد في سبيل الله . وعن أبي هريرة — أيضاً — أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددنا لو أننا قد رأينا إخواننا ! .

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ .

قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد .

قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : أرايتم لو أن رجلاً له خيلٌ غر محجلة^(١) بين ظهري خيل دهم^(٢) بهم ألا يعرف خيله ؟ .

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم (أى سابقهم) على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد (يدفع) البعير الضال . أناديهم ألا هلم (يعنى اقبلوا) .

فيقال : إنهم بدلوا بعدك .

فأقول : سحقاً سحقاً . (أى بعدا بعدا) .

والمعنى أن النبي ﷺ يعرف أمته بين الأمم بنور يكسو وجوههم ويحلى أرجلهم وهذا النور أكتسبوه من الوضوء للصلاة في الدنيا .

فالوضوء نور في الدنيا يظهر على وجه المصلي . ويسطع في قلبه . ونور في الآخرة . يعلو وجهه . ويحجل قدميه .

شروط صحته :

للوضوء شروط لا يصح إلا بها ، وهى أربعة .

(١) الفرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في رجله وهو نور في وجه المؤمن وقدميه من باب التشبيه .

(٢) الدهم البهم الشديدة السواد .

الشرط الأول : أن يكون الماء طهوراً على ما تقدم بيانه عند الكلام على الماء الذى يجوز التطهر به .

الشرط الثانى : عدم الحائل الذى يحول بين وصول الماء إلى البشرة كالشمع والدهن والأصباغ الصلبة « كالمونيكير » والأكلادور ، وغيره .

الشرط الثالث : عدم المنافى لأعمال الوضوء أى عدم حصول الناقض أثناءه كخروج ريح أو بول فمن خرج منه ما ينقض الوضوء وهو يتوضأ أعاد وضوءه من أوله إلا إذا كان معذوراً فيما خرج منه كصاحب السلس والمستحاضة على ما سيأتى بيانه فى وضوء المعذور .

الشرط الرابع : تمييز الفرض من السنة عند من اشتغل بالعلم ، أما العامى فلا يشترط فى حقه هذا الشرط ولكن يشترط فى حقه على الأقل ألا يعتقد الفرض نفلاً والنفل فرضاً .

وتوضيح ذلك أنه يشترط على المتوضىء أن يميز فرائض الوضوء من سننه ومستحباته فيعرف أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين مثلاً فرض ، وأن المضمضة والاستنشاق سنة ، فلو اعتقد العكس فجعل الفرض سنة والسنة فرضاً لا يصح وضوؤه عند الشافعية .

فرائضه :

للوضوء فرائض أو أركان إختلف الفقهاء فى عدتها .

فعددها المالكية سبعة ، وعددها الشافعية والحنابلة ستة ، وعددها الحنفيون أربعة .

وهى فى مجموعها ثمانية بين متفق عليه ومختلف فيه سأذكرها هنا فريضة بعد فريضة مبيناً ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه ، بإجمال غير مخل وتفصيل غير ممل .

الأول : النية : وهى فى عرف علماء الشريعة القصد إلى الشىء مقترناً بفعله .

وهى فرض عند المالكية والشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . رواه أصحاب السنن

وهي شرط صحة عند الحنابلة ؛ لأنها خارجة عن ماهية الوضوء .

والفرق بين الشرط والركن . أن الشرط ما كان خارجاً عن الماهية ، والركن ما كان داخلاً فيها . وماهية الشيء حقيقته .

فالتطهارة — مثلاً شرط في صحة الصلاة وهي ليست داخلة فيها ، والركوع ، أو السجود ، ركن من أركانها . لأنه داخل في ماهيتها . وفعل من أفعالها . وكل من شرط الصحة والركن يؤدي تركه إلى بطلان العمل فترك النية عند الحنابلة في الوضوء يؤدي إلى بطلانه ، مثل ترك أى فرض من فرائضه .

ولهذا لا أجد فرقاً بين شرط الصحة والركن إلا ما قد علمت من أن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها...فتأمل .

ويرى الحنفيون أن النية سنة مؤكدة في الوضوء ؛ لأن الوضوء ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لشيء آخر كالصلاة والطواف ، وخملوا قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » على كمال الأعمال « فقالوا إن الأعمال لا تكمل إلا بالنية ، وقد يصح بعضها بغير نية كالوضوء ، ولهم في هذه المسألة ، تأويلات أخرى لا يتحملها هذا الكتاب ، والأصح ما عليه مالك والشافعي من أنها ركن في الوضوء للحديث المتقدم ، ولأن الوضوء عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل كسائر العبادات الأخرى التي تفتقر إلى نية .

هذا : والنية إنما تكون عند أول فرض يغسل . وهو الوجه ، لأن النية يجب أن تكون مقارنه للفعل دائماً ، ولما كان الوجه أول فرض يغسل كان لا بد أن تصاحبه النية ولا تتقدم عليه هذا ما يراه الشافعية ، ولا بأس أن تتقدم النية يسيراً على غسل الوجه كأن تكون عند المضمضة أو الاستنشاق عند غير الشافعية ، لأن هذا التقدم اليسير في حكم العدم ، فلا يضر وكل عبادة يجب أن تكون النية مقارنه لها إلا الصوم ؛ فإنه يجوز أن تتقدم النية عليه فينوي العبد صوم الغد مثلاً من أول الليل رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة على ما سيأتى في باب الصوم إن شاء الله .

وينبغي أن يكون المتوضىء ذاكرة النية إلى آخر وضوئه لكي يكون وضوؤه أتم وأكمل .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه وقيل بل هو بدعة ؛ إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ بها .

وقد نقل صاحب الدين الخالص التصريح بذلك عن طائفة من الفقهاء والمحدثين فراجعه إن شئت في الجزء الثاني من كتاب الدين الخالص . في فروض الصلاة .

هذا : وينبغي أن ينوى العبد بوضوئه عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل : كأن ينوى الوضوء للصلاة ، أو لقراءة القرآن ، أو مس المصحف ، أو الطواف بالكعبة ونحو ذلك .

فإن نوى بوضوئه التبريد ، أو التنظيف فقط لا تصح الصلاة به عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية القائلين بأن النية سنة مؤكده ، فقد قالوا إن قصد بوضوئه التبريد أو التنظيف صحت صلاته به ، ولكن لا ثواب له على هذا الوضوء لعدم نية التقرب إلى الله عز وجل .

والأولى ماذهب إليه الجمهور والله أعلم .

والثاني : غسل الوجه : وهو فرض بالأجماع وحده : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن ، إلى شحمة الأذن عرضاً .

ويجب على المتوضىء عند غسل وجهه أن يتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه (وهى الشحمة الفاصلة بين فتحته) فقد كان النبي ﷺ إذا غسل وجهه يفعل ذلك « روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامه أنه رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ . فذكر أنه غسل ثلاثاً . وقال : كان (يعنى رسول الله ﷺ يتعاهد الماقين) (وهما مجرى الدمع أو جفون العينين) وذلك لئلا يترك فى الوجه لمعة دون أن يصيبها الماء .

الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين : وهو فرض باتفاق العلماء .

والمرفق هو المفصل البارز فى منتصف الذراع ، ويسميه العوام « الكوع » .

هذا ويجب أن يدخل المرفق فى الغسل لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب ، وقد قال الفقهاء : ما يتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب .

الرابع : مسح الرأس : وهو فرض بالاجماع : غير أنهم اختلفوا فى القدر الواجب مسحه .

فقالت المالكية : يجب مسح جميعه . ووافقهم أحمد بن حنبل .

وقالت الشافعية : مسح البعض فرض . ومسح الباقي سنة .

ويتحقق البعض عندهم بشعرات . فلو مسح المتوضئ بشعرات من مقدم رأسه لكفاه .

وقالت الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ومسح باقيه سنة وقد استدل المالكية وأحمد بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . ثم غسل رجليه . «

واستدل الشافعية والحنفية بما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته .

فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « توضأ النبي ﷺ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين » . رواه مسلم

والناصرية مقدم الرأس .

ومعنى الحديث أنه مسح ﷺ مسح مقدم رأسه وأكمل المسح على العمامة ، ثم مسح على خفيه .

والخف حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة وسيأتى حكم المسح عليه .

« وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (أى مصنوعة فى قطر) فأدخل يده من تحت العمامة ، ومسح مقدم رأسه » . رواه أبو داود وابن ماجه

من هذين الحديثين فهم الشافعية والحنفية أن الباء فى قوله تعالى : « وأمسحوا برؤوسكم » للتبويض أى : وامسحوا ببعض رؤوسكم .

وقد عرفت أن الشافعية قالوا يتحقق البعض ولو بشعرات ، وأن الحنفية قالوا يتحقق البعض بالربع ، لأن اليد التى مسح بها النبي ﷺ تصل إلى ربع الرأس تقريباً ، وهو تعليل حسن أما المالكية والحنابلة فقد قالوا إن الباء فى الآية للتعدية والمجازة ومعناها (وامسحوا بجميع رؤوسكم) مستدلين على هذا القول بحديث عبد الله بن زيد بن

عاصم المتقدم فإنه يفيد مسح جميع الرأس وليس بعضه فقد بدأ النبي ﷺ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى قفاه .

ولهم في هذه المسألة توجيهات لا تخرج كثيراً عما ذكرته ، والأولى الأخذ بقول المالكية وأحمد ، فيمسح المتوضئ جميع رأسه احتياطاً ، والاحتياط في الدين واجب .

الخامس : غسل الرجلين : وهو فرض بالإجماع لم يخالف في ذلك إلا الشيعة فإنهم قالوا : بمسح الرجلين لا بغسلهما وهو قول باطل ؛ والدليل على فرضية غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... الآية » .

والكعبان هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق والقدم .

ويجب إدخالهما في الغسل مثل إدخال المرفقين في غسل اليدين .

قال عبد الله بن عمر : تخلف رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر . (أى كاد يخرج وقتها) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً . رواه البخارى ومسلم

وأى ويل لأصحاب الأعقاب الذين يتركون غسلها في الوضوء ، والأعقاب جمع عقب ، والعقب هو كعب الرجل .

السادس : الترتيب : ومعناه غسل الوجه ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين كما ورد في الآية .. وهو فرض عند الشافعية وأحمد .. وسنة مؤكدة عند غيرهما .

وقد استدلل القائلون بفرضيته بفعله ﷺ إذ لم يثبت أنه توضأ إلا مرتباً ، وقالوا : إن الترتيب أمرت به الآية حيث إنها بدأت بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين .

وقد قال الرسول ﷺ : « إبدأوا بما بدأ الله به » . رواه النسائي

وقال المالكية والحنفية : إن الآية لا تفيد الترتيب لأن الواو فيها لمطلق الجمع ، وأقصى ما يستفاد منها ، ومن فعله ﷺ ، أن الترتيب سنة مؤكدة .

لكن الشافعية وأحمد عقبوا على هذا القول بأن الواو في الآية مفيدة للترتيب لأن الله تعالى قد فصل بين غسل الوجه واليدين ، وغسل الرجلين بفواصل ليس من جنس الغسل ، وهو مسح الرأس .

وقد جرت عادة العرب ألا يقطعوا النظر عن نظيره إلا إذا كانت هناك فائدة ... والفائدة هنا الترتيب وقد رجح كثير من الفقهاء قول الشافعية وأحمد لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

السابع : الموالاة : وهي تتابع غسل الأعضاء ، عضواً بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار .

وهي فرض عند المالكية وبعض الحنابلة .
وسنة عند غيرهم .

وقد استدل المالكية على فرضيتها بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي — « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » . أخرجه أحمد وأبو داود فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء .

واستدل غيرهم بحديث نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ، ووجهه وذراعيه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ إلى جنازة فدخل المسجد ، ومسح على خفيه ، بعد ما جف وضوؤه وصلى » . أخرجه مالك والبيهقي .

وقالوا — أيضاً — : إن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة .
أى لم يقل : اغسلوا أيديكم بعد غسل وجوهكم مباشرة ولكنه أمر بالغسل وكفى .

الثامن : التدليك : وهو : إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء لحديث عبد الله بن يزيد بن عاصم « أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك » .
أخرجه أحمد وأبو داود .

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به في الأحاديث الكثيرة الواردة في الوضوء و الغسل والله أعلم .

سننه ومستحباته :

للوضوء سنن ومستحبات نجملها فيما يلي :

١ - التسمية : وهى سنة عند جمهور الفقهاء ، وقيل هى شرط فى صحة الوضوء للذاكر لها والقادر على الإتيان بها . وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة .

وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة فى حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) .

والأصح ما عليه الجمهور ، وما استدل به القائلون بأنها شرط فى صحة الوضوء ضعيف لا يحتج به ، وإن صح فالمراد منه نفى الكمال لا نفى الصحة (أى لا وضوء كاملاً) وأنت خبير بأن ترك السنة يعد نقصاناً فى العمل ، يترتب عليه نقصان فى الثواب .

وصفة التسمية أن يقول المسلم عند بدء الوضوء : بسم الله والحمد لله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظت لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) . (أى تفعل ما ينقضه) أخرجه الطبرانى فى الصغير

٢ - غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء : لحديث بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً) (أى غسل كفيه ثلاثاً) . رواه أحمد والنسائى .

وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح ينبغى أن يغسل يده قبل إدخالها فيه ولا سيما إذا كان قد استيقظ من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده) أخرجه البخارى ومسلم

وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها في الإناء سنة مؤكدة في حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهاراً لأن النائم كما قال الرسول ﷺ لا يدرى أين باتت يده ، فربما تكون قد أصابت موضعاً فيه نجاسة .

٣ - السواك : وهو سنة مؤكدة في الوضوء ، وعند كل صلاة ، وفي أوقات أخرى يأتي ذكرها بعد قليل .

فعلى المسلم أن يستاك عند كل وضوء يعود ونحوه ، والأفضل أن يستاك بعود الأراك (وهو شجر معروف بمكة والمدينة وغيرهما) قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . رواه مالك و الشافعي .

وعلى من لم يكن بضمه أسنان أن يستاك بأصبعه . قالت عائشة رضی الله عنها : قلت يا رسول الله : الرجل يذهب فوه (أى تنعدم أسنانه) ..أيستاك ؟ . قال : نعم .

قلت : كيف يصنع !!؟ قال : (يدخل أصبعه في فيه) . رواه الطبراني . وقد اختلفوا في الرجل الذى لا تزال أسنانه موجودة هل يكفيه الاستياك بالأصابع ؟ . بعضهم قال : يجزيه ذلك ، إن لم يجد سواكاً . وبعضهم قال : لا يجزئته إلا السواك بعود ونحوه .

هذا : وللسواك فضائل عظيمة ذكرها النبي ﷺ فعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب) . وروى الطبراني أن رسول الله ﷺ قال : (تخللوا فانه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة) .

وروى أحمد في مسنده أن أبا أيوب رضی الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (حبذا المتخللون من أمتي ، قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ . قال : المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام .

أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الأسنان فمن

الطعام . إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلى) .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (تسوكوا ، فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي) .

والسواك مستحب في كل وقت إلا أنه أنه في خمسة أوقات يكون أشد استحباباً . عند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغيير الفم ، وبعد تناول الطعام .

٤ - المضمضة ثلاثاً : وهي إدخال الماء في الفم ، ومجه ثم طرحه ، فلو أدخل المتوضئ الماء في فمه ثم طرحه من غير أن يمجه في فمه فلا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .

ويلع الماء بعد مجه مضر بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم ، قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض . » رواه أبو داود والبيهقي

٥ - الاستنشاق : وهو إدخال الماء في الأنف .

٦ - الاستنثار : وهو إخراج الماء من الأنف .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر . » رواه الشيخان

ومن السنة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ، لحديث علي رضى الله عنه أنه دعا بوضوء (أى بماء يتوضأ به) فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » . رواه أحمد

٧ - تخليل اللحية : واللحية هي شعر الذقن .

ومعنى تخليلها ، إيصال الماء إلى منابت الشعر ، فقد كان النبي ﷺ يخلل لحيته في وضوئه .

فمن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل .

رواه أبو داود والبيهقى والحاكم

٨ — تثليث غسل الفرائض : فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو والإثنية فرض وإلا فالثالثة معها أيضاً فرض ، وحيثئذ يكون تاركاً للسنة لأن المطلوب في الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة ،

وقد كان النبي ﷺ : إذا توضأ غسل ثلاثاً ثلاثاً .

فمن عثمان بن عفان رضى الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

وثبت أن النبي ﷺ توضأ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، ولكن في غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٩ — تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين .

لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . رواه أحمد و الترمذى

١٠ — التيامن : ومعناه البدء باليمين ، بأن يغسل المتوضئ يده اليمنى قبل اليسرى ، ورجله اليمنى قبل اليسرى .

فمن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله ، متفق عليه^(١) ومعنى تنعله لبس نعليه ، وترجله تسريح شعره .

١١ — رد مسح الرأس : بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ .

فمن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . ثم غسل رجليه . أخرجه البخارى

١٢ — مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس أى بنفس الماء الذى مسح به رأسه ، ويستحب أن يجدد لهما الماء فمن المقدم بن معد يكرب رضى الله

(١) قولنا متفق عليه معناه : رواه البخارى ومسلم .

عنه أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وأدخل أصبعه في صماخى أذنيه . . .
أخرجه أبو داود والطحاوى بسند حسن

١٣ — الاقتصاد في الماء :

أى عدم الإسراف فيه عند الوضوء فإن الله عز وجل حرم الإسراف في كل شيء ؛
وخير الأمور أوسطها .

وقد توضأ النبي ﷺ بماء واحد . (والمد يقدر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهما
وأربعة أسباع الدرهم)... ويقدر بنصف قدح مصرى كَيْلاً

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له :
ما هذا السرف يا سعد ؟ .

فقال : وهل في الماء من سرف ؟

قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارى .
رواه أحمد وابن ماجه

والإسراف كما يكون في استعماله الماء يكون كذلك في زيادة عدد مرات الغسل
فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة مستدلين بحديث عمرو بن شعيب . وفيه أن
اعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا الوضوء^(١) » ، من
زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .
رواه أحمد والنسائي

١٤ — الدعاء في أثناء الوضوء : فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو في وضوئه
بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضأ فسمعته يدعو . يقول : اللهم اغفرلى ذنبي ووسع لى فى دارى وبارك لى فى
رزقى .

فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا .؟ .

قال : وهل تركن من شيء .
رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس في الوضوء دعاء .

(١) هذا هو الوضوء المشروع والمختار .

وحملوا هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به بعد الفراغ من الوضوء . لا في صلب الوضوء . والأمر محتمل للقولين .

١٥ - الدعاء بعد الفراغ من الوضوء : وهو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عظيم الفائدة .

قال رسول الله ﷺ ، ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .
أخرجه أحمد ومسلم

وزاد الترمذى في روايته قوله : رب اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .
وإسباغ الوضوء معناه إتمامه وإحكامه .

ويستحب أن يدعو أيضاً بعد الدعاء الأول بما في حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ... أخرجه ابن السنى والطبرانى والرق لوحة يكتب عليها أو صحيفة .

١٦ - صلاة ركعتين بعده لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته في الإسلام . إني سمعت دف (أى صوت) نعليك بين يدي في الجنة .

قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنى لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » . رواه البخارى ومسلم

وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » .
رواه مسلم وأبو داود

١٧ - الشرب من فضلة ماء الوضوء : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وضوئه قائماً وقاعداً ، ومن ذلك ما رواه أحمد والدارقطنى عن عبد خير أن علياً كرم الله وجهه أتى بإناء فتوضأ منه

ثم أدخل يده اليمنى فيه فغرف غرفة فشرب منها ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ ، فهذا طهوره .

١٨ — التنشيف بعد الوضوء والغسل : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء ولا سيما إن دعت الضرورة إليه ، بل هو من الآداب المحمودة ، والأمور المرعية في المحافظة على الصحة .

واعتبره جماعة من الفقهاء ، من الأمور المباحة التي لا تستحب شرعاً ولا تكره . (أى أن الإنسان مخير في فعلها ، وتركها) وعده آخرون من المكروهات .

والأصح أنه من المستحبات لما تقدم من أنه من الآداب المحمودة .. والأمور المرعية في المحافظة على الصحة ، وقد رويت أحاديث كثيرة تفيد أن النبي ﷺ كان يفعله ، وهى وإن كانت ضعيفة . إلا أن بعضها يقوى بعضاً .

منها ما رواه البيهقي والنسائي بسند صحيح عن إياس بن جعفر عن صحابى . أن النبي ﷺ كان له منديل ، أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ .

واستدل القائلون بالكراهية بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن حالته ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ بيده لكن القائلين بالاستحباب حملوا هذا الحديث على بيان جواز الترك ، والأحاديث الأخرى تفيد جواز الفعل .. فيكون التنشيف وتركه جائزاً ، فإن دعت الضرورة إلى فعله أصبح مستحباً دفعاً للضرر .

مكروهاته :

وللوضوء مكروهات ، نجملها فيما يأتى :

١ — يكره ترك سنة من السنن التي تقدم ذكرها .. لأن ترك السنة يؤدي إلى نقصان العجل . ومن ترك السنة حرم ثوابها . ولا ينبغي للمسلم الذى يحب الله ورسوله . أن يعود نفسه على ترك السنة ؛ فإن ذلك نوع إهمال يؤدي إلى التهاون بالفرائض نفسها . وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالمحافظة على السنة . والتمسك بها ،

والعمل على إحيائها فقال : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى
عضوا عليها بالنواجذ ... » الحديث .

ولكن لا حرج على من ترك السنة خطأ أو نسياناً .. فإن الله عز وجل رفع عن
هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ، كما صرحت بذلك الأحاديث
الصحيحة وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يتوضأ وضوءاً تاماً وافياً ، بالفرائض والسنن
جميعاً ، حتى يعطى أجره كاملاً .

روى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ كما أمر ، وصلى
كما أمر ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ... والله سبحانه وتعالى يحب إذا عمل العبد عملاً
أن يتمه ويتقنه .

٢ — ويكره الوضوء في المكان النجس ، إلا لضرورة ، وأمن على نفسه رشاش
الماء المتناثر على الأرض ، ... وفي هذه رخصة لمن ليس في بيته موضع يتوضأ
فيه ، أو يغتسل إلا المرحاض والدين سمح في أوامره ونواهييه .

٣ — ويكره الكلام على الوضوء ، إلا لضرورة ولا بأس من رد السلام وتشميت
العاطس .

٤ — ويكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله ، فإن ذلك يتنافى مع أدب
الوضوء ، وفيه تشبه بمن يلطم الحدود تحسراً على فقد عزيز .

واعلم أن بعض المكروهات أشد من بعض ، فترك سنة من السنن كالمضمضة
والاستنشاق ، أشد كراهة من لطم الوجه عند غسله في الوضوء مثلاً .

وقد عرفت فيما سبق أن المكروه في إصطلاح الفقهاء المتأخرين : هو ما يطلب
تركه طلباً غير جازم ، أي طلباً لم ينذر فاعله على فعله يعقاب ، فإن تركه كان مثاباً
على تركه ، وإن فعله لم يعاقب على فعله .

نواقضه :

نواقض الوضوء ، أعنى بها مفسداته . التي تخرجه عن إرادة المقصود منه
فالوضوء يقصد للصلاة مثلاً ، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد .

وسأذكر لك الأشياء التي تبطل الوضوء فيما يلي :

١ - كل ما خرج من المخرجين من بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودي ، ومنى في حالة الصحة^(١) والاعتیاد إلا أن المنى إذا خرج أوجب الغسل .

وأما المذی والودی فلا یوجبان الغسل ، بل هما فی الحکم كالبول والغائط والريح .
والمذی هو : ماء رقیق ینخرج عند بدء اللذة ، وانتصاب الذکر .

والودی : ماء أبيض كثیف ینخرج عقب البول ، أو عقب التعب .

٢ - النوم الثقیل ، الذی یفقد المرء فیہ وعیه . ولا یشعر بما یدور حوله طال هذا النوم أم قصر . هذا مذهب المالکیة لأن النوم الثقیل سبب فی الحدث ، إذ لا یدری النائم . أخرج منه شیء أم لا ، والاحتیاط فی الدین واجب .

ویری الشافعیة ، وجمهور من الفقهاء : انه اذا كان قاعدا متمكنا ، ونام لا ینقض وضوؤه .

لحدیث أنس رضی الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ ینتظرون العشاء الآخرة ، تحفق رؤوسهم ثم یصلون ، ولا یتوضأون) . رواه مسلم وابو داود .
واجاب المالکیة عن هذا الحدیث بأنه محمول على النوم الخفیف .

ورأى الشافعیة أیسر لا سیما لمن ینامون قعودا ، اذا أطال الخطیب فی خطبته یوم الجمعة - مثلا - وكان كلامه مبتدلا مملًا ، فهؤلاء لا یطالبون بوضوء جدید فإن ذلك یشق علیهم ، والدین یسر .

هذا : ویستحب لمن نام طویلا ، نوما خفیفا أن یتوضأ أما من نام نوما قصیرا خفیفا . فلیس علیه وضوء أصلا ، لا وجوبا ولا استحبابا . ولكن إذا جدد الوضوء فله أجره .

٣ - زوال العقل ، بأى سبب ، كجنون أو سکر ، أو تعاطى مخدر ، أو دواء أو بنج . فان زوال العقل أشد استغراقا من النوم لهذا لا نرى للعلماء خلافا فی نقضه للوضوء .

(١) أما فی حال المرض والمذر فلا ینقض الوضوء علی ما سیأتی بیانه فی وضوء المذنور .

٤ - الاغماء : وهو مرض يزيل القوى ، ويستر العقل ، وهو ناقض للوضوء اتفاقاً ، لأنه أشد استغراقاً من النوم أيضاً .

قالت عائشة رضی الله عنها ثقل ^(١) النبي ﷺ فقال : أصلى الناس .. ؟ .
قلنا لا . وهم ينتظرونك .

قال : ضعوا لي ماء في الخضب : (والخضب إناء واسع) .
ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء أي ليقوم بجهد فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال أصلى
الناس ؟ .

قلنا : لا . هم ينتظرونك .

قال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، ففعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم
أفاق . فقال : أصلى الناس ؟

قلنا : لا . هم ينتظرونك .

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ ، لصلاة العشاء الآخرة فأرسل إلى
أبي بكر بأن يصلي بالناس .. » الحديث رواه البخاري ومسلم

٥ - مس الذكر . لحديث بسره بنت صفوان رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال :
« من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » . رواه النسائي وصححه الترمذي

سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل .

أما لو مسه بحائل فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس بشرط أن لا يكون الحائل خفيفاً
جداً .

ويرى أبو حنيفة أن مس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء .

واستدل على قوله هذا بحديث طلق بن علي قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، وعنده
رجل كأنه بدوي ، فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره ، أتوضأ ؟

فقال : وهل هو إلا بضعة منك : أي قطعة لحم منك .

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي

(١) اشتد مرضه .

ورأى الاحناف أيسر .

ورأى غيرهم أحوط . والاحتياط في الدين واجب .

وقد رجح كثير من المحدثين حديث بسرة الذي احتج به مالك والشافعي وأحمد على حديث طلق الذي احتج به الأحناف . بل إن الشافعي قد ضعفه .

وقال بعض المحدثين : حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ولكل وجهه .

هذا وفي حديث طلق كلام كثير فارجع اليه — إن شئت — في الجزء الأول من كتاب الدين الخالص ص ٢٥٦ وما بعدها .

والمس إنما يكون ناقضاً للوضوء ، إذا كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ، ولو بأصبع زائد إن شعر بالمس . هكذا قال المالكية .

وقال الشافعية : المس الناقض للوضوء إنما يكون بباطن الكف فقط وعند الخنابلة ينقض الوضوء المس بباطن الكف وظاهرها ، وبباطن الأصابع وبظاهرها وجنبيها .

أما المرأة فيرى المالكية أن وضوءها لا ينتقض بمس فرجها . وقال بعضهم : لو أدخلت أصبعها في فرجها لقصد الشهوة ، انتقض وضوءها ، ويرى غيرهم أن المرأة في ذلك كالرجل ومعهم دليل من السنة .

وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . رواه أحمد

قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح .. بل إن الشافعية يرون إن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء ، لأن لفظ الفرج في الحديث يشمل القبل والدبر معا .

٦ — لمس المرأة الأجنبية : وقد اختلف العلماء في لمس المرأة ، وذكروا في ذلك أقولا كثيرة وتأويلات عديدة ، أذكر منها أصحابها « وأجدرها بالقبول فيما أرى » .

يرى الشافعية ، أن اللمس مطلقا ناقض للوضوء ، إذا كانت الملموسة أجنبية ، كالزوجة ، وكل من يحل لك نكاحها .

أما المحارم كالأم والأخت والبنات فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن اتفاقا ويرى المالكية أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة ، أو وجدت من غير قصد ، أما من لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة ، وفي الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس ، فلا ينتقض وضوءه ، ويرى الأحناف أن اللمس لا ينتقض الوضوء مطلقا .

ولكل دليل من الكتاب والسنة .

استدل الشافعية بقول الله تعالى : « أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، ففسروا الملامسة بمعنى اللمس .

وأما الأحناف ، فقد فسروا الملامسة بالمجامعة ، ومعهم من السنة ما يؤيد رأيهم .. ومن ذلك حديث عائشة رضی الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » أخرجه إسحاق بن رهوية والبخاري وحديث عروة بن الزبير رضی الله عنه : أن عائشة رضی الله عنها قالت : « قبل النبي ﷺ بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت . ، فضحكت » رواه النسائي وأحمد بسند رجاله ثقات

وعنها قالت كنت أنام بين يدي النبي ﷺ (أى قدامه) ورجلاي في قبلته فأذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما » .

وأما المالكية ، فقد شرطوا في اللمس قصد اللذة ، أو وجودها ، جمعا بين هذه الأدلة .

وهل ينتقض وضوء الملموس كما ينتقض وضوء اللماس ؟

أقول : يرى الشافعية أن حكمهما في النقص سواء .

ويرى المالكية أن الملموسة ، لو وجدت في اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضا .. فهم قد شرطوا وجود اللذة في الملموسة كما شرطوها في اللماس .

وهل اللمس الناقض هو الذي يكون باليد فقط ، أم بأي عضو من أعضاء الجسم ؟ المشهور عن كثير من الفقهاء أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد ، ويلحق به كل لمس بأي عضو من أعضاء الجسم .

هذا . واللمس المختلف فيه ، هو ما كان بغير حائل أو بحائل خفيف ، أما اللمس بحائل كثيف ، فلا ينقض الوضوء اتفاقا ..

٧ - الشك في الوضوء .

اتفقت الأمة على أن من شك هل توضأ .. أو لا .. وجب عليه أن يتوضأ دفعا للشك . لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته .

أما الشك في الحدث بعد الوضوء ، فلا ينقضه ، .. خلافا للمالكية ، فإنهم قالوا .
الشك في الحدث ينقض الوضوء ، مثل الشك في الوضوء نفسه فمن شك هل أحدث
بعد وضوئه أم لا وجب عليه أن يتوضأ من جديد ، حتى يدخل الصلاة ، وهو متيقن
من طهارته .

وإذا شك في الحدث وهو في الصلاة ، تمادى فيها لحرمتها ، حتى يتمها ، ثم يتوضأ
ويعيدها^(١) .. والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ، من أن العبرة بالأصل ، — وهو
وجود الطهارة — فلا يصح أن يخرج الشك عن اليقين .
وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الأخذ بالشك ، والتعويل عليه ، منها :

حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
فأشكلك عليه أخرج منه شيء ، أم لا فلا يخرج من المسجد — أى من الصلاة فالصلاة
تسمى في اللغة مسجداً — حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه مسلم

وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم أنه شكى الى النبي ﷺ أن أحدنا يخيل إليه
أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » .
رواه البخارى ومسلم

والمراد بسمع الصوت ووجدان الريح تيقن وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع
والشم بالاجماع .

أشياء لا تنقض الوضوء على المشهور :

١ — لا يتنقض الوضوء بالحجامة ، ولا بنزول الدم ، من أى موضع في الجسد غير
المخرجين الذين يخرج منهما البول والغائط .

فإن خرج الدم من هذين كان حكمه حكم البول والريح والغائط ، ودليل عدم
النقض ما رواه البخارى عن الحسن رضى الله عنه قال . مازال المسلمون يصلون في
جراحاتهم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى
على ما قد صلى
أخرجه مالك

(١) أما إذا شك في الوضوء نفسه وهو يصلى فإنه يقطعها لأنه شك في أصل الطهارة .

٢ - ولا ينتقض الوضوء بالقيء إلا إذا اتغير جدا وكانت رائحته كرائحة ما يخرج من الدبر .

٣ - ولا ينتقض بالقهقهة في الصلاة (وهي الضحك بصوت مرتفع خلافا للحنفيين في ذلك كله ، فإنهم جعلوا هذه الأمور الثلاثة مفسدة للوضوء ، ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة قد ضعفها جمهور الفقهاء والمحدثين والأول لمن خرج منه دم ، أو قيء ، أو قهقهة في الصلاة أن يجدد وضوءه وخروجا من الخلاف .

٤ - ولا يفسد الوضوء بلمس العانة (وهي الشعر الذى يكون فوق ذكر الرجل وحواليه ، وفوق فرج المرأة) .

٥ - ولا بلمس الخصيتين اللتين تحت الذكر .

٦ - ولا بلمس حلقة الدبر خلافا للشافعية .

٧ - ولا ينتقض بلمس النجاسة ولا بالنجاسة التى قد تصيب عضوا من الأعضاء وما عليه إلا أن يزيلها ويظهر موضعها ويصلى .

٨ - ولا ينتقض بأكل لحم جزور (وهو لحم الجمال) خلافا لبعض الفقهاء ولكن ينبغي أن يغسل المرء منه يديه وفمه لإزالة زهومته ودسمه .

وحملوا كل حديث ورد بالأمر بالوضوء من لحومها على الطهارة اللغوية ، (وهي إزالة ما علق باليد والفم من أذى مستدلين بقول جابر رضى الله عنه . « كان آخر الأمرين للنبي ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ») .
أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة

وبحديث محمد بن مسلمة « أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » .
أخرجه الطبراني في الكبير

ويظهر لى من الأحاديث الواردة في ذلك أن الأمر بالوضوء من أكلها كان ثم نسخ تخفيفا على هذه الأمة وبقي الأمر محمولا على الطهارة اللغوية (وهي إزالة الزهومة والدسم من اليد والفم كما علمت) .

٩ - لا ينتقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة التى لا تشتهى عادة كبت خمس سنين أو ست سنين على الأكثر .

وضوء المَعذُور :

المَعذُور الذى نريد ان نتكلم عنه هنا ، هو الذى يخرج منه الحدث الناقض للوضوء فى غير حال الصحة ، أى بسبب حالة مرضية ، ويستمر خروج هذا الحدث منه وقتاً ، لا يمكنه ضبطه ، كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح ، أو كالمراة المستحاضة ، التى يخرج الدم من فرجها فى غير أيام حيضها ونفاسها .

ومن كان هذا شأنه يجب عليه — أولاً — أن يعالج نفسه ، وفى اثناء العلاج له أن يتوضأ فى أى وقت ، يصلى ما شاء من الصلوات ، ولا يلحق لهذا الحدث بالآ ، فان الشارع الحكيم قد عفا عنه حتى ولو كان يخرج منه وهو فى الصلاة .

لكن يستحب له ان يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلى بعد الوضوء مباشرة . ويستحب — ايضاً — ان يجدد الوضوء لكل وقت .

وان كان يعلم ان العذر يزول فى وقت معين يسع الطهارة والصلاة ، انتظر حتى يجيء هذا الوقت فيتطهر ويصلى .

هذا مذهب المالكية . وقد شرط بعضهم لمن تجرى عليه هذه الأحكام ، ان يكون عذره ملازماً له نصف اليوم فأكثر .

ويرى الحنفية والحنابلة — فى المشهور عنهم — أن المَعذُور يجب عليه أن يجدد الوضوء لكل وقت ، وألا يتوضأ الا بعد دخول الوقت ، ويصلى ولا ينتقض وضوؤه بهذا الحدث المَعذُور فيه وإنما ينتقض بحدث آخر .. ويرى الحنابلة أن خروج الوقت ناقض للوضوء ، فان توضأ المَعذُور للعصر — مثلاً — ولم يصله حتى جاء وقت المغرب وجب عليه ان يعيد وضوءه .

ويرى الشافعية : ان المَعذُور يجب عليه ستة أمور .

١ — أن ينتظر دخول الوقت .

٢ — أن يستنجى استنجاء تاماً .

٣ — أن يحشو مكان خروج الحدث إن أمكنه ذلك بلا مشقة .. وحشو مكان خروج الحدث . أمر متفق عليه . ما لم يكن هناك مشقة .

٤ — أن يتوضأ بعد الاستنجاء مباشرة .

٥ — أن ينوى بوضوئه إباحة ما كان الحدث مانعا منه ، ولا ينوى بوضوئه رفع الحدث ، فإن هذا الوضوء عندهم لا يرفع الحدث كالتيميم .

فيقول في قلبه : نويت الوضوء لإباحة الصلاة أو لقراءة القرآن ، إلى غير ذلك من العبادات . التي لا تؤدى إلا بالوضوء .

٦ — وبعد أن يتوضأ ، يصلى من فوره ، ولا يجعل بين الوضوء والصلاة فاصلا إلا بمقدار ما تدعو الضرورة إليه ..

هذا : ولا يصلى بهذا الوضوء أكثر من فرض وله أن يصلى قبل الفرض نفلا وله أن يصلى بعده ما شاء من النوافل أيضا .

وقد استدلل الفقهاء على ما قرروه في شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة منها ما رواه أحمد ، وابن ماجه . عن عروة ابن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت الى النبي ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال : إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى فلا تصلى ، فاذا مر القراء تطهري ، ثم صلى ما بين القراء الى القراء . والقراء معناه — هنا — الحيض .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني استحاض ، فلا أطهر : أفأدع الصلاة ؟ .. قال : لا . إنما ذلك عرق ، وليس بحيض .. فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت ، ... وفى رواية لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : « توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

بالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ويقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعله من العلل .

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ، ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة . وقالوا : إن هذا الحديث مخصص للحديث الأول .

والأولى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويصلى مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط . والله أعلم .

ما يستحب له الوضوء :

١ — يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ما لم يكن هناك مشقة . لقوله ﷺ :
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك »
أخرجه أحمد بسند صحيح .

٢ — ويستحب الوضوء لقراءة القرآن . ولذكر الله عز وجل .

قال المهاجر بن قنفذ : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فلم يرد على . حتى توضأ فرد على . وقال « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن اذكر الله إلا على طهارة »
أخرجه أحمد وابن ماجه

٣ — ويستحب الوضوء عند إرادة النوم .. لحديث البراء بن عازب رضی الله عنه .

ان النبي ﷺ قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن .. ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت امرى إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت و«نبيناك الذي أرسلت ، فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة»^(١) واجعلها آخر ما تتكلم به . فرددتها على النبي ﷺ . فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك . قال : لا : ونبيناك الذي أرسلت . رواه البخاري ومسلم

٤ — ويستحب الوضوء لمن جامع أهله ، وأراد أن يؤخر الغسل أو أراد معاودة الجماع . وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

واختلفوا في الرجل إذا جامع وأراد بعد ذلك أن يأكل ، أو يشرب ، قبل أن يغتسل ؛ فقال الشافعية . وجماعة من الفقهاء : يستحب له الوضوء ، لقول عائشة رضی الله عنها :

« كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » . رواه أحمد ومسلم

وقال المالكية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة : لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل ، أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط .

(١) أى على الدين القيم والایمان الصحيح .

لقول عائشة رضی الله عنها : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة : وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . رواه أحمد والنسائي .

ولا تعارض بين الحديثين ، فقد كان النبي ﷺ مرة يتوضأ إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، ومرة يكتفى بغسل يديه ، والله أعلم .
هذا : ولا ينتقض وضوء الجماع إلا بالجماع .

ولهذا يلغز فيقال للفقهاء : أفدنى عن وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ولا ريح ولا مس ذكر ولا لمس امرأة أجنبية ولا نوم ثقيل ؛ فيجاب بأنه وضوء الجماع^(١) .

٥ — ويستحب الوضوء عند الغضب . لحديث عطية العوفى أن النبي ﷺ قال : إن الغضب من الشيطان ، وأن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفاً النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . رواه أحمد وأبو داود .

٦ — ويستحب الوضوء مراعاة للخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الأشياء التي تنقض الوضوء والتي لا تنقضه . فيستحب للحنفى — مثلاً — إذا لمس امرأة أو مس ذكره ، أن يتوضأ مراعاة لمن أفتى بأن لمس المرأة الأجنبية ومس الذكر بلا حائل ناقض للوضوء ، وقد علمت أن الحنفيين لا يقولون بالنقض .

ويندب عند الشافعى — مثلاً — إذا نام وهو متمكن من الأرض أى نام وهو جالس على مقعدته — أن يتوضأ مراعاة لمن يرى التنقض في ذلك ، وقد علمت أن الشافعية لا يرون النوم ناقضاً للوضوء ، إذا كان المرء جالساً متمكناً من الأرض .

٧ — يستحب الوضوء من حمل الميت عند الأحناف والشافعى وأحمد لما رواه أحمد والبيهقى عن أبى هريرة — رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ . وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في نظر بعض المحدثين إلا أنه ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً . قال الذهبي (وهو رجل يهتم كثيراً بتصحيح الحديث ونقد رجاله) : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب .

(١) راجع حاشية الصفنى في باب نواقض الوضوء .

ما يحرم على غير المتوضئ فعله :

١ — يحرم على غير المتوضئ أن يصلى أى صلاة ، فرضا كانت أو نفلا ، أو يسجد لله سجدة حتى يتوضأ. لقوله تعالى فى سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » .

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخارى ومسلم .

٢ — ويحرم عليه الطواف بالكعبة المشرفة لقوله ﷺ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه الا بخير » . رواه الحاكم

٣ — ويحرم عليه عند جمهور الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم — مس المصحف ، وحمله من غير حائل ، إلا لضرورة ، لقوله تعالى فى سورة الواقعة : لا يمسه الا المطهرون .

وقد أجاز بعض الفقهاء مسه وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح الدليل ، فقد حملوا الطهارة فى الآية على الطهارة من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر ، فحرموا مسه وحمله على الجنب ، والحائض والنفساء ، ولم يحرموا ذلك على غير المتوضئ .

أو على أن المراد بالمطهرين فى الآية — الملائكة ، وأن الآية خبرية ، وليست للنهى (أى لا يمسه وهو فى اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة وكلهم مطهرون) .

وهذا الرأى الأخير للحنفية وكثير من علماء السلف كابن عباس وأبى مالك ومجاهد وسعيد ابن جبیر .



المسح على الخفين والجوربين واللفائف

الخف حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

والمسح على الخفين فى الوضوء جائز للمسافر والمقيم سواء كان رجلا ، أم امرأة لضرورة ، أو من غير ضرورة .

فهو يسد مسد غسل الرجلين في الوضوء بشروط يأتي ذكرها .
فقد ورد في أحاديث كثيرة وصحيحة تبلغ حد التواتر أن النبي ﷺ قد جوز
المسح على الخفين وفعله .

قال الحسن البصرى : حدثني سبعون رجلا من الصحابة رضی الله عنهم ان
النبي ﷺ مسح على الخفين .
أخرجه بن المنذر وغيره .

وقال همام النخعي : قال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له :
تفعل هذا وقد بلت .

قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح خفيه . رواه البخارى
ومسلم وغيرهما .

قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

شروط المسح :

١ — أن يلبس الخف على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ
ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الإداوة^(١) ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح
برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه قال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . رواه
البخارى ومسلم .

روى الحميدى في مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ،
قال : نعم « إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

٢ — أن يكون الخف طاهرا ، إذ لا يصح المسح على نجس أو متنجس .

٣ — أن يكون ساترا للقدمين ، ولا يضر إن كان به خروق يسيرة .

٤ — أن يكون قويا يمكن تتابع المشى فيه عادة .

وقد ضعف بعض الفقهاء هذين الشرطين الأخيرين ، منهم ابن تيمية ، لعدم ورود
الأحاديث بهما . والله أعلم بالصواب .

مدته : للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة .

(١) إناء .

أى أنه يجوز للمسافر أن يمسح على خفيه خلال هذه المدة دون ان ينزعهما مادام قد لبسهما على وضوء ، وكذلك المقيم .

فعن شريح بن هانئ رضى الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . رواه أحمد ومسلم

كيفية :

ويكون المسح على ظاهر القدمين . ويكفى المسح مرة واحدة . ولا يصح المسح على أسفلهما عند كثير من العلماء .

قال على كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبيهقى

المسح على الجوربين :

وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ثخينين لا يظهران ما تحتهما ، ولا ينفذ منهما الماء هذا عند الحنفية والشافعية وأحمد ، لحديث المغيرة بن شعبة . قال : « توضع النبي ﷺ ومسح على الجوربين والتعلين . » رواه أحمد والطحاوى .

المسح على اللفائف :

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها وهو ما يلف على الرجلين من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو الجراح بهما ، ونحو ذلك . « قال ابن تيمية ، والصواب أنه يمسح على اللفائف فإنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذى بالحفاء وإما التأذى بالجرح ؛ فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى . » والله أعلم بالصواب .

مبطلات المسح :

ويبطل المسح بواحد من ثلاثة :
(أ) ما يبطل به الوضوء اتفاقا ، لأن المسح على الخف جزء من الوضوء فإنه يقوم مقام غسل الرجلين كما عرفت .

(ب) ويطل ايضا عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة .

(ج) ويطل بنزع الخف. فإن نزع وجب عليه غسل رجليه لما روى سعيد بن
أبي مرجم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو
له فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرج البيهقي



الغسل

الغسل : هو تعميم الجسد بالماء ، بنية رفع الحدث الأكبر لباحة ما منعه الحدث من العبادات .

وقد شرعه الله تطهيرا لبدن المؤمن وقلبه ، وتنشيطا لأعضائه وترويحاً لنفسه . وللغسل موجبات ، وفرائض ، وسنن ، وأحكام تختص به .

موجباته :

أما موجباته فخمسة :

١ - خروج المنى بلذة في النوم ، أو في اليقظة ؛ لقول الرسول ﷺ « إنما الماء من الماء » . أى الاغتسال من الانزال . رواه مسلم .

لكن إذا نزل المنى على سبيل المرض ، دون لذة فحكمه حكم البول ، لا يجب منه الغسل ؛ ولكن يجب منه الوضوء .

فمن مجاهد رضى الله عنه قال : بينا نحن أصحاب بن عباس حلق في المسجد (طاووس ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة) وابن عباس قائم يصلى ، إذ وقف علينا رجل ، فقال : هل من مفت .

فقلنا : سل . فقال : إني كلما بلت . تبعه الماء الدافق .

قلنا : الذى يكون منه الولد ؟

قال : نعم .

قلنا : عليك الغسل .

فولى الرجل وهو يرجع ، أى يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون) .

وعجل ابن عباس فى صلاته ، ثم قال لعكرمة : علىّ بالرجل . وأقبل علينا (يعنى

ابن عباس) فقال : أرايتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ..

فعن رسول الله ﷺ ؟

قلنا : لا .

قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قلنا : لا .

قال : فعمه (أى فعمن) ؟

قلنا : عن رأينا .

قال : فلذلك ، قال الرسول ﷺ . فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ..

وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس ؛ فقال . أرايت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة

فى قبلك ؟

قال : لا .

قال : فهل تجد خدرا فى جسديك ؟

قال : لا .

قال : إنما هذه أبردة ، يجزيك منها الوضوء .

أى رطوبة فى بدنك ، يكفيك منها الوضوء .

هذا وإذا رأى نفسه أنه احتلم ، وبعد أن استيقظ ، لم يجد منيا فى ثيابه فلا غسل

عليه ، لأن الرسول ﷺ قال إنما الماء من الماء أى إذا لم يجد ماء فلا يغتسل ، وقد تقدم هذا الحديث .

وإذا رأى فى ثوبه منيا ولم يذكر أنه احتلم وجب عليه ان يغتسل إن تحقق أن هذا المنى منه لقول عائشة رضى الله عنها سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه ، فقالت . أم سليم هل على المرأة ان ترى ذلك غسل ؟ قال . نعم . إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى .

وإذا قام من نومه ثم صلى ثم تبين له بعد ذلك أنه كان محتلما فعليه أن يعيد الصلاة أبدا .

وإذا صلى وقتا أو وقتين ثم وجد اثر المنى فليحسبه من آخر نومة نامها . وليعد الوقت الذى صلاه قبل النومة الأخيرة .

٢ - التقاء الختانين . فإذا التقى الختانان ختان الرجل وختان المرأة وجب الغسل . ومعنى التقائهما . تغييب حشفة^(١) الرجل فى فرج امرأة مطيقة للجماع . سواء أنزل أم لم ينزل .

قال رسول الله ﷺ « اذا جلس بين شعبها^(٢) الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » أنزل أم لم ينزل رواه أحمد ومسلم

ومعنى جهدها ، أى جذبها اليه ، وهو كناية عن معالجة الادخال ، وعن أنى موسى الاشعري رضى الله عنه قال : قلت لعائشة رضى الله عنها . انى أريد أن أسألك عن شىء ، وأنا استحي منك .

فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك

(١) والحشفة رأس الذكر .

(٢) بداها ورجلاها .

فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل (أى يجامع دون أن ينزل) فقالت : عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل ». رواه أحمد ومالك ويرى جمهور الفقهاء أن الرجل لو غيب حشفة ذكره في دبر أنثى عليه وعليها الغسل .

وإتيان المرأة في دبرها حرام على ما سيأتى فيما بعد .

٣ — انقطاع الحيض والنفاس . لقول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . وأحكام الحيض والنفاس ستأتى في بابها إن شاء الله .

٤ — الموت ، فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد ، فإنه لا يغسل ؛ بل يكفن ، ويدفن في دماثة ، لأن دماثة سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ، ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك .

وسيأتى تفصيل هذا في موضعه إن شاء الله .

٥ — الكافر إذا أسلم ، وجب عليه ان يغتسل بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن ثمامة الحنفى أسر ، وكان النبي ﷺ ، يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة !! . (أى ما حالك ، وما شأنك وما رأيك فيما صرت إليه) .

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم (أى تقتل رجلا عليه ثأر لكم) وإن تمنن تمنن على شاكرك (أى وأنا لك شاكرك) وإن ترد المال نعظك منه ما شئت .

وكان اصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون ما نصنع بقتل هذا !!

فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحله وبعث به الى حائط أبى طلحة (أى بستانه) وأمره أن يغتسل فاغتسل . وصلى ركعتين ، فقال النبي : لقد حسن إسلام أخيكم »

فرائضه :

وأما فرائض الغسل فسبعة ، بين متفق عليها ومختلف فيها .

١ — النية وهي فرض عند المالكية والشافعية ، وشرط صحة عند الحنابلة وسنة مؤكدة عند الحنفية : كما تقدم في الوضوء .

وتكون النية عند أول عضو يغسل ، ويقصد المغتسل بنيته رفع الحدث الأكبر .
لاباحة ما كان الحدث الأكبر مانعا منه .

والنية محلها القلب ، كما عرفت في الوضوء ، وهي مقارنة للفعل بمعنى أن الجنب لا ينوي إلا عند غسل أول عضو من أعضائه .

٢ — تعميم الجسد بالماء ، وهو فرض بالاتفاق ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) .

والاغتسال معناه . تعميم الجسد بالماء من منابت شعر الرأس ، إلى باطن القدمين .

٣ — الموالاة وهي تتابع غسل الأعضاء ، عضوا بعد عضو ، من غير مهلة ، يجف فيها العضو الذي غسل قبله ، فلو انتظر حتى جف العضو ، فغسل الذي يليه بطل غسله وهي فرض عند المالكية ، وسنة عند غيرهم . كما في الوضوء .

٤ — التدليك ، وهو فرض عند المالكية ؛ سنة عند غيرهم ، كما في الوضوء .

٥ — تخليل الشعر ، لقوله ﷺ « خللوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة » (أى اثر جنابة لو تركت لأدت الى بطلان الغسل) رواه النسائي

والتخليل فرض عند المالكية بدليل هذا الحديث ، وسنة عند غيرهم .

٦ ، ٧ — المضمضة والاستنشاق وهما فرضان عند الحنفية وأحمد وسنن عند الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم .

٨ — تثلث الشعر : أى غسله ثلاث مرات ، وهو فرض عن المالكية

سننه :

وللغسل سنن كثيرة نجملها فيما يأتي :

١ — التسمية فى أوله بأن يقول : « بسم الله والحمد لله » قياسا على الوضوء .
فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » . أخرجه الطبرانى بسند حسن

٢ — غسل الكفين قبل إدخالهما فى الماء ثلاثا . لحديث عائشة رضى الله عنها :
كان النبى ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما فى اناء الماء ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . رواه البخارى ومسلم

٣ — غسل الفرج أولا ، قبل الوضوء للغسل ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعله .

٤ — الوضوء فى أوله . فعلى المعتسل بعد إزالة ما علق بفرجه من نجاسة ، أن يتوضأ وضوءا كاملا كوضوئه للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه حتى أخمض قدميه ، ودليله حديث عائشة المتقدم فى غسل الكفين .

٥ — تخليل شعر الرأس واللحية عند غير المالكية أما المالكية فقد قالوا بوجوبه كما علمت فى فرائض الغسل .

ويلحق بتخليل شعر الرأس واللحية ، تخليل أصابع اليدين والرجلين .. والأصح ما ذهب إليه المالكية . من وجوب التخليل لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إن تحت كل شعرة جنابة فخللوا الشعر ، وانقوا البشرة . أخرجه أبو داود والترمذى .

٦ — البدء بالأعلى قبل الأسافل والميامن قبل المياسر فقد كان النبى ﷺ يفعله .

٧ — تثلث غسل الرأس ، وكذا سائر الجسد لحديث أم هانئ أن النبى ﷺ قال :
إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثا . رواه الديلمى

الاستتار عند الغسل :

ستر العورة واجب عند الفقهاء لما علمت عند الكلام عن آداب قضاء الحاجة أن كشف العورة حرام .

ولقد كان النبي ﷺ يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد ، وإذا كان في المكان من يظن أنه يراه وهو يغتسل استتر بساتر .

روى ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ أمر عليا فوضع له غسلا ثم اعطاه ثوبا فقال « استرني ، وول ظهرك » .

وقد استدلل القائلون بوجوب الاستتار أيضا بما رواه أبو يعلى أن النبي ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز — أى بالخلاء — فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله عز وجل حسي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر » . أخرجه احمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح

مكروهات الغسل :

١ — يكره في الغسل ترك سنة من سننه المتقدمة .. فعلى المسلم أن يغتسل غسلا كاملا ، وافيا بالفرائض والسنن .

وقد علمت في مكروهات الوضوء أن ترك السنة ؛ يؤدي الى نقصان العمل ويفضي إلى التهاون بها .. والتهاون قد يؤدي الى التهاون بالفرائض نفسها .

كيفية الغسل :

بعد أن عرفت موجبات الغسل ، وفرائضه ، ومكروهاته ينبغي أن نذكر لك هنا وصفا كاملا له تنمة للفائدة ، مسترشدين بما ورد في غسل النبي ﷺ من الأخبار الصحيحة .

عليك أن تغسل كفيك ثلاث مرات قبل إدخالهما في الاناء .. والأولى أن تفرغ الماء بيدك اليمنى ، ثم تستنجي حتى ولو لم يكن قبلك وديرك نجاسة .. ثم تتوضأ وضوءا كاملا .. ثم تفرغ الماء على رأسك وتغسله جيدا ثلاث مرات ... ثم تغسل عنقك

وذراعك الأيمن ، وجنبك الأيمن ثم ذراعك الأيسر وجنبك الأيسر ثم تغسل ظهرك وبطنك ، ثم تغسل فخذيك إلى أخمص قدميك . وبذلك تكون قد طهرت من الحدثين — الأصغر والأكبر — ولك أن تصلى بهذا الغسل من غير أن تجدد الوضوء ، إلا إذا لمست فرجك بعد الوضوء فإنك حينئذ يجب عليك ان تجدد الوضوء ، بناء على أن مس الفرج ناقض للوضوء على ما فصلناه في نواقض الوضوء . فالوضوء طهارة من الحدث الأصغر ، والغسل طهارة من الحدث الأكبر فيندرج الأصغر في الأكبر .

هذا . ولا تنس أن تخلل شعر رأسك ولحيتك ، وأصابع يديك ورجليك وأن تتبع أسارير وجهك ، وجفون عينيك ، وبواطن أذنيك ، وجوف سرتك وأبطيك مع التدليك التام مع الماء أو بعده ... وإياك أن تترك موضعا من جسدك دون ان يصيبه الماء ، فان أى لمعة في جسدك — ولو صغيرة — لم يصبها الماء ، تجعل الغسل باطلا .

الغسل بالماء والصابون لا يرفع الجنابة :

كثير من العوام يدخل الحمام ليغتسل ، ومعه اللوفة والصابونة فيتدلك بهما ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهر من جنابته بهذا الغسل .

وليس هذا الغسل مطهرا له أبدا ، وسيظل جنبا مادام يصنع ذلك ، ولو عاش خمسين عاما .

لأن ما يصنعه لا يسمى غسلا شرعيا . ولكن يسمى استحماما . القصد منه التنظيف .

أما الغسل الشرعي فإنه لا يتحقق إلا بماء مطلق لم يخالطه شيء كالصابون ونحوه . فعلى المسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ فيصب الماء المطلق الخالي من كل ما يغيره على جسده من أعلى إلى أسفل . وبهذا يكون قد طهر .

وله بعد ذلك أن يستحم بالصابونة واللوفة .

وله أن يستحم أولا باللوفة والصابون ثم يزيل ما علق بجسمه من أثر الصابون . ثم بعد ذلك ينوى رفع الحدث الأكبر ويغتسل الغسل الشرعي المعروف ، ولو اغتسل

بالصابون ثم نوى غسل الجنابة دون ان يزيل الصابون صح غسله ، وإن كان الأولى ان يزيله قبل ان ينوى الغسل من الجنابة كما قلنا .

غسل المرأة :

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أنها في حالة الغسل من الحيض ، أو النفاس ينبغي أن تزيل أثر الدم تماما بمطهر له رائحة نفاذة تقضى على رائحة الدم .

فمن عائشة رضی الله عنها أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض . فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(١) فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون^(٢) رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة^(٣) فتطهر بها .

قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك ، تتبى أثر الدم .. وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

ففي الحديث دليل على أنه يسن في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئا من مسك ، أو أى شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطنة ، أو خرقة فتدلك حول فرجها بعد الغسل ، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ، ويضر بالبدن .

هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل ؟ :

أقول اختلف الفقهاء في ذلك .

والحق أنه لا يجب عليها فك ضفائرها عند الغسل مطلقا لما فيه من الحرج والمشقة

(١) السدر نبات طيب الرائحة .

(٢) جلدة رأسها .

(٣) فيها مسك .

والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج .

فعلى المرأة أن تصب الماء على رأسها صبا غزيرا . حتى يصل الى جلدة رأسها .
وتتيقن من ذلك فإن غلب على ظنها أن الماء لم يصل ، صبت ماء آخر . وآخر حتى
يبلغ جلدة رأسها^(١) فإن تحت كل شعرة جنابة كما تقدم في حديث الرسول ﷺ وعن
عبيد الله بن عمير رضى الله عنه قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمر
يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمر . يأمر النساء
إذا اغتسلن بنقض رءوسهن !! .

أفلا يأمرهن أن يخلقن رءوسهن !! . لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
واحد ، ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه أحمد ومسلم

تنبيه

يكفى الغسل عن جنابة وحيض ، ويكفى غسل الجنابة عن غسل الجمعة ، وغسل
العيد ، إذا نوى الكل .

لكن لا يكفى غسل الجمعة ولا غسل العيد عن غسل الجنابة أو غسل الحيض
والنفاس ، فإن غسل الجنابة والحيض والنفاس فرض . وغسل الجمعة والعيد سنة .
ولا تجزئ السنة عن الفرض . ولكن تدخل السنة فى الفرض .

ما يجوز للجنب فعله

ويجوز للجنب قص الشعر ، وتقليم الأظافر ، والمشي فى الشارع والذهاب الى
الأعمال من غير كراهة .

بشرط ألا يترتب على ترك الغسل ضياع وقت من أوقات الصلاة . والاعتسال
المبكر أفضل ، فإن الجنب دائما ما يوسوس له الشيطان بأنه نجس ، وأن الدنيا كلها
تلعنه ، ويخيل إليه أن الأبواب مغلقة فى وجهه . الى غير ذلك من الهواجس .

(١) فإن لم تتيقن أن الماء يصل إلى جلدة رأسها لشدة الضمائر وجب عليها نقضها دفعا للشك .

ولعلك تذكر أن المسلمين في غزوة بدر قد منّ الله عليهم بنوم خفيف استراحت به ابدانهم ، وقد احتلم بعضهم ، فأخذ الشيطان يوسوس للمحتلمين بأنهم لن ينصروا وهم على هذه الحال ، وإنهم مهزومون لا محالة ، وأن الله لن يتقبل دعاءهم . إلى غير ذلك فأراد الله عز وجل أن يدفع عنهم وساوس الشيطان ، فأنزل عليهم من السماء ماءً فتطهروا به ، واستعدوا للقاء العدو بصدور رحبة ؛ ونفوس مطمئنة ، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنفال : (إِذْ يَغْشِيكُمْ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ . وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ) .

ورجز الشيطان وساوسه وخبائثه .

الذكر في الحمام :

يجوز للمسلم أن يذكر الله في الحمام .

لكن اذا كان يغتسل في مرحاض . فليجعل ذكره في قلبه .

الغسل مع المرأة في اناء واحد :

يجوز للرجل ان يغتسل مع امرأته من اناء واحد أو يغتسل ببقية الماء الذي تركته بعد غسلها .

ويجوز له أن يأمرها بتدليك ظهره في الغسل أو يدلك لها ظهرها كذلك . لكن هل ينتقض وضوؤه ووضوؤها بهذا التدليك ؟ ارجع الى حكم لمس المرأة في الوضوء .

فستجد هناك حكم اللمس مفصلا . أو خذ هنا رأى أبى حنيفة فهو يرى عدم النقض ، هذا . اذا لم يشعر بلذة ينزل على اثرها مذيا .. فإن نزول المذي — كما علمت — ناقض للوضوء .

فنقض الوضوء أتى من نزول المذي لا من أصل اللمس .



ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب خمسة أمور :

- ١ - الصلاة مطلقا ، فرضا كانت أو نفلا ؛ ولو صلاة جنازة . أو سجدة تلاوة ، أو شكر . لقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم
- ٢ - الطواف بالكعبة ، لقوله ﷺ : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . رواه الحاكم والترمذى
- ٣ - المكث فى المسجد : يحرم على الجنب المكث فى المسجد لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » . رواه الطبرانى وابن ماجه
- ولكن يجوز له المرور به .. فمن اراد ان يغتسل فى دورة المياه — مثلا — فله ان يمر به إن كان لا يصل إليها إلا عن طريقه .
- قال الله تعالى فى سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » . (٤٣)
- وعن جابر رضى الله عنه قال : « كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا » . رواه ابن ابى شيبه
- ٤ - مس المصحف وحمله ، الا بغلاف منفصل ، مثل أن يكون فى حقيبة واضطر الى حمله .
- ٥ - قراءة القرآن ، لحديث على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شئ عن القرآن الا الجنابة » . رواه ابو داود والترمذى
- وعنه — ايضا قال : رأيت رسول الله ﷺ توضع ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » . رواه احمد وأبو يعلى
- وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة .

غسل الميت

(أ) حكمه :

يجب غسل الميت المسلم وجوب كفاية على من حضره من المسلمين . ومعنى وجوب الكفاية أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقي .

أما الشهيد الذي مات بيد كافر في معركة فلا يجب تغسيله ، ولا يستحب . روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح وكل دم يفوح مسكا يوم القيامة » .

أما من مات حريقا أو غرقا ، أو مترديا من فوق حائط أو جبل ، فإنه يغسل حتى ولو بقي من جسمه عضو واحد ، كاليد أو الرجل عند أكثر الفقهاء .

(ب) كيفيته :

يغسل الميت — أولا — بماء مطلق ، فيعمم جميع جسده بالماء بعد عصر بطنه لإخراج ما فيها ، وإزالة ما علق بجسمه من نجاسات .

وينوى المغسل عند غسله غسل الميت .

ويستحب أن يوضع الميت على مكان مرتفع ليسهل غسله ، وأن تستر عورته إن لم يكن صبيا صغيرا .

وينبغي أن يغسله أمين كاتم السر حتى لا يفضح أمره إن رأى فيه ما يعاب قال رسول الله ﷺ : « ليغسل موتاكم المأمونون » . رواه ابن ماجة

ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون ، أو بالماء المطيب ، مبتدئا باليمين ، وله أن يغسله أكثر من الثلاثة ، بحيث تكون الغسلات وترا : أو سبعا وذلك إن رأى ما يدعو إلى الزيادة .

ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للنسوة اللاتي جئن يغسلن زينب ابنته رضی الله عنها : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتم . وبعد الغسل يطيب جسمه من الطيب مثل الكافور أو ما يقوم مقامه .

تنبيهات :

١ - ييمم الميت عند فقد الماء أو كان الجسم يتمزق يصب الماء عليه .. بأن كان محروقا - مثلا - ، أو كان الميت رجلا وسط نسوة ليس معهن رجل آخر يغسله .
أو الميت امرأة وسط رجال ليس معهم امرأة تغسلها .

فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول . ان النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها . والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء .

وييمم المرأة ذو رحم محرم منها إن وجد .

فإن لم يوجد فلييممها أصلحهم بخرقة يلفها على يده .

هذا مذهب الأحناف والحنابلة .

ويرى مالك والشافعي جواز أن يغسل المرأة ذو رحم محرم منها . لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

ويستحب حينئذ ألا يعريها ، بل يصب الماء على جسدها وعليها ثوب يسمح بوصول الماء الى الجسم .

أما إذا لم يوجد ذو رحم محرم فليس للأجنبي أن يغسلها . قولوا واحدا ؛ بل ييممها ، فيمسح وجهها وكفيها .

٢ - يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذي لا يشتهي عادة أما الصبي الذي دون البلوغ بقليل ، وتشبيه المرأة عادة ، فلا يجوز لها تغسيله ، على الراجح .

٣ - اتفق العلماء على جواز غسل المرأة زوجها .

قالت عائشة رضی الله عنها : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه . »
رواه احمد وابو داود

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته .

فجوزه أكثر الفقهاء .

وأفتى الأحناف بعدم الجواز ، والأدلة من السنة حجة عليهم . فقد ثبت أن عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضی الله عنها ، فيما رواه البيهقي والدارقطني .

وروى ابن ماجة ان النبي ﷺ قال لعائشة رضی الله عنها : « لو متُّ قبل لغسلتك ودفنتك . »

الاجتسال المسنونة

١ - غسل الجمعة :

يجسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه الى المسجد لصلاة الجمعة لقوله ﷺ :
« إذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » . رواه الجماعة

وإنما يكون غسل الجمعة سنة لمن لا يترتب على وجوده بين الناس ضرر من عرق ،
أو رائحة كريهة .

أما إذا كان سيترتب على ذهابه الى الجمعة من غير غسل ضرر بالناس . فالغسل
واجب في حقه وتركه حرام .

ووقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر الى وقت الرواح الى الصلاة ويرى المالكية ان
الغسل لا بد أن يكون متصلاً بالرواح .

واستدلوا على هذا القول بحديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اذا اراد أحدكم
أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

٢ - غسل العيدين :

يسن للمسلم الاجتسال قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، فان
الاجتماع يوم العيد للصلاة يشبه اجتماع يوم الجمعة .

والمسلم ينبغي أن يرى نظيفاً طاهراً ، لا يؤذى الناس بعرقه ولا بدرنه .

لا سيما عند وجوده في أماكن جامعة مثل يوم الجمعة ويوم العيد .

٣ - غسل من غسل ميتاً :

يندب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
قال : « من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمه فليتوضأ » . رواه احمد وأصحاب السنن

والأمر محمول على الاستحباب .

فمن لم يغتسل فلا شيء عليه لما روى عن عمر رضى الله عنه قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل » . رواه الخطيب

ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل قالوا : « لا » .

٤ - غسل الاحرام :

يُسن للمسلم المحرم بحج أو بعمره أن يغتسل . لحديث زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد للاهلال واغتسل . أى خلع ثيابه عند إهلاله بالحج .

٥ - الغسل عند دخول مكة :

وهو مستحب وقد كان الرسول ﷺ يفعله .

٦ - غسل الوقوف بعرفة :

يندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

حكم دخول الحمام السوق

هناك حمامات سوقية قد أعدها أصحابها إعدادا خاصا فى بعض الأسواق والأحياء لاستقبال الرجال والنساء بالأجرة فيدخلها الغريب ، والمريض ، والحائض ، والنساء .

وهذه الحمامات يجوز للرجال دخولها من غير كراهة بشرط أن لا يكون مكشوف العورة ، ولا ينظر الى عورات الآخرين .

ويكره للمرأة دخوله كراهة تحريم إن كانت حائضا أو نفساء ، أو مريضة بالشرط المتقدم .

ويحرم عليها دخوله إن لم تكن هناك ضرورة وخشيت أن يطلع النساء على عورتها ، أو تنظر هي الى عوراتهن .

وقد وردت في دخول الحمام أحاديث ضعيفة ، ولكن يقوى بعضها بعضا .

منها ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » . (أى ساتر للعبورة) ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام » . أخرجه أحمد . وفيه رجل مجهول ، وهذا سبب ضعفه .

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لنسوة قدمن عليها من الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن نعم . قالت : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب .. هذا الحديث رجاله رجال الصحيح (أعنى) رواه من الذين يروى عنهم البخارى ومسلم ، وقد حسنه الترمذى .

وقد شدد النبي ﷺ فى أمر النساء مبالغة فى الستر فربما يدخل رجل يتخفى فى زى النساء ، ومن يدرى !!

والحق عندى أن دخول الحمام فى هذا الزمان حرام على الرجال والنساء . لأن غض البصر غير ممكن ، وحرمة على النساء أشد ؛ والله اعلم .



التيمم

التيمم طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءا كانت ، أو غسلا عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، لسبب من الأسباب سيأتى ذكرها . وهو عبارة عن ضربتين بالكفين ، على الصعيد الطاهر ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

ودليل مشروعيته : قوله تعالى فى سورة النساء : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا » . (٤٣)

وسبب مشروعيته ما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدى فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس الى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ..؟! فجاء أبو بكر والنبي ﷺ واضع رأسه على فخدى ، قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخدى ، فقام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ؛ فقال أسيد بن حضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ؛ قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه .. فوجدنا العقد تحته .

أخرجه مالك ومسلم

وقد شرع التيمم فى السنة السادسة من الهجرة أثناء رجوع النبي ﷺ من غزوة بنى المصطلق ، على ما جزم به ابن عبدالبر ، وغيره من المحدثين ، مثل ابن سعيد ؛ وابن حبان .

والتيمم من خصائص هذه الأمة ، ولم يكن مشروعاً في الأمم السابقة . فعن حذيفة رضى الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء »

وفى مشروعته من اليسر والتخفيف والرحمة بهذه الأمة ما لا يخفى .

أسبابه :

والتيمم طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءاً كانت أو غسلاً ، لسبب من الأسباب الآتية :

١ - المرض الذى لا يقدر معه المريض على استعمال الماء ؛ أو كان استعمال الماء يزيد فى مرضه ، أو يؤخر شفاؤه .

وذلك بناء على التجربة ، أو قول طيب عارف .

والدين سمح ، لا يرضى للناس أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة .

عن جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجل منا جحر فشججه فى رأسه ؛ ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ؛ فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك .. فقال : « قتلوه قتلهم الله .. ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العى أى (الجهل) السؤال ، .. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضر ، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » رواه ابوداود والدارقطنى .

٢ - فقد الماء فى السفر ، أو فى الحضر ؛ لقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » .

فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت ، انتظر .

وان خاف خروج الوقت تيمم .

وأن فقد الماء في بيته ، فليذهب الى المسجد . أو الى بيت آخر قريب منه ، ولا يجعل مجرد فقد الماء في بيته مبرراً لتيممه .

٣ — إذا كان الماء شديد البرودة ، ولم يقدر على تسخينه ، بحيث لو توضأ لضره ، جاز له أن يتيمم .

لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ؛ أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت هلكت ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ؛ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه احمد وأبو داود

٤ — إذا احتاج إلى الماء لشربه ، أو شرب حيوان محترم ، جاز له أن يتيمم ، ويبقى الماء لينتفع به .

عن علي رضى الله عنه قال في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش ؛ «يتيمم ولا يغتسل» .

٥ — إذا خاف خروج الوقت ، إذا ما توضأ ، أو اغتسل فله أن يتيمم ، ويصلى ولا يعيد ، وقيل عليه الاعادة .

كذلك لا يعيد الصلاة من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء .

وإن أعاد ، فله أجران . لحديث عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة .. ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » . أخرجه النسائى وأبو داود

أركانها :

للتيمم فرائض ، أو أركان نجملها فيما يلي :

١ — النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .
وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر .

٢ — الصعيد الطاهر ، لقوله تعالى : « فقيموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا صعيدا طاهرا .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم إلا على الصعيد الطاهر ، لأن الصعيد النجس ، أو المتنجس ، لا يظهر غيره .

ولكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الصعيد .

فذهب الشافعية الى أنه التراب ، لا غير .

وذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن الصعيد هو : كل ما صعد على الأرض واتصل بها ، وكان من جنسها ، كالتراب ، والرمل ، والحجر ، والسبخ ، وما الى ذلك .

إلا أن المالكية . لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر .

٣ — الضربة الأولى على الصعيد الطاهر .

وأما الضربة الثانية ، فهي سنة ، عند مالك ، وجمهور من الفقهاء ، وفرض عند الشافعي ، وجمهور من الفقهاء ، وهو الأصح . لحديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين الى المرفقين » أخرجه الدارقطني

٤ ، ٥ — مسح الوجه واليدين الى المرفقين .

وهما فرضان بالاتفاق . لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . سورة المائدة (٦) .

ويجب عند مسح اليدين نزع الخاتم ، والأساور ، أو تحريكهما . إن كانا واسعين .

٦ - الموالاة . وهي فرض عند المالكية ، في التيمم مطلقا ، سواء كان التيمم لحدث أصغر ، أو لحدث أكبر ، كما في الوضوء والغسل .
وهي فرض عند الحنابلة في التيمم لحدث أصغر . لأن الموالاة عندهم في الغسل غير واجبة على المشهور .

٧ - الترتيب وهو فرض عند الشافعية ، قياسا على الوضوء .

سننه :

ومن سنن التيمم ، التسمية ، والسواك ، والنفخ في اليدين ، قبل وضعهما على الوجه ، إن علق بهما تراب كثير ، والموالاة ، خلافا للمالكية والحنابلة ، والترتيب خلافا للشافعية .

كيفية :

على من أراد التيمم ، أن ينوى بتيممه إباحة ما منعه الحدث ، كأن ينوى إباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وغير ذلك من العبادات . ولا ينوى بتيممه رفع الحدث ، فإن التيمم لا يرفع الحدث .. خلافا للحنفية على ما سيأتي ، وأن يسمى الله تعالى ، وأن يضرب الصعيد بكفيه . ضربة يمسخ بها وجهه ، وضربة يمسخ بها يديه الى مرفقيه ، وبهذا يكون قد تم تيممه .

مبطلاته :

- ١ - يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء .
 - ٢ - ويبطل بوجود الماء في الوقت . فمن تيمم ووجد الماء قبل أن يصلى وجب عليه أن يتطهر به ، ولا يصلى بهذا التيمم .
- وإذا وجده وهو في الصلاة تمادى فيها لحرمتها ثم تطهر وأعادها .

تنبيهات :

- ١ - يرى المالكية والشافعية ، أنه لا يصلى بالتيمم الواحد فرضان .

فاذا تيمم المسلم للظهر — مثلا — وكان عليه العصر ، فليتيمم له أيضا ، كما يتيمم للظهر ، وله أن يصلى من النوافل بعد الفرض ما شاء بتيمم واحد .
ولو صلى نافلة قبل الفرض ، وجب عليه أن يعيد التيمم عند المالكية .
أما الشافعية فلا يرون بأسا إذا صلى قبل الفرض نافلة ، بشرط أن يكون التيمم قد نوى بتيممه الفريضة .
ويرى الأحناف أن التيمم كالوضوء ، يجوز للتيمم أن يصلى به ما شاء من الفرائض .

٢ — شرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لصحة التيمم أن يكون بعد دخول الوقت . فمن تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه .
ويرى الأحناف صحة التيمم قبل دخوله ، كالوضوء والله أعلم .

حكمة التيمم :

لعل سائلا يسأل ، فيقول : ما الحكمة من وراء تعفير الوجه بالتراب ، مع أن التراب غير منظف ، وربما يحمل من الجراثيم ما يضر !؟
فأقول :

١ — الأمر بالتطهر ، يقصد منه أمران .

الأمر الأول : تطهير الظاهر .

والأمر الثاني : تطهير الباطن .

ويتحقق هذان الأمران بالوضوء والغسل ، فإن تطهير الظاهر وسيلة لتطهير الباطن ، كما نصت عليه آية الأنفال .

قال تعالى : « إذ يغشيكم النعاس أمانة منه ، ويُنزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ، ويذهب عنكم رجز الشيطان ، وليربط على قلوبكم ، ويثبت به الأقدام » .

الانفال (١٠)

فكان إنزال الماء تطهيرا لأجسادهم من الحدث والخبث . وتطهيرا لقلوبهم أيضا من رجز الشيطان ووساوسه وما شرع الله تطهير الظاهر ، إلا ليكون وسيلة لتطهير الباطن . والعبد حين يفقد الماء .. أو يعجز عن استعماله لمرض ونحوه ، وهو مطالب بالصلاة فماذا يفعل لكي يقبل على الله طاهر القلب من وساوس الشيطان وهو على غير طهارة ؟ إن الشيطان سيحدثه أن صلاته باطلة ، أو غير مقبولة .. إلخ . فأراد الله عز وجل أن يجعل له من ضيقه مخرجا ، فأمره بالتيمم .

فالتيمم يؤدي ما يؤديه الوضوء والغسل في هذه الناحية ، وهى تطهير الباطن من الوسوس والهواجس والشكوك .

٢ - هذا ولا يخفى ما في مشروعية التيمم من رفع للحرج ، ودفع للمشقة ، ولو شاء الله لضيق علينا ولكن الله بالناس رءوف رحيم .

قال تعالى في ختام آية التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » المائدة (٦) .

٣ - كما لا يغيب عن ذهن المؤمن الحصيف أن فى التيمم اظهارا لكمال العبودية .

اذ يقوم العبد بتنفيذ أمر خالقه ورازقه ومدبر شأنه كله ، حتى ولو غابت عنه حكمة هذا الأمر .

فالمؤمن من يطيع ، ويمثل ، ولا يكلف نفسه جهد السؤال عن حكمة أمر الله له .

فهو مسلم بأن الله عزيز حكيم ، لا يخلق شيئا عبثا ، ولا يأمر بشيء عبثا . بل فى أمره كله حكمة ، قد تغيب عنا ، وقد نعلم بعضها ، ونجهل بعضها . سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

٤ - وبالتيمم يعلمنا الله سبحانه وتعالى التواضع .

إذ يأمر النظيف الأنيق ، المختال بنفسه ، المعجب بمظهره . الذى يستنكف أن يسجد على الأرض ، حتى يضع تحت وجهه شيئا ناعما يوارى عنه التراب ، يأمره أن يعفر وجهه بهذا التراب الذى يأنف من وضع جبهته عليه ، مع أنه منه خلق ، وإليه يعود .

٥ - بقى أن نعرف أن التراب الطاهر الذى لا يحمل نجاسة ليس فيه جرائم ضارة

كما يتوهم البعض .

وهذه حقيقة قررها الأطباء وفرغوا منها .

بل إن الأطباء يؤكدون ان التراب مطهر للجراثيم ، وقاتل لها ، بل إن من الجراثيم ما لا يببدها إلا التراب .

ومن هنا يتبين لنا صدق النبي ﷺ في قوله « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن — أو إحداهن — بالتراب » . رواه مسلم وأصحاب السنن فتأمل هداك الله لما فيه الخير والصواب .

المسح على الجبيرة

الجبيرة هي ما يربط به العضو المجروح أو ما يشد به العضو المكسور فإذا جرح الانسان أو أصابه كسر في أحد أعضائه لم يقدر على استعمال الماء ، أو كان الماء يضره أو يؤخر شفاؤه أو يحدث له الما أشد فله أن يمسح على الجرح .

فإن كان المسح أيضا يضره . فله أن يعصب على الجرح أو الكسر عصابة ثم يمسح عليها بشرط ألا يجاوز الرباط الذي يربط به العضو المجروح إلا لضرورة . وليس للجبيرة وقت معين تربط فيه ، بل متى جرح جاز له أن يربط على الجرح ثم يمسح عليه في وضوئه أو غسله .

وليس من الضروري أن يعصب الجبيرة على طهارة وهذا هو الصحيح والأيسر ، وإن كان بعض الفقهاء قد شرط ذلك .

ودليل المسح على الجبيرة ما رواه جابر رضى الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال : «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى أى (الجهل) السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود

ويطَّل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها .
 سواء برىء الجرح أم لم يبرأ وعندئذ يجب عليه أن يعيد وضوءه من جديد بعد
 أن يعصب عليها (أى الجبيرة) مرة أخرى .
 ويطل المسح كذلك إن برىء الجرح سواء نزع الجبيرة أو سقطت من مكانها
 أو ظلت كما هي ، فإن المسح كان جائزا وقت أن كان العضو عليلا فإذا ما برىء الجرح
 زال العذر .

فاقد الطهورين

من لم يجد ما يتوضأ منه أو يغتسل ولا موضعا طاهرا يتيمم منه بأن كان محبوسا
 فى مكان نجس أو كان مربوطا . فهل يصلى ويقضى أم يؤخر الصلاة ، أم يصلى
 ولا يقضى ، أم تسقط الصلاة عنه . فلا يصلى ولا يقضى .
 كل ذلك قد قيل .

وكل قد أتى بدليل احتج به :

ولقد نظم أحد الفقهاء هذه الأقوال الأربعة فى أبيات فقال :

من لم يجد ماء ولا تيمما . فأربعة الأقوال يحكىن مذهبها
 يصلى ويقضى عكس ما قال مالك . وأصبغ يقضى والأداء لأشهبها
 وأصبغ وأشهب من فقهاء المالكية .

والأصح أن فاقد الطهورين يؤخر الصلاة لحديث اسامة بن عمير أن رسول الله ﷺ
 قال : لا يقبل الله صدقة من غلول^(١) ولا صلاة بغير طهور . رواه ابو داود والنسائى
 والترمذى .

ورواه مسلم فى حديث عبدالله بن عمر . والله أعلم بالصواب .

(١) السرقة من الغنيمه .

أحكام الحيض

(أ) الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض بكارة ، ولونه أسود ، أو أحمر أو أصفر به كدرة (أى صفرة مائلة إلى السواد) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة .

(ب) ووقت إبتدائه - كما يرى جمهور الفقهاء - إذا بلغت الأنثى تسع سنين . أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذا السن . وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة ، التى يتبدى حيضها فيه ، خاضع للبيئة . فالمنطقة الباردة ، غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة والرابعة عشر ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض .

(ج) هذا وليس هناك سن محدود لنهاية الحيض فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر . والمعول فى اختلافهم ، على التجربة والعادة ، وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه .

(د) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة وعند الأحناف ثلاثة أيام ... وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة فإن كانت عاداتها ثلاثة أيام - مثلاً - ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل ، وتصلى ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن أم سلمة رضی الله عنها . أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن . وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستنفر ثم تصلي » . رواه أحمد ومسلم ومعنى تستنفر ، تضع خرقة على فرجها ، لتمنع بها نزول الدم .

أحكام النفاس

(أ) هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً .
(ب) مدته : يرى الفقهاء إن أقل مدة النفاس لحظة فلو انقطع الدم بعدها ، أو ولدت من غير دم ، تغتسل وتصلی فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع أي تترك الصلاة في مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلی ، وأكثر مدته أربعون يوماً .
فإن نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم ، وتصلی ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم . فعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » . رواه أبو داود والترمذی

وقال الترمذی بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلی ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا لا تدع الصلاة بعدها . !



ما يحرم على الحائض والنفساء

(١) يحرم على الحائض والنفساء ، ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث في المسجد ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف .

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقاً غيره لقضاء حاجة قياساً على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تأمن عدم تقاطر الدم فيه . وقد تقدم في الحديث أن النبي ﷺ قد أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله شيئاً كان في المسجد فقالت إني حائض فقال لها : إن حيضتك ليست في يدك .

وجوز بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .

والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئاً بلسانها على سبيل التلاوة .

أما أن تقرأ الآية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان .

(٢) ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب شيان :

(أ) الصوم : فإذا حاضت أو نفست في نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .

ولو حاضت أو نفست في أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل وتشرب ، ولا ينبغي لها مواصلة الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول ما يفطر صيانة لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .

والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم في حالة نزول الدم ما رواه البخارى
ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ في
أضحى ، أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ،
فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : لم يا رسول الله ؟ ! .

قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير^(١) .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين ،
أذهب^(٢) للرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول
الله ؟ ! . قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ ! . قلن بلى . قال :
« فذلك من نقصان عقلهن : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم : ! . قلن : بلى .
قال : « فذلك نقصان دينهن » والدليل على أن الحائض والنفساء تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة « ما رواه البخارى ومسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى
الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ ! قالت : كان
يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »
والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها
بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة .

(ب) الوطء : فلا يجوز للرجل أن يجامعها حتى تطهر من حيضها أو نفاسها
وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة قال تعالى في سورة البقرة :
« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين » ﴿ ٢٢٢ ﴾ .

وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : اصنعوا
كل شيء إلا الجماع ، وقد نص الشافعى على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من
الكبائر وقال النووى رحمه الله : « ... لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض والنفساء
في فرجها صار كافراً مرتداً . ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً بالحرمة أو وجود

(١) تكفرن العشير . تكفرن أفضال الزوج المعاشر .

(٢) أضيع لعقل الرجل القوى الذكى .

الحيض ؛ فلا حرمة ولا كفارة^(١) وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية . . أ ه .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود الدم ، أو رضيت بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مكرهة .

الاستمتاع بما دون الفرج :

يرى جمهور الفقهاء جواز ذلك .

واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه قال : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... » الآية فقال الرسول ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا الجماع » . رواه أحمد ومسلم

وعن مسروق بن الأجدع رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها ، ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟! قالت : كل شيء إلا الفرج » . رواه البخارى فى تاريخه

والمهم أن الرجل ينبغى عليه أن يتجنب مواضع الأذى فلا يحوم حول الحمى لكى لا يقع فيه ، لأن دم الحيض والنفاس من الأذى بمكان بل هو ينبوع الأذى وسيأتى توضيح ذلك قريباً .

لا جماع إلا بعد الاغتسال :

يرى جمهور الفقهاء : إنه لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل لأن الله تعالى قال : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » أى يفعلن ما يطهرن به وهو الاغتسال .

(١) يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته فى حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة وهى دينار من ذهب ولهم فى ذلك تفصيلات فراجعها - إن شئت فى شرح المذهب للإمام النووى .

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء خطيرة للغاية تشتمل من ذكرها الطبايع السليمة . ولقد كتب الدكتور محمد وصفي في كتابه النفيس (القرآن والطب) بحثاً قيماً في الأخطار الجسيمة التي تصيب الرجل والمرأة من جراء التفاهة بها أثناء وجود دم الحيض ، أو دم النفاس .

وسأحاول ان اقتطف هنا أهم ما جاء فيه لتكون على بصيرة من أمرك ، ولتنصح غيرك من المسلمين الذين تسول لهم أنفسهم بالسوء ارتكاب هذا الشذوذ مستهيناً بالأخطار والويلات التي تنجم عنه .

لقد أبدى الدكتور محمد وصفي - أولاً - في مقدمة بحثه إعجابه بإعجاز القرآن الكريم في لفظه ومعناه فقال :

إن بلاغة القرآن الكريم لا تزال من أكبر معجزاته الخالدة التي حيرت عقول البلغاء ، وأفحمت جهابذة الخطباء ، وأعجزت فطاحل الكتاب والشعراء نزل القرآن الكريم والعرب لا يشق لهم في البلاغة غبار فتحدهم بقوله : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ، فعجزوا ، ولجأوا إلى الطعن والنزاع حين خذلهم المقال ، واستعانوا ببذاءة اللسان حين خانهم البيان ، ولزمتهم الحججة ...

أنظر قوله تعالى « ولكم في القصص حياة » وكيف أن اللفظ اليسير ، قد حوى المعنى الكبير ، ثم أنظر إلى آية المحيض في جدالة لفظها ، وسلامة تركيبها كم تحوى من معان سامية ، تنظر إليها من أى جهة ، فتبهر بصرك ، وتأخذ عليك عقلك . فلرجل اللغة فيها مقالات ، والفقيه جولات ؛ وللطبيب فيها عجائب وحالات ، وأقسام : لأصل إلى قوله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » حتى أقف مشدوها ، وقد أسرني بديع النظم ، وأخذني جلال المعنى ، وسحرتني دقة البيان .

إن لفظ « أذى » هذا اللفظ المتواضع ، في هذه الآية المعجزة .

قد ترى كم يضم من المعاني ، وكم يحوى من الأغراض ، والله لقد حاولت أن أجد كلمة تستطيع أن تقوم مقامها ، أو تحمل حملها ، فأعياني البحث ، وسرتى

كيف أن أمثال « إثم » و « نجس » ، و « ضرر » .. و ... الخ . لا تفسر المعنى الطبي الذي تؤديه كلمة أذى . وسترى كيف أن هذه الكلمة ، فى هذه الآية ، درة من دررها ومعجزة من معجزاتها .

وأخذ الدكتور يسرد بعض الآلام والمضاعفات ، التى تصيب المرأة أثناء الحيض مما جعل إعتزالها فى أثناءه أمراً واجباً ، رحمة بها فقال :

« دورة الحيض : رغم كونها طبيعية . إلا أنها تسبب للنساء آلاماً شتى ، فإنهن يجدن عادة ، فى زمن الحيض ، إنحرافاً فى مزاجهن ، ويشعرن بتعب عام فى أجسامهن ، ويقاسين فى بعض الأحيان ، آلاماً شديدة فى أصلابهن ، ويعانين حدة فى طبيعتن إلى غير ذلك من الآلام ، التى تعتبر فى ذاتها أعراضاً للطمث والحيض » .

والطمث - ولو أننا لا نستطيع أن نسميه مرضاً بالاصطلاح العلمى - إلا أنها حالة لا تقل عن المرض خطورة ، من حيث الآلام التى قد تحدثها ، والضعف الجسمانى الذى يترتب عليها والأمراض التى تكون الأنثى أثناءها عرضة لها ، و ... و ... كثيراً ما تتضاعف أعراض الحيض السالفة الذكر ، وتشتد وطأتها ، حتى تعانى منها المرأة آلاماً مبرحة وتعباً شديداً ، يزيد فى أيامه الأولى .

وقد تشعر الحائض بمغص شديد ، تصحبه عادة أعراض هستيرية قد تنتهى بالإغماء وإنى أشير إلى هذه الحالة لأن المرأة هى المخلوق الوحيد الذى يقاسى كل هذا العناء ، وينوء تحت أهوال هذا العبء ، ولعل عسر الطمث ، أكثر الأمراض شيوعاً بين بنات حواء ، وأشدّها ملازمة للحيض ولعل الواجب يقتضى اعتزال الحائض لما تعانىه ، وتكتمه ، أو تبديه مما بينت من الآلام هينها وشديدها .

هذا الأمر ، هو بعض ما حوته بكلمة أذى من المعانى المتشعبة بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع ، مما يدعو الرجل المهذب أن يكون عفيفاً ، لا يستعبده هواه . ولا تذله نفسه » .

قال : إن الحيض والوطأ ، أثناءه ، هو من أهم الأسباب المهيئة لتعفن الرحم الذى فضلاً عن أنه يسبب العقم ، فهو من أشد الأمراض إيلاماً للمرأة . حيث تقاسى منه آلاماً فى الحوض لا تطاق ، فضلاً عن ارتفاع درجة الحرارة ، والمضاعفات الأخرى الخطرة ، التى تكون نتيجة ذلك التعفن ؛ ولعل أهمها . إصابة ملحقات الرحم .

وأما الأضرار التي تصيب الرجل ، فقد ذكر أن أهمها : التهابات حادة ، تصيب أعضائه التناسلية ، إذ تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية ، بل قد تصيب المثانة والحالبين ، بل قد تمتد الالتهابات ، حتى تصيب غدة كوبر ، والبروستاتا ، والحويصلتين المنويتين ، والخصيتين والبربخ .

وقال : إن الجماع في الحيض ، ينذر الرجل بخطر داهم ، هو في غنى عنه ، وعن مضاعفاته ، لو عفت نفسه ، ووعى أمر ربه ، فليست إصابة القناة البولية بالأمر الهين ، أو الخطب اليسير ، بل هذه الإصابة هي التي تجر عليه مالا طاقة له به ، من الآلام والمضاعفات إذا ما ولجت هذه القناة ، أحدثت التهاباً شديداً يتعذر معه التبول الذي يحدث في بعض الأحيان آلاماً لا تطاق ومتاعب لا تحتمل وهذا الالتهاب ، يصحبه عادة إفراز « مدى » شديد ، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ، ولا يخفى أن ذلك يكون مصحوباً كذلك بأعراض عامة مختلفة ، في جميع أجزاء الجسم ، كالحمى والقشعريرة ، وذلك بجانب ما يطرأ من الضعف العام ، والانحطاط في جميع الأعضاء .

أما إذا امتد الالتهاب إلى المجرى الخلفي ، فهناك تكون الطامة الكبرى ، حيث يكثر القيح الذي تتخلله خيوط من الدماء ويصعب التبول . وتضاعف مع ذلك الآلام ويشتد الضعف ، وتقل الشهية للطعام ، ويستمر هذا الحال بجانب الحمى وسرعة ضربات القلب ، واجهاده ، و... و... الخ . ولأسباب شتى يزمن المرض ، وتصحبه مضاعفات عامة ، في غاية الحدة والخطورة ، فمن ذلك التهاب الحشفة والقلفة ، مما يؤدي إلى حدوث الفرغرينا ، فيهما . وذلك يكون خاصة في حالة الانكماش « أو الاختناق ، مما يدعو إلى وجوب القيام بعملية البتر ، (أى قطع الذكر) حتى لا يتسمم سائر البدن .

وقال : إن الالتهاب البسيط في القناة البولية ، هو الذي يسبب كل هذه المضاعفات التي ذكرتها ، ... و... وليس ببعيد أن يمتد الالتهاب في الحالبين وقاعدة الكليتين ، حيث يمتنع نزول البول في الحالة الأولى ، فيترتب التسمم الدموي .

أما في الحالة الثانية ، فالمرت هو أقرب النتائج لها .

والحكمة من نهي الله الرجل عن وطئ المرأة أثناء الحيض والنفاس فوق ما يترتب

عليه من « أذى » هي تعويد الرجل على الصبر على بُعد المرأة عنه مدةً من الزمن إذ إن الرجل ، كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة ، ففي التحريم رحمة به ، وتقوية لعزيمته ، ولعل ذلك كحكمة الصيام في تدريب المرء على الصبر على الجوع ، واحتمال قلة الطعام ، أو عدمه في سفره وترحاله ، وما قد يلاقه في أثناء حياته والمنع في الحالتين ، تعويد للجسم على احتمال الطوارئ ، حتى لا يفاجأ البدن بما لم يتدرب عليه ، ولا تؤخذ النفس على غرة منها .

هذا مختصر ما كتبه الدكتور محمد وصفى عن الحيض ، والآلام التي تحدث للمرأة أثناءه ، والأضرار التي تنجم عن وطأ المرأة أثناء حيضها ونفاسها للرجل والمرأة معاً ، والله عز وجل يقول الحق وهو يهدى السبيل .



نكاح المرأة فد دبرها

وكما لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها ونفاسها لا يجوز جماعها في دبرها لأن الأضرار التي تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التي تنجم من الحيض والنفاس ، وقد كتب الأطباء بحثاً مستفيضة في خطورة هذا العمل الشاذ سنورد طرفاً منها في باب النكاح إن شاء الله وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى في سورة البقرة (فأتوهن من حيث أمركم الله) (أى من الموضع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين) .

وأما السنة . فأحاديث كثيرة ، صحت عن رسول الله ﷺ ، منها ما رواه رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . أو قال : « فى أديبارهن » ورواه ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال - فى الذى يأتى امرأته فى دبرها - : « هى اللوطية الصغرى » .

وما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : ملعون من أتى امرأته فى دبرها .

وأما الإجماع فإنه لم يسمع عن يحنج بقوله أنه أفنى بحله .
الحرمة إنما تتحقق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر . أما مجرد ملامسة الذكر
لحلقة الدبر ، دون إدخال ، فليس فيها حرمة ، ولكن من حام حول الحمى يوشك
أن يقع فيه .

ولا بأس فى أن يجمع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، ما دام الجماع فى الفرج ؛
قال تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (أى مقبلات ومدبرات ،
ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد) .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب قال : هلكت يا رسول الله ؛ قال : وما
أهلكك ؟ ! .. قال : حولت رَحلى البارحة (يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها
فى فرجها) .

فقال له رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر واتق الحىضة والدبر » (أى لا عليك أن
تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها مادام الجماع فى الفرج وفى الوقت الذى
لا تكون فيه غير حائض ولا نفساء) .



أحكام الاستحاضة

الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية ، فى غير أيام
حىضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة ؛ لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء ؛ بل يكون
حكمها حكم الطاهرات ؛ فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت
الحرام . وأن تمس المصحف وأن تقرأ القرآن . ويجوز لزوجها أن يجماعها ؛ عند
جمهور الفقهاء . وإن كان التعفف عن جماعها أولى . لوجود القدرة .

وقد تقدم فى وضوء المعذور ، أن المرأة المستحاضة ، حكمها حكم المعذور ،
فاذا أرادت أن تصلى ، فعليها أن تستنجى وتحشو محل خروج الدم بخرقه ونحوها
ثم تتوضأ وتصلبى مباشرة ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، على خلاف بين الفقهاء
بيناه هناك .

هذا وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات نجملها فيما يلي :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض والباقي استحاضة .

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة : ثم لتغتسل ، ولتستفر ، ثم تصلي » .

ومعنى تستفر : تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عاداتها ؛ أو بلغت مستحاضة ؛ ولا تستطيع تمييز دم الحيض .

وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ؛ أو سبعة على غالب عادة النساء ؛ لحديث حمزة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ؛ قالت : فقلت ، يا رسول الله أنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فما ترى فيها ، وقد منعتى الصلاة والصيام .. ؟

فقال : « أنعت لك الكرسف (أى أصف لك القطن) فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي « (أى تحفظي) قالت : إنما ائج ثجا (أى يسيل الدم بشدة) فقال سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ^(١) فتحيضى ستة أيام إلى سبعة ، في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجرتك وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن : وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك

(١) ينسب الشر دائماً للشيطان وإن لم يفعله ، وينسب الخير لله تأدياً .

فاعلى وصلى وصومى ، إن قدرت على ذلك ... وقال رسول الله ﷺ . وهذا أحب الأمرين إلى .
الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه
الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض
فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى فإنه
عرق » .

أنواع النجاسات

تنقسم النجاسات إلى قسمين :

قسم متفق على نجاسته ، وقسم مختلف فيه .

(أ) أما القسم المتفق على نجاسته ، فهو أربعة عشر شيئاً .

١ - الميتة من كل حيوان برى .

أما الحيوان البحرى فميتته طاهرة حلال . لقوله ﷺ فى البحر ، « هو الطهور
ماؤه الحل ميتته » . رواه مالك وأحمد .

٢ - الدم المسفوح :

وهو الذى يسيل من الحيوان البرى أثناء ذبحه . أما الدم الذى يسرى فى العروق
من الحيوان المذكى (أى المذبوح ذبحاً شرعياً) فهو طاهر .

٣ - لحم الخنزير :

ودليل نجاسة هذه الأشياء الثلاثة ، قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » (أى
نجس) سورة الأنعام .

٤ ، ٥ - بول الإنسان وغانطه .

٦ - المذى . وهو ماء رقيق يخرج عند بدء اللذة .

٧ - الودى : وهو ماء أبيض ثخين ، يخرج عقب البول أو عقب التعب .

٨ و ٩ - بول وروث كل مالا يؤكل لحمه . لحدث عبدالله ابن مسعود - رضى

الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث ، فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة » .. رواه البخارى وزاد ابن خزيمة فى رواية « إنها ركس أنها روثة حمار » .

١٠ - لحم ما لا يحل أكله من الحيوان ، حتى ولو ذكى ذكاة شرعية لحديث سلمة بن الأكوع ، قال : لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم (أى المسلمين) فيه خبير أو قدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ، على أى شىء توقدون .

قالوا : على لحم .

قال : على أى لحم ؟

قالوا : على لحم الحمر^(١) الإنسية .

فقال : أهريقوها^(٢) واكسروها .

فقال رجل : يا رسول الله ، أونهايقها ونغسلها ؟

قال : أو ذاك (أى لكم ذلك) . رواه البخارى ومسلم

وعن أنس رضى الله عنه قال أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خبير - فنأدى رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس » . رواه البخارى ومسلم وفى الحديثين دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الأتية أولاً ، ثم الغسل ثانياً ، ثم قوله : « فإنها رجس ، أو نجس » ثالثاً . يدل على النجاسة ، وهو نص فى الحمر ، وقياس فى غيرها ، مما لا يؤكل .

١١ - ما فصل من الحيوان وهو حى ، لحديث أبى واقل الليثى ، أن النبي ﷺ قال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » . رواه الترمذى أما ما قطع من الآدمى وهو حى ، فهو طاهر ، لأن الآدمى طاهر ، حياً وميتاً ، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » . رواه أحمد ومسلم

(١) الحمر جمع حمار ، والحمار الأنسى هو المستأنس الذى يركب بخلاف الحمار الوحشى فإنه يؤكل وهو الذى يعيش فى الصحراء بعيداً عن الناس .

(٢) أفرغوها .

وهو عام في الحي والميت ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » .
رواه البخارى تعليقاً .

١٢ و ١٣ و ١٤ - دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة .

هذا هو المتفق على نجاسته .

(ب) أما المختلف في نجاسته ، فأشياء كثيرة نعد منها ما تدعو الضرورة إلى معرفته .

١ و ٢ - بول وروث ما يؤكل لحمه .

قال أحمد بن حنبل ومحمد وزفر من الأحناف وابن المنذر والاصطخري والرويانى من الشافعية أنه طاهر .

واستدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم ، عن أنس رضى الله عنه قال : قدم أناس من عكل ، أو عرينه ، فاجتووا المدينة (أى أصابهم الجوى ، وهو المرض) فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها .. واللقاح جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن ، فلو لم تكن أبوالها طاهرة ما أمرهم أن يشربوا منها . وأفتى الشافعية ، وأبو حنيفة ، بنجاسة بول وروث جميع الحيوانات .

واستدلوا بحديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما . أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » .
رواه البخارى وغيره .

فقالوا : إن لفظ البول عام ، يشمل بول الإنسان والحيوان . وقال : الأولون الذين أفتوا بالطهارة : المراد بلفظ البول فى الحديث ، هو بول الإنسان لما فى رواية البخارى « كان لا يستتره من بوله » .

ورأى القائلين بالطهارة أوجه ، وأيسر ، .. والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج فى جميع أحكامه .

٣ - المنى : أفتى مالك وأبو حنيفة ، وفى رواية عن أحمد بنجاسته مستدلين بحديث عمرو بن ميمون ، قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله ، أم يغسل الثوب ، فقال . أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة ،

فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل » . أخرجه مسلم

وذهب الشافعى وآخرون ، وفى أصح الروايتين عن أحمد ، إلى طهارة المنى ، مستدلين بحديث عائشة رضى الله عنها . قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلى فيه » . أخرجه الطحاوى وأبو داود

ومستدلين - أيضاً - بحديث همام بن الحارث رضى الله عنه قال : نزل بعائشة رضى الله عنها ، ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسلها إليها ، وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ، ثم أرسل بها .

فقلت عائشة رضى الله عنها : لم أفسد علينا ثوبنا : إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته فى ثوب النبى ﷺ بأصابعى » . أخرجه أحمد ومسلم

وأجاب القائلون بنجاسة المنى عن هذا الحديث بأن الأمر بالفرك . لايبنى طهارة المنى وإنما يرشد إلى طريقة تطهيره بالفرك ، فإن المنى إذا يبس وغُسل بالماء لايزول أثره فى الغالب إلا إذا فرك قبل الغسل جيداً .

٤ - لعاب الكلب : قال الأحناف والشافعية وأحمد والجمهور . أنه نجس .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور أناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب » . أخرجه أحمد ومسلم .

وقال مالك : إن الكلب طاهر ، فلعابه طاهر .

وقال : إنما يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب ، لاستقذاره ، لالنجاسته . وقد روى ابن وهب عنه القول بنجاسته ، ولكن القول الأول ، هو المشهور عنه .

٥ - القيء : ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد إلى القول بنجاسة القيء .

وقال المالكية ، وبعض الشافعية : أنه طاهر ، مالم يتغير .

وكذلك قالوا فى القلس ، وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها والقائلون بنجاسة القيء مطلقاً ، يقولون فى علة النجاسة : إنه قد استحال من طعام إلى شىء آخر مثله

كمثل الطعام الذى استحال إلى فضلات - والقائلون بطهارته - ما لم يتغير - يراعون فيه أنه لا يزال طعاماً ، ولا يعطى حكم العذرة^(١) إلا إذا أشبهها فى الرائحة .

٦ - ميتة ما لادم له سائل مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والصرصار والبرغوث .

وقد ذهب الجمهور إلى طهارتها ، لحديث سلمان رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ، ليس لها دم ، فماتت فيه . فهو حلال ، أكله وشربه ووضوؤه » . أخرجه الترمذى والدارقطنى

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليقله (أى فليغمسه) فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » . أخرجه البخارى ..

وزاد أبو داود بسند حسن « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » وأخرج بن ماجه عنه - أى أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم ليطرحه ، فإنه فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء .

هذا وقد دارت حول حديث الذباب معركة علمية حامية بين رجال الدين ورجال الطب ، فكانوا بين منكر ومؤيد لهذا الحديث .

والمنكرون لهذا الحديث مخطئون لأمرين :

الأمر الأول : جهلهم بالدين ، وضعف ثقتهم برواة المسلمين .

الأمر الثانى : جهلهم بالحكمة الطبية ، الاستفادة من هذا الحديث والتأمل فى هذا الحديث يجده صحيحاً ، نقلاً وطباً ، وعقلاً أما النقل ، فقد علمت أن رواة هذا الحديث ثقافت أجمعت الأمة على صحة ما رووه وقد ذكر كثير من الأطباء ، إن هذا الحديث صحيح علمياً وجاؤوا ببعض مستفيضة تفيد أن للذباب أثراً ضاراً وأثراً نافعاً .

أى أن فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء .. كما قال الرسول ﷺ ، ومن هذه البحوث ، بحث قيم ، كتبه الدكتوران / محمود كمال ، ومحمد عبد المنعم حسين ، فى

(١) البراز .

مجلة الأزهر ، الجزء السابع (رجب سنة ١٣٧٨ هجرية ؛ يناير سنة ١٩٥٩ ميلادية .
المجلد الثلاثون . وها أنا أنقله هنا بنصه كاملاً ، لأهميته ولأوفر على القارئ مؤنة
الرجوع إليه في مكانه دون أن أحذف منه شيئاً ، لأن الحذف - في نظري - يقلل
من قيمته .

كلمة الطب في حديث الذباب

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف « إذا وقع الذباب في إناء
أحدكم ، فليغمسه كله ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

تحقيق علمي للدكتور محمود كمال والدكتور محمد عبدالمنعم حسين .

كثر التعرض لهذا الحديث ، وخصوصاً من جانب أطباء مكذبين للحديث لعلمهم
بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الجاملة للمرض ، ونحن نعلم أن من بين الاحاديث
التي رويت عن النبي ﷺ ما هو صحيح وما هو مكذوب ، وتمسك رجال الحديث
والفقهاء الأعلام بصحة الحديث لاستنادهم إلى ثقة الرواة ، وتمسك الأطباء بالناحية
الصحية وكذبوا الحديث .

وكنا نود أن يفهم الحديث على أسس ثلاثة :

- ١ - عدم التعرض لصحة الحديث ، فهذا من اختصاص فقهاء الحديث ، والعلماء
الذين درسوا العلم والحديث ، وعرفوا كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة .
 - ٢ - محاولة البحث العلمي ، بافتراض صحة الحديث للوصول إلى حقائق أنبأنا
عنها النبي ﷺ « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .
 - ٣ - عدم الخوض في موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية
الكافية عن الحشرات وعن طفيليات الحشرات .
- لهذا وجدنا بعد قراءة الموضوع ، والمجادلات المتبادلة ، بين الفريقين في
الصحف ، والمجلات منذ مدة طويلة ، أن نحاول أن نرد الحق إلى نصابه .
ذلك أن بعضنا بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث ، لم يتردد في
تصديقه ، وحاول أن يرجع إلى المراجع العلمية التي تؤيد صحة الحديث .

وقد جاء في المراجع العلمية ، أن الأستاذ الألماني « بريفلد » من جامعة (هال) بألمانيا وجد في عام ١٨٧١ ، أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها « أمبوزاموسكى » من عائلة « أنترموفترالى » من تحت فصيلة « سيجومايسيس » من فصيلة « فيكومائتسس » ويقضى هذا الفطر حياته فى الطبقة الدهنية داخل الذبابة على شكل خميرة مستديرة ، ثم يستطيل ، ويخرج على نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية ، أو بين المفاصل البطنية وفى هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة ، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلى لهذا الفطر وتتجمع بذور الفطر فى داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار ، وإطلاق البذور خارجها ، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة ، لدرجة تطلق البذور إلى مشامة حوالى ٢ سنتيمتر من الخلية بواسطة إنفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش .

ويوجد دائما حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج محال من البذور لهذا الفطر ، ورؤوس الخلية المستطيلة التى تخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث ، والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها ، وهذا القسم الثالث ، أو الأخير دائما يكون مرتفعا عندما تقف الذبابة على أى مسند ليحفظ توازنها واستعدادها للطيران ، والانفجار كما ذكرنا ، يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة ؛ إلى قوة معينة ، وهذا قد يكون مسببا من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة ، وفى وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من « السيتوبلازم » من الفطر ، كما ذكر الأستاذ (لانجيريون) أكبر الأساتذة فى علم الفطريات ، فى عام ١٩٤٥ أن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش فى شكل خميرة مستديرة ، داخل أنسجة الذبابة ، وهى تفرز أنزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض .

وفى جهة أخرى تم فى سنة ١٩٤٧ عزل مادة مضادة للحويوة (بواسطة أرنشتين ، وكوك ، من إنجلترا ، وروليوس ، من سويسرا فى سنة ١٩٥٠) تسمى جافاسين من فطر من نفس الفصيلة التى ذكرناها ، والتى تعيش فى الذبابة وهذه المادة المضادة للحويوة تقتل جراثيم مختلفة ، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام وجراثيم الدوستاريا والتيفويد ، وفى سنة ١٩٤٨ عزل بربان ، وكورتيس « وهيمانج ، وجيفيريس ، وفاكجوان ، من بريطانيا ، مادة مضادة للحويوة ، تسمى كلوتينيزين ، من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة الجرام

من بينها جراثيم الدوستتاريا والتيفويد ، وفي سنة ١٩٤٩ عزل كوكس ، وفارمر ، من إنجلترا ، وجرمان ، وروت وائلنجر ، وبلاتنر ، من سويسرا ، مادة مضادة للحوية ، تسمى (اثياتين) من فطريات من نفس صنف الفطر الذى يعيش فى الذبابة تؤثر به بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب ، وجرام سالب وعلى بعض فطريات أخرى ومن بينها جراثيم الدوستتاريا والتيفويد والكوليرا ؛ ولم تدخل هذه المواد المضادة للحوية بعد الاستعمال الطبى ، ولكنها فقط من العجائب العلمية ، لسبب واحد ، وهو : أنها بدخولها بكميات كبيرة فى الجسم ، قد تؤدي إلى حدوث بعض المضاعفات ، بينما قوتها شديدة جداً ، وتفوق جميع مضادات الحوية المستعملة فى علاج الأمراض المختلفة ، وتكفى كمية قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو الجراثيم التيفويد ، والدستتاريا ، والكوليرا ، وما يشبهها .

وفى سنة ١٩٤٧ عزل (موفتيس) مواد مضادة للحوية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة ، ووجد أنها ذات مفعول قوى فى بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفويد ، لمقاومة الجراثيم التى تسبب أمراض الحميات التى يلزمها وقت قصير للحضانة ، وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحوية يمكن أن يعقم أكثر من (١٠٠٠) لتر لبن من التلوث بالجراثيم المرضية المذكورة ؛ وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد .

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا ، والتيفويد والدوستتاريا ، وغيرها التى ينقلها الذباب من الحمارى ، والفضلات ، أو البراز من المرضى وهى الأماكن التى يرتادها الذباب بكثرة ، فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة ، أو فى برازها ، وهذا ثابت فى جميع المراجع البكتريولوجية ، وليس من الضرورى ذكر أسماء المؤلفين ، أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة ، ويستدل من كل هذا على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل ، فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية التيفويد ، أو الكوليرا أو الدوستتاريا ، أو غيرها ، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء - أيضاً - كما ذكرنا بأرجلها ، أما الفطريات التى تعزز المواد المضادة للحوية ، والتى تقتل الجراثيم المرضية ، الموجودة فى براز الذبابة ، ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحوية ، إلا بعد أن يلمسها السائل الذى يزيد الضغط الداخلى لسائل الخلية ، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل .

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوى الذى يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها فى السائل ، أو الغذاء ، إذا وقعت عليه الجراثيم لإفساد أثر الجراثيم المرضية التى أشار إليها الحديث . وهى أن فى أحد جناحيها داء (أى فى أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التى حملتها) وفى الآخر شفاء ، وهو المواد المضادة للحياة التى تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها ، والتى تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات ، انتهى من مجلة الأزهر المتقدم ذكرها .

كلمات طبية أخرى

(أ) هذا . وقد ألقى الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ . فى جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ما ملخصه : يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ عنها أمراض مختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضها ، فتكون فى جسمه مادة سامة ، تسمى مبيد البيكتريا وهى تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ، ولا يكون لها تأثير فى جسم الإنسان ، حال وجود مبيد البيكتريا ، وفى أحد جناحي الذباب خاصية تحويل البيكتريا إلى ناحيته ، فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الطعام ، أو الشراب . فأول مبيد لتلك الجراثيم ، وأقرب واق . منها هو مبيد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله ، وطرحه كاف فى إبطال عملها . انتهى من المجلد الثالث من مجلة الهداية .

عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هجرية ، فارجع إليه إن شئت .

(ب) وفى مجلة التجارب الطبية الإنجليزية العدد ١٠٢٧ لسنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أظعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم ، واختفى أثرها ، وتكونت فى الذباب مادة مفترسة للجراثيم ، تسمى بكتريوناج ولو وضعت خلاصة من الذباب فى محلول ملحي لاحتوت على ما يأتى :

- ١ - على البكتريوناج ، وهى تبديد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .
- ٢ - وعلى مادة أخرى نافعة للمناعة ، ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم .

وبهذا تثبت صحة هذا الحديث ، الذى عده بعض المتسرعين كذباً ، وخدشاً فى الدين ، وصار معجزة علمية خالدة ، فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون فى تكذيب ما لم يحيطوا به علماً . ومن أين للنبي الأُمى هذه المسائل الطيبة الدقيقة ، لولا أن الله تعالى يوحى إليه ! . « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

ما يفهم عنه من النجاسات

هناك أنواع من النجاسات تصيب الثوب والمكان والبدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء فى إزالتها حرجاً ومشقة قد عفى عنها المشرع الحكيم رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة . أذكر هنا منها ما تكون الحاجة إلى معرفته ماسة .

١ - طين الشوارع :

يعفى عن السير من طين الشوارع إن أصاب الثوب والبدن من غير تهاون ولا تفريط فى التوقى منه ، ويكتفى فى تطهيره بالحلك والدلك .

أما إذا كان الطين كثيراً وغلب على الظن نجاسته أو فرط الإنسان فى التوقى منه فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حته ، فالعفو إنما يكون عن السير لا عن الكثير ، وعن الذى أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط .

٢ ، ٣ ، ٤ - الدم والقيح والصدید .

ويعفى عن السير من الدم ، والقيح والصدید الذى يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان فى إزالته حرج ومشقة .

ولا يعفى عن الدم الذى يخرج من فرج المرأة مهما قل .

ولا عن البول ولا عن المذى ، ولا عن الودى مهما قل .

حكم طهارة الثوب والمكان والبدن

طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء مع القدرة والذكر .

فمن صلى عالماً بالنجاسة قادراً على إزالتها فصلاته باطلة .
ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى « وثيابك فطهر » فقد ذكر المفسرون أن المراد من الآية تطهير الثياب في أرجح التفاسير .

وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .
أخرجه الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه

وعن معاوية قال : قلت لأُم حبيبة رضي الله عنها : هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه أهله ؟ قالت نعم . إذا لم يكن فيه أذى . (أى نجاسة)
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

وقال جابر بن سمرة سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلى في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال نعم . « إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » . أخرجه أحمد وابن ماجه
وفى تطهير المكان وردت أحاديث كثيرة منها حديث الإعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يريقوا على بوله سجلاً من ماء .

قال أنس بن مالك : بينما نحن في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء إعرابي فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه (أى لا تقطعوا عليه بوله) دعوه فتركوه حتى بال . ثم دعاه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن . فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه (أى صبّه عليه) . أخرجه مسلم رضي الله عنه

وقد ورد في تطهير البدن قوله صلى الله عليه وسلم « طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات في شعاره (أى فراشه) ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال . اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً . رواه الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما الاجماع . فيكاد ينعقد على وجوب طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدنه لدلالة الكتاب والسنة عليه .

(تنبيه) : روى عن مالك في تطهير الثوب والمكان والبدن ثلاث روايات

الرواية الأولى : التطهير شرط في صحة الصلاة مطلقاً .

الرواية الثانية : أن التطهير شرط مع الذكر والقدرة .

فمن صلى بالنجاسة عالماً بها قادراً على إزالتها ، لم تصح صلاته وأعاد أبدأ .
أو لو صلى جاهلاً بها ، أو غير قادر على إزالتها ، فصلاته صحيحة . ولا تلزمه الإعادة .

ودليله حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ^(١) ، ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلى فدعوت بقصعتى . فغسلتها ، ثم أجففتها . فأخرجتها إليه .

ففى هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنجاسة غير عالم بها ، فلما علم بها غسلها ولم يعد الصلاة .

والرواية الثالثة : أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة مع الذكر والقدرة ، ولكن الأحاديث الواردة ترجح الوجوب . وقد قال به . فوافق الجمهور فى الروايتين ، الأولى والثانية وخالفهم فى الثالثة .

كيفية التطهير

عرفت فيما سبق حكم تطهير الثوب ، والمكان ، والبدن .

وهنا نعرفك كيفية التطهير بشيء من التفصيل فنقول : إن أصاب الثوب نجاسة وكان لها جرم مثل الدم والغائط فإنها تحك . وتلك بالأصابع وتغسل بالماء .

لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما - قالت : جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض فكيف تصنع . ؟ قال : تحته (أى تحكه) ثم تقرصه (أى تدلكه) ، ثم تصلى فيه . رواه البخارى ومسلم

وقد جاء فى رواية أخرى أن النبي ﷺ أمر الحائض أن تبالغ فى تطهير دم الحيض بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه وتغسله بماء وسدر لإزالة رائحته من الثوب . فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع (أى بحجر) واغسله بماء وسدر ^(١) . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ..

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التى لها جرم .

أما النجاسة التى لا جرم لها ، وهى التى لا ترى بعد الجفاف كالبول فإنها تغسل بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاث حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .

مسألة :

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو الريح يضر .

المشهور أنه لا يضر بقاء اللون . ولا بقاء الريح . إذا بذل فى غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدین سمح ويسر .

أما لو بقى طعم النجاسة فإنه يعاد غسله حتى يزول الطعم ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقائها .

(١) السدر : نبت طيب الرائحة .

بول الصبي :

يكتفى في تطهير الثوب من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه .

أم بول البنت فإنه يغسل كسائر النجاسات .

حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابتها صغيرة لم يأكل الطعام . إلى النبي ﷺ وأحسنه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . أخرجه النسائي وأحمد

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام يرضع ينضح ، وبول الجارية يغسل » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(ومعنى ينضح يرش الماء عليه دون ذلك وعصر) وعن أبي السمع خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

والحكمة في التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقاً هنا وهناك بخلاف الأنثى ، وأن بول الأنثى أخبث وأنتن (١) .

تطهير الأرض :

والأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها .

حديث الإعرابي الذي بال في المسجد . وقد تقدم .

لا فرق بين كونها صلبة : أو رخوة ، عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الأحناف : كما تطهر الأرض بصب الماء الكثير عليها تطهر كذلك بالجفاف ؛ فإن جفت الأرض ظهرت من النجاسة وكذلك يطهر ما يتصل بها من شجر وبناء .

واستدلوا على قوهم هذا بأدلة منها قول عائشة - رضی الله عنها - « زكاة الأرض ييسها » . رواه ابن أبي شيبة .

(١) راجع كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٨٨ .

وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك أخرجه البخارى .

وأجاب القائلون بعدم طهارة الأرض بالجفاف عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد . ثم تقبل وتدبر . أو أن نجاستها كانت تخفى على الرأى . ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف كما قال الأحناف - لما أمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يريق على بول الأعرابى سجلاً من ماء بل كان يترك الأرض تجف ما دام الجفاف مطهراً لها . والله أعلم .

سنن الفطرة

الفطرة هي الخلقة ، التي خلق الله الناس عليها ، قال تعالى . حكاية عن منكربى البعث : « قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة » (أى خلقكم أول مرة) ، وقال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » وقيل : الفطرة فى اللغة السنة وقيل الدين ^(١) . وللفطرة سنن ، سننها الشارع الحكيم ، لاصلاحها ، وتطهيرها وتنقيتها من الفضلات الضارة بها ، ولكى يبدو الإنسان جميل المنظر ، حسن المظهر ، طيب الرائحة صحيح البدن معتدل المزاج .

إذ الإسلام دين يقدر الطهر والعفاف . ويحب النظافة ويرغب فيها ، قال تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

والإسلام دين يعشق الجمال فى كل شىء ، ويجب أن يكون معتنقه فى أحسن هيئة ، وعلى أحسن حال .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يدعو المصلى إلى أخذ زينته عند كل صلاة : لأنه يقف بين يدى ربه عز وجل : فيقول : يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . أى عند كل صلاة .

(١) راجع كتاب نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١٢٣ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٧ .

وهذه السنن عدها بعض الفقهاء خمساً ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة ، الاستحداد ، والختان وقص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظافر » .
أخرجه أبو داود والترمذى .

وعدها بعضهم عشراً ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الابط ، وحلق العانة وانتقاص الماء (يعنى الاستنجاء بالماء) والمضمضة » .
أخرجه أحمد ومسلم .

ومن جمع بين هذين الحديثين عدها إحدى عشر سنة .
وإليك بيانها بشيء من التفصيل :

١ - الاستحداد :

وهو حلق العانة . سمي بذلك ، لاستعمال الحديدية (وهى الموس) فى الحلق والعانة هى الشعر الذى فوق الذكر ، وتحتة وحواليه ، والشعر الذى فوق فرج المرأة وحواليه . ويضاف إليه الشعر الذى فوق الدبر .

وكما يجوز الحلق ، يجوز القص ، والتنف بالبودرة ونحوها والتنف للمرأة أصلح . وليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محدودة ، بل متى طالت يسن حلقها وينبغى أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً ، وحكم الرجل والمرأة فى هذا سواء وكذلك الحال فى تنف الابط ، وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : وقت لنا النبي ﷺ فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار وتنف الإبط ، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة أخرجه مسلم .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ويحرم على المرأة كذلك أن تتنف عانتها أمام امرأة أخرى أو تسمح لامرأة أخرى أن تتنف لها ، كما تفعل كثير من النساء الجاهلات ، فكشف العورة غير مباح شرعاً ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ، فعن معاوية بن حبة رضى الله عنه قال : قلت

يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟

(أى ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز) .

قال : احفظ عورتك : إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض .

قال : إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينها .

قلت : فإذا كان خالياً ، ... (أى مختلياً بنفسه) .

قال : فالله أحق أن يستحيا منه . رواه أحمد وأبو داود .

ومعنى قول النبى ، أو ما ملكت يمينك ، أى الإمام ، وهن الجوارى ، اللاتى

يملكهن الرجل ملكاً شرعياً ، بهبه . أو شراء ، أو إرث .

أما التى بيعت لفقر ، أو سرقت من أهلها ، فلا تعد أمة .

ولا يجوز التمتع بها .

ولأمة - أصلاً - ما أسرت فى حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار وليس

فى هذا العصر إماء ، ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما نظن .

ومعنى قول السائل (معاوية بن حبة) فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى

إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساء مع نساء .

ومعنى قول النبى ﷺ : « فالله أحق أن يستحيا منه » الحث على الاستتار

ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل

إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب

الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد أخرجه أحمد ومسلم

والمراد بالإفشاء هنا ، نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد .

وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

٢ - الختان :

الختان بالنسبة للرجل ، قطع الجلد التى تغطى الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ،

وليتمكن من الإستبراء من البول ، ولكى لا تنقص لذة الجماع

وبالنسبة للمرأة : قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالتواء أو كعرف الديك بطريقة خاصة ، يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء ، والختان سنة قديمة ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة وأختن بالقدم رواه البخارى والقدم آلة النجار المعروفة ، أو هو مكان بالشام . وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان .

فهو واجب ، عند الشافعى ، وكثير من الفقهاء في حق الرجال والنساء ، وواجب على الرجال . ومكرمة - أى مستحب - للنساء ، عند أحمد . وسنة في حق الرجال والنساء عند الأحناف ، وأكثر أهل العلم . والمشهور عند المالكية ؛ أنه سنة في حق الذكر ، مندوب في حق الإناث .

قال صاحب كتاب « الدين الخالص » - بعد أن أورد أدلة القائلين بانوجوب ، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج كما قال :

والحق أنه لم يقم دليل صحيح ، يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة ، كما في حديث « خمس من الفطرة » والواجب الوقوف على المتيقن ، إلى أن يقوم ما يفيد خلافه (١) انتهى .

هذا . وليس للختان وقت معين .

والأولى . ختان المولود . في يوم السابع من ولادته ، لقول عائشة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ ، ختن الحسن والحسين ، يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقى

٣ - نتف الأبط :

وقد اتفق العلماء على أن نتف الأبط سنة .

ويجوز فيه الحلق ، لمن لا يقدر على النتف .

(١) الدين الخالص ج ١ ص ١٥٨

قال يونس بن عبدالأعلى : دخلت على الشافعي وعنده المزين يخلق إبطه فقال الشافعي : « علمت أن السنة التنف ولكن لا أقدر على الوجع » .

ويستحب البدء بالابط الأيمن ، لحديث التيامن وقد مر بك في الوضوء ؛ وفيه كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره ، وتنعله ، وترجله ^(١) ، وفي شأنه كله » .

٤ و ٥ - قص الشارب ، وإعفاء اللحية : ذهب كثير من الفقهاء على أن إعفاء اللحية - أى تركها - حق تطول ، بمقدار قبضة . سنة .

وذهب أكثرهم إلى حرمة حلقها ، ووجوب تركها حتى تطول بمقدار قبضته .

أما الشارب : فقد ذهب قوم إلى أن قصه سنة .

وذهب قوم إلى أن إحصاءه . أحسن من قصه .

وكره مالك إحصاءه . وقال : « إنه مُثَلَّة » .

والإحصاء هو الحلق .

والقص هو التخفيف منه .

وقد ورد الحديث بإحصاء مرة وبالقص مرة أخرى ...

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ، حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب » .

وحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ومن لم يأخذ من شاربه ، فليس منا ، أى ليس على سنتنا » . أخرجه أحمد والنسائي

والأخذ من الشارب ، معناه تخفيفه بالقص .

٦ - تقليم الأظفار :

وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة ، من كل أسبوع ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ ، يقص شاربه ويقلم أظفاره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو إلى الصلاة أخرجه الطبراني والبخاري

(١) تسريح شعره وتسويته .

ويستحب البدء باليدين ، قبل الرجلين .
ويكره إلقاء القلامة في الأرض ، أو الكنيف ، لأن أجزاء بني آدم كلها مكربة ،
حتى الشعر والظفر ، والسن ، وما إليها .
روى أحمد أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار ولا ينبغي أن تترك الأظفار ،
حتى تطول ، فإن الأظفار مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة

ومن المؤسف أن بعض النساء وبعض الشباب يتركون أظفارهم حتى تطول ،
ويعدون ذلك من علامات التحضر بل ربما دهنوها بسائل أحمر كثيف يعرف باسم
« المونوكير » أو « الاكلادور » . وهذا السائل الأحمر الكثيف يعد حائلا بين وصول
الماء إلى العضو في الوضوء والغسل أى أن الوضوء أو الغسل يقع باطلا مادام هذا السائل
موجوداً على الاصبع والشرط في صحة الوضوء ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء
إلى العضو ، وكذلك الحال في الغسل .

٧ - غسل البراجم :

والبراجم : هى عقد الأصابع ومفاصلها .. وهذه يجب غسلها كلما تلوثت بالطعام
ونحوه .

ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله .
وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن كالعرق
والغبار ، ونحوه .

٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ - المضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء .

أما المضمضة : فهي سنة في الوضوء والغسل عند الجمهور ومستحب قبل تناول
الطعام وبعده ، وعند تغير الفم .

وأما الاستنشاق : فهو سنة في الوضوء والغسل وعند تغير رائحة الأنف :
وأما السواك : فهو سنة كذلك في الوضوء والغسل وقبل تناول الطعام وبعده وعند
القيام من النوم وعند تغير الفم وقد تقدم حكم ذلك كله في الوضوء .

وأما الاستنجاء : فهو واجب لأنه إزالة نجاسة علققت بالفرج وقد تقدم حكمه .

وهناك أمور تلحق بسنن الفطرة ، ومسائل تتصل بها من قريب أو من بعيد يشير إليها الفقهاء دائماً عقب الكلام على هذه السنن أو يدرجونها معها في الذكر وينبهون على حكم الشرع فيها .

من هذه المسائل نتف الشيب ، وطلاؤه بالحناء وغيرها وحلق الشعر كلاً أو بعضاً ووصله بشعر آخر أو بصوف ونحوه ، ونتف الحاجيين وشعر الوجه ، وتفليج الأسنان وتغير خلق الله بالوشم والأصباغ وغير ذلك .

وستتكلم عن هذه المسائل في موضع آخر من هذا الكتاب عند الكلام عن حكم التجلي والتجميل وأخذ الزينة - إن شاء الله - .



منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة عماد الدين ، وركنه الركين من أقامها فقد أقام الدين ومن ضيعها فقد هدم الدين .

قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر : الاسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد . الجهاد» الحديث أخرجه الترمذى وقال رسول الله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

يخير النبي ﷺ في الحديث الأول ، أن الاسلام : هو رأس الأمر الذى يهم كل إنسان فى دنياه ، وآخرته ؛ فهو أول ما يجب عليه الاعتناء به . والالمام بأحكامه .

وأن العمود الذى يقوم عليه هذا الدين ، هو الصلاة ، .. وأن أسمى عمل فيه هو : الجهاد ، لأن به تصان الحرمات ، وبه يظهر الاسلام ، ويعلو على سائر الاديان .

وفى الحديث الثانى يشبه الرسول ﷺ الاسلام ببيت ، له خمس قواعد . إليها تشد جدرانه ، وفوقها مستوى سقفه ، إذا سقطت قاعدة منها ، تداعت سائر القواعد للسقوط ، وانهار بناء البيت ، وخر السقف على من تحته .

وهذه القواعد الخمس هى : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم .

ولا ريب : ان الصلاة من أعظم هذه الاركان ، بعد الشهادتين ، لأنها عبادة من افضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، . فهى صلة وثيقة بين العبد وربّه ، وهى بمثابة عهد يجده العبد مع خالقه فى اليوم والليلة عدة مرات .

فكلما نادى المنادى : حى على الفلاح ، أقبل العبد على ربه ملييا ، خاضعا ، خاشعا ، فيقف فى محرابه وقفة الذليل ، الخائف من عذابه ، الطامع فى رحمته ، فينادى ربه بأحب اسمائه ، وصفاته إليه ، ويلهج بالثناء عليه بما هو أهله ويضع جبهته وأنفه على الأرض تمسكنا ، وتواضعا لعظمته ، مهما عز هذا العبد ، ومهما عظم شأنه .

فلمست ارى فى العبادات عبادة مثل الصلاة . يستطيع العبد أن يعبر فيها عن كمال عبوديته ، وتماز افتقاره الى خالقه .

من هنا كانت الصلاة عبادة من أفضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات .. كما عرفت .

ولا يزال العبد يتقرب بهذه العبادة الى الله عز وجل ، حتى يحبه ، فإذا أحبه ، كان نور سمعه ، وبصره ، وكان معه فى سره وجهره ، يلهمه رشده . ويمنحه رفته^(١) ، ويكون حسبه^(٢) ، فى حله وترحاله .

روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . عن ربه عز وجل ، قال : « من عادى لى وليا ، فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه ؛ ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ولكن سألنى لأعطينه . ولكن استعاذنى لأعيذنه » . والفرائض : كل ما أوجبه الله على عباده ، والصلاة من أعظمها ، كما تقدم . والنوافل : ما زاد على الفرائض ، والصلاة فى بابها ، من اعظمها ايضا .

قال النبراوى فى شرح الاربعين النووية : « .. وأما الأفضل على الاطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ؛ فنقلها أفضل النوافل ، وفرضها افضل الفروض ، لما صح من قوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع^(٣) » أى خير شىء وضعه الشارع .

(١) فضله

(٢) كافيه وحافظه

(٣) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وتماه : « فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » .

وفي رواية صحيحة — ايضاً : « واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة » .. انتهى^(٤) .
 هذا ، والصلاة — في نظر الاسلام — هي : الحد الفاصل بين المسلم والكافر ،
 والبار والفاجر ، وإنها منه بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن أداها كما ينبغي ؛ فهو مسلم
 بار ، ومن تركها ، فهو كافر فاجر^(٥) .

روى الطبراني في الأوسط بسنده عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . أن رسول
 الله ﷺ قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن
 لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد .

الصلاة نور

والصلاة — يا أخى المسلم — نور يتلألأ في قلب المؤمن ، ويسطع على وجهه ،
 وينعكس على جوارحه ، ... نور يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ، نور يمشى
 به المؤمن في الناس ، فيرى به ما لا يراه الناظرون ، نور يسعى بين يديه ، وعن يمينه
 يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : الطهور^(٦) شطر^(٧) الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ،
 وسبحان الله والحمد لله تملآن — أو تملأ — ما بين السموات والأرض ، والصلاة
 نور .. « الحديث^(٨) »

وروى ابن حبان — باسناد حسن ، عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، أن رسول
 الله ﷺ قال : « من مشى في ظلمة الليل الى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة » .
 وروى الطبراني عن أبي الدرداء — ايضاً — ان رسول الله ﷺ قال : من مشى
 في ظلمة الليل الى المسجد ، لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة » .

(٤) ص ١٥٦ حديث ١٩

(٥) على تفصيل سيأتي ذكره في حكم تارك الصلاة :

(٦) الطهور — بضم الطاء — معناه : التطهر ، وأما الطهور — بفتح الطاء — فهو : ما يتطهر به من ماء أو تراب

(٧) الشطر هو : النصف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجزء الأول من هذا الكتاب فراجع .

(٨) وتامه : « والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها » .

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

والصلاة تدفع العبد ذمعا الى طاعة الله عز وجل ، وتقوده الى رضوانه ، وتنبأ^(٩) به عن المعاصي والمنكرات ، وتبغضه في كل عمل يغضب الله تعالى ..

قال تعالى : في سورة العنكبوت : «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر» .. (٤٥)

وإنما تنهى الصلاة صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، اذا أداها بخشوع ، وخضوع ، وإخلاص ، وحافظ عليها في أوقاتها ، وأتم ركوعها ، وسجودها ، ولم ينقرها كنقر الغراب ، ووجد فيها روحه وريحانه ، ولم يدخلها وهو كاره لها ، أو متثاقل في أدائها .

قال القرطبي : لا سيما وإن اشعر نفسه ان هذا ربما يكون آخر عمله ، وهذا ابلغ في المقصود ، وأتم في المراد ، فإن الموت ليس له سن محدود ، ولا زمن مخصوص ، ولا مرض معلوم ، وهذا مما لا خلاف فيه . وروى عن بعض السلف أنه كان إذا قام الى الصلاة ارتعد ، وأصفر لونه ، فكلم في ذلك فقال : إني واقف بين يدي الله تعالى . وحق لى هذا مع ملوك الدنيا ، فكيف مع ملك الملوك ؟ .. فهذه صلاة تنهى — ولا بد — عن الفحشاء والمنكر ، ومن كانت صلاته دائرة حول الاجزاء^(١٠) ، لا خشوع فيها ، ولا تذكر ، ولا فضائل ، كصلاتنا — وليتها تجزىء — فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان ، فإن كان على طريقة معاص تركته الصلاة يتمادى على بعده ، وعلى هذا يخرج الحديث المروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، والأعمش : «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم تزده من الله الا بعدا ، ولم يزد بها من الله الا مقنا»^(١١) . انتهى^(١٢) .

ومعنى الحديث — كما قال القرطبي — : ان مرتكب الفحشاء والمنكر ، لا قدر لصلاته ، لغلبة المعاصي عليه .

«فائدة» .. معنى قوله تعالى في الآية : ولذكر الله أكبر .. قيل : ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم .

(٩) تتعد به عن المعاصي .

(١٠) أى يقصد منها إسقاط الفرض وكفى ، دون النظر الى مرضاة الله تعالى والقرب اليه بها .

(١١) بفضا وسخطا .

(١٢) تفسير القرطبي جـ ١٣ ص ٣٤٨ طبعة دار الكتب المصرية .

وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ؛ وجمع من الصحابة وهو اختيار الطبرى .

ويؤيده ما روى مرفوعاً^(١٣) الى النبي ﷺ ، من حديث موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي ﷺ قال فى قول الله عز وجل « ولذكر الله أكبر » قال « ذكر الله اياكم ، أكبر من ذكركم اياه » .

واذا صح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، فالقول ما قاله .. وكل قول خالف قول النبي ﷺ ، لا يعد شيئاً .

وانى أستأنس فى صحة هذا الحديث بقول الله تبارك وتعالى : « فاذكرونى اذكركم » ١٥٢ سورة البقرة .

فائدة اخرى :

لم كانت الصلاة دون غيرها من العبادات ، تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟
أقول لأن الصلاة ذكر ، بل هى الذكر الأكبر .

والله سبحانه وتعالى يقول : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب » (٢٨) سورة الرعد

ولا ريب ان القلوب المطمئنة بذكر الله . مستنيرة بنور الله ، فلا يكون للشيطان إليها سبيل . لأن الشيطان لا يدخل قلباً قد استنار بنور الله .

قال تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً » .
(٦٥) سورة الاسراء

ثم ان القلب المستنير بنور الله يرى الاشياء على حقيقتها : يرى الحق حقاً فيتبعه ، والباطل باطلاً فيبتعد عنه .. والله اعلم .

الصلاة مكفرة للذنوب

والصلاة التى يقبل العبد فيها على ربه ، بقلب خالص ، ويؤديها كما ينبغي ؛ تكفر الذنوب ، وتمحو الخطايا ، وترفع الدرجات .

(١٣) الحديث المرفوع هو ما انتهى نسبه الى النبي ﷺ والحديث الموقوف ما انتهى نسبه الى الصحابى .

قال تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ . (١١٤) سورة هود

والمراد بالحسنات — هنا — الصلوات الخمس .

المراد بالسيئات : الصغائر .

بدليل قوله ﷺ : «الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن» ما لم تغش^(١٤) الكبائر»
رواه مسلم

ويشبهه النبي ﷺ الصلوات الخمس في محوها الذنوب ، بنهر جار ، يغتسل منه المسلم في اليوم واللييلة خمس مرات ، فيقول عليه الصلاة والسلام : «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ .. قالوا : لا يبقى من درنه شيء .

قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا» .
رواه البخارى ومسلم

وقد روى مسلم — في صحيحه — عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها . الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

وقد علمنا فيما سبق — ان الصلاة توجب محبة الله عز وجل .

وإذا أحب الله عبدا غفر له ، وتجاوز عن سيئاته ، قال تعالى : «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم» .

وبعد : فإن للصلاة أفضالها ، وثمراتها التي لا يكاد يحصيها العاد . فلنكتف منها بما ذكرنا ، ولنتقل الى بيان أحكامها ، وبالله التوفيق .

(١٤) الكبائر : جمع كبيرة ، وهو ماورد فيه تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وبيعه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال في غير محله ، والقذف . وهو : رمى العفيف بالزنا وغير ذلك .

أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة الى ثلاثة أقسام :

- ١ - صلاة مفروضة فرض عين . وهي الصلوات الخمس .
 - ٢ - وصلاة مفروضة فرض كفاية ، وهي : صلاة الجنازة .
 - ٣ - وصلاة نافلة ، وهي : ما سوى ذلك ، فتشمل المسنونة ، والمستحبة . وفرض العين ؛ هو ما يلزم تحصيله من كل مكلف .
- وفرض الكفاية هو : هو الذى إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، فصلاة الجنازة مثلا اذا اداها بعض من حضر ، سقط عن باقى الحاضرين .

الصلوات الخمس

دليل فرضيتها :

فرض الله على كل مكلف ، من هذه الأمة ، خمس صلوات ، فى اليوم والليلة ، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

قال تعالى : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » هود - (١١٤)

وطرفا النهار : أوله وآخره ؛ فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ؛ على التحقيق .
(وزلفا من الليل) : أى وفى أوائله ؛ فيشمل المغرب والعشاء ، وقال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » .
الاسراء (٧٨)

ودلوك الشمس فى اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغرب ؛ على الأصح ؛ ويستمر الدلوك الى الغروب ، فيشمل صلاة الظهر والعصر .

وغسق الليل : ظلّمته ، فيدخل فيه المغرب والعشاء .

وقرآن الفجر معناه : صلاة الفجر .

وقد سميت الصلاة قرآنا ، لكثرة ما يقرأ فيها منه .

وعلى هذا تكون الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن .

وقد روى البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث طلحة بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ ، من قبل نجد نائر الرأس ، يسأل عن الصلاة ؛ فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ .. قال : لا : إلا أن تطوع » . الحديث .

قال القرطبي : ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة ، بركوعها وسجودها وقيامها ، وقراءتها ، واسماؤها ، فقال : « أقم الصلاة » ، الآية . وقال : « أقم الصلاة للدلوك الشمس » الآية .. وقال : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » ، وقال « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » ، وقال : « اركعوا واسجدوا » .. وقال : « وقوموا لله قانتين » ، وقال : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ، وقال : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ، أى بقراءتك ، وهذا كله مجمل ، في كتابه ، وأحال على نبيه في بيانه . فقال جل ذكره : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » فيبين ﷺ مواقيت الصلاة ، وعدد الركعات ، والسجودات . وصفة جميع الصلوات : فرضها وستنها ، وعددها ، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض ، وما يستحب فيها من السنن والفضائل . فقال في صحيح البخارى : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، ونقل ذلك عنه الكافة ، عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبي ﷺ حتى بين للناس جميع ما هم في حاجة اليه . فأكمل الدين ، وأوضح السبيل ، قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام ديناً » (١٥) انتهى

متى وأين فرضت :

فرضت الصلاة ، على هذه الأمة ، في ليلة الاسراء والمعراج . قبل الهجرة بنحو سنة ونصف .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمسا ، ثم نودى : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بها الخمس خمسين » . أخرجه أحمد والنسائي

وهي أول فريضة فرضت في الاسلام .

(١٥) تفسير القرطبي المسمى : الجامع لأحكام القرآن ، ص ١١٧ وما بعدها ج١ ، طبعة دار الكتب .

هذا ، ولقد كانت القاعدة المعروفة في الاخبار بالفروض الدينية ، والأحكام الشرعية ، من حلال وحرام ، أن ينزل جبريل على النبي ﷺ بالأمر من الله تبارك وتعالى . مجملاً أو مفصلاً .

فلما آن وقت فرض الصلاة ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ، أن يسير الأمر على خلاف القاعدة المعروفة ، فلقد استدعى رسول الله ﷺ الى السموات العلا . ليكون بنفسه في الحضرة الربانية ، فيتلقي الأمر بالصلاة فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته ، ومنحة بنالون بها درجة القرب ، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى . وهذا إنما يدل على عظم شأن الصلاة ، وعلو منزلتها ، بين سائر العبادات .

حكمة تفريقها على ساعات النهار والليل :

لعل الله عز وجل فرق الصلوات الخمس على سائر ساعات النهار والليل ، ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه ، ورازقه ، ومدبر أمره ، فلا تتخطفه الشياطين ، ولا تفرق به السبل ولا تلعب به الأهواء ، ولا تطغى عليه الشهوات ، ولا تلهيه شواغل الدنيا ، عن ذكر ربه تعالى ، ولكي يتزود الانسان من الصلاة الى الصلاة بطاقة روحية ، تجدد فيه الأمل والرجاء ، في رحمة رب الأرض والسماء وتبعث فيه الحيوية والنشاط .

وقد فرق الصلوات الخمس على ساعات النهار — ايضاً — تيسيراً على عباده ، فلو جمعها عليهم في وقت واحد ؛ لكان عليهم في ادائها عسر ومشقة ؛ والله لا يريد بعباده الا اليسر .

ولو جمع الله الصلاة في وقت واحد — كذلك — لفات كثيراً من الناس حضور الجماعة ، اذ ليس كل الناس يفرغ من عمله في وقت واحد ، ولو تفرغوا في وقت واحد لتعطل كثير من الأعمال .

وبتفريق الصلاة على هذا النحو ، يتيح للعبد إذا فاتته صلاة في جماعة ، أن يدرك الاخرى ، فيحصل له ثواب الجماعة ، ولا تفوته مزاياها .

وهناك حكمة اخرى ، لا ينبغي أن تغيب عنا ، وهي : ان الصلوات الخمس كفارات للخطايا ، والعبد يخطيء الفينة^(١) ، بعد الفينة ، فإذا ما أخطأ ، جاءت الصلاة ، فمحت هذا الخطأ كما يمحو الماء وسخ الثياب .

(١٦) الوقت بعد الوقت .

روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
تَحْتَرِقُونَ (١٧) تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ غَسَلَهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ
غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا
صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ غَسَلْتُمَا . ثُمَّ تَنَامُونَ
فَلَا يَكْتُبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا .

من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط .
وهي : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، وخلو المرأة من الحيض
والنفاس .

فلا تجب الصلاة على الكافر ، بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ،
حتى يؤمنوا .

فلايمان أولاً ، ثم بعد ذلك يطالبون بتنفيذ ما أمر الاسلام به .

ولا تجب الصلاة على مجنون ، ولا تصح منه ، ولا على صبي ، لكن لو أتى
بها ، صحت منه ، وكان ثوابها لأبويه ، على المشهور .

والدليل على ذلك ، قوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ،
وعن الصبي حتى يحتلم — وفي رواية : حتى يبلغ^(١٨) — وعن المجنون حتى
يفيق . رواه أحمد .

ولا تجب الصلاة على المرأة اثناء حيضها ، أو نفاسها ، ولو أدتها لا تصح منها ..
ولا يجب عليها قضاؤها .

لما رواه البخارى ومسلم عن معاذة رضى الله عنها قالت : سألت عائشة رضى
الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ ..

(١٧) أى تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار ، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد ، وفى هذا التأكيد إشارة الى كثرة
ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم .

(١٨) من علامات البلوغ : خروج المنى فى البقطة أو فى النوم . ونزول دم الحيض . ونبت الشعر فوق الفرج وحواليه ،
وتحت الإبطين .

قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

ولا تجب الصلاة على المكلف ، إلا اذا دخل وقتها ، ولا تصح منه لو أداها قبل دخول وقتها ؛ إلا في جمع العصر مع الظهر جمع تقديم في السفر ، أو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، في المسجد ، في الليلة المطيرة والمظلمة ، على ما سيأتي بيانه .

تدريب الصبي على الصلاة

الصبي^(١٩) — وإن لم تجب عليه الصلاة — يجب على ولي أمره أن يأمره بها ، ويدربه عليها ، حتى يتعود على أدائها ، ويتشرب حبها ... قال رسول الله ﷺ : « مروا اولادكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . رواه احمد وأبو داود

فالحديث يأمر أولياء الأمر أن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويأمرهم بها ، اذا بلغوا سبع سنين ، دون أن يضربوهم عليها ، إن تهاونوا في أدائها ؛ حتى لا يؤديها على كره في بادئ الأمر .

فإذا بلغوا عشر سنين ، وجب على الأولياء ان يضعوا الأمر موضع الجد وأن يرقبوا أولادهم مراقبة تامة ، في تأديتهم للصلاة .

فإن هم أدوها كما ينبغي ؛ فليحمدوا الله على ذلك التوفيق ، وإلا وجب عليهم أن يضربوهم ، ضربا غير شديد .

التفريق بينهم في المضاجع :

وفي الحديث أمر آخر ؛ وهو : التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة . بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به ؛ ينام عليه وحده ؛ إن أمكن ذلك . فإن لم يمكن خولف بينهم . بأن يجعل رأس هذا في جانب ورأس ذاك في الجانب الآخر .

(١٩) يشمل الذكر والأنثى .

وذلك حرصا على أخلاق الأولاد ، ومنعا لحدوث شيء مغل بالأدب ؛ فإن الشيطان يستحوذ على الصبيان في هذه السن ، فيسول لهم أشياء لا ينبغي فعلها .

والرسول ﷺ حكيم ، لا ينطق عن الهوى ، ويجب علينا أن نأخذ أوامره ونواهيه مأخذ الجد والاعتبار ، ويستوى في هذا البنين والبنات لأن اللفظ في الحديث عام ، وهو قوله : « مروا أولادكم » ، فالأولاد جمع ولد ، والولد لفظ يطلق على كل مولود ذكرا كان أو أنثى .

وأمر أهلك بالصلاة

وليس الصبي وحده هو الذى يأمره وليه بالصلاة ؛ بل يجب عليه أن يأمر بها كل من له عليه حق الولاية ، من قريب أو من بعيد .

قال تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى » . (طه ١٣٢)

فالأولياء كما يجب عليهم حماية من يعولونهم من الأخطار ، ووقاية أجسامهم من الأضرار ، وحفظ أموالهم من الضياع : يجب عليهم كذلك حفظ دينهم ، فهو عصمة أمرهم ، وسبيل سعادتهم ، فى الدنيا والآخرة ، وأول شيء يترتب عليه حفظ الدين : هو الصلاة ، فالصلاة — كما علمت — من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

والأمر فى الآية ، للنبي ﷺ .. والأهل فيها هم : امته جميعا ، كما قال القرطبي فى تفسيره^(٢٠) :

أقول : والدليل على أن المراد بأهله أمته أن الله قد منحه حق الولاية عليهم ، فقال فى سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » آية (٦)

غير أن لفظ الأهل يراد به — فى الغالب — الأقارب .. ويطلق كثيرا على الزوجة .

ولا بأس أن يراد بالأهل فى الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره بالصلاة .. فالمسلمون جميعا أخوة والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب . بل هو من أهم الواجبات ، ولا ريب أن ترك الصلاة من أكبر المنكرات .. لهذا وجب على ولى أمر المسلمين — على الخصوص — أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها فإن أقامها ،

(٢٠) ص ٢٦٣ ج ١١ طبعة دار الكتب .

فيها .. وإلا حمله عليها قسرا^(٢١) ، وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ، ولو أدى تعذيبه وسجنه الى موته .

ويجب أن يقوم بهذا الأمر — أعنى الأمر بإقامة الصلاة — العلماء — أيضا — فهم أولياء الأمر شرعا ، وهم شركاء الوالى فى إصلاح شئون المسلمين ، وهم المسئولون أمام الله ، عن كل انحراف ، وعن ضياع كل فريضة من فرائض الاسلام .

أمر الزوج زوجته بالصلاة :

والزوجة من الأهل ؛ بل يطلق لفظ الأهل عليها كثيرا — كما عرفت — لهذا يجب على الزوج أن يأمرها بالصلاة ، من أول ليلة تدخل عليه فيها ، أمرا لا هوادة فيه .

فإن امتثلت لأمر الله ، فذلك توفيق من الله ، يحمد عليه .. وإلا : وجب عليه — أولا — أن يعظها ، ويذكرها بعذاب الله عز وجل ، ويحذرهما مقتته وغضبه ، فإن قبلت النصيح ، فذاك .. وإلا وجب عليه أن يهجرها فى المضجع ، فإن خضعت لأمر الله وأقامت الصلاة ، فيها — وإلا : وجب عليه ضربها ، حتى تفىء الى أمر الله ، وتقيم الصلاة .

فالزوجة : هي ربة البيت ، وهي مدرسة لأولادها ، وهي الأمانة على مال زوجها وعرضه .. فإن أقامت الصلاة صح دينها وصلح حالها ، واقتدى بها أولادها . فصلوا بصلاتها فيكون بيتها مثلا للبيوت المؤمنة .

والمرأة التي تستنكف أن تقيم الصلاة ، أو تتكاسل عن أدائها ، امرأة لا دين لها ، وبالتالي ، لا أمان ولا أمانة لها .

وقد أوصانا النبي ﷺ : « أن ننكح ذات الدين فقال : فاظفر بذات الدين ؛ تربت يداك » .

ومعنى الظفر : نهاية البغية .

أى وليكن اسمى ما تبغيه من الزوجة : دينها ، فإن لم تفعل تربت يداك أى افتقرت حتى تلتصق يداك بالتراب ، من شدة الحاجة .

والحديث أخرجه البخارى .

(٢١) أى بالقوة .

الصلاة الوسطى

قال تعالى ، فى سورة البقرة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا .
لله قانتين » ٢٣٨

أمرنا الله فى هذه الآية بالمحافظة على الصلوات بوجه عام ، وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص .

لكن ما الصلاة الوسطى ؟

اختلف الفقهاء فى تعيينها على عشرة أقوال ؛ أو أكثر ؟ فقال جماعة ؛ هى صلاة الصبح ، لما فيها من المشقة ؛ ولأنها صلاة تنقل على كثير من الناس .

ومن قال بهذا ، عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس وابن عمر ، وجابر ، ومالك والشافعى .

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين : هى صلاة العصر ، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأى الأخير ، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك .

منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب : « حبسونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا » .

وروى ابن جرير من حديث ابى هريرة مرفوعا : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .. ومن طريق كهيل بن حرملة سئل ابوهريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفيما أبو هاشم بن عتبة ، فقال : أنا أعلم لكم^(٢٢) . فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلينا ، فقال : اخبرنا أنها صلاة العصر^(٢٣) . والأصح عندى أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح وصلاة العصر معا لأنهما صلاتان تشهدهما الملائكة وقد سميتا بالوسطى لما فيهما من الخير والفضل ، فالوسطى معناها لغة : الفضلى وبهذا نكون قد جمعنا بين الروايات الواردة فى شأن الصلاتين .

(٢٢) أى أنا استطلع لكم الخير من رسول الله ﷺ .

(٢٣) أنظر النبل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٢٤ .

ما ورد في الترغيب في صلاة الصبح والعصر

أمر الله بالمحافظة على الصلوات الخمس بوجه عام ، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى بوجه خاص .. كما عرفت .

وقد اختلف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى ، وكان أشهر الأقوال ، ما قدمنا ، من أنها الصبح ، أو العصر ، لما ورد في الأحاديث المرغبة في المحافظة عليهما ، والتحذير من تأخيرهما ، وسأذكر لك هنا بعض ما ورد في ذلك ، لعل الله يشرح صدرك ، ويوفقك لأدائها ، مع جماعة المسلمين كل يوم ، في المسجد .

عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة »
رواه البخارى ومسلم

يعنى صلاة الصبح والعصر .

وعن أبي زهيرة عمارة بن رويبة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يلبح النار احد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، يعنى الفجر والعصر .
رواه مسلم

وعن جندب بن عبدالله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإن من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم » .
رواه مسلم

(معناه — والله أعلم — ان الذى أدى صلاة الصبح فى أول وقته جماعة فهو فى أمان الله وعهده ، ورعايته ، وحفظه وصيانيته « والله تعالى القوى المعتمد ، ويريد النبى ﷺ أن لا يقصر أى مسلم فى تأدية هذا الفرض ، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله ، ويكون مطالباً بالوفاء والأداء ، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر ، وأخرجه من كنف رحمته ، وسياج رأفته ، ورماه فى جهنم على وجهه منكساً مدحوراً^(٢٤) .

وعن ابى بصرة الغفارى رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر

(٢٤) جاء هذا الشرح بهامش الترغيب والترهيب للمحافظ المنذرى ج ١ ص ٢٩١ تعليق مصطفى محمد عمارة طبعة الحلبي .

بالمخمص وقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ومن حافظ عليها كان له اجره مرتين » الحديث .

والمخمص : اسم طريق .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ؛ فاغفر لهم يوم الدين » .
رواه ابن خزيمة والبخارى ومسلم بنحوه

وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل ، فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا : أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفى رواية ابن ماجه ، قال : « .. فيصبح طيب النفس . قد أصاب خيرا ، وان لم يفعل أصبح كسلا ، خبيث النفس لم يصب خيرا » .

من هذه الأحاديث يتبين لنا ما لهاتين الصلاتين : الصبح والعصر ، من فضل عظيم ، وخير عميم ، فمن حافظ عليهما فى وقتيهما ، وأداهما بإخلاص ، واتقان ، فى جماعة ، كان له عند الله أجر كبير ، وإن الملائكة لتشهد له عند ربه ، وتطلب له منه الرحمة والمغفرة ، كما أنه من صلى الصبح فى وقته ، كان فى ذمة الله ورعايته ، طول يومه ، وأفاض الله عليه من فضله ، وبارك له فى رزقه ، وأصبح وهو نشيط الجسم ، طيب النفس ، منشرح الصدر .

ومن تكاسل عن أدائها ؛ حرم ثواب الله عز وجل ؛ وكب على وجهه فى نار جهنم يوم القيامة ؛ وأصبح كئيبا ؛ ضيق الصدر ؛ كسلا ؛ لا نشاط ولا حيوية ؛ وإن الله لينزع البركة من رزقه .

فأقبل رعاك الله على عبادة ربك عز وجل ، وصل الصلوات فى أوقاتها ، ولا سيما صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، فهما صلاتان تشهدهما الملائكة ، وفيهما من الفضل والخير ما قد علمت ، ولا يشغلك حطام الدنيا ، عن طاعة ربك ، فتكون من الخاسرين

في الدنيا والآخرة ... وقد روى ان النبي ﷺ قال : « من أصبح والدنيا أكبر همه ، فليس من الله في شيء ، والزم الله قلبه أربع خصال : هما لا ينقطع عنه أبدا ، وشغلا لا يتفرغ منه أبدا وفقر لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا » وفقنا الله وإياك لذكره وشكره ، وحسن عبادته .

حكم تارك الصلاة

من تركها منكرا :

من ترك الصلاة ، وهو منكر لفرضيتها ، غير معترف بوجودها ، فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، وليس له من الحقوق ما للمسلمين .

فلا يرث ، ولا يورث « ولا يصح — إن كان رجلا — ان يتزوج بمسلمة ، وإن كانت امرأة ، فلا يصح ان يتزوجها مسلم ، واذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وعلى الحاكم أن يأمره بها ، فإن صلى فيها ، وإلا قتله كفرا .

وانه ليحشر يوم القيامة مع فرعون ، وقارون ، وهامان ، وأبي بن خلف .

فالصلاة كما عرفت عماد الدين ، وركنه الركين ، وإنما من الاسلام بمنزلة الرأس من الجسد .

والأحاديث التي صرحت بكفر تارك الصلاة ، كثيرة ، منها ما رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم .

وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا ، وبرهانا ، ونجاة يوم القيامة : ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف » .

رواه أحمد ، وقال معلقا عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ومن

تركها بسبب السياسة حشر مع هامان^(٢٥) ، ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدل والخصام حشر مع ابى^(٢٦) ابن خلف . اهـ من تركها كسلا :

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلا ، وهو معترف بوجوبها . فقال الحنابلة : هو كافر .

وقال الجمهور : هو فاسق .

واستدل الحنابلة بالأحاديث المتقدمة ، فجعلوها عامة ، فيمن ترك الصلاة مطلقا . وقد حمل الجمهور هذه الأحاديث على من تركها منكرا لفرضيته ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . سورة النساء (٤٨) .

وتارك الصلاة تكاسلا ليس مشركا ، وبالتالي فهو متعرض لرحمة الله عز وجل . واستدلوا — بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهي نائلة — إن شاء الله — من مات لا يشرك بالله شيئا » . رواه احمد ومسلم وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه — ايضا أن رسول الله ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » رواه البخارى

لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق — دون الكفر — يرون ان الحاكم يجب عليه ان يحمه على الصلاة بمختلف الوسائل ، حتى يقيمها ، فقال الحنفية . يجب على الحاكم أن يجسه ويضربه حتى يصل ، ولقد شدد المالكية والشافعية ، وجماعة من الفقهاء فى ذلك ، فقالوا : يجب على الحاكم أن يمهل ثلاثة أيام ، فإن صلب فيها ، وإلا : قتله حدا ، لا كفرا .

والفرق بين من قتل كفرا ، ومن قتل حدا ، أن الأول لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصل على عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين — كما قدمنا —

(٢٥) لأن هامان كان وزيرا لفرعون يدبر شئون الملك ، قال تعالى : وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحا الآية .

(٢٦) كان أبى يجادل الرسول ﷺ كثيرا فى شأن البعث والحياة بعد الموت .

وأن الثاني تجرى عليه الأحكام الشرعية : فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين . والله أعلم .

أوقات الصلاة

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معلوم ، تؤدي فيه . قال تعالى : « فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فاقموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى فرضا مؤقتا بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه . إلا لضرورة شرعية ، سيأتى ذكرها .

وقد بينت السنة المطهرة هذه الأوقات ، ووضعت معالمها فى أحاديث كثيرة : منها .

ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه جاءه جبريل ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت^(٢٧) الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت^(٢٨) الشمس ثم جاءه العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل^(٢٩) عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل — أو قال ثلث الليل — فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » . رواه احمد والنسائي والترمذى

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخارى عنه : هو أصح شيء فى المواقيت .

ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن^(٣٠) الشمس الأول ،

(٢٧) مالت جهة الغرب قليلا .

(٢٨) غربت .

(٢٩) لم يتحول عنه .

(٣٠) قرنها الأول : جانبها وهو أول ما يظهر منها .

ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .

هذا وقد وقع اختلاف يسير بين الفقهاء في أوقات الصلاة ، من حيث بدايتها ، وتداخل بعضها في بعض ، تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ ، لا أرى بأساً أن ألسها هنا لمساً خفيفاً ، فأذكر بعض ما اختلفوا فيه ، دون أن أخوض في تفاصيل لا أظن أن هذا الكتاب يحتملها .. فأبدأ بالكلام عن صلاة الظهر ، لأنها أول صلاة صلاها النبي ﷺ كما ثبت في حديث إمامة جبريل :

وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر باتفاق الفقهاء ، إذا زالت الشمس عن وسط السماء أى مالت جهة الغرب كما ثبت في حديث جبريل وغيره من الأحاديث .. ولكن الخلاف وقع في بيان نهايته ، فقال الشافعية : ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم الذى رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » .

وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر يدخل في وقت العصر بمقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان واستدلوا بما جاء في حديث إمامة جبريل من أن النبي ﷺ صلى وراء جبريل العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى وراءه الظهر في اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله أى في نفس الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الأول وفي هذا دلالة على أن الوقتين متداخلان .

وقت العصر :

يدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشىء مثله بعد الزوال ، لحديث إمامة جبريل السابق .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور غفير من فقهاء الحنفية ؛ وينتهى وقت العصر بغروب الشمس على الأصح .

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، أى أدركه حاضراً .

أخرجه اصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

وقت المغرب :

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس بانفراق الفقهاء ، لحديث سلمة ابن الأكوع « أن النبي ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » .
أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي

واختلفوا في آخره . فمشهور مذهب المالكية أن وقتها المختار ينتهي بمضى ما يسعها بعد الأذان . والاقامة . وتحصيل شروطها . وهي الطهارة من الحدث والحيث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وفيه أن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد ، فدل هذا الحديث على أن المغرب ليس لها الا وقت واحد مختار ، وهو الوقت الذي يتبها فيه الانسان للصلاة بعد الأذان والاقامة من تحصيل شروطها المتقدمة .

ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر لمالك ، أن وقتها يمتد الى قبيل مغيب الشفق الأحمر أى قبل دخول وقت العشاء بقليل ، لحديث ابن عمرو ان النبي ﷺ قال الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » أخرجه الدارقطني

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب الشفق الأحمر ، وينتهي وقتها الاختبارى من غروب الشمس الى قبيل وقت العشاء بمقدار ما يسع ركعة بتامها .

وقت العشاء :

يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، وينتهي وقتها الاختيارى ، إذا جاء ثلث الليل . أو نصفه على خلاف في ذلك بين الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الروايات .
ويخرج وقتها بطلوع الفجر الصادق .

وقت الصبح :

يبدأ وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وينتهي بطلوع الشمس .

وهذا بإجماع جمهور الفقهاء .

واختلفوا في وقته المختار .

فقال مالك والشافعي وأحمد : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت لقول

عائشة رضى الله عنها : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس » .

اي الظلمة ، أخرجه مسلم .

ويرى الحنفية : أن الاسفار بالصبح افضل لحديث رافع بين خديج أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . رواه احمد والنسائي والترمذى

والاسفار ، هو الوضوح البين الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح .

ويرى كثير من المالكية أن التعجل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة والتأخير الى الاسفار إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة جمعا بين الأحاديث التى تبدو متعارضة .

وقت الأداء والقضاء :

نزديك هنا على ما تقدم هناك . ان لكل صلاة وقتين :

وقت اداء ... ووقت قضاء .

وأن وقت الاداء له ثلاث أوقات : وقت بداية . وقت وسط . ووقت نهاية .. قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل » . أخرجه الدارقطنى

ووقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ، لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدي الصلاة فيه ، حتى ينال رضوان الله عز وجل .

وقد سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ .. فقال : الصلاة لوقتها . أى فى أول وقتها . أخرجه الحاكم والدارقطنى

ووقت الوسط يسميه الفقهاء وقت توسعة ، أو وقت اختيارى .

وهو مايلى وقت الفضيلة . أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ، من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبله .

وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت موسع . يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأما نهاية الوقت فيسميه الفقهاء وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ، سيأتيك ذكرها بعد حين .

ووقت الضرورة ، هو الوقت الذى لايسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة يقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

هذا . فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد أصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاء ؟ أى دينا فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصيا لله عسيانا . الله أعلم بتقديره .

قال تعالى : (فويل للمصلين الذى هم عن صلاتهم ساهون) . الماعون [٤ ، ٥]

الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

قلنا فيما سبق : لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين ، تؤدى فيه ، لا يصح تقديمها عليه ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، إلا لضرورة شرعية .

فما هى الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها ؟

من واقع الأحاديث الصحيحة التى وردت عن رسول الله ﷺ نستطيع أن نستخلص هذه الضرورات المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها المختار أو عن وقتها الضرورى .

من هذه الضرورات :

١ - النوم : فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ، لا يكون آثما ، بل عليه أن يصلى متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها .

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست (٣١) بنا يا رسول الله ؟

(٣١) التعريس : هو البيات ليلا .

قال : أحاف أن تناموا عن الصلاة .

فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ما قلت ؟

فقال : مألفيت على نومة مثلها قط .. قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذن في الناس بالصلاة . فتوضأ . فلما ارتفعت الشمس ، وأبياضت قام فصلى بالناس جماعة . رواه البخارى ومسلم

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وساروا هنية (٣٢) ، ثم نزلوا فتوضأوا . وأذن بلال ، فصلوا ركعتي (٣٣) الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم . إنما التفريط في اليقظة . فإذا سها أحدكم عن صلاة ، فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت .

وفي أخرى له : فقمنا وهلين لصلاتنا . فقال النبي ﷺ : رويدا ، لا بأس عليكم . حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما .

ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أنى (٣٤) شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها .

وفي أخرى له والترمذى والنسائى فقال : أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

وفي رواية لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . « فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان : قال : ففعلنا .

(٣٢) هنية : مساحة قصيرة .

(٣٣) ركعتي الفجر - سنة الفجر .

(٣٤) متى شاء .

٢ - الإغماء : فمن أغمى عليه ، ولم يفق ، حتى خرج الوقت ، فليصله متى أفاق ، ولا إثم عليه .. ذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل ، وفقد الوعي .

٣ - النسيان : لقوله ﷺ : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك .

٤ - جهاد العدو : فإن شغل المسلمون بقتال العدو . ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها ، فليصلوها متى تمكنوا .

فعن جابر رضى الله عنه ، أن عمر رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كذبت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله ﷺ « والله ما صليتها » ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر ، بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله . فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه الترمذى والنسائى

الأذان

تعريفه : هو الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة يبيها السنة وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح .

حكمه : اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فيرى الشافعى وأبو حنيفة أنه سنة مؤكدة على الفرد والجماعة .

ويرى مالك أنه سنة مؤكدة على الجماعة : دون الفرد .

دليل مشروعيته : ولما كثر عدد المسلمين تشاوروا في الطريقة التي يعلمون بها الناس بدخول وقت الصلاة ، حتى هداهم الله عز وجل إلى هذا الأذان المعروف لدينا الآن .

فمن عبد الله بن زيد بن عبدربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ، ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ؛ وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ .

قال : ماذا تصنع به ؟ ... فقلت له : ندعو به إلى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ .

فقلت له : بلى .

قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة . حتى على الفلاح حتى على الفلاح . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : « تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به : فإنه أندى صوتاً منك فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقى عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال النبي ﷺ « قلله الحمد » . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

فضله :

وقد ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا .

ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه . ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » والنداء هو الأذان .

والتهجير : التبكير والمبادرة إلى الصلاة . والعتمة : صلاة العشاء : والاستهام معناه : الاقتراع

وروى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس » . وزاد النسائى : وله مثل أجر من صلى معه » .

قال الخطائى رحمه الله : مدى الشئ غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى . إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . قال الحافظ المنذرى رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مدى صوته - بتشديد الدال - أى بقدر مدى صوته (٣٥) انتهى .

وروى مسلم عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . أى أكثرهم تشوقاً إلى رحمة الله أو المعنى أكثرهم أعمالاً . أو هو كناية عن الشرف ، وعلو المقام . فالعرب تقول عن الشريف : هو طويل العنق ، وأخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر . ولا ينالهم الحساب ؛ هم على كسب (٣٦) من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله . وأم به قوما وهم به راضون ، وداع يدعوا إلى الصلاة ابتغاء وجه الله . وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين مواله » .

وروى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة ؟ . قال : كن مؤذناً . قال لا أستطيع . قال : كن إماماً . قال : لا أستطيع . قال : فقم بإزاء (٣٧) الإمام .

(٣٥) الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ١ ص ١٧٥

(٣٦) أكوام من المسك .

(٣٧) إزاء . قريباً منه .

كيفية : للأذان ثلاث كيفية مشهورة .

الكيفية الأولى : تثنية التكبير في أوله ، وتربيع الشهادتين ، أى يقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات .. وأشهد أن محمداً رسول الله أربع مرات أيضاً . مرتان بصوت منخفض ومرتان بصوت مرتفع . وهو مذهب المتأخرين من أصحاب مالك .

وباقى الأذان مثنى ، حتى على الصلاة مرتان . وحى على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ولا إله إلا الله تقال مرة واحدة .

الكيفية الثانية : مثل الكيفية الأولى ، إلا أن التكبير يكون أربع مرات ، لا مرتين .. وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه .

الكيفية الثالثة : تربيع التكبير في أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وبقاى كلمات الأذان . ما عدا (لا إله إلا الله) فإنها تقال مرة واحدة .. وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه .

وقد احتج المالكية لمذهبهم بعمل أهل المدينة المتصل وبآثار صحيحة .

واحتج الشافعية لمذهبهم بعمل أهل مكة ، وبآثار صحيحة .

واحتج الأحناف بعمل أهل الكوفة ، وبآثار صحيحة ، .. وقد تركنا ذكر هذه الآثار جميعاً ، منعاً من التطويل .

هذا . وقد قال الإمام أحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى : « إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وإن الإنسان متخير فيها » .

هذا . ويشرع للمؤذن أن يقول فى أذان الصبح فقط ، بعد حى على الفلاح : « الصلاة خير من النوم » مرتين .

فمن أبى محذورة رضى الله عنه قال : يا رسول الله علمنى الأذان ؟ فعلمه وقال : فإن كان صلاة الصبح ، قلت « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » . رواه أحمد وأبو داود

آدابه :

١ - يستحب للمؤذن أن يكون طاهراً من الحدثين ، الأصغر والأكبر ولو أذن على غير طهارة جاز مع الكراهة .

٢ - يستحب أن يكون قائماً مستقبلاً القبلة .

قال ابن المنذر : والإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الأسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان ، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون وهم مستقبِلوا القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة ، كره ذلك وصح الأذان . انتهى (٣٨)

٣ - ويستحب أن لا يتكلم فيه إلا لضرورة .

فإن تكلم لغير ضرورة ، صح أذانه مع الكراهة .

٤ - ويستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وصدرة ، يمينا ، عند قوله : «حى على الصلاة» وشمالا عند قوله «حى على الفلاح» ما لم يكن يؤذن في مكبر الصوت . إذ الغرض من الالتفات الإسماع ، وهو يحصل بمكبر الصوت . قال أبو جحينة : وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا . وها هنا حى على الصلاة ، حى على الفلاح »
رواه البخارى ومسلم

٥ - ويستحب له أن يدخل أصبعيه في أذنيه ... قال بلال : « فجعلت أصبعي في أذني فأذنت » .
رواه أبو داود وابن حبان

وقال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ - ويستحب أن يرفع صوته بالأذان ، حتى ولو كان منفردا في صحراء .

فمن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه . أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك . فأرفع صوتك بالنداء . فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » .
رواه أحمد والبخارى

(٣٨) أنظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣٨

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا ، استحباب الأذان المنفرد في الصحراء ، لما يترتب على أذانه من شهادة من يسمعه يوم القيامة .

٧ - ويستحب للمؤذن أن يتمهل في الأذان ، فيسكت بين كل كلمة وأخرى ، ويسرع في الإقامة . فقد ورد مايدل على استحباب ذلك والتمهل في الأذان ، يعطى الناس فرصة في التحقق من الصوت ، هل هو أذان أم لا .

وينبغي ألا يأخذ المؤذن على أذانه أجره ، إلا إذا احتاج إليها ، بأن كان فقيرا ، أو طالب علم ، فإن ثواب الأذان عظيم ، والأجرة تنقص من قدر هذا الثواب .

فعن عثمان بن أبي العاص . قال : قلت يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ؟ قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . رواه أبو داود والنسائي **وقته :**

أجمع الفقهاء على أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وفي أوله ، لا في وسطه ، ولا في آخره .

واختلفوا في صلاة الصبح ، هل يؤذن لها قبل دخول وقتها أم لا ؟ . فقال جمهور غفير من الفقهاء : يؤذن لصلاة الصبح أذنان .. أذان قبل وقتها بقليل . وأذان عند دخول وقتها . بشرط أن يكون هناك تمييز بين الأذنين .

واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . رواه البخاري ومسلم .

ولا يقع التمييز بين الأذنين ، إلا إذا كان كل من المؤذنين معروف الصوت عند أهل البلد ، وكان معروفا لديهم أن فلانا يؤذن قبل الوقت وفلانا يؤذن عند دخول الوقت .

والتمييز في المدن أراه بعيداً جداً لكثرة المساجد ، وكثرة المؤذنين ، من هنا نميل مع من قال إن للصبح أذانا واحدا « كسائر الصلوات . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : لا ينعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، - أو قال ينادى - ليرجع قائمكم (أى ليرجع إلى بيته من يكون قائما في المسجد يصلي) لكي يتناول سحوره ، وينبه نائمكم . »

الذكر عند الأذان وبهذه

ينبغي على كل من يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قوله : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وعند قول المؤذن فى صلاة الصبح « الصلاة خير من النوم » فإنه يقول : صدقت وبررت . فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . رواه البخارى ومسلم .

وعن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر . قال الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » . رواه مسلم وأبو داود .

قال النووى : قال أصحابنا : « وإنما يستحب للمتابع أن يقول مثل ما يقول المؤذن فى غير الحيعلتين ، فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك . أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى .

وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة ، قال أصحابنا ويستحب متابعتهم لكل سامع ، من طاهر ، ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير ، وصغير ، لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر » انتهى .

ويستثنى من هذا من هو على الخلاء ، أو على الجماع ؛ فإذا فرغ تابعه ، وإذا سمعه وهو فى قراءة ، أو ذكر ، أو درس . أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء .

وإن كان فى صلاة فرض ، أو نفل ، قال الشافعى والأصحاب لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله .

وفى كتاب المغنى « من دخل المسجد ، فسمع المؤذن استحبح له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ، جمعا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله ، وافتتح الصلاة فلا بأس »
نص عليه أحمد

وبعد أن يفرغ المؤذن من الأذان ينبغي عليه وعلى السامعين له . أن يصلوا على النبي ﷺ بالصيغة الواردة عنه ؛ ثم يسألون الله له الوسيلة . فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على . فإنه من صلى على صلى الله بها عليه عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى » . رواه مسلم

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » . رواه البخارى

كيفية الصلاة على النبي بعد الأذان :

قد وردت فى الصلاة على النبي ﷺ ، بعد الأذان صيغ كثيرة . أفضلها ما فى حديث كعب بن عجرة ، رضى الله عنه : قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ .. قال : قولوا . اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .
أخرجه أحمد ومسلم

وأنت غير مقيد بصيغة معينة ، . فلو صليت على النبي ﷺ بأى صيغة ، حصل المراد ، وأديت السنة .

الدعاء بين الأذان والإقامة :

ينبغي على المسلم أن يتحرى الأوقات التى يرجى فيها قبول الدعاء ، فيرفع يديه إلى الله تبارك وتعالى بخشوع وضراعة ، ويسأل حاجته .

ومن الأوقات التي يرجى فيها الدعاء ، الوقت الذي يكون بين الأذان والإقامة ، لأنه وقت ينتظر فيه العبد المثلول بين يدي ربه عز وجل .

فعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ، رواه أبو داود والنسائي ، وزاد الترمذي في روايته : قالوا ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وعن عبدالله بن عمرو ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ؟ .. فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » رواه أحمد وأبو داود وعن سهيل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « اثنتان لا تردان - أو قال ما تردان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفر لي .

الإقامة

١ - حكمها : هي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على الأفراد والجماعات . فهي أكد من الأذان .

٢ - صفتها : تثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، وهذا مذهب مالك . وتثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، ما عدا ، « قد قامت الصلاة » فإنها تقال مرتين . وهذا مذهب الشافعية .

ويرى الحنفية : أن الإقامة كالأذان في تربع التكبير ، وتثنية الشهادتين ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، وقد قامت الصلاة ، والتكبير الأخير ويستحب أن يقول المسلم مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله وحى على الصلاة حتى على الفلاح ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .. وعند قوله « قد قامت الصلاة ، يقول : أقامها الله وأدامها .

فمن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » .

من أذن فليقم :

يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة ، . فان أقامها غيره ، فقد خالف الأولى ، وصحت إقامته .

قال الشافعي : « وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة » ... وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فليقم .

الفصل بين الأذان والإقامة :

يستحب للمؤذن أن ينتظر بعد أذانه وقتا يسع تهيؤ الناس للصلاة . ولا ينبغي أن يعجل بإقامة الصلاة ، فإن ذلك يفوت على الناس ثواب الجماعة ، ويضيع حكمة الأذان .. فان الأذان شرع لإعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إليها ، فانتظار المؤذن بعد أذانه فترة ينتهى فيها الأكل من طعامه ، والمتوضىء من وضوئه ، أمر مطلوب شرعاً .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

اختلف الفقهاء في خروج الرجل من المسجد بعد الأذان . فقال قوم : يحرم ذلك ، إن خرج ، ولم ينو الرجوع إليه ، وحضور صلاة الجماعة مع المسلمين .

وقال قوم : يكره ذلك كراهة تحريم .

والقول الراجح عند جمهور الفقهاء ، أن الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه ، كراهة تحريم . سواء نوى الرجوع إليه ، أم لا ، إلا بعذر . كأن يكون مسافراً ، يخاف أن يفوته القطار ، أو أن يكون محصوراً ، فيخرج لإزالة حصره ، أو أن يكون قد تذكر شيئاً يخاف عليه من الضياع ، إلى غير ذلك من الأعذار .

بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة ، مادامت هناك ضرورة شديدة .

أما من استطلال الوقت الذى بين الأذان والإقامة ، فخرج دون عذر قاهر ، فإنه يأثم بهذا الخروج ولقد جاء فى بعض الروايات أنه يصاب بما يكره .

فعن مالك رضى الله عنه قال : « بلغنى أن رجلا قدم حاجاً ، وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب ، وقد أذن المؤذن ، وأراد أن يخرج من المسجد ، واستبطن الصلاة . فقال له سعيد : لا تخرج !! فإنه قد بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجاً لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء قال فقعد الرجل ، ثم إنه استبطن الإقامة ، فقال ما أراه إلا قد حبسنى ، فخرج فركب راحلته فصرعها ، فكسر . فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه مكروه .

التغنى بالأذان :

ويكره التغنى بالأذان ، فإن أدى التغنى إلى تغيير معنى من معانى الألفاظ . فهو حرام .

قال يحيى البكاء : رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك فى الله . ثم قال لأصحابه إنه يتغنى فى أذانه . ويأخذ عليه أجرا .

صلاة المؤذن على النبى جهرأ بعد الأذان :

وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيرا وهى مسألة صلاة المؤذن على النبى صلى الله عليه وسلم جهرأ بعد الأذان .

والأصح أنها بدعة غير مشروعة . لأن الأذان كما قلت ألفاظ مخصوصة ومعدودة . لا ينبغى أن يزداد عليها . أو ينقص منها . وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة فى النار .

قال ابن حجر شارح صحيح البخارى . فى كتاب الفتاوى الكبرى : قد أفنى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون . بأن الأصل سنة والكيفية بدعة . أى أن الصلاة على النبى بعد الأذان مطلوبة من المؤذن والسامع معاً . غير أن الطريقة التى يصلى بها المؤذن على النبى الآن . أمر مستحدث فى الدين . لم يفعله الصحابة . ولا التابعون : ونحن يجب علينا أن نتبع ولا نبتدع .

وأن الذين يقولون بجواز صلاة المؤذن على النبى بهذه الطريقة المعروفة ، يقولون هذا

بدافع حبهم للنبي ﷺ .. والذين لا يجوزون ذلك أشد منهم حباً للنبي ﷺ .. لأنهم أشد منهم تمسكاً بالسنة . وأقوى محافظة منهم على تعاليم الدين .

فالرسول ﷺ يأبى كل الإباء أن يزداد في دينه ما ليس منه ، حتى ولو كانت الزيادة ذكراً .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد » . ونحن مطالبون بتطبيق الشرع كما هو .

وعلى ذلك ينبغي أن ننظر إلى الأمور بنظر العقل . لا بنظر العاطفة . فكثير من الناس تدفع بهم عواطفهم إلى ارتكاب أمور غير مشروعة . ولا محمودة . أعاذنا الله وإياكم من البدع .

٤ - التساييح والتهايل في أذان الصبح وقبل الجمعة :

وهناك مسألة أخرى وقع فيها الخلاف بين المتمسكين بالسنة . والمتهاونين في شأنها . تبعا لعواطفهم ، وهى مسألة التسايح والتهايل قبل صلاة الصبح . وقبل الجمعة . والأصح أن هذا العمل بدعة . لم تكن موجودة في عصر الصحابة . ولا في عصر التابعين .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري على صحيح البخارى : « ما أحدث من التسايح قبل الصبح . وقبل الجمعة . ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان « لا لغة ولا شرعاً » .

وقال عبدالرحمن بن الجوزى في كتابه (تلبس إبليس) : وقد رأيت من يقوم بلبس كثير على المنارة ويذكر . ويقرأ سورة من القرآن ، بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم . ويخلط على المجتهدين قراءتهم . وكل ذلك من المنكرات « انتهى .



شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا سقط شرط منها كانت الصلاة باطلة .

الشرط الأول :

الإسلام : فلا تصح الصلاة من كافر ، وكذلك سائر العبادات لا تصح منه ، ولا تقبل ، وليس له عليها في الآخرة من ثواب .

قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (النحل ٩٧) ، وقال تعالى : « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب » . النور (٣٩) .

الشرط الثاني :

الطهارة من الحدث الأصغر والكبير . لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنياً فاطهروا . « الآية . المائدة (٦)

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بلا طهور ، ولا صدقة من غلول » . (رواه مسلم عن ابن عمر) والغلول السرقة من الغنيمة .

الشرط الثالث :

الطهارة من الخبث ، فقد اتفق جمهور العلماء على أن طهارة الثوب ؛ والمكان والبدن واجبة ... واستدلوا بآيات من القرآن ، وأحاديث من السنة .

فمن القرآن . قوله تعالى : (وثيابك فطهر) .

ومن السنة قوله ﷺ للمرأة المستحاضة : (اغسلي عنك الدم وصلي) .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي ؟ . قال : نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله «أخرجه أحمد وابن ماجه
وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء (أى كثير المذي) فأمرت رجلاً
أن يسأل النبي ﷺ لمكان إنبته ^(١) ، فسأل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك » . رواه
البخارى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رقام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس
ليقعوا ^(٢) به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً ^(٣) - أو ذنوباً -
من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » . رواه البخارى

فلو لم تكن طهارة الثوب واجبة لما قال الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عن الثوب :
إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ، ولو لم تكن طهارة البدن واجبة ، لما قال للمرأة
المستحاضة : اغسلي عنك الدم وصلي ، ولما قال للرجل الذى سأله عن المذي : اغسل
ذكرك .

ولو لم تكن طهارة المكان واجبة لما أمر النبي ﷺ الصحابة أن يريقوا على بول
الأعرابي ذنوباً من ماء .

هذا : وقد ذهب أكثر علماء المالكية إلى أن طهارة الثوب والمكان والبدن سنة
مؤكدة ..

والأصح أنها واجبة كما قدمنا ^(٤)

الشرط الرابع :

دخول الوقت : فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول
وقتها .

(١) أى لأنه زوج ابنته فاجل أن يسأل بنفسه .

(٢) ليؤذوه بالضرب والشتم .

(٣) السجل والذنوب . الدلو ونحوه ..

(٤) تقدم تفصيل هذه المسألة في الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٢١ فراجع .

فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى، دخول الوقت، بأى وسيلة ممكنة، لقوله تعالى: « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » النساء (١٠٣) . فمن صلى قبل دخول الوقت، أعاد الصلاة، متى علم بذلك .

الشرط الخامس :

استقبال القبلة، مع الأمن والقدرة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين .

قال تعالى: « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . » وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلواته، « وإذا قمت إلى الصلاة فاسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة » .. الحديث . رواه البخارى ومسلم

فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة، إن كان بمكة وهو ينظر إليها، أما إن كان بغير مكة، أو كان بمكة ولكنه لم ينظر إليها، فليوجه وجهه إلى جهتها، فقد قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة . رواه ابن ماجه والترمذى عن حديث أبى هريرة

وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأى وسيلة من وسائل التحرى، ووسائل التحرى كثيرة . منها: محاريب المساجد، والبوصلة، ومطلع الشمس ومغربها فإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها . فإن لم يجد من يسأله . اجتهد وصل . ولا إعادة عليه . حتى ولو أخبر بعد صلواته . أنه صلى على غير القبلة .

وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع النبى ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة تجلت الشمس . فقلنا يارسول الله: صلينا إلى غير القبلة . قال: قد رفعت صلواتكم بحمها إلى الله عز وجل (٥) . أخرجه الطبرانى في الأوسط

(٥) أى صحت وقبلت .

هذا : وإن أخبر وهو في الصلاة أنه على غير القبلة ، تحول إليها . واستمر في صلاته ، ولا إعادة عليه ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد استدل الفقهاء على أن المصلي يتحول إلى القبلة . إذا تبين خطؤه . بما رواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن عمر قال : « بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قبلة الخائف :

إن خاف المصلي على نفسه من عدو . أو حيوان مفترس ، لا يلزمه استقبال القبلة . بل يصلي على أى جهة شاء . واقفا على الأرض ، أو راكبا على دابته وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً . لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » (٦) . ولقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » التغابن (١٦) ولحديث نافع عن ابن عمر . أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها . ثم قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم . أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .
أخرجه مالك والبخارى

الصلاة في السفينة :

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة والقاطرة ، ونحوها . حتى ولو أمكن الخروج منها إلى الشاطئ . فهي كالأرض تماماً .

وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة . فقال : « صل قائماً إلا أن تخف الغرق » .
أخرجه الحاكم عن ابن عمر

وعلى المصلي في السفينة . أو القاطرة أن يستقبل القبلة . إن أمكن . ويدور معها إلى القبلة . حيث دارت . فإن لم يمكنه ذلك صلى على أى جهة شاء . والدين يسر .

(٦) أى فصلوا حيث أنتم واقفين على أرجلكم أو راكبين دوابكم .

الصلاة في الطائفة :

أفتى جماعة من الفقهاء بأن الصلاة في الطائفة لا تصح ، لأن الشرط في السجود أن يكون على الأرض ، والطائفة معلقة بين السماء والأرض ، ولكن الأصح أن الطائفة بالنسبة للمصلي أرض يجوز له أن يصلي فيها . فماذا يفعل المسافر في الطائفة لمدة سبع ساعات أو أكثر ؟

قال صاحب الدين الخالص ما نصه . « وما قيل من أن الصلاة لا تصح في الطائفة ، لأنه يشترط في السجود أن يكون على الأرض غير صحيح . لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان ، وسجد على مرتفع أمامه ، قال العلامة الدسوقي . وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسيرير معلق فلا خلاف في عدم صحتها أى والحال أنه غير واقف في ذلك السيرير ، وإلا صحت كالصلاة في المحمل ^(٧) انتهى .

الشرط السادس :

ستر العورة : وقد اتفق العلماء على أن ستر العورة في الصلاة شرط في صحتها : مع القدرة والذكر ، ولا بد أن يكون الساتر كثيفاً ، لا يظهر لون البشرة . قال الله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . فالمراد بالزينة الثوب الساتر للعورة ؛ والمراد بالمسجد ، الصلاة .

حد العورة :

لكل من الرجل والمرأة عورتان .
عورة مغلظة ، وعورة مخففة .

أما عورة الرجل المغلظة ، فهي قبله وديبره ، وأُنثياه ^(٨) ، وما حولهما . فإن صلى مكشوف القبل أو الدبر ، كلا أو بعضاً ، بطلت صلاته .

وأما عورته المخففة ، فمن السرة إلى الركبة سوى القبل والدبر ، فإن صلى مكشوف

(٧) ص ١٢٥ وما بعدها ج ٢ .

(٨) خصيتاه .

السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة ، على الأصح مع الكراهة .

وأما عورة المرأة المغلظة فهي ما بين سرتها وركبتها .

وأما عورتها المخففة ، فجميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها .

فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة ، أن تستر جميع بدنها . من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ؛ حتى ولو كانت تصلى وحدها في حجرة مظلمة .

فمن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة في درع وخمار ، وعليها إزار ؟ . فقال : نعم . إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها « رواه أبو داود والحاكم

والدرع : هو القميص . والخمار : هو ما يسمى بالطرحة .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر « .

والجارية هي الفتاة .

الشرط السابع :

ترك الكلام . وهو شرط في صحتها ، لما رواه زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ؛ يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام « ، رواه البخاري ومسلم

فمن تكلم في الصلاة بكلام خارج عنها ، بطلت صلاته ، سواء كان الكلام عمداً ، أم سهواً ، على خلاف سنييه عند الكلام على مبطلات الصلاة .

الشرط الثامن :

ترك الأفعال الكثيرة ، المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .

وقد وضع الفقهاء للأفعال المبطللة للصلاة قاعدة سيأتي ذكرها في بحث مبطلات الصلاة ، أيضاً . وبالله التوفيق .

كيفية الصلاة

الصلاة عبادة ، ذات أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ؛ ولها كيفية خاصة ، علمها رسول الله أصحابه ، وفق معلمه جبريل .
وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ونحن - بعون الله وتوفيقه - نورد لك هنا طرفاً من الأحاديث الصحيحة ، التي تصف الصلاة إجمالاً وتحدد معالمها ، ثم بعد ذلك نفصل القول في أركانها ، وسننها ، ومكروهاتها ، ومبطلاتها ، إلى غير ذلك .

فعن عبدالله بن غنم رضى الله عنه : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبنائهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ فأحصى^(٩) الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء^(١٠) ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف و صف الولدان خلفهم ، و صف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده (ثلاث مرات) ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً ؛ فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ؛ فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ،

وتعلموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا ؛ كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ أقبل إلى الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ؛ واعلموا أن لله عز وجل عبادة ليسوا بأنبياء ؛ ولا شهداء ، يغبطهم^(١١) الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقرهم من الله ، فجاء رجل من

(٩) أتمه وأتقنه .

(١٠) انتشر الظل . وصحتها عبارة وانكسر الظل التي جاءت بعدها .

(١١) الفظة : ضد الحسد ومعناها الإعجاب من الشيء العظيم .

الأعراب ؛ من قاصية الناس ؛ وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال . يا نبي الله !! ناس من الناس ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ؛ يغبطهم الأنبياء والشهداء ؛ على مجالسهم ؛ وقربهم من الله ؟ . أنعتهم لنا - أى صفهم لنا - فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : هم ناس من أوفياء^(١٢) الناس ، ونوازع القبائل ؛ لم تصل بينهم أرحام متقاربة . تحابوا فى الله ، وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ؛ فيجعل وجوههم نورا . وثيابهم نورا ، يفرغ الناس يوم القيامة . ولا يفرغون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم فرد عليه السلام ، وقال ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ ..

قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك فى صلاتك كلها «
رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث يسمى « حديث المسىء فى صلاته » .

وهذه الكيفية ذات الأقوال والأفعال ، مركبة من فرائض وسنن ، وها نحن نبين ماهو منها الفرض ، وما هو منها السنة .

فإن التمييز بين الفرض والسنة ، أمر ضرورى فى صحة الصلاة ، بل وفى صحة سائر العبادات ... فإن الفرض يبطل بتركه العمل ، والسنة لا تبطل بتركها العمل .

ومعرفة الفرق بين الفرض والسنة ، يجعل المصلى يحكم على صلاته إن ترك شيئاً منها ، بأنها صحيحة ، أو غير صحيحة ، أو يمكنه أن يجبرها بسجود السهو ، أو لا يمكنه ذلك ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

(١٢) سائر الناس ومختلف القبائل .

أركان الصلاة

للصلاة أركان ، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة .

وهي ستة عشر ركناً ، بعضها متفق على فرضيته ، وبعضها مختلف فيه ، وإليك بيان ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه :

١ - النية : وهي فرض عند جمهور الفقهاء ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، ومع رفع اليدين ، ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً .

ويجب على المصلي أن يحدد الفرض الذي يريد أن يصليه ، إن ظهرراً فظهر ، وإن عصرراً فعصر ، وإن أداءً فأداءً . وإن قضاءً فقضاء ، .. والنية محلها القلب ، كما عرفت في فرائض الوضوء ، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها : والتلفظ بها مكروه . وقيل بدعة .

قال ابن القيم : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا ، مستقبلاً القبلة ، أربع ركعات ، إماماً ، أو مأموماً ، أداءً ، أو قضاءً ، ولا فرض الوقت ؛ وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط ، بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ولا مسند ، ولا مرسل ، لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة » (١٣) انتهى .

هذا . والعبرة في النية ، بما استقر في القلب ، لا بما جرى على اللسان ؛ فإن نوى المصلي بقلبه صلاة الظهر - مثلاً - وكانت ظهرراً فعلاً ، وأخطأ لسانه فقال أصلى الغصير ، فلا عبرة بخطأ اللسان ، بناء على أن النية محلها القلب ، كما عرفت وقد قال الله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفوراً رحيماً » . الأحزاب (٥) .

(١٣) أنظر زاد المعاد ج ١ ص ٥١ المطبعة المصرية .

٢ - تكبيرة الإحرام : وهى فرض بالإجماع ، لقوله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .
أخرجه أحمد والترمذى

ولفظها « الله أكبر » وسميت تكبيرة الإحرام ، لأن بها يدخل العبد فى حرم الصلاة ، فلا يأتى بأقوال تنافى أقوالها ، ولا بأفعال تخالف أفعالها .

هذا . وينبغى على المصلى أن يكون معتدلاً فى التلغظ بتكبيرة الإحرام ؛ فلا يمد همزة « الله » حتى لا تتشابه بهمزة الاستفهام ، . ولا يمد لفظ الجلالة مدأً طويلاً ، أكثر من أربع حركات ، . ولا يمد بآء أكبر^(١٤) ، حتى لا يتغير المعنى ، ويستحب أن يسمع بها نفسه ، إن لم يكن أصم ، أو كان هناك لغط^(١٥) وهناك من يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بواو ، فيقول « الله وأكبر » وهذا خطأ . ينبغى تلاشيئه .

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام : مع القدرة ، أما العاجز ، فله أن يكبر قاعداً ، أو مضطجعا ، حسب قدرته .

والقيام فرض ، فى صلاة الفرض بالإجماع . لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين ، أى مطيعين والمراد القيام فى الصلاة بإجماع المفسرين ... ولقول عمران بن حصين رضى الله عنه : كانت بنى بواسير ؛ فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فصل على جنب » . أخرجه البخارى وزاد النسائى : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

أما صلاة النوافل ، فالقيام فيها مستحب ، فمن صلى قائماً ، فله الثواب كله ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف الثواب ، على ما سياتى ذكره فى باب النوافل .

٤ - قراءة الفاتحة : وهى فرض فى صلاة الفرض والنفل ، على الإمام . والمأموم والمنفرد . مع القدرة على قراءتها : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجه البخارى ومسلم عن عبادة ابن الصامت .

وهذا مذهب الشافعية . وجمهور آخر من الفقهاء .

(١٤) قال البحرى فى حاشيته على الخطيب : لأنه يصير جمع كبر بالفتح ، وهو اسم طويل له وجه واحد . انتهى ص ١١ ج ٢ .

(١٥) اللفظ هو : - الكلام الكثير الذى يشوش على المصل فىجعله لا يسمع تكبيرته .

ويرى المالكية . والحنفية . وفريق من الحنابلة . أنها فرض على المنفرد والإمام .
ومستحب في حق المأموم .

واستدلوا بقول جابر رضى الله عنه : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
لم يصل ^(١٦) . إلا أن يكون وراء الإمام . أخرجه الترمذى .

هل البسمة من الفاتحة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن البسمة بعض آية من سورة التمل ، وهى قوله تعالى :
« إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » .

واختلفوا هل هى آية من الفاتحة ، أم هى آية تفتح بها كل سورة من القرآن على
سبيل التبرك ؟ .

قال الشافعية : هى آية من الفاتحة .

وقال المالكية : ليست آية من الفاتحة .

وعلى هذا فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته ، ومن تركها عند المالكية فلا
شئ عليه .

غير أن كثيرا من فقهاء المالكية ، يفضل قراءتها خروجا من الخلاف ، ويفضل أن
تكون قراءتها سرا .

وقد استدل هؤلاء ، وهؤلاء ، على ما ذهبوا إليه بأثار ، قال ابن القيم : بعضها صريح
غير صحيح وبعضها صحيح غير صريح . وذكر هذه الآثار ، وترجيح بعضها على
بعض ، يحتاج إلى مجلد ضخم ^(١٧) .

اللحن فى الفاتحة يبطل الصلاة :

قال النووى فى شرح مسلم : وإذا لحن فى الفاتحة لحننا يخل المعنى ، كضم تاء
أنعمت ، أو كسرهما ، أو كسر كاف إياك ، بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى كفتح
الباء من المغضوب عليهم ونحوه ، كرهه ولم تبطل صلاته « . انتهى ^(١٨) .

(١٦) أى لم تصح صلاته .

(١٦) راجع زاد المعاد ج ١ ص ٥٢ .

(١٨) ص ١٠٦ ج ٤ نووى مسلم .

لهذا يجب على المصلي أن يصح قراءة الفاتحة ، حتى لا تبطل صلاته .

٥ - القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة : وهو فرض بالإجماع في صلاة الفرض ، مثل القيام لتكبيرة الإحرام ، لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » .

أما النقل فالقيام فيه مستحب . فإن صلى قائماً ، أو جالساً بعذر ، فله الأجر كله ، وإن صلى جالساً بغير عذر ، فله نصف الأجر . والله أعلم .

٦ - الركوع : وهو فرض بالإجماع في كل صلاة ؛ إلا صلاة الجنائز فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، على ما سيأتي بيانه .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » . (الحج) - ٧٧

ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين . وأكملة عند الجميع يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريخ أصابعه ، وبسط ظهره ؛ لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل . ولم يصوب^(١٩) رأسه ولم يقنعه^(٢٠) ووضع يديه على ركبتيه »
أخرجه النسائي

٧ - الرفع من الركوع : وهو فرض عند الجمهور ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » .

ويتحقق باعتدال القامة ، على نفس الهيئة ، التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

٨ - السجود : وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » .

وتكريره في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع .

(١٩) يميل رأسه إلى أسفل .

(٢٠) يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . الحديث .

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض . وهي : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان .

فعن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أى أعضاء - وجهه وكفاه ، وركبته ، وقدامه » . أخرجه مسلم

فإذا لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته واختلفوا في السجود على الأنف ؛ .. فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه ملحق بالجبهة ، ولقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصب أنفه الأرض » أخرجه الدارقطنى وقال المالكية : لو سجد المصلى على وجهه دون أنفه ، صحت صلاته ، ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقيا ، مراعاة للخلاف .

٩ - الجلوس بين السجدين : وهو فرض عند الأئمة ، وينبغي أن يستقر المصلى بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واعف عنى ، واهدنى ، وارزقنى ؛ .. ثم يسجد السجدة الثانية .

١٠ و ١١ - الجلوس الأخير والتشهد فيه : وهما فرضان عند الشافعية وأحمد لما رواه الطبرانى والبخارى ، عن ابن مسعود ، قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : « تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد » ... فدل هذا الحديث على أن التشهد فرض .

وإذا كان التشهد فرضا . فالجلوس له فرض .

ويرى المالكية : أن التشهد الثانى سنة . كالتشهد الأول . والجلوس له أيضا - سنة . إلا الجلسة الأخيرة . بقدر السلام أى بقدر ما يقول المصلى السلام عليكم . عن يمينه فقط بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على فرضية التشهد بأنه لا يفيد الفرضية . وإنما يفيد أن الصلاة تكمل به ولكن لا تبطل بتركه .. أى أن الأمر به على سبيل الاستحباب . وليس على سبيل الوجوب والله أعلم .

١٢ - الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير : وهي فرض عند الشافعية :
في التشهد الأخير . دون الأول . لحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه . ثم يصلى على النبي ﷺ ؛
ثم يدعو بما شاء » .
أخرجه أحمد وأبو داود

ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سنة .

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد
الآخر ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا
والممات ؛ ومن شر المسيح الدجال »

فقالوا قد « أمر بالاستعاذة عقب التشهد ، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ولو
كانت ركناً لذكرها ، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى ، ولم يرد . وحديث
فضالة لا يدل على وجوبها ، لأنه ﷺ أمر فيه بالدعاء فى آخر الصلاة : وهو غير واجب
اتفاقاً » (٢١) .

١٣ - السلام : وهو فرض ، لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم » ... ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

ولم يعرف أن النبي ﷺ قد ترك السلام فى صلاة من الصلوات . والتسليمة الأولى
هى الفرض . وينبغى أن تكون جهة اليمين ، .. والتسليمة اثنائية سنة عند الجمهور .
ولا بد أن يكون السلام معرفاً بالألف واللام عند مالك وأحمد . ولفظه « السلام
عليكم » . فلا يجزىء « سلام عليكم » . خلافاً للشافعية .

والأكمل فى السلام ، أن يقول المصلى : « السلام عليكم ورحمة الله » .

ومالك يرى أن الإمام والفد (٢٢) يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ؛ والمأموم يسلم
ثلاث تسليمات : واحدة عن يمينه ، وواحدة عن شماله ، وواحدة أمامه على الإمام .

(٢١) أنظر الدين الخالص ص ١٦٨ ج ٢ .

(٢٢) المنفرد .

١٤ و ١٥ - الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان : لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن رакعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شيء ، فإنما انتقصته من صلاتك » .
أخرجه أحمد

والاعتدال معناه استواء الأعضاء ، في الركوع والسجود والجلوس والقيام .
والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمنا يسع تسييحه على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية . أو ثلاث تسييحات على الأقل عند كثير من الفقهاء . وهو الأصح .

١٦ - ترتيب الأركان : وهو ركن بالإجماع ، لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وقد كانت صلاته ﷺ على هذا الترتيب المنقول عنه ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ ، قد خالف هذا الترتيب ، فسجد - مثلاً - قبل أن يركع : فمن خالف هذا الترتيب بطلت صلاته ، إن تعمد ذلك فإن لم يتعمد ذلك فعليه أن يصحح الخطأ ، ويسجد للسهو فإن سجد قبل أن يركع مثلاً فعليه أن يقوم من سجوده رакعاً ، والسجود للسهو يكون بعد السلام أو قبله على خلاف بين العلماء سيأتي في موضعه إن شاء الله .

سنن الصلاة ومستحباتها

علمت فيما سبق الفرق بين السنة والمستحب (٢٣) ، وسأخلط هنا بينهما نظراً لاختلاف الفقهاء في بعض السنن .

فبعضهم يعتبرها سنة ، وبعضهم يعتبرها مستحبة .

وعلى كل فالخلاف هين ويسير ، والمستحب من السنة قريب ، واعتبار المستحب سنة ، أو السنة مستحبة ، أمر لا يترتب عليه شيء ذو بال .

(٢٣) ج ١ ص ٨ .

والآن أشرع في بيان السنن والمستحبات ، واحدة بعد الأخرى .

- ١ - رفع اليدين حذو المنكبين ، أو حذو الأذنين ، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها . ولم يختلف واحد من أهل العلم ، في أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة .
- ٢ - وضع اليمين على الشمال فوق السرة ، وتحت الصدر ، وقد صح من طرق كثيرة ، أن الرسول ﷺ ، كان إذا صلى ، ووضعه يده اليمنى على اليسرى .

ويرى بعض المالكية : أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما ، مع أنه قد جاء في كتاب الموطأ : أن مالكا - رحمه الله - لم يزل يقبض يديه في الصلاة ، حتى لقي الله عز وجل .

والقبض هو وضع اليمنى على الشمال فوق السرة .

فالقبض عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، أولى من الإرسال ، للأحاديث الكثيرة ، التي صحت عن رسول الله ﷺ ، منها :

ما رواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . رواه البخاري .

وعن هلب الطائي قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل » . رواه أحمد .

٣ - التوجه - أو دعاء الافتتاح - بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل الفاتحة وهو سنة عند أكثر أهل العلم ، خلافا للمالكية . فإنهم لا يرونه سنة ، ولا مستحبا ، بل عدوه أكثرهم من المكروهات .

مع أن الأحاديث الواردة فيه كثيرة وصحيحة . وما صح عن رسول الله ﷺ فلا يعدل عنه ، ولا ينبغي ترك العمل به .

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة (٢٤) ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ . قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اغسلني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد « (٢٥) .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها ، إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » . رواه البخاري .

وفي الأحاديث الواردة . أدعية أخرى ، وللمسلم أن يدعو بأى صيغة وردت عن الرسول ﷺ .

٤ - الاستعاذة : ويستحب افتتاح القراءة بها ، لقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . النحل - ٩٨

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل البدء في القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

والاستعاذة إنما تستحب في الركعة الأولى ، باعتبار أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة ، ويستحب أن تكون سرا ، عند أكثر أهل العلم .

(٢٤) لحظة قصيرة .

(٢٥) الندى .

٥ - التأمين : ويسن للفر ، والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة آمين ، ويرفع بها صوته .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين فعن عطاء رضى الله عنه قال : « أدركنا مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام ، ولا الضالين ، سمعت لهم رجة آمين » .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على السلام ، والتأمين خلف الإمام » . رواه أحمد

وليس معنى هذا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جدا ، وإنما كانوا وسطا بين السر والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد والله أعلم .

ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام ، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا الإمام - غير المغضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا آمين . فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخارى

والملائكة تؤمن مع تأمين الإمام .

ومعنى لفظ آمين (اللهم استجب) .

٦ - القراءة بعد الفاتحة : يسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ، ولو قصيرة ، من القرآن ، أو آية تعدل أقصر سورة منه ، مثل سورة الكوثر وذلك في ركعتي الصبح ، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وفي ركعتي الجمعة ، وفي ركعات النوافل .

فمن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب ، ويسمعا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وهكذا في العصر . وهكذا في الصبح . رواه البخارى ومسلم

٧ - السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه : فينبغي على المصلي أن يقرأ سرا في صلاة الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخيرتين من العشاء ، وفي صلاة النفل من النهار .

وأن يقرأ جهرا في ركعتي الصبح ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والركعتين الأوليين من العشاء ، وركعتي الجمعة ، وركعتي العيد ، الأصغر والأكبر ، وفي النفل ليلا .

وأقل السر أن يسمع الإنسان نفسه ، وعند مالك يكفي فيه بحركة اللسان ، وأقل الجهر أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه ، وأكثره لا حد له ، إلا أنه ينبغي على المصلي ألا يرفع صوته جدا ، وألا يخفضه جدا ، بل يكون وسطا بين بين ، عملا بقوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » .

هذا ولو أسر المصلي فيما يجهر فيه ، وجهر فيما يسر فيه ، فلا شيء عليه ؛ بل متى ذكر ذلك ، فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر ^(٢٦) .

٨ - تكبيرات الانتقال : وهي سنة بلا خلاف ، وذلك بأن يكبر المصلي عند الشروع في الركوع ، وعند الشروع في السجود ، وعند الرفع منه ، وعند القيام . أما عند الرفع من الركوع ، فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وإن كان مأموما وسمع الإمام يقول « سمع الله لمن حمده » فليقل خلفه « ربنا ولك الحمد » .

قال ابن مسعود رضی الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام ، وقعود . رواه أحمد والنسائي .

٩ - تفریح الأصابع في الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين ، وجعل الرأس مساويا للظهر ؛ وذلك لما روى عقبه بن عامر أنه ركع فجأفي يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » . رواه أحمد وأبو داود .

(٢٦) يرى المالكية أنه من أسر فيما يجهر فيه ، أو العكس يسجد للسهر .

ومعنى « جافى يديه » : أبعد ذراعيه قليلا عن ركبتيه ، ومعنى « تفریح الأصابع » :
تفريقها حول الركبتين .

١٠ - الذكر في الركوع : هو سنة عند الجمهور ، وذلك بأن يقول المصلى في
ركوعه : « سبحان ربي العظيم » .

فعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : لما نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » .
قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . رواه أحمد وأبو داود

وعن حذيفة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان
ربي العظيم » . رواه مسلم

هذا . وأقل التسييح عند جمهور الفقهاء ، ثلاث تسييحات ، ويرى المالكية أن
التسييحة الواحدة تكفى .

والأصح ما قاله الجمهور .

لحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « إذا ركع أحدكم
فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه .

وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه .

أخرجه أبو داود والترمذى

١١ - الذكر عند الرفع من الركوع : تقدم أن قلنا إن المصلى إذا رفع رأسه من
الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد^(٢٧) ؛ إلا إذا كان مأموما ، فإنه
يقول : ربنا ولك الحمد .. ولا يقول : سمع الله لمن حمده .

لما رواه أحمد وغيره عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،
فقولوا : ربنا ولك الحمد ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

هذا . ويستحب الزيادة على قول « ربنا ولك الحمد » مثل : حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه ، ملء السموات والأرض » .

(٢٧) ورد « ربنا ولك الحمد » بالواو . وبدون الواو .

وذلك لما رواه رفاعة بن رافع قال : « كنا نصلى يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ فلما انصرف (٢٨) رسول الله ﷺ ، قال من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ ، لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً » . رواه أحمد والبخارى

عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد .

(فائدة) قال البجرمي في حاشيته على الخطيب . والسبب في سماع الله لمن حمده ؛ أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر ، فظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ ، فاغتم بذلك ، وهول ، ودخل المسجد ، فوجده ﷺ مكبراً في الركوع ، فقال . « الحمد لله » ، وكبر خلفه ﷺ ، فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع ، فقال . يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ؛ .. وفي رواية . اجعلوها في صلاتكم فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه « انتهى (٢٩) .

١٢ - رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه . فقد وردت أحاديث تفيد أن النبي ﷺ فعله في صلاته ، منها .

ما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حدو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

(٢٨) خرج من صلاته .

(٢٩) حاشية البجرمي ج ٢ ص ٥٧ .

١٣ - التسييح والدعاء في السجود . وهو سنة لما رواه عقبه بن عامر رضى الله عنه قال . لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ . اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد

وأما الدعاء في السجود فمطلوب . لقوله ﷺ . أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء .

وقال « ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموها فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن (جدير) أن يستجاب لكم » . رواه مسلم

وقد كان النبي ﷺ يكثر الدعاء في سجوده ؛ فقد وردت عنه أدعية كثيرة وطويلة ، منها .

ما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، فصوره فأحسن صورته ، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين » .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال - وهو يصف صلاة النبي ﷺ في التهجّد . « ثم خرج إلى الصلاة فصلى ، وجعل يقول في صلاته ، أو سجوده . اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، وعن يميني نورا ، وعن يساري نورا ، وأمامي نورا ، وخلفي نورا ، واجعلني نورا » .

١٤ - ضم الأصابع في السجود مستحب ، لما رواه الحاكم وابن حبان أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

١٥ و ١٦ - الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه .

وهما سستان عند جمهور الفقهاء .

١٧ و ١٨ - الجلوس الثاني وقراءة التشهد فيه .. وهما سستان .. خلافاً للشافعية وأحمد وقد تقدم ذكر الخلاف في أركان الصلاة .

هيئة الجلوس في الصلاة

وللجلوس في الصلاة هيئة مخصوصة بيئتها الأحاديث الآتية :

(أ) عن علي بن عبد الرحمن قال : رأى ابن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني . وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام (٣٠) ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . أخرجه مسلم .

وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها .

وفي رواية للنسائي عن علي بن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب بن عمر فقلبت الحصى ، فقال لى : لا تقلب ، فإن تقلب الحصى من الشيطان ؛ وأفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ . قال هكذا ، ونصب اليمنى ، وأضعج اليسرى ؛ ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة .

(ب) وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . رواه أبو داود والنسائي

(ج) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : افترش رسول الله ﷺ رجله اليسرى ، ونصب اليمنى «

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن للجلوس في الصلاة : هيئتين : الهيئة الأولى : الجلوس على الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى .

(٣٠) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والأصبع الذى يليه يسمى السبابة والمسبحة .

الهيئة الثانية : بسط الرجل اليسرى تحت الركبة اليمنى ، ونصب الرجل اليمنى ، بحيث تكون الإليتان على الأرض .

وهذه الهيئة الأخيرة ارتضاها المالكية فى الجلوس الثانى دون الأول . لحديث النسائى عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن جده . إذا كان - أى رسول الله ﷺ - فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاة ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم .

وفى كل من الهيئتين يستحب بسط اليد اليسرى ، على الفخذ اليسرى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، بحيث تكون الأصابع مقبوضة . إلا السبابة ، وهو الأصبع الذى يلي الإبهام . فإنه يكون مرفوعاً ، إلى الأمام .

(حكم تحريك السبابة فى التشهد)

واختلفوا فى تحريك السبابة ، فقال قوم ، يكره ذلك .
وقال قوم بل يستحب ذلك .

واستدل المانعون بحديث عبدالله بن الزبير . أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها »
أخرجه أبو داود

واستدل القائلون بالتحريك بما ورد فى حديث وائل بن حجر - فى سنة صلاة النبى ﷺ - ثم قبض ثلاثة من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .
أخرجه أحمد والنسائى

وقال البيهقى . يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ؛ فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ، ويؤيد هذا الاحتمال ما فى رواية أبى داود عن وائل من قوله . « وأشار بالسبابة » (٣١) .

(٣١) الدين الخالص ج ٢ ص ٢٥١

وجمع بعض الفقهاء بين الحديثين ، فقالوا التحريك مستحب ، ولكن ليس في كل الأحوال ، وقالوا : ينبغي ألا يكون كثيرا ، حتى لا يعد من باب التلاعب ، سيما وأن فريقا من العلماء قالوا ببطان الصلاة ، إن كثر هذا التحريك ، وكان المصلى عالماً بالحكم .

حكمة الإشارة بالسبابة

قال صاحب الدين الخالص : والحكمة في تحريك السبابة أن بها عرقاً يتصل بالقلب : فإذا تحركت تحرك ، وعلم أنه في الصلاة ، وتنبه لوساوس الشيطان ، فلا يسهو في صلاته ، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان ، روى نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه ، وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « لهي أشد على الشيطان من الحديد ، يعنى السبابة » .
أخرجه أحمد والبخاري (٣٢)

صيغ التشهد

للتشهد صيغ كثيرة ، المشهور منها ثلاثة :

١ - تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات (٣٣) لله ، والصلوات والطيبات (٣٤) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قتلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد ألا إله إلا الله (٣٥) ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ وليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به .
رواه البخاري ومسلم

(٣٢) ص ٢٥١ ج ٢ .

(٣٣) معناها الكلمات لله .

(٣٤) هي الأعمال الصالحات .

(٣٥) وفي رواية وحده لا شريك له .

٢ - تشهد ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
رواه الشافعي ومسلم وأبو داود

٣ - تشهد عمر بن الخطاب : عن عبدالرحمن بن عبد القاري ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الذاكيات لله ، والطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أخرجه مالك والشافعي

قال النووي : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس .
قال الشافعي : وبأيها تشهد اجزأه . . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . انتهى .

١٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض الشافعية أنها فرض .

وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ما رواه مسلم عن أبي مسعود البدرى قال بشر بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلّي عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : « قولوا اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » - أي وبعدها تقولون : السلام عليكم كما علمتموه مني (٣٦) .

(٣٦) ولك أن تقول اللهم صلّى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . كما جاء في الروايات الأخرى .

٢٠ - الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام : فيسن للمسلم أن يدعو بعد تشهده لنفسه وغيره ، بخيرى الدنيا والآخرة .

فعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ علمهم التشهد . ثم قال فى آخره : « ثم ليختر من المسألة (٣٧) ما شاء » . رواه مسلم

وللنبى ﷺ دعوات مأثورة . كان يدعو بها ، بعد تشهده الأخير ، نذكر لك بعضاً منها :

(أ) عن شداد بن أوس قال : كان النبى ﷺ يقول فى صلاته : اللهم إني أسالك الثبات فى الأمر . والعزيمة على الرشد . وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم « وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم »

(ب) وعن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت . رواه البخارى ومسلم

(ج) وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . رواه البخارى ومسلم

٢١ - القنوت : وهو سنة عند الشافعية فى صلاة الصبح دائماً ، وفى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، وفى جميع الصلوات عند نزول البلاء .

(٣٧) أى من الدعاء ما شاء .

وإن تركه المصلى سهواً ، سجد له قبل السلام سجدتين ، ويستحب الجهر فيه ، ويستحب رفع اليدين عند الدعاء ، وقيل لا يستحب ذلك ، ويستحب مسح الوجه باليدين ، وقيل يكره ذلك ، ويجزىء فيه أى دعاء يضرع به العبد إلى الله ، وذكروا له دعاءً مخصوصاً .

روى أحمد وأهل السنن عن الحسن بن علي قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم اهدهنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت وقتى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبى محمد « قال الترمذى : هذا حديث حسن .

ومحله عندهم بعد الرفع من الركوع الأخير .

ويرى المالكية : أن القنوت مستحب . إن نسيه المصلى لا يسجد له سجدتى السهو : ويرون أنه قبل الركوع الأخير . فى صلاة الصبح . ويستحب أن يكون سراً للإمام والمأموم معاً ، ويجزىء فيه أى دعاء . ولهم فيه دعاء مأثور . وهو : اللهم إنا نستعينك . ونستغفرك . ونتوب إليك . ونؤمن بك . ونتوكل عليك . وثنتى عليك الخير كله . نشكرك ولا نكفرك ، ونخضع^(٣٨) لك ونخلع من يكفرك ؟ اللهم إياك نعبد . ولك نصلى ونسجد . وإليك نسعى ونحفد^(٣٩) . نرجوا رحمتك . ونخشى عذابك . إن عذابك الجد بالكافرين ملحق . وصلى الله على النبى محمد .

ويرى الحنفية أن القنوت سنة فى الوتر دائماً . ومحله بعد الرفع من الركوع .

٢٠ - زيادة سجدة للتلاوة فى صبح يوم الجمعة ، وهى سنة عند الشافعية مطلقاً ودائماً . فى صبح يوم الجمعة . دون غيره من الصلوات .

وقال الحنفية وبعض الحنابلة : هى سنة بشرط ألا يداوم عليها حتى لا يعتقد العوام أنها من جملة أركان الصلاة .

(٣٨) تخضع وترك الأدبان الباطلة ونرفض الشرك .

(٣٩) سارع فى طاعتك .

وقال بعض المالكية : تكره إن تعمدها المصلي . بأن قرأ آية السجدة متعمدا ليقوم
السجدة .

وقال البعض الآخر تجوز من غير كراهة إذا كان وراء الإمام عدد قليل ، لا يختلط
الأمر عليهم .

واحتج القائلون بأنها سنة بما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن ابن عباس أن النبي
ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الصبح « ألم تنزيل » : « وهل أتى على
الإنسان » .

واحتجوا أيضاً بما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان
يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة » و « هل أتى على الإنسان »
يديم ذلك » .

والحاصل ، أن سورة « ألم السجدة » فيها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : إنما يؤمن
بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (١٥)
فكان إذا وصل إليها خر ساجداً ، ثم يقوم من سجده هذه ، ويواصل القراءة إلى آخر
السورة ، وكان يداوم على قراءة هذه السورة في كل صبح جمعة فدل هذا على سنتها
مطلقاً .

أما القائلون بأنها سنة من غير مداومة ، فإنهم لم يثبت عندهم ما في حديث ابن
مسعود ، وهو قوله : يديم ذلك » .

وقد عللوا عدم المداومة بخوف اعتقاد العوام فرضيتها ، كما عرفت .

« تنبيه » إذا مر الإمام على آية سجدة في صلاة غير صبح يوم الجمعة وكان العدد
وراءه كثيراً لا يستحب له أن يسجد لكي لا يختلط على الناس الأمر فيكون منهم من
يركع ، ومنهم من يسجد ، فتكون هناك مفسدة للصلاة ، وربما يؤدي الأمر إلى شجار
عنيف بين المصلين ، بعد انتهاء الصلاة ، وكثيراً ما يحدث هذا .

أما إذا كان العدد قليلاً ، بحيث يرويه حالة سجوده ، فله أن يسجد للتلاوة ، وقد
فعله النبي ﷺ في بعض صلواته .

قال ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ،
فأرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة .

الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة

ويسن للمصلى إذا سلم من صلاته ، أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول اللهم أنت
السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك
وشكرك ، وحسن عبادتك ، وقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ،
ويقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين .
ويختتم المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك . وله الحمد ، وهو
على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، والدعاء بالمأثور
أحب :

وقد ورد في ذلك أحاديث . منها :

حديث ثوبان مولى النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثاً . وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . تباركت يا ذا الجلال
والإكرام .

وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : أوصيك يا معاذ . لا تدعن (٤٠)
دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » .
أخرجه أحمد وأبو داود

وحديث الحسن بن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة . كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى
أخرجه الطبراني بسند صحيح

(٤٠) أى لا تترك عقب كل صلاة .

وحدث عقبة بن عامر رضى الله عنهما قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ
بالمعوذات دبر كل صلاة »

وجمع المعوذات باعتبار الأمور التي يتعوذ منها في سورتي المعوذتين ، وهما
القلق ، وسورة الناس .

وحدث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً
وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ،
ثم قال تمام المائة . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو
على كل شىء قدير ، غفرت خطاياهم ، وإن كانت مثل زبد البحر ، أخرجه مسلم
هذا ويكفى أن يسبح المصلى بعد صلاته عشراً ، وأن يحمد الله عشراً ، وأن يكبر
عشراً ، إذا كان على عجل .

لما رواه أحمد والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أن الرسول ﷺ قال .
« خلطان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة » وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، قالوا :
وما هما يا رسول الله ؟ قال أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة
عشراً عشراً ، وإذا أتيت مضجعك تسبح الله ؛ وتكبره ، وتحمده مائة مرة ؛ فتلك
خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ؛ فأبكم يعمل فى اليوم واللييلة
ألفين وخمسمائة سيئة »

السّر فى تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير :

ذكر العدد فى الروايات المذكورة ، معتبر شرعاً ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن
مطالبون بالوقوف عند ما حدده لنا الشارع الحكيم ، لكى نحصل على الثواب كاملاً ؛
وقد نقل صاحب الدين الخالص عن الحافظ بن حجر فى هذا الموضوع كلاماً حسناً ،
هذا نصه :

قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب
الصلوات ، ترتب عليها ثواب مخصوص ، فإذا زاد الآتى بها على العدد المذكور ،
لا يحصل على الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصة
تفوت بمجازة ذلك العدد : ثم قال : وقد بالغ القرافى فى القواعد ، فقال : من البدع

المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء . إذ حددوا شيئا ، أحبوا أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب . انتهى ..

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر ، فلو زيد فيه أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به .

ويعمل أيضاً بأسنان المفتاح ، إذا زيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع انتهى (٤١) .

أدعية أخرى كان يدعو بها الرسول عقب الصلوات المكتوبة :

هذا . ولا يفوتني أن أذكر لك بعض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأدعية ، التي كان يضرع بها إلى الله عز وجل ، عقب صلواته .

١ - عن أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته : اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نعمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ؛ ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٤٢) .

٢ - روى أبو داود والحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ؛ اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت »

٣ - وعن عبدالرحمن بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال قبل أن ينصرف ويشئ رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . بيده الخير . يحيى ويميت . وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات . كتب له بكل واحدة عشر حسنات . ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ؛ وكان له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ؛ ولم يحل للذنب أن يدركه

(٤١) أنظر الدين الخالص ص ٢٤٠ ج ٢

(٤٢) ذا الغنى منك الغنى

إلا الشرك . فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله . يقول أفضل مما قال «رواه أحمد

٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لى النبي ﷺ : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس ؛ اللهم أجرني من النار سبع مرات ؛ فإنك إن مت من يومك ، كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ؛ وإن صليت المغرب ، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس ؛ إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار «رواه أحمد وأبو داود

حكم اتخاذ السترة فك الصلاة

يسن للإمام والمنفرد فى السفر والحضر أن يجعل بين يديه شيئاً يستتر به حال الصلاة ، لكى لا يمر أمامه إنسان ، أو حيوان ؛ فيقطع عليه صلاته ، أو يشغل قلبه عن ذكر الله ، ولعموم حديث سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (٤٣) أخرجه أحمد والحاكم

واتخاذ السترة سنة مطلقاً عند الشافعية والحنابلة ، حتى ولو لم يخش مرور أحد أمامه .

ويرى المالكية والحنفية أن اتخاذ السترة إنما يسن للمصلى إذا خشى مرور أحد أمامه ، واحتجوا بأن النبى ﷺ ، قد صلى فى الصحراء ، من غير أن يتخذ سترة .

فمن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شئ «رواه أحمد وأبو يعلى

وأجاب الشافعية والحنابلة عن هذا الحديث بأنه إنما فعله لبيان الجواز . وللمصلى أن يستتر بحائط ، أو بعمود ، أو بعضاً ينصبها ؛ ولم يشترط فى السترة على الأصح مقدار معين ؛ لحديث سيرة بن معبد أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » .

ومن لم يجد ساتراً فليخط فى الأرض خطأ أمامه ؛ فهذا يكفيه .

(٤٣) أى حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره مامر أمامه أخرجه أحمد وغيره

ومن كان يصلى على فراش - فنهاية الفراش تعد سترة له ؛ فليس معنى السترة أن يكون هناك شيء يختفى المصلى وراءه ؛ ويحتمى به ؛ وإنما القصد من السترة منع المرور بين يديه ، وفي موضع سجوده ، والله أعلم .

هذا : وتعتبر سترة الإمام سترة للمأموم ؛ فلايسن في حق المأموم أن يتخذ له سترة أخرى .

وعلى هذا جوز الفقهاء المرور بين الصف لضرورة ؛ واستدلوا بحديث ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان^(٤٤) ، وأنا يومئذ قد ناهزت^(٤٥) الاحتلام ، والنبي ﷺ يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف . فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد »

يريد أنه مر أمام الصف ؛ ولم يخطئه أحد من الصحابة . أو يعيب عليه ذلك .

حكم المرور بين يدي المصلي

اتفق الفقهاء على حرمة المرور بين يدي المصلى ، لغير ضرورة ، وذلك لما رواه أبو النضر عن أبي جهيم أن النبي ﷺ قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلى . ماذا عليه ، لكان عليه أن يقف أربعين : خيراً له من أن يمر بين يديه ، قال أبو النضر . لا أدري قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » . رواه البخارى

ولبعض الفقهاء فى هذه المسألة تفصيل حسن قالوا : إن كان المصلى لم يتخذ له سترة ، وهو يصلى فى طريق الناس ، ومر أحد أمامه . حيث لم يجد طريقاً سواها ، أثم المصلى ... ، وإن لم يتخذ له سترة ، ولكنه لا يصلى فى طريق الناس ، فمر أحد بين يديه بغير عذر ، أثم ما ، وإن اتخذ المصلى سترة ، فمر أحد أمامه ، داخل سترته من غير عذر ، أثم المار فقط ... ، وإن اتخذ المصلى له سترة ، ومر أحد بينه وبين سترته لضرورة ، فلا إثم على واحد منهما .. والله أعلم .

(٤٤) أنى الحمار .

(٤٥) بلغت سن التكليف .

صلاة الجماعة

(أ) حكمها :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة « عند أكثر الفقهاء . لا يتخلف عنها من الذكور المكلفين - لغير عذر قاهر - إلا منافق ، بين النفاق ، أو ضعيف الإيمان .

روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود . رضى الله عنه ، قال : « من سره أن يلتقى الله غدا مسلما . فليحافظ على هؤلاء الصلوات . حيث ينادى بهن . فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن (١) الهدى وإنهن من سنن الهدى . ولو أنكم صليتم في بيوتكم - كما يصلى هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر . فيحسن الطهور (٢) . ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد . إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة . ويرفعه درجة . ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به بهادى (٣) ، بين الرجلين . حتى يقام في الصف .

وفي رواية - لمسلم أيضا - لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق . قد علم نفاقه . أو مريض . إن كان المريض يمشى بين رجلين . حتى يأتي الصلاة » .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن منزلي شاسع (٤) ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : فإن سمعت الأذان فأجب ، ولو حبوا ، أو زحفاً » .

(١) قال النووي بضم السين وفتحها . وما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى ج ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم .

(٢) الطهور بضم الطاء القيام بالتطهير . أما الطهور بفتح الطاء فهو ما يظهر به من ماء أو تراب .

(٣) أى يمشى بين رجلين بسندانه .

(٤) بعيد عن المسجد .

وفي رواية للطبراني عن أبي أمامة قال - يعني ابن مكتوم يا رسول الله بأبي وأمي ، أنا كما تراني قد دبرت (٥) سني ، ورق عظمي (٦) وذهب بصري ولي قائد ، لا يلائمني (٧) قياده. إياي ، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات ، فقال لي رسول الله ﷺ : هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : ما أجدر لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها ، لأتاها ولو حبا على يديه ورجليه .

(ب) حكمة مشروعيتها :

وصلاة الجماعة مظهر من مظاهر الإسلام الحميدة . وشعيرة من شعائره العظيمة . شرعت من أجل أن يلتقي المسلمون من أهل البلد . أو المدينة : في صعيد واحد . خمس مرات في اليوم والليلة . فتقوى بينهم روابط الألفة والمحبة . وليطلع المسلم على أحوال أخيه . ويتحسس حاجته . فيقضيها له . إن استطاع . ولكي يأتي المسلم إلى المسجد . وهو بيت العلم والعبادة . فيتعلم أمور دينه ودنياه . ويمتد أذنه وقلبه بما يسمعه من القرآن والمواعظ . فيزداد إيمانه . ويقوى يقينه ، ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من فضل عظيم . فهي تزيد في الثواب على صلاة المنفرد . بسبع وعشرين درجة . وإن له بكل خطوة يخطوها . إلى المسجد . حسنة . ورفع درجة . ومحو خطيئة . وإن الملائكة لتستغفر له ما دام ينتظر الصلاة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
رواه البخاري ومسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » .
رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويكفر به الذنوب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال :

(٥) كبرت سني .

(٦) ضعف جداً .

(٧) لا يوافق لي ولا يطاوعني .

إسباغ^(٨) الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط^(٩) .
رواه مسلم

العدد الذى تنعقد به الجماعة :

تنعقد الجماعة فى غير الجمعة باثنين فأكثر ، عند الشافعية والحنفية ، فى الفرض والنفل ، سواء كانا رجلين ، أو رجلاً وامرأة أو رجلاً وصبياً مميزاً لما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صليت مع النبى ﷺ فقممت إلى جنبه عن يساره ، فأخذنى فأقامنى عن يمينه ، وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد

وقد أخذ الحنابلة ، وبعض المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا : تنعقد الجماعة ، برجل وصبي فى النفل دون الفرض .

وقال بعض المالكية : لا تنعقد الجماعة برجل وصبي ، لا فى الفرض ولا فى النفل ، وحديث ابن عباس هذا حجة عليهم .

وقد رجح الشوكانى رأى الشافعية والحنفية ، وقال : « ليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل » انتهى^(١٠) .

هذا ، وكلما كثر العدد زاد الثواب .

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبى بن كعب ، عن رسول الله ﷺ قال : « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى^(١١) من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

ما تدرك به الجماعة :

تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن وجد المأموم إمامه راکعاً فركع معه ،

(٨) إتمام الوضوء عند البرد والألم والمرض ونحو ذلك .

(٩) الوقوف على الحدود لحماية بلاد المسلمين ، وقد شبه النبى المنتظر للصلاة بالرباط لأنه يجاهد نفسه وجهاد النفس أكبر من جهاد العدو .

(١٠) نيل الأوتار جرم ص ١٦٦ .

(١١) أفضل وأكثر ثواباً .

حصل على ثواب الجماعة ، وهذا مشهور مذهب المالكية . واستدلوا بقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » . رواه مسلم

وفي رواية النسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته » .

ومعنى قوله ﷺ : فقد أدرك الصلاة كلها ، أى أدرك ثواب الجماعة كله .

وقال كثير من فقهاء الحنفية والشافعية ، وبعض فقهاء المالكية ، والحنابلة : يحصل للمأموم ثواب الجماعة . ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون (١٢) وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » أقول : من سمع الأذان وأتى المسجد ، دون إبطاء ، قاصدا إدراك الجماعة ، فوجد الإمام فى التشهد الأخير ، فنوى الصلاة ، وجلس معه أرجو أن يحصل له ثواب الجماعة ، كما قال أكثر الفقهاء .

أما من سمع الأذان ، فأبطأ فى إجابته ، من غير عذر فجاء إلى المسجد فوجد الإمام فى التشهد الأخير ، فإنى أشك فى حصول ثواب الجماعة له ، لإبطائه عن الحضور . والله أعلم .

من تصح إمامته :

يشترط فىمن تصح إمامته « شروط نجملها فيما يلى :

١ - أن يكون مستوفيا لشروط صحة الصلاة ، بوجه عام ، وهى : الإسلام ، والعقل ، والظهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، كما تقدم ذكره فى شروط صحة الصلاة .

٢ - أن يكون ذكراً ، فلا تصح إمامة الأنثى للرجل بالإجماع .

أما إمامتها لامرأة مثلها ، فتجوز عند كثير من الفقهاء ، - لما روى فى الصحيح أن عائشة رضى الله عنها ، كانت تؤم النساء ، وتقف وسطهن ، ولا تتقدم عليهن .

(١٢) أى تسرعون فالسعى فى اللغة هو المشى فوق المعتاد .

٣ - وأن يكون بالغاً ؛ فلا تجوز إمامة الصبي للرجال ، ولا للنساء ، مطلقاً ، لا في الفرض ، ولا في النفل ، عند أكثر الفقهاء ، لأنه غير مكلف وصلاته تقع نفلاً . وجوز بعضهم إمامته إذا كان مميزاً . قارئاً القرآن الكريم ، وليس هناك من هو أولى منه بالإمامة .

واستدلوا بما جاء في الصحيح أن عمرو بن سلمة أم قومه ، وهو ابن ست أو سبع سنين .

قال القرطبي : وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ ، الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ، واختاره بن المنذر إذا عقل الصلاة ، وقام بها . لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم ، ولم يستثن . (أى لم يخص الرجل دون الصبي) .

وقال الأوزاعي : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم . إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء . فإنه يؤمهم الغلام المراهق . وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم . انتهى (١٣) »

٤ - ويشترط أن يكون الإمام قارئاً . يحسن قراءة القرآن الكريم . ولا يلحن فيه لحناً يؤدي إل تغيير المعنى . فإن تغيير المعنى - وفي الفاتحة بالذات يبطل الصلاة ... كأن يضم تاء . « أنعمت » . أو يفتح همزة « إهدنا » أو يكسر كاف ، إياك نعبد » . وغير ذلك من اللحن المغير للمعنى .

إمامة الأمي :

واختلفوا في إمامة الأمي لثله . أو إمامة أمي لقارئ . على أقوال .

قال القرطبي : قال علماؤنا - يعني المالكية - لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة ، مع حضور القارئ . له ولا لغيره ، وكذلك قال الشافعي ، فإن أم أميا مثله ، صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا صلى الأمي بقوم يقرأون ويقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة ، وخالف أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ، وقالت فرقة : صلاتهم كلهم ، جائزة ، لأن كلا مؤد فرضه ، وذلك

(١٣) أنظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٥٣ .

مثل المتيمم يصلى بالمتطهرين بالماء ، والمصلى قاعدا يقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ، لأن كلا مؤد فرض نفسه .

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : « ألا ينظر المصلى إذا صلى ، كيف يصلى ، فإنما يصلى لنفسه ، أخرجه مسلم ... وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ؛ والله أعلم ^(١٤) » انتهى .

من تحرم إمامته أو تكروه :

١ - تحرم إمامة الفاسق ، وهو مرتكب الكبيرة ، كالزاني والسارق ، وشارب الخمر ، والعاق لوالديه ، إذا علم فسقه ، لأنه غير مؤتمن على دينه ، ولأن الإمام ضامن ، وشفيح لمن وراءه ... وقيل تكره الصلاة وراءه ، ولا تحرم .

والخلاف في هذه المسألة طويل . والأولى أن تتخير الإمام الذى تصلى خلفه فلا تصلى إلا خلف من هو معروف بالصلاح والتقوى . حتى تكون صلاتك مقبولة . عندالله . عز وجل . وخروجا من خلاف الفقهاء .. قال رسول الله ﷺ : إن سر كم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الحاكم وخلاف الفقهاء منصب على الحرمة ، لا على الصحة ، فإنهم متفقون على أن الصلاة خلفه صحيحة ، مادام قد استوفى شروط صحتها .

أما القبول وعدمه ، فأمره إلى الله .

٢ - وتحرم إمامة من يكرهه أكثر الناس .

وقيل من كرهه أكثر الناس ، من أولى الفضل والعلم .

وقيل من كرهه أكثر الناس لتقصيره في أمر من أمور الدين ، لا لأمر من أمور الدنيا .

واستدلوا جميعا بما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا : رجل أم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

(١٤) تفسير القرطبي المسمى . الجامع لأحكام القرآن . ج ١ ص ٣٥٤ .

أى متقاطعان ، متخاصمان .

وأفتى بعض الفقهاء بكرامة إمامته فقط ؛ وحملوا هذا الحديث على الكراهة ، لا على التحريم .

والأصح ما قاله الأولون ، قال الشوكاني : « ويدل على التحريم في قبول الصلاة ؛ وأنها لا تجاوز آذان المصلين ^(١٥) »

من أولى بالإمامة :

الأولى أن يتقدم على القوم في الصلاة أفقهم في دين الله ، وأحسنهم قراءة لكتاب الله عز وجل .

لقوله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ؛ وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »
أخرجه أحمد ومسلم

والمراد بالأقرأ في الحديث ؛ الأفقه

قال الشافعي . المخاطب بذلك - أى بما في الحديث - الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون . قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارئ منهم ، إلا وهو فقيه ^(١٦) . انتهى .

فإن تساوا في الفقه والقراءة ؛ أمهم أحسنهم خلقا ؛ وأكثرهم طاعة لله عز وجل ، ثم أكبرهم سنا ؛ فإن تساوا في هذا كله تقدم المتزوج منهم على غير المتزوج . كما قيل هذا ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ، إلا بإذنه ، إذا كان صاحب البيت أهلاً للإمامة ، بأن توفرت فيه شروطها المتقدمة .

قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ، ولا سلطانه ^(١٧) ، إلا بإذنه ، الحديث

(١٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١ .

(١٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٧٩ .

(١٧) مفر حكمة .

ولا ينبغي للرجل أن يتقدم للإمامة ، إلا إذا ندبوه إليها ، وكانوا عنه راضين ؛ اللهم
إلا إذا لم يكن في الناس من هو أهل للإمامة سواه ، فإنه يتقدم حينئذ .

ما يجب على المأموم فعله :

١ - يجب على المأموم - أولا - أن ينوى الاقتداء بالإمام ، حتى تتعقد صلاته ،
وينال ثواب الجماعة ... فنية الاقتداء بالإمام شرط في صحة الصلاة إذا كانت في
جماعة ، ولقد عدّها المالكية من أركان الصلاة .

ولا ينبغي تعيين الإمام ؛ بل ينوى صلاة الجماعة ، خلف أى إمام .. فرمما يحدث
الإمام ، فيستخلف غيره .

هذا . وهل تجب نية الجماعة على الإمام ، كما وجبت على المأموم ؟ .. أختلف الفقهاء
في ذلك .

فأوجبها عليه بعضهم ، حتى ينال ثواب الجماعة ، لأن الأعمال بالنيات ؛ كما قال
الرسول ﷺ :

وإذا كان يصلى منفردا ، فاقتدى به إنسان ، نوى الجماعة بقلبه ؛ وهو يصلى
وقال بعض الفقهاء : لا تجب عليه نية الجماعة ، إلا في الصلاة التي تكون الجماعة
شرطا في صحتها ، كالجمعة ، فإن صلاة الجمعة لا تصح إلا في جماعة باتفاق الفقهاء .
٢ - وتجب على المأموم متابعة الإمام في تكبيره ، وركوعه ، وسجوده ، وقيامه ،
وقعوده ، وفي أفعال الصلاة كلها .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى
يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده .
فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .
ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع .
ولا بالسجود ولا بالقيام . ولا بالقعود . ولا بالانصراف » أخرجه أحمد ومسلم
فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده .. فإن كبر قبله بطلت صلاته . ولا يسلم من
صلاته . حتى يسلم الإمام . فإن سلم قبله بطلت صلاته .

وأما إن ركع قبله . أو رفع . أو سجد . فإنه لا تبطل صلاته . ولكنه يكون بهذا العمل قد ارتكب ذنبا عظيما .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام . أن يحول الله رأسه رأس حمار . أو يحول الله صورته صورة حمار » أخرجه البخارى ومسلم

علم مما تقدم أن الصلاة تبطل في حالتين :

الحالة الأولى : إن كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام .

الحالة الثانية : إن سلم قبله .

أما بقية المخالفات فتحرم : ولكنها لا تؤدى إلى بطلان الصلاة . خلافا لأحمد بن حنبل فإنه قال يبطلانها . فقد ورد عنه أنه قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة (١٨) . ووافقه على هذا الرأى جماعة من الفقهاء والله أعلم .

لكن ما القول فيمن يساوى الإمام في أفعاله ؟ فيكبر معه ، ويركع معه ، ويسجد معه ؟

قال أكثر الفقهاء : إنه يكره ، ولا يحرم .

لكنهم شددوا في تكبيرة الإحرام والسلام ، لما بين الفقهاء من خلاف . إذ ورد عن بعضهم أن مساواة المأموم إمامه في التكبير والتسليم تبطل الصلاة ، أيضا .

فخروجا من هذا الخلاف ينبغي على المأموم أن لا يساوى إمامه في أفعاله بل يتبعه فيها ، فلا يركع حتى يركع ، ولا يسجد حتى يسجد . وهكذا .

٣ - ويجب على المأموم أن لا يتقدم على إمامه في الوقوف ، بل يقف خلفه . فإن وقف مساويا له جاز مع الكراهة ، إلا لضرورة فيجوز مساواته من غير كراهة .

وجوز المالكية أن يتقدم المأموم على إمامه لضرورة ، بشرط أن يسمع تكبيره ، ويعلم بانتقالاته .

هذا ولا يضر الفاصل اليسير كحائط ونحوه بين الإمام والمأموم ، ما دام المأموم يرى

(١٨) ورد ذلك عنه في رسالته القيمة المسماة « الصلاة وما يلزم فيها » ص ٢٦ .

الإمام ، أو يسمع تكبيره ، كالصلاة في رحبة المسجد والطريق الموصل إليه ، كما نشاهده في صلاة الجمع .

موقف الإمام والمأموم :

يستحب للرجل إذا كان يصلى وحده خلف الإمام . أن يقف على يمينه متأخراً عنه قليلا ، أو مساويا ؛ .. وإذا كانا رجلين ، وقفا خلف الإمام .

لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلى . فجمت فقامت على يساره . فأخذ بيدي . فأدارني حتى أقامني عن يمينه . ثم جاء جابر بن سمرة . فقام عن يسار رسول الله ﷺ . فأخذ بأيدينا جميعا . فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . رواه مسلم وأبو داود

ويؤخذ من هذا الحديث أن على الإمام تعديل وقفة المأموم ، إذا خالف الأمر المستحب ، ولا تعتبر الحركة التي يقوم بها الإمام من الأعمال المنافية لآداب الصلاة .

وإذا كان من يصلى مع الإمام صبيا ، وقف على يمينه - أيضا - مثل الرجل ؛ وإذا كانت امرأة ، وقفت خلفه ، باتفاق الفقهاء . فإن وقفت على يمينه ، مساوية له ، كره ذلك ؛ ولا تبطل صلاتها ، ولا صلاته ، عند أكثر الفقهاء .

قال أنس : صليت أنا ويطيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » رواه البخارى ومسلم

وإن كانوا رجالا ، وصبيا ، ونساء ، صف الرجال خلف الإمام ، ثم الصبيان خلف الرجال - إلا إذا كان صبيا واحدا مميزا ، فإنه يقف مع الرجال في الصف ثم تصف النساء خلف الصبيان .

فقد جاء في رواية أحمد وأبو داود : أن رسول الله ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

هذا ويستحب أن يكون وراء الإمام مباشرة القراءة والفقهاء إذ ربما يحدث الإمام في الصلاة ، فيحتاج إلى من يستخلفه « قال رسول الله ﷺ : ليلبنى (١٩) منكم أولو الأحلام (٢٠) ، والنهى (٢١) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات (٢٢) » . رواه أحمد ومسلم .

(١٩) أى ليكون قريبا منى .

(٢٠) ، (٢١) الأحلام والنهى : العقول .

(٢٢) ارتفاع الأصوات في المسجد كما يفعل في الأسواق .

علو الإمام على المأموم :

يكره علو الإمام على المأموم أكثر من ذراع ؛ إلا لضرورة ، أو يكون قد نوى الصلاة منفردا ، على مكان مرتفع ، فجاء رجل فاقتدى به ، ووقف في مكان أسفل منه . وقد قال كثير من فقهاء المالكية : إذا قصد الإمام بعلوه على المأموم التكبير ، بطلت صلاته .

والأصل في الكراهة ما روى عن أبي سعيد الأنصاري رضى الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه « يعنى أسفل منه . رواه الدارقطني ... والنهى في الحديث للكراهة لا للتحريم ، خلافا لبعضهم .

وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس في المدائن (٢٣) ، على دكان (٢٤) ؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك ؟ . قال : بلى فذكرت حين جذبني « رواه أبو داود

علو المأموم على إمامه :

أما علو المأموم على إمامه ، فجائز باتفاق الفقهاء . فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلى على مكان أرفع من مكان إمامه روى سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام « .

تسوية الصفوف وسد الفرج :

يستحب إذا قال مقيم الصلاة « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، أن ينهض الناس وقوفا ، فيتراصون صفوفًا ، بحيث تتساوى أكتافهم وأقدامهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، والله لا ينظر إلى الصف الأعوج .

والصفوف المتراسة في الصلاة ، تشبه صفوف الملائكة ، عند ربهم ، وتسوية الصفوف تدل على استقامة المصلين

وقد كان النبي ﷺ ، قبل أن يدخل في الصلاة ، يسوى الصفوف ، صفا بعد صف ، ويأمر الناس بذلك .

(٢٣) مدينة كانت بالعراق .

(٢٤) مكان مرتفع .

فمن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه ، قبل أن يكبر ، فيقول : تراصوا واعتدلوا .
رواه البخارى ومسلم .

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال : « سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .
رواه البخارى ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . الحديث .
رواه أبو داود وضححه الترمذى .

ومخالفة الوجوه ، كناية عن اختلاف القلوب ، مما ينشأ عنه حصول العداوة والبغضاء . فانظر كيف يؤدي اختلاف الصفوف ، وعدم تساويها إلى وجود النفرة والاختلاف بين القلوب !!

لذا ينبغي علينا أن نحرص على تسوية الصفوف ما استطعنا ... وكثيرا ما يحدث الاختلاف فى الصف ، بعد دخول الناس فى الصلاة ، وذلك حين يركعون ، تجد بعضهم يتقدم ، وبعضهم يتأخر ، وهكذا حين يسجدون ، مع أن من الواجب ، أن يركع المصلّى وقدماه فى موضعهما ، لا يقدمهما ، ولا يؤخرهما ، حتى لا يحدث خلافا فى الصف

وإني أرى بعض الناس يشتغل بإصلاح عيوب غيره فى الصلاة ، فإن رأى رجلا متأخر ، جذبه إلى الأمام ، وإن رآه تقدم ، جذبه إلى الخلف ، حتى يستوى فى الصف ، فيظل يجذب هذا ، ويجر ذاك ، فينسى كثيرا من صلاته ، ويفعل عن ذكر ربه .

وهو غير مكلف بهذا ، بل عليه أن يصلح من شأنه فقط ، فإن تقدم أو تأخر استوى فى الصف .

هذا . ويستحب للمسلم إذا وجد فى الصف فرجة . أن يدخل فيها . فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خياركم أئنيكم ^(٢٥) مناكب فى الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصف فسدها » .
رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٢٥) أئنيكم مناكب : أطوعكم لأخيه عندما يجذبه لسد فرجة من الفرج فى الصف .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من سد فرجة رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتا في الجنة .
رواه الطبرانی في الأوسط .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف ، وحاذوا^(٢٦) بين المناكب^(٢٧) ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله . رواه أحمد وأبو داود .

الصلاة بين الأعمدة :

يكره بناء الصف بين الأعمدة ، لغير ضرورة ، لأن الأعمدة تقطع الصف : وقد ورد النهي عن ذلك .

فعن معاوية بن قره عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين الصواري ؛ على عهد رسول الله ﷺ . ونطرد عنها طردا .
أخرجه ابن ماجه .

وقال ابن مسعود رضی الله عنه : « لا تصفوا بين الصواري » . أخرجه البيهقي والنهي هنا للكراهة ، لا للتحريم .

واختلفوا في وقوف الإمام وحده بين الأعمدة .

فكرهه بعضهم ، وجوزه بعضهم من غير كراهة .

وأما المنفرد ، فلا بأس أن يصلي بين الأعمدة .

فقد جاء في البخاري أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين العمودين .

ولأن الحكمة في النهي عن الصلاة بين الأعمدة ، هي ما يترتب عليه من قطع الصف ، كما قدمنا .

فإذا لم يكن هناك صف ، فلا بأس بالصلاة بينها . والله أعلم .

(٢٦) لا تتركوا الثغرات والفتحات ، وتصعد الصفوف بوجود جزء عال بين اثنين .

(٢٧) والمناكب هي الأكتاف

صلاة الرجل منفردا خلف الصف :

يكره للرجل أن يصلي وحده خلف الصف . عند الجمهور ، ولا تبطل صلاته ، لحديث أبي بكر ، أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع ، فرقع دون الصف ، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد » أخرجه البخارى

ومعنى قول النبي للرجل: « لا تعد » بفتح التاء وضم العين - أى لا تعد إلى السعى الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشى إليه ، وأنت راعع ، ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا أحدكم أتى الصلاة ، فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف .

وروى (تعد) بضم التاء وكسر العين ، من الإعادة ، أى ولا إعادة عليك . لكن إذا لم يجد المصلي فرجة في الصف ماذا يجب عليه أن يفعل ؟ . هل يقف وحده ؟ . أم يجذب واحدا من الصف يقف معه ؟ .

في هذا خلاف بين الفقهاء .

والأرجح أنه يقف وحده ، لأنه لو جذب واحدا من الصف ، أحدث فرجة فيه ، وقد أمرنا بسد الفرج .

قال مالك في المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة ، مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقميه معه ، فلا يتبعه ، انتهى (٢٨) .

التبليغ خلف الإمام :

يجوز لرجل يصلي خلف الإمام ، أن يبلغ المصلين تكبيرات الإمام ، إن كانوا لا يسمعون صوته بلا مبلغ ؛ ويشترط ألا يقصد المبلغ بتكبيره التبليغ فقط .

فإن قصد التبليغ فقط ، بطلت صلاته ، .. وإن قصد التبليغ مع الذكر ، جاز .

فإن لم يحتج الناس إلى من يبلغهم تكبيرات الإمام ، لوجود مكبر الصوت - مثلا - أو كان صوت الإمام جهوريا ، فإن التبليغ حينئذ يكون مكروها ، ... والله أعلم .

(٢٨) المدونة الكبرى ص ١٠٢ ج ١

حضور المرأة إلى المساجد :

لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد : وصلاتها خلف الرجال إذا كانت محتشمة ، ولا يخشى منها الفتنة .

فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلين خلف الرجال .

ولكن صلاتها في بيتها أولى من صلاتها في المسجد حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها صلاة الجمعة ، مثل الرجال .

فمن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوتهن خير لهن » . رواه أحمد

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات (٢٩) » . رواه أبو داود

وعن أم حميد الساعدية - رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أنى أحب الصلاة معك ؛ فقال ﷺ : قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » . رواه أحمد

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن ، وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التي كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ : فقالت رضى الله عنها : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن (٣٠) المسجد ، كما منعه نساء بنى إسرائيل » . رواه البخارى ومسلم

أقول : فما بالها رضى الله عنها لو رأتهن اليوم ؟

(٢٩) أى غير متعطرات .

(٣٠) أى لمنعهن من الحضور إلى المساجد ، كما منعت من الحضور إليها نساء بنى إسرائيل .

من أمر بالناس فليخفف

ينبغي على من أمر الناس ، أن يراعى من وراءه ، فلا يطيل القراءة فى الصلاة .. فإن وراءه الضعيف ، والسقيم ، وذا الحاجة ، والدين سمح ، لا عسر فيه ولا حرج . ولا ريب أن فى التطويل مشقة وعسر لا سيما فى هذا العصر ، الذى تفتشت فيه الأمراض ، وكثرت الحاجات .

كما لا يخفى أن فى التطويل تنفير الناس من هذه العبادة الجليلة . ولقد صرحت الأحاديث الكثيرة بذلك .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز^(٣١) فى صلاتى مما أعلم من شدة^(٣٢) وجد أمه من بكائه » . رواه البخارى ومسلم

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم ، من النبى ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن^(٣٣) أمه » رواه البخارى ومسلم

وروى أن عمر رضى الله عنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم فى صلاته ، حتى يشق على من خلفه » .

(٣١) أخفف .

(٣٢) حزنها وقلقها .

(٣٣) تشغل عن صلاتها .

والمراد بالتطويل : الزائد عن الحد المعتاد في القراءة ، فلا ينبغي أن يتخذ الإمام هذه الأحاديث ذريعة لقصر الصلاة ، وقد أمرنا النبي ﷺ بالأطمئنان فيها .
فالمطلوب أن يصلى الإمام بالناس صلاة وسطا . وخير الأمور أوساطها .
لكن إذا كان الإمام يصلى بجماعة ، واتفقوا معه على التطويل ، وأمنوا من دخول أحد معهم في الصلاة ، وهم فيها ، جاز أن يطول ما شاء .

متى يستخلف الإمام :

يستخلف الإمام رجلا يتم بالناس صلاتهم في حالتين :

- ١ - إذا تذكر وهو يصلى أنه على غير طهارة .
- ٢ - إذا أحدث وهو يصلى ، بأن انفلت منه ريح ، أو نزل منه بول ، أو رعاف ، ونحو ذلك مما ينقض الوضوء .

ففي هاتين الحالتين ، يجب أن يأخذ رجلا ممن وراءه ويقدمه ليتم بالناس صلاتهم .
وعلى المتقدم - لإتمام الصلاة بالناس - أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول . فإن استخلفه وهو راعع ، فليمكث في الركوع مقدار تسيحة ، أو أكثر . ثم يرفع ، كما أنه يجب على المستخلف متى تذكر الحدث ، أو حصل له ، أن يستخلف ، ولا يفعل أى فعل من أفعال الصلاة ، وهو على غير طهارة ، فإن كان راععا استخلف راععا ، وإن كان ساجداً استخلف ساجداً ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه .

وهناك قاعدة فقهية معروفة ، تقول : « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في سبق الحدث ، أو نسيانه .

لكن بشرط أن يستخلف حيث كان دون أن يفعل شيئا من أفعال الصلاة وهو على غير طهارة ، كما قلنا .

هذا . وقد استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسى هو يصلى ، طعنه واستخلف على بن أبى طالب حين راعف .

فمن عمرو بن ميمون قال : إني لقاكم ما بينى وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله

بن عباس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني - أو أكلني - الكلب حين طعنه
وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري

وعن أبي رزين قال : صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف .
رواه سعيد بن منصور

وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى . وإن صلوا وحدانا
فلا بأس ، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .



صلاة القصر

١ - حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة القصر سنة مؤكدة ؛^(١) ، في السفر ، وهي رخصة من الله لعباده ، أى صدقة تصدق بها عليهم . والله يحب أن تؤتى رخصه^(٢) ، كما يجب أن تؤتى عزائمه^(٣) .

ودليل مشروعيتها ، قوله تعالى : « وإذا ضربتم^(٤) في الأرض فليس عليكم جناح^(٥) أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » . سورة النساء آية ١٠١

والخوف ليس شرطا في جواز قصر الصلاة ، بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمنا ، على نفسه ، وماله .

فعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ؟

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . رواه مسلم

(١) هذا مذهب المالكية . ويرى الشافعية والحنابلة : أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام .

(٢) الرخصة بشيء من التسامح ، هى تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية ، مثل : جعل الصلاة الرباعية ركعتين في السفر .

(٣) جمع عزيمة ، وهى الأمر المطلوب فعله أو تركه ، على جهة الوجوب .

(٤) سافرتم .

(٥) ذنب .

٢ - الصلاة التي تقصر :

إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، فتصلي ركعتين ، بدلا من أربعة .

أما الصبح والمغرب فلعلهما لم تقصرا لخفتها .

٣ - مسافة القصر :

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة القصر اختلافا كثيرا

فقدرها الحنفية بثلاثة أيام ؛ أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيرا معتادا

واستدلوا بحديث خزيم بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » .

(قالوا : في الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذي تتغير به الأحكام - لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف - هو للثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في أحكام كثيرة ^(٦) انتهى .

وقدرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة بمرحلتين ، سيرا وسطا ... والمرحلتان أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلا .

أى نحو تسعة وثمانين كيلو متراً .

واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران في أربعة برد ^(٧) ، فما فوق ذلك » . أخرجه البيهقي بسند صحيح

ويقول عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، وماشية ، فأتهم .. أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح

(٦) أنظر الدين الخالص ج ٤ ص ٤٦ .

(٧) يعنى يفطران في رمضان باعتبارهما مسافرين سفر يبيح لهما الإفطار .

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة برد .

٤ - الموضوع الذى تقصر منه الصلاة :

ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن قصر الصلاة ، لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد التى خرج منها أولاً قال ابن المنذر : واعلم أن النبي ﷺ ما قصر فى سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة (٨) .

٥ - مدة القصر :

اتفق الفقهاء على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، ما لم ينو الإقامة ، ولو مكث فى سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته . ويقول فى نفسه غداً أسافر ، غداً أسافر .

فإن نوى الإقامة أياماً ، فإن الفقهاء يختلفون فى الأيام التى يقصر فيها الصلاة . فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر ، لقول (٩) ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت ببلد ، وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن (١٠) فأقصرها .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يوماً . لحديث عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصل إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سفر (١١) .

(٨) فتح البارى ص ٣٨٥ ج ٢ .

(٩) نقله ابن الممام فى فتح القدير .

(١٠) تسافر .

(١١) لستم مثلنا فأنتم مقيمون ونحن على سفر .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر .

لقول سعيد بن المسيب : من أجمع (١٢) إقامة أربع ليال ، وهو مسافر . أتم الصلاة .
رواه مالك

اقتداء المسافر بالمقيم :

إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، ولا يجوز له أن يقصرها ، لأن المأموم يتبع إمامه وجوبا ، فلا يخرج من الصلاة قبله وإذا اقتدى بمقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، بأن صلى الظهر ركعتين - مثلا - فعلى المقيم أن يتم صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ، لحديث عمران بن حصين المتقدم ، وفيه أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثمانى عشرة ليلة فكان يصلى ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر .

أى لا تخرجوا من الصلاة معنا ، بل أكملوها أربعا ، فأنتم مقيمون ، ونحن على سفر ، ولنا رخصة فى قصر الصلاة ، ليست لكم ، والله أعلم .

الجمع بين الصلاتين

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب .. واختلفوا فى الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فأجازته أكثر الفقهاء ، فى الحالات الآتية :

١ - بعرفة والمزدلفة :

أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم فيصلون الظهر ركعتين ؛ ثم يؤذنون للعصر فيصلونه ركعتين ، لأنهم على سفر .

(١٢) أى من نوى إقامة .

وأما بمزدلفة ، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير . فيصلون المغرب ثلاث ركعات . لأنها صلاة لا تقصر . ويصلون العشاء ركعتين . صلاة قصر .
والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ .

٢ - في السفر الطويل :

فإنه من نوى سفر إلى مكان تقصر الصلاة فيه . فإنه يجمع بين الظهر والعصر ؛ أو بين المغرب والعشاء ، جمع تقديم ، أو تأخير .
فإن خرج من منزله قبل حضور وقت الظهر ، فله أن يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ، ويجمعها جمع تأخير .

وإن خرج من منزله بعد الظهر ، جمع بينهما جمع تقديم .
وإن خرج قبل غروب الشمس جمع المغرب والعشاء جمع تأخير .
وإن خرج بعد الغروب ، جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم .
هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ .

فمن معاذ رضى الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت (١٣) الشمس قبل أن يرتحل . جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .
آخر الظهر ، حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، آخر المغرب ، حتى ينزل العشاء ، ثم نزل فجمع بينهما .
رواه أبو داود والترمذى .

٣ - في حالة وجود المطر أو توقعه :

جوز الحنايلة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير ، إذا كثرت الوحل ، وكثر نزول المطر ، وشق على الناس الوصول إلى المسجد .
وجوز المالكية الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بالمسجد - أيضا -
لنفس العذر .

(١٣) أى زالت عن وسط السماء ناحية الغرب ، وهو وقت وجوب الظهر .

روى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

٤ - فى المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد ، والقاضى حسين ، والخطابى ، والمتولى من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا ، بعذر المرض ، لأن المشقة فيه أشد من المطر ، قال النووى : وهو قوى فى الدليل . وفى كتاب المغنى : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا ، لأصحاب الأعدار ، وللخائف ، فأجازوه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضررًا يلحقه فى معيشته بترك الجمع^(١٤) أ هـ .



(١٤) أنظر فقه السنة ج ٢ ص ٢٣٠

صلاة الجمعة

١ - حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الجمعة فرض عين ، على من توفرت فيه شروط الوجوب ، الآتى ذكرها ، وهى بدل عن الظهر .

ودليل فرضيتها : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

وما رواه الطبراني عن أنس بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة ، فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ؛ من تركها من غير عذر ، مع إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له فى أمره ، ألا صلاة له ، ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ولا صدقة له » .

وروى مسلم فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده . عن ابن مسعود رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس . ثم أحرق على رجال يتخلفون عن يوم الجمعة بيوتهم » .

وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعواد منبره - : « ليتبين أقوام عن ودعهم ^(١) الجمعة . أو ليختمن الله على قلوبهم . وليكتبن من الغافلين » .

(١) تركهم .

وهذه الأحاديث تفيد فرضية الجمعة . على كل من استكمل شرائطها . وتحذر المسلم من التخلف عنها تحذيرا شديدا .

متى فرضت وأين فرضت :

وقد فرضت صلاة الجمعة على الأصح ، في ربيع الأول . السنة الأولى من الهجرة في المدينة المنورة ، وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في مسجد بنى سالم بن عوف . وفي السادس عشر من الشهر المذكور .

وقيل إنها فرضت بمكة . ولكن لم يتمكن النبي ﷺ من الجمع إليها . في مكة . فأرسل إلى مصعب بن عمير . وهو أول رسول يرسله النبي ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين أمور دينهم - أرسل إليه يأمره أن يجمع الناس يوم الجمعة . ويصلي بهم ركعتين . تقربا إلى الله تعالى .

ويدل على هذا قول ابن مسعود الأنصاري رضى الله عنه : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير . وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ . فصلى بهم . وهم اثنا عشر رجلا . أخرجه الطبراني وقيل صليت الجمعة بالمدينة . قبل هجرة النبي ﷺ . على سبيل الجواز . وفرضت بها بعد الهجرة .

وهذا هو الظاهر . لأن سورة الجمعة مدنية .. ولقول محمد بن سيرين : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة . وقبل أن تنزل سورة الجمعة . أى قبل أن تفرض صلاة الجمعة » . انتهى (٢)

حكمة مشروعيتها :

ولقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة . لكي يجتمع المسلمون من أهل القرية . أو من أهل المدينة في صعيد واحد . فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون على البر والتقوى . وتمكن في قلوبهم أواصر المودة والرحمة ، وليستمعوا إلى شيء من النصح والإرشاد . يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلمهم فتقوى به عزائمهم على فعل الخير . وتعلو

(٢) أنظر الدين الخالص ص ١٥٩ ج ٤

همهم . إلى فعل ما أمروا به . وتصفوا نفوسهم من أكدارها . وتطهر قلوبهم من
كوامن الحقد . والحسد . والغل . والضعينة . وغير ذلك .

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب :

تجب الجمعة على المسلم . العاقل . البالغ . الذكر . الحر . المقيم . القادر على الإتيان
إلى المكان . الذى تقام فيه الجمعة . غير المعذور .

١ - فلا تجب الجمعة على الكافر بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة . إذ
الواجب عليه - أولا - الإسلام . فإن أسلم . وجبت عليه جميع الفرائض .
وقيل تجب عليه الجمعة . وسائر الصلوات . وجميع الفرائض . فهو مطالب بأصول
الشريعة وفروعها .

٢ - ولا تجب الجمعة . ولا سائر الفرائض على مجنون . لقوله ﷺ : « رفع القلم
عن ثلاث : المجنون حتى يفيق . والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » . أخرجه
أحمد

٣ - لا تجب الجمعة على الصبي . ولكنه لو أداها تصح منه .

٤ - ولا تجب على المرأة ، ولكن لو أدتها مع الجماعة ، صحت منها ، وسدت مسد
الظهر .

٥ - ولا تجب على العبد ، ولكن لو أداها ، صحت منه ، ونابت عن الظهر .
والعبد هو إنسان ، أسره المسلمون فى معركة حربية ، وقعت بين المسلمين وغير
المسلمين ، لإعلاء كلمة الله ، فهذا الأسير وأبناؤه ، وأبناء أبنائه يكونون رقيقا ، لملكهم
الحق فى بيعهم ، والانتفاع بهم ، ولا أظن أن هناك رقيقا الآن ، يصح تملكهم ، لانقطاع
الحروب الإسلامية ، منذ زمن بعيد .

٦ - ولا تجب صلاة الجمعة ، على المسافر ، سفر قصر ، عند الحنفية ، والحنابلة ،
إلا إذا نوى الإقامة .

ومسافة سفر القصر ، تقدر بنحو تسعة وثمانين كيلو متراً .

ويرى الشافعية والمالكية . أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، حتى ولو كان
سفره قصيرا ، إذا ابتعد عن البلد بنحو فرسخ ، ... والفرسخ ثلاثة أميال .

وقد قال عبدالله بن قدامة : وأما المسافر ، فأكثر أهل العلم ، أن لا الجمعة عليه ، وحكى الزهرى والنخعى ، أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه ، فالجمعة أولى .^(٣) انتهى .

٧ - ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذى تقام فيه ؛ بأن كان مريضا ، أو مقعداً ، أو أعمى لا يجد من يقوده ، ولا يهتدى بنفسه إلى محل الجامع . ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها ، بأن كان ممرضا ، يحتاج إليه المريض ، ولو تركه يزداد مرضه ، أو يتأخر شفاؤه ، أو كان طبيبا يجرى عملية جراحية - مثلا - أو كان محبوسا لا يستطيع الخروج من حبسه ؛ ونحو ذلك من الأعذار الضرورية ، والدين يسر ، والطاعة على قدر الطاقة ، قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ... وقال عز شأنه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

مكان الجمعة :

قال المالكية ، والشافعية : لا تصح الجمعة ، إلا فى المسجد الجامع . وقال الحنفية والحنابلة ، وجمهور من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - : تصح فى أى مكان ، يجتمع فيه المسلمون . لما روى أن عمر بن الخطاب كتب لأهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » . رواه أبو شيبة

أذان الجمعة :

يسأل كثير من الناس ، هل للجمعة أكثر من أذان ؟ ونرى بعض المساجد فى جمهورية مصر العربية يؤذن فيها للجمعة أذان واحد ، وبعض المساجد يؤذن لها أذنان ، فأى السبيلين أحق أن يتبع ؟ وللجواب على ذلك أقول : كلا الأمرين حسن ؛ ولا داعى للنزاع ؛ فمن أذن للجمعة أذانا واحدا فهو على ما كان عليه رسول الله ﷺ . ومن أذن لها أذنين ، فهو على ما كان عليه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومن جاء بعده .

(٣) أنظر الدين الخالص ١٦٤ ج ٤

وعثمان هو الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمل بسنته . وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ؛ عضوا عليها بالنواجذ » البخارى

عن ابن يزيد رضى الله عنه قال : « النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان . وكثر الناس . زاد النداء الثالث على الزوراء . ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد » . أخرجه البخارى وغيره

والزوراء مكان مرتفع ؛ بسوق المدينة .

وفى رواية أخرى للبخارى وغيره : « فلما كانت خلافة عثمان . وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ^(٤) . وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

أى أخذ الناس بسنة عثمان رضى الله عنه . فجعلوا للجمعة أذنين .

العدد الذى تتعقد به الجمعة :

أجمعت الأمة . على أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة .

ولكنهم اختلفوا فى العدد الذى تتعقد به . على أربعة عشر قولاً .

فقال فقهاء الظاهر : تتعقد الجمعة بإثنين فأكثر . لأنها صلاة كسائر الصلوات ؛ ولم يرد ما يخصصها بعدد معين ؛ وقد رجح الشوكانى هذا رأى وقال : فى كتابه (نيل الأوتار ^(٥)) بعد أن سرد أقوال الفقهاء . وقد بلغت خمسة عشر قولاً قال : « وأعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين . أو ثلاثين . أو عشرين أو تسعة . أو سبعة . كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال : إنها تصح باثنين . فاستدل بأن العدد واجب . بالحديث والإجماع . ورأى أنه يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين . ولا فرق بينها وبين الجماعة . ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا . وهذا القول هو الراجح عندى ، انتهى .

(٤) يعنى الأذان الثانى ، وقد عد الراوى الإقامة أذاناً . فبذلك صاروا ثلاثة .

(٥) ج ٣ ص ٢٦٤

وقال الحنفية : في المشهور عنهم - : تعتقد الجمعة بثلاثة غير الإمام ، باعتبار أن أقل العدد ثلاثة . ولم يعدوا الإمام واحداً من الثلاثة . لأنه هو الذى يخطب ويعظ . وقد رجح السيوطى هذا الرأى . في كتابه (الحاوى للفتاوى) بعد أن سرد أقوال الفقهاء . وفند أدلتهم . وقال : هذا ماأذانى إليه اجتهادى ^(٦) .

وللمالكية في هذه المسألة قولان مشهوران :

قول بأنها تعتقد باثنى عشر رجلا غير الإمام . باقين من أول الخطبة . إلى نهاية الصلاة . مستدلين بما رواه مسلم في صحيحه . عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة . فجاءت غير ^(٧) من الشام فانقتل ^(٨) الناس إليها . حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ؛ فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة « وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما » .

والقول الثانى بأن العدد غير مقدر شرعاً . بل تعتقد الجمعة بأى عدد تتكون به قرية لكن لا تعتقد بالثلاثة . ولا بالأربعة . لأنه عدد لا تتكون به قرية .

ورجح هذا القول - الأخير - الحافظ بن حجر فى فتح البارى ^(٩)

وقالت الشافعية : تعتقد الجمعة بأربعين رجلا غير الإمام ، أخذوا بمذهب عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه .

قال الشافعى فى الأم : أخبرنا الثقة ^(١٠) ، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا « انتهى ^(١١) .

(٦) أنظر ص ١٠٨ ج ١

(٧) جمال عملة بالتجارة .

(٨) انصرف .

(٩) نقل ذلك السيوطى فى الحاوى ص ١٠١ ج ١

(١٠) الثقة هو العدل الصادق الذى يمتنع بروايته .

(١١) الأم ص ١٦٩ ج ١ طبعة التراث .

وجوب السعى إلى الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب السعى إلى الجمعة ، عند الأذان الأول ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

والمراد بالسعى . الذهاب إليها مشيا وسطا . بين الإسراع والإبطاء . والمراد بذكر الله هنا : الصلاة . لقوله تعالى : « اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » .

ولقوله تعالى : « وأقم الصلاة لذكري » .

وقال جماعة من المفسرين : المراد بذكر الله هنا . الخطبة . لاشتغالها على حمد الله . والثناء عليه : والتذكير بآياته .

حرمة البيع عند سماع الأذان :

وتفيد الآية - أيضا - حرمة البيع والشراء . عند سماع الأذان .

وقد اختلف الفقهاء في فسخ البيع إذا وقع مع الأذان الأول . أو بعده . فقال جماعة : يفسخ . ولا يتعقد .

وقال جماعة : لا يفسخ ، بل يمضي ، ويصح ... والكلمة متفق على حرمة .



خطبة الجمعة

حكمها :

يرى أكثر الفقهاء : أن خطبة الجمعة واجبة ؛ وهي شرط في صحة الجمعة ، واستدلوا بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » .

فالسعى إلى الخطبة واجب ولا يكون السعى واجبا ، إلا لشيء واجب ، والخطبة واجبة .

وهذا بناء على أن المراد بذكر الله في الآية . الخطبة لاشتغالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته ، كما قدمنا .

واستدلوا - أيضا - بفعله ﷺ ، فقد كان يفعلها ، ويداوم على فعلها ، ولم يثبت أنه تركها ، إلى أن لقي الله عز وجل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وقد نقل الشيخ منصور بن إدريس وغيره عن عمر وعائشة رضی الله عنهما ، أنهما قالا : « قصرت الصلاة من أجل الخطبتين ؛ فهما بدل ركعتين . فالإحلال بإحداهما . إحلال بإحدى الركعتين » . أ هـ

أركانها :

قال الشافعية والحنابلة : أركانها : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالنسوة في كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . في آخر الخطبة الثانية .

وقال المالكية ، وكثير من فقهاء الحنفية : ركنها الذكر الطويل ، المشتمل على تحذير ، وتبشير ، المسمى بالخطبة عرفا .. وأقله قدر التشهد ، أو ثلاث آيات .

شروط الخطبة :

١ - يشترط عند المالكية والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم ، أن تكون الخطبة خطبتين ، ليستريح بينهما الخطيب استراحة خفيفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يخاطب خطبتين ؛ كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ؛ ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب « . أخرجه أبو داود وغيره بألفاظ متقاربة

وقال الحنفية : الخطبة الأولى شرط في صحة الجمعة ؛ والخطبة الثانية سنة ووافقهم في هذا أحمد ابن حنبل ، في رواية عنه .

٢ - ويشترط عند الجمهور أن تكون الخطبتان من قيام ، إلا لعذر ، لحديث ابن عمر المتقدم . ولم يثبت أن النبي ﷺ خطب جالسا ولا الخلفاء الراشدون من بعده . وقد روى أن أول من خطب جالسا ، هو معاوية بن أبي سفيان ، لما امتلأ جسمه ، وثقل لحمه .

٣ - ويشترط لها الطهارة ؛ وقيل : لا يشترط في صحتها الطهارة فلو خطب وهو محدث صحت خطبته ، مع الكراهة . والأصح أنها شرط في صحة الخطبة لأن الخطبة شرط في صحة الصلاة ، فهي كالجزء منها . والله أعلم .

٤ - ويشترط الجلوس بين الخطبتين ، عند الشافعية والمالكية أيضا ، وجمهور من الفقهاء ، لحديث ابن عمر المتقدم .

سنن الخطبة :

وللخطبة سنن كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١ - يسن للخطيب أن يلقي السلام على من بجوار المنبر ، قبل أن يصعد عليه ، إذا كان قد خرج عليهم من حجرته ، أو كان قادما من خارج المسجد . أما إذا كان جالسا بينهم ، فلا يسن له إلقاء السلام عليهم ، فيما أعلم .

٢ - ويسن للخطيب أن يسلم على الناس ، بعد صعود المنبر ، يلتفت إليهم بوجهه ، فقد كان النبي ﷺ يفعله .

فمن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا دنا من منبره يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس ^(١) ؛ فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم قبل أن يجلس .

٣ - ويسن أن تكون الخطبة على مكان مرتفع ، حتى يراه الناس . وقد كان للنبي ﷺ منبر من ثلاث درجات .

٤ - ويسن للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة ، لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ، وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بمجزيل الكلام ، مع مراعاة مقتضى حال الحاضرين ، وما يحتاجون إليه من المواعظ والإرشادات .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته . واشتد غضبه . كأنه منذر جيش . يقول : صَبِّحْكُمْ وَمَسَامِكُمْ . »
أى كأنه ينذر الناس باقتراب العدو منهم فهو يصل إليهم في الصباح أو في المساء . وهذا كناية عن التخويف الذي يملأ القلوب . عند سماع خطبته . عليه الصلاة والسلام .

٥ - ويسن للخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فلا يحدثهم حديثا لا يفهمونه . ولا يكون في كلامه متشدقا . ولا متقعرا . فإن ذلك يفسد الخطبة . ويضيع حكمتها . ويجعل السامعين ينصرفون عنه . ويميلون حديثه .

فقد كان على كرم الله وجهه يقول : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » ؟ .

٦ - ويسن تقصير الخطبة . تقصيرا معتدلا ، حتى لا يملها الناس .

لقول جابر بن سمرة رضی الله عنه : كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات .

(١) الجالسين .

الكلام أثناء الخطبة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكلام أثناء الخطبة حرام ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفارا . والذي يقول أنصت ، لا جمعة (٢) له » .

وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو ، فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام . وذلك أن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . رواه أحمد وأبو داود

وقد رخص بعض الفقهاء في رد السلام ، وتشميت العاطس ، فقالوا : لو ألقى رجل على رجل السلام ، والخطيب يخطب ، فرد عليه ، فلا بأس في ذلك .. وكذلك لو عطس أحد الحاضرين فقال الحمد لله فقال له من بجواره يرحمك الله . فلا بأس في ذلك أيضاً .

هذا . والأولى على من دخل المسجد . والخطيب يخطب . أو كان الناس في مجلس علم . ألا يلقى السلام عليهم . ويجلس حيث انتهى به المجلس .

الدعاء بين الخطبتين :

اعتاد الناس إذا جلس الخطيب بين الخطبتين ، أن يرفعوا حناجرهم بالدعاء وهذا خلاف الأولى .

وإنك لتسمع قارئ السورة يرفع صوته بدعوات منغمة : (آمين . آمين . يا مجيب السائلين . أجب دعانا . واشف مرضانا .. الخ) . وعمله هذا بدعة سيئة ، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا الخلفاء الراشدين .

(٢) أى لا ثواب له في جمعة .

التحذير من تخطى الرقاب يوم الجمعة :

يطلب من المسلم . إذا حضر إلى الصلاة يوم الجمعة ، ألا يتخطى رقاب الناس ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

روى عبدالله بن بشر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس . آذيت وآنت . أخرجه أحمد وأبو داود ومعنى آنت : تأخرت .

ويقاس على الجمعة كل اجتماع يترتب على تخطى الرقاب فيه ، إيذاء الناس كاجتماع العيدين ، ومجالس العلم .

وبحسب تخطى الرقاب يوم الجمعة ، صرح الشافعي ، وهو المختار ، للأحاديث الصحيحة .

وعده ابن القيم من الكبائر .

ومشهور مذهب الشافعية ، والحنبلية ، كراهة التخطى ، إلا لفرجة . فلا يكره . وقالت المالكية : يحرم التخطى حال الخطبة ، يوم الجمعة ، ولو لفرجة .

ولا يكره قبل جلوس الخطيب ، إن كان لسد فرجة .

وقال الحنفيون : لا بأس بالتخطى ، ما لم يخرج الإمام إلى الخطبة ، أو يؤدي أحدا إلا لسد فرجة ، فيجوز .

قال الشيخ إبراهيم الحلبي : وقد علم أن التخطى جائز بشرطين :

أحدهما : ألا يؤدي أحداً ، لأن الإيذاء حرام ، والدنو مستحب ؛ وترك الحرام ، مقدم على فعل المستحب .

والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل ، وهو حرام ، في حالة الخطبة ، فلا يرتكبه لأمر مستحب .

وقد استثنى من التحريم ، أو الكراهة . الإمام .. أو من كان بين يديه فرجة ، لا يصل إليها ، إلا بالتخطى ، ولم يجد غيرها ؛ ويستأنس لها بحديث عقبة بن الحارث ، قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعا ، فتخطى رقاب الناس ، إلى

بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته . فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر^(٣) . كان عندنا . فكرهت أن يجسني^(٤) . فأمرت بقسمته » .
أخرجه البخارى والنسائ

كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الخطيب من الخطبة . وأقيمت الصلاة . صلى ركعتين . يقرأ فيهما جهراً . بفاتحة وسورة في كل ركعة . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة . والركعة الثانية سورة المنافقين ... أو يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى . وفي الركعة الثانية هل أتاك حديث الغاشية » وذلك لما رواه عبدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه . أنه قرأ في الجمعة . بسورة الجمعة . وإذا جاءك المنافقون . قال عبيدالله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان على ابن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ! فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما »
رواه أحمد ومسلم

ولما رواه سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة . بسبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية » . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود

هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب .

أجاز الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم . أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس الجمعة . غير الخطيب .

وقال المالكية : لا يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب . إلا إذا حدث له عذر . كحدث . أو رعاف^(٥) ، فإنه يجوز أن يستخلف غيره ، بشرط أن يستغرق إزالة حدثه وقتاً يسع ركعتين ، وإلا وجب عليهم انتظاره .

(٣) الأسم غير المضروب .

(٤) يشغلنى .

(٥) الرعاف : دم يخرج من الأنف أحياناً .

ما تدرك به الجمعة :

تدرك الجمعة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وجمهور من فقهاء الحنفية بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن أدرك المأموم الإمام . وهو راع ، نوى الجمعة ، وركع معه ، وأتى بركعة أخرى ، بعد سلام الإمام .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى . فإن أدركهم جلوسا . صلى أربعاً » .

لا ظهر بعد الجمعة ولا قبلها :

كثير من الناس يصلون الظهر ، بعد الجمعة ، ويعتقدون أن الشافعي رضى الله عنه ، أفتى بذلك ، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق ، إذا تعددت المساجد ، وهم لا يعرفون من السابق ، ومن المسبوق .

لذا فهم يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطاً .

وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وما نسبوه إلى الشافعي غير صحيح .

قال النووي - وهو إمام من أئمة الشافعية من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة ، بلا خلاف ، لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران : الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ، لأن الفرض هو الجمعة ، انتهى^(٦) .

أقول : وصلاتهم الظهر بعد الجمعة ، تجعل الصوت المفروضة في اليوم ستة ، وهو مخالف لإجماع الأمة ، وهي بدعة ، ينبغى على الفقهاء المعاصرين أن يحاربوها .

ولم أجد فيما قرأت من كتب الفقه أحداً نص على جواز صلاة الظهر ، بعد الجمعة ، ولا قبلها والله أعلم .

(٦) ص ٤٩ ج ٤ شرح المنهذب .

فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة يوم عظيم عند الله عز وجل . وهو اليوم الذى اختاره الله للمسلمين عيدا أسبوعيا ، يجتمعون فيه للصلاة . فى ألفة ومحبة ، وقد ورد فى فضل هذا اليوم أحاديث كثيرة . منها : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » . رواه مسلم وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبى لبانة البدرى رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا ، إلا آتاه الله تعالى إياه ، ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هن يشفقن ^(٧) من يوم الجمعة » .

ما يستحب فيه :

١ - يستحب فيه الذكر والدعاء .

فعن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة . اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا . إلا آتاه إياه . واتمسوها آخر ساعة بعد العصر . رواه النسائى وأبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن فى الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله عز وجل فيها خيرا ، إلا أعطاه إياه ، وهى بعد العصر » . رواه أحمد

(٧) المراد بالإشفاق هنا : التعظيم . والله أعلم .

٢ - ويستحب أن يكثر المسلم من الصلاة على النبي ﷺ ، في ليلة الجمعة ، ويومها .

فعن أوس ابن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ !! قالوا : يارسول الله . وكيف تعرض عليك صلاتنا . وقد أُرمت ^(٨) ؟ ! فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . رواه أحمد ومسلم .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته . لقوله : « أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة ، وليلة الجمعة » ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ، ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ؛ وهى أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى فيه بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه ، وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ . أن يكثرُوا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته ^(٩) » أ . هـ .

٣ - ويستحب قراءة سورة الكهف ، في يوم الجمعة وليلته .

فقد روى النسائي عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ؛ سطع الله نور من تحت قدميه إلى عنان السماء ، يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » . رواه ابن مردويه .

(٨) أى بليت .

(٩) أنظر زاد المعاد ج ١ ص ١٠ المطبعة المصرية .

٤ - ويستحب الاغتسال ، والتطيب والتجميل بالثياب ، لمن أراد الحضور إلى الصلاة ، ويقاس عليه الحضور لكل مكان يجتمع فيه الناس .

فمن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه » أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى . رواه أحمد والبخاري وكان أبو هريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها . وغفران الذنوب خاص بالصغائر .

لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . « ما لم يغش الكبائر » .

وعن أبي سعيد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » . أخرجه البخاري ومسلم

٥ - ويستحب التبكير إلى المسجد ، لحضور صلاة الجمعة ، لما لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله عز وجل .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (١٠) ثم راح ، فكأنما قرب بدنه (١١) ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن (١٢) . ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج (١٣) الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر . رواه البخاري ومسلم

(١٠) معناه غسلًا كغسل الجنابة

(١١) ناقة .

(١٢) أى له قرون .

(١٣) خرج من خلوته وصعد المنبر .

وقال علقمة : خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم »^(١٤) إلى الجمعات : الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع : وما رابع أربعة من الله ببعيد . رواه ابن ماجه

العطلة يوم الجمعة لا يوم الأحد

ليس في الإسلام يوم معين تعطل الأعمال فيه ، وإن كان لابد للمسلم من يوم يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع . فليكن يوم الجمعة لا يوم الأحد .

فإن اتخاذ المسلم يوم الأحد عطلة أسبوعية . فيه تقليد للنصارى . وقد أمرنا بمخالفتهم في كثير من عاداتهم . لا سيما التي تتصل بالدين . وفيه - أيضا - إغزاز لدينهم وتهاون بديننا . ولو من طريق غير مباشر . لا يقصد إليه المسلم . ولا يتعمده حتما . ولكنه يأتي منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثوها قد غرسها الاستعمار في بلادنا .

وهل لو قلت لأحد المسيحيين : اجعل عطلتك الأسبوعية في يوم الجمعة بدلا من يوم الأحد ؛ يستجيب لك ؟ ويستمتع لنصحك ؟ .. كلا .

فأحرى بك أيها المسلم أن تعظم اليوم الذي عظمه الله ، وجعله عيداً للمسلمين ، يجتمعون فيه على الحب . والإخاء . والإخلاص . ليؤدوا ما افترض الله عليهم من الصلاة .

فأولى لك أيها المسلم أن تجعل هذا اليوم يوم راحتك . تغسل فيه ثيابك وتطهر بدنك . وتتجمل بأحسن ما عندك من الثياب . وتأتي إلى المسجد مبكرا فتأخذ مكانك في الصف . وقد علمت فضل التبكير إلى الجمعة . وفضل الجلوس في الصف الأول . وبعد انتهاء الصلاة ، ... لك أن تنتشر في الأرض حيث شئت . لعملك . أو لزيارة أقاربك ، أو لمتزرة حلال . أو لبيتك . ترعى فيه شئونك وشئون أولادك قال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » .

(١٤) تكميرهم .

صلاة التطوع

(أ) معنى التطوع شرعاً :

التطوع - شرعاً - هو ما يقوم به المسلم من عمل صالح، يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، زيادة على ما افترض عليه .

والصلاة هي أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل .

قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا^(١) ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» رواه مالك .
عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : ، ما أذن^(٢) الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليزدر^(٣) فوق رأس العبد مادام في صلاته» .

أخرجه أحمد والترمذي

(ب) حكمة مشروعية التطوع في الصلاة :

وقد شرع التطوع في الصلاة جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها ، أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص

جمع هوامش الجزء الثالث من ص ٤ إلى ص ٩٦

(١) أي ولن تعدوا نعم الله عليكم ولا ثوابه لكم على استقامتكم .

(٢) أي ما استمع الله لعبد في شيء .

(٣) ينثر . وهو كناية عن تنزل الرحمات عليه مادام في الصلاة .

منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ^(٤) . رواه أبو داود

(ج) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع في الصلاة إلى تطوع مطلق ، وهو الذى ليس له سبب معين ، ولا عدد محدود ، مثل قيام الليل .

وإلى تطوع مقيد ، وهو الذى له عدد محدود ، وسبب معين . وهو إما أن يكون تابعاً للفرائض ، وإما أن يكون غير تابع لها ، وهو إما أن يكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة .

وإليك البيان :

التطوع المطلق

للعبد أن يصلى من النوافل ما شاء في غير أوقات النهى ، التى سيأتى ذكرها ، متى انشرح صدره لذلك ، ولا يتقيد بعدد محدود وله أن يصلى أربعاً أربعاً ، وله أن يسلم من ركعتين ، وينوى بالصلاة وجه الله تبارك وتعالى .

روى البيهقى بإسناده أن أباذر رضى الله عنه صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأحنف ابن قيس رحمه الله : هل تدرى أنصرفت على شفع ، أم على وتر ؟ . قال : إن لا أكن أدري ، فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجه ، وحط عنه بها خطيئة» .

فكل صلاة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل «ولم يكن لها سبب معين ، ولم تكن تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المطلق ، وكل صلاة لها سبب معين ، مثل تحية المسجد ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، أو تكون تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المقيد .

(٤) أى ليم للعبد ما نقصه من الفرائض مما تطوع به زيادة على ما افترض عليه فيم له ما نقصه من صوم رمضان مثلاً بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهكذا .

السنن التابعة للصلاة المفروضة

السنن التابعة للصلاة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد . فالمؤكد منها اثنتا عشرة ركعة ، وهي المذكورة في حديث أم حبيبة الذي أخرجه الترمذى ، قال رسول الله ﷺ : من صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة ، أى صلاة الصبح .

وغير المؤكدة منها ست عشرة ركعة ، أو ثمانى عشرة ركعة :

(أ) ركعتان بعد صلاة الظهر ، تضمان إلى الركعتين المؤكدتين .

لحديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : «من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار» . أخرجه أحمد والترمذى .

(ب) وأربع قبل صلاة العصر ، أو ركعتان .

لحديث أحمد وأبى داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» .

وروى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ : «كان يصلى قبل العصر ركعتين» .

ولورود الآثار بالركعتين والأربع ، يخير العبد بين أن يصلى ركعتين فقط ، أو أربعاً .

والأفضل أن يصلى أربعاً لكثرة ثوابهن .

(ج) ركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة .

وهي مستحبة عند بعض الشافعية ، والمحققين من العلماء ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة .

وعن عبد الله بن مغفل - أيضاً - أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .
أخرجه ابن حبان

ولقول أنس : « كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري (٥) حتى يخرج النبي ﷺ ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » .
أخرجه البخاري

وفي رواية لمسلم : « فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما » .

(د) أربع ركعات بعد صلاة المغرب ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكنتين ، فيصرن ست ركعات .

قال عماد بن ياسر : رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زيد البحر » .
أخرجه الطبراني

وقيل : إن هذه الركعات الست هي صلاة الأوابين .

(هـ) ركعتان قبل صلاة العشاء .

لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : بين كل أذنين (٦) صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » .
أخرجه البخاري ومسلم

فهذا الحديث يدل على استحباب التنفل بين الأذان والإقامة لكل وقت .

(و) ركعتان أو أربع بعد العشاء ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكنتين .

لقول شريح بن هانيء : سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت : ما صلى العشاء قط ، فدخل علي ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

(٥) الأعمدة ، ومعنى يتندرونها يسارعون إلى الوقوف تجاهها وعن يمينها وشمالها .

(٦) المراد بالأذنين : الأذان والإقامة .

ومن هذا البيان المتقدم نعلم أن السنن التابعة للصلاة ثلاثون ركعة أو ثمان وعشرون ركعة . اثنتا عشرة ركعة منها مؤكدة ، وست عشرة أو ثمان عشرة ركعة غير مؤكدة .

والسنة المؤكدة هي ما واطب النبي ﷺ عليها ورغب فيها أكثر من غيرها ، والسنة غير المؤكدة هي التي يواظب عليها ولم يرغب فيها مثل ترغيبه في فعل السنن المؤكدة ، وقد تقدم بيان الفرق بينهما في أول الكتاب ، والمسلم المحب لرسول الله ﷺ ينبغي أن يكون أحرص من غيره على أداء جميع السنن رغبة في ثواب الله عز وجل وتقرباً إليه .

حكمة التنفل قبل الفرائض وبهجتها

قال ابن دقيق العيد : في تقديم النوافل على الفرائض ، وتأخيرها عنها ، معنى لطيف مناسب ، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا ، بعيدة عن حالة الخشوع ، والخضوع ، والحضور ، التي هي روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض ، أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابره لنقص الفرائض ، فإذا وقع في الفرض ، ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه» (٧) ، أ . هـ .

ولكنه لا ينوي بتنفله جبر ما وقع في الفرائض من نقص ، لعدم العلم - أولاً - بالنقص الذي وقع في الفرائض .

وثانياً : لعدم تحققه من قبول النوافل التي يصليها .



(٧) الدين الخالص ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

سنة الفجر

ونفرد هنا لسنة الفجر - دون غيرها من السنن التابعة للصلاة - فصلا نتكلم فيه بالتفصيل عن فضلها ، وتخفيفها . وما يقرأ فيها ، والدعاء بعدها ، الخ .
لأنها من أكد السنن التي حث النبي ﷺ عليها ، ورغب فيها ، وحذر من تركها ، دون ان يصرح بوجوبها .

(أ) فضلها :

عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : ركعتا الفجر ، خير من الدنيا وما فيها .
أخرجه مسلم والترمذی .

وعنها رضی الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً (١) منه على ركعتي الفجر » .
رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل (٢)
روه أبو داود

(ب) تخفيفها :

ويستحب تخفيف هاتين الركعتين ، حتى ينشط لصلاة الصبح ، وقد كان النبي ﷺ يخففهما .

(١) مواظبة

(٢) فاجأكم العدو ، وأسرع خلفكم بخيله .

فمن حفصة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً » .
رواه البخارى ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا »
رواه أحمد

(ج) القراءة فيها :

قال المالكية : يكتفى بقراءة الفاتحة في الركعتين .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر - أى قبل فريضة الصبح - قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد ومالك والنسائي .

ولكنه قد ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى : « قل يأيها الكافرون » بعد قراءة الفاتحة ؛ ويقرأ في الركعة الثانية « قل هو الله أحد » .

وورد - أيضاً - أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم ، وإسماعيل ، واسحق ، ويعقوب ، والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . سورة البقرة .

وفي الركعة الثانية : كان يقرأ قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » سورة آل عمران [٦٤]

وورد أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : « قولوا آمنا بالله » الآية .

وفي الركعة الثانية قوله تعالى : « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله . قال الحواريون نحن أنصار الله ، آمنا بالله ، واشهد بأنا مسلمون » . سورة آل عمران
ولنذكر لك الأحاديث الواردة في ذلك بنصها ، تنمة للفائدة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» وكان يسر بها . رواه أحمد والطحاوي
وعنها أن النبي ﷺ كان يقول : نعم السورتان هما ، كان يقرأ بهما في الركعتين
قبل الفجر ؛ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد» .

وعن جابر أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى : «قل يا أيها الكافرون»
حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ : هذا عبد عرف ربه . وقرأ في الآخرة «قل
هو الله أحد» حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : هذا عبد آمن بربه . قال طلحة :
فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» . رواه ابن حبان

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قولوا آمنا بالله
وما أنزل إلينا» . والتي في آل عمران «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
وبينكم»

وعنه - أيضاً - في رواية أبي داود «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : «قولوا آمنا
بالله» . وفي الثانية : «فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله . قال
الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله . واشهد بأننا مسلمون» .

(د) الدعاء بعد الفراغ منها -

قال النووي في كتاب «الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار» : روينا في كتاب
ابن السنن عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى
ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول
وهو جالس : اللهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبي ﷺ - أعوذ
بك من النار ، ثلاث مرات .

وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل الغداة :
الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ، ثلاث مرات ؛ غفر الله له ذنوبه ،
ولو كانت مثل زيد البحر» . انتهى (٣) .

(٣) الأذكار ص ٣٥ - ٣٦

(هـ) الاضطجاع بعدها :

استحب بعض العلماء لمن صلى سنة الفجر في بيته ؛ أن يضطجع بعدها على شقه الأيمن ضجعة ينشط بعدها لصلاة الصبح ؛ فقد روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

قالت عائشة رضی الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . أخرجه أحمد والبخاري .

ومما يدل على استحبابها فقط ، أنه ﷺ لم يكن يفعله على الدوام ، بدليل قول عائشة في حديث آخر : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظه حدثني . رواه أبو داود ، والبخاري بمثله .

أما فعلها في المسجد ، فلم يثبت أن النبي ﷺ فعله .

ولذلك كره المالكية والحنفية الاضطجاع في المسجد . ونقل عن بعض الصحابة أنه بدعة .

قال أبو الصديق الناجي : رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ، فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ . فأتيتهم وسألتهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة فقال ابن عمر : ارجع فأخبرهم أنها بدعة . أخرجه البيهقي ولعل المراد بقول ابن عمر : إنها بدعة ؛ كونها في المسجد ، إذ لم ير النبي ﷺ قد فعلها فيه . وإنما ثبت أنه فعلها في بيته .

ويرى جماعة من الفقهاء عدم استحباب الاضطجاع مطلقاً ، ويعللون اضطجاع النبي ﷺ بأنه كان الغرض منه الاستراحة من الجهد الذي بذله في قيام الليل . فمن يتعب من قيام الليل ، فله أن يفعله . ومن لم يقم من الليل بما يجهد ، فلا يستحب له أن يفعله والله اعلم .

(و) قضاء سنة الفجر :

من فاتته سنة الفجر ، فله أن يقضيها في غير أوقات النهي ، التي سيأتي ذكرها . أعني لا يقضيها إلا بعد أن ترتفع الشمس ، لأن الوقت ما بين صلاة الصبح إلى

أن ترتفع الشمس ، وقت نهى ، وهذا مذهب المالكية ، وجماعة من الفقهاء .

ويفوت قضاؤها إذا زالت الشمس من وسط السماء ، أى حين يجيء وقت الظهر أو قبل ذلك بقليل لأنه تكره النافلة عند الاستواء وهو الوقت الذى يسبق وقت الظهر بدقائق على ما سيأتى بيانه . واستدلوا بظاهر حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» . رواه الترمذى

ويرى الشافعية : أن سنة الفجر تقضى بعد صلاة الصبح مباشرة ، وبعد طلوع الشمس .

أما عند طلوع الشمس ، فلا يجوز التنفل اتفاقاً ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى أوقات النهى عن التنفل .

واستدل الشافعية على مذهبهم بحديث قيس بن عمرو .

وذلك أن قيساً خرج الى الصبح ، فوجد النبى ﷺ فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فمر به النبى ﷺ فقال : ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً» . أخرجه أبو داود وابن ماجه

وسكوت النبى على الشئ إقرار به .

والأولى الأخذ بمذهب الشافعية ومن نحا نحوهم خوفاً من نسيانها أو الانشغال عن أدائها .



السنن غير التابعة للفرائض

والسنن غير التابعة للفرائض كثيرة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .
وسنذكرها سنة بعد سنة بعون الله تعالى .

سنة الوتر (١)

(١) حكمه :

الوتر : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

قال علي كرم الله وجهه : الوتر ليس بحتم كالصلاة (٢) ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ .
أخرجه أحمد والنسائي

وقال عاصم بن حمزة : سألت علياً عن الوتر ، أحق هو ؟ فقال : أما كحقوق الصلاة ، فلا ، ولكن سنة عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يتركه . أخرجه أبو حنيفة

(ب) وقته :

يبدأ وقته بدخول وقت العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الصادق ، ويصليه المسلم بعد صلاة العشاء .

فإن صلاه قبل أن يصل العشاء ، لا يصح عند أكثر العلماء . لقوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» .
رواه البخاري ومسلم

(١) الوتر في اللغة : الفرد . وهو ضد الشفع ، لأن الشفع معناه : الزوج .

(٢) يعنى الصلاة المفروضة ، فلا يكون الوتر فرضاً مثلها .

(ج) الوتر أول الليل أفضل أم آخره؟

من كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر ، فالأفضل له أن يعجله .
ومن غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو كانت له عادة أن يصلي ركعات بالليل ،
والناس نيام ، فالأفضل أن يؤخره .

عن جابر بن عبد الله رضى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خاف ألا يقوم
آخر الليل ، فليوتر أوله ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ،
فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل » .
أخرجه أحمد ومسلم

(د) عدد ركعاته :

أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكمله إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .
فعن أبي أيوب الأنصارى : أن النبي ﷺ قال : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع
فبثلاث . فإن لم تستطع فبواحدة » .
أخرجه أحمد

وقال الترمذى : روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة
ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة (٣) انتهى .

لكن قال المالكية والحنفية : لا يصح الوتر بواحدة ، إلا إذا تقدمها ركعتان .
فالركعة وحدها دون أن يتقدمها شفع ، غير مجزئة عندهم .

لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن
نصلي من الليل ؟ . قال : يصلي أحدكم مثني مثني ، فإذا خشى الصبح ، صلى واحدة ،
فأوترت له ما قد صلى من الليل » .
أخرجه أحمد ومسلم .

فالوتر بالركعة الواحدة ، إنما جاز لمن صلى من الليل ركعات وأقل صلاة الليل
ركعتان .

ومعنى قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثني ، أى أن المصلي يسلم فيها من ركعتين
ركعتين .

(٣) تحفة الأحوزى ج ١ ص ١٥٥ .

ولكن هذا لا ينفى جواز أن يسلم المصلى من أربع ، أو من خمس ، أو من سبع .
قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ،
وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل
بسلام ، ولا بكلام . رواه أحمد والنسائي .

وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر
من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن . أخرجه البخاري ومسلم .

(هـ) القراءة في الوتر :

يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات ، أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «سبح اسم ربك
الأعلى» . وأن يقرأ في الركعة الثانية سورة «قل يأأيها الكافرون» . وفي الثالثة يقرأ سورة
«قل هو الله أحد» والمعوذتين .

لحديث عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى
بـ«سبح اسم ربك الأعلى» . وفي الثانية بـ«قل يأأيها الكافرون» . وفي الثالثة بـ«قل هو
الله أحد والمعوذتين» . أخرجه أحمد والترمذي .

فمن أوتر بأكثر من ثلاثة ، فليقرأ بما شاء .

(و) القنوت في الوتر :

يسن القنوت في الوتر عند الحنفية في جميع أيام السنة .
وعند الشافعية ، يسن في النصف الآخر من رمضان .
وقيل : في شهر رمضان كله .
وفد تقدم تفصيل ذلك في سنن الصلاة .

(ز) الدعاء بعده :

روى أصحاب السنن عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه : أن النبي ﷺ كان

يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» . و «قل يا أيها الكافرون» . و «قل هو الله أحد» .

فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع (٤)

وزاد الدارقطني : يقول : «رب الملائكة والروح» .

(ح) لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ، ثم بدا له ان ينتفل : فليتنفل ، ولا يعيد الوتر عند أكثر العلماء فقد قال النبي ﷺ : «لا وتران في ليلة» . رواه أبو داود

(ط) قضاء الوتر :

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب قضاء الوتر ، إن فات وقته .

فقال المالكية : يقضى ما لم تصل الصبح ، فإن صلى الصبح ، فقد فات وقت قضاؤه .

وقال الشافعية : يقضى في أى وقت من الليل ، أو النهار .

وقال الحنفية : يقضى في غير أوقات النهار .

والأصل في قضاء الوتر ما رواه البيهقي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر فليوتر» .

وما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : «من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره» .

(٤) يعنى يرفع بها صوته .

قيام الليل

(أ) حكمها وفضلها

قيام الليل سنة مرغّب فيها ؛ وقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأتي في المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة ، ومعهم من السنة دليل يؤيد ما ذهبوا إليه ، وهو حديث أبي هريرة .

فقد روى مسلم في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الصلاة بعد المكتوبة ؛ الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم» .

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على قوام الليل ثناء حسناً ، فقال جل شأنه في سورة الزمر : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ .

(ب) والمعنى : هل يستوى أولئك القائمون الساجدون آناء الليل ، والغافلون المعرضون عن ذكر الله تعالى ؟ . إنهم لا يستوون ، لا في العقل ، ولا في الفضل .

فالساجدون القائمون ، قوم عقلاء ، يخشون العاقبة ، ويعدون للأمر عدته ، ويعلمون أنهم لم يخلقوا إلا للعبادة ، فهم يحرصون على ما ينفعهم في آخرتهم ، ويرجون ما هو خير لهم في دينهم ودنياهم ، وهو رحمة الله عز وجل .

قال تعالى : «ورحمة ربك خير مما يجمعون» .

والمعرضون على النقيض من ذلك . فتأمل .

وقال تعالى في سورة الذاريات ، مشيداً بفضل قيام الليل . ومثنياً على القائمين ، ومبشراً إياهم بالجنة والنعيم المقيم : «إن المتقين في جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحارهم يستغفرون» .

وقال جل شأنه في سورة السجدة : إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبّحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلمُ نفسٌ ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون» .

وقد رغب النبي ﷺ في قيام الليل ، وذم النوم ، الذي لا يصلى من الليل ركعات تكون له بها عند الله قربه .

قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل^(١) ، الناس إليه . فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» . رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى

وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم ، ومطرده الداء عن الجسد» .

رواه سعيد بن منصور في سننه

وقال سهل بن سعد : «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، احب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس» .

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ثلاثة يحبه الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فته^(٢) قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فأما أن يقتل ،

(١) أسرع .

(٢) فرقة من الجيش .

وأما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول الله : انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر
لى بنفسه . والذى له امرأة حسنة ، وفرش لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول :
بذر شهوته ويذكرنى ولو شاء رقد . والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهر
ثم هجعوا . فقام من السحر^(٣) فى ضراء وسراء . رواه الطبرانى بإسناد حسن

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يبغض كل
جعظرى جواظ . صخاب فى الأسواق . جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ،
جاهل بأمر الآخرة . رواه ابن حبان فى صحيحه والأصبهاني .

قال أهل اللغة : الجعظرى : الشديد الغليظ . والجواظ : الأكل . والصخاب :
الصباح والجيفة بالليل : هو الذى يغط فى نوم عميق ، فلا يستيقظ للصلاة ، فهو
كالجيفة الملقاة لا حس فيها ولا حركة ، وذلك من كثرة ما يعانىه بالنهار من تعب
وصخب ، فهو كما قال الرسول ﷺ «حمار بالنهار» يحمل عليه كثيراً فى الأسفار ، ولا
هم لهم سوى ملء بطنه ، يعلم من أمر الدنيا ، ولا يعلم من أمر الدين فرمما يعيش من
العمر سبعين سنة ولا يعرف آداب الاستنجاء . فهذا الرجل وأمثاله ، يبغضهم
الله ، ويطردهم من رحمته ، فيخسرون الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله ،
وأحرى بالعبد أن يقسم وقته ، فيجعل منه لربه ، ويجعل منه لبدنه ويجعل منه لزوجه
وأولاده ، عملاً بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : «إن لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك
عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه» .

(ج) وقته :

وقت قيام الليل كما سبق أن قلنا : يبدأ فى أول الليل الى صلاة الصبح .
قال أنس رضى الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه
فى الليل مصلياً ، إلا رأيناه وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه» الحديث .
رواه البخارى

(٣) آخر الليل

ولكن الأفضل أن يكون في الثلث الأخير من الليل ، لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين ، الذاكرين أبواب رحمته .

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » . رواه البخارى ومسلم

وقال أبو مسلم لأبى ذر . أى قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « جوف الليل الغابر (٤) وقيل فاعله . »

رواه أحمد بإسناد جيد

صلاة التراويح

(٤) حكمها وفضلها :

صلاة التراويح : صلاة تؤدى في ليالى شهر رمضان المعظم بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، وهى سنة في حق الرجال والنساء . فعلها النبى ﷺ ، وواظب عليها ، وحث الناس على أدائها ، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده . وهى شعيرة من شعائر رمضان ، لها جلالها في نفوس المسلمين ، ولها فضلها عند رب العالمين .

ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره عن رسول الله ﷺ : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

أى من أحيا ليليه بالصلاة ، وقراءة القرآن والذكر ، مؤمناً بالله ، محتسباً أجره عنده ، غفر الله له ذنوبه الماضية ما لم تكن من الكبائر ، كما صرح بذلك كثير من الفقهاء ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

(٤) الأخير

(ب) عدد ركعاتها :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر وتمسكوا بصلاة رسول الله ﷺ إذا لم يروا أنه زاد على هذا العدد في رمضان ، ولا في غيره .

روى الجماعة عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

وذهب جمهور الشافعية ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر .

واحتجوا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضی الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وبما رواه مالك في الموطأ - والبيهقي أيضاً - عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بثلاث وعشرين ركعة » .

يعنى يصلون التراويح عشرين ، ويوترون بثلاث ركعات .

وقال مالك : « التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر » . واحتج بعمل أهل المدينة .

قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، ويوترون منها بثلاث (٥)

قال الزرقاني : ذكر ابن حبيب أنها كانت - أولاً - إحدى عشرة ، كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا في عدد الركعات ، فكانوا ، يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك (٦) انتهى .

والأمر - كما ترى - واسع . فلك أن تصلي إحدى عشر ركعة ، كما ورد في صلاة رسول الله ﷺ .

(٥) شرح المهذب ج ٣ ص ٥٢٧ .

(٦) شرح الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ ط الحلبي .

ولك أن تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر ، كما ورد في صلاة المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولك أن تصلى تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، كما كان يفعل أهل المدينة .

قال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه «الدين الخالص» : والعمل بما كان في زمن النبي ﷺ ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر ، أولى وأفضل ، فتصلى ثمان ركعات ، أو عشراً غير الوتر ، ويليه في الفضل صلاتها عشرين ، عملاً بما كان في آخر زمن عمر ، وزمن عثمان وعلى ، فإن قيام الليل مرغّب فيه ، ولم يرد فيه تحديد من الشارع ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجذ ...» (٧) الحديث .

(ج) مكان التراويح والجماعة فيها :

يرى جمهور الفقهاء : أن صلاة التراويح بالمسجد في جماعة أفضل من صلاتها في البيت منفرداً ، لأنها شعيرة من شعائر الاسلام ، كصلاة العيدين ، ولما فيها من كثرة الثواب ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وقد كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يصلونها جماعة في المسجد ، والنبي ﷺ قد صلاها بهم جماعة في أول الأمر ثلاث ليال .

وهكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين .

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله (٨) فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فطلق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد . فإنه لم يخف على شأنكم الليلة . ولكنى خشيت أن تفرص عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها .

(٧) الدين الخالص ج ٥ ص ١٦٢ .

(٨) أي ضاق بالمسلمين .

ويرى بعض الشافعية والمالكية : أن صلاتها في البيت أفضل ، لقوله ﷺ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا . إلا المكتوبة» . رواه أحمد

ولحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد حصر ، فصلى ﷺ فيها ليال ، حتى اجتمع إليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم ينحج ليخرج إليهم ، فقال : مازال بكم الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة . أخرجه البخارى ومسلم

وفصل بعض الفقهاء القول في هذا - جمعاً بين الأحاديث - فقالوا : إن كان المسلم حافظاً للقرآن الكريم ، أو لم يخش الانشغال عنها ، ولم يخف تعطل المساجد بدونه ، فصلاته لها في البيت أولى ، وإلا : فصلاته بالمسجد أولى والله أعلم .

(د) القراءة فيها :

يستحب تطويل القراءة في صلاة التراويح ، بل وفي غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة .

لقوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القيام» لكن ينبغي على من أم الناس أن يراعى أحوال من يصلى خلفه فلا يطيل بهم إلا بالقدر الذى يناسب كل فرد منهم فإن منهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

رواه البخارى ومسلم

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إني لا أدخل في الصلاة . وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتمجوز في صلاتي .

(أى أخففها) مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» .

(أى مما أعلم من شدة حزن أمه وتألها من بكائه) .

الحديث أخرجه البخارى في صحيحه

غير أني أنه هنا أولئك الذين يفهمون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح فيقتصرون القراءة جداً حتى يختصر الواحد منهم على قراءة آية واحدة قصيرة مثل :
(سبح اسم ربك الأعلى) ومثل (والنجم إذا هوى).

بل قد يقرأ في الركعة الأولى (طه) ويقرأ في الركعة الثانية (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) أنه أولئك الجهلة الى أن هذا تهاون بشأن الصلاة واستخفاف بها وعمل يتنافى مع روحها والخشوع فيها ، ولا بد في الاتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة على وجهها الصحيح من قراءة صورة ولو قصيرة مثل سوره الكوثر أو ثلاث آيات تعادها أو آية طويلة تساويها .



صلاة العيدين

١ - حكمها :

صلاة العيدين : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة : وهو المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ المقيم ، الصحيح ، الخالي من الأعذار المانعة له من الحضور الى المكان الجامع .

وصلاة العيدين شعيرة من شعائر الاسلام ، ومظهر من مظاهره ، ينبغي على المسلم أن يحرص على أدائها مع جماعة المسلمين .

فقد كان النبي ﷺ يواظب عليها ، ويدعو الناس إلى الخروج إليها ، ولم يثبت أنه ﷺ تخلف عنها في عيد من الأعياد .

٢ - خروج النساء إليها :

يستحب خروج النساء لصلاة العيدين ، من غير فرق بين الشابة والعجوز ، بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة .

وبشرط ألا تكون معتدة عدة ^(١) وفاة .

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، والعواتق ^(٢) ، والحِيض ^(٣) ، وذوات الخدور ^(٤) .

(١) وهي المرأة التي مات عنها زوجها ، فإنها ينبغي عليها أن تمكث في بيتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلبالهن لا تخرج إلا لضرورة .

(٢) جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ .

(٣) الحِيض : جمع حائض .

(٤) هن البنات الأبتكار اللاتي يستترن في البيوت .

فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها . رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم وأبى داود : «والحيض يَكُنَّ خلف الناس ، يكبرن مع الناس» .

٣ - وقت صلاة العيدين :

يدخل وقت صلاة العيدين بمقدار ارتفاع الشمس رمحا ، أو رمحين ^(٥) . وهو وقت جلّ النافلة ، وينتهى قبل زوال الشمس من وسط السماء ، أى قبل صلاة الظهر بقليل .

٤ - مكانها :

من السنة أن يصلى المسلمون صلاة العيدين فى الصحراء ، إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وما لم يكن هناك عذر مانع ، كبرد أو مطر .

فقد كان النبى ﷺ يترك مسجده - مع أفضلية الصلاة فيه - ويخرج بالناس إلى الصحراء ، فيصلى بهم صلاة العيد .

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الصحراء ، لأداء صلاة العيد بلا منازع مالم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره ، باتفاق الفقهاء .

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة الحديث .

والمصلى : أرض فضاء آخر المدينة عند البقيع . رواه البخارى ومسلم .

وقال الشافعى رضى الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا ، إلا فى مسجدهم ^(٦) .

٥ - ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة .

(٥) الرمح يقدر بثلاثة أمتار فى رؤية العين ويقدر بنحو نصف ساعة زمنية .

(٦) الأم ج ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

لقول ابن عباس وجابر : لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، يعنى لصلاة العيد»^(٧) .
أخرجه البخارى ومسلم

وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن فى عيد الفطر ، ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة ، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة ، التى لا اختلاف فيها عندنا» يعنى^(٨) بالمدينة .

وقد ورد فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : «لا أذان للصلاة يوم العيد ، ولا إقامة ، ولا شىء» .

وبهذا الحديث احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها «الصلاة جامعة» ولا «الصلاة . الصلاة» .

بل يقف الامام فىنبوى الصلاة ، والمصلون خلفه ، دون شىء مما اعتاد المؤذنون أن يقولوه ، مثل «الصلاة جامعة ، والأنوار ساطعة ، صلاة عيد الفطر - أو عيد الأضحى - أثابكم الله .

هذا . وقد ورد عن الشافعى استحباب أن يقول : الصلاة جامعة ، ويروى فى ذلك أثرا عن رسول الله ﷺ يفيد أنه أمر المؤذن بذلك .

قال فى كتاب الأم أخرجنا الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبي ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها . وقال الزهرى : وكان النبي ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعى : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد ، وما جمع الناس له من الصلاة : الصلاة جامعة ، أو إن الصلاة جامعة . وإن قال هلم الى الصلاة ، لم نكرهه ، وإن قال حى على الصلاة ، فلا بأس . وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ، لأنه من كلام الأذان وأحب ان يتوقى جميع كلام الأذان ، ولو أذن ، أو أقام للعيد ، كرهته له ولا إعادته عليه^(٩) انتهى .

(٧) الدين الخالص ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٨) انظر شرح الزرقانى على الموطأ ج ٢ ص ١١٢ .

(٩) انظر الأم للشافعى ج ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

٦ - التكبير في صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر المصلي - إماما كان أو مأموماً - سبع تكبيرات في الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة جهراً . ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام .

وهذا مذهب الشافعية ، وجماعة من الفقهاء .

ويرى المالكية والحنابلة : أن التكبير في الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية يكون خمسا ، بعد تكبيرة القيام .

فالخلاف بينهم حول التكبير في الركعة الأولى .

ويرى الحنفية : أن التكبير في صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة .

والكل يؤيد ما ذهب إليه بأثار صححت عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن رشد : سبب اختلافهم ، اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا . وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي إذ حمله المالكية على السبعة مع تكبيرة الإحرام وحمله الشافعية على السبعة من غير تكبيرة الإحرام .

وأما أبو حنيفة ومن معه ، فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء (١٠) .

٧ - حكم التكبير :

يرى جمهور الفقهاء : إن التكبير في ركعتي العيد سنة ، فمن تركه عمداً صححت صلاته ، وكان تاركا للسنة .

(١٠) انتهى بتصرف من كتاب بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢١٨ .

ومن تركه سهواً ، ولم يتذكره إلا بعد الشروع في القراءة فلا يعود إليه ولا يسجد
للسهو .

٨ - ما يستحب في التكبير :

- ١ - يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، عند أكثر الفقهاء .
 - ٢ - ويستحب للامام الفصل بين كل تكبيرة ، وأخرى بسكته ، ليتمكن المأموم من التكبير خلفه .
 - ٣ - ويستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى عند الشافعية ، وجماعة من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم .
- وذلك كأن يقول : سبحان الله وبحمده ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ومعنى «تعالى جدك» تعظيم حقلك على عبادك أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، ونحو ذلك .

وقيل : لا يستحب الذكر بين التكبير ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء يحتاج به .

٩ - القراءة في صلاة العيد :

للمصلي أن يقرأ ما شاء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي العيد باتفاق الفقهاء .
ولكن يستحب أن يقرأ بالوارد عن رسول الله ﷺ .
فقد صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة «سبح اسم ربك الأعلى» .
وفي الركعة الثانية سورة «الغاشية» روى ذلك أحمد والطبراني عن سمرة بن جندب .
وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة «ق» والقرآن المجيد . وفي
الركعة الثانية «اقتربت الساعة وانشق القمر» . روى ذلك مسلم في صحيحه .
وروى غير ذلك .

ويستحب أن تكون القراءة جهراً ، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . إذ لو
لم يكن يقرأ جهراً ، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام في
صلاة العيد .

وحكمة قراءة هذه السور : أن سورتي «ق» و «اقتربت» اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور ، كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الحشر .
 وأن في سورة «سبح» الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر ، بقوله «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» .
 وفي «هل أتاك حديث الغاشية» التذكير بأحوال القيامة ، ودلائل التوحيد .

١٠ - خطبة العيد :

خطبة العيد سنة . والاستماع إليها سنة كذلك . وهي بعد الصلاة .
 فعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة . ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم .

وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(١١) ، أو يأمر بشيء ، أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى ، أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبته بثوبه . فجذبني . فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله . فقال : يا أبا سعيد . قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم . والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لا يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .
 أخرجه البخارى ومسلم

هذا . ويصح أن تكون خطبة العيد خطبتين ، يجلس الإمام بينهما كخطبة الجمعة . ويجوز أن تكون خطبة واحدة من غير جلوس .
 ويجوز أن يبدأ الخطيب بالتكبير ، فيكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متواليات ، ويكبر في الثانية سبع تكبيرات متواليات .
 ويجوز أن يبدأ الإمام بالحمد ، كخطبة الجمعة .

(١١) أن يكلف سرية بالجهاد ، أو يعث جماعة إلى بعض القبائل ليعلموهم القرآن ، ومبادئ الإسلام .

١١ - كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان يصلحهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة على ما تقدم بيانه . فيأتي الإمام فيقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ، ويكبرون ورائه رافعين بالتكبير أيديهم ويسكت الامام سكتة تسع ثلاث تسيحات ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة بمقدار ثلاث تسيحات ويكبر المأمومون ورائه وهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يقرأ الامام فاتحة وسورة بعدها على ما بيناه سابقاً ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام والناس ورائه يكبرون مثل ما فعلوا في الركعة الأولى . وله أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام كما يقول المالكية ، وله أن يكبر ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة كما يقول الحنفيون .

ولو زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة سهواً أو عمداً فلا شيء عليه . والله علم .

١٢ - تأخير صلاة العيد لعذر :

(ا) إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غم الهلال أو شهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس . صلوا في وقتها من اليوم الثاني عند الحنفيين وأحمد بن حنبل لحديث أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه أحمد وابن ماجه

(ب) صلاة عيد الأضحى لو أخرت بعذر أو بغير عذر تقضى في اليوم الثاني أو الثالث عند أبي حنيفة وأصحابه لأنها أيام عيد وأضحى بخلاف عيد الفطر فإنها تقضى في اليوم الثاني فقط دون اليوم الثالث لحديث أبي عمير المتقدم ، وهو مشهور مذهب الحنابلة .

ويرى المالكية أن صلاة العيدين لا تقضى إذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر وذلك بناء على القول بأن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك . والصواب ما ذهب إليه الحنفيون والحنابلة لصحة الحديث بمشروعية القضاء وهو حديث أبي عمير بن أنس المتقدم .

١٣ - الجماعة في صلاة العيد :

قالت المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة^(١٢) وأمكنه تأديتها مع الامام ، ومن فاتته مع الإمام يستحب له صلاتها منفردا في وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

وقالت الشافعية : الجماعة مستحبة في العيد فتصح من المنفرد ، والمسافر ، والعيد ، والنساء ، وتقضى لو فاتت . رواه أحمد

من أدرك الامام في التشهد :

ومن أدرك إمام العيد في التشهد ، فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام ، قام المسبوق فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بتكبير العيد اتفاقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون « أى وأنتم تسرعون في مشيكم » وأتوها تمشون « أى تسيرون سيرا معتدلا وعليكم السكنينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . وهو بعمومه يتناول صلاة العيد^(١٣) .

١٤ - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

ليس لصلاة العيد راتبه قبلها ولا بعدها مطلقا عند العلماء كافة ، لأنها سنة وليست فرضا كالصلوات الخمس حتى يشرع لها راتبه بعدها ، ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى راتبه قبلها أو راتبه بعدها فقد روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

(١٢) وهو الذكر الحر المقيم غير المعذور بمرض يمنعه عن الحضور إلى مكان الجماعة .

(١٣) انظر الدين الخالص ج ٤ ص ٣٥٢

واختلفوا في النفل المطلق قبل صلاة العيد وبعدها من غير أن يكون مرتبطا بها « أعنى من غير أن ينوي المصلي يتنفله لصلاة العيد ، كما ينوى سنة الظهر أو سنة العصر ، أو سنة المغرب ، مثلا ، فقد قلنا أن صلاة العيد سنة وليست فرضا كالصلوات الخمس فلا يطلب لها سنة قبلها ولا بعدها كما يطلب للفرائض ، فاختلاف العلماء ليس في الرتبة ، ولكن في النفل المطلق كأن يأتي الرجل الى المسجد قبل صلاة العيد فيصلى تحية المسجد أو يصلى صلاة الضحى بعد صلاة العيد فماذا قال العلماء في ذلك ؟

سأبين هنا مذاهب العلماء بإيجاز فأقول :

إذا صلى المسلم صلاة الصبح كره له ان يتنفل بعدها حتى ترتفع الشمس مقدار نصف ساعة تقريبا وهو الوقت الذي تحمل فيه النافلة على ما سيأتى بيانه ، فإذا أتى المسلم المسجد قبل صلاة العيد فله أن يجلس ولا يصلى تحية المسجد مكتفيا بقوله : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ، وله أن يصلى تحية المسجد عند الشاعية لأنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب يجوز أن تؤدي في كل وقت حتى في أوقات النهى عندهم ، وتفصيل ذلك يأتيك بعد حين .

لكن إذا كانت صلاة العيد تقام في الصحراء فلا يصلى المسلم قبلها نفلا مادام قد صلى الصبح لأن الصحراء ليست مسجدا .

أما بعدها فله أن يصلى ما شاء من النوافل في المنزل أما في مكان الصلاة فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عند الحنفيين وأحمد بن حنبل لقول سعيد الخدري : كان النبي ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .
أخرجه ابن ماجه والحاكم

والمشهور في مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت في الصحراء وأما إن أدت في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها للإمام ولا للمأموم وقالوا إن حديث ابن عباس الذي تقدم ذكره قبل سطور كان في الصحراء . لكن هذا مشروط بحل النافلة فإذا دخل المسلم المسجد بعد ارتفاع الشمس مقدار رح أو رحين وهو ما يقدر بنحو نصف ساعة فله أن يصلى نفلا قبل صلاة العيد ، أما قبل ذلك فهو وقت نهى لا يصلى فيه نفلا مادام قد صلى صلاة الصبح .

وقالت الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها في المسجد أو في الصحراء للإمام فقط كما هو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم ، ولا يكره للمأموم لعدم ما يدل على منعه شرعا .

التكبير في أيام عيد الأضحى :

قال ابن قدامة في كتاب المغنى : لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا (يعنى أحمد ابن حنبل) رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم أى يقطعونه قطعاً أو يعرضونه للشارقة وهي الشمس ، أو لأنهم كانوا يشرقون فيه بالتكبير (أعنى يرفعون أصواتهم به) .

قال ابن قدامة هذا القول قال به عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعى في بعض أقواله وأبو حنيفة .

« وذلك لما رواه جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال . الله أكبر . الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق »
أخرجه الدارقطنى

وفي رواية قال الله أكبر . الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد وهذا كما يقول ابن قدامة إجماع الصحابة رضى الله عنهم^(١٤) .

وقد اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير وانتهائه اختلافا كثيرا وأصح الأقوال ما رجحه ابن قدامة وكثير من الفقهاء المحققين وهو أنه يبدأ في عقب صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر .

وقد اختلفوا أيضاً في محله هل هو عقب الصلوات المفروضة أم هو عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة ، وهل هو مشروع في حق كل مسلم أو هو خاص بالرجال دون

(١٤) انتهى بتصرف وحذف من كتاب المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٩٣ .

النساء أو بالمقيم دون المسافر؟ أقوال كثيرة أصحها أنه يشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أنثى ، مقيماً كان أو مسافراً عقب الصلوات المفروضة ، ولو كبر بعد النوافل لكان خيراً له ، والأمر واسع ، والأصل في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم .

صفة التكبير :

وللتكبير عقب الصلوات صيغ :

١ - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد كما روى عن عمر وعلى وابن مسعود .

٢ - الله أكبر . الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

وقد استحدث الناس في هذا الزمان صيغاً في التكبير فيها زيادة على ما روى عن الصحابة واستحسنوها . مع أن الاختصار على الوارد أولى وأفضل .

التكبير في عيد الفطر :

أما عيد الفطر فإن التكبير فيه يكون من بعد صلاة صبح اليوم الأول من شوال إلى خروج الإمام لصلاة العيد .

وقيل يبدأ التكبير من ليلة العيد إلى الصلاة .

الجهر بالتكبير والإسرار به :

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به ، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلى ابتهاجاً بالعيد ولما فيه من إظهار شعائر الله عز وجل .

الرجوع من صلاة العيد :

يستحب لمن صلى العيد أن يرجع من غير الطريق التي ذهب إلى المصلى منها .

قال جابر رضى الله عنه : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » (أى في رجوعه من المصلى) . أخرجه البخارى

ولقول ابن عمر : إن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .
أخرجه أبو داود والحاكم بسند رجاله ثقات .

ولعل الحكمة في ذلك : أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقين ، وللسلام على أهل الطريقين ، وتعليمهم وإرشادهم . وغير ذلك من الفوائد التي قد تخفى علينا .

ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم :

١ - يستحب الاغتسال قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، والتطيب بالطيب ، وليس الجديد ، والتجمل بالزينة المباحة شرعاً .

قال الحسن بن بنت رسول الله ﷺ : «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأتمن ما نجد» رواه الحاكم وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حَبْرَةَ^(١٥) في كل عيد» رواه الشافعي

٢ - ويستحب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، ولا يفعل ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة : فيأكل من أضحيته ، إن كانت له أضحية ، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام .

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

فمن بريدة رضى الله عنه قال : «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» . رواه الترمذي وابن ماجه

٣ - ويستحب المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة .

روى نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر» أخرجه الترمذي

(١٥) برد حبرة : نوع من برد اليمن .

وتأخير إخراجها بعد الصلاة مكروه عند الأئمة الأربعة ، وقيل : حرام . وسيأتى تفصيل ذلك في كتاب الزكاة ، إن شاء الله .

٤ - ويستحب التبكير لصلاة العيد لغير الإمام ؛ فإنه يستحب له الإتيان إلى المصلى ، حين يدخل وقت الصلاة ، فيصلى بهم مباشرة ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة الحديث . أخرجه مسلم

٥ - ويستحب الذهاب إلى المصلى ماشياً ، إلا لعذر . وأن يمشى إليها بسكينة ووقار .

لما روى سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ؛ ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه أخرجه البزار

٦ - ويستحب التضحية في عيد الأضحى بكبش ونحوه لمن كان قادراً عليها ، وستأتى أحكامها مفصلة فيما بعد .



صلاة الكسوف والخسوف

المراد بالكسوف في نظر الفقهاء : كسوف الشمس .

والمراد بالخسوف : خسوف القمر .

وكسوف الشمس هو ميلها إلى السواد . بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض .

وخسوف القمر ذهاب ضوءه بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس .

حكمها :

ويسن للمسلم إذا رأى كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، أن يهرع إلى الصلاة .

لحديث عائشة رضی الله عنها قالت : إن النبي ﷺ صلى عند كسوف الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه البخاري وغيره .

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، لمواظبة النبي ﷺ على فعلها ، ولأمره بأدائها في أحاديث كثيرة . منها الحديث المتقدم الذي أخرجه البخاري وغيره .

كيفيتها :

قد ذكر الفقهاء لصلاة الكسوف والخسوف كيفيات متعددة تبعاً للروايات الواردة في صلاة النبي ﷺ أشهرها كيفيتان :

الأولى : أنها تصلى ركعتين ، كسائر النوافل . إلا أنه ينبغي فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود .

لحديث قبيصة الهلالي قال : «انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين . فأطال فيهما القراءة ، فأنجلت : فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (رقد قال ذلك بعد صلاة الصبح) . أخرجه أحمد والنسائي .

وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وكثير من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم .

والكيفية الثانية : أن تصلى ركعتين ، في كل ركعة ركوعان .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه . فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع وسجد سجدتين . ثم قام ، فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ، وسجد سجدتين ، أربع ركعات ، وأربع سجعات : في ركعتين . أخرجه أحمد بسند جيد .

وقال ابن عباس أيضاً : «انخسفت^(١) الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك ، فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكفكفت^(٢) . فقال : إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا (...). الحديث . أخرجه الشافعي وغيره .

وبهذه الكيفية أخذ مالك والشافعي وأحمد .

(١) يطلق على كسوف الشمس خسوفاً أحياناً في لغة العرب .

(٢) امتنعت .

ما يستحب لها :

١ - ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة ؛ ولكن يستحب أن يقال «الصلاة جامعة» . لقول عائشة رضی الله عنها : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى : «إن الصلاة جامعة» . أخرجه أبو داود .

ولقول عبد الله بن عمر : «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى : : «إن الصلاة جامعة» .

٢ - ويستحب أن تكون في جماعة ، في المسجد ، كما فعل النبي ﷺ ، .. فإن لم يتيسر لك حضور الجماعة ، جاز أن تصليها وحدك ، في أى مكان طاهر .

٣ - ويستحب فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود ، كما عرفت في حديث ابن عباس المتقدم .

٤ - ويستحب للامام عند الشافعية ، أن يخطب في الناس بعد الصلاة ، كخطبة الجمعة ، يعظهم فيها ، ويذكرهم ، لما جاء في حديث البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبي ﷺ خطب الناس ، بعد أن صلى صلاة الكسوف ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : «أما بعد . ما من شيء لم أكن رأيت ، إلا قد رأيت في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، أو المؤمن ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا . ثلاث مرات . فيقال له : قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن ، فم صلحا ، وأما المنافق أو المرتاب . فيقول : ما أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت» . أخرجه البخارى ومسلم

وخطبة الكسوف ، مثل خطبة الجمعة ، خطبتان ، يجلس الإمام بينهما ، ذكر ذلك الإمام النووى .

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة ، عدم استحباب الخطبة ، بعد صلاة الكسوف ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها ، ولأنه يجوز للمسلم أن يصلها منفرداً ، فهي ليست كالجمعة ، وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على استحباب الخطبة ، أنه كان رداً على من قال إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم بن رسول الله ﷺ .

تنبيه :

صلاة الخسوف «مثل صلاة الكسوف» ، في جميع ما تقدم من الأحكام غير أن المالكية والحنفية يرون : أن الجماعة في صلاة الخسوف غير مستحبة لعدم ثبوتها عن الرسول ﷺ بطريق صحيح ، ولوجود المشقة ، بخلاف صلاة الكسوف .



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة : طلب السقيا .

ومعناه عند الفقهاء : طلب السقيا من الله تبارك وتعالى ، عند انقطاع المطر ، وفقد الماء ، وجفاف الأرض ، وذلك بالصلاة في الصحراء ، أو بالدعاء في المساجد .

حكمه :

والاستسقاء سنة مؤكدة ، عند جمهور الفقهاء ، فقد فعله النبي ﷺ في حياته أكثر من مرة ، وفعله الصحابة والتابعون من بعده ، بالصلاة تارة ، وبالدعاء في المساجد تارة أخرى .

وإليك كيفية الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ .

كيفية الصلاة :

على إمام المسلمين أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، ويصلي بهم ركعتين بفاتحتين وسورتين ، يقرأ فيهما سراً أو جهراً ، ويدعو الله فيهما أن يسقيهم ماء غدقا ، وأن يرفع عنهم مقته وغضبه .

ويستحب للإمام أن يحول رداءه ، تفاعلاً بتغير الحال ، فيجعل ما على اليمين على الشمال ، وللناس أن يفعلوا مثله إن أرادوا .

ويستحب أن يخطب فيهم خطبة ، بعد الصلاة ، أو قبلها ، يعظهم فيها ، ويذكرهم بآيات الله ، ويحذرهم مقته وغضبه ، ويأمرهم بالتوبة والرجوع إلى الله ، ورد المظالم ، والتخلي عن الكبر والغرور ، وإظهار التمسكن والتواضع لله الواحد القهار .

قالت عائشة رضی الله عنها : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر . فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلی^(١) ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان^(٢) زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة ، وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده ، حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(٣) ضحك ﷺ ، حتى بدت نواجذه^(٤) ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله .

أخرجه أبو داود والبيهقي

الاستسقاء بالدعاء :

ويجوز للمسلمين أن يطلبوا من الله السقيا بالدعاء في المساجد ، وفي غيرها ، وفي الجمعة ، وفي غيره ، دون أن يخرجوا للصلاة في الصحراء .

فقد روى البخاري ومسلم عن شريك عن أنس رضی الله عنه . أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا .

قال أنس : لا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة^(٥) وما بيننا وبين سلع^(٦) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٧) ، فلما توسطت

(١) مكان آخر المدينة في الصحراء .

(٢) وقت زمانه .

(٣) المكان الذي يقم المطر .

(٤) ظهرت أسنانه .

(٥) السحاب المتفرق .

(٦) اسم جبل .

(٧) أى مستديرة .

السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٨) ثم دخل رجل^(٩) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام^(١٠) ، والظراب^(١١) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، فأقلعت^(١٢) ، وخرجنا نمشي في الشمس .

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود^(١٣) لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل^(١٤) فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً^(١٥) ، مريئاً^(١٦) ، مربعاً^(١٧) ، طبقاً^(١٨) ، غدقاً^(١٩) ، عاجلاً ، غير^(٢٠) راث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من^(٢١) الوجوه إلا قالوا قد أحينا .
والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء كثيرة . وفيما ذكرناه كفاية .

(٨) أى أسبوعاً

(٩) هو نفس الرجل الذى سأل أولاً .

(١٠) الأماكن المرتفعة .

(١١) المرتفعات أيضاً .

(١٢) أمسكت عن المطر .

(١٣) لا يجد ما يأكله من شدة القحط .

(١٤) أى لا يجرى ذنبه لما لحقه من الضعف لقلة المراعى .

(١٥) الغيث المطر ، والمغيث المنقذ من الشدة .

(١٦) المريئ : الخمود العاقبة .

(١٧) المربع الذى يأتي بالخصب والزيادة .

(١٨) الطبق المطر العام الذى ينزل على كل أرض وفى كل واد .

(١٩) الغدق : الكثير .

(٢٠) الراث : المبطيء الذى لا ينزل على عجل .

(٢١) الوجه هو الجهة أى لا يأتي قوم من جهة إلا قالوا احينا بالمطر .

صلاة الضحك

حكمها وفضلها :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، واظب النبي ﷺ عليها ، ورغب الناس فيها ، وأشاد بفضلها فعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : يصبح على كل سلامى ^(١) من أحدكم صدقة ، وكل تسيحة وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزىء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى .

وقال زيد بن أرقم : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ^(٢) ، وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين ^(٣) إذا رمضت ^(٤) الفضال من الضحى . أخرجه أحمد ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلي ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن ، ألا أنام إلا عن وتر ^(٥) ، وألا أدع ركعتى الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١) السلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الجسد ومفاصله .

(٢) قباء : قرية جنوب المدينة على بعد ميلين منها :

(٣) الأوابين : الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة .

(٤) الرمضاء : حر الشمس ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والمعنى إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة ، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها .

(٥) إلا وأنا مصلياً ركعة الوتر .

والأحاديث في فضلها كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقتها :

ويبدأ وقتها من بدء حل النافلة ، وهو مقدار ارتفاع الشمس ربحاً أو ربحين^(٦) ،
ويتهيأ وقتها قبل وقت الظهر .

عدد ركعاتها :

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، ولاحد لأكثرها ، على المشهور وحددها أكثر الشافعية
بثاني ركعات .

وحدها آخرون باثنتي عشرة ركعة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها أربعاً ، وصلها ثمانياً ، وصلها أكثر من ذلك .

فمن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سجدة^(٧) الضحى ثمان ركعات ، «يسلم من كل
ركعتين» . رواه أبو داود بإسناد صحيح

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ،
ويزيد ما شاء الله» . رواه أحمد ومسلم

تحية المسجد

يسن لكل من دخل المسجد ، وكان على وضوء ، وأراد الجلوس فيه ، أن يصلي
ركعتين ، تحية له ، إذ يكره له أن يمكث في المسجد دون أن يؤدي له التحية .

وذلك قبل أن يجلس ، أو يسلم على أحد ، قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . رواه البخاري ومسلم

فإذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ، ناسياً ، أو جاهلاً ، ولم يطل جلوسه قام
فصلى .

(٦) يقدر الريح بثلاثة أمتار في رؤية العين .

(٧) سجدة الضحى : أى صلاة الضحى .

فقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعده سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبي ﷺ أركنت ركعتين ؟ . قال : لا : قال : قم فاركعهما . رواه مسلم

أما إن جلس متعمداً ، أو طال الجلوس ، فإنه لا يقوم لتحية المسجد ، لأنها تفوت بذلك على المشهور .

هل تصلى التحية في أوقات النهي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعية : تصلى في كل وقت ، حتى في أوقات النهي ، لأنها صلاة لها سبب .

وقال المالكية والحنفية : لا تصلى تحية المسجد في أوقات النهي ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على أوقات النهي .

وإذا دخل المسلم المسجد ، والمؤذن يقيم الصلاة ، فلا يصلى تحية المسجد ، ولكن يدخل مع الجماعة لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم

وإذا تكرر دخوله المسجد فهل تتكرر التحية :

قال علماء الشافعية : تتكرر التحية بتكرر الدخول .

وقال بعضهم : تجزئه تحية واحدة .

وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد في ساعة واحدة .

وإما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثاني متباعداً ، فلا تجزئه تحية واحدة باتفاق العلماء .

وإذا صلى المسلم فرضاً أجزاء ذلك عن تحية المسجد ، سواء كان الفرض الذي صلاه أداءً ، أم قضاءً ، لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة المسجد ، فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها الى الله عز وجل .

وأقل ما يجزىء من الصلاة ركعتان . لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » . وقد تقدم هذا الحديث . فلا تجزىء ركعة واحدة ،

وكذلك لا تسد صلاة الجنائز مسدها ، على الأصح من أقوال الفقهاء لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود .

وإذا كان الإمام يخطب ، وجاء أحد إلى المسجد ، فهل يصلى تحية المسجد أم يجلس ؟ .

قال الشافعية : لمن أتى المسجد ، والامام على المنبر ، أن يصلي ركعتين خفيفتين .

وقال المالكية والحنفية : لا يصلى . ولكن يجلس .

واستدل الشافعية بحديث جابر عن سليك الغطفاني المتقدم .

واستدل الآخرون بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام . على ما سيأتي بيانه فيما بعد .

تحية المسجد الحرام :

كل مسجد تحيته الصلاة : إلا المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً ، ثم يصلى بعده ركعتين .

ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقو على الطواف أن يصلى ركعتين تحية له ، مثل أى مسجد .



طَلَّةُ الاسْتِخَارَةِ

حُكْمُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا :

معنى الاستخارة في اللغة : طلب الخير مطلقاً .

ومعناها في الشرع : طلب الخير من الله تعالى ، فيما أباحه لعباده ، بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ .

وهي من الأمور المستحبة : يلجأ إليها المؤمن . إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً ، ولم يعرف وجه الخير فيه .

وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها ،

فمن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر - فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقبرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري - وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمى حاجته . »

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التي يسن للعبد فعلها ، ولا ينبغي العدول عنها ، إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع والنظر في الفناجين ، وقص

الأثر ، وضرب الرمل ، والعد بالسبحة ، ونحو ذلك من الخرافات ، والخزعبلات ، التي لا يقرها دين ، ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم ، إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله عز وجل ، هي : أن تصلي ركعتين نفلا ، كما أمر النبي ﷺ ، بنية الاستخارة ، في غير الأوقات المنهى عن التنفل فيها ، والمستحب أن تكون في الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الدعاء في هذا الوقت ، يكون أقرب للإجابة .

يقرأ في الركعة الأولى ، الفاتحة ، وسورة من القرآن الكريم ، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى في سورة القصص : «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكْنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ» .

ويقرأ فيها أيضاً : سورة الكافرون «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابدٌ ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين» .

ويقرأ في الركعة الثانية : بالفاتحة ، وسورة من القرآن .

المستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصى الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» .

ويقرأ أيضاً سورة الإخلاص : «قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد» .

وبعد أن يفرغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ، ويضرع إليه بالدعاء المذكور في الحديث المتقدم . وعندما يقول : «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» يسمى حاجته - أعنى يذكرها - ولو بقلبه .

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ ، قبل الدعاء وبعده ، لكي يكون الدعاء أقرب للقبول .

فإن كان في الأمر خير ، شرح الله صدره إليه ، وقضاه له ، وإن لم يكن فيه خير ، صرفه عنه بقدرته ، بما شاء ، وكيف شاء ، إنه على كل شيء قدير .

شروطها :

١ - يشترط أن تكون الاستخارة في الأمور المباحة ، لا في الأمور المحرمة ، لأن الله لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

٢ - أن تكون الاستخارة في الأمر الذى لم يتبين وجه الخير فيه ، كسفر أو زواج ، أو تجارة ، ونحوها .

٣ - وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء ، الوارد عن رسول الله ﷺ بألفاظه ، لا بألفاظ أخرى ، وإن أدت المعنى ، لأن هذه الصيغة الواردة عن الرسول ﷺ حكمة ، وفائدة ، وخصوصية لا نعلمها .

وإلا . لما حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أن يعلمها أصحابه ، كما يعلمهم السورة من القرآن .

ولا شك أن في كلام النبي ﷺ من السر ما ليس في غيره ،

ولا ينبغي أن يعتذر العبد بجهله ، أو سوء حفظه ، لا سيما في أمور الدين ، وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغة ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه عز وجل في كثير من الأمور ، التى تهمة ، ويخفى عليه وجه الخير فيها . «ولا خاب من استخار» .

لكن إذا لم يقدر له حفظ هذه الصيغة الواردة ، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب ، جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدي معناها .

٤ - عليك قبل أن تستخير الله عز وجل ، أن تبذل وسعك في معرفة وجه الخير في الأمر الذى يهتك ، وذلك بالبحث والاستقصاء ، واستشارة العلماء ، وغير ذلك من وسائل التحرى ، فإن عجزت فتوجه إلى الله الذى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، فإن الله عز وجل ، ركب فيك عقلاً ، تميز به الخبيث من الطيب ، والخير من الشر ، وأرسل عليك استعماله أولاً ، في تهيئة ما ينفعك في دينك ودنياك ، فإن فعلت فقد أديت ما عليك ، وبقي أن تستعين بمولاك عز وجل في تحقيق المطالب ، وبلوغ الآمال .

٥ - إذا قدمت على استخارة مولاك عز وجل ، فخلص نفسك من الحول والطول ، وبريء نفسك من الهوى ، بحيث لا يكون في نفسك إرادة لشيء معين ، يميل إليه

طبعك ، مادمت تسأل الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكره ، والشر فيما تهوى ، قال تعالى : «وعسى أن تكرهوا شيئاً ، وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم ، وأنتم لا تعلمون» .

تبيينه :

ليس من الشرط أن يرى المستخير في منامه رؤيا ، يتبين له فيها الخير من الشر ، كما يعتقد بعض الناس ، ولكن يحدث في القلب انشراح للأمر ، إن كان خيراً ، وانقباض إن كان شراً ، ويرى سبل الخير ميسرة أمامه ، إن كان الله عز وجل ، قد علم فيه مصلحة له ، ويرى غير ذلك إن كان قد علم الله عز وجل أن في الأمر شراً عليه .

وإذا استخرت الله ، فشرح صدرك لشيء ، فامض فيه بعزم وتصميم ، ولا تتردد فإن التردى^(١) في التردد ، وكن متوكلاً على الله عز وجل ، فهو كفيل المتوكلين . قال تعالى : «فإذا عزم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين» .

فإن أصابك في الأمر ما تكره ، أو وقع خلاف ما ترجو ، فلا تقلل من شأن الاستخارة ، ولا تظنن بالله الظنون ، فربما يكون الخير فيما تكره .

قال تعالى في سورة النساء : «فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» . ولفظ «عسى» في القرآن الكريم ، يفيد التحقيق ، إذا كان في جانب الله عز وجل . إنك لو اطلعت على الغيب ، وكشفت لك الحجب ، ورأيت الأشياء على حقيقتها ، لما وسعتك إلا أن تحنن ، ما اختاره الله لك ، وترضى بما رضىه لك ، فافهم تغنم وسلم تسلم ، وبالله توفيقك .

صلاة التوبة

يستحب للعبد إذا عزم على التوبة ، أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقف بين يدي ربه عز وجل ، ويصلي ركعتين ، أو أكثر ، بنية التوبة .

(١) التردى السقوط في المهالك .

فالصلاة هي خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه ، وهي أعظم وسيلة لتبليغ عفوهِ ، ومغفرته ورضاه .

عن أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين» . رواه أبو داود والنسائي .

صلاة الحاجة

يستحب للعبد إذا كانت له حاجة ، أن يضرع إلى الله تبارك وتعالى ، فيسأله حاجته ، بتمسك ، وخضوع ، وتذلل وانكسار .

ولما كانت الصلاة هي أعظم شيء في إظهار التمسك والخضوع والتذلل ، والانكسار ، استحب للعبد ، إذا ما أراد أن يقضى حاجته ، أن يقف بين يدي مولاه فيصلّي ركعتين ، بنية قضاء الحاجة ، يحضر فيها قلبه ، ويدعو الله في سجوده ، بما شاء ، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «من توضع ، فأسبغ^(٢) الوضوء ثم صلى ركعتين ، يتمهما^(٣) ، أعطاه الله ما سأل ، معجلاً أو مؤخراً» .

صلاة التسبيح

وردت في صلاة التسبيح أحاديث ، أصحها وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك : عشر خصال ، إذا أنت فعلت

(٢) أتته وأحسنه .

(٣) يصلحها تامتين بكل ما فيها من خضوع وحشوع وضمانية واعتدال .

ذلك ، غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ؛ قديمه وحديثه وخطأه ، وعمده ؛ وصغيره
وكبيره ، وسره ؛ وعلايته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان
الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشر ؛ ثم ترقع ، فتقول وأنت
راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقول
وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، ثم تسجد ، فتقولها
عشراً ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ،
تفعل ذلك أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة ، فافعل ؛ فإن
لم تستطع ؛ ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ؛
ففي عمرك مرة . رواه أبو داود ؛ وابن ماجه ؛ وابن خزيمة . وغيرهم .

الصلاة بعد التطهر

يستحب لمن توضأ ، أو اغتسل ، أن يصلي بعده ركعتين ، لله تعالى ، أو أكثر ،
لما لهذه الصلاة من ثواب عظيم .

فقد ورد أن رسول الله ﷺ . قال لبلال رضي الله عنه : «يا بلال حدثني بأرجى
عمل عملته في الاسلام ، إني سمعت دف^(٤) نعليك بين^(٥) يدي في الجنة . قال : ما
عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً ، في ساعة من ليل ، أو نهار ،
إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» . أخرجه البخاري ومسلم

وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أحد يتوضأ فيحسن
الوضوء ، ويصلي ركعتين ، يقبل بقلبه ، ووجهه عليها ، إلا وجبت له الجنة» . رواه
«مسلم وأبو داود

مكان التطوع :

صلاة التطوع تجوز في كل مكان ظاهر ، ولكن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها
في المسجد .

(٤) قرع نعليك .

(٥) أمامي .

لما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً .

وعن عمر رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، نور ، فمن شاء نَوَّر بيته»

وروى الترمذى في الشمائل عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ ، أيما أفضل . الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟ .

قال : ألا تدري إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى في بيتي أحب إلي من أن أصلى في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة .

وعن صهيب بن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الرجل في بيته ، على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة» . رواه الطبرانى في الكبير .

من هذه الأحاديث ، يتبين لنا أفضلية صلاة التطوع في البيت ، على المسجد ، وذلك لبعده المصلى فيها عن الرياء ومحبطات الأعمال ، ولأنها تنور البيوت ، وتملأها خيراً وبركة ، وحتى لا تكون البيوت مهجورة من الصلاة مثل المقابر .

وصلاة التطوع في البيوت يتعلم منها الأولاد الصغار هيئة الصلاة ، ويتشربون حبها ، فينشأون على حب الدين .

تنبيه :

استثنى جمهور الفقهاء من التوافل صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، من هذا الحكم .

فإن هذه الصلوات تكون في غير البيوت مع الجماعة ، أفضل منها في البيت ، واستثنى بعضهم كذلك صلاة التراويح لمن تعطل بسبب تخلفه المساجد ، كأن يكون إماماً يصلى بالناس كما مر تفصيله عند الكلام على صلاة التراويح .

صلاة التطوع في جماعة

صلاة التطوع في جماعة ، مستحبة ، سواء كانت الصلاة في البيت ، أو في المسجد .
فمن عتيان بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إن السيول لتحول بيني ، وبين مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فأصلي في مكان من بيتي ، اتخذته مسجداً ، فقال : سنفعل ، فلما دخل ، قال : أين تريد ؟ فأشرت له ، إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصفنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين»
رواه البخاري ومسلم
وقال ابن عباس : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه» رواه البخاري وغيره .
والأحاديث الواردة في جواز التنفل جماعة ، واستحبابه كثيرة .
ومن المعروف شرعا ، أن ثواب الجماعة ، أكثر من ثواب الفرد .

صلاة التطوع قائماً وقاعداً

تقدم أن قلنا في فروض الصلاة : إن القيام ركن ، من أركان الصلاة المفروضة ، دون النافلة ، فإنها تجوز من قيام ، ومن قعود ، بعذر ، أو بغير عذر ، عند جمهور الفقهاء .

إلا أنه لو صلاها المسلم قاعداً ، من غير عذر ، كان له نصف أجر القائم .
لحديث عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : صلاته قائماً ، أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» أخرجه البخاري وغيره

ولا تجوز صلاة النفل للمسلم وهو نائم ، إلا لعذر .

قال الخطابي : «أما قوله : وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فإنني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة

التطوع نائماً - يعني مع القدرة على القعود - كما رخص فيها قاعداً ، وإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ، ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، جائز بهذا الحديث ، انتهى بتصريف^(٦) .

هذا ، ويجوز صلاة التطوع بعضه من قيام ، وبعضه من قعود ، كأن كان جالساً ، ثم يقوم ، فيقرأ بعض آيات ، ثم يركع ، كما فعل الرسول ﷺ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن^(٧) ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون ، أو ثلاثون آية . قام فقرأها ، ثم ركع » . أخرجه مسلم وغيره .

قال بهذا الأئمة الأربعة ، بمقتضى هذا الحديث وغيره .

فائدة :

اختص النبي ﷺ بحواز صلاة الفرض قاعداً ، بلا عذر ، وبأن تطوعه قاعداً بلا عذر ، كتطوعه قائماً في الأجر .

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : حدثت أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمر ؟ قلت : حدثت يارسول الله . أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً . نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً . !! قال : أجل . ولكني لست كأحد منكم . أخرجه مسلم وأبو داود

هذا مع ملاحظة أن النبي ﷺ ما كان يصلي قاعداً ، إلا لعذر ، كما صرح بذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن . أي كبرت سنه ، وثقل عليه القيام ، والله أعلم .

(٦) الدين الخالص ج ٥ ص ٢٧٨

(٧) كبرت سنه .

قضاء النوافل

اختلف العلماء في قضاء النوافل على خمسة أقوال :

أحدها : يستحب قضاء النوافل مطلقاً ، سواء كانت تابعة للصلاة ، أو مستقلة عنها . مثل صلاة العيدين ، أو كانت رتبة اعتاد أن يصليها بالليل أو بالنهار . بناء على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث تصریح بقضاء الفوائت مطلقا . فرضاً كانت ، أو نفلا . وهذا القول للشافعى وكثير من أتباعه ، إلا أنهم اختلفوا فى الوقت الذى تقضى فيه النافلة .

فقال جماعة منهم - أعنى من الشافعية - : تقضى فى جميع الأوقات . وقال آخرون : تقضى فى جميع الأوقات ، ما عدا الساعات التى ورد النهى عن التنفل فيها .

وثانيها : استحباب القضاء ، لمن أخرها لعذر ، أما من أخرها لغير عذر . فلا يستحب قضاؤها ، لأنه تعمد تركها : وهى غير واجبة عليه .

وقالوا عن الحديث السابق : هو خاص بقضاء الفرائض ، فلا حجة فيه ، وإن كان شاملا للفرائض والنوافل . فهو خاص بأصحاب الأعدار . مثل النائم والناسى والنوافل فى الأصل لم تكن واجبة عليه . حتى نقول إنها متعلقة فى ذمته . لا تسقط عنه . وبهذا القول ، أخذ ابن حزم ، وجماعة من أتباعه .

وثالثها : لا يستحب قضاؤها مطلقاً . لأنها تفوت بفوات وقتها . وهو قول أبى حنيفة ، وفى المشهور من مذهب مالك ، أنه لا يقضى من النوافل ، إلا سنة الفجر والوتر . ورابعها : استحباب قضاء النوافل المستقلة بنفسها ، مثل سنة العيدين ، والوتر دون النوافل التابعة للصلاة ، وهو قول كثير من فقهاء الشافعية .

وخامسها : التخير بين القضاء وعدمه ، والله أعلم .

الأوقات المنهكة عن التنفل فيها

هناك أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، سنذكرها لك هنا بالتفصيل ، ثم نبين ما إذا كان النهى للكرهية ، أو التحريم .

١ ، ٢ - الوقت ما بين صلاة الصبح ، وطلوع الشمس .
والوقت ما بين صلاة العصر ، وغروب الشمس .

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أناس أحبهم لى عمر رضى الله عنه . أن النبى ﷺ ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وفى رواية للبخارى ومسلم عنه - أيضا - قال : شهد عندى رجال مريضون ، وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق . وبعد العصر حتى تغرب ، وهذا النهى لمن كان قد صلى الصبح والعصر . أما من لم يكن قد صلى الصبح ، أو العصر ، فلا بأس أن يصلى نفلا ، مثل سنة الفجر ، وسنة العصر .

قال بذلك جمهور الفقهاء .

٣ ، ٤ ، ٥ - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ، ووقت الاستواء - وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى وسط السماء - أى قبل الظهر بدقائق ، وعند غروب الشمس .

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : «ثلاث ساعات» كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم^(٨) الظهيرة . وحين تضيف^(٩) الشمس للغروب» رواه مسلم

ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عمرو بن عنبسة رضى الله عنه قال : «قلت : يابى الله ، أخبرنى عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع ، حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ

(٨) أى عند الاستواء ، وهو توسط الشمس فى السماء .

(٩) تميل إلى الغروب .

يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرحم ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حيثئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار» . رواه مسلم

هذا . والنهى عن التنفل فى هذه الأوقات الخمس عام ، يشمل جميع النوافل .

خلفا للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النهى منصب على النفل ، الذى ليس له سبب .

أما النفل الذى له سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة التلاوة ، فإنه لا يكره فى هذه الأوقات .

ووافقهم الخنابلة فى جواز صلاة تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، على ما سيأتى بيانه ، وخالفوهم فيما سوى ذلك .

٦ - التنفل عند إقامة الصلاة .

وهو منهى عنه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» . رواه مسلم عن أبى هريرة ... أى فلا تصلوا إلا الصلاة المفروضة ، التى أقام لها المؤذن . وقد اختلف الفقهاء فىمن صلى ركعتين ، عند إقامة الصلاة ، هل تنعقد صلاته ، وتكون صحيحة ، أو لا تنعقد ، ولا تصح ؟ .

قولان :

فمن قال بصحتها ، حمل النهى على الكراهة ، ونفى الكمال ، ومن قال بعدم صحتها ، حمل النهى على التحريم ، وعدم الصحة ، أى إذا أقيمت الصلاة ، فلا تصح صلاة ، إلا الصلاة المفروضة .

واختلفوا أيضا فىمن شرع فى صلاة النافلة ، قبل الإقامة ، ولم يتم صلاته . هل يقطعها ، أو يتمها ؟

قال كثير من الفقهاء : يتمها مادام قد شرع فيها قبل الإقامة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم» . ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وقيل : لا يقطعها ، حتى ولو خاف فوات ركعة مع الإمام ، لأنه عمل صالح ، نهانا الله عن إبطاله في قوله جل وعلا : «ولا تُبطلوا أعمالكم» .

وقال جماعة من الفقهاء : يقطع الصلاة ، ما لم يركع ، فإن ركع ، فقد انعقدت الصلاة ، فلا ينبغي أن يقطعها ، بل يتمها ، ويخففها ، حتى يدرك الصلاة مع الإمام ، قبل أن يركع للركعة الأولى .

هذا . وقد استثنى بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من النهي ركعتي الفجر . فقالوا : من سمع الإقامة لصلاة الصبح ، ولم يكن قد ركع ركعتي الفجر المسنونة ، فله أن يركعهما خارج المسجد ، أو داخله ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود .

فمن زيد بن أسلم رضى الله عنه : أن ابن عمر رضى الله عنهما جاء ، والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة ، وصلى مع الإمام .

وقال أبو عثمان الأنصارى : «جاء عبد الله بن عباس ، والإمام في صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى الركعتين خلف^(١) الإمام ، ثم دخل معه» .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يدخل المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة ، أخرج هذه الآثار الثلاثة الطحاوى .

وقال أبو موسى : أقيمت الصلاة ، فتقدم عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة في المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم دخل . يعنى في الصلاة .

أخرجه الطبرانى في الكبير . ورجاله ثقات

وذهب جمهور كبير من الفقهاء إلى تعميم النهي ، في كل صلاة ، لعموم قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» .

(١٠) يعنى ورائه في آخر المسجد مفرداً ثم اقتدى به في صلاة الصبح .

ولقول أنى موسى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتى الغداة ، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبى ، وقال : «ألا كان هذا قبل هذا» .
أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات

وهذا القول ، هو الأصح ، لورود الأحاديث المصرحة بنهيه ﷺ عن صلاة التطوع مطلقاً ، عند إقامة الصلاة ، ولا سيما حديث أنى موسى هذا ، فإن فيه نهى الرسول ﷺ الرجل عن صلاة ركعتى الغداة حين رآه قد صلاهما عند شروع المؤذن فى الإقامة ، وقال له : «ألا كان هذا قبل هذا» .

٧ - الصلاة والإمام يخطب :

فقد اتفق الأئمة على حرمة الصلاة ، والإمام يخطب فى حق من كان جالساً قبل صعود الإمام على المنبر ، لأن التنفل مستحب ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على المستحب .

واختلفوا فى من لم يكن قد صلى الصبح ، وذكره أثناء الخطبة .

فقال المالكية : يقوم لصلاة الصبح ، لأن صحة الجمعة تتوقف على صلته ، بناء على أن الترتيب بين الصلوات واجب ، إذا كانت خمس صلوات فأقل . وبذلك قال الحنفيون أيضاً .

واختلفوا فيما أتى المسجد ، والإمام على المنبر ، ولم يكن قد صلى تحية المسجد .

فقال المالكية والحنفية : يجلس لسماع الخطبة ، ولا يصل تحية المسجد ، لأن التحية سنة ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على السنة ... ولأن النبى ﷺ قد نهى عن الكلام أثناء الخطبة ، حتى ولو كان أمراً بمرحوف ، أو نهياً عن منكر ، فتحية المسجد من باب أولى .

وجوز الشافعية والحنابلة ، لمن أتى المسجد ، ولم يكن قد صلى التحية أن يركع ركعتين خفيفتين ، والإمام يخطب ، مستدلين بحديث سليك الغطفانى ، الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ،

ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما .
ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز^(١)
فيهما .

هل النهي للكره أم للتحريم؟

اختلف الفقهاء في هذا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات المتقدم ذكرها . هل هو
للكره ، أم للتحريم ؟
للشافعية قولان :

قول بأن النهي للكره التنزيه .

وقول بأنه لكره التحريم ، ووافقهم في هذا الثاني جمهور الحنفية .

وقال المالكية : النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر للكره .

وأما النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، فللتحريم ، لما فيه من
التشبيه بعباد الشمس .

وكذلك التنفل عند إقامة الصلاة ، وعندما يكون الامام على المنبر يوم الجمعة .

وعند الحنابلة يحرم التنفل ، ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة :

١ - من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر ، فإنها تصح
في هذا الوقت قبل صلاة الصبح .

٢ - من بعد صلاة العصر إلى تمام الغروب .

٣ - عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا
الطواف ، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، وكذا تحية المسجد حال خطبة
الإمام .

(١١) حنفياً .

المواضع المنهكة عن الصلاة فيها

هناك مواضع نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، أشهرها سبعة .

وهي : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، وقارعة الطريق ، ومعادن الإبل وفوق الكعبة .

وسنبين هنا حكم الصلاة في هذه المواضع ، وما إذا كان النهى عن الصلاة فيها ، للتحريم ، أو الكراهية ، مع ذكر ما وقع فيها من الخلاف بين الفقهاء ، ونذكر مواضع أخرى ، غير السبعة المتقدمة ، كره بعض الفقهاء الصلاة فيها ، لحكمة سوف نبينها في موضعها ، إن شاء الله تعالى .

١ - الصلاة في المقبرة :

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، فرضاً كانت ، أو نفلاً ، وسواء كانت الصلاة فوق القبور ، أم خلفها أم أمامها .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » . أخرج الطبراني

وعن أبي مرثد الغنوي رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . أخرج أحمد ومسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . أخرج مسلم

والأحاديث في النهى عن الصلاة في المقابر ، واتخاذها مساجد ، كثيرة .

وقد اختلف الفقهاء في النهى : هل هو للكراهة ، أم للتحريم ؟ .

فذهب جمهور الحنابلة ، إلى أنه للتحريم ، لظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالكراهة .

ولكن هل الكراهة هنا كراهة تنزيه أم كراهة تحريم ؟ .

قولان عندهم :

وذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة التنزيهية .

وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز ، من غير كراهة ، مستدلين بقوله ﷺ في الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى وغيره : «وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً» .

فلفظ الأرض فى الحديث عام يشمل كل موضع طاهر :

وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة .

ورُدَّ هذا الاحتجاج بما رواه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : «كل الأرض مسجد وطهور ، إلا الحمام والمقبرة» وهذا الحديث يقيد الحديث المطلق ، الذى احتجوا به .

وقال جماعة من الفقهاء : هذا النهى الوارد فى الأحاديث ، إنما هو خاص بما إذا لم يكن فيها مكان قد أعد للصلاة .

وحكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة ، أنها أماكن تكثر فيها النجاسات .

٢ - الصلاة فى الحمام :

وتكره الصلاة فى الحمام الذى ليس به نجاسة ، عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كانت به نجاسة ، فتحرم الصلاة فيه ، وتقع باطلة .

والحكمة فى النهى عن الصلاة فى الحمام ، لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، كما قالوا ، ولحرمة الصلاة ، فإنها ينبغى أن تكون فى أظھر بقعة ، وأشرف مكان .

٣ ، ٤ - الصلاة فى المجزرة والمنزلة :

وتكره الصلاة فى هذين الموضعين ، عند جمهور الفقهاء ، لكثرة ما فىهما من النجاسات والقاذورات .

٥ - الصلاة فى قارعة الطريق :

وتكره الصلاة فى قارعة الطريق ، وذلك لأنه ربما يشتغل بالنظر إلى المارة وربما

يتسبب في مرور أحد بين يديه ، فيكون الوزر عليه ، إذا لم يكن للمار طريق غيرها ، ولم يتخذ المصلي سُرّة .

وقد مر بك بحكم المرور بين يدي المصلي فيما سبق مفصلاً .

٦ - الصلاة في معادن الإبل :

وتكره الصلاة في معادن الإبل ، عند الجمهور .

وقالت الحنابلة : تحرم الصلاة فيها ، لظاهر الأحاديث المصرحة بالنهاي .

ومعادن الإبل ، هي مباركها التي تبيت فيها ، والإبل هي الجمال وحكمة النهي عن الصلاة في معادن الإبل ، أن الإبل تَهْبُ وتنفّر ، فتشغل المصلي عن صلاته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة :

وقد اختلف الفقهاء حول الصلاة فوق الكعبة .

فقال المالكية : لا يجوز صلاة الفرض فوقها ، ولو كان بين يديه بعض بنائها ، لأننا مأمورون بالصلاة إليها ، لا عليها .

فإذا صلى فوقها فرضاً ، وقعت صلاته باطلة ، ووجب عليه إعادتها .

وأما النفل ففيه ثلاثة أقوال : قول بأنه مثل الفرض في الحكم ، لا يجوز ، ولا يصح ... وقول بصحته . وقول بعدم صحة السنن المؤكدة ، دون غيرها .

وقالت الشافعية : تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقاً ، فرضاً كانت ، أم نفلاً . بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع .

وقال الحنفيون : تصح الصلاة ، فرضاً ونفلاً فوقها ، مع الكراهة ، لما في ذلك من ترك التعظيم .

والدليل على النهي عن الصلاة في هذه المواضع السبعة ، ما رواه ابن ماجة والترمذي بسند لا بأس به . عن ابن عمر رضی الله عنه ، أن النبي ﷺ : نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن ، في الزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى .

٨ - الصلاة إلى جدار نجس :

وتكره الصلاة أمام جدار نجس ، مثل جدار المراض ، وذلك لحرمة الصلاة .
قال عبد الله بن عمرو : « لا يُصَلِّي للحش » .
والْحُشُّ هو المحل الذي تقضى فيه الحاجة ، ويُسمى الكنيف ، أو المراض .
وقال علي كرم الله وجهه : « لا يُصَلِّي تجاه حش » .

٩ ، ١٠ - الصلاة في الكنيسة والبيعة^(١٢) :

وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيها تصاوير ، عند الحنابلة .
وتكره مطلقاً ، عند الشافعية والحنفية ، سواء كان فيها تصاوير ، أم لم يكن فيها
تصاوير ، لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله ، ولا يتنزهان عن النجاسة في الغالب ،
ولأن في دخولهما مظنة وتهمه .
وقال المالكية : تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كانتا عامرتين ، وبها تصاوير ،
ودخلها مختاراً .
وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة غير عامرتين ، وليس بها تصاوير ، ولم يجد مكانا
سواهما ، فلا بأس بالصلاة فيهما .

تنبیه :

هذا . وللمسلمين الحق في بناء مسجد على أرض كان فوقها كنيسة ، أو بيعة ،
إذا طهرت الأرض ، وأزيل ما فوق الجدران ، من تصاوير .
لحديث عثمان بن أبي العاص ، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث
كان طواغيتهم^(١٣) .
أخرجه أبو داود وابن ماجة .

١١ - الصلاة في الأرض المغصوبة :

تكره الصلاة في الأرض المغصوبة عند الحنفيين .

(١٢) البيعة : معبد اليهود .

(١٣) أصنامهم .

وتحرم عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تصح ، إذا ما استوفت شروطها وأركانها .

ولا فرق في الأرض المغصوبة أن تكون مغصوبة من مسلم ، أو غيره . ولا بين أن يكون المغتصب لها هو المصلي نفسه ، أو غيره .
إلا أن الحرمة تكون أشد إذا كان المصلي هو الذي اغتصبها .

١٢ - الصلاة في الثوب الحرير :

لا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ، ولا على ثوب حرير ، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة ، فحرمة عليه في الصلاة أولى .

فإن صلى فيه ، أو صلى عليه صحت صلاته ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهي يعود إليها . خلافاً للحنابلة ومن نحا نحوهم .

ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وأن تصلي عليه ، لأنه لا يحرم عليها استعماله^(١٤) .



(١٤) راجع المجموع للنووي ج ٣ ص ١٨٥ .

مكروهات الصلاة

المكروه : ضد المحبوب .

والمكروه شرعا نوعان :

مكروه كراهة تحريم ، ومكروه كراهة تنزيه .

المكروه كراهة تحريم هو الذى ورد فيه نهى ، يجعله قريبا من الحرام ، مثل العبث فى الصلاة ، أو ترك سنة مؤكدة ، مثل قراءة السورة ، والتشهد ، والتسبيح فى الركوع والسجود .

وقلنا : إنه قريب من الحرام ، لأن تكرار فعله قد يؤدي إلى الوقوع فى الحرام ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما قال رسول الله ﷺ .

والمكروه كراهة تنزيه ، هو ما خالف الأولى ، مثل ترك سنة خفيفة ، كتفريج الأصابع فى الركوع ، وضمها فى السجود ، وهو قريب من الجواز .

هذا . ويكره فى الصلاة أشياء ، نجملها فيما يلى :

١ - يكره كراهة تحريم ، ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة . والسنة المؤكدة - بشىء من التسامح - هى التى ورد الحث عليها ، والترغيب فيها ، والتحذير من تركها ، من غير أن يكون هناك دليل يدل على فرضيتها .

ويكره كراهة تنزيه ، ترك سنة من السنن الخفيفة ، وهو ما ورد الترغيب فيها من غير تحذير من تركها ، ويسمى بعض العلماء مندوبة ، أو مستحبة .

وإنما يكره ترك سنة من السنن المؤكدة ، أو الخفيفة ، لأن ترك السنة يؤدي الى نقصان العمل ، ونقصان العمل ، نقصان فى الثواب .

وقد يؤدي التهاون في السنن إلى التهاون في الفرائض نفسها ، والتهاون في السنن يدل على أن التهاون غير محب للرسول ﷺ ، لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهج نهجه ، وعمل بسنته .

وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على سنته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » (١) رواه البخارى

٢ - ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة .

لحديث جابر بن سمرة ، ان النبي ﷺ قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لاترجع إليهم » رواه مسلم

ومعنى «أو لا ترجع إليهم» تخطف أبصارهم ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى لمسلم - أيضاً - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم .

٣ - ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر .

لحديث أبى ذر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . أخرجه أحمد وأبو داود

ولحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، يابنى إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة » . أخرجه الترمذى

ولقول عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . أخرجه البخارى

(١) النواجذ: الأسنان وهو كناية على الحرص الشديد عليها .

ولا تظن أيها المسلم ، إن الالتفات المكروه هو ، تحويل الرأس والصدر تماماً عن القبلة ، فإن هذا يبطل الصلاة بالاجتماع وإنما هو مجرد ميل بسيط عن القبلة ، لتمكن المصلي من رؤية شيء يخاف فواته ، فإن ذلك يشغل القلب عن ذكر الله ، فمن أعرض عن الله . أعرض الله عنه . وهو خلسة يختلسها الشيطان من العبد ، كما عرفت . والكراهة هنا ، كراهة تحريم نص على ذلك جمهور الفقهاء ما لم يكن الالتفات لحاجة ، وبحيث لا يكون شديداً يخرجك عن القبلة ، فإنك لو ملت برأسك وصدرك عنها تماماً بطلت صلاتك كما قلنا .

٤ - وتكره القراءة في الركوع والسجود ، كراهة تنزيه .

وقيل : كراهة تحريم .

لحديث ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : «يا أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له ، وإني نهيته أن أقرأ راکعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه . وأما السجود ، فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن - جدير - أن يستجاب لكم» .
أخرجه مسلم

ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما . والله أعلم .

٥ - ويكره كف الثوب ، وكف الشعر ، لقول ابن عباس رضى الله عنه ، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً» . رواه الترمذى

ومعنى كف الثوب : جمع أطرافه عند النزول إلى السجود ، فإن هذا الجمع يعتبر حركة منافية لحركات الصلاة .

ومعنى كف الشعر : رفعه من الأمام ، أو من الخلف ، وذلك إذا كانت امرأة لها شعر طويل ، وغير معقوص ^(٢) ، فإنها لا ترفعه ولا تعقده ، وهي تصلى .

وكف الثوب والشعر مكروه ، كراهة تحريم ، لورود النهي عنه في الحديث المتقدم .

(٢) معقود .

٦ - ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة اتفاقاً. وكذا حال الذهاب إليها ، ولمن في المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور .

فمن كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة» . رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة «مادام في المسجد ، حتى يخرج منه»

وفي هذا بيان أن حكمة النهي عن التشبيك كونه من الشيطان . فقد يجز عليه الشيطان بهذا التشبيك الكسل والخمول ، ويشغل قلبه عن ذكر الله عز وجل ، وربما يجلب عليه النوم ، فيحدث من غير ما يشعر ، أى يتنقض وضوءه ، ولا يدرى .

٧ - ويكره العبث في الثياب واللحية أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة ، وينافي الخشوع ، وكثرة الحركات تؤدي إلى بطلانها على ما سيأتى بيانه في مبطلات الصلاة .

وقد تقدم حديث ابن عباس ، وفيه : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً» .

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال ، لو خشع قلب هذا ، لخشعت جوارحه^(٣) .

٨ - ويكره النظر الى كل ما يلهي عن ذكر الله عز وجل ، كالنظر إلى المحاريب المزخرفة ، وهى من بدع أهل العصر - كالنظر إلى ثوبه المزركش ، ونحو ذلك . والكراهة - هنا - تشتد كلما ازداد المصلئ بهذه المناظر شغفاً .

ودليل الكراهة ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضئ الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في حَمِيصَةٍ لها أعلام ، فقال : شغلتنى أعلام هذه . إذهبوا بها إلى أى جهم ، وأتوني بأنبجائيتها .

(٣) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء . وقد تنبع العراق هذا الحديث في هامش الأحياء وقال : رواه الترمذى في النوادر من حديث أنى هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبى شبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ، ج ٢ ص ١٣٤١ ط الخليلي .

والخميسة : ثوب من خزله أعلام ملونة .

والأنبجانية بسكون النون وكسر الباء - : ثوب غليظ ، له وبر .

ومعنى قول النبي ﷺ : «شغلتنى هذه» ، أى كادت تشغلنى عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة ، لأن قلبه صلى الله عليه وسلم مفرغ لله عز وجل ، لا يشغله سواه ويؤيد هذا ما جاء فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «كنت انظر إلى أعلامها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتننى» .
أى لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنها .

٩ - ويكره كراهة تنزيه ، تغميض العينين فى الصلاة ، فإن ذلك يمنع الخشوع ، كما قال كثير من فقهاء المالكية .

هذا إذا كان تغميض العينين لغير حاجة :

أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من إنشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسننة أو السيئة ، فلا يكره .

١٠ - ويكره كراهة تنزيه . التنكيس فى القراءة عند المالكية والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح فى ذلك .

لكن ابن مسعود - كما يذكر ابن قدامة - سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال : ذلك منكوس القلب .

وصورة التنكيس فى القراءة : أن يقرأ المصلى فى الركعة الأولى ، «سورة القدر» مثلاً ، ويقرأ فى الثانية سورة «العلق» . مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

والمستحب أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية السورة التى تكون تحت السورة التى قرأها فى الركعة الأولى .

وقيل إن المراد بالتنكيس المكروه أن يقرأ آخر السورة فى الركعة الأولى وأولها فى الركعة الثانية . بل هو الراجح عند أكثر أهل العلم .

١١ - ويكره التأؤب في الصلاة ، لأنه من الشيطان فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

فمن أتى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : التأؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم ، فليكظم ما استطاع» . رواه مسلم

فعلى المصلى وغيره إذا تئأب أن يسد فمه بباطن كفه ايمنى ، أو بظاهر اليسرى .

١٢ - ويكره في الصلاة مدافعة الأخبثين ، أى مغالبة البول والغائط ، - وهو البراز - ويلحق بهما مغالبة الريح .

فمن كان به حصر بول ، أو براز أو ريح ، ينبغي عليه أن يزيل حصره ، قبل أن يدخل في الصلاة ، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله .

والكراهة - هنا - كراهة تحريم ، إن كان الحصر شديدا يشغل قلبه عن الصلاة .
وإلا فالكراهة تنزيهية :

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهى عن الدخول في الصلاة بهذه الحال . منها :
ما رواه أبو دواد ، والترمذى ، عن عبد بن الأرقم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أراد أحدكم أن يذهب الى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء» .
والخلاء كناية عن التبول والتبرز . -

وما رواه أحمد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُصلّى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان» .

أى يغالبه البول والغائط :

وعن ثوبان مولى^(٤) النبي ﷺ أنه قال : «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف . أخرجه الترمذى

وقفه بين يدي حديث ثوبان :

الثلاثة المذكورة فيه : منى عنها نهي تحريم قالوا :

(أ) يحرم على الإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين إذا كان يجهر به ، وهم يؤمنون^(٥) عليه ، مثل القنوت .

أما في السر ، فلا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، فقد كان رسول الله ﷺ يخص نفسه بالدعاء قبل القراءة ، فيقول : اللهم باعد بيني وبين خطاباي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب .

ويقول في تشهده الأخير : اللهم إني أعوذ بك من فتنه الحيا والممات ، ومن فتنه المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وبئس المصير .

إلى غير ذلك من الدعوات التي كان يخص بها نفسه .

ويتحصل من هذا : أن الإمام لو دعا بدعوات يسمعها المأمومون ويؤمنون عليها ، فلا بد أن يشركهم معه ، وإلا فقد خانهم .

(ب) ويحرم على الرجل أن ينظر في قعر بيت - أى في جوف بيت - غيره حتى يستأذن ، فإن نظر في جوفه قبل الاستئذان ، فكأنه دخله من غير إذن ، وحرمة ذلك متفق عليها .

(ج) وقالوا عن الحاقن ، أى الذى يغالب البول ، ويلحق به الحاقب ، وهو الذى يغالب البراز .

وكذلك الحاذق ، الذى يغالب الريح .

قالوا : إن اشتدت مغالبتة وجب عليه أن يتخفف ، أى يزيل حصره ، ثم يدخل في الصلاة .

وإن كان في الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها .

أما إذا لم يشتد عليه ذلك ، كره له أن يصلى به ، ولم يحرم . والله أعلم .

(٥) يقولون بعد دعائه آمين

١٣ - ويكره تقديم الصلاة على طعام تشتهي النفس ، إذا حضر ، وكان في الوقت متسع .

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قدم العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .
والكراهة هنا كراهة تنزيه .

والحكمة في ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور في الصلاة .
قال الخطائى : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام . لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلى في صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها .
١٤ - ويكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة .

فمن أى رمثة رضى الله عنه قال : أدرك رجل مع النبي ﷺ التكبير الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل ، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع^(٦) فوثب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال له : اجلس . إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا لأنه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم ، فرفع النبي ﷺ بصره ، وقال : أصاب^(٧) الله بك يا ابن الخطاب » .
أخرجه أبو داود

فينبغي على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة ، وصلاة النفل فاصلا ، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلى ما شاء من النوافل .

١٥ - وتكره الصلاة عند مغالبة النوم ، فإن الإنسان إذا كان يغالبه النوم ، قد يقول كلاماً لا يدرى معناه .

فمن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا نعت أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس ، لعنه يذهب يستغفر فيسب نفسه »
رواه البخارى ومسلم

(٦) أى يصل النافلة بالمكتوبة .

(٧) أى أحق الله بك الحق فقد أقره النبي ﷺ على يمينه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة .

والنعاس معناه : النوم الخفيف ، الذى يسمع صاحبه ما يدور حوله من حديث قد يعقله ، وقد لا يعقله لغفلته .

وإنما يفعل الإنسان ذلك ، إذا كان يصلى نفلا . أو كان يريد أن يصلى فرضا ، ولا يزال الوقت متسعا يسمح له أن يأخذ قسطا من الراحة ، تعود إليه بعده قوته ، ويستعيد انتباهه .

١٦ - وتكره الإشارة فى الصلاة باليد ونحوها إلا لضرورة كدفع المارين بيده أو رد سلام لكن ينبغى إذا كان ولا بد من رد سلام بالإشارة فليكن بالأصبع ، لا برفع اليد كلها .

«روى الليث بن سعد بسنده الى ابن عمر عن صهيب بن سنان أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال الليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه» .

ولقول أم سلمة سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل على بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصلحهما فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلحهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . الحديث

«وعن نافع أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه ، فرد الرجل كلاما ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم ، وليشر بيده» .

١٧ - ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلها أو بعضها عند الحنفيين والشافعي وأحمد لعدم وروده عن النبي ﷺ ، فإن كررها سهوا سجد للسهو ، وإن كررها عمدا لا يلزمه سجود ، لأن سجود السهو إنما شرع جبرا للسهو .

وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٨ - ويكره للمصلى صف قدميه ، وإصااق إحداهما بالأخرى لأن ذلك يخالف بتوازنه حال قيامه فى الصلاة .

قال عيينه بن عبد الرحمن رضى الله عنه : كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً يصلى صف بين قدميه وأصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط . أخرج الأثرم

فعلى المصلى أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعدة جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

١٩ - ويكره التمايل فى الصلاة وخفض الرأس ورفعها كما يفعل بعض الناس لا سيما المكثرين لقراءة القرآن الكريم الذين اعتادوا على هذه الحركات دفعاً للكسل وجلباً للانتباه ، وهذا التمايل والتحرك لا بأس به فى غير الصلاة إن كان الغرض منه ما ذكرناه من دفع الكسل وجلب الانتباه ، أما فى الصلاة فمكروه لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة فى الصلاة ، ويخل بالثبات المطلوب فيها ، وكلما اشتد التمايل اشتدت الكراهة .

ونستأنس لهذا بمحدث أخرجه أبو نعيم فى كتاب الحلية وابن عدى فى الكامل والترمذى فى نوادر الأصول عن أبى بكر قال : إذا قام احدكم الى الصلاة فليسكن أطرافه ، ولا يتميل كما يتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة . وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً من حيث السند - فهو مقبول المعنى .

٢٠ - ويكره للرجل تشمير كفه أو رفع ثوبه الى كتفيه ، أو يدخل الصلاة وهو على هذا الحال « لأن ذلك من الجفاء الخلل بأداب الصلاة إذ على العبد إذا أراد أن يدخل الصلاة أن يأخذ أكمل زينتته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار قال تعالى فى سورة الأعراف « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » (أى عند كل صلاة) فالمسجد معناه هنا السجود وهو جزء من أجزاء الصلاة يطلق ويراد به الصلاة كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجازاً كما يقول علماء البلاغة .

وقد علمت فيما تقدم أن النبى ﷺ قد نهى عن كف الثوب فى الصلاة ، فإن كان المصلى يلبس ثوباً قصيراً أو قميصاً بنصف كم فلا يكره له أن يصلى به للضرورة . والكراهة فى تشمير الثياب وشمير الكم قبل الدخول فى الصلاة كراهة تنزيهية ، لكن فعلها أثناء الصلاة مكروه كراهة تحريرية ، لأنه من العبث الممنوع الذى لو كثر أدى الى بطلان الصلاة .

٢١ - تكره الصلاة بحضرة المتحدثين أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى فى سورة

الأحزاب : « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » هذه هي أهم ما أفتى الفقهاء بكراهته في الصلاة ، ويجمع كل ما ذكرناه من المكروهات وما لم نذكره أمران :
الأول : ترك سنة من سنن الصلاة أو مستحباتها .
الثاني : فعل ما يخل بأدب من أدابها ولا يترتب عليه بطلانها .

حكم من ناب عنه في الصلاة

إذا كان المسلم يصلي ونادى عليه منادٍ ، أو طرق بابَه طارق ، أو رأى أعمى يكاد يخطيء الطريق ، أو يقع في حفرة ، أو يدوس على شيء فيتلفه . أو نحو ذلك ، أن يسبح بصوت يحصل به التنبيه ، ويفهم منه أنه يصلي ، ويقع به المراد .
هذا إن كان المصلي رجلاً .

أما إذا كانت امرأة فإنها تصفق بيديها ، وذلك أن تضرب ظهر يدها اليمنى بباطن اليسرى ، أو تضرب ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

روى البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال . من ناب عنه في صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال .

وروى البخاري أيضاً وأبو داود عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفق النساء » .
وقيل : التسبيح جائز للرجال والنساء .

وهو قول جماعة من المالكية ، ولكنه قول يردده الحديث المتقدم ، فهو صريح في التفرقة بينهما قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان بصوتها :

ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

أقول ولأن الشأن في المرأة دائماً الاستتار ، والاحتجاب من أعين الرجال
وأسماعهم ، فلا ينبغي أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة .

جواز قطع الصلاة عند الضرورة

إذا حدث للمصلي ضرورة ، ولم يفد التسييح ، أو التصفيق في دفعها ، جاز له
أن يقطع الصلاة .

كذلك لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من
الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

مبطلات الصلاة

للصلاة مبطلات نجملها فيما يلي :

١ - الكلام مطلقاً : عمدأ ، أو سهواً ، أو جهلاً ، مفهماً ، أو غير مفهم ، إذا
كان حرفين فأكثر .

بل إن الحرف الواحد إذا أفاد معنى ، كان مبطلاً للصلاة . مثل (ف) بمعنى :
وفه حقه . ومثل (ق) بمعنى قه شرك . مثلاً . حتى ولو كان الكلام لإصلاح الصلاة .
وهذا مذهب الحنفية . وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة .
منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل
منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا
بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ،
فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي^(٨) سلمنا عليه ، فلم يرد علينا . فقلنا :
يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ . فقال : إن في الصلاة
لشغلاً .
رواه البخارى ومسلم

(٨) ملك الحبشة فقد كانوا مهاجرين إلى الحبشة فراراً بدينهم في أوائل البعثة .

أى إن فى الصلاة لشغلا مانعاً من الكلام .

ويرى الشافعى : أنه من تكلم فى الصلاة ناسياً ، لا تبطل صلاته ، قياساً على الأكل والشرب نسياناً فى الصوم .-

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه من أكل ، أو شرب فى نهار رمضان ناسياً ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

وسياتى الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل فى باب الصوم ، إن شاء الله .

ونستأنس - أيضاً - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع (٩) عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، يعنى : البخارى ومسلم .

وألحق بعض الشافعية بالناسى الجاهل بالحكم ، وهو الذى لا يعرف أن الكلام فى الصلاة محرم ، وأنه يظلمها .

واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن معاوية بن الحكم قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وأتكل أمياه . ما شأنكم تنظرون إلتى ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى ، سكتُ . فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبى هو وأمى ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى (١٠) ولا ضربنى ، ولا شتمنى قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وإنما هو التسييح ، والتكبير ، وقراءة القرآن : الحديث .

وحمل كثير من الفقهاء هذا الحديث على ما كان حديث عهد بالإسلام ، مثل معاوية ابن الحكم صاحب الحديث .

وهو الأظهر : لأن المفروض فى الجاهل أن يتعلم ، والجهل ليس عذراً شرعياً مقبولاً فى كثير من أمور الدين ، لا سيما فى باب العبادات .

(٩) أى رفع .

(١٠) إنتهرى ، أو عنفى .

ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يطلها . مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت من ركعتين ، إذا لم يفهم بالتسييح .
فالأوجب - أولاً - على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبه بالتسييح ، فإن فهم . فيها ، وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة .
فإن زاد على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة .
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذى اليمين .

فعن أنى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليمين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ . أم نسيت ؟ . فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم . رواه مسلم بهذا اللفظ .

٢ - التنحج :

وألحق الحنفية ، وبعض الشافعية بالكلام بالتنحج ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، عمداً لغير ضرورة .

أما إذا لم يظهر من التنحج حرفان ، أو كان لضرورة ، كإصلاح الصوت ، أو كان غلبة ، أو سهواً ، فلا شيء فيه .

٣ - النفخ :

وألحق الحنفية ، وكثير من الفقهاء - على إختلاف مذاهبهم - بالكلام النفخ عمداً ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، مثل كلمة « أف » .

وروى : أن أحمد رضى الله عنه قال : النفخ عندى بمنزلة الكلام .

وفى رواية أخرى عنه قال : أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة . ليس هو كلاماً .

قال القاضى : الموضع الذى قال فيه أحمد يقطع الصلاة : إذا إنتظم حرفين ، لأنه جعل كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين . والموضع الذى قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان ^(١١) . أه .

(١١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٠٩

أما النفخ غلبة ، أو سهواً ، فلا يبطلها عند الجمهور .

٤ - الأنين :

وألحق الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية بالكلام ، الأنين والبكاء بصوت يظهر منه حرفان فأكثر عمداً . لا غلبة .

أما إذا غلبه الأنين لمرض ونحوه ، أو البكاء من خشية الله ، فإنه لا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء . إلا أن بعضهم شرط أن يكون قليلاً .

٥ - الضحك :

والضحك يبطل الصلاة عند غير الشافعية مطلقاً ، عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة قل أو كثر ، إن ظهر منه حرفان فأكثر .

وأما الشافعية فيرون بأن الضحك غلبة ، أو سهواً ، لا يبطل الصلاة ، إلا إذا كثر . واختلفوا في التبسم : وهو تحريك الشفتين من غير صوت .

فقال الشافعية : لا يضر : إلا إذا كثر ، سواء وقع عمداً ، أم غلبة ، ووافقهم على هذا الرأي أكثر الفقهاء .

وألحق جماعة من الفقهاء التبسم بالضحك فقالوا إنه يبطل الصلاة مثله . وقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا (١٢) أهـ

مسألة :

إذا ضحك الإمام عمداً ، بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه . إذ القاعدة : أن كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم . إلا في سبق الحدث والنسيان (١٣) .

وإذا ضحك غلبة ، رجع مأموماً ، واستخلف . وهذا بناء على أن الضحك غلبة لا يبطل الصلاة .

(١٢) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٢ مطبعة الامام .

(١٣) فإنه يستخلف في هاتين الحالتين ، ولا تبطل صلاة من خلفه .

أما المأموم فإنه إن ضحك عمداً ، أو غلبة ، يتأدى في صلاته لحرمة الإمام .
وأما إذا كان يصلي منفرداً . وتعمد الضحك ، أو غلبه الضحك ، وكثر منه ، فإنه
يقطع الصلاة .

والإعادة واجبة على الجميع ، أى على الإمام والمأموم والمنفرد ، عند الجمهور ، خلافاً
للشافعية في الضحك غلبة مالم يكثر . فإنهم قالوا : بعدم بطلان الصلاة به كما تقدم .

٦ - الأكل أو الشرب :

فمن أكل ، أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، بطلت صلاته . قل ذلك ، أو كثر .
وقيل : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، وكان الأكل أو الشرب قليلاً ، لا تبطل
الصلاة به . بخلاف الأكل ، أو الشرب الكثير .

وهذا مشهور مذهب الشافعية والمالكية .

وإذا جمع الأكل والشرب معاً نسياناً ، كان الفعل كثيراً . وبالتالي أبطل الصلاة .
وهذا نادراً ما يقع . والله أعلم .

٧ - الفعل الكثير المنافي لأفعال الصلاة :

قدره الشافعية بثلاث حركات في الركعة الواحدة باليد ، أو ثلاث خطوات ، أو
وثبة قوية .

ولم يقدر المالكية والحنابلة بعدد معين من الحركات والخطوات . بل وضعوا لذلك
قاعدة أظنها الصواب .

وهى : أنه إذا رآه الرأى ، ظن أنه في غير صلاة .

وقد تقدم في مكروهات الصلاة ، أن قلنا : إن العبث في الصلاة مكروه ، مالم
يكثر . فإن كثر أدى إلى بطلانها .

٨ - التحول عن القبلة :

فمن تحول عن القبلة عمداً بصدده ، بطلت صلاته .

أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها ، على ما مر بك في مكروهات
الصلاة .

وإذا صلى أحد إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك ، وتحول إليها ، صحت صلاته .
وإن اجتهد في تحرى القبلة ، ثم تبين له بعد الصلاة ، أنه صلى إلى غيرها ، لا يعيد
الصلاة مرة أخرى عند كثير من الفقهاء .

٩ - فقد الطهارة من الحدثين :

تقدم في شروط صحة الصلاة ، أن قلنا : إن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر
شروط في صحة الصلاة .

فمن دخل الصلاة بغير طهارة ، وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً ،
إن تعمد ذلك .

بل إن اعتقد حل ذلك كفر ، لأنه أحل ما حرم الله وكل من أحل ما حرم الله
أو حرم ما أحل الله فقد كفر بإجماع الفقهاء ، مادام الحل والتحريم ثابتين بدليل
صحيح ، لا يقبل الشك والجدل .

ومن دخل الصلاة بغير طهارة ناسياً ، ولم يذكر إلا بعد خروجه منها وجب عليه
إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بذلك إثماً ، لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد ﷺ
الخطأ والنسيان .

وإن تذكر وهو في الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ،
أو منفرداً .

وعلى الإمام - مع القطع - أن يستخلف من يتم بالناس صلاتهم على ما تقدم بيانه
في حكم استخلاف الإمام .

فإن تمادى في الصلاة بعد تذكره عدم الطهارة أثم إثماً كبيراً وبطلت صلاته وصلاة
من خلفه .

١٠ - نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

وتقدم في شروط صحة الصلاة أن قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب
والمكان والبدن .

فمن صلى عالماً بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .
ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو في الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول
عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة ، عند كثير من الفقهاء .
وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها .

ومن صلى غير عالم بالنجاسة ، ثم علم بها بعد خروجه منها ، وجب عليه أن يعيدها ، عند كثير من فقهاء الشافعية .

ويرى بعض الفقهاء : أن الاعادة مستحبة ، لا واجبة ، والأولى له أن يعيد تلك الصلاة التي صلاها خروجا من خلاف الفقهاء .

١١ - إنكشاف العورة :

من صلى مكشوف العورة المغلظة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته .
وإذا لم يجد ما يستر به عورته - وهذا نادر - صلى عريانا ، وأعادها متى وجد السترة .

وقيل : لا يعيدها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا انكشفت العورة غلبة ، كأن طير ثوبه ريح ، وسترها في الحال ، فلا شيء عليه ، أي لا تبطل صلاته بذلك .
هذا . وقد تقدم في شروط صحة الصلاة تحديد عورتى الرجل والمرأة ، المغلظة منها والمخففة .

١٢ - عدم دخول الوقت :

فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، وقعت باطلة ، إذ دخول الوقت شرط في صحتها ، مادام عالماً بأن وقتها لم يدخل بعد .

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله ، ما وسعه الاجتهاد .

فإن غلب على ظنه دخول وقتها صلاها ، وإن تبين له بعد الصلاة أن وقتها لم يكن بعد ، وجب عليه إعادتها .

وقيل : يستحب إعادتها ، ولا تجب .

وإن دخل عليه وقتها ، وهو يصلحها ، وقعت صحيحة ، لأنه حصل جزءاً منها في الوقت . والله أعلم .

١٣ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ، ونحو ذلك من الأفعال التي هي من جنسها .

فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالاجماع .

أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً . فإنها لا تبطل صلاته به ، وعليه سجود السهو . فقد جاء في الصحيح ، أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلما سلم ، قيل له : أزيد في الصلاة ؟ . قال : وما ذاك ؟ . قالوا صليت خمساً . فسجد سجدتين .

أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك في تكرير الفاتحة فقط على ما بيناه في مكروهات الصلاة .

فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين ، لا تبطل صلاته ، لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سواء فعل ذلك عمداً ، أم سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول الشافعية .

١٤ - ترك ركن من أركانها عمداً :

تقدم أن ذكرنا : أن أركان الصلاة ستة عشر ، بين متفق عليها ومختلف فيها . فمن ترك ركناً من أركانها المتفق عليها عمداً ، بطلت صلاته بإجماع الفقهاء . أما إذا ترك ركناً مختلفاً فيه ، فهو على حسب مذهبه . فإن كان يعتقد أنه ركن من أركانها بحسب ما توفر لديه من الأدلة ، وتركه عمداً ، بطلت صلاته .

وإن كان يعتقد أنه سنة ، وليس بركن ، فلا تبطل صلاته بتركه .

ومن الأركان المختلف فيها : الفاتحة بالنسبة للمأموم والجلوس الثاني وتشهده ، والصلاة على النبي . إلى آخر ما تقدم ذكره هناك في أركان الصلاة . فراجعه

وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة باطلة بترك ركن من أركانها عمداً .

(أ) رجل نوى بقلبه الظهر ، وصلّى العصر .

(ب) رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلاً ، كأن وجد إمامه راکعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام ، أو كبر للإحرام ، وهو راکع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة .

(ج) رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرون صلاتهم كنقر الطير .

(د) رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل في الجلسة بين السجدين .

ففي هذه الصور وأشباهها ، تقع الصلاة باطلة .

من ترك ركناً سهواً :

لا تبطل صلاته بتركه الركن سهواً ، بل يجب عليه الإتيان به إن أمكن فإن لم يمكنه الإتيان به لغى الركعة ، وأتى بغيرها ، ثم يسجد للسهو وإليك أمثلة توضح لك الحكم :

(أ) رجل نسي الفاتحة ، وقرأ بدلا منها التشهد ، ثم ركع ، فهذا يرفع من الركوع ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها . إن كان في الركعة الأولى ، أو الثانية ، ثم يركع ويسجد للسهو . لأنه زاد ركوعاً .

فإن لم يذكر ذلك إلا بعد انتهائه من السجدة الثانية ، فقد فاتته إدراك الركن ، وعليه حينئذ أن يلغى الركعة . ويجعل الركعة الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا .

(ب) وإن تذكر في السجدة الأولى أنه لم يقرأ الفاتحة ، قام وقرأها ، ثم ركع وسجد ، ثم بعد ذلك يسجد للسهو في آخر الصلاة ؛ أو بعدها ، على ما سيأتي بيانه مفصلاً في حكم سجود السهو .

(ج) من سجد ولم يركع ، وتذكر في السجدة الأولى ، أو الثانية ، قام واقفاً وقرأ شيئاً من القرآن وركع .

١٥ - سبق الإمام :

اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من سبق الإمام .

والأصح الذى عليه الجمهور : أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً ، أو غلبة .
لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعتة .

فإذا سلم قبله مثلاً غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه فى الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده . وعليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجح كثير من الفقهاء بطلان صلاته لأنه متلاعب .
واتفق الجميع على البطلان فى حالتين :
الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .
الثانية : إذا سلم قبله :

ولا تخلط بين من سلم قبل الامام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .
فالأول الذى سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الامام .
والثانى تبطل صلاته ، لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .
هذا . وسبق الامام فى الصلاة حرام . ومساواته فيها مكروه .
وقد تقدمت هذه المسألة فى صلاة الجماعة ، فراجعها هناك .

١٦ - الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

وذلك كأن يقتدى رجل بامرأة ، أو بصبي لم يبلغ الحلم ، أو بكافر ، أو بأمى لا يحسن القراءة .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته إتفاقاً .

١٧ - عدم نية اقتداء المأموم بإمامه :

قال المالكية ، وجماعة من الفقهاء : نية الاقتداء ركن من أركان الصلاة فى الجماعة ، أو شرط من شروط صحتها .

فمن صلى وراء إمام ، ولم ينو الاقتداء به ، فصلاته باطلة ، لأنه لم يصل وحده ، ولم يصل فى جماعة ، والنية محلها القلب كما عرفت فيما سبق .

وقيد بعضهم نية الاقتداء بالصلاة التي لا تصح إلا في جماعة ، كصلاة الجمعة .
واشترطوا أن تكون نية الجماعة مقدمة على تكبيرة الإحرام .

وقال بعضهم : لو نوى الجماعة في أثناء الصلاة صحت صلاته . والله أعلم .
أما الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة إلا في الصلاة التي لا تصح إلا في جماعة
كالجمعة .

حاصل ما تقدم :

مبطلات الصلاة التي تقدم ذكرها ، تُرد جميعها - في الغالب - إلى أربع قواعد
كلية :

- ١ - ترك شرط من شروط صحتها .
- ٢ - ترك ركن من أركانها عمدا .
- ٣ - الاتيان بفعل مخالف لأفعالها .
- ٤ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمدا .



سجود السهو

١ - حكمه :

سجود السهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء .
وقد شرع جبرا للصلاة ، وإرغاماً للشيطان .
وهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام ، أو بعده ، يتشهد بعدهما ويسلم .
فإن نقص : سجد قبل سلامه .
وإن زاد : سجد بعد سلامه .
وإن نقص وزاد معا : سجد قبل سلامه ، لأنه يُغلب جانب النقص على جانب الزيادة .

هذا ما ذهب إليه المالكية ، وكثير من الفقهاء .
ويفضل الشافعية أن يكون السجود للسهو قبل السلام ، في جميع الأحوال .
ويفضل الحنفية أن يكون بعد السلام في جميع الأحوال .
وهم متفقون على جوازه قبل السلام وبعده .
وإنما الخلاف فيما هو الأفضل .
والأرجح ما ذهب إليه المالكية . والله أعلم .

٢ - الأحوال التي يسجد فيها للسهو :

قلنا فيما سبق ، إنه من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا . بطلت صلاته . والصلاة الباطلة لا تجبر بسجود السهو ، بل تجب إعادتها .

ولكن هل يسجد للسهو من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا .
ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسجد لتركها ، لأن هذا السجود قد شرع للسهو ،
لا للعمد ، وتعتبر الصلاة صحيحة ناقصة ، لأن ترك السنة يؤدي إلى نقص العمل
مطلقا ، صلاة كان ، أم صوما ، أم حججا ، فضلا على ما في تركها من التهاون بشأنها ،
كما مرَّ بك في سنن الصلاة .

وسنحاول أن نذكر - هنا - جملة من المسائل التي يُسنُّ فيها سجود السهو .
وكل ما سنذكره يُردُّ في الغالب إلى أمرين :

- ١ - النقص في الصلاة سهوا .
- ٢ - الزيادة في الصلاة سهواً .

المسألة الأولى :

إذا ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا ، وأمكناه الاثنيان به ، فأتى به فعلا ، فليسجد
للسهو سجدين بعد السلام ، أو قبله على ما تقدم بيانه .

فمثلا لو ترك الفاتحة سهوا ، ثم ركع فتذكر ، وعاد إلى الفاتحة ، أو ترك ركوعا
وسجد ، ثم تذكر في السجود ، وعاد إلى الركوع ، أو قام للركعة الثانية ، وتذكر
أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة في الركعة الأولى ، فجلس ليأتي بها .

ففي هذه الأحوال وما شابهها ، عليه سجود سهو يأتي به قبل السلام ، أو بعده .
وقد قلنا في مبطلات الصلاة : من ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا ، وأمكناه
أن يأتي به ؛ أتى به . وإن لم يتمكن من الاثنيان به ألغى الركعة ، وجعل التي تليها
مكانها . فيجعل الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا .

وسياتى لهذه المسألة وما شابهها مزيد بيان فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية :

إذا ترك سنة مؤكدة ، مثل السورة التي بعد الفاتحة ، أو ترك التشهد الأول ، أو
الثاني ، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر ، مثل أن يترك تكبيرتين في ركوعين ، أو في

سجودين ، أو ترك سمع الله لمن حمده مرتين . فإنه يسجد للسهو . أما من ترك تكبيرة واحدة ، أو تسمية واحدة ، فانه لا يسجد للسهو . لأنها سنة خفيفة ، على ما قاله المالكية .

المسألة الثالثة :

من زاد في الصلاة فعلا من أفعالها سهوا ، مثل أن يزيد سجدة فأكثر ، أو يزيد ركوعا فأكثر ، أو يزيد ركعة بتمامها ، فيقوم لخامسة في الصلاة الرباعية ، أو يقوم لثالثة في صلاة الصبح ، أو لرابعة في صلاة المغرب . فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يرجع جالسا ، ويسجد للسهو بعد التشهد ، وقبل السلام ، أو بعد السلام ، كما يشاء .

المسألة الرابعة :

من شك في عدد الركعات ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا ، أم أربعا ، بنى على اليقين . وهو الأقل ، وأتى بما شك فيه ، وسجد للسهو .

فعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته . فلم يدر أوأحدة صلى ، أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا . . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس ، قبل أن يسلم سجديتين .
رواه أحمد وابن ماجه

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا ، أم أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كان ترغيما ^(١) للشيطان . »
رواه أحمد ومسلم

المسألة الخامسة :

إذا سلم من ركعتين ناسيا ، فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يتم صلاته إذا لم يطل الفصل ، ويسجد للسهو .

(١) أى كان سجوده للسهو إغاظة للشيطان الذى سباه .

وطول الفصل مقدر بالعرف عند بعض الفقهاء .

وقال المالكية : إنما يتم صلاته ، إذا لم يستدبر القبلة ، أو يتكلم كثيراً ، أو يخرج من المسجد .

وقد سها رسول الله ﷺ : فسلم من ركعتين ، فلما ذكروه ، بنى على صلاته ، فأتى بركعتين ، ثم سلم ، وسجد للسهو .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين ، وقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ . فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم . رواه مسلم

مما تقدم يتبين لنا أنه من نقص في صلاته سنة مؤكدة ، كالسورة والتشهد ، أو سنتين خفيفتين ، كتكبيرتين ، أو تسميعتين في ركعتين سهواً بلا عمد ، أو زاد في صلاته سهواً مثل أن يكون قام لخامسة في صلاة الظهر ، أو العصر ، أو سلم من ركعتين .

من فعل هذا أو ذاك ، جبر نقصه أو زيادته بسجديتين يسجدهما قبل السلام أو بعده بتشهد بعدهما ، ويسلم كما سبق أن بيناه .

ومن زاد في صلاته زيادة قولية ، كأن يقرأ الفاتحة مرتين ، أو يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة أو يقرأ التشهد مرتين في الجلسة الواحدة ، لا يسن له سجود سهو قبل السلام ، ولا بعده إلا في الفاتحة كما قدمنا .

أما من قرأ التشهد مكان الفاتحة ناسياً ، أو العكس ، أو قرأ سورة في ركعة من الركعتين الأخيرتين ناسياً ؛ فقول : يسجد للسهو ، وقيل : لا سجود عليه . كذلك من أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يُسرُّ فيه . قيل : يسجد لذلك . وقيل : لا يسجد .

كيفية السجود :

سجود السهو سجدتان كسجديتي الصلاة ، قبل السلام ، أو بعده على ما قدمنا . يقول العبد فهما : سبحان ربى الأعلى ، ويجلس بعدهما ، ويتشهد ، ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يسلم : هذا مذهب الحنفية .

وقال المالكية : يجلس بعدهما ويتشهد فقط ، ولا يصلى على النبي ، ولا يدعو .
فإن صلى ودعا ، فلا بأس .

وقال الحنابلة : يتشهد للسجود البعدى . أى الذى وقع بعد السلام ، ولا يتشهد
للسجود القبلى .

وقال الشافعية : يجلس بعدهما ، ثم يسلم ، دون تشهد سواء كان السجود قبلها أم
بعديا .

حكم من ترك سجود السهو :

من ترك سجود السهو متعمداً ، أو ناسياً ، فماذا عليه ؟ .

قال المالكية : إن ترك السجود متعمداً ، لا تبطل صلاته ، لأنه سنة ، وترك السنة
لا يبطل الصلاة ، وله أن يسجد إن شاء ولو بعد سنين . أما إن تركه ناسياً ؛ وكان
قبل السلام ، فله أن يسجده بعد السلام ، إن تذكره ، ولم يطل الفصل ، أو يخرج
من المسجد ، فإن طال الفصل ، بأن مضت مدة طويلة عرفاً على الصلاة التى صلاها ،
أو خرج من المسجد ، وجب عليه إعادة الصلاة .

أما السجود البعدى ، فليسجده متى ذكره ، ولو بعد سنين ، لأنه سجود مترتب
عن زيادة . وهو خارج عن الصلاة ، فلا يترتب على تركه سهواً أو عمداً بطلان
الصلاة .

وقال الحنابلة : إن ترك السجود القبلى عمداً ، بطلت صلاته ، لأن السجود القبلى
عندهم واجب ، يؤدى تركه عمداً إلى بطلان الصلاة .

أما إن تركه سهواً ، وتذكره قبل أن يطول الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإنه
يفعله ، وتكون صلاته صحيحة .

ومذهب الحنفية والشافعية يشبه مذهب المالكية ، مع خلاف يسير فى التفاصيل ضربنا
عن ذكره صفحا خوفاً من التطويل .

مسائل أخرى تتعلق بما سبق

بعد أن ذكرنا ماتبطل به الصلاة ، وما يجبره سجود السهو وضربنا لهذا وذاك
بعض الأمثلة رأينا أن نضيف إلى ما ذكرناه مسائل أخرى تشتد حاجة الناس إليها ،
ويكثر سؤالهم عن حكم الله فيها .

وبعض هذه المسائل التي نذكرها قد مضى مجملها ، وكان في حاجة إلى شيء من التفصيل ، وبعضها لم يتقدم ذكره صراحة ، ولكنه مندرج تحت القواعد العامة التي ذكرناها فظلت في حاجة إلى توضيحها ، وتفصيل أقوال العلماء فيها .

المسألة الأولى : الجلوس في غير موضع التشهد :

من نسي فجلس بعد الركعة الأولى مثلاً ، أو بعد الثالثة هل عليه أن يسجد للسهو أم لا ؟

قال أكثر أهل العلم : من جلس بقدر جلسة الاستراحة سهواً في غير موضع الجلوس ، سجد لها بعد السلام سجدين .

قال ابن قدامة في المغني ^(١) (وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي : يلزمه السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ، لأنه لم يردها بجلوسه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً ، ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعامل اليسير من غير جنس الصلاة) وبهذا قالت الشافعية ..

ويسن السجود عند المالكية .

أما لو زاد الجلوس سهواً على قدر الاستراحة فإنه يسجد له اتفاقاً ، وإذا جلس في موضع قيام بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل ، حتى ما تذكر قام ، وإن لم يتذكر حتى قام ، أتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها ، فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة ^(٢) .

المسألة الثانية : القيام للثالثة بلا تشهد سهواً :

من قام للثالثة سهواً هل إذا رجع تبطل صلاته وإذا لم تبطل ، فهل يسجد للسهو إن رجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أم لا ؟

أقول : إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ، لأن التشهد سنة ، والقيام للثالثة فرض ، فلا يصح ترك الفرض إلى السنة ، وعليه أن يسجد للسهو إتفاقاً .

(٢) ج ١ ص ٦٨٧

(٣) الدين الخالص ج ٥ ص ٢٨٨

لقول قيس بن أبي حازم : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته وسجد سجدي السهو قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استتم أحدكم قائماً فليصل و يسجد سجدي السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه .

وروى أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال : [أمنا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر فقام ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله وأشار بيده ، يعني قوموا فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين ، ثم قال : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم قائماً فلا يجلس] .

وأخرجه أبو داود عن المغيرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو)

أما إذا عاد المصلي إلى الجلوس بعد أن استوى قائماً وفارق الأرض بيديه وركبتيه عمداً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، فإن عاد سهواً أو جهلاً ففيه خلاف .

ذهب الحنفية إلى عدم البطلان ، ويسجد للسهو لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة عندهم . ويحرم العود عند الشافعية ، ولكن لو عاد لا تبطل صلاته كما قال الحنفية

والجاهل عند الشافعية كالناسي .

قال النووي في المجموع : « إن عاد جاهلاً بتحريمه فوجهان أصحهما أنه كالناسي ، لأنه يخفى على العوام والثاني : أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم .

هذا حكم المنفرد والإمام .

أما المأموم فلا يجوز أن يتخلف عن إمامه لقراءة التشهد إذا علم أنه قام للثالثة ، بل يقوم معه ، (فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر ، قاله النووي في المجموع وهذا صحيح لأن متابعة الإمام واجبة ، وهو يجلسه قد ترك المتابعة ، فأخل بهذا الواجب ولا عذر له لجهله على الأصح من أقوال الفقهاء ، لأن من الواجب عليه أن يتعلم .

قال الإمام النووي أيضاً . (ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقتة قال : وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً ؟ فيه - وجهان أصحهما : له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل)

فالجهد عذر كالنسيان عند الشافعية ، هذا . وإن لم يستو المصلي قائماً للثالثة بأن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وجب عليه أن يعود إلى التشهد ، ولا سجود عليه على الأصح .

المسألة الثالثة : من نسي الجلوس بين السجدين :

الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة كما تقدم من نسي أن يأتي به في محله ثم تذكره قبل أن يسجد في الركعة الثانية لزمه الرجوع إليه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : إن تذكر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه والغى مابعده ، وإلا استمر في صلاته وألغى الركعة التي ترك سجودها وأتم صلاته ثم سجد للسهو .

وقال الحنفيون : من قام من السجدة الأولى تاركا الثانية سهواً قضاها متى تذكرها ، ولا يلزمه إعادة ما فعله بعدها ولو أخر قضاها إلى آخر الصلاة ولو بعد السلام قبل أن يأتي بمناف ، صح وأعاد القعدة وسجد للسهو^(٤) .

المسألة الرابعة : من ترك سجدة :

قال المالكية : إن ترك المصلي سجدة ثم تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي بعدها يرجع إلى حيث كان من الصلاة ويسجد هذه السجدة التي ذكرها ، فإن تذكرها بعد الرفع من الركوع ألغى الركعة التي نسي فيها السجدة وجعل الثانية مكان الأولى . وبذلك قال أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

المسألة الخامسة : من قام لخامسة :

لا خلاف بين العلماء أنه من زاد في صلاته ما ليس منها عمداً بطلت ووجب عليه إعادتها ، كمن قام لخامسة مثلاً سواء رجع عن ذلك أم لم يرجع .

(٤) الدين الخالص ص ٢٩٤ .

أما من قام لخامسة سهوا ثم عاد فلا شيء عليه إلا سجود السهو كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وإذا كان إماما فسيح له أكثر من واحد وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد ولا يجوز له أن يتأدى في الزيادة ما دام قد علم أنها خامسة فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاتهم ووجب عليهم أن ينتظروه حتى يسلم ، وإذا تبعوه في هذه الزيادة عمدا أو جهلاً بطلت صلاتهم لعدمهم الزيادة ، والجهل لا يعذرون به ؛ لأن من الواجب عليهم أن يتعلموا .

وإن سبح للإمام واحد لا يرجع حتى يغلب على ظنه أنه قام لخامسة فعلا فيكون رجوعه لغلبة ظنه لا لتسبيح الواحد ، فإن الشرط في رجوعه أن يعلم أنه زاد بإخبار رجلين عدلين كما نص عليه الفقهاء .

وإن انقسم المأمومون إلى فريقين فريق يرى أنه قد زاد وفريق لا يرى ذلك سقط قولهم ووجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه ، والله أعلم ^(٥)

المسألة السادسة : إستعانة الإمام بالمأموم في دفع الشك :

لو شك الإمام في عدد الركعات هل هي الثانية فيجلس للتشهد أم هي الأولى فيقوم إلى الثانية ؟ أو هل هي الرابعة أم الثالثة ؟ فيجلس جلسة خفيفة ليرى هل جلس المأمومون أو قاموا فيتأكد لديه أحد الأمرين ، لو فعل ذلك جاز من غير كراهة ولا سجود عليه .

المسألة السابعة : شك المسبوق في إدراك الركعة :

إذا زاد المسبوق الإمام راعيا فكبر تكبيرة الإحرام وركع معه لكنه شك هل أدرك معه مقدار تسيحة أم لا فإنه لا تحتسب له هذه الركعة على الصحيح كما أفاده الإمام التتوي في المجموع ^(٦) ولا سجود عليه كما قال المالكية .

المسألة الثامنة : السجود في النفل :

صلاة النفل كصلاة الفرض في أحكام سجود السهو عند أكثر أهل العلم إلا أن المالكية قالوا : النفل كالفرض في هذه المسألة ماعدا ست صور يختلف فيها عنه .

(٥) راجع هذه المسألة إن شئت في كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ج ٦ ص ٣٠ : ٣٣ .

(٦) أنظر ج ٤ ص ١٢٨ .

إحلتها : الفاتحة ، فلو نسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع تبادى وسجد قبل السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ، ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة من الأوليين ، وإلا فبعد السلام .

الثانية والثالثة والرابعة : السورة والجهر والسر ، فمن نسى واحدة منها في النافلة ، فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد .

الخامسة : من قام الى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها ، رجع وسجد بعد السلام ، وإلا تبادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد . ويسجد بعد السلام .

السادسة : من نسى ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً .

المسألة التاسعة : السهو في الجنابة :

لا سجود على من سها في صلاة الجنابة لأنها صلاة ليست بذات ركوع ولا سجود .

فمن نسى تكبيرة من تكبيراتها ، ثم ذكرها قبل حمل الجنابة فليأت بها ، وكذلك من نسى الفاتحة عند من قال بوجوب قراءتها ، أو نسى الصلاة على النبي ﷺ ، أو نسى الدعاء ، فليأت به في مكانه أو بعد مكانه أو يعيد الصلاة من أولها حتى ولو حملوا الجنابة وساروا بها ، فكل ذلك لا بأس فيه عند جمهور الفقهاء .



لسجود التلاوة

حكمه وكيفيته :

يسن لمن قرأ آية سجدة ، أو سمعها من قارئ ، وكان على وضوء ، أن يسجد لله سجدة ، بلا تشهد ، ولا سلام ، يكبر لها تكبيرتين ، إحداهما عند السجود ، والأخرى عند الرفع منه .

وقيل : يكبر لها ثلاث تكبيرات ؛ الأولى عند نية السجود ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، يستحب أن يرفع عندها يديه ، كما يفعل في افتتاح الصلاة ، والثانية عند الهوى إلى السجود ، والثالثة عند الرفع منه .

وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

لما رواه ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بسجدة سجد وسجدنا . رواه البخاري

فإذا لم يسجد القارئ ، أو السامع ، لا يأثم ، ولكن يكون تاركاً للسنة . وإنما يأثم المرء بترك الواجب ، وسجود التلاوة ليس بواجب عند الجمهور ، بدليل ما رواه زيد بن ثابت رضی الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد . أخرجه البخاري وغيره

وسورة النجم في آخرها آية سجدة ، وهي قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » .

وعن ربيعة بن عبدالله أنه حضر عمر رضی الله عنه ؛ وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النجم ، حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة . قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه . أخرجه مالك والبخاري

ما يقال في سجود التلاوة :

يقال في سجود التلاوة ، ما يقال في سجود الصلاة ، من التسبيح ، والدعاء .
ويستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ المروى عن عائشة رضی الله عنها .
قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي خلقه ،
وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته .

قال صاحب كتاب المهذب : « وإن قال : اللهم أكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها
لي عندك ذخراً ، وضع عنى بها وزراً ، واقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود عليه
السلام ، فهذا حسن ، لما روى ابن عباس رضی الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي
ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأني أصلى خلف
شجرة ، وكأني قرأت سجدة ، فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي ، فسمعتها
تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع بها عنى وزراً ، واجعلها لي عندك
ذخراً ، وتقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ
سجدة ، فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » (١) انتهى .

شروطه :

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط في صلاة النفل ، من طهارة الحدث والحديث
وطهارة المكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وأن يكون في غير أوقات النهى .

وقيل لا تشترط فيه الطهارة ، لأنه ليس كالصلاة .

والأصح أن الطهارة شرط فيه ، كما قدمنا .

ويرى الشافعية جوازه في أوقات النهى ، قياساً على الصلاة التي لها سبب إذ إن كل
صلاة لها سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، يجوز أداؤها في أى وقت ، حتى
في أوقات النهى ، على ما بيناه في موضعه ، من هذا الكتاب .

ويشترط أن يكون السجود بعد تمام الآية .

فإن سجد قبل تمامها ، لا يصح سجوده ، أفتى بذلك كثير من الفقهاء .

وفيما يلي بيان المواضع التي يسجد فيها :

(١) المجموع للنووي ج ٦ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

مواضع السجود :

- يطلب السجود في خمسة عشر موضعا من القرآن الكريم ، إليك بيانها :
- ١ - قوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالذِّينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِغُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (٢٠٦) .
 - ٢ - قوله تعالى في سورة الرعد : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وظَلَاهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (١٥) .
 - ٣ - قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٤٩) .
 - ٤ - قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٠٩) .
 - ٥ - قوله تعالى في سورة مريم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٥٨) .
 - ٦ - قوله تعالى في سورة الحج : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١٨) .
 - ٧ - قوله تعالى في سورة الحج أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) .
 - ٨ - قوله تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ، أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ، وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (٦٠) .
 - ٩ - قوله تعالى في سورة التمل : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢٤) ، (٢٥) .

١٠ - قوله تعالى في سورة السجدة : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا ، وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١٥) .

١١ - قوله تعالى في سورة ص : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخِلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ ، فَاستَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢٤) .

١٢ - قوله تعالى في سورة فصلت : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (٣٧) .

١٣ - قوله تعالى في سورة النجم : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (٦٢) .

١٤ - قوله تعالى في سورة الانشقاق : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢١)

١٥ - قوله تعالى في سورة العلق : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (١٩) .

حكم المأموم إذا سجد الإمام :

إذا قرأ الإمام آية سجدة . فله أن يسجد ، وله أن لا يسجد فإن سجد ، وجب على المأموم اتباعه .

فإن لم يسجد المأموم معه متعمداً ، بطلت صلاته ، لأن متابعة الإمام واجبة . أما إذا كان جاهلاً بسجود الإمام ، بأن كان يصلي بعيداً عنه ، فلا تبطل صلاته ، بتركه متابعة الإمام فيها ، لأنه معذور .

فإن هوى المأموم إلى السجود ، ورفع الإمام رأسه منه ، وجبت عليه متابعتة ، ولا يسجد وحده ، بخلاف سجود الصلاة ، فإنه يجب عليه الإتيان به حتى ولو رفع الإمام رأسه منه لأنه ركن في الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض .

والفرض مقدم على السنة .

تنبيه :

إذا ظن الإمام أنه إن سجد في الصلاة للتلاوة ، أحدث بسجوده اختلافا بين المصلين ، يكره له أن يسجد ، وذلك كأن يكون في صلاة الجمعة ، والناس خلفه كثيرون ، ومنهم من يصلي بعيداً عنه ، فإذا ما سجد للتلاوة ، توهم البعيد عنه ، أنه ركع ، فيركع ، فإذا هو يرفع رأسه من السجود ، إلى قراءة آية ، تمهيداً للركوع ، كما هو معروف ، فيقع الناس في « حيص بيص » لا يدرون ماذا يفعلون .

وغالبا ما تحدث بعد الصلاة مشاجرات عنيفة ، وترتفع الأصوات في المسجد ، ويحصل ما لا تحمد عواقبه فيكون قد أدى فعل السنة إلى الوقوع في الحرام .

وإذا أدى وقوع السنة إلى فعل شيء محرم ، وجب تركها . والله أعلم .
والواجب على العلماء تبصير الناس بأمر دينهم ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قضاء سجود التلاوة :

برى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها .

فإن أحر السجود ، ولم يطل التأخير ، سجد بالاتفاق .
وإن طال الفصل ، ففي قضائها قولان : أصحهما ، أنها لا تقضى ، لأنها تفعل عارض ، وهو قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، وقد زال العارض ، مثلها كمثّل صلاة الكسوف والخسوف ، فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجودا ، فإذا زال ، فانت السنة ، ولا يجب قضاؤها ، وهو قياس سليم ، وقول معقول ، والله أعلم .

سجدة الشكر

يستحب لمن حدثت له نعمة ، أو رفعت عنه نقمة ، أو بُشر بشيء يسره ، أن يسجد لله سجدة ، مثل سجدة التلاوة في الكيفية ، شكرا لمولاه عز وجل ، فقد ورد أن النبي ﷺ فعلها مرات عدة .

(٢) الحديث الغريب : هو الذي يرويه واحد عن واحد .

فعن أبي بكر رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر بشر به ، خر ساجدا ، شكراً لله تعالى » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (٢) .

وعن عبدالرحمن بن عوف قال : « خرج رسول الله ﷺ فاتبعته ، حتى دخل نخلا فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : مالك يا عبدالرحمن ؟ . فذكرت ذلك له ، فقال : إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ؟ . إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه ، أخرجه أحمد

هذا . وسجدة الشكر مثل الصلاة ، تفتقر إلى شروط صحة الصلاة ، من طهارة ، واستقبال قبلة ، وستر عورة ... الخ .

على أن بعضا من الفقهاء . لا يشترط فيها الطهارة ، بحجة أنها ليست صلاة ، وإنما هي سجدة ، يعبر بها المسلم عن شكره ، وامتنانه لخالقه عز وجل .

تنبيه :

سجدة الشكر لا تؤدى فى الصلاة ، ولكن تؤدى خارجها ، فإذا كنت تصلى ، ورأيت نعمة ، أو ذكرتها ، فلا ينبغي أن تسجد للشكر ، فإنها ليست من أعمال الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه داخل فى أعمال الصلاة .

فإنك تفعله لقراءة آية سجدة ، والقراءة من أعمال الصلاة ، وسجود التلاوة مترتب عليها .

وإذا سجد المصلى للشكر فى صلاته متعمداً ، بطلت صلاته ، لأنه زاد فى الصلاة ما ليس منها .

وإذا سجدها ناسياً ، أو جاهلاً بالحكم ، لا تبطل صلاته ، على المشهور .

قال ابن قدامة فى المعنى : « لا يسجد للشكر وهو فى الصلاة ، لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل ، بطلت صلاته . إلا أن يكون ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم ذلك » .

قضاء الفوائت

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً ، أو سهواً ، أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها ، وقدر على أدائها ، فهي دين في ذمته ، لا تسقط عنه إلا بأدائها . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : « ... نعم . فدين الله أحق أن يقضى » .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذ ذكرها ، فإن الله يقول : وأقم الصلاة لذكري » . رواه مسلم من حديث أنس .

وليس النوم والغفلة شرطاً في قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضي الله عنهم .

أى إذا كان النائم والناسى يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى : المتعمد لفواتها .

كيفية القضاء :

والصلاة الفائتة تقضى كما هي ، إن كانت سرية تقضى سرية . وإن كانت جهرية تقضى جهرية . سواء كانت بالليل ، أم بالنهار .

ترتيب الفوائت :

قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت في قضائها واجب ، إذا كانت خمسة أوقات فأقل . إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصلها أولاً ، لتلا يخرج وقتها فتصير قضاء . أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلا يكون الترتيب في قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها - على الترتيب - وقت الصلاة الحاضرة .

ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر - مثلاً - تكون صلاته باطلة ؟ . . .

قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة .

واستدل الموجبون للترتيب بما رواه أحمد والنسائي والترمذي عن أبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

فها هو الرسول ﷺ يصلى الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون بالإقتداء به .
ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب . وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

ورد عليهم الحلبي في كتاب « غنية المتملى » بقوله : لو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم ينقل ذلك ، ولا نقل - أيضا - عن أحد من الصحابة قولاً ، ولا فعلاً (٣) .

مسألة :

من تذكر في أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة ، وكان الترتيب بينهما واجباً ، كأن يتذكر أن عليه الظهر ، وهو في صلاة العصر ، أو يتذكر أن عليه المغرب وهو في صلاة العشاء ، فإن كان يصلى منفرداً ، وفي الوقت متسع ، يقطع الصلاة الحاضرة ، ويصلى الفائتة ، التي تذكرها أثناء الصلاة الحاضرة .

وقيل : يتم الحاضرة ، ويصلى بعدها الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة حتى يتحقق الترتيب بينهما ، لأن الترتيب واجب ، كما عرفت .

أما إذا كان مأموماً ، فإنه لا يقطع الصلاة بالإتفاق ، بل يتأدى مع إمامه في الصلاة ، ثم يعيدها بعد قضاء الفائتة . وهذا القول للحنابلة والمالكية .

ودليلهم ما في الموطأ للإمام مالك عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ منها ، فليصل التي نسى ، ثم ليعد التي صلاها مع الامام » .

(٣) غنية المتملى ص ٥٣٠

صلاة المريض

المريض ومن في حكمه كالمربوط والمحجوس يصلى على حسب حاله فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه : فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أى وضع : فإن عجز عن القعود صلى مضجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره ومن عجز عن الركوع أو ما برأسه إليه : ومن عجز عن السجود أو ما برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع .

هذا . وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى أنه من عجز عن الإيماء برأسه أو ما بصره ، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله (٤) ثابتاً .

والأصل فى هذا كله قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وحديث عمران بن حصين قال رضى الله عنه : كانت بي بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنب » هذه رواية البخارى

وزاد النسائى فى روايته لهذا الحديث قول النبى ﷺ لعمران بن حصين (فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يصلى المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى قاعداً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط

وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور . .

ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع فى ظهره أو إمساك فى جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التى يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ولم يستطع أن يركع أو ما إلى الركوع ، فإن استطاع أن يركع ولم يستطع أن يسجد أو ما إلى السجود ، ولا يسجد على شىء مرتفع ، ككرسى ونحوه على الأصح ، بل الإيماء بكفيه .

صلاة الخوف

حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة :

قال تعالى في سورة النساء ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (الآية ١٠٢) .

وقد صلاها النبي ﷺ مراراً ، ورويت في صلته أحاديث صحيحة .

قال ابن القصار : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في عشرة مواضع ، وقال ابن العربي روى عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة^(١) .

قال ابن كثير في تفسيره : شرعت صلاة الخوف في غزوة الخندق : وكانت في السنة الرابعة .

ورجح كثير من العلماء أنها شرعت في السنة السابعة من الهجرة لقول جابر ابن عبد الله : غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعف رجال الحديث روايته .

هذا : وقد اتفق العلماء جميعاً على مشروعية صلاة الخوف لورودها في الكتاب والسنة ، ولكنهم اختلفوا في جواز فعلها بعد زمن الرسول ﷺ .

فقال المازني وابن زياد : إنها كانت مشروعة في زمنه ﷺ فقط لا تجوز بعد وفاته ؛ لأنها شرعت تكريماً له ﷺ .

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٠٩

كما يفهم من قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية .
فإنها تفيد أنه إذا لم يكن فيهم فلا يقيمونها لأنفسهم .

وقال بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة في الحرب إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فعلها بعد وفاته ﷺ مستدلين بأدلة كثيرة .
منها عموم الآية التي جاء الأمر فيها بهذه الصلاة وهي قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ فقالوا إن الرسول ﷺ لم يقيد مفهوم الآية بزمنه ، ولو كانت هذه الصلاة مختصة بزمنه لبينه لنا ، والأصل أن النبي ﷺ مشرع بأمر الله تعالى وكل خطاب للنبي ﷺ خطاب لأمة ما لم يرد تخصيص ، وهنا لم يرد تخصيص .
ومنها أن الصحابة قد صلوا ما بعد وفاته ﷺ . فدل فعلهم هذا على جوازها وهم أعلم الناس بأحكام الدين .

أما تأخير النبي الصلاة في غزوة الخندق لوقت الأمن فكان قبل أن تشرع صلاة الخوف ، أو كان القتال ضارياً والخوف شديداً بحيث لم يتمكن معه الرسول من الصلاة بأصحابه إلا بعد ذهاب الخوف .

شروطها:

ذكر جمهور الفقهاء لجواز صلاة الخوف وصحتها أربعة شروط :

الأول : حضور العدو يقيناً :

الثاني : الخوف من هجومهم .

الثالث : أن يكون القوم كثيرين بحيث يمكن تقسيمهم إلى طائفتين .

وقيل لو كانوا ثلاثة بالإمام صحت « فواحد يصلي مع الإمام والثاني يكون في مواجهة العدو .

الرابع : أن يكون القوم في قتال مشروع . أو خرجوا في أمر مباح ، أما البغاة وقطاع الطرق فلا يجوز لهم صلاة الخوف ولا تصح منهم .

ولا تعجب فقد يوجد في الناس من يصلي الفرض ويفسد في الأرض .

كيفية :

لصلاة الخوف كيفيات مختلفة :

ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أحصى بعض الفقهاء هذه الكيفيات فوجدوها لا تخرج في جملتها عن سبع كيفيات. سأكتفى هنا بذكر بعضها. وينبغي أن نعرف أن صلاة الخوف بأى كيفية من هذه الكيفيات السبع إنما تكون في غير شدة الخوف أعنى في الحالة التى يستطيعون أن يؤديوها عليها.

أما في شدة الخوف فالأمر يختلف على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الكيفية الأولى : إذا كان العدو في غير جهة القبلة يقسم الإمام الجند إلى طائفتين ، فيصلى الصلاة الشنائية^(٢) بكل طائفة ركعة وتصلى كل طائفة وحدها ركعة وتفصيل ذلك قد جاء به حديث صالح بن خوات عن سهل ابن أبى خثمة : « أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته » ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

رواه الجماعة إلا بن ماجه

الكيفية الثانية : أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والركعتان الأخريان له نفلاً .

فعن جابر أنه صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم رواه الشافعى والنسائى

وفى رواية أحمد وأبو داود والنسائى قال : « صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان .

(٢) هى الصبح والظهر والعصر والعشاء .

الكيفية الثالثة : أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة .

فمن جابر رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف الآخر في نحر^(٣) العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه أحمد ومسلم والنسائي

صلاة المغرب فى الخوف :

ليس فى صلاة المغرب قصر ، ولم يرد فى صلاة الخوف كيفية خاصة لصلاة المغرب ؛ لهذا نجد العلماء قد اختلفوا فى كيفيةها .

فقال المالكية والأحناف : يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة وتم كل طائفة لنفسها ما تبقى ، فالطائفة الأولى تصلى لنفسها ركعة بعد الركعتين اللتين كانتا مع الإمام ، وتصلى الطائفة الأخرى ركعتين بعد التى كانت مع الإمام .

وجوز الشافعية والحنابلة أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين .

الصلاة عند اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف بحيث لم يتمكن المسلمون من إقامة الصلاة بأى كيفية من الكيفيات الواردة فى الأحاديث الصحيحة صلوا على أى وضع رجالاً قائمين على أقدامهم ، أو

(٣) مواجته .

ركبانا ، مستقبليين القبلة أو غير مستقبلها فيوميء الرجل برأسه إلى الركوع ؛ ويوميء إلى السجود إيماءً أخفض من إيمائه إلى الركوع .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ (٢٣٨ - ٢٣٩) .

أى فإنه اشتد خوفكم فصلوا على أى وضع كنتم راجلين أو راكبين ، فإذا ذهب الخوف وأمنتم على أنفسكم فاذكروا الله [أى أدوا الصلاة كما أمركم] فالصلاة من أعظم الذكر .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : وصف النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها وفى رواية لمسلم عن بن عمر أيضاً قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما يوميء إيماءً ومن القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية أن الطاعة على قدر الطاقة ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

فالصلاة فريضة لا تسقط (٤) عن المكلف بعذر من الأعذار ، لأنها الصلة الوثيقة بين العبد وربّه ؛ ولأنها أعظم عبادة يعبر فيها العبد عن خالص عبوديته لخالقه ورازقه ومدبر أمره كله .



(٤) هذا باستثناء الحائض والنفساء على ما قد علمت فيما سبق .

أحكام المساجد

سأتكلم هنا عن فضل المساجد ، وفضل بنائها والمكث فيها ، وتعلق القلب بها وعن صفة بنائها والاقتصاد فيه وعمما يجوز فيها ، ومالا يجوز ، وغير ذلك من الأحكام المختصة بها .

فضلها وفضل بنائها والمكث فيها :

المساجد بيوت الله في الأرض أمر سبحانه أن ترفع ، وأن يذكر فيها اسمه وألا يدعى فيها سواه وأن تنتزه عن كل ما هو نجس وقذر ومستقبح .

قال تعالى في سورة النور : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (٣٦) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار (٣٧) ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب » (٣٨) .

وقال تعالى في سورة الجن : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (١٨) .

وقد وعد الله تبارك وتعالى من بني مسجداً ، أو ساهم في بنائه بنفسه ، أو بماله أجراً عظيماً وسجل لهم عنده مقاماً كريماً وشهد لهم بالإيمان والخشية .

قال تعالى في سورة التوبة : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » (١٨) .

وعمارتها المساجد ليست هي البناء والتشييد ، وفرشها بالبسط فحسب ، بل إن عمارتها تكون بارتياحها والمكث فيها انتظاراً للصلاة أو لقراءة القرآن أو لحضور مجلس علم والمحافظة عليها وعلى نظافتها وتعلق القلب بها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يحجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ »

قالوا : بلى يارسول الله !

قال : إسباغ^(١) الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط فذلكم الرباط^(٢) .

رواه الترمذى ومسلم

وجاء في الحديث الصحيح الذى يرويه البخارى ومسلم عن السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله [... ورجل قلبه معلق بالمساجد]

وتعلق القلب بالمساجد معناه حبها ، فإذا تمكن حبها من قلبه ساهم فى بنائها بماله ونفسه وعمل على صيانتها، وحافظ على نظافتها وأكثر من المشى إليها والجلوس فيها ابتغاء مرضاة ربه وطمعاً فى ثوابه .

هذا ولا ينبغي على العبد أن يبخل بأى جهد فى بناء مسجد تقام الصلاة فيه فمهما كان الجهد قليلاً فإن الجزاء عليه من الله كبير .

وقد بالغ النبي ﷺ فى فضل بناء المساجد فقال : من بنى لله مسجداً يتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة .
رواه البخارى ومسلم

وعن عائشة رضيت الله عنها عن النبي ﷺ قال : من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتاً فى الجنة .
رواه الطبرانى فى الأوسط

هذا . وليحرص المسلم كل الحرص على أن يكون المال الذى يساهم به فى بناء المساجد حلالاً ؛ فإن الصدقة من المال الحرام لا تصح ولا تقبل .

وكما يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات — يجب تنزيهها عن كل درهم أتى بطريق غير مشروع حتى ولو وضع هذا الدرهم فى بناء دورة المياه الملحقة به ؛ لأن المسلمين يتطهرون فيها .

أول المساجد وأفضلها :

أول مسجد بنى فى الأرض هو المسجد الحرام بلا خلاف ..

لقوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ إن أول بيت وضع للناس^(٣) للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ (٩٦) .

(١) أسباغ الوضوء : اتمامه — (على المكاره) : أى على رغم وجود ما يكرهه كالبرد وغيره .

(٢) المراقبة على الحدود لحراسة ثغور المسلمين . أى الطرق أو الفتحات التى قد ينفذ منها العدو .

(٣) يقال لها بكة ومكة وأم القرى والبلد الحرام .

وبنى بعده المسجد الأقصى بأربعين سنة .

والذى بنى المسجد الحرام هو إبراهيم عليه السلام .

والذى بنى المسجد الأقصى هو حفيده يعقوب عليه السلام أو جدد بناءه .

قال أبو ذر رضى الله عنه : قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟

قال : المسجد الحرام قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة . أخرجه أحمد ومسلم

وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد

قباء ثم الأقدم فالأقدم لحديث أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام الأقدم فالأقدم ومسجدى هذا والمسجد الأقصى .

أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة

فيما سواه إلا المسجد الحرام . أخرجه البخارى ومسلم

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وصلاة فى مسجدى ألف صلاة وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة .

أخرجه البيهقى

وقال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت

ماشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم

وبعد هذه المساجد الأربعة يكون الفضل للأقدم كما تقدم لكثرة ما وقع فيه من الصلاة

والذكر وقيل الأفضل بعد هذه المساجد الأربعة المسجد القريب من الدار ، وقيل :

بل الأفضل البعيد لكثرة الخطى إليه ، وقيل الأفضل هو الذى يضم عدداً كبيراً من

المصلين وإمامه رجل صالح ، وقيل : هى متساوية فى الفضل والله أعلم .

الدعاء عند التوجه إليها :

ويسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما فى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله توكلت على الله . اللهم إني

أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على » .

رواه اصحاب السنن

أو يدعو بما في حديث أنس رضى الله عنه قال: ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : حسبك هديت ، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان . رواه الترمذى وصححه

يدعو بهذا الدعاء عند خروجه من بيته إلى المسجد أو إلى غيره .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصرى نوراً ، وفي سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً وخلفى نوراً ، وفي عصى نوراً ، وفي لحمى نوراً وفي دمي نوراً ، وفي شعرى نوراً ، وفي بشرى^(٤) نوراً .

وفي رواية لمسلم ؛ اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعى نوراً ، وفي بصرى نوراً واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً . اللهم أعطنى نوراً .

وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى هذا ، فإني لم أخرج أشراً^(٥) ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تتقضى من النار وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت — وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته .

الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

قال النووى فى كتاب الأذكار : يستحب لمن أراد أن يدخل المسجد أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ثم يقول : بسم الله ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ، ويقدم اليسرى فى الخروج .

(٤) جلدى .

(٥) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

قال النووي : وروينا عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم إني أسألك من فضلك .

رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه

وغيرهم بأسانيد صحيحة وليس في رواية مسلم : فليسلم على النبي ﷺ وهو في رواية الباقرين .

قال النووي وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني اليوم .

حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد

قال وروينا في كتاب ابن السني : عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد .

ورويانا أيضا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي أبواب فضلك .

ورويانا فيه عن أبي إمامة رضي الله عن النبي ﷺ قال : إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فإذا أقام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره ، واليعسوب ذكر النحل (٦) .

تحية المسجد :

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية له .
وتحية المسجد الحرام الطواف .

(٦) أنظر كتاب الأذكار ص ٢٩ وما بعدها

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لعذر من الأعذار كحدث أو تعب .
قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات فإنها تكفيه إن شاء الله . وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً

ما يقال فى المسجد :

يستحب الاكثار فيه من ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار .

ويستحب الاكثار من قراءة القرآن .

ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه ، وسائر العلوم الشرعية . قال الله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .. ﴾ الآية (٣٦) سورة النور .

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (٣١) سورة الحج

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٣٢) سورة الحج

وروى مسلم فى صحيحه عن بريده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

قال النووى فى كتاب الأذكار : وينبغى للجالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف فإنه يصح عندنا (يعنى الشافعية) ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعضهم يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث فيه فينبغى للمار أيضاً أن ينوى الاعتكاف لتحصيل فضيلته عند هذا القائل والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغى للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر .

هذا . وإن كان الإنسان مأموراً به فى غير المسجد - إلا أنه يتأكد القول به فى المسجد صيانة له واعظماً ، واجلالاً واحتراماً . هـ (٧) .

وينبغى أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المسجد وفى غيره بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تكون النصيحة مقبولة ومثمرة .

(٧) انظر المرجع السابق ص ٣٠ والنسبة .

فعلی المسلم إذا رأى خطأً من أخيه أن يرشده إلى الصواب باللين والحلم من غير تعنيف ولا تجريح ولا تسفيه ودون أن يسمعه أحد من الجالسين صيانة له من الخجل والفضيحة فمن نصح أخاه أمام الناس فقد فضحه ، وقد كان الرسول ﷺ إذا رأى عيباً في أحد أو علم بشيء ليس عليه أمر الدين قد فعله أحد أصحابه لا يواجهه بخطئه أمام الناس ولكن يقول مالي أرى أناسا يقولون كذا وكذا ويفعلون كذا وكذا ثم يبين وجه الحق فيه .

كنس المساجد وتنظيفها :

يستحب لكل مسلم يرى قدراً في المسجد أن يزيه ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وبيوت الله ينبغي تطهيرها وتنظيفها وتنزيها عن كل ما يشينها ، أو يشوه جمالها .

قال تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ (أى أمر أن يرفع شأنها ، وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات والنجاسات ، وتصان عن القبائح والمحرمات) .

وقد عظم النبي ﷺ شأن من كان يكنس المسجد وينظفه فصلى عليه بعد دفنه وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموته .

فعن أنى هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء أو^(٨) رجلا كان يقيم^(٩) المسجد فقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات . فقال : ألا آذتموني به ، (أى ألا أعلمتموني بموته) دلوني على قبره فصلى عليه . رواه أبو داود

وتنظيف المساجد أجره عظيم لا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه منه مهما كان ذا جاه أو سلطان ، ومهما كانت مشاغله فمن أكرم بيت الله أكرمه الله واكرام الله عظيم .

ما تصان عنه المساجد :

هناك أشياء ينبغي أن تصان المساجد عنها نجملها فيما يلي :

١ - ينبغي أن تنزه المساجد عن النجاسات والقاذورات فلا يجوز التبول فيها ولا

(٨) هو شك من الراوى .

(٩) ينظف ويكنس .

التبرز ولو في إناء ، ويكره كراهة تحريم إخراج الدم من الجسم فيه بالحجامة أو بالفصد .
ولا يجوز تلويث جدرانه بشيء قدر .

وذلك لقوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ (أى أمر الله أن تنزهه عن
النجاسات والقاذورات وما يستقبح من الفعال) .

٢ - ولا يجوز بحال الجماع في المسجد ولا فوق سقفه ولا في حجرة ملحقة به
إذا كان الناس يعدونها من المسجد ويصلون فيها ولم تكن محجورة عنهم وذلك لقوله
تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة

فإذا كان فيه حجرة معزولة لا يسمح للناس بدخولها بأن كانت خاصة بأحد خدم
المسجد مثلاً ، أو اتخذ فوق المسجد بناءً للسكنى فإنه لا يمنع الجماع فيها .

٣ - وينبغي على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في المسجد أن لا يأكل
ثوماً أو بصلاً لئيه ﷺ من أكلهما عند دخول المسجد .

روى مسلم وأحمد والنسائي عن معد أن بن أبي طلحة قال : خطب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين
لا أراها إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما
من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتها طبخاً .

وروى معاوية بن قره عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين . وقال من
أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخاً قال : يعني
البصل والثوم . أخرجه أبو داود .

ويقاس على الثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس كالفجل والكراث
والدخان وكصاحب البخر^(١٠) ومن به جرح منتن أو صاحب الثياب القدرة لأن إيذاء
الناس حرام (فلا ضرر ولا ضرار) وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام وليس المراد
بالتحريم تحريم أكل البصل والثوم وإنما المراد هو تحريم دخول المسجد على من أكلهما

(١٠) البخر : رائحة كريهة تنبعث من الفم .

نبيين من أجل الرائحة الكريهة قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل قيل يارسول الله : واشد ذلك كله الثوم افتحرمه ؟ فقال النبي ﷺ كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه .
أخرجه أبو داود

فقد دل هذا الحديث على اباحة أكل الثوم والبصل وحرمة دخول المسجد لمن أكله لوجود الرائحة المؤذية كما قدمنا فقد روى الطبراني بسند حسن عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى .

هذا وقد قال بعض العلماء إن النبي في الأحاديث مخصوص بمسجد النبي ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية بن قررة (فلا يقربن مسجدنا) وفي حديث سعيد الخدرى (فلا يقرب هذا المسجد) .

والأظهر أن التحريم شامل لجميع المساجد لوجود الأذى .

هذا ويقاس على المساجد الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس لتلقى العلم والتشاور لوجود الأذى أيضا والله أعلم .

٤ — ويكره إخراج الرج عمدا في المسجد صيانة له عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إيذاء من به ولأن الملائكة تستغفر للعبد الجالس فيه لانتظار الصلاة ما دام على طهر فإذا أحدث حُرْم من استغفارهم له ولذلك كره بعض الفقهاء الجلوس في المسجد على غير طهارة .

روى البخارى ومسلم في صحيحهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم أغفر له اللهم أرحمه .

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه حتى ينصرف أو يحدث فليل وما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضطر .

٥ — ويكره كراهة تحريم رفع الصوت في المسجد بغير ذكر الله فإن المساجد قد بنيت للعبادة فلا ينبغي أن يجعلها الناس مكانا لأحاديثهم الدنيوية ولغظهم ونومهم .

وروى عاصم بن عمر بن قتاده . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد : فقال : إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع .

أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد

وارتفاع الأصوات في المساجد من أسباب البلاء وحلول النقم .

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، وإذا كانت الأمانة مغنا ، الزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أردهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً أو مسخا . ذكره المنذرى في الترغيب ورواه الترمذى بسند غريب ، وليس معنى الغريب إنه ضعيف ؛ لأن الغريب ما رواه واحد عن واحد فإذا كان الراوى ثقة كان الحديث صحيحاً .

وكما يكره رفع الصوت في المسجد لغير ذكر الله كراهة تحريم يكره أيضا رفع الصوت فيه . بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدي إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت في المسجد مطلقاً لورود الأحاديث المحذرة من ذلك .

فعن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اعتكف النبي ﷺ في المسجد لما سمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناجى ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضا : ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة .

أخرجه أحمد وأبو داود

وأخرج أحمد عن عمرو بن عمرو أن النبي ﷺ . خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .

وروى مالك والبيهقى وابن أبي شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيحاء ، وقال : من أراد أن يلغظ أو

يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليه فعلى المسلم بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها أن يخفف صوته في المسجد بقدر الامكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين إذ لا ضرر ولا ضرار وكل يناجى ربه والله سميع بصير .

٦ - ويكره إدخال الصبيان المساجد إذا كانوا لا يميزون بين النجاسة والطهارة صيانة للمسجد عما قد يحدث منهم فرجماً يتبولون فيها أو ينقلون إليها النجاسات بأقدامهم أو يهشون على الناس أو يشغلونهم عن صلاتهم .

ومثل الصبيان في ذلك المجانين والبله والكرهه التحريم عند كثير من الفقهاء عن رسول الله ﷺ قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها^(١١) في الجمع .

٧ - ويكره التكسب في المسجد واتخاذه مكاناً لبعض الحرف كالحياكة والنجارة ؛ لأن المساجد جعلت للعبادة ومجالس العلم .
أما إذا جلس الرجل فيه ينتظر الصلاة فخاط ثوبه ، أو أصلح متاعه فلا بأس في ذلك .

وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتعلق يوم الجمعة وإنشاد الضالة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وإن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التعلق قبل الصلاة يوم الجمعة .
أخرجه أحمد وأبو داود

أما البيع والشراء فقد أفتى الحنابلة بجرمته لظاهر الحديث وقال الحنفيون : يكره البيع والشراء إذا عم المسجد حتى أصبح كالسوق أما إن قل ولم يعم المسجد فهو جائز بلا كراهة .

(١١) بخروها

إما إنشاد الشعر فيحرم في المسجد إذا كان للفخر ، أو كان غزلاً قبيحاً .
أما إن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين
فلا يكره .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه
كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام .
أخرجه البخاري في الأدب
ولذا قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان لمدح الدين ، وإقامة
الشرع^(١٢) .

وقال النووي — وهو شافعي المذهب — لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان
مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ونحو ذلك
من أنواع الخير . وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام^(١٣) .
وأما التحلق في المسجد فمعناه أن يجلس الناس حلقة فيه لحديث الدنيا ، أو لطلب
العلم .

والحكمة في نهي الرسول ﷺ عن الجلوس في المسجد على شكل حلقة قبل صلاة
الجمعة بخصوصها هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراسين ، ولأن الناس قد
أمروا بالتكبير إلى صلاة الجمعة والجلوس في الصف الأول .

والنهي للكرهية في يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة .
أما في غير هذا الوقت فالتحلق مستحب لتلقى العلم ، وسماع المواعظ والتشاور
في أمر الدين .

وشرط بعض الفقهاء في الكراهية أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل
حيزاً كبيراً منه ، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً ، أو تحملهم على
تخطي الرقاب وأما نشدان الضالة (وهي الشيء الضائع) فقد نهى الرسول ﷺ عنه
في المساجد تنزيهاً لها .

والنهي للكرهية لا للتحريم على الراجح .

(١٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ١٦٨ .

(١٣) شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٧ .

وقد أمر النبي ﷺ من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد أن يقول لا ردها الله عليك ، حتى لا يعود لمثلها فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا .

وبالجملة ينبغى على المسلم أن يلزم الأدب في بيوت الله عز وجل فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر وقراءة القرآن حتى (لا يشوش) على المصلين والذاكرين ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشعر والضالة ويتكلم فيه بكلام لا يليق .

قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يخلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، وليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم » .

أخرجه ابن حبان عن ابن مسعود والحاكم عن أنس ومعنى يخلقون في مساجدهم يجلسون فيها حلقات يتحدثون بأحاديث خالية من ذكر الله .

والكلام في المسجد بما فيه خير ليس حراماً ولا مكروهاً حتى ولو أدى إلى أن يضحك بعضهم ، فقد كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه في المسجد فيتحدثون ويذكرون أمر الجاهلية فيضحك بعضهم ويبتسم الرسول ﷺ ولا يضحك كما يضحكون فما كان ضحكه إلا تيسماً .

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً لحديث جابر ابن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . أخرجه مسلم

٨ — ويكره كراهة تحريم إلقاء القمل حياً في المسجد لأن ذلك مما يتأذى به الناس

روى أحمد بن حنبل عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد » .

وروى البيهقي بلفظ : إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلى فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلى .

أما إذا كان في غير الصلاة فله أن يقتلها ويدفنها في تراب المسجد فمن قتلها وهو يصلى فقد خالف الأولى .

بناء المساجد على أرض كان فيها قبور :

تقدم القول في كراهة الصلاة على المقبرة وذكر الخلاف فيها وتكلم هنا على بناء المسجد عليها بعد إزالتها فنقول : يرى جمهور الفقهاء ، جواز نبش قبور المشركين وإزالتها وبناء مسجد مكانها فقد ثبت أن النبي ﷺ حين هبط إلى المدينة بنى مسجده على أرض كان بها بعض قبور المشركين فعن أنس رضى الله عنه : أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار ، فقال . يا بنى النجار ثامنوني^(١٤) بحائطكم هذا فقالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله وكان فيه قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه^(١٥) الحجارة وجملوا ينقلون الصخر وهم^(١٦) يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الأخرة فانصر الأنصار والمهاجرة .

فقد دل هذا الحديث على جواز بناء المساجد على الأرض التي فيها قبور المشركين بشرط إزالتها وتسويتها بالأرض وتطهيرها من النجاسات وبشرط أن يملكها المسلمون بطريق البيع أو الهبة لا بطريق الغصب فإذا كانت مملوكة لغير المسلمين وبينهم عهد ، فإنهم حينئذ يكونون في أمان على أنفسهم وأموالهم ويكون لهم مالنا وعليهم ما علينا لا يجوز لنا أن نغتصب أرضهم ولا أموالهم إلا إذا غدروا بالعهد فإنهم حينئذ يكونون في حكم المحارب يجوز أن تصادر أرضهم وأموالهم وديارهم .

هذا حكم بناء المساجد على أرض بها قبور المشركين فما حكم بنائها على أرض بها قبور المسلمين ؟ .

(١٤) أطلبوا في حائطكم ثمناً والحائط هو البستان .

(١٥) فحتى يابيه .

(١٦) الرجز : شعر منظوم .

أقول : يرى كثير من الفقهاء جواز ضم جزء من أرض المقبرة إلى المسجد إذا ضاق بأهله متى عفت^(١٧) ودرست وترك المسلمون دفن موتاهم فيها .

حكم اتخاذ المساجد على القبور ودفن الميت في المسجد :

عرفنا حكم بناء المساجد على أرض كان فيها قبور عفت ودرست وترك الناس الدفن فيها فما حكم من بنى على القبر مسجداً تقام الصلاة فيه كالأضرحة التي انتشرت في كل مكان من وطن العالم الإسلامي ؟.

أقول : لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور بحال من الأحوال فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحذر من فعله .

قال رسول الله ﷺ : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » .

رواه مسلم والنسائي

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ : « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١٨) » .

« . وإنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما حدث لكثير من الأمم الخالية ، « ولما احتاج الصحابة والتابعون رضى الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر — بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا فلا يتمكن أحد من استقبال القبر^(١٩) » .

وكما لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لا يجوز دفن الموق في المساجد .

(١٧) بحيت آثارها وذهبت معالمها .

(١٨) السرج جمع سراج وهو المصباح والشعلة ونحوها .

(١٩) الدين الخالص ج ٣ ص ٢٢٩ ، وما بعدها .

فلا تصح وصية من أوصى بدفنه في المسجد الذى بناه ، أو في المسجد الذى بناه غيره كما يفعل بعض الناس ، فلا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر وبين جعل القبر في المسجد ، صرح بذلك جمهور الفقهاء .

قال العراقى إذا بنى المسجد لقصده أن يدفن فيه بفضله فهو داخل في العنه بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أحد أن يدفن لم يصح الشرط ؛ لأنه مخالف إقتضى وقفه مسجداً .

وقال النووى فى المجموع : وأما حفر القبر فى المسجد فحرام شديد التحريم .

تحويل الكنيسة والبيعة إلى مسجد :

يجوز جعل الكنائس والبيع^(٢٠) مساجد لحديث عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد . حولوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحو لأثره^(٢١) .

الاقتصاد فى بناء المساجد وزخرفتها :

يكره عند جمهور الفقهاء التغالى فى تشييد المساجد ، والمبالغة فى زخرفتها ، لورود النهى عن ذلك .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشديد المساجد . قال ابن عباس بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى » .

قال البيهقى فى شرح السنة : التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ أينا تكونونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ (٧٨) .

وقيل : التشييد هو التجصيص أى الطلاء بالحص ونحوه والمراد المنع منها أى من الرفع والتجصيص ؛ فإن ذلك سرف وتبذير وتضييع للمال فى غير وجهه الصحيح .

(٢٠) معابد اليهود .

(٢١) الدين الخالص ج ٣ ص ٢٢١ .

وفي المجتمع فقراء ومساكين ويتامى أولى بهذا المال الضائع .
 وقد أمر الله بالقصد^(٢٢) والاقتصاد في كل شيء ونهى عن الإسراف والتبذير فقال
 جل شأنه في سورة لقمان : « واقصد في مشيك » (١٩) وقال في سورة الفرقان :
 « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا^(٢٣) وكان بين ذلك قواماً^(٢٤) » (٦٧) .
 وقال تعالى في سورة الإسراء : « ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
 وكان الشيطان لربه كفوراً » (٢٧) .

والمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها متواضعاً لأنها أماكن عبادة وتشبيدها
 وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلى عن صلاته ويشغل المتعبد فيها عن
 ذكر ربه .

لهذا ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفها في أحاديث كثيرة منها حديث ابن
 عباس المتقدم . .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ، (أى في بنائها وزخرفتها) .

قال البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر ببناء
 المسجد وقال : أكن^(٢٥) الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس .

وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً : « ما ساء عمل
 قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » .

« وقال البدر العيني : نقش المساجد وتزيينها مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم
 الذى يخرجها سواء أكان ناظراً أو غيره فإن قلت ما وجه الكراهة إذا كان من ماله قلت :
 اشتغال المصلى به وإخراج المال في غير وجه^(٢٦) .

(٢٢) هو العدل والوسط في كل شيء .

(٢٣) يبخلوا .

(٢٤) وسطاً .

(٢٥) أى قال للبناء استر الناس من المطر ونحوه .

(٢٦) أنظر عمدة القارىء ج ٤ ص ٢٠٦ .

وقال النووى : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلى ^(٢٧) .

أقوال : ولأن زخرفة المساجد والمبالغة في بنائها من شيم النصارى واليهود ، فقد كانوا يببالغون في بناء معابدهم وزخرفتها ، وقد أمرنا بمخالفتهم فلا ينبغي أن نحكيهم في ذلك .

كراهة الكتابة في القبلة :

سئل مالك رضى الله عنه عن كتابة آية من كتاب الله في قبلة المسجد فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزييق ، وقال : إن ذلك يشغل المصلى .
أ . هـ

حكم كثرة المساجد في البلد الواحد من غير حاجة :

يستحب لأهل كل بلد أن يتخذوا لهم مسجداً يقيمون فيه الصلاة جماعة بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا جماعة تتكون بهم قرية وليس بجوارهم مسجد قريب ، فقد كان المسلمون من الصحابة والتابعين إذا فتحوا بلداً أقاموا فيها مسجداً للصلاة ونشر العلم ولكن يكره الإكثار من بناء المساجد في البلد الواحد من غير ضرورة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الكلمة وتمزيق الصف . وتقليل الجماعة لا سيما إذا تجاوزت المساجد واقترب بعضها من بعض .

فإذا بنى جماعة لأنفسهم مسجداً قريباً من المسجد القديم لقصد التفريق بين المؤمنين ، وصد الناس عن المسجد القديم وجب هدمه ، فقد أمر النبي ﷺ بهدم مسجد الضرار الذى بناه بعض المنافقين لصد الناس عن المسجد الجامع وصرفهم عن سماع الهدى من رسول الله ﷺ ولتفريق كلمة المؤمنين وليكون معقلاً لمن حارب الله ورسوله من أمثال أبى عامر الراهب الذى كان يدبر المؤامرات ، ويضع المكاييد للمسلمين قال منصور بن إدريس فى كتاب كشف القناع : يحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ، أو خوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد . أ هـ

(٢٧) شرح المهذب ج ٢ ص ١٨٠ .

إِتِّخَادُ الْمَنَابِرِ فِي الْمَسَاجِدِ :

يسن أن يجعل في كل مسجد منبر يصعد الخطيب إليه ليكون أبلغ في إسماع الناس ، ومشاهدة الخطيب ؛ فإن مشاهدة الناس الخطيب مع سماعهم لخطبته تجعلهم أكثر تفتنا لما يقول ؛ لهذا أمر النبي ﷺ أن يصنع له منبراً يكلم الناس عليه لما رآهم قد كثروا . فعن سهل بن سعد الساعدي قال . أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : ان نظري غلامك النجار يعمل لي عوداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء الغابة (والطرفاء شجر الاثل) أخرجه أحمد

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثرت الناس قال : ابنوا لي منبراً . أراد أن يسمعهم . فبنوا له عبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمعت الخشبة تحن (٢٨) حنين الوالدة فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكتت . أخرجه أحمد وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر ، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن عليه فأتاه فاحتضنه فسكت قال : ولو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة . أخرجه أحمد أيضاً

ويستحب أن يكون المنبر من ثلاث درجات كمنبر النبي ﷺ ، وتكره الزيادة على ذلك بل هي من البدع المذمومة .

ومن البدع أيضاً أن يزين المنبر بأعلام ، أو يوضع عليه كسوة أو يصنع له باب من الخشب يحجب الناس من رؤية الخطيب .

ومن السخف أن يمسك الخطيب بيده سيفاً من خشب معتقداً أن ذلك سنة من سننه ﷺ قال الإمام ابن القيم في كتابه النفيس (زاد المعاد) :

كان رسول الله ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فهو من فرط جهله القبيح من وجهين :

(٢٨) تبكى وهذه معجزة من معجزاته ﷺ

أحدهما : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم إتكا على العصا والقوس . .
الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي أما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن .

ولم تفتح بالسيف ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا
قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتد على عصا
أو قوس .

وقد أورد ابن القيم على كلامه هذا شواهد فراجعها هناك ^(٢٩) .
هذا . ومن الترف المذموم فرش المنبر بالبساط والأولى الاكتفاء بتنظيفه وإزالة ما عليه
من الغبار .

النوم في المسجد :

يجوز للرجل النوم في المسجد من غير كراهة ؛ لأن أهل الصفة ^(٣٠) كانوا ينامون
في المسجد ، وبعض الوفود الذين كانوا يأتون إلى المدينة مسلمين كانوا ينامون في المسجد
أيضاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت أنام في المسجد
وأنا شاب أعزب وهذا مذهب الشافعية وجماعة من الفقهاء منهم عطاء وابن المسيب
والحسن .

وشرط بعض الفقهاء لجوازه من غير كراهة أن يكون من أجل الصلاة .
قال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً ، وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام للصلاة
فلا بأس .

وقال الإمام مالك رضى عنه وأرضاه : لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر
[أى المقيم] .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : إن كان مسافراً وشبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً
ومبيتاً فلا . .

(٢٩) أنظر زاد المعاد ج ١ هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه ص ١١٧ وص ٤٧ .

(٣٠) هم جماعة من الفقهاء اتخذوا لهم في المسجد صفة أى ستره تسترهم من أعين الناس ينامون خلفها .

قال البيهقي في السنن الكبير . روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد . قال فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكناً ألا يقصد النوم في المسجد (٣١) .

من أصابته جنابة في المسجد

إذا نام الرجل فأصابته جنابة خرج مسرعاً من أقرب باب يستطيع الخروج منه ، ولا يجوز له المكث فيه ، فالمكث في المسجد للجنب حرام .

وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على ما يحرم على الجنب في الجزء الأول من هذا الكتاب .

أما عبوره من غير مكث لضرورة فلا يمنع لقوله تعالى : « إلا عابري سبيل » .

الأكل في المسجد :

يجوز الأكل والشرب في المسجد من غير كراهة فقد كان أهل الصفة يأكلون في المسجد ، ولأنه عمل لا يترتب عليه الإخلال بمكانة المسجد ، إلا إذا كان في الطعام ما يكره تناوله كالثوم والبصل والكراث والفجل ، فقد قدمنا أنه من تناول هذه الأشياء فلا يقربن المسجد . فكيف لو أكلها فيه .

وعلى الآكل أن يحترز من تلويث بساط المسجد بقدر الإمكان ، فإن وقع من الطعام شيء فتلوث به بساط المسجد وجب عليه تنظيفه ، وكره بعض الشافعية الأكل في المسجد وقالوا : إنه عمل يتنافى مع المروءة لهذا جوزوا للمعتكف الخروج من المسجد لأجله (٣٢)

عقد النكاح والقضاء في المسجد :

يباح عقد النكاح في المسجد من غير كراهة ما لم يترتب عليه من الأمور ما يخل بمكانته كارتفاع الأصوات ودخول الصبيان والمجانين .

(٣١) راجع المجموع ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣٢) راجع المجموع للنووي ج ٦ ص ٥٣٤ كتاب الإعتكاف .

بل قال بعض الفقهاء إنه مستحب مستدلين بحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف .
أخرجه الترمذی وقال : غريب وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف .
ويجوز أيضاً في المسجد القضاء بين الناس وفض الخصومات ، لكن لا ينبغي للقاضي أن يتخذها مكاناً للقضاء بصفة دائمة .

وقد قضى النبي ﷺ بين رجلين من أصحابه في المسجد هما كعب بن مالك وابن أبي حذرّ كما في حديث البخاري .

قال البخاري : وقضى شرح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد يعني حكموا بين المتخاصمين فيه ولم ينكر عليهم أحد من فقهاء عصرهم .

دخول الكافر المسجد :

قال أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يباح دخول الكافر المسجد بإذن مسلم لضرورة كتعميره وإصلاح مرافقه فقد ربط المسلمون ثامة بن أثال الحنفي في المسجد وقد كان كافراً .

وهذا في كل المساجد إلا المسجد الحرام فإنه لا يدخله إلا المسلمون .

خروج النساء إلى المساجد :

يجوز خروج النساء إلى المساجد للصلاة وحضور مجالس العلم بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ولا متعطرات ولا فانتات ولا مزاحمات للرجال والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن إذا وجدن من يعلمهن أمور دينهن ويغنيهن عن حضور مجالس العلم في المساجد فإذا توفرت هذه الشروط المتقدمة ولم تجد من يعلمها في بيتها استحسب لها أن تخرج إلى مجالس العلم حيث كانت ، أما الصلاة فلو أدتها في البيت كان أولى .

فمن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » . . .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات (أي غير متعطرات) .
رواه أحمد وأبو داود

وروى أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » .

وقد أنكرت عائشة رضی الله عنها على النساء خروجهن إلى المساجد على غير الهيئة التي كن يخرجن بها على عهد رسول الله ﷺ .
فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما أنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل » .

بناء البيوت فوق المساجد وتحتها :

يجوز عند جمهور الفقهاء أن يبنى فوق المسجد مساكن أو حوانيت وكذلك يجوز بناء المسجد فوق المساكن والحوانيت للضرورة والله أعلم .

سؤال الصدقة في المسجد :

يجوز للرجل أن يسأل الناس الصدقة في المسجد إذا كان مضطراً غير باغ ولا عاد ولا محترف وبشرط أن لا يلح في المسألة ، ولا يرفع صوته جداً وألا يؤذى الناس كأن يتخطى رقابهم ، أو يحزن قلوبهم بذكر ما نزل به من البلاء وما حل به من المصائب ، وما صار عليه حاله وحال عياله كما يفعل كثير من المتسولين .

ويجوز للناس حينئذ إعطاؤه من غير كراهة .

فقد روى البيهقي أنه ﷺ أمر سليماً الخطفاني بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر .

وروى البيهقي أيضاً في المناقب عن علي بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطني تلك القطعة فأبى فقال : أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل ، فما زال يزيد حتى بلغ خمسين درهما فقال . لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت .

وأما إذا سأل سائل في المسجد وفعل ما يفعله المحترفون من رفع الصوت وتخطي الرقاب والحلف بأغلظ الإيمان : إنه ما أكل منذ يومين أو ثلاثة وأنه قد ترك أولاده جيعاً ، وأنه وأنه . إلى آخره فإنه يجب على من في المسجد إخراجهم من المسجد وحثه على أن يكسب قوته من عمل يديه ، وإرشاده إلى طرق الكسب المشروعة ، وتحذيره من سؤال الناس وذلك ببيان ما فيه من الذل والعار والفقر وسوء العاقبة ، وبيان حرمة السؤال من غير حاجة ولا ضرورة ملجئة .

وسياتى حكم السائل الذى يجوز سؤاله وإعطاؤه في جزء آخر من هذا الكتاب إن شاء الله .

إسناد الظهر إلى قبلة المسجد :

يستحب للمسلم إذا كان جالساً في المسجد أن يوجه وجهه إلى القبلة ، فإن لم يفعل فليوجه وجهه إلى أى جهة أخرى بحيث لا يكون مستديراً القبلة فإن استدبارها خلاف الأولى .

فمن أبى هزيرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن لكل شىء سيداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة (أى المجلس المواجه للقبلة وليس المستدير لها) .
رواه الطبرانى بسند حسن

وأخرج الطبرانى أيضاً في الكبير عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم .

فإن كان ولا بد من استدبارك القبلة أثناء الجلوس في المسجد لحاجة فلا تسند ظهرك إليها حتى لا تحول بين الملائكة وبين صلاتها كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ولا أظنه قال هذا إلا عن علم تعلمه من رسول الله ﷺ .

تشبيك الأصابع في المسجد :

تشبيك الأصابع جائز في غير المسجد ، وفي المسجد أيضاً إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

قال رسول الله ﷺ : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه .
أخرجه البخارى .

قال أبو هريرة رضى الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه . الحديث أخرجه البخارى
دل هذان الحديثان على جواز التشبيك في غير المسجد وفي المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

أما إذا كان منتظراً للصلاة فيكره ذلك .

لحديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه .
أخرجه أحمد

حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه في حكم المنتظر للصلاة .

فعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة . أخرجه أبو داود
وإذا كان التشبيك مكروهاً في المسجد للمنتظر للصلاة وللذاهب لحضورها فإنه يكون في الصلاة أشد كراهة .

والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام .
فهو يجلب الوسواس والنوم ، والكسل والله أعلم .

حكم الإنتفاع بمرافق المسجد :

كل ما وقف للمسجد كالحصر ، والمصايح ، والمكانس ، وأدوات التنظيف الأخرى ، أو المياه فهو مقصور عليه لا يجوز إخراجه منه ولا استخدامه في غيره .
وقد بالغ النبي ﷺ في الحث على المحافظة على كل ما يخص المسجد والتحذير من

إخراج شيء منه مهما قل نفعه فقال صلوات الله وسلامه عليه : إن الحصاة لتناشد
الذى يخرجها من المسجد . رواه أبو داود

وكان المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم مفروشاً بالحصى .

(ومعنى تناشده تطلب منه وتتوسل إليه أن يتركها مكانها) .

واعلم أيها المسلم أن أخذ أى شيء من أدوات المسجد ذنب كبير وخيانة عظيمة ،
وكذلك ابتلافه والتفريط فيه والإسراف في استخدامه .

فعلى خدام المساجد والقائمين عليها أن يتقوا الله في بيوت الله عز وجل فيقومون
بواجبهم نحوها بأمانة وإخلاص ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله إنه
كريم وهاب .

« ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .



أحكام الجنائز

الجنز في اللغة معناه الستر :
والجنازة اسم التعش الذي يوضع فيه الميت وكلامنا هنا ينحصر فيما يجب فعله نحو
الميت وما يسن فعله ، وما يستحب .
وسنختصر على ما يكون الحاجة إليه ماسة والضرورة لمعرفة ملحة .

ما يطلب للمريض والمختصر :

كتب الله الموت على كل كائن حي وللموت أسباب شتى كلنا يعرفها .
من لم يمّت بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب والموت واحد
ومن أسباب الموت المرض ، فإذا مرض المسلم مرضاً يتوقع فيه الموت استحب له
أن يحسن خلقه فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل إلا ما فيه خير ، وأن يحسن إلى زوجته ،
وأولاده وجيرانه ، وسائر إخوانه ، وأن يستسمح أصحاب الحقوق بعد أن يرد إليهم
ما أخذه منهم إن أمكنه ذلك ، وإلا طلب منهم العفو والصفح حتى يقدم على الله خفيف
الحمل ، وعليه أن يتصدق من ماله على الفقراء والمساكين - لاسيما ذوى قرباه - وأن
يوصى أهله بتقوى الله عز وجل ، وأن يجتنبوا عند موته فعل ما نهى الله عنه من لطم
الخدود . وشق الجيوب ، والتلفظ بألفاظ الجاهلية ، والنوح ، وإقامة السرادقات ، وغير
ذلك من البدع والمنكرات .

وينبغي عليه كذلك أن يحسن الظن بالله فيغلب جانب الرجاء في رحمة الله على جانب
الخوف من عذابه فإن الله تعالى عند حسن ظن عبده به إن خيراً فخير وإن شراً فشر .
ويستحب له الإكثار من ذكر الله عز وجل والإستغفار وقراءة القرآن الكريم ،
والإكثار من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

هذا ما يستحب للمريض فعله فماذا ينبغي على من زاره
أقول : ينبغي على كل مسلم يسمع بمرض أخيه أن يزوره ويلاطفه في الحديث ،
وأن يدخل على قلبه السرور ، وان يدعو له بالخير ويسأل الله له العافية ، وأن يعث
في نفسه الأمل في الشفاء ، وألا يمكث عنده طويلاً .

وسأتكلم عن هذه الآداب وغيرها في موضع آخر إن شاء الله لأن كلامنا هنا منصب
على ما يجب وما يسن وما يستحب فعله تجاه الميت .

فإذا ما أشرف المريض على الموت يستحب لمن حضره أن يفعل به أربعة أمور :
١ - يسن توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن .

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا :
توفي وأوصى بثلاث ماله لك وأن يوجه للقبلة لما احتضر (١) فقال النبي ﷺ : أصاب
الفطرة (أى فعل السنة) قد رددت ثلث ماله على ولده ثم ذهب فضلى عليه وقال :
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك .

أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح

وعن سلمى أم رافع أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت
يمينها .

هذا فإن لم يكن اضطجاعه على جنبه الأيمن ممكنا لضيق المكان أنجع على جنبه الأيسر
مستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استلقى على قفاه ورجلاه جهة القبلة ويستحب حينئذ
وضع شيء تحت رأسه يرفع به ليكون وجهه متجهاً إلى القبلة لا إلى أعلى .

٢ - ويسن لمن حضره أن يلقنه الشهادتين فيقول بجواره بحيث يسمعه لا إله إلا الله
محمد رسول الله لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو بإذن الله من عذاب النار ولكن
لا يأمره أن يقولها فرمياً يكون المحتضر في كرب وضيق شديد فيقول له : « لا »
وللموت سكرات وكربات وقانا الله شرها .

روى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لقنوا موتاكم
قول لا إله إلا الله .

(١) أشرف على الموت .

وعن زاذان أبى عمر قال : حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول : من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : : لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : والذى نفسى بيده لو جىء بالسماوات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن . أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات

ومن هذه الأحاديث وما شابهها يستفاد أن تلقين المحتضر الشهادتين سنة ، وأفتى جماعة من الفقهاء بوجوبه لظاهر الأمر فى هذه الأحاديث . هذا وقد اختلف الفقهاء فى تكرير التلقين فقال جماعة : يلقنه مرة واحدة ويعاود التلقين إذا تكلم المحتضر حرصاً على أن يجعل آخر كلامه من الدنيا ؛ لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وقال جماعة : يرددها ثلاثاً .

وينبغى أن يلقنه الرجل الصالح أو الصديق المحب أو الأب الرحيم ، ولا يلقنه عدوه أو المتهم بأنه يحسده أو يتعجل موته فإن المرء لا يتجاوب إلا مع من يحب .

﴿ فائدة ﴾

قال صاحب كتاب الدين الخالص : هذا التلقين خاص بالمسلم أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام لحديث أنس أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه فمرض فاتاه النبي ﷺ : فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي ﷺ يا فلان قل لا إله إلا الله ، فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه فقال أبوه : أطع أبا القاسم فقال الغلام : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله » فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أخرجه بي (٢) من النار .

أخرجه أحمد بسند جيد

(٢) أى بسببى .

ومن هذا نعلم أن المسلم يلحق الشهادتين ولا يقال له : قل ، والكافر يقال له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

٣ - ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم ، وحضور أهله واخوانه ومن لهم علم بحاله .

وينبغي على الحاضرين أن لا يتكلموا إلا بما فيه خير ، وأن يكثرُوا من الدعاء له ، وأن يخففوا عنه سكرات الموت بذكر شيء من الآيات ، والأحاديث المرغبة في ثواب الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة رضی الله عنها : أن النبي ﷺ قال : إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال . قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً ﷺ .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ بعض بناته وهي تجود بنفسها (یعنی تحتضر) فوقع عليها (أى ضمها إلى صدره) فلم يرفع رأسه حتى قبضت قال : فرفع رأسه وقال الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد .

٤ - ويستحب قراءة سورة « يس » عند المحتضر ؛ فإنها تخفف عنه سكرات الموت ولأن هذه السورة تشتمل على أصول العقيدة فهي بمنزلة تلقينه كلمة التوحيد ؛ ولأنها تشتمل على ما يرغب العبد في ثواب الله ويرجيه في رحمته ومغفرته ويخوفه من عذابه .

وقد وردت في ذلك أحاديث .

منها ، ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يس » قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له وقرأها على موتاكم .

ومنها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمي في الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر أن النبي ﷺ قال : ما من ميت تقرأ عنده « يس » إلا هون الله عليه .

هذا والمختصر إذا كان عبداً صالحاً لقنه الله حجته ، وثبت منطقته وألمه رشده وحفظه من هفوات الأقوال والأعمال وأعاده من همزات الشياطين وأنزل عليه سكينته وتعمده بواسع رحمته وأنزل عليه ملائكته بالبشرى فيكون فعل من حضره له نافلة [أى زيادة في الخير] .

قال تعالى في سورة فصلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ لَخُنَّ أَوْلِيَاءُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ نُزُلًا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ ٣٠ - ٣٢ .

والمعنى كما قال أكثر المفسرين ان الملائكة تنزل على هؤلاء المؤمنين المستقيمين عند الموت فتبشرهم بالجنة والأجر الكريم وتطمئنهم على أنفسهم وأولادهم وتثبت قلوبهم على الإيمان بالله والثقة بفضله العظيم والله يتولى الصالحين .

وقال تعالى في سورة الفجر : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ .

قال ابن زيد : النفس المطمئنة هي التي بشرت بالجنة عند الموت وعند البعث .
وقال تعالى في سورة الواقعة : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ، وَأَنْتُمْ حِينِيذٌ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٌ ﴾ .

فالموت خير للمؤمن من الحياة ؛ لأن الحياة الدنيا سجن له فإذا مات فقد إنطلق من سجنه إلى دار القرار والنعيم قال رسول الله ﷺ : اثنتان يكرههما ابن آدم - يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة (٣) . ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب أخرجه أحمد

(٣) الفتنة من معانيها الكفر والهمة ويقال للدنيا فتنة لأنها غرور وامتحان .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال : تحفة (٤) المؤمن الموت .
أخرجه الطبرانى والبيهقى والحاكم

ما يسن فعله للمسلم عقب موته :

يسن لمن حضر الميت أن يفعل به ما يؤدي الى حسن منظره وذلك يتجلى في عدة أمور :

١ - اغماض عينيه ، وذلك بأن يطبق أحد الجفنين على الآخر .

لحديث شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت أخرجه أحمد والطبرانى وابن ماجه

(ومعنى قوله ﷺ : فإن البصر يتبع الروح أنه ينظر إليها أين تذهب والله أعلم) .

وقالت أم سلمة : دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شق (٥) بصره فأغمضه

فصيح (٦) ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير : فإن الملائكة

يؤمنون (٧) على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين

واخلفه (٨) في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه .

أخرجه مسلم

ويستحب لمن يغمض له عينيه أن يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ،

اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه

خيراً مما خرج عنه .

٢ - ويسن أن يشد لحي الميت بعصابة تربط في رأسه لئلا ينفث فيه فيسوء منظره ،

وربما يدخل فيه شيء يؤذيه .

(٤) الهدية الثمينة .

(٥) انفتح بصره .

(٦) ارتفعت أصواتهم بالصياح .

(٧) يقولون آمين يعنى اللهم استجب .

(٨) أخلفه أى تولى شؤون (عقبه) أى أولاده (في الغابرين) أى في الباقين .

٣ - ويسن تليين مفاصله وذلك بشد ذراعيه وإرخائهما وبشد رجليه وارخائهما مرة أو مرتين وبشد فخذه الى بطنه ويروضهما حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تكفينه .

٤ - ويستحب خلع ملابس التي مات فيها فإن الملابس تمد الجسد بالحرارة فيسرع اليه الفساد .

٥ - ويستحب أن يوضع على سرير ونحوه تكريماً له ولكي لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

٦ - وإن كان الناس ينتظرون حضور أحد الأقارب أو الأوصياء ويخافون أن تنفجر بطن الميت يستحب أن يوضع على بطنه شيء ثقيل يمنع ذلك .

قال عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس (يعنى خادم له) فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة .

٧ - ويسن تغطية الميت بثوب يستره .

لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجي بثوب حبرة (٩) .
أخرجه أحمد ومسلم

وحكمة التغطية صيانة الميت عن الأنظار وستر عورته عن الأعين .

وينبغي أن يلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء . ويتولى هذه الأمور كلها أقرب الناس وأحبهم اليه وأمنهم على سره .

٨ - يطلب بمن حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة كما يفعل ذلك من حضره عند احتضاره .

تنبيه :

يجوز تقبيل الميت بين عينيه ، فقد فعلها جماعة من الصحابة .

فعن عائشة رضی الله عنها قالت : إن أبا بكر رضی الله عنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياہ يا صفياه .
أخرجه الترمذی

(٩) حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ثوب فيه أعلام .

٩ - ينبغي على ورثة الميت أن يسارعوا الى قضاء دينه إن كان عليه دين ، وعلى المصلحين ممن حضره ان يحثوهم على ذلك ؛ فإن روح الميت مرهونة بدينه .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .
أخرجه أحمد وابن ماجه

وعن أبى نصره عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي ﷺ : إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقال : يارسول الله لقد أديت إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فإنها محقة .
أخرجه أحمد بسند جيد

دل الحديثان على أن الميت يظل مشغولا بدينه وتظل روحه مرهونة به حتى يقضى عنه .

وهذا مقيد بمن مات وله مال يوفى بدينه .

أما من مات وليس له مال يوفى بدينه وكان عازماً على الوفاء فإن الله عز وجل يقضى عنه .

روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : «من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما يشاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة .»

أخرجه الطبراني فى الكبير

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : «يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يتوقف بين يديه . فيقال يا بن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ، ولم ألبس ، ولم أضيع ، ولكن أنى على إما حرق وإما سرق وإما وضيعه (١) فيقول الله تعالى : صدق عبدى . وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته . فيدخل الجنة بفضل رحمته .»
أخرجه أحمد والبيزار

١٠ - ويستحب لأوليائه ان يادروا بإخراج وصيته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متى تحقق موته حتى لا يتغير فيقبح منظره ، والإسراع بتجهيزه يخفف من حدة البكاء والعيويل عليه .

وقد وردت في ذلك آثار يقوى بعضها بعضاً .

منها ما رواه الحسين بن وحوج أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده قال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهران أهله . أخرجه أبو داود

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة ياعلى لا تؤخرهن : صلاة إذا (أذنت) (أى حضر وقتها) : والجنائزة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كففاً (أى المرأة التى مات زوجها إذا وجدت زوجاً يناسبها) .

أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان

وقالت عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا قالوا يوم الإثنين . قال : فإن مت من ليلتى فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحب الأيام والليالى إلى أقربها من رسول الله ﷺ

والاسراع بالتجهيز انما يستحب لمن لم يميت فجأة ، أما من مات فجأة ، كأن أصيب بنوبة قلبية أو تردى من مكان مرتفع فإنه ينتظر حتى يتأكد موته .

ويجوز تأخير التجهيز انتظاراً لحضور أحد الأقارب ما لم يخف تغيره ، فإن خيف تغيره عجل بتجهيزه .

والتجهيز كما قلت هو تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهى سنة قديمة من لدن آدم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام .

قال أبى بن كعب : إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ثم أدخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا اللبن (وهو الطوب الذى لم يحرق) ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يابنى آدم هذه سنتكم (أى طريقتكم فى تجهيز موتاكم) .

أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والحاكم وقال صحيح الاسناد .
وهذا الحديث موقوف على أبي بن كعب لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ولكن يحتمل
أن يكون قد سمعه منه .

والحديث الموقوف هو ما انتهى سنده الى الصحابي ، والحديث المرفوع ما رفعه
الصحابي إلى النبي ﷺ كأن قال مثلاً قال رسول الله كذا وكذا .

غسل الميت

تقدم الكلام على حكم غسل الميت وكيفية في أحكام الطهاره من هذا الكتاب
وافياً ، ولا أجد ما أضيفه هنا إلا ثمان مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب على المسلمين تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه كالمسلم ؟ .

الجواب : إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه لا تجب على من حضره من المسلمين
إلا إذا كان مسلماً ، أما الكافر فلا يجب عليهم فيه ذلك .

ويلى ذلك أقرباؤه .

وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

ويرى بعض الشافعية أن الكافر اذا كان ذمياً [يعنى غير محارب] وجب على المسلمين
تكفينه ودفنه رعاية لحقه عليهم قياساً على وجوب اطعامه وكسوته وهو حى من بيت
مال المسلمين إذا احتاج لذلك ، أما غسله فلا يجب .

وقال المالكية والحنابلة : ليس للمسلم أن يغسل قريه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه
إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً في شىء لقوله تعالى في سورة الممتحنة :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبُوءُ
الْكَافِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ١٣ .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم فيه موالة لهم وتعظيم وتطهير فأشبهه الصلاة عليهم
وهى ممنوعة بنص قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ بَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ٨٤ .

والأصح أن غسله وتكفينه ودفنه مستحب لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب (وهو أبوه وعم النبي) بكى ثم قال لي : اذهب فاغسله ثم كفنه وواره ففعلت ثم أتيت فقال لي : اذهب فاغتسل وجعل النبي ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ التوبة ١١٣ . أخرجه ابن سعد في الطبقات

وعن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات : قال : اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته ، وجئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن في شيء .
أخرجه أحمد وأبو داود

(ومعنى ما يسرنى الخ لا يفرحنى ما على الأرض كله ولو أوتيته مثل فرجى بهذه الدعوات) ، وهذا الحديث لم يصرح فيه بالغسل ولا بالتكفين فيحتمل أن يكون الدفن هو الواجب والغسل والتكفين مستحب بدليل الحديث الذى قبله .

المسألة الثانية : هل يجوز للمرأة الكافرة أن تغسل زوجها المسلم ، وهل يجوز له أن يغسلها ؟

الجواب : أولاً لا يجوز للمسلم أن يتزوج الا امرأة مسلمة أو كفاية اعنى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

أما غير الكفاية فلا يجوز للمسلم زواجها على ما سيأتى تفصيله في باب النكاح إن شاء الله فإذا مات مسلم وكان له زوجة من أهل الكتاب ولم يكن له محرم يغسله جاز لها أن تغسله ، وجاز له أن يغسلها إذا ماتت وهذا مذهب المالكية .

ويرى الشافعية أنه يجوز له أن يغسلها اذا ماتت ويكرهه أن تغسله هي إذا مات ، ولو غسلته صح تغسيلها ولا يجب على المسلمين اعادته .

وقال الحنفية والحنابلة لا يجوز للذمية أن تغسل زوجها المسلم إذا مات لأن الغسل يحتاج الى نية ونية الكافر لا تصح .

ولا يجوز له أيضاً أن يغسلها إذا ماتت بناء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى عملاً يكون فيه تكريم للكافر وتطهيره وتعظيمه مستدلين بالآية المتقدمة، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

المسألة الثالثة : هل يغسل الغريق أم يكتفى بما أصابه من الماء فنحن نعلم أن الماء قد عم جميع بدنه والجنب إذا غطس في الماء طهر أفلا يقاس عليه الغريق ؟

الجواب : لا بد من تغسيل الغريق بعد إخراجه من الماء لأن غسله قد وجب على الحي ولا يقاس على الجنب فإن الجنب حين نزل إلى الماء قد نوى الاغتسال من جنباته والغسل من الجنابة واجب عليه لا على غيره فتدبر .

المسألة الرابعة : هل يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ؟

الجواب : نعم يجوز لأنهما طاهران بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس . رواه الجماعة .

وقد أمرهما الله بالغسل لحكمة سبق ذكرها عند الكلام على غسل الجنابة .
وكره بعض الفقهاء للجنب تغسيل الميت .

المسألة الخامسة : من الذي غسل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف غسل ؟

الجواب : لما قبض الرسول صلى الله عليه وسلم تولى غسله على بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وصالح مولى (١١) النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسل ثلاث مرات بماء وسدر من يثر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيشمة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها ، وقد غسل في قميصه مبالغة في ستره صلى الله عليه وسلم عن الأعين .

فعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما نرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقته على صدره

(١١) المولى في اللغة يطلق على الخادم وهو المراد هنا ويطلق على السيد أيضاً .

ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون ما هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا الى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

قال عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضى الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي قميص ويبد على بخرقة يتبع (١٣) بها تحت القميص . أخرجه البيهقي

المسألة السادسة : لو رأى الغاسل شيئاً لا يعجبه في الميت هل يجوز الاخبار به ؟
الجواب : أوصى النبي ﷺ أن يغسل الميت أمين كاتم للسر لا يفشى ما يراه عليه من العيوب فقد قال عليه الصلاة والسلام : «ليغسل موتاكم المأمونون» .

رواه ابن ماجه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة . أخرجه أحمد ومسلم

وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه (يعنى يستره) فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث» . أخرجه الطبراني بسند صحيح

فستر المؤمن عيوب أخيه حياً وميتاً واجب لاشك في ذلك لكن إذا رأى المؤمن من أخيه ما يعجبه جاز له اظهاره والتحدث به لاسيما اذا كان فيه ما يرغب في عمل الخير .

المسألة السابعة : هل صحيح أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ؟

الجواب : نعم ولهذا يطلب الرفق به حال غسله وتكفينه وحمله ودفنه وأن في عدم الرفق به إهانة له والمؤمن ينبغي أن يكرم حياً وميتاً .

عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حياً» . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه .

(١٢) يعنى بذلك العورة بالخرقة حتى لا يتسخ القميص .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته .
أخرجه ابن أبى شيبة

المسألة الثامنة : إذا خرج من بطن الميت شئ بعد غسله هل يجب إعادة الغسل
أم لا ؟

الجواب : لا يجب إعادة الغسل ولكن ينبغى تطهير المحل من النجاسة قبل وضعه
فى الكفن ، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

تكفين الميت

حكم التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على من حضره من المسلمين .
وفرضيته ثابتة بالسنة واجماع الأمة ، فقد أمر النبى ﷺ به ، وفعله الصحابة
والتابعون من بعدهم ، وسيأتى من الأحاديث ما يدل على ذلك .

ويكون التكفين بعد الغسل مباشرة ، ويكفنه أقرب الناس اليه وأحفظهم لسره كما
تقدم أن فكرت .

ويكون كفنه من ماله بعد سداد دينه ، فإن لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه
نفقته ، فإن لم يكن للولى المنفق مال فكفنه من بيت المال ؛ فإن لم يكن للمسلمين
بيت مال كما هو الحال الآن فكفنه على من حضره من المسلمين .

وليس شرطاً أن يكفنه مكلف ، بل لو كفنه صبي ميمز من ماله جاز ؛ لأن المطلوب
ستر الميت من أى جهة وبأى كيفية مشروعة .

واختلف الفقهاء فى كفن الزوجة ، هل يكون من مالها أو من مال زوجها فقال
جماعة من المالكية والحنابلة والشافعية كفنها يكون من مالها لا من مال زوجها ، لأن
الزوجية قد انقطعت بالموت ، وقال جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية كفنها يكون
من مال زوجها إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فكفنها من مالها ، لأن الزوجية
لا تزال باقية ولو حكما .

وهو الأصح الذى عليه الفتوى والله أعلم .

والحكمة في تكفين الميت ستره عن الأعين وتكريمه ، وقد وجب ستره وتكريمه حياً كذلك يجب ستره وتكريمه ميتاً .

انواع الكفن :

١ - كفن الضرورة : وهو ثوب ساتر لجميع البدن بحيث لا يشف عما تحته لقول خباب بن الأرت إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره (١٣) فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فقال النبي ﷺ : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر (١٤) . أخرجه البخارى ومسلم

وحديث الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال : المرأة المرأة فتوسمت أنها أمى (صفية) فخرجت أسعى اليها فأدركتها قبل ان تنتهى الى القتلى فلدنت فى صدرى (أى ضربت فى صدرى) وكانت إمراة جلدة (أى صبورة وقوية) فقالت : إليك لا أرض لك (أى لا وطن لك وهى كلمة زجر) فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك (أى أمرك أن تقضى فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فقد بلغنى مقتله فكفونوه فيهما .

قال فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا الى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بجمزه (أى مثل بجسده فقطع أنفه وأذنيه) فوجدنا غضاضة (أى حرجاً) وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين ، والأنصارى لاكفن له فقلنا (لحمزة ثوب والأنصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طار له (أى الثوب الذى خرج له بالقرعة)

أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخارى

وإذا كان عدد القتلى كثيراً وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد .

(١٣) الحمرة : شال به خطوط أو برده من صوف يلبسها الأعراب وهى بفتح النون وكسر الميم .

(١٤) نبات طيب الرائحة بأرض الحجاز .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : كثرت قتلى أحد (١٥) وقلت الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب واحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان النبي ﷺ يسأل : أيهم أكثر قرآنا فيقدمه للقبلة . أخرجهُ أبو داود والتزمذى

وكان الرسول ﷺ يقدم أكثرهم قرآنا تكريماً له .

٢ - كفن الكفاية : وهو ثوبان ساتران لجميع البدن لا يشفان عما تحتهما .

إزار ولفافة كل منهما يتبعى أن يكون ساتراً لجميع البدن .

والاختصار عليهما جائز بلا كراهة .

لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الرجل الذى مات محرماً : كفنه في

ثوبيه .

٣ - كفن السنة : وهو ثلاثة أثواب للذكر البالغ والذى دون البلوغ بقليل عند

الحنفيين وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قميص ، وازار ، ولفافة ، فالقميص من العنق إلى القدم بلا كمين ولا فتحة صدر ولا جنب ولا يوسع من أسفل كقميص الحى وإنما يكون متساوياً .

والازار أيضاً يجب أن يغطى البدن كله ، ثم يؤتى باللفافة فيلف بها الجسد من الرأس

إلى القدم ، فيكون قد ستر بثلاثة أثواب وهو الكفن المسنون .

لقول عبد الله بن مغفل إذا أنامت فاجعلوا في غسل كافرراً وكفنونى في بردين

وقميص فإن النبي ﷺ فعل ذلك . أخرجهُ الطبرانى

وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب كما في حديث الطبرانى عن أنس رضى الله عنه .

وكره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاثة أثواب وعدوه من السرف .

وأجاز بعضهم الزيادة الى خمسة - قميص ، وعمامة ، وثلاثة أثواب والأمر في ذلك

واسع غير أن الاختصار على الثلاثة أولى لأنه الموافق لكفن النبي ﷺ .

(١٥) اسم جبل وقعت عنده معركة بين المسلمين والمشركين في السنة الثالثة من الهجرة .

ما يستحب في الكفن :

١ - يستحب كونه أبيض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم

وعن سمرة ابن جندب رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : البسوا ثياب البياض
فإنها أطيب وأظهر وكفنوا فيها موتاكم .
أخرجه أحمد والنسائي

٢ - ويستحب تحسين الكفن ، بحيث يكون نظيفاً ساتراً لجميع اجزاء البدن غير
محرم (١٦) استعماله دون مغالاة .

لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا كفن أحدكم أخاه
فليحسن كفته .
أخرجه مسلم وأبو داود

ولحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا
موتاكم بعويل (١٧) ولا بتزكية (١٨) ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة (١٩) وعجلوا بقضاء
دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا» .

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس

وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن
كفته فإنهم يتزاورون في قبورهم .
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

والمغالاة في الكفن بدعة يجب الاقلاع عنها فالإسلام ينهى عن الاسراف والتبذير
في كل شئ ويدعو الى القصد والتوسط في الأمور كلها .

ولنا في أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يكرهون
المغالاة في الأكفان وينهون عن ذلك .

(١٦) كالحبر .

(١٧) العويل البكاء بصوت مرتفع مزعج .

(١٨) التزكية المراد بها هنا مدح الميت والثناء عليه بما لا يستحق .

(١٩) القطيعة إظهار العداوة والشتمة ونحو ذلك .

فمن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال عند موته لمن حضره : ابتاعوا لى كفننا (أى اشتروه لى) فأتى بجله ثمنها ثلثائة وخمسون درهما فقال : لا حاجة لى بها اشتروا لى ثوبين أبيضين ولا عليكم ألا تغالوا فإنهما لم يتركا على إلا قليلا حتى ابدل خيراً منها أو شراً منها .

هل التكفين فى الثوب الجديد أفضل أو فى القديم أفضل ؟

قال الحنفيون : يستوى التكفين بالثوب الجديد والثوب القديم النظيف ، الطاهر لقول عائشة رضى الله عنها : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فقال : فى كم كفنتم النبى ﷺ : فقالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (٢٠) ليس فيها قميص ولا عمامة . قال لها : فى أى يوم توفى النبى ﷺ : قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين قال : أرجو فيما بينى وبين الليل (٢١) فنظر إلى ثوب عليه كان يمرص فيه به ردع (٢٢) من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتونى فىهما قلت : إن هذا خلق (٢٣) قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما للمهلة (٢٤) فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح . أخرج البخارى

وقالت المالكية والشافعية : الثوب النظيف الطاهر أولى فى الكفن من الثوب الجديد لقول عبادة بن أنس لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلى ثوبى هذين وكفنى بهما فإنما أبوك أحد رجلين . إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب .

أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد كتاب الزهد

وقالت الحنابلة : يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بخلافه فتنفذ وصيته فقد كفن الرسول ﷺ فى ثلاثة أثواب جدد .

قالت عائشة رضى الله عنها لأبيها حين سأها عن كفنه ﷺ : ياأبت كفناه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانيه ليس فيها قميص ولا عمامة .

الحديث أخرجه احمد والبيهقى

(٢٠) سحولية : يضم السين وفتحها مصنوعة فى سحول قرية باليمن .

(٢١) أى أرجو لقاء ربي قبل أن يأتى الليل .

(٢٢) يقع من زعفران .

(٢٣) بالى .

(٢٤) لبعض الوقت .

أقول : إذا كان للميت مال ، ولم يكن هناك من يحتاج إلى ثمن الكفن الجديد ، ولم يوص بأن يكفن في ثيابه القديمة فالأولى تكفينه في ثياب جديدة وإلا فالأولى تكفينه في ثيابه القديمة بشرط أن تكون نظيفة طاهرة والله أعلم .

الكفن بالثوب الحرير :

لا يجوز أن يكفن الرجل بالثوب الحرير لأنه كان محرماً عليه ويجوز أن تكفن المرأة به لأنه لم يكن محرماً عليها ، لكن مع الكراهة لأنه يعد من التبذير والسرف ، وقد عرفت فيما سبق استحباب التوسط في الكفن وكراهة المغالاة فيه .

الصلوة على الميت

الصلوة على الميت تختلف عن سائر الصلوات في حكمها وكيفيةها .

فهي صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي صلاة تشتمل على أربع تكبيرات بين الأولى والثانية تقرأ الفاتحة ، أو يكتفى فيها بالحمد والثناء على الله عز وجل وبين الثانية والثالثة صلاة على النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبين الثالثة والرابعة دعاء للميت ، وبعد الرابعة دعاء كذلك للأحياء والأموات ، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ، أو تلقاء وجهه ، أو يسلم تسليمتين - الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره . على ما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله .

حكمها ودليل مشروعيتها :

وهي فرض كفاية على من حضرها من المكلفين .
وفرض الكفاية كما ذكرت في أول هذا الكتاب هو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

فلو حضرت جنازة وصلى عليها بعض من حضرها سقط الوجوب على من لم يصل عليها ، وفي ذلك تخفيف من ربنا ورحمة .

ودليل مشروعيتها أن النبي ﷺ قد صلاها وأمر بها ولم يثبت عنه في حياته ﷺ أنه امتنع عنها إلا إذا كان الميت عليه دين فإنه كان يأمر غيره أن يصل عليه إذا لم

يكن للميت ما يوفى عنه دينه وذلك لتنفير المسلمين من الدين ، ومن المماثلة في سداده ، ولما تمكن ذلك من نفوس أصحابه صار يصلى على المدين ويسد عنه دينه إن لم يكن ترك ما لا يوفى بدينه ، كما جاء في السنن وكتب السير .

الحكمة في مشروعيتها :

وقد شرعت الصلاة على الميت ترحماً عليه وشفاعة له عند ربه من إخوانه ، ودعاء له منهم عسى أن يكون في المصلين من تقبل شفاعته ولا ترد دعوته لهذا استحب فيها كثرة العدد وليحصل المصلون على الثواب العظيم من رب العالمين إذا اخلصوا لله فيها .

فضلها :

وهذه الصلاة فضلها عظيم وثوابها كبير .

وقد وردت في فضلها أحاديث منها ما رواه الجماعة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد » (أى مثل جبل أحد) .

وروى مسلم في صحيحه عن حباب قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ ! إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد » [فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما حباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة] .

شروطها :

يشترط لها ما يشترط للصلاة من تحصيل الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والخلو من دم الحيض والنفاس ، إلا أنه لا يشترط لها وقت معين بل تؤدى في جميع الأوقات ، حتى في أوقات النهى متى حضرت على ما سيأتى تفصيله .

مسألة :

هل يسد التيمم فيها مسد الوضوء إذا خيف فواتها بسببه ؟

أقول : في المسألة قولان :

١ - قال الشافعية ومالك واحمد بن حنبل ، وابو ثور وابن المنذر لا يصح التيمم لها مع وجود الماء والتمكن من استعماله - ولو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء - مثلها في ذلك مثل سائر الصلوات .

٢ - وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء .

وحكى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد ابن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثوري والأوزاعي ، واسحاق وأصحاب الرأي ، ونقل هذا القول عن احمد بن حنبل أيضا في رواية اخرى (٢٥) .

وقتها :

قلنا فيما تقدم إنه ليس للصلاة على الميت وقت محدد بل إذا حضرت الجنازة صلّي عليها حتى في أوقات النهي وهذا مذهب الحنفيين والشافعية لحديث علي - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن . الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والايام (٢٦) إذا وجدت كفتاً .

وقال المالكية . لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الاسفار (٢٧) ولا بعد صلاة العصر قبل الأصفار وتكره بعدهما . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز .

وقال الحنبلية : تجوز صلاة الجنازة بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكره لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين

(٢٥) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢٦) هي التي مات زوجها لا ينبغي على ولها أن يرفض طلب من تقدمه خطبتها إذا كان كفتاً فإ .

(٢٧) الوقت الذي يسبق طلوع الشمس بقليل .

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (٢٨) الشمس للغروب حتى تغرب» .
أخرجه البيهقي ومسلم وغيرهما .

مكانها :

تجوز الصلاة على الميت في المسجد وفي غيره من كل مكان طاهر لم يرد النهي عن الصلاة فيه (٢٩) فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على الجنازة في المسجد ، وفي المصلى (وهي مكان في الصحراء تصلى فيه صلاة العيدين) .

روى مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : « لما توفي سعد بن أبي وقاص وأتى بجنازته أمرت عائشة أن يمر به عليها فشق (٣٠) به في المسجد ودعت له فأنكر ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس إلى القول !! ما صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد سهيل وأخيه . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور بسند رجاله ثقات . عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد » .

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب .

ويرى بعض فقهاء المالكية والحنفية : كراهة الصلاة على الميت في المسجد تنزيهاً له ، فقد يخرج من الميت نجاسة تصيب أرضه وقالوا : إنما صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد في وقت كان فيه معتكفاً به ، أو فعل ذلك لبيان الجواز وبيان الجواز لا ينفي الكراهة ، فقد كان النبي ﷺ وسلم يفعل الشيء المكروه كراهة تنزيه مرة واحدة لبيان جواز فعله .

والمكروه كراهة تنزيه هو ما كان خلاف الأولى

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من جواز الصلاة على الميت في المسجد وغيره من كل مكان طاهر لم يرد النهي مرة عن الصلاة فيه بلا كراهة .

(٢٨) نيل .

(٢٩) كاشموم والخزرة والمزيلة وغيرها مما قدمناه .

(٣٠) أي مروا به في وسط المسجد .

الصلاة على الميت في المقبرة :

اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على الجنازة عند موضع دفنها فما حكم الدين في هذا ؟ أليس النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة في المقبرة ؟

أقول : نعم . نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة وورد نهيه في أحاديث كثيرة صحيحة .

منها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » .

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن أنى مرفد الغنوى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » (أى لا تصلوا فيها أو عندها) .

وروى مسلم في صحيحه عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

من هذه الأحاديث يتبين للجمهور كراهة الصلاة على المقابر أو عندها ، لكنهم اختلفوا في نوع الكراهة. هل هى كراهة تحريم أم كراهة تنزيه أم النهى فيها لوجود القدارة هناك غالباً ، فإذا أعد فيها مكان للصلاة جازت من غير كراهة أم النهى فى هذه الأحاديث للتحريم ؟

فى المسألة أربعة أقوال :

أفتى الحنابلة بالتحريم أخذاً بظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى القول بالكراهة ، لكن منهم من جعلها كراهة تنزيه ، ومنهم من جعلها كراهة تحريم .

وذهب البعض الآخر من المالكية إلى القول بالجواز إذا ما أعد لها مكان خاص (كالأحواش التى تعد للاستراحة فى بعض المقابر فى الديار المصرية) .

وقد فصلت هذا الخلاف فيما سبق فارجع إليه إن شئت .

أركان الصلاة على الميت :

هذه الصلاة أركان عددا الشافعية والحنابلة ثمانية .

سأذكرها هنا ركناً بعد ركن ، واذكر من خالفهم من الفقهاء فى عددا .

الركن الأول : النية : وهي فرض عند الجمهور لقوله تعالى في سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ (٣١).

والإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب .

ولقوله ﷺ في الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .
فعلى المسلم إذا أراد أن يصلى على الجنائز أن ينوى بقلبه الصلاة على هذا الميت عند رفع يديه بالتكبير الأولى ولا يتلفظ بالنية فالنية محلها القلب .

ولابد أن تكون النية مقترنة بالتكبير الأولى لأن النية فى عُرف علماء الشريعة هى العزم على الشئ مقترناً بفعله .

هذا ولا يجب عليه تعيين نوع الميت ، فإن لفظ الميت يطلق على الذكر والأنثى ، بل يضم فى قلبه الصلاة على من حضر من أموات المسلمين سواء كان أمامه ميت واحد أم أكثر ولو علم أنه أكثر من واحد فجمع فى النية فقال بقلبه : أصلى صلاة الجنائز على هؤلاء الأموات لكان أفضل .

الركن الثانى : التكبيرات الأربع . وهى ركن عند جميع الفقهاء .

لحديث جابر أن النبى ﷺ : « صلى على النجاشى (٣٢) فكبر أربعاً » .

أخرجه الشيخان

وعن أبى سليمان المؤذن قال : توفى أبو سريحة فضلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً وقال : كذا فعل النبى ﷺ . أخرجه أحمد بسند جيد .

وقد وردت آثار أخر تفيد أن النبى ﷺ كبر فى الصلاة على الميت أكثر من أربع تكبيرات .

منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى أن زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال كان النبى ﷺ يكبرها .

أخرجه أصحاب السنن إلا البخارى

(٣١) ماثلين عن عبادة غيره منقطعين إليه .

(٣٢) هو ملك من ملوك الحبشة أسلم لله وأوى إليه المهاجرين الذين خرجوا من مكة فراراً بدينهم فى السنة الخامسة والسابعة من البعثة وسمه أصحابه والملك بلغة الحبشة يقب بالنجاشى .

وعن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد (٣٣) فكبّر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله .

وإن كانت هذه الآثار صحيحة إلا أن الإجماع انعقد على الأربع تكبيرات وصار العمل بين عند جمهور المسلمين .

فوائد

(الأولى) لو نقص المصلي على الجنّازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة أو بعد الثانية عمداً بطلت صلاته ، ولو نقص عن الأربع سهواً أتى بما نقصه حتى ولو انصرف الناس بالجنّازة ولا أظنهم ينصرفون بها قبل أن يكمل التكبيرات لأنه يكفيهم أن يجعل بين التكبيرة والأخرى دعوة قصيرة للميت مثل قوله اللهم اغفر له .

روى البخاري تعليقاً عن حميد الطويل قال : صلى بنا أنس فكبّر ثلاثاً ثم سلم فقبل له (٣٤) فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .

(الثانية) لو زاد الإمام تكبيرة أو أكثر لا تجب على المأموم متابعتها بل له أن يسلم قبله وله أن ينتظر حتى يسلم فيسلم بعده . وقيل يجوز له أن يتابعه في الزيادة لأن الآثار الصحيحة قد وردت بالزيادة على الأربع - وإن كان الاجماع قد انعقد على الأربع .

(الثالثة) لو زاد المصلي في صلاة الجنّازة تكبيرة فأكثر أو نقص تكبيرة فأكثر سهواً لا يسجد للسهو : لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود .

الركن الثالث : القيام للقادر عليه : وهو فرض عند الجمهور في حق القادر ، أما المريض الذي يعجز عن القيام لها فله أن يصلي قاعداً إماماً أو مأموماً .

إلا أنه لو كان عاجزاً عن القيام وفي الناس من يحسن الصلاة فإنه ينبغي عليه أن يتأخر عن الامامة .

(٣٣) أحد اسم جبل استشهد عنده نحو سبعين مسلماً في السنة الثالثة من الهجرة منهم الخزعة بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه .

(٣٤) أي أخبر بما نقصه .

فإذا لم يكن في الناس من هو أحق بالإمامة منه فإنه يصلى بهم قاعداً وهم وراءه قياماً فقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام بأصحابه في مرض وفاته جالساً والناس خلفه قيام وجاء ذلك في البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها .

« وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبي ﷺ وهم : أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله وقيس بن فهدي وأبو هريرة (٣٥) »

الركن الرابع : قراءة الفاتحة : وهى ركن عند الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم . ويرى المالكية والحنفية : أنه لا قراءة فى صلاة الجنائز لا بالفاتحة ولا بغيرها من آيات القرآن الكريم وإنما هو حمد لله وثناء عليه ، وجاء كل بما يؤيد مذهبه .

فالأولون استدلوا بما أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى بسند صحيح عن أبى امامة ابن سهل أنه قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبير الأولى بأى القرآن (يعنى الفاتحة) مخافتة (أى سرّاً) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة .

وقوله السنة فى الصلاة على الجنائز معناه الطريقة التى كان يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه .

واستدلوا أيضاً بما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة .

واستدل الآخرون بقول ابن مسعود رضى الله عنه لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول : كبر ما كبر الإمام (أى كبر متى سمعته يكبر) وأكثر من طيب الكلام : أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح

فاستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر قال : « كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنائز » . أخرجه مالك فى الموطأ (٣٦) .

والمأمل فى أدلة الطرفين يجدها متكافئة مما يجعل الأمرين فى حكم الجواز فمن شاء قرأ الفاتحة ومحلها بعد التكبير الأولى وتقرأ سرّاً ومن شاء حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله دون أن يقرأ الفاتحة .

(٣٥) من كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ج ٧ ص ١٩٢ .

(٣٦) الموطأ كتاب نفي جمع فيه الإمام مالك كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ وكل ما جمعه فيه صحيح كما قال العلماء .

الركن الخامس : الصلاة على النبي ﷺ هي ركن عند الشافعية والحنابلة بعد التكبيرة الثانية لقول الزهري أخبرني أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يأتي بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه .

وقال الحنفية : هي سنة ، وقال المالكية : هي مستحبة لقول ابن مسعود السابق : لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الإمام وأكثر من طيب الكلام .

وأقل الصلاة قول المصلي اللهم صل على محمد ، واكمله الصيغة التي بعد التشهد : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الركن السادس : الدعاء للميت : وهو ركن باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

رواه البيهقي وابن حبان

« ومعنى اخلصوا له الدعاء اجعلوه له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسناً أم مسيئاً ؛ فإن العاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له » .

ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح .

ويحتمل أن المعنى خصوا الميت بالدعاء وبه قال الشافعية فيقول المصلي : اللهم اغفر له اللهم أرحمه واعف عنه ونحو ذلك وأكثر الفقهاء يجوزون تعميم الدعاء لكثرة ما ورد في ذلك .

وحديث أبي هريرة لا يدل على تخصيص الميت بالدعاء لأن قوله ﷺ « وأخلصوا له الدعاء » يحتمل أن يكون المعنى اجعلوا الدعاء له خالصاً لوجه الله تعالى كما ذكرت أولاً .

ويسن أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، وذلك بعد أن يكون قد حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه في التكبيرة الأولى والثانية إذ من آداب الدعاء أن يتقدمه الشاء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ .

روى أحمد والحاكم والترمذى عن فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل (٢٧) هذا ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله أو بتحميد الله تعالى ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد » .

وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له .

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الأخيار .
وسأذكر لك هنا طرفاً من هذه الأدعية .

الدعاء المأثور :

روى أحمد ومسلم والبيهقى عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد (٢٨) ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف : حتى تمتيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة : قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » .

وروى أحمد وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة أيضاً « أن النبي ﷺ : دعا في الصلاة على الجنازة فقال : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للإسلام

(٢٧) تسرع .

(٢٨) الندى .

وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء له فأغفر له ذنبه .
 وقال وائلة بن الأسقع : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول :
 اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك (٣٩) وجبل (٤٠) جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب
 النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فأغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم .
 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد

تنبيهات :

١ - يدعو المصلى للميت بأى صيغة من هذه الصيغ المتقدمة دون أن يغير فيها ضميراً
 حتى ولو كان يصلى على امرأة ؛ لأن المقصود بالدعاء (الميت) وهو لفظ يعم الرجل
 والمرأة فيقال للرجل ميت وللمرأة ميت .
 ٢ - وله أن يدعو بكل الصيغ المتقدمة فيجعل بعضها بعد التكبيرة الثالثة وبعضها بعد
 التكبيرة الرابعة .

٣ - إن كان الميت امرأة فلا يقل في دعائه : « أبدلها زوجاً خيراً من زوجها » لجواز
 أن تكون لزوجها في الجنة ؛ فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل .

٤ - إن كان الميت غير مكلف كالصبي فلا يستغفر له بل يدعو لأبويه ولأموات
 المسلمين ولأحيائهم ، ويستحب أن يدعو بما في حديث أبى هريرة رضى الله عنه :
 « اللهم اجعله لنا سلفاً (٤١) وفرطاً (٤٢) وأجراً »
 أخرجه البيهقى

قال النووى : إن كان صبياً أو صبياً اقتصر على ما في حديث « اللهم اجعله فرطاً
 لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً . وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على
 قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ، وضم إليه دعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا
 إلخ (٤٣) .

الركن السابع : التسليم : وهو ركن عند الأئمة الثلاثة وواجب (٤٤) عند

(٣٩) ذمتك بمعنى في عهدك .

(٤٠) حففت وحمائنت .

(٤١) سابقاً .

(٤٢) المنهى للمصالح .

(٤٣) راجع المجموع للنووى ج ١ ص ١٧٦ .

(٤٤) الواجب عند الأحناف أقل من الفرض وأقوى من السنة فهو وسط بينهما وهو عندهم ما ثبت بدليل ظنى .

الأخفاف ويكون بعد التكبيرة الرابعة فيسلم الإمام والمأموم تسليمة واحدة عن يمينه أو أمامه ويقصد بها الميت فيقول : السلام عليكم ، أو سلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله .

وأما التسليمة الثانية فمستحبة عند جماعة من الفقهاء وغير مستحبة عند المالكية وآخرين من غيرهم .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : ثلاث خلال كان النبي ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .

أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير بسند جيد

وله أن يسلم سراً أو جهراً ، والأفضل أن يسلم الإمام جهراً لسمع من خلفه .

الركن الثامن : الترتيب بين الأركان : وهو ركن عند الشافعي واحمد والترتيب أن يكبر تكبيرة الإحرام مع النية ، ويقراً الفاتحة ويكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي ﷺ ويكبر الثالثة فيدعو للميت ويكبر الرابعة فيدعو للميت أيضاً ثم يسلم تسليمة واحدة كما قال أحمد بن حنبل . أو تسليمتين كما يرى الشافعي .

حاصل ما تقدم :

علم مما سبق أن أركان الصلاة على الميت عند الشافعية واحمد ثمانية : النية ، والقيام ، والتكبيرات ، وقراءة الفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، وتسليمة واحدة بعد الرابعة ، والترتيب .

وأركانها عند المالكية خمسة : النية ، والقيام للقادر على المشهور والتكبيرات الأربع ، والدعاء بينهم ، والسلام .

وأركانها عند الحنفيين أربعة : النية ، والتكبيرات الأربع ، والقيام للقادر ، والدعاء ، وأما السلام فواجب وليس بركن والواجب عندهم مرتبة بين الفرض والسنة كما سبق أن ذكرت .

سننها ومستحباتها :

هذه الصلاة سنن ومستحبات نجملها فيما يلي :

١ - رفع اليدين عند التكبيرة الأولى . وهي سنة عند جميع الفقهاء .

واختلفوا في رفع اليدين عند التكبيرات الأخر ، فقال الشافعية والحنابلة : يستحب رفعها في التكبيرات الثلاث لقول نافع : « كان ابن عمر يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين (٤٥) » أخرجه البخارى

وقال المالكية والأحناف : لا يستحب رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، ولأن رفع اليدين عند التكبير إنما شرع للانتقال من ركن إلى ركن ، وصلاة الجنازة ليس فيها انتقال .

والأمر على كل حال واسع ، فمن شاء رفع يديه في باقى التكبيرات ، ومن لم يشأ فلا شىء عليه .

٢ - ويستحب عند بعض الفقهاء ، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى كسائر الصلوات وبعضهم لا يرى ذلك مستحباً .

٣ - ويستحب عند بعض فقهاء الحنفية والشافعية حمد الله والثناء عليه بعد التكبيرة الأولى وقبل الفاتحة بنحو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

وقال فقهاء المالكية وكثير من فقهاء الشافعية والحنابلة لا يستحب افتتاح صلاة الجنازة بما تفتح به سائر الصلوات لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، فالشافعية يكتفون بقراءة الفاتحة والمالكية يكتفون بالحمد والثناء ، ولا يقرأون الفاتحة والحنفيون يكتفون بالحمد والثناء على الله أيضاً أو يقرأون الفاتحة بقصد الثناء على الله لا على أنها ركن من أركانها .

٤ - ويستحب التعوذ قبل قراءة الفاتحة عند الشافعية والحنابلة كسائر الصلوات لقوله تعالى في سورة النحل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

٥ - ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير والسلام لیسمع من خلفه وهذا قول الجمهور .

٦ - ويستحب عند الجمهور الإسرار بالقراءة والدعاء لقول أبى امامة رضى الله عنه السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة (أى سراً) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة .

ويجوز الجهر بها للتعليم فقد جهر النبي ﷺ بالدعاء فحفظ منه أصحابه ما حفظوا .

(٤٥) يعنى في الصلاة المكتوبة كان يرفع يديه كذلك عند القيام للركعة الثالثة .

وقد جهر ابن عباس في صلاة الجنازة بالحمد لله والدعاء ، فسأله أصحابه عن ذلك فقال : إنما جهرت لتعلموا إنها سنة .

٧ - ويسن الدعاء بعد الرابعة لما روى إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنة له قد ماتت فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

هذا حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة عند كثير من الفقهاء أما الدعاء بعد الثالثة فركن من أركانها كما سبق بيانه .

٨ - ويستحب أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ليسترها عن أعين الناس ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لقول نافع أبي غالب : مرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا من خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد :

يا أبا حمزة هكذا كان النبي ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم .

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي

والمشهور عند الحنفيين أن المصلى سواء كان إماماً أو منفرداً يقف عند صدر الميت ذكراً كان أو أنثى لقول سمرة بن جندب : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة ووسطها » .

والوسط هو الصدر ؛ لأن الرجلين والرأس من الأطراف فيكون ما بين العجيزة إلى الكتفين وسطاً .

وأجابوا عن قيام أنس رضي الله عنه حيال عجيزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقية ونحوها فكان يقوم الإمام حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس .

وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند العجيزة . بل يقف عند الصدر كما وقف النبي ﷺ في الصلاة على النساء .

ويدل على هذا التأويل ما جاء في بعض الروايات عن أبي غالب في صلاة أنس رضى الله عنه على الرجل والمرأة وفيه قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني أنه إنما كان ذلك لأنه لم تكن التعوش فكان الإمام يقيم حيا ل عجزتها يسترها من القوم .

ويحتمل أن التعوش الأخضر الذى كان على المرأة الانصارية كان مفصلاً لأجزاء البدن فوقف أنس عند عجزتها يسترها عن أعين الناس . أما بعد أن اتخذت القباب على المرأة وأصبح جسمها متوارياً عن الأعين تماماً فلا حاجة لوقوف الإمام عند عجزتها بل الأولى أن يقف عند وسطها كما فعل الرسول ﷺ على المرأة التى ماتت في نفاسها .
والوسط هو الصدر كما قلنا .

وقالت المالكية : من السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وعند حذو منكبى الأنثى بالقرب من رأسها لئلا يتذكر وهو في صلاته ما يتنافى معها .

والأصح - والله أعلم - أن المصلى يقف وسط الميت أى عند صدره مطلقاً ذكراً أو أنثى مادامت المرأة مستورة بقبة ونحوها فيوضع الميت أمام المصلين ورأسه جهة اليمين إلا في الروضة الشريفة فإن رأسه يجعل عن اليسار تجاه رأس النبي ﷺ .

أول من أمر بالقبة على المرأة في الجنابة .

أول من أمر بالقبة على جنابة النساء هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ .

روت أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها (٤٦) فقالت أسماء ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها (أى عوجتها) ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلّى رضى الله عنه ولا تدخلني على أحداً ، فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخلني فشكت لأبي بكر فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت

(٤٦) يفصل أجزاء جسمها .

أزواج النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني ألا أدخل عليها أحدا وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع لها ذلك فقال أبو بكر رضى الله عنه: فاصنعى ما أمرتك ثم أنصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما (٤٧).
أخرجه البيهقي

٩ - ويستحب أن تكون صلاة الجنازة جماعة مؤلفة من ثلاثة صفوف فأكثر وكلما كثر العدد كان أفضل.

روى أبو داود وابن ماجة والحاكم عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (٤٨) (وفي رواية أخرى إلا غفر الله له) فكان مالك بن هبيرة إذا إستقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه.

فإذا اجتمع عدد من الناس قسمهم الإمام إلى ثلاثة صفوف على الأقل ليحصل المستحب. فإن كانوا أربعة قسمهم إلى صفين لكراهية أن يقف الرجل وحده، فإذا كان الإمام ومعه رجل وامرأة وقف الرجل أمام المرأة ولا يصح أن تقف في الصلاة بجانب الرجل وإذا كان مع الإمام رجل وصبي وقف الرجل وراء الإمام ووقف الصبي عن يمين الرجل.

١٠ - ويستحب فيها تسوية الصفوف كسائر الصلوات فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك وافياً في صلاة الجماعة من هذا الكتاب.

من أحق الناس بالإمامة:

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة عن غيره في الصلاة على الميت.

(٤٧) أنظر هامش كتاب الدين الخالص للشيخ / محمود حصاب ج ٧ ص ٢٩٩.

(٤٨) أوجب الله له الجنة. والمنقرة.

فقال الحنفية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت . الوصى (٤٩) ثم الأمير ثم الأب وإن علا (٥٠) ثم الابن وإن سفل (٥١) ، ثم أقرب العصابة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا .

فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وأوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة .

وعن أبى أسحق أن عبد الله بن مسعود قال إذا أنا مت يصلى على الزبير بن العوام . أخرجه البيهقي

فهذه قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً . ا هـ (٥٢) .

وهذا أرجح الأقوال عندى وأولاها بالقبول فإذا كان الوصى لا يحسن الصلاة قدم عليه من دونه فى الدرجة وهكذا .

فإذا استوى وليان فى الدرجة كابنين ، أو أخوين قدم أحفظهما وأقرؤهما للقرآن الكريم وأكثرهما فهماً لمعناه لعموم قوله صلى الله عليه : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى . رواه مسلم وأبو داود

والأقرأ لكتاب الله تعالى هو الحافظ له المحسن ترتيله الفاهم لمعانيه ومراميه .

حضور النساء صلاة الجنائز :

يجوز للنساء حضور صلاة الجنائز بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ولا فاتنات ولا متعطرات .

فقد روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة .

وينبغى عليهن إذا ما حضرن للصلاة أن يقفن خلف الرجال . لكن ماذا يفعلن إذا حضرن للصلاة ولم يكن معهن رجل يأمنهن ؟

(٤٩) هو من أوصاه الميت - قبل أن يموت - أن يصل عليه .

(٥٠) يعنى أبو الجد وجدده الخ .

(٥١) يعنى ابن الابن وابنه وابن ابنه الخ .

(٥٢) انظر الدين الخالص ج ٧ ص ٣٠٧ .

قال أكثر العلماء : يصلين على الميت فرادى ، وقال الشافعية : يجوز أن تأمهن امرأة
منهن لكن تقف وسظهن ولا تقف أمامهن وكذلك سائر الصلوات .

الصلوة على الغائب :

تجوز صلاة الجنازة على الغائب عند الشافعية وكثير من علماء الحنابلة فقد ثبت أن
النبي ﷺ صلى على النجاشي مدك الحبشة حين علم بموته وصلى على زيد بن حارثة
وجعفر ابن أبي طالب رضى الله عنهما حين علم استشهادهما بموته (وهى اسم مكان
وقعت فيه معركة حامية وغير متكافئة بين المسلمين والروم) .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذى
مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات .

أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر قالوا : لما التقى الناس بموته
جنس النبي ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر معتركهم فقال
ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له . وقال :
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين
حيث شاء . أخرجه الواقدي في المغازى

وقال المالكية والحنفية : لا تجوز صلاة الجنازة على الغائب وما فعله الرسول ﷺ
كان خصوصية له ، وهم في ذلك توجيهات أخرى ، والقول الأول هو الأظهر
للأحاديث المتقدمة ، ولأن هذه الصلاة لا تخرج عن كونها دعاء للميت والدعاء يجوز
للمحي والميت حاضراً وغائباً ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها والله أعلم .

الصلوة على الميت بعد دفنه :

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أى وقت ، ولو صلى عليه قبل دفنه .

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البقيع
إذا هو بقر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فعرفها فقال : ألا آذنتموني بها ؟ (أى ألا

أخبرتموني بموتها) قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً (٥٣) صائماً فكرهنا أن نؤذيك فقال : لا تفعلوا . لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً .

رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم

قال الترمذي : « ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

فهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها . وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه .

هذا وقد تقدم حكم الصلاة على المقبرة مفصلاً فيما سبق ، وقد ذكرنا هناك للفقهاء أربعة أقوال - منها أنها تجوز من غير كراهة إذا أعد لها مكان طاهر .

وقد صلى النبي ﷺ على القبر للضرورة وهي تعسر إخراج الميت ، ولأن الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تعظيم لصاحب القبر وإنما هي دعاء له وترحم عليه .

الصلاة على الشهيد :

الشهيد المراد به هنا هو الذي مات بيد كافر في حرب دينية .

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة عليه تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

وقد جاءت أحاديث أخرى تفيد أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٥٣) قائلاً من القبولة وهو اليوم بعد الظهر .

منها ما رواه أبو مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يعملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . رواه البيهقي .

وروى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد دفنهم بثان سنين .

فقد روى البخاري عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت بعد ثمان سنين كأنودع للأحياء والأموات .

فمن الفقهاء من رجح أحاديث النفي فقال بدفنه من غير صلاة .

ومنهم من رجح أحاديث الاثبات فأوجب الصلاة عليه .

ومنهم من جمع بين أحاديث النفي والاثبات فحمل الأمر على اجواز بمعنى أن المنسبين الذين حضروا جنازته منحرون في الصلاة عليه وتركها .

هذا هو حكم من قتل بيد كافر . أما من مات حريقاً أو غريقاً أو مات في الضاعون أو قتل بيد مسلم فإنه يصلى عليه باتفاق العلماء وإن اطلق الشارع عليه لفظ الشهيد .

الصلاة على السقط :

السقط هو الولد (٥٤) الذي ينزل قبل تمام مدة الحمل .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حمله لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن في أى مكان واتفقوا أيضاً على أنه لو نزل السقط حياً ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلّى عليه ، بل قال الشافعية : لو ظهر منه ما يدل على حياته كأن تحرك أو تنفس غسل وكفن وصلّى عليه لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبى (أى نزل صارخاً أو سمع له صوت أو وجد منه ما يدل على حياته) صلى عليه وورث وورث » .

أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي

واختلفوا في السقط الذى نزل بعد أربعة أشهر وهى المدة التى تنفخ فيها الروح .

(٥٤) يطبق لفظ الولد على المولود ذكراً أو أنثى .

فقال بعضهم : يغسل ويصلى عليه وقال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه .
والأصح أنه يغسل ويصلى عليه .

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .
أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

صلاة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم :

وتمة للفائدة أذكر لك هنا كيفية صلاة المسلمين على نبيهم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .

فأقول : ثبت من عدة روايات أن المسلمين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم حين قبض فرادى - رجالا ، ونساء ، وأطفالا .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام ارسالاً (٥٥) حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه ارسالاً لم يؤمهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحد » .

وعن سالم بن عبيد الله رضى الله عنه قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له : توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم فعلموا أنه كما قال (أى علموا أنه قد مات حقاً) قيل : ويصلى عليه ؟ وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عصباً عصباً فيصلون عليه قيل : هل يدفن ؟ وأين يدفن ؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب » .

وجاء في بعض الروايات أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم سألوه قبل موته عن كيفية صلاتهم عليه إذا هو لقي ربه عز وجل فأخبرهم بالكيفية التي أخبر بها أبو بكر رضى الله عنه من سأله من الصحابة .

فقد جاء في حديث ابن مسعود : قلنا : فمن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكى وقال مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً : إذا غسلتونى ووضعتمونى

(٥٥) أنواعاً تبع بعضها بعضاً .

على سريري في بيتي هذا على شفير^(٥٦) قبري فأخرجوا عنى ساعة ؛ فإن أول من يصلى على خليلي وجليسي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام وليبدأ الصلاة على رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا على أفواجا أفواجا وفرادى فرادى فصلوا على ولا تؤذوني بباكية ولا صارخة ولا رانة^(٥٧) ولا بضجة ومن كان غائبا من أصحابي فأبلغوه عنى السلام .

الحديث أخرجه البيهقي والبخاري بسند رجاله موثقون

حمل الجنائز والسير بها

حمل الجنائز فرض كفاية كالغسل والتكفين والصلاة : ولا يحمل الجنائز إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، أما النساء فلا يحملنها لضعفهن عن ذلك ، ولمنع اختلاطهن بالرجال ، وربما ينكشف شيء منهن أثناء الحمل .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد منعهن من حمل الجنائز والسير وراءها منها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أكتافهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان . ولو سمعها لصعق . أخرجه البخارى وأحمد

والدليل فى هذا الحديث قوله ﷺ « وضعتها الرجال على أكتافهم » ولم يذكر النساء .

وأصرح من هذا فى منعهن من الحمل حديث أنس قال خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن . لا . قال أتدفنه ؟ قلن . لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

أخرجه ابو يعلى بسند ضعيف وله شاهد يقويه ، رواه ابن ماجه والحاكم بمعناه عن على رضى الله عنه .

(٥٦) يشير ﷺ إلى موضع دفنه وهو الحجر الذى يموت فيه .

(٥٧) الرانة هى التى تصرخ وتضرب صدرها .

ما يسن في حملها والسير بها :

١ - يسن أن يحمل الميت أربعة رجال إن كان كبيراً ، ويدور كل واحد منهم على النعش ، أما الصغير فيجوز أن يحمله واحد . قال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة (يعنى جوانب النعش) ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة (أى يحمل الجنائز من كل جانب مسافة ولو قصيرة ثم له أن يستمر بعد ذلك فى الحمل أو يتركه) .

الحديث أخرجه البيهقى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى بسند رجاله ثقات

٢ - ويسن لحاملها الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النعش ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع .

لحديث سعيد بن المسيب عن أنى هريرة أن النبى ﷺ قال : أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحاً فخيراً تقدمون إليه وإن تك سوى ذلك فشر تلقونه عن رقابكم .

أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

وقال عطاء رضى الله عنه : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ فقال : إذا رفعت نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها . أخرجه أحمد ومسلم

٣ - ويسن المشى مع الجنائز لما فيه من الثواب العظيم فعن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة . أخرجه أحمد والبخارى

ويجوز المشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : أنتم مشيعون فامشوا بين يديها (أمامها) وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقرباً منها .

ذكره البخارى معلقاً

(هذا) ولا بأس للمشييع أن يتبع الجنائز راكباً إذا كان المشى يضره والأفضل حينئذ أن يكون خلفها قريباً منها ، ويكره أن يركب بلا عذر عند تشييعها أما عند الرجوع منها فلا يكره الركوب اتفاقاً .

لحديث جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرسه .
أخرجه مسلم

وعن ثوبان أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فليل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب .
أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم

ما يكره فعله في اتباع الجنازة :

١ - يكره لمن يتبع الجنازة الضحك والتحدث في أمور الدنيا والاشتغال بغير ذكر الله عز وجل فإن ذلك يتنافى مع جلال المشهد ورهبة الموت .
المؤمن ينبغي عليه أن يلزم الأدب والخشوع في هذه الحالة .

٢ - يكره رفع الصوت ولو بذكر الله عز وجل لقوله ﷺ إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف (٥٨) وعند الجنازة .
أخرجه الطبراني

وما اعتاده الناس في هذه الأيام من رفع الصوت وراء الجنازة بشتى أنواع الذكر وتلاوة القرآن والمدائح النبوية فبذعة يجب الإقلاع عنها .

قال النووي في الأذكار : « ... واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لحاظه ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذه الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة من يخالفه . أما ما يفعله الجهلة في القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع .

وقال ابن الحاج : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهي أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ثم العجب أنهم يحرفون أسماء الله تعالى وهو أمر يؤدب عليه فاعله ويزجر .
على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنعوا منه لأنه محدث في الدين لم يفعله النبي ﷺ

لا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم فقد كانوا يلتزمون في جنازتهم الأدب
والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم .

٣ - ويكره اتخاذ المجامر وهى المباخر التى اعتاد الناس أن يمشوا بها أمام الجنازة
وخلفها

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تتبع الجنازة بنار ولا
صوت » .

والمراد بالنار المبخرة ونحوها .

والمراد بالصوت الصراخ ونحوه .

ورأى سعيد بن جبير مجمراً فى جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا
تشبهوا بأهل الكتاب .

وأوصى كثير من الصحابة ألا تتبع جنازتهم بالمجامر منهم عائشة وأبى موسى الأشعري
وسعيد بن المسيب وغيرهم .

٤ - ومن البدع المذمومة ذبح شاة ونحوها تحت عتبة البيت يمر عليها نعش الميت .
وتفريق لحمها على الناس .

وهناك بدع أخرى كثيرة ننبه عليها فيما بعد إن شاء الله .

الدفن

الدفن هو ستر الميت ومواراته فى باطن الأرض ، بحيث لا تظهر رائحته ولا تناله
السباع ، ولا يتمكن اللصوص من سرقة كفنه بسهولة .

وقد تقدم أنه فرض كفاية على من حضره من المسلمين .

وقت الدفن :

يكره عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم دفن الميت عند طلوع
الشمس وقبل أن ترتفع بقدر رمح^(٥٩) . وعند استوائها فى وسط السماء وهو الوقت

(٥٩) يقدر بنحو نصف ساعة بالتوقيت الرسمى

الذى يسبق دخول وقت الظهر بدقائق ، وقبل غروبها إلا إذا اضطروا لذلك ، وذلك لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عقبه رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاها ان نصلى فيها أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (أى تميل) الشمس للغروب حتى تغرب .

والصلاة المنى عنها فى هذه الأوقات هى النافلة وليست المكتوبة ، وقد تقدم خلاف الفقهاء فى ذلك .

وكره بعض الفقهاء الدفن ليلا من غير ضرورة لما رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا .

ويرى كثير من الفقهاء ان الدفن بالليل كالدفن بالنهار إذا وفى الميت حقه كاملا من الغسل والتكفين والستر والتلحيد وغير ذلك ، فقد دفن الرسول ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا ، ودفن على كرم الله وجهه فاطمة رضى الله عنها ليلا ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له بسراج (١) فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها (٢) تلاءماً للقرآن ، وكبر عليه أربعاً . رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال : رخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل » .

والأولى الانتظار بالجنائز حتى تطلع الشمس وترتفع وتجنب الدفن فيها إذا لم تكن هناك ضرورة خروجاً من الخلاف .

ما يطلب عند الدفن :

١ - يستحب تعميق القبر لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر قال : شكونا الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ « احفروا ، وأعمقوا ، واحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى

(٦٠) مصباح .

(٦١) متخوف من ذنبه

قبر واحد فقالوا فمن يقدم يارسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرانا ، وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد» .

٢ - ويستحب ان يوسع القبر من جهة رأس الميت ومن ناحية رجله لما روى أبو داود والبيهقى بسند صحيح ان النبي ﷺ قال لمن يخفر القبر : «أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجله» .

٣ - والأفضل ان يدفن الميت في اللحد ان كانت الأرض صلبة ، فإن كانت رخوة كان دفنه في الشق أولى ؛ لأن الأرض اذا كانت صلبة لا تجعل البناء يتساقط على الميت . واللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ينصب عليه اللبن (٦٢) فيكون كالبيت المسقف .

والشق هو حفرة عميقة كالنهر في وسط القبر تبني جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء كالطوب والخشب بحيث يكون السقف غير ملامس لجسد الميت .

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال في مرضه الذى هلك (٦٣) فيه : «الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» . أخرجه أحمد ومسلم

٤ - ويستحب ان يدفن الميت في المقبرة ، ويكره دفنه في المنازل فإن الرسول ﷺ كان يدفن الموتى في المقابر بعيداً عن المنازل أما الدفن في المنازل فخاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقول أبى بكر رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض .

٥ - يستحب ان يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة في الصلاة عليه ، فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولاه من يعلمها من المسلمين الصالحين .

٦ - قال النووي في المجموع : ويستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد فيها ، وإلا فتلاثة ، وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج اليه وهذا متفق عليه (٦٤)

(٦٢) اللبن بكسر الباء وهو الضوب الذى لا يحرق بالنار .

(٦٣) مات فيه .

(٦٤) أنظر ج ٥ ص ٢٥٣ .

٧ - ويستحب ان يغطي القبر بثوب عند وضع الميت فيه ليستر به سواء كان الميت رجلاً أم امرأة .

٨ - ويسن إدخال الميت القبر من جهة رجله إن أمكن بلا مشقة .

وذلك لما رواه ابو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتاً من قبل رجله القبر وقال : هذا من السنة .

فإن لم يتمكن الدافن من إدخال الميت قبره من جهة رجله أدخله من جهة رأسه .

٩ - ويستحب ان يوجه الميت في قبره الى القبلة وذلك بأن يريح الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه الى القبلة لقوله ﷺ : في الحديث الذي رواه البيهقي بسند صحيح « ... البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

١٠ - ويستحب أن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله ﷺ

فعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله .

رواه أحمد والترمذي

١١ - ويستحب أن يعرى خد الميت الأيمن ويوضع على لبنة أو حجر أو تراب لقول عمر ابن الخطاب رضی الله عنه : إذا أنزلتوني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض .

ولقول أبي موسى رضی الله عنه . لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ، ومعناه لا تضعوا رأسي على وسادة ولا تجعلوا الكفن حائلاً بيني وبين الأرض وليكن نحو الكفن عن خدي وضعوه على الأرض أو شيء من جنسها كالتراب والحجر والطوب اللبن ، وهذا الأثران ذكرهما صاحب المذهب (٦٥)

١٢ - ويستحب وضع شيء خلفه من لبن أو غيره تمنعه من الوقوع على ففاه وليظل متوجهاً إلى القبلة .

(٦٥) المجموع ج ٥ ص ٢٥٤ ط الإمام

وقد روى الطبراني في الكبير بسند فيه مجهول عن واثلة بن الأسقع : كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ووضع خلف قفاه مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة وعن ورائه أخرى . والمدرة هي : الطين المتناسك يشبه طوبة اللبن .

هذا ، ويكره أن يوضع تحت الميت مرتبة أو ثوب أو يوضع عن يمينه أو عن شماله أو عند رأسه وسادة ، وإنما تكون الأرض له مهاداً ووساداً لما تقدم عن أبي موسى أنه قال : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ، ولقول عمر السابق إذا انزلقوني إلى اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض .

وقد روى يزيد بن الأعصم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في القبر . أخرج البيهقي

١٣ - ويستحب حل أربطة الكفن التي ربطت على بطن الميت أو صدره لأنها ما عقدت إلا لتحفظ الكفن من الانزلاق أما بعد وضع الميت في القبر فلا يحصل الانزلاق .

روى معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخله (يعنى الأربطة) بفيه

أخرج البيهقي

ما يطلب بعد الدفن :

١ - يطلب سد القبر سداً محكماً بالطوب اللبن فان لم يوجد فبالحجارة أو الخشب ونحوه من كل شيء صلب فان لم يوجد فبالتراب وحده لكيلا تظهر رائحته ولكيلا تناله السباع .

٢ - ويستحب لمن شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بكلتا يديه على القبر من جهة رأس الميت لما رواه ابن ماجه ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً .

٣ - ويستحب عند المالكية والشافعية والحنفية ان يقول من يحثى التراب في الأولى : منها خلقناكم ، وأن يقول في الثانية : وفيها نعيدكم ، وأن يقول في الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى لقول أبي أمامة رضى الله عنه : لما وضعت ام كلثوم بنت النبي ﷺ في القبر قال النبي ﷺ : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى .

وهذه آية قرآنية في سورة (طه) - والحديث أخرجه احمد والحاكم وفي سنده ضعف ولكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

٤ - ويسن للمشييعين الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر جمل ويفرق لحمه على الفقراء ليستأنس بهم الميت .

قال عمرو بن العاص رضى الله عنه في حديث طويل : فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأ ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جذور^(٦٦) ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي^(٦٧) . أخرجه مسلم

٥ - الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالرحمة والمغفرة . والأولى أن يدعو بالدعاء الثابت فيقول : اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا وما نعلم منه إلا خيراً فقد أجلسته لتسأله ، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا ، اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد ﷺ . ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : كان النبي ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل . أخرجه ابو داود والحاكم

٦ - ويستحب عند أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تلقين الميت المكلف بعد دفنه كلمة التوحيد وذلك ، بأن يقف عند رأسه موجهًا وجهه إلى قبره ويقول : يا فلان ابن فلان ، أو يقول : يا عبد الله ابن أمة الله أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا (شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وإن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً .

(٦٦) الناقة .

(٦٧) أحبيهم على أسلتهم .

فهذا التلقين مستحب لظاهر حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

وقيل ان التلقين مستحب عند الاحتضار وليس بعد الدفن وهذا الحديث خاص بحالة الاحتضار .

والأصح انه مستحب في الحالتين جميعاً لقول أبي أمامة وهو في النزاع الأخير اذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر النبي ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فنيقه أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانه فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يافلان ابن فلانه فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يافلان ابن فلانه فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجتة ، فيكون الله حجيجه من دونها قال رجل : يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه الى حواء : يافلان ابن حواء . أخرجه الطبرانى فى الكبير .



حكم بناء القبور وتجسيطها والكتابة عليها

من السنة ان ترفع القبور فوق الأرض قدر شبر لتعرف أنها قبور فلا توطأ بالأقدام ،
ولا يجلس عليها ولكي يدعو لأهلها من مر بها .
أما رفعها أكثر من شبر فحرام بإجماع المسلمين .

وتبلغ الحرمة مداها إذا بنيت عليها القباب ووضع عليها الأكسية ومختلف انواع الزينة
والزخارف ، وأضيئت بالمصابيح كما هو مشاهد الآن في أضرحة الأولياء والصالحين لما
يرتب عليه من إفساد العقيدة وصرف الناس عن التوجه إلى الله وحده بلا واسطه .
والأولياء الصالحون ليسوا في حاجة الى هذه الأضرحة ولو بعثوا لهدموها بأنفسهم .
ولو كان اتخاذ القباب جائزاً لفعله المسلمون على قبر خير خلق الله محمد ﷺ .
لكنهم لم يفعلوا بل جعلوا قبره ﷺ مساوياً للأرض لم يرتفع عنها إلا قليلا وهو
ما قدره العلماء بشبر .

قال القاسم بن محمد بن بكر رضى الله عنه دخلت على عائشة فقلت يا أمه أكشفت
لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما (يعنى ابا بكر وعمر) فكشفت لى
عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء .

أخرجه أبو داود والبيهقى

ومعنى (لا مشرفه) لا مرتفعة على الأرض (ولا لاطئة) أى لاصقة بالأرض
(ومبطوحة) مفروشة بالحصى (والعرصة) هى الأرض الواسعة التى لا بناء فيها .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

قال أبو هياج الأسدي : قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً (أى مرتفعاً) إلا سويته . رواه أحمد ومسلم

هذا : وكره اكثر الفقهاء بناء القبر بالآجر وهو الطوب الأحمر اذا كانت الأرض صلبة يمكن البناء عليها بالطوب اللبن لما فيه من الاسراف والمغالة ، أما إذا كانت الأرض رخوة فإنه يجوز بناؤه بالآجر وغيره كالحجر والخشب .

وكره الفقهاء جميعاً تخصيص القبر بالجلس (وهو الحجر) ونحوه لأن القبر قد أعد للبلى ، والميت لا حاجة له بالزينة وروى عن بعض الفقهاء تحريمه .

وتكره أيضاً الكتابة عليه مطلقاً حتى ولو آية من القرآن فعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه : «نهى أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ وفي لفظ النسائى : أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه» .

وضع الجريدة ونحوها على القبر

اعتاد بعض الناس وضع الجريد أو الخوص أو الزهور على قبر الميت وهذا عمل غير مستحب شرعاً عند أكثر أهل العلم . وأجاز بعضهم وضع جريدة نخل خضراء لما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس ان النبى ﷺ مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنتين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً وقال : يخفف عنهما ما لم يببسا (فقد رجا النبى ﷺ أن يخفف عنهما العذاب مادام العسيب اخضر والعسيب هو : جريد النخل) .

وبمقتضاه يجوز للناس وضع العسيب على القبر .

أما الزهور فلا يجوز وضعها لما فيه من التبذير والاسراف .

وأجاب اهل العلم عن هذا الحديث بأنه خصوصية للنبي ﷺ ، فتخفيف العذاب عن صاحبي القبرين إنما يكون ببركته ﷺ لا ببركة العسيب ، ولو كان وضع العسيب مستحبا لفعله الصحابة والتابعون من بعده ، لكنه لم يثبت عنهم أنهم فعلوه إلا رجل يُقال له : بريده الأسلمي فإنه قد أوصى أن يجعل في قبره جريدتان كما في البخارى قال الحافظ في الفتح : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين .

وقد ذكر البخارى عن ابن عمر انه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن (أى مظلة) فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

(فوائد) :

١ - إذا مات إنسان في البحر انتظر به من معه حتى يصلوا به إلى الشاطئ ما لم يخافوا عليه التغيير ، وإلا غسلوه وكفنوه في البحر ليغوص في أعماقه فيكون البحر قبره .

وهذا قول أكثر الفقهاء

٢ - إذا ماتت امرأة مسلمة وفي بطنها جنين حى وجب شق بطنها وإخراجه منها ويعلم ذلك الأطباء الموثوق بهم .

٣ - إذا كانت كتابية وفي بطنها جنين لزوجها المسلم دفنت بين مقبرتي المسلمين والكفار عند أكثر الفقهاء .

روى البيهقى عن وائلة بن الاسقع . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين .

٤ - يستحب ان يوصى المسلم بدفنه في مقابر الصالحين فقد ثبت في الحديث الصحيح ان عمر بن الخطاب استأذن عائشة رضی الله عنها أن يدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبى بكر رضی الله عنه فأذنت له .

٥ - ويستحب دفن الأقارب في مكان واحد ليتمكن الأهل من زيارتهم جميعاً في وقت واحد ولهذا يجوز وضع علامة على القبر كحجر أو خشبة ليعلم بها حتى يدفن بجواره أحباؤه وأقرباؤه .

فقد روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه ان النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة .

وفي رواية ابى داود أنه ﷺ حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : «أعلم بها قبر أخي (أى أتعرف بها عليه) وأدفن اليه من مات من أهلى .

قراءة القرآن على القبر

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن عند القبر فذهب بعضهم الى القول باستحبابها لقول ابن عمر رضى الله عنه : أستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها .

ولعل ابن عمر علم هذا من رسول الله ﷺ ، ولعل الحكمة في اختيار هذه الآيات لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولما فيها من إظهار للاستكانة وطلب الغفران والرحمة والنصر على الأعداء والالتجاء إلى كنف الله وحمايته .

وينبغي ان يكون القارئ محسناً لتلاوة القرآن مبتغياً بقراءته وجه الله تعالى جالساً بعيداً عن القبر جهة رأس الميت في موضع طاهر .

أما أولئك الذين يتأكلون بقراءة القرآن ويسألون الناس به فيأتون على القبر كالشياطين فلا تصح قراءتهم ولا تقبل منهم . وعلى أهل الميت ان يمنعوهم من القراءة .

نبش القبر ونقل الميت

إذا دفن الميت في قبر أصبح هذا القبر وقفاً عليه لا يجوز نبشه إلا لغرض صحيح كأن كان قد دفن من غير غسل أو من غير كفن أو من غير صلاة فحينئذ يجب أن يخرج ليغسل أو ليكفن أو ليصلى عليه . ما لم يكن قد تغير جداً وتناثرت أعضاؤه . وقال بعض الفقهاء اذا دفن من غير كفن لا يجب اخراجه لأن الكفن إنما شرع للستر وقد ستره القبر فلا حاجة اليه .

وينبش القبر أيضا إذا محيت آثاره ليدفن فيه ميت آخر .

وينبش اذا كان به مال محترم ينتفع به الناس .

وقد تقدم في أحكام المساجد القول بجواز نبش قبور الكفار ليني عليها مسجد ونحوه ، ونبش قبور المسلمين اذا محيت آثارها فراجعه هناك .

والدليل على جواز نبش القبر للأمور التي ذكرتها هنا ما رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً .

وروى عنه أيضا قال : دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر على حدة . قيل إنه أخرجه بعد دفنه مع عبد الله بن أبي بستة أشهر والرجل الذى أخرجه جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى .

وقد فعل النبي ﷺ هذا بعبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين الحاقدين عليه مجاملة لولده عبد الله الذى حسن إسلامه واستشار النبي ﷺ في قتله أكثر من مرة لما رأى من عداوته للإسلام والمسلمين ، فما أكرم النبي وما أعظم خلقه ! عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وقد اخبر النبي ﷺ أصحابه حين خرجوا الى الطائف ومروا بقبر أن به غصنا من ذهب وقال لهم : إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . وهذا القبر هو قبر أبى رغال المشرك . وهذا الحديث أخرجه أبو داود .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال فى الشيء يسقط فى القبر - مثل الفأس والدرهم - ينبش .

وعلى هذا فلا يجوز نبش القبر لنقل الميت منه إلى مقبرة جديدة او إلى بلده ولو أوصى بذلك لا تنفذ وصيته لأن نقله لا يترتب عليه غرض شرعى ولا منفعة تعود على المسلمين من ورائه .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد بعد الدفن الا مكة والمدينة وبيت المقدس ، لشرف هذه الأماكن وبركتها .

وقالت المالكية : يجوز نقله من مكان الى مكان آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع وليتمكن أهله من زيارته أو لتناله بركة المكان الذى ينقل إليه ونحو ذلك .

وجواز النقل عندهم متوقف على صيانة الميت وعدم انتهاك حرمة .

وقال الحنفيون : يكره نقله من بلد إلى بلد ، ويستحب ان يدفن كل واحد في مقبرة البلد الذى مات فيه ، ولا بأس من نقله قبل الدفن الى بلد أخرى تبعد عنها نحو ميل أو ميلين لأن المقبرة في الغالب تبعد عن البلد العامرة نحو هذه المسافة . ويحرم نقله بعد الدفن الا لغرض شرعى وهكذا قالت الحنابلة .

والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم في البلد التى مات فيها ، ولا يكلفون أنفسهم نقله الى مسقط رأسه مثلا لما في ذلك من الاسراف والمشقة وتأخير الدفن وهتك حرمة الميت وتكليف المشيعين بما ليس في طاقتهم من جهد ومال . قال عبد الله بن مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبيشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ^(١) مازرتك .

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع إذا لم يصحبه صراخ ، أو لطم للخدود ، أو شق للجيوب ، أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما حرمة الشريعة الغراء .

فقد بكى النبي ﷺ على ولده ابراهيم حين مات وهو ابن سبعة عشر شهرا ، وبكى على بعض أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ رضى الله عنهما ، وبكى على بعض بناته رضى الله عنهن ، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة .

(١) أى لو حضرت دفنك بالحبيشة ما كلفت نفسى الذهاب بزيارتك هناك : لأن زيارة الميت ليست واجبة وعليه لا ينبغي أن يكلف المرء مشقة السفر من أجل الزيارة ، إذ لانشد الرحلى إلا إن ثلاثة مساجد - المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى كما صرح بذلك الأحاديث الصحيحة .

منها ما رواه ثابت البناني رضى الله عنه عن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين (٢) وكان ظفراً (٣) لإبراهيم فأخذه رسول الله ﷺ قبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا الرسول ﷺ تترقان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ ! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى . فقال رسول الله ﷺ : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . أخرجه البخارى

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال : اشتكى (٤) سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي ﷺ يعودوه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال : قد قضى (٥) ؟ فقالوا لا يارسول الله فبكى ﷺ فلما رأى القوم بكأوه بكوا قال : ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم .

وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . فو الذى نفس محمد بيده أنه لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرى وكانوا كما قال الله تعالى : «رحماء بينهم» .

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوت مرتفع لأن عائشة استطاعت أن تميز بكاء عمر من بكاء أبى بكر رضى الله عنهما .

وروى أحمد عن ابن عباس أنه لما ماتت زينب رضى الله عنها بكى النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : مهلا يا عمر ثم قال : أبكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان .

النكيب والنياحة على الميت

المراد بالنكيب هنا ذكر محاسن الميت والتغالى فى عدها مثل قولهم : -واسيداه واكريماه ، والنياحة رفع الصوت بالبكاء الى الحد المزعج .

(٢) القين : هو الحداد .

(٣) الظفر زوج المرأة المرضعة

(٤) مرضى .

(٥) أى هل مات ؟

وذكر محاسن الميت جائز ، لكن التغالي فيه حرام ، والبكاء ولو بصوت مرتفع جائز ؛ كما قدمنا بشرط ألا يصل الى الحد المزعج الذى شبهه الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم بنعيق الشيطان إذ قال للنسوة اللاتي كن ييكنين ابنته زينب أبكين وإياكن ونعيق الشيطان .

فإذا صحب النياحة لطم للحدود وشق للجيوب وصبغ للوجوه وحلق للشعور كانت الحرمة أشد فقد حذر النبي ﷺ من ذلك وأشباهه تحذيراً شديداً وتوعد فاعله بالعذاب والعذاب الأليم .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال : ليس منا من شق الجيوب ولطم الحدود ودعا بدعوى الجاهلية والجيوب صدور الملابس وهو أول ما يبدأ الخزين والمصاب الجاهل بشقه فى الغالب .

وروى البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع ان يرد عليها شيئاً فلما افاق قال : إني برىء ممن برىء منه محمد ﷺ . إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة .

(والصالقة) هى التى ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج ، (والحالقة) هى التى تحلق شعرها ، (والشاقة) التى تشق ثيابها .

وروى أحمد ومسلم والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أربع من أمر الجاهلية لا يتركن : الفخر فى الاحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت . والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» .

ومعنى الحديث أن هذه الخصال الأربعة يصعب على الناس تركها مع أنها من أمور الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

والطعن فى الأنساب معناه نسبة الرجل لغير أبيه ، والاستسقاء بالنجوم معناه الاعتقاد فى نفعها والتوجه إليها لطلب السقيا وقضاء الحاجة .

وقد صب النبي ﷺ هذا الوعيد على المرأة دون الرجل لأنها هي التي تنوح غالباً على الميت لقلّة عقلها ونقص دينها وضعف عزمها وقلة صبرها ولو نوح الرجل لكان داخلاً معها في الوعيد حتماً .

وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله ﷺ قال : «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» .

والرنّة هي الصرخة الشديدة ويصحبها غالباً ضرب الصدر ولطم الخد .

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فقال فريق منهم : لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال فريق آخر : بل يعذب ببكاء أهله عليه لورود الأحاديث المصرحة بذلك .

منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نوح عليه .

ذهب الجمهور الى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتها لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ واختلفوا في التأويل على أقوال .

فذهب بعضهم الى حملها على من أوصى ان يبكي عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه وقع بسببه .

وقال جماعة من الفقهاء : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به .

ويؤيد هذا القول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أسيد بن أسيد عن موسى ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه ان النبي ﷺ قال : الميت يعذب ببكاء الحي عليه اذا قالت النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واکاسباه جبد الميت (أى جذب) وقيل له أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ؛ فقلت سبحان الله ! يقول الله عز وجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فقال ويحك أحدثك عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ فأينا كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبي موسى ولا كذب أبي موسى على النبي ﷺ .

وقيل إن تعذيب الميت يبكاء أهله عليه كناية عن شدة تألمه لألمهم وحزنه لحزنهم ،
وقيل غير ذلك .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن الميت يعذب يبكاء أهله عليه إن أوصاهم بذلك ،
أو يعلم أنهم لو مات يبكون عليه ويندبونهم فلم يوصهم بترك ذلك ، وكان الميت ظالماً
يعذب بأفعاله الجائرة التي كان يفعلها في الدنيا فإذا سلم الميت من كل هذا وأوصى
أهله بترك نديه والنياحة عليه فندبوا وناحوا عليه يكون عذابه تألماً على تفريطهم في
وصيته ومخالفتهم لأمر الله عز وجل .

الأحاديث عن الميت

يجب على المرأة ان تحتد على زوجها اذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن فترك
الزينة بكافة أنواعها ، فلا تلبس الحرير ، ولا تكنجل ، ولا تعطر ، ولا تلبس الثياب
المزركشة المفلتة للنظر ، ولا تمشط شعرها الا بعد الاغتسال من الحيض والنفاس ، وإذا
تمشطت لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه ، ولا تخرج من بيتها ، ولا
تحتك بالرجال الا الحاجة . فهذا هو الإحداد شرعاً .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ (٢٣٤) ومعنى يتربصن بأنفسهن ينتظرن بأنفسهن
لا يتزوجن خلال هذه المدة ، ولا يفعلن في أنفسهن ما يتنافى مع الإحداد الواجب
عليهن .

هذا : ويجوز لغير الزوجة أن تحد على نحو قريب مات بإذن زوجها ثلاثة أيام لحديث
أم عطية رضى الله عنها : أن النبي ﷺ قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٦)

(٦) يرود ثيابية يعصب غزفاً عصباً عصباً ويشد بعضه إلى بعض فيصير غيضاً .

ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تحتضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت تمس
نبذة من قسط (٧) أو اظفار .

دل هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها ان تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ،
وأنها تحد على زوجها اذا مات أربعة اشهر وعشرا ، لا فرق في ذلك بين الصغيرة
والكبيرة عند أكثر الفقهاء ، وقيل الإحداد واجب على المرأة البالغ دون الصغيرة .

فعلى المرأة التى مات زوجها ان تحصى هذه المدة فتحسبها من بعد اليوم الذى مات
فيه او الليلة التى مات فيها : فإن مات زوجها فى الليل بدأت احصاء المدة من اليوم
الذى بعدها ، وإن مات فى النهار بدأت إحصاء المدة من الليلة التى تعقبه .

والحكمة فى تحديد هذه المدة هى أن الجنين يتخلق فى بطن أمه وتنفتح فيه الروح
فى مائة وعشرين يوماً كما جاء فى الحديث الصحيح وهى أربعة أشهر وأيام وذلك لنقص
الأهلة ، فزيدت الأيام الى العشرة احتياطاً .

وإحداد المرأة على زوجها فيه صيانة لحرمة ووفاء منها لصحته وإظهار لتعففها عن
الرجال وغير ذلك مما قد يلحقها إذا لم تمنع نفسها عن الزينة والترفة .

وقد كتبت بحثاً مستفيضاً فى ذلك فى كتابى مقاصد التشريع الحكيم فى سورق الطلاق
والتحريم .

سب الأموات

لا يجوز شرعاً سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم لما رواه البخارى عن عائشة
رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا الى ما

(٧) القسط : بضم القاف وسكون السين ، والأظفار : نوعان من العود ذى الرائحة .

قدموا أى ذهبوا الى ملاقة ما قدموه من خير وشر : والله وحده هو الذى يحاسبهم على ما فعلوه فى الدنيا ويجازيهم عليه .

والأولى ذكر محاسنهم والترحم عليهم والاستغفار لهم .

روى أبو داود والترمذى بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال : (أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم) .

أما المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو اليه كالتحذير من حالهم والتنفير من أفعالهم .

فقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «مروا بجنزة فأتوا عليها خيراً . فقال النبى ﷺ : وجبت . ومروا بجنزة فأتوا عليها شراً فقال النبى ﷺ : وجبت . فقال عمر رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض .

وكما يجوز سب المسلم المجاهر بالمعصية يجوز سب الكفار ولعنهم . لأن الله قد لعنهم فى كتبه السماوية وعلى السنة رسله .

التعزية

العزاء فى اللغة الصبر ، والتعزية التصبير والتسلية والمواساة بالكلام الحكيم والمواعظ البليغة .

وهى مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب العظيم .

روى ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم ان النبى ﷺ قال : ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة (أى بسبب مصيبة أو فى مصيبة) إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة .

والتعزية تكون لجميع أهل الميت صغيراً وكباراً ذكوراً وإناثاً ولو كانوا من أهل الذمة (اليهود والنصارى) وتؤدى بأى لفظ مناسب للمقام ، فالحكيم من عرف مواطن الكلام ، والبليغ من يراعى مقتضى الأحوال ، والطبيب الماهر هو الذى يشخص الداء ويعرف الدواء .

فالكلام الذى يقال للكبير قد لا يصح أن يقال للصغير ، والمهم في التعزية أن تخفف هول المصائب وتجعله يرجع الى الله وبسلم أمره إليه ويحتسب أجره عليه .

وقد أثرت عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح في التعزية كلمات جامعة يستحب للمسلم أن يحفظها .

منها ما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيها أو ابناً في الموت . فقال للرسول إرجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (أى لترفع أمرها الى الله وتطلب أجرها منه) . رواه البخارى ومسلم

وعزى رسول الله ﷺ رجلاً في ولده فقال يافلان أيما كان أحب إليك - أن تمتع به عمرك ، ولأن تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك قال يابنى الله بل يسبقنى الى الجنة فيفتحها لى ، هو أحب الى قال : فذلك لك . الحديث رواه النسائى بسند حسن

وروى الشافعى في الأم بسند فيه ضعف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال : (لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فتقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصائب من حرم الثواب) .

والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده ، وفي أى مكان ، ولا يستحب الاجتماع لها ، بل يعزى اهل الميت فرادى ، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء .

قال الشافعى في الأم : أكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .

قال النووى : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله : «يكره الجلوس للتعزية قالوا ويعنى بالجلوس أن يجتمع اهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه .

وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه يحدث .

وقد ثبت في الحديث الصحيح «أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .
وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف الى هذا الرأي .

وذهب المتقدمون من الأحناف الى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة ايام للتعزية . من غير ارتكاب محذور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط وصبرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه ، والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما أن وقع فيها بما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، فهناك التغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأموال ، فلم يكتفوا بالأيام الأولى ، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة هذه البدع وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية وثالثة وهذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل (٨) .

مايقول الإنسان عند نزول المصيبة

روى مسلم في صحيحه وأحمد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت . سمعت النبي ﷺ يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرني به رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ .

وقال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتيه وأحسن عقباه وجعل له خلفاً يرضاه .
أخرجه الطبراني

(٨) أنظر المجموع للنووى ج ٥ ص ٢٧ ط الإمام .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إن للموت فرعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف^(٩) عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
أخرجه الطبراني

صنع الطعام لأهل الميت

ينبغي على من جاور أهل الميت أو كانت لهم بهم صلة أن يصنعوا لهم طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم عن ذلك ، ولا يخفى ما في صنع الطعام وتقديمه لأهل الميت من المواساة والمشاركة لهم فيم نزل بهم وحل بدارهم فهو من التعاون الذى أمر الله به .
قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ .

وقد روى مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر قال : «لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» .

هذا ويكره أن يصنع أهل الميت للمعزين طعاماً أو يذبحوا شاة ويفرقوا لحمها عند القبر كما يفعل بعض الجهلة .

فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا عقر في الإسلام» .
رواه أحمد وأبو داود

قال الخطائى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد (الكريم) يقولون : نجازيه على فعله لأن كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته^(١٠)

أقول يسمى ما يذبح للميت عند موته عقيرة في بعض البلدان إلى الآن .
وروى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة» .

(٩) أخلفه في أولاده بخير

(١٠) نيل الأوطار لمشوكاني ج ٢ ص ١١٠ .

زيارة المقابر وآدابها

زيارة المقابر جائزة وقيل بل هي مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

رواه احمد ومسلم وفي رواية لابن ماجه ألا فزوروها فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة .

وقد نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في بادئ الأمر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فلما حسن اسلامهم وذهبت عنهم حمية الجاهلية وخذعبلاتها حثهم الرسول صلى الله عليه وسلم على زيارتها للغرض المذكور .

وليس للزيارة مواسم معينة كما هو الحال في مصر وغيرها من بلاد المسلمين بل متى انشرح صدر الإنسان للزيارة ذهب اليها ، والمرأة في هذا كالرجل إذا خرجت اليها بإذن زوجها أو وليها لتذكر الموت وأمور الآخرة غير متبرجة ولا متعطرة ولا نادبة ولا نائحة ولا يخشى منها الفتنة ، وإلا حرم عليها الخروج للزيارة ووجب على زوجها أو وليها منعها ولو بالقوة .

ونحن نعلم أن هذه الشروط غير متوفرة في زماننا هذا لذلك يجب سد هذا الباب عليهن ومنعهن من الذهاب الى المقابر لما يرتكبه هناك من آثام تقشعر منها الأبدان وكلنا نعلم ما يحدث هناك - لاسيما في المواسم والأعياد .

إن ما يحدث هناك فاق ما كان يحدث في الجاهلية الأولى .

وحيث لا يستطيع الرجل بمفرده أن يمنع النساء من زيارة المقابر ينبغي أن يمنع نفسه منها في هذه المواسم والأعياد لكي لا يرى هذه المنكرات وليجعل للزيارة يوماً لا يكون فيه نساء لا تتوفر فيهن شروط الاحتشام والوقار والامثال لأمر الله عز وجل .

هذا وللزيارة آداب نذكر أهمها فيما يلي :

١ - إذا وصل الزائر الى المقبرة سلم على أهلها جميعاً ودعا لهم بالرحمة والمغفرة فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون أنتم فرطنا ونحن تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية» .

ومعنى فرطنا : المتقدمون علينا .

٢ - وينبغي على الزائر أن يلزم السكينة والوقار فلا يضحك ولا يتكلم الا بما فيه خير ، فالمكان مكان عظة واعتبار .

النهي عن القطع بمصير الميت

لا ينبغي للعبد أن يقول فلان من أهل الجنة أو فلان من أهل النار ، فإن علم ذلك لله وحده .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه قالت امراته : هنيئاً لك يا بن مظعون الجنة ؛ فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ قالت يارسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله ﷺ : والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي - فأشفق الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون» . أخرجه احمد

تمنك الموت

يكره للمسلم أن يتمنى لنفسه الموت لضر نزل به في الدنيا لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنياً للموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيراً لى . وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى» .

والنهي في الحديث اذا كان لضر نزل به في الدنيا اما إذا كان لضر أخروى كخوف فتنة في دينه فهو جائز لما رواه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى عن معاذ بن جبل قال : قص علينا النبي ﷺ رؤيا رأى فيها الله تعالى وفيها ان الله تعالى قال له : سل فقال ﷺ : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة في قومى فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقترب الى حبك .

ما ينتفع به الميت من أعمال البر

١ - اتفق العلماء جميعاً على أن الميت ينتفع بكل أعمال البر التي كان سبباً فيها ويصله ثوابها بإذن الله تعالى .

فقد روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية هي التي يستمر انتفاع الناس بها بعد موت صاحبها كشجرة غرسها ، أو بئر حفره ، أو مسجد بناه الى غير ذلك من أعمال البر

وروى مسلم في صحيحة عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

ب - وينتفع الميت بدعاء إخوانه له وهذا أمر مجمع عليه وقد مرت بك أحاديث كثيرة تفيد ذلك .

ج - كذلك ينتفع الميت بما يتطوع به ولده من اجله من أعمال البر كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج .

دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة :

منه ما رواه مسلم في صحيحة عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبى قد مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه ؟ قال نعم .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى .

وروى البخارى عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء .

وروى الدارقطني أن رجلاً قال يارسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: إن البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك.

من هذه الأحاديث الأربعة نعلم أن الولد الصالح إذا تطوع لأبويه بما ذكر وصل الثواب إليهما بإذن الله تعالى:

لكن هل يسقط عنها الفرض بهذا التطوع؟

أقول في المسألة خلاف والأصح عند جمهور العلماء إن الوالد إذا أهمل في أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده بأدائها عنه، وإنما تسقط عنه إذا كان عازماً على أدائها ومنعه منه عذر قاهر والله اعلم.

وهنا مسألتان:

الأولى: هل ينتفع الميت بما يتطوع به غير الولد من صدقة ونحوها؟

أقول: اختلف العلماء في ذلك، والأصح الذي عليه أكثر الفقهاء أنه نافع له إن شاء الله قياساً على الدعاء.

ولا يتنافى هذا مع قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ فإن هذا التطوع يعد من قبيل سعيه؛ فلولا أنه كان باراً بهم في حياته ما ترحموا عليه ولا تطوعوا من أجله، فهو في الحقيقة ثمرة من ثمار بره وإحسانه.

والثانية: هل يصل ثواب القرآن للميت؟

أقول اختلف العلماء في ذلك أيضاً، والأصح أنه ينفع الميت ويصله ثوابه إن شاء الله تعالى إن كان القارئ مخلصاً في قراءته مبتغياً بها وجه الله تعالى مجيداً للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ملتزماً بأداب التلاوة التي سيأتيك ذكرها بعد حين.



فضل القرآن الكريم وآداب تلاوته وسماعه

القرآن هو الكتاب الكريم والدستور العظيم أنزله الله على رسوله الكريم بواسطة الروح الأمين هدى ونوراً وتبياناً لكل شيء وشفاء لما في الصدور وهو روح الحياة وربحائها الكاشف عن أسرارها المنبئ عن خفاياها .

قال الله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، وقال تعالى في سورة النحل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال تعالى في سورة يونس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستكون فتن» قلت فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ولا يملأه الأنقياء ، ولا يخلق^(١) على كثرة الترداد ، ولا تنقضى عجائبه . من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ؛ ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .»
أخرجه الترمذي والدرامي وغيرهما

(١) ييل .

وأعلم أن تلاوته من أفضل العبادات قال رسول الله ﷺ : «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن» أخرجه البيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير

وفي حديث آخر : «إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» فقيل يارسول الله فما جلاؤها؟ فقال : «تلاوة القرآن وذكر الموت» .

وقد وردت في فضل تلاوة القرآن وحفظه والعمل به أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي امامه الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار .

وروى البخارى في صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة البررة ، والذى يقرأ القرآن وهو يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران» .

وروى البخارى ومسلم أيضاً عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة (التفاحة) ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة ليس لها ريح وطعمها مر .

وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف .

ولا يؤتى العبد هذا الأجر الا اذا كان ملتزماً بآداب التلاوة مبتغياً بقراءته وجه ربه تعالى . وفيما يلي بيان هذه الآداب .

آداب تلاوته :

١ - ينبغي على من يريد قراءة القرآن أن يفرغ نفسه من شواغل الدنيا بقدر الإمكان ويقبل على القراءة بقلبه وعقله خاشعاً متواضعاً لله عز وجل خاضعاً لعظمته متديراً في كل آية يقرأها فالتدبر روح القراءة : قال الله تعالى في سورة (ص) : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ .

٢ - ويستحب اذا مر بآية رحمة طلب من الله الرحمة ، وإذا مر بآية عذاب طلب من الله ان يجيره من العذاب ، وإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ أو قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ في سورة النساء قال : لا أحد ، وإذا قرأ قوله سبحانه ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ آخر سورة الملك قال : الله رب العالمين ، وإذا قرأ قوله تعالى في سورة القيامة : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ قال : بلى قادر ، وإذا قرأ في سورة التين قوله سبحانه : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ الأمر بالتسبيح سبح وبالتحميد حمد وبالاستغفار استغفر وبذلك يكون قد عايش القرآن وتجوب مع آياته بقلبه وعقله وحسه فتصفوا بروحه وتعلو عند الله منزلته فيكون مع السفارة الكرام البررة .

٣ - ولكي يتمكن القارئ من تدبر الآيات وتفهم معانيها عليه ان يرتل القرآن ترتيلاً .

والترتيل هو التمهّل والتثبّت في القراءة والوقوف على رؤوس الآيات أو الكلمات المفيدة للمعنى بحيث لا يصل آية رحمة بآية عذاب في نفس واحد ، قال تعالى في سورة المزمل : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ وقال تعالى في سورة القيامة ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ .

وقد نهى النبي ﷺ عن الإسراع في القراءة لأن الإسراع يفوت على القارئ التدبر في الآيات ويجلب عليه الوسواس واهم فيضيق صدره ويثقل لسانه فيعمل القراءة فيحرم كثرة الثواب ويحقق الشيطان هدفه .

٤ - هذا ويستحب أن يكون القارئ طاهراً من الأحداث والأخيات نظيف الضمير جالساً في مكان طاهر بعيداً عن كل ما يشغل قلبه من التدبر في الآيات .

٥ - ويكره للقارئ أن يقطع التلاوة بكلام إلا إذا احتاج إليه كالقاء السلام أو رده ، أو تشميت عاطس ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ونحو ذلك .

آداب سماعه :

والسامع له من الأجر مثل القارئ لو التزم بالآداب التالية :

١ - عليه أن يستمع الى القرآن بخشوع وتدبر فيتأمل معاني الآيات ويفهم مراميها ، ولا يجعل مبلغ همه التمتع بحسن صوت القارئ وحلاوة نغمه فإن القرآن الكريم قد أنزل للتدبر والتذكر والانعاظ .

٢ - عليه أن ينصت انصاتاً تاماً فلا يشوش على القرآن بكلام ، أو بنقر ونحوه إلا إذا اضطر لذلك .

قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

فلاستماع والإنصات عند التلاوة واجبان بمقتضى هذه الآية تعظيماً للقرآن ورعاية لحقه .

والاستماع معناه استحضار القلب لسماع القرآن .

أما الإنصات فمعناه السكوت لكي يكون الانتباه أتم والسماع أكمل .

٣ - وعلى كل من يحضر مجلس القرآن أو يستمع إليه من بعيد أو قريب ولو من المذيع أن يكف عن شرب الدخان لأنه مادة خبيثة الرائحة لا ينبغي أن يعكر بها مجلس القرآن الكريم - لاسيما أن كثير من الناس يتأذون من رائحته الكريهة . وقد أمر النبي ﷺ من يأكل ثوماً أو بصلاً نيفاً أن يعتزل المسجد لئلا يؤذى الناس برائحة فمه فما بالك بالدخان !

ثم ان الدخان حرام من وجوه كثيرة سيأتى ذكرها في باب المآكل والمشرب ان شاء الله . فكيف يليق بما جاء مستعداً لسماع القرآن وتدبر آياته وتفهم أوامره ونواهيه أن يرتكب هذه المعصية في حضرته .

تعهد القرآن والتحذير من نسيانه

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : (تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده هو اشد تفلنا من الإبل فى عقلها) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً اعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها .

رواه أبو داود والترمذى وفى سنده مقال

وروى أبو داود والترمذى أيضاً عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ قال : من قرأ القرآن ثم نسيه لقى ربه عز وجل يوم القيامة وهو أجذم (والجذام مرض يأكل الأعضاء ويؤدى الى موت الإنسان) .

(فائدة) :

من نسى آية من كتاب الله فلا ينبغي أن يقول نسيته ولكن يقول أنسيته (أى مانسيته باختياري) ولكن أنسانها الشيطان ، أو قدر الله على ان أنساها .

فقد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت أسقطها وفى رواية كنت أنسيته .

وفى الصحيحين أيضاً قال ﷺ : بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى .

تحسين الصوت بالقرآن

تحسين الصوت بالقرآن مستحب بإجماع السلف والخلف وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة ، منها مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به .

وأذن معناه استمع أى ما استمع الله لشيء مثل استماعه لنبى حسن الصوت يقرأ القرآن يبالغ فى تحسين صوته به .

ما يحرم على القارئ فعله

١ - يحرم على القارئ حرمة شديدة الخروج عن قواعد التجويد المقررة وذلك بالتمطيط والتطريب والتلحين وما إلى ذلك من الأمور التي تتنافى مع جلال القرآن .
ومن فعل ذلك وجب منعه وتأديبه .

قال السيوطي في كتاب الانتقان : قد ابتدع الناس في قراءة القرآن أصوات الغناء ، وفي هؤلاء قال عليه السلام فيما روى الطبراني «مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم» .
وقال الماوردي من أئمة الشافعية . القراءة بالألحان الموضوععة إن اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول : ﴿ قرآنا عربياً غير ذي عوج ﴾ ، وإن لم يخرج اللفظ عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً .
والمراد باللحن في كلام الماوردي النغم الصوتي وليس النغم الموسيقي الذي تعرفه الآلات الموسيقية فهذا حرام فعله في جميع الأحوال بالاجماع .

٢ - ويحرم على القارئ أن يقرأ من السورة آيتين أو ثلاث ثم يتركها ويقرأ سورة اخرى ، أو يقرأ آيات الوعد ويترك آيات الوعيد فإن ذلك تقطيع لما وصله الله وفيه اختلال بناحية هامة من نواحي عظمة القرآن في بلاغته وهي تناسق نظمه وتعانق آياته وكلمه ، ولم يعهد في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين فهو بدعة ذميمة درج عليها بعض من لا علم له من القراءة (والتلاوة اتباع لا ابتداء) .

ويعظم الخطب في هذه البدعة إذا كان الحامل عليها الفرار من صدع قلوب بعض السامعين وقرع أسماعهم بتلاوة آيات الوعيد والترهيب أو إرضاء شهوات وقضاء لبنات . «والله علم بذات الصدور» .

وقد سئل بن سيرين رحمه الله عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها إلى غيرها فقال : «ليتق احدكم ان يأثم إنما كبيراً وهو لا يشعر ثم قال : تأليف الله خير من تأليفكم .

وعن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال : يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال خلطت الطيب بالطيب فقال : « اقرأ السورة على وجهها وفي رواية اذا قرأت السورة فأنفذاها » . وقد نقل القاضى الاجماع على عدم جواز قراءة آية من كل سورة قال البيهقى وأحسن ما يحتاج به أن يقال : إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ . وقد أخذه عن جبريل فليقرأه القارىء على التأليف المنقول (٢) .

فضل الدعاء وأدابه

الدعاء مخ العبادة لما فيه من اظهار الافتقار الى الله الواحد القهار مالك الملك ذى الجلال ، والإكرام وهو سلاح المؤمن يدفع به عن نفسه شرار الخلق وهمزات الشياطين . قال رسول الله ﷺ : «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض» . رواه الحاكم

وروى الحاكم أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا يغنى حذر من قدر . والدعاء يتفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان اى يوم القيامة .

لهذا أمر الله به عبادة وحثهم عليه ووعدهم بالاجابة والاثابة وذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيَأْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ . والدعاء لا يكون مقبولا إلا إذا استوفى الشروط الآتية :

شروطه وأدابه :

١ - أن يكون العبد ممتلا لأمر الله تعالى واقفاً عند حدوده لا يأكل إلا ضيماً ، ولا يعمل إلا صالحاً .

(٢) انتهى بتصريف من كتاب « القرآن الكريم آداب تلاوته وسماعه » نسيح حسين محفوظ ص ٧٠ ومعه

قال رسول الله ﷺ : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل الا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يمد يده الى السماء يارب يارب فأنى يستجاب له (أى فكيف يستجاب له) .
أخرجه أحمد ومسلم

٢ - وينبغي عليه أن يكون حسن الظن بالله واثقا بفضله موثقا بالاجابة .

لقوله ﷺ : «إذا دعى أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاضم عن الله شيء» .
رواه ابن حبان

هذا ويستحب للعبد أن يتطهر وأن يستقبل القبلة وأن يحضر قلبه وأن يستجمع همته حتى يخرج الدعاء من صميم القلب فيكون مقبولاً .

٣ - ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء حذو منكبيه فيجعل ظهورها إلى أسفل فقد روى أبو داود عن مالك بن يسار أن النبي ﷺ قال . إذا سألتم الله فاسألوه ببطن أكفكم ولا تسألوه بظهورها .

وروى عن سلمان أنه ﷺ قال : «إن ربكم تبارك وتعالى حى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرًا» .

٤ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ويصلى على النبي في أوله وآخره لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده الله تعالى ولم يصل على النبي فقال : «عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء .

٥ - ويستحب للداعي أن يدعو بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم ، فلا يدعو على نفسه أو على ولده أو على أحد أقاربه بالشر فإن الله لا يستجيب له لأنه معتدى ، والله لا يحب المعتدين .

روى أحمد في مسنده عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا : إذا نكث ؟ قال الله أكثر .

٦ - فإذا دعا العبد فلا يتعجل الإجابة فإن الله حكمة في تأخير الإجابة لا نعمها .

قال ابن عطاء الله السكندري رضى الله عنه : « لا يكن تأخر أمر العطاء مع الأخاح في الدعاء موجباً ليأسك . فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك ، لا فيما تختاره أنت لنفسك ، وفي الوقت الذى يريد ، لا فى الوقت الذى تريد .

وروى مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل «يقول : دعوت فلم يستجب لى» .

٧ - ويستحب تكرار الدعاء ثلاثاً لما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً .

فهذه أهم الآداب التى ينبغى على المسم أن يراعها حتى يكون دعاؤه مقبولاً مستجاباً .

وقد وردت أدعية كثيرة كان يدعو الرسول ﷺ بها فى أوقات وأحوال مختلفة لا يكاد يحصيها العاد . نكتفى هنا بذكر طرف منها .

ما يقال فى الصباح والمساء

قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثله أو زاد عليه» رواه مسلم وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى قال : «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : «أصبحنا وأصبح الملك لله» .

وقال عهد الله بن حبيب خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلى لنا فأدركناه فقال : «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال : «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال : «قل» فقلت يارسول الله ما أقول ؟ قال : «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمشي وخين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء» .

أخرجه أبو داود والنسائي

وعن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ألا أدلك على سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم - من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة» رواه البخاري .

ومعنى أبوء بذنبي أقر واعترف به وبما استحقه عليه من العقاب .

وفي رواية : أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي « فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» .

ما يقال عند المنام والأستيقاظ

يستحب للمسلم أن يقرأ عندما يأوى الى فراشه سورة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة فقد وردت في فضلها أحاديث كثيرة سيأتيك بعضها عند الكلام على علاج بعض الأمراض النفسية كالفرع والصرع والوسواس وغيرها ثم يدعو بما في حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري اليك ورجية اليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول . أخرجه البخاري ومسلم

وروى الترمذي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : من أوى الى فراشه طاهراً وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس ثم يتقلب ساعه من ليل يسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اعطاه الله إياه .

فإذا استيقظ العبد ذكر الله عز وجل وحمده وأثنى عليه بما هو أهله فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره» أخرجه الترمذى

ما يقال فى حال الكرب والحزن

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

وفى الترمذى عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حذبه أمر قال : «دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفه عين واصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت» .

وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ﷺ «دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت : «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجيب له .

ما يقال عند الخوف من عدو أو ظالم

روى ابو داود والنسائى عن أبى موسى ان النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال : «اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» .

والنحور هى الصدور والمراد نجعلك سندانًا لنا ترد كيدهم عليهم فتصيهم بما أرادوا أن يصيبونا به .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «حسبنا الله ونعم الوكيل» قافها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار وقافها محمد ﷺ حين قال له الناس إن الناس قد جمعوا لكم . [أى حشدوا حشوداً لقتالكم] .

ما يقول من عليه كين أو تحنوت مغيشته

روى مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : يا أبا أمامة مالى

آراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟ قال : هموم لزممتني وديون يارسول الله قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قلت : بلى يارسول الله قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال : فقلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني .

وروى ابن السنن عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ومالي ودينني ، اللهم رضني بقضائك وبارك فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت» .

وبعد فهذه نبذ يسيره مما ورد من الأذكار والأدعية التي تقال في أوقات مختلفة ، وهناك أدعية أخرى سيأتي ذكرها في أبوابها إن شاء الله هذا بالاضافة الى ما سبق ذكره في الأبواب المتقدمة ، وسنختم هذا الباب بخير ما تختم به الأعمال الصالحة وهو الصلاة على النبي ﷺ .

الصلاة والسلام على النبي

قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

يخبر الله عز وجل عباده في هذه الآية بأنه هو وملائكته يصلون على النبي على الدوام (٣) ، يأمرهم بمقتضى ذلك أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً .

وفي الخبر والأمر ما يشعر بعظمة هذا الرسول الكريم وعظيم منزلته عند خالقه تبارك وتعالى ، وعند ملائكته الكرام وعند سائر الخلق .

والصلاة من الله معناها الثناء عليه والعناية به وتشريفه وما يتبع ذلك من العفو والرحمة والمغفرة ورفع الدرجات وما إلى ذلك .

(٣) تفهم المداومة من الفعل المضارع (يصلون) فإنه يفيد الاستمرار .

وقد شرعت الصلاة عليه في جميع مواطن البر ، وفي كثير من العبادات ، وعند افتتاح كل عمل ذي بال .

وقد اختلف العلماء في حكمها ، فقال جماعة ، هي واجبة في العمر مرة مستحبة في جميع الأعمال الخيرة وقال جماعة : هي واجبة في الصلاة بعد التشهد الأخير ، وركن من أركان صلاة الجنائز كما تقدم بيانه وقال فريق آخر : هي واجبة عند ذكره وسماع اسمه ، وأتى كل بدليل يرجح مذهبه .

والصلاة على النبي تجوز بأى صيغة من الصيغ الواردة ، ويستحب أن تكون بالصيغة التي في آخر التشهد الأخير ، وقد مر بك دليل ذلك في الأذان وفرائض الصلاة .

هذا . وللصلاة على النبي ﷺ فوائد عظيمة وثمرات طيبة .

منها أنها تمحو السيئات ، وترفع الدرجات ، وتوجب لصاحبها الرحمة ، والشفاعة ، وتقربه من نبيه يوم القيامة ، وهي سبب في قبول الدعاء كما عرفت وفيها تزكية النفس وتطهير للقلب .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال : (أتاني آت من ربي عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها أي صلى عليه كما صلى على نبيه) .

وقال رسول الله ﷺ : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة (أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه) رواه الترمذي

وقال رسول الله ﷺ : «صلوا عليّ فإنها زكاة لكم (أي تطهير لنفوسكم) وسلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في أعلى الجنة ولا يناها الا رجل ، وأرجو أن أكون أنا هو» رواه أحمد .

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وارزقنا محبته وشفاعته يارب العالمين .

أحكام الزكاة

تعريفها :

الزكاة في عرف الشرع هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصابا معيناً بشروط مخصوصة .

وقد سميت زكاة لأنها تزكى العبد أى تطهره ، وترفع شأنه عند ربه ، وتزكى المال أى تنميه وتباركه وتزيد فيه ، فالزكاة في اللغة : الطهر والشرف والثراء والزيادة والبركة .

تقول زكا العبد أى طهر وزكا مقامه أى ارتفع شأنه ، وزكا المال أى نما وزاد .

قال تعالى في سورة التوبة : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرُهُمْ وتزكِّيهم بها ﴾ والصدقة في الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة ، وقد يراد بها صدقة التطوع ، ومعنى تطهرهم تنقى قلوبهم من أثر الشرك والبخل والشح وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات ومعنى تزكيتهم بها تشهد لهم عند الله بالوفاء والایمان ، وتشفع لهم بإذن ربك وتدعو لهم بالخير والبركة ونحو ذلك .

حكمها وحكم تاركها :

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وقد قرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنتين وثلاثين آية .

وقد فرضت في شوال من السنة الثانية من الهجرة .

وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فمن أنكر وجوبها فقد كفر ، ووجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة والرجوع عن إنكاره ويمهله ثلاثة أيام يراجع فيها نفسه فإن تاب كان بها ، وإلا قتله كفراً ، وقد عرفت في حكم تارك الصلاة أن المقتول كفراً

لا يُغسل ، ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بخلاف المقتول حداً فإنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ومن أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها أخذها الحاكم منه قهراً ولو اضطر إلى قتاله . فقد قاتل أبو بكر رضی الله عنه الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إليه وقال فيما قال : لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . والعقال ما يربط به البعير من جبل ونحوه .

فضائلها

١ - الزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل فإذا أداها كاملة على وجهها الصحيح راضية بها نفسه مبتغياً بها وجه ربه تعالى غير مرأى بها الناس كان سبباً في نجاته من عذاب النار ودخوله الجنة كما صرح بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

قال تعالى في سورة الليل : ﴿ وسيجنّبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تُخزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ .

والمعنى سيبعد عن جهنم المبالغ في التقوى وهو الذى يؤتى ماله لمستحقه مبتغياً وجه ربه ، لا يرجو من أحد على عطيته جزاءً ولا شكوراً . وهذا منتهى الإخلاص لله عز وجل ، وجزاؤه عنده أن يعطيه من الأجر ما يرضيه .

وقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ .

والفلاح معناه : النجاة من عذاب النار والفوز بدخول الجنة ، ألا تراه سبحانه قد قال بعد أن سرد أوصاف المؤمنين : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس (١) هم فيها خالدون ﴾ .

وقال تعالى في سورة فاطر . ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيةً يرجون تجارةً لن تبور ليوفيهم أجرهم ويزيدهم من فضله إنه غفورٌ شكور ﴾ . ٢٩ - ٣٠

والتجارة التى لا تبور هى التى لا تكسد ولا يخسر صاحبها وهى ما كانت مع الله تبارك وتعالى ؛ لأن عطاء الله عظيم وفضله واسع ، قال تعالى في سورة التوبة : ﴿ إن

(١) الفردوس هو مكان في وسط الجنة وهو أعظم مكان فيها ، وأصل الفردوس الجميلة المليئة بالثمار والأزهار وهى كلمة مُعَرَّبَةٌ منقولَةٌ من الفارسية .

الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلوا ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقران ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿ (١١١)

وقال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع^(٢) إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له ادخل بسلام » .
رواه النسائي عن ابى هريرة .

ب — والزكاة كما عرفت عند تعريفها فى اللغة طهرة للعبد من الآفات الروحية والبدنية ، فإذا زكى العبد عن ماله فقد ذهب عنه صفة البخل والشح وخلا قلبه من أثر الشرك لأن الزكاة كما قال أكابر العلماء : امتحان لايمان العبد فإذا قال العبد : لا إله إلا الله . فقد شهد بأنه لا معبود ولا محبوب بحق فى الوجود إلا الله وهذه دعوى تحتاج إلى برهان . والزكاة من أعظم البراهين على صحة هذه الدعوى .

قال رسول الله ﷺ : فيما يرويه البخارى وغيره « الصلاة نور والصدقة برهان »^(٣) وذلك لعلم الله تعالى أن العبد شديد الحب للمال ضنين به حتى على اقرب الناس إليه . فإذا أطاع أمر الله فأخرج من ماله الحق المعلوم عن طيب خاطر فقد برهن على انه محب لله واثق بفضله ، وإلا فدعواه الإيمان غير صحيحة .

إذ إن البخل صفة من صفات الكفار لا من صفات المؤمنين .

قال تعالى فى سورة فصلت : ﴿ قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يُوحى إلىَّ إنما إلهكم إلهٌ واحدٌ فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴿ (٦ - ٧)

(٢) الكبائر السبع فسرهما النبى ﷺ فى حديث البخارى قال : « اجتنبوا السبع الموبقات [أى المهلكات] قالوا : يا رسول الله وما هن قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » والمحصنات هن المتزوجات أو العفيفات الحافظات لأعراضهن ومعنى قذفهن اتهامهن بالزنا ونحوه وهن غافلات عن مثل هذا ، والكبائر اكثر من سبعة كما جاء فى أحاديث أخرى إلا أن النبى ﷺ كان يذكر العدد ليحفظ وقد نقل الغزالي فى كتاب التوبة فى الجزء الرابع من كتاب الأحياء عن أبى طالب المكي أن الكبائر سبعة عشر وأوصلها العراق الى اثنتين وثلاثين كبيرة أخذاً من الأحاديث الواردة فى ذلك فراجعه فى كتابه المغنى على هامش الأحياء ، وعدها ابن حجر فأوصلها فى كتابه الزواجر الى اربعمائة وسبع وستين كبيرة .

(٣) راجع نص هذا الحديث فى منزلة الصلاة فى الاسلام من هذا الكتاب .

وقال تعالى : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعُ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .

ح — والزكاة تحصن المال وتصونه من التلف والضياع وتنميه وتباركه وتذهب عن صاحبه شره .

روى أبو داود والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال :

حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ :

من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

أى ذهب عنه شر المال فالمال سلاح ذو حدين حد نافع وحد ضار ، أو ذهب عنه شر نفسه من البخل والشح ونحو ذلك .

د — ولا تنس أن الزكاة وظيفة اجتماعية هامة تقى المجتمع من السقوط فى مهاوى الرذائل وتحميه من آفات الذل والهوان وتجعله قادرا على الدفاع عن نفسه وتحقيق ما يصبو إليه من عزة ورفعة شأن . فهى نظام إسلامى يحقق للأمة التكامل الاجتماعى فى أسنى صورته ، ويحقق المساواة بين الأفراد حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ولو قامت الدولة بجمع الزكاة من المسلمين ودفعها للمستحقين لما وجد بين الناس جائع ولا عريان ولا سائل ولا محروم ، ولما اشتكى أحد من ذل الفاقة وقسوة الحياة .

وبالجملة فإن للزكاة منزلة سامية وفضائل كثيرة غير ما ذكرناه هنا فعلى كل مسلم وجبت عليه أن يبادر بإخراجها لمستحقها حتى ينال عفو الله تعالى ومغفرته وحسن ثوابه . فإن من امتنع عن أدائها لمستحقها حل عليه يوم القيامة العذاب المقيم .

قال تعالى فى سورة التوبة : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون ﴾ (٣٤ - ٣٥) .

وقال تعالى في سورة آل عمران : « ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرُّ لهم سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴿ ١٨٠ .

وقفنا الله لما يجب ويرضى وهدانا إلى الصراط المستقيم .

من تجب عليه الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجب على كافر ولا تصح منه بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، وقالت المالكية بل تجب عليه ولكن لا تصح منه بناءً على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها جميعاً ، فالإسلام عند الأئمة الثلاثة شرط وجوب وصحة ، وعند المالكية شرط صحة فقط .

والزكاة لا تصح من الكافر لو أداها لأنها عبادة وقربة والقربة لا تصح من الكافر ، إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها كما هو معلوم من قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ سورة النحل (٩٧) .

هذا حكم الكافر الأصلي وهو الذي لم يدخل في الإسلام أصلاً ، أما المرتد عن الإسلام ففي وجوب الزكاة عليه ثلاثة أقوال . فمن قال إن ملكه يزول بالردة قال لا تجب عليه الزكاة ، ومن قال إن ملكه لا يزول بالردة قال بوجوبها عليه لأنه حق التزمه وأقر به مجرد دخوله في الإسلام فلا يسقط بالردة ، ومن قال بأن ماله يوقف - فإن عاد إلى الإسلام رد إليه وإلا فلا - قال بوجوب الزكاة عليه إن رجع إلى الإسلام وعاد إليه ماله ، وهو الأصح لأن الزكاة قربه تفتقر إلى نية والمرتد لا تصح نيته فإن عاد إلى الإسلام صحت منه والله أعلم .

٢ - الحرية : فلا تجب على العبد لأنه هو وما ملكت يدها لسيده .

وقد قلنا أكثر من مرة إن العبد المملوك هو الذي وقع أسيراً بأيدي المسلمين في حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل .

٣ - ملك النصاب : وهو المقدار الذي حدده الشارع الحكيم في المال الذي تؤخذ منه الزكاة ، وسيأتي تفصيله في مواضعه .

٤ - مرور حول كامل على المال الذي بلغ النصاب إلا في الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ، لقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ واتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١٤١) .

وكذلك المعادن والركاز لا يشترط فيها مرور الحول على ما سيأتى بيانه . والحول في الشرع يقدر بالتاريخ الهجرى . والعام الهجرى ينقص عن العام الميلادى أحد عشر يوماً .

قال ابن عمر رضى الله عنه : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » [أى عند صاحبه] . أخرجه الترمذى

وعن عاتى كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » وفيه قال : « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود والبيهقى

٥ - فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن وراءه من يطالبه به من العباد .

فإن كان مع المسلم مال وجبت فيه الزكاة وعليه دين لأحد من الناس يستغرق كل ما معه أو معظمه وصاحب الدين يلح في طلبه وجب عليه سداد الدين أولاً ، فإن بقى معه بعد ذلك ما يساوى النصاب زكى عنه وإلا فلا . وإن لم يطلبه منه حالاً زكاه أولاً ، ثم يسدد ما عليه من دين ، لأن الزكاة بمرور الحول أصبحت واجبة عليه على الفور ، بخلاف الدين الذى لم يستوف أجله ، ولم يكن صاحبه محتاجاً إليه أو ملحاً في طلبه . وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة عن ظهر غنى » . [أى لا صدقة واجبة على مكلف إلا في حالة غناه وعدم احتياجه إلى ما يخرج به] . أخرجه أحمد

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان ابن عفان رضى الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطلب منه حتى يأتى تطوعاً » .

أى لم يطلب منه شيء إلا إذا جاء به من تلقاء نفسه مبتغياً وجه ربه .

وهذا الشهر الذى قصده عثمان هو شهر رمضان كما قال إبراهيم النخعى .

والأصح عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أى مال كان ، وقيل إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن .

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها والباطنة غير نامية بنفسها وبهذا قال المالكية ، وأخرج الحنفيون من الأموال التى يمنع الدين وجوب الزكاة فيها الزروع والثمار ، والراجح كما قلت هو الأول ، وهو ما عليه الحنابلة وجمهور كبير من العلماء لقوة الدليل .

الزكاة فى مال الصبي والمجنون

تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة عند المالكية ، والشافعية والحنابلة . ويجب على وليهما إخراجها عنهما ، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطنى والترمذى بإسناد ضعيف ولكن له شواهد تقويه منها ما رواه الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة [أى لئلا تأكلها الزكاة] .

ومنها ما أخرجه الشافعى بسند صحيح والبيهقى عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن النبى ﷺ قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . [أى اتجروا فيها حتى لا تنقص كل عام بأخذ الزكاة منها] .

وقد ذهب الحنفيون إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبي والمجنون إلا صدقة الفطر والعشر أو نصفه فى الزروع والثمار وذلك لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » .

ولقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ والصبي والمجنون ليسا فى حاجة الى التطهير ، لأن التكليف مرفوع عنهما ؛ والأصح ما عليه الجمهور لأن الزكاة ليست

واجبة على الصبي والمجنون وإنما هي واجبة في ماله ، وأما حديث رفع القلم عن ثلاث فالمراد به رفع الأثم لا رفع الوجوب ، وأما الآية فليس فيها دليل ظاهر على ما ذهبوا إليه لأن التطهير ليس شرطاً في إخراج الزكاة وإنما هو الغالب فيها ، أو هو ثمرة من ثمراتها .

وقت إخراج الزكاة

الزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء . فمتى حال الحول ، أو حان الحصاد وجب على المسلم إخراج حق الله تبارك وتعالى ؛ لأن التأخير ممانعة ، والمماطلة نوع من أنواع الظلم ، لا سيما وأن الفقير والمسكين وما في حكمهم محتاجون لهذا الحق على الفور .

ويشهد لهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث النوفلي رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئاً من تبر^(٤) عندنا فكرهت أن يجيئني فأمرت بقسمته » .

ففي الحديث طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يجبس يوم القيامة على التأخير فيؤخر عن دخول الجنة ويعذب بطول الوقوف في الحساب .

والمبادرة بإخراج الزكاة مسارعة في فعل الخير وفيها تخلص الذمة وربما تعرض للمال آفة أو يموت هو وفي ذمته حق للفقراء والمساكين . وبقاء الصدقة في المال يكون سبباً في اتلافه ونزع بركته .

قالت عائشة رضي الله عنها : « سمعت النبي ﷺ يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » أخرجه الشافعي

وذهب جماعة من فقهاء الحنفية إلى القول بوجوب الزكاة على التراخي لا على الفور وإن كان المستحب تعجيلها .

والدليل يشهد للجمهور القائلين بوجوبها على الفور ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق للادمي يعطى له متى طلبه ، ولسان حال

(٤) تبر هو يذهب أو ما يستخلص منه ذهب .

الفقير والمسكين يطلب هذا الحق طلباً عاجلاً لشدة احتياجه إليه فهو كالوديعة ترد إلى صاحبها عند الطلب .

فإن أحر الزكاة وهو قادر على إخراجها فتلف المال كانت الزكاة ديناً في ذمته يؤديها متى أيسر .

فإن تلف المال قبل مرور الحول لا تجب عليه الزكاة اتفاقاً ، وإن تلف المال بعد مرور الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة لمانع منعه كأن كان مجبوساً أو في سفر أو لم يكن أحد من المحتاجين إلى الزكاة حاضراً — وتلف المال سقطت عنه الزكاة سواء تلف المال بيده أو بيد غيره وهذا بناء على القول بأن التمكن من إخراج الزكاة شرط في وجوبها وهو قول المالكية . إلا أنهم قالوا إن أتلف المال فراراً من الزكاة لا ينفعه ذلك .

وليس الاتلاف معناه إهلاك المال فحسب ولكن للاتلاف صور كثيرة قد لا يسميها الناس إتلافاً كأن يشتري بالمال الذي تجب فيه الزكاة شيئاً لا تجب فيه الزكاة تهرباً من وجوبها فهو بهذا يسمى في عرف الفقهاء متلفاً للمال مفوتاً على الفقير حقه فيه . هذا ما أفهمه من تعبير الفقهاء والله أعلم .

أما من لم يشترط في وجوب الزكاة التمكن من أدائها وهم الأئمة الثلاثة لم يقولوا بسقوط الزكاة على من تلف ماله بعد مرور الحول وقبل التمكن من الأداء ، بل تظل في ذمته وهو الراجح لقوله صلوات الله عليه : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . أخرجه ابن ماجه

فمفهومه وجوب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من إخراجها أم لا .

مثلها في ذلك كمثل الصوم فإنه يجب على الحائض والنفساء والمريض مع عدم القدرة على أدائه من جميعهم بدليل أنهم مطالبون بقضائه عند التمكن منه فتأمل ذلك . والله أعلم .

تعجيل الزكاة قبل وجوبها

اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة قبل مرور الحول فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والزهرى والحسن إلى جوازها ولو بسنتين أو ثلاث ، وذهب آخرون إلى عدم الجواز .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في الزكاة هل هي حق لله كسائر العبادات ، أو هي حق للفقراء والمساكين .

فمن قال إنها حق لله قاسها على الصلاة والصيام فأفتى بعدم جواز تعجيلها ، لأن الصلاة لا يجوز أداؤها قبل وقتها ، والصيام كذلك .

ومن قال انها حق للفقراء أفتى بجواز التعجيل ، لأنه يُعد من قبيل التطوع . وهو الأصح .

لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين »
أخرجه البزار .

الخامس ٣ — فقه محمد

قضاء الزكاة

من مات قبل أن يزكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة وجب على الورثة إخراجها من ماله بناءً على القول بأنها حق للعباد كالدين لا يسقط بالموت ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وقال الليث والأوزاعي : تخرج من ثلث ماله قبل الوصايا [أى قبل إخراج ما أوصى به لفلان ، وفلان] .

وقال المالكية والحنفية : تخرج من ثلث ماله إن أوصى بذلك . فإن لم يوص بإخراجها لا يخرجها عنه الورثة . فإن أخرجها عنه أحد الورثة تطوعاً لا تسقط عنه ، لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية ، وفعلهم لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ، ويعتبر ما أخرجته عنه صدقة له .

وإن أوصى بإخراج الزكاة قبل موته أخرجت من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك لا من جميع ماله . وقال الشافعية وأحمد بل تخرج من جميع ماله .

أقسام الزكاة

تنقسم الزكاة إلى قسمين — زكاة أموال ، وزكاة أبدان (وهي زكاة الفطر) . أما زكاة الأموال فسته أنواع :

١ - زكاة الأثمان : وهى الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة ، والأوراق المالية .

٢ - زكاة عروض التجارة : وهى السلع التى يتجر فيها .

٣ - زكاة الزروع والثمار : وهى أنواع مخصوصة من الزروع والثمار يأتى ذكرها .

٤ - زكاة النعم : وهى الإبل والبقر والغنم .

٥ - زكاة المعادن : وهى كل ما يخرج من باطن الأرض كالتحاس والمنجنيز وغيرهما .

٦ - زكاة الركاز : وهى الكنوز التى تخرج من باطن الأرض مما دفنه الكفار معهم فى قبورهم ، وخلفوه فى كنائسهم ودور عبادتهم .

وسنذكر لك كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل .

زكاة الأثمان

الأثمان جمع ثمن ، والثمن هو ما يدفعه المرء فى مقابل سلعة يشتريها أو بيت يسكنه ونحو ذلك ، ويسمى النقد أو العملة .

والكلام هنا عن النقدين [الذهب ، والفضة] وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية والعملات الدولية ، ولنبدأ أولاً بزكاة الذهب .

زكاة الذهب :

تجب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عند مالكة عشرين مثقالاً حال عليها الحول فاضلاً من حوائجه الأصلية خالياً من الدين الذى ينقص النصاب لو قام برده إلى صاحبه .

والمثقال = ديناراً ، ويساوى بالجرامات ٤,٤٤ جراماً ، جاء ذلك فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ، أو = ٤,٤ جراماً ، كما جاء فى نشرة أصدرها بنك ناصر ، هذا بالوزن المصرى ، ويساوى بالوزن العجمى ٤,٨ جراماً ويساوى بالوزن العراقى ٥ جرامات حسب ما جاء فى ملحق الوعى الإسلامى الصادر فى رمضان عام ١٣٩٢ هـ .

هذه التقديرات إنما هي للمثقال المعروف لدينا الآن . ولسنا ندرى إن كان هذا المثقال هو نفس الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على وجه التحديد أو لا ، ولعله هو . وعلينا أن نعمل بما هو معروف لدينا حتى يظهر لنا خلافه .

هذا . ولا فرق بين أن يكون الذهب مضروباً^(٥) أو غير مضروب فمتى بلغ عندك منه ما يساوى النصاب وحال عليه الحول وجب عليك زكاته .

والمقدار الموجب اخراجه هو ربع العشر ففى العشرين ديناراً نصف دينار كما فى الحديث الآتى عند الكلام عن زكاة الفضة .

زكاة الفضة :

ولا تجب الزكاة فى الفضة إلا إذا بلغت عند مالكها مائتى درهم حال عليها الحول فاضلة عن حوائجها الأصلية فارغاً من الدين الذى ينقص النصاب لو رده لصاحبه .
والدرهم يساوى ٣,١٢ جراماً ، والمائتا درهم = ٦٢٤ جراماً .

والأصل فى تقدير نصابى الذهب والفضة ما جاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فيما قال : « ... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك » .

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وصححه البخارى وحسنه الحافظ .

ضم أحد التقدين إلى الآخر :

س : من كان عنده فضة وذهب لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة إلا إذا أضيف إلى الآخر فهل يضم أحد التقدين إلى الآخر ليكمل النصاب أم لا ؟

(٥) المضروب هو المصكوك عملة يتداولها الناس يكتب عليها اسم الدولة والقيمة والرقم وغير ذلك ، وغير المضروب هو ما كان على شكل قضع أو سائنت أو أوانى ونحو ذلك .

جـ - أقول : اختلف الفقهاء في ذلك ، فمن قال إن الزكاة تجب في كل نوع بعينه على حدة ، قال لا يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر وهم الشافعية ومن نحا نحوهم قياساً على زكاة الإبل والبقر والغنم فإنه لا يضم أحد الأنواع إلى الآخر .

ومن قال إن الزكاة تجب في النقد لكونه مالاً يمتلكه وينتفع به قال بضم النقدين عندما لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة لأن كلاً منهما يحقق للمالك غرضاً فإنه لو أراد شراء سلعة مثلاً وما عنده من الفضة لا يساوي ثمن السلعة ضم إليها بالضرورة ما يكملها من الذهب .

ومن قال بالضم فريق كبير من فقهاء الحنفية والمالكية .

هل في حلي المرأة زكاة :

الحلي هو ما تتزين به المرأة وهو نوعان مباح وغير مباح .

أما الحلي غير المباح للمرأة كاتخاذها سيفاً من ذهب فهذا فيه الزكاة بالإجماع إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وكذلك لو تحلى الرجل بالذهب ، أو بالفضة زيادة على درهمن ، لأن الذهب حرام على الرجال ، والفضة يحرم التحلى بها إذا زادت عن درهمن على ما سيأتى تفصيله في موضعه إن شاء الله .

وأما الحلي المباح فقد اختلف الفقهاء في زكاته ، فقال الحنفيون ومجاهد والزهرى . تجب فيه الزكاة لحديث ابن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان [أى سواران] غليظتان من ذهب فقال لها : أتعتين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار !! فخلعتهما فألقتهما الى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله .

أخرجه ابو داود والنسائي بسند قوى وصححه الحاكم

وقالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتين أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا قال : هو حسبك من النار . أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم

والفتحات بفتح التاء وسكونها خواتم كبيرة أو حلقات مستديرة تلبس في اليدين ،
والورق بفتح الواو وكسر الراء هي الفضة وقوله ﷺ : « هو حسبك من النار » معناه
لو لم تعذبني في النار إلا من أجل هذا لكفاك ، وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلبي
إذا بلغ النصاب ، وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا
أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته . فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما
الله أسورة من نار !! أديا زكاته .
أخرجه أحمد بسند حسن

وقال مالك والشافعي وأحمد : ليس في الحلبي زكاة إذا كان مما تنزى به المرأة ،
واستدلوا على هذا القول بأثار بعضها صحيح وبعضها فيه مقال .

منها ما رواه عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي
بنات أخيها يتامى في حجرها [أى تقوم بتربيتهن] وكان لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن
الزكاة .
أخرجه مالك والبيهقي

وعن نافع أن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة .
أخرجه مالك

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه
نحو من خمسين ألفاً [أى كان يساوى نحو خمسين ألف درهم مثلاً] أخرجه الدارقطنى
فهذه الآثار وغيرها تشهد للقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي ، وقد أجابوا عن
الأحاديث المصرحة بالوجوب بان الحلبي من الذهب والفضة كان محرماً على النساء في
أول الإسلام ، لهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيع بعد ذلك فارتفع الوجوب ، أو أن
الزكاة وجبت في الحلبي الذى فيه سرف وتبذير .

والأحوط أداء الزكاة عنها إذا بلغت النصاب . والله أعلم .

تنبيهات :

١ - الحلبي الذى تجب فيه الزكاة هو ما كان من الذهب والفضة لا من غيرها من
سائر الجواهر مهما ارتفع ثمنها وعظمت قيمتها .

٢ - المتعبر في نصاب الخلى هو الوزن وليس القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء فإذا بلغ عشرين مثقالا زكى وإلا فلا .

٣ - لا فرق في الخلى أن يكون مملوكا للمرأة أو مملوكا لزوجها .

٤ - إن انكسر الخلى كسرا لا يمنع المرأة من لبسه وبلغ النصاب فهو كالصحيح وإن كان الكسر يمنعها من لبسه لم يعد حليا بل يصير في حكم القطع المدخرة وحيثئذ تجب فيه الزكاة بالإجماع إن بلغ نصابا .

زكاة البنكوت :

البنكوت أوراق مالية تصدرها البنوك للتعامل كبديل عن العملة الفضية والذهبية . وقد أفتى جمهور الفقهاء بأن فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير .

وقد كانوا يقولون إذا بلغ عندك من الأوراق المالية ما قيمته عشرة جنيهات ونصف مصرية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بالشروط المتقدم ذكرها باعتبار أن ورقة البنكوت ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا [أى ذهبا أو فضة] حاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية [أى الذهب والفضة] فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فورا وتقوم مقامها في المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجبت سائر الشروط المتعبرة في زكاة النقدين ، والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط ايجاب وقبول .

وقد توجهنا إلى خبراء الاقتصاد بهذا السؤال التالى :

هل صحيح إن ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها ذهبا أو فضة بمعنى أن الدينار الورقى يستبدل بدينار ذهبى أو ريبالات فضية كما كان معروفا فى العصور الماضية ؟ ، فأجابوا بالنفى وقالوا إن قيمة الورقة فيما تحمله فقط . فالجنيه المصرى مثلا يساوى ١٠٠ قرش والمائة قرش لا تساوى دينارا ذهبيا ولا خمسة ريبالات فضية ولا يمكن استبداله من البنك بأى نوع من هذين النوعين .

وعلى هذا يكون النصاب الذى تجب فيه الزكاة تبعا لقيمة أحد النقدين — الذهب والفضة — أيهما أنفع للفقير ، فتقدر العشرين مثقالا من الذهب بثمانها الحالى فإن بلغت الأوراق المالية ما يساوى قيمة العشرين مثقالا وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الحال فى الفضة .

وقد ذكرت لك وزن المثقال بالجرامات وكذلك وزن الدرهم من الفضة فعليك أن تقوم بضرب العشرين مثقالا فى أربعة جرامات وأربعين فى المائة مثلا ثم تضرب الناتج فى ثمن الجرامات . فإذا وجد عندك هذا الثمن وحال عليه الحول وكان فاضلا عن حوائجك الأصلية وخالياً من الدين الذى وراءه مطالب على ما تقدم بيانه — وجبت فيه الزكاة والله أعلم .

زكاة العملات المعدنية الأخرى :

يقاس على الذهب والفضة كل عملة بلغت قيمتها نصاب أحدهما فإذا كان لديك من القروش والمليمات ما يساوى قيمة العشرين مثقالا من الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

زكاة التأمين النقدى :

التأمين النقدى هو الذى يدفعه المستأجر للمالك ضمانا لسداد الأجرة فى مواعيدها وكذلك التأمين الذى يدفعه المرء ضد الحوادث إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول فزكاته على مالكة لا على المؤجر ولا على الشركة التى أودع فيها التأمين لأنه مال مدخر لصاحبه متى شاء أخذه .

والزكاة واجبة فيه كل عام .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هى السلع المعدة للبيع فإذا بلغت قيمة السلعة المعدة للبيع نصاب الذهب ، أو الفضة وحال عليها الحول ولم يكن على صاحبها دين يستغرقها أو ينقص قيمتها عن النصاب — وجبت فيها الزكاة عند جمهور الفقهاء .

والدليل على وجوبها ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال : أما بعد فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة (يعني الزكاة) مما نعهده للبيع .

ومارواه أبو عمر بن حماسي عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم (يعني الجلد) والجعاب (يعني الخفاف جمع خف وهو ما يلبس في القدمين ويصنع من الجلد عادة) فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أذ صدقة مالك فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم فقال قومه ثم أخرج صدقته .
أخرجه أحمد والشافعي وغيرهما .

فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان سواء كانت صنفا من الأصناف التي تزكى كالحبوب والماشية أم لم تكن منها كالأقمشة ، والمنسوجات والأدوات المصنوعة على اختلاف أنواعها والأرض والعقارات والأسهم وغيرها تجب فيها الزكاة مادام قد ملكها ونوى الاتجار فيها وبلغت نصابا حال عليها الحول خاليا من الدين وفاضلا عن حوائجه الأصلية .

والنصاب المعتبر هو ما يساوي عشرين مثقالا ذهبيا أو مائتي درهم فضة وقد تقدم بيان وزن المثقال والدرهم بالجرامات عند الكلام على زكاة الذهب والفضة .

ولا يضر نقصان النصاب أثناء الحول عند أكثر الفقهاء بل العبرة بتمامه في نهاية الحول ، فقد يكون عند التاجر من السلع ما يساوي نصابا قبل مرور الحول ثم ينقص ، ثم يكمل وهكذا ، فإذا حال الحول ووجد عنده ما يساوي النصاب زكى ، وإلا فلا .

كيف تزكى العروض :

يبدأ الحول من أول يوم نوى المسلم فيه التجارة ، فإذا ما انتهى الحول وجب عليه أن يقوم السلع التي أعدها للتجارة بالسعر الحالى وبحسب العملة السائدة في بلده ويضيف إلى قيمة السلع ما عنده من الذهب والفضة والعملات الأخرى ، ويضم إلى ذلك كله ماله عند الناس من ديون يرحى سدادها ثم يزكى عنها جميعا إذا بلغت نصابا — ربع العشر — مثل زكاة الذهب والفضة ، وله أن يقدر النصاب بالذهب أو بالفضة أيهما أنفع للفقير (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) .

الفرق بين زكاة المدير والمحكر :

فرق المالكية بين تجارة المدير والمحكر فقالوا إن المحكر لا يزكى السلعة إلا إذا باعها ولو بلغت عنده خمس سنين ، ويزكها لعام واحد مستلدين بعمل أهل المدينة ، بخلاف المدير فإنه يزكى السلعة في كل عام .

والتاجر المدير هو الذى لا ينتظر بالسلعة إرتفاع الأسعار ولكن يبيع بحسب الحال الحاضرة ، بخلاف المحكر فإنه ينتظر بالسلعة إرتفاع الأسواق وهناك سلع يجوز الاحتكار فيها ، و سلع لا يجوز الاحتكار فيها أما السلع التى يجوز احتكارها فهى كل سلعة لا تعد من الأقوات الضرورية وسيأتى بيان هذا فى موضعه من فقه المعاملات إن شاء الله .

زكاة العقارات ونحوها مما يغل ويستثمر

هل تجب الزكاة فى العقارات المستثمرة والعمارات المؤجرة والمصانع والسيارات المغلة وما شابهها ، وما نصابها وكيف تزكى ، ومتى تزكى ؟

هذه أسئلة ملحة والجواب عنها يجب أن يكون مقنعا ، والاقناع يعتمد على أدلة عقلية ونقلية ، وقد أثبتت هذه الأسئلة على صفحات الجرائد والمجلات وتصدى للإجابة عنها كبار الفقهاء وكانوا فريقين .

فريق لا يرى الزكاة واجبة إلا فيما نص الشرع صراحة على وجوبها فيه ، والفريق الآخر يرى وجوب الزكاة فى كل مال يغل ويستثمر ، ولكل وجهة لها من الصواب نصيب غير أن المطلوب ترجيح أحد القولين على الآخر بالدليل . وسأنتقل لك أيها المسلم هنا فحوى ما نشر على صفحات مجلة « الوعى الإسلامى » العدد التاسع والثلاثين والعدد الحادى والأربعين .

قال الباحث^(٦) تعددت أنواع المال النامى تعددا واضحا فلم يعد مقصورا على الماشية والنقود و سلع التجارة والأرض الزراعية .

فمن الأموال النامية فى عصرنا : العمارات التى تعد للكراء^(٧) والاستغلال ، والمصانع التى تعد للإنتاج ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن التى تنقل الركاب

(٦) رمزت له المجلة بحرفى ، ق ولعله الأستاذ يوسف القرضاوى فهو من طائفة القائلين بالوجوب .

(٧) الأجرة .

والبضائع والأمتعة وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة وبعبارة أدق رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلا وفيرا على أصحابها فماداً تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء .

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقيين والموسعين في إيجاب الزكاة .

وأخذ الباحث يذكر وجهتي الفريقين فقال : أما الذين يميلون الى التضيق في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقولون .

١ - إن الرسول ﷺ حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى^(٨) من العقارات ، والدواب ، والآلات ونحوها والأصل براءة الناس من التزام التكليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صحيح عن الله ورسوله ولم يوجد في مسألتنا نص .

٢ - يؤيد هذا أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بوجود الزكاة في هذه الأشياء ، ولو قالوا به لنقل عنهم .

٣ - فهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة في دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب ، ولا أثاث المنازل ونحوها .

وإذا يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة في المصانع مهما عظم انتاجها ، ولا في تلك العمارات وإن شهق بنيانها ، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها ، فإذا قبض من إيرادها شيء وبقي حتى حال عليه الحول ففيه زكاة النقود ٢,٥% بشرروطها المدونة ، وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه .

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم عرف به بعض السلف وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني ، وصديق حسن خان .

وأما المتوسعون في إيجاب الزكاة في الأشياء التي تقدم ذكرها فيستندون في ترجيح رأيهم إلى ما يأتي :

(٨) يؤجر .

(١) إن الله أوجب في كل مال حقا معلوماً من غير فصل بين مال ومال ، وقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الإتيان بالدليل .

(ب) إن علة وجوب الزكاة معقولة والحكمة فيه ظاهرة وهي التمام والزيادة فكل مال ينمو ويزيد كان مقتضى شكر الله عز وجل إخراج زكاته تطهيراً للقلب وتزكية للنفس ، وقد نص الفقهاء قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة في كل مال أعد للنماء إلا طائفة قليلة منهم وهم الظاهرية ومن نحا نحوهم .

إذا علم هذا ثبت وجوب الزكاة في كل ما أعد للنماء من عقار ودار ومصنع ونحوه .

ومن القائلين بهذا في العصر الحديث الأستاذ/ محمد أبو زهرة ، والأستاذ/ خلاف ، والأستاذ/ عبدالرحمن حسن ، والدكتور/ محمد عبدالله العرنى ، والدكتور/ يوسف القرضاوى .

ويرد هؤلاء المتوسعون في وجود الزكاة على المضيقين ببطلان ما ذهبوا إليه وتفنيده ما استندوا عليه فيقولون :

١ - أما قولكم : لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة ، ويقولون إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما ، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العرنى في عصره كالإبل ، والبقر ، والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع ، والثمار ، والدراهم الفضية من النقود والدنانير الذهبية ، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء بها نص قياساً على تلك الأموال أو عملاً بعموم النص وتطبيقاً قرر في حكمة فرض الزكاة .

من ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة مادامت سائمة^(٩) واتخذت للنماء والاستيلاء ومن ذلك أيضاً أن أحمد بن حنبل قد أوجب الزكاة في العسل لما ورد فيه في الأثر وقياساً على الزرع والثمار ، وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً على الذهب والفضة

(٩) السائمة التي ترعى العشب ولا يقوم صاحبها بعلفها .

ولعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ سورة البقرة (٢٦٧) .

وقد أوجب الزهري والحسن وأبو يوسف الزكاة فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما ، وجعلوا فيها الخمس قياسا على الزكاة والمعدن .

٢ — وأما قولهم إن فقهاء الاسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك ، فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاره في عصرنا مما يدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط ، وبعضها لم يكن موجودا قط بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة ، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء كما سنذكر فيما بعد .

٣ — وأما مضي الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية ، وآلات المحترف كالقردوم والمنشار ونحوهما غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحا ودخلا ، ودواب الركوب غير هذه السيارات ، والطائرات والجوارى المنشآت في البحر كالأعلام^(١٠) وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها للناس فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة . أن يكون المال ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب « الهداية » الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله : لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية .

وعلى هذا اتفق الفقهاء : أنه لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكن وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الاسلام .

وقد أورد الاستاذ/ محمود أبو السعود — في كتابه « خطوطا رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » رأى الامام الشافعى في شمول الزكاة لغير الأصناف السبعة وهى : « النقدان ، والبئر ، والشعير ، والتمر ، والإبل والغنم ، والبقر ، والمعدن ، والركاز »

(١٠) كالخيل : والمراد بها السفن الكبيرة الضخمة .

وقال الاستاذ ابو السعود إن الإمام الشافعي أدخل أربعين سلعة مدخل المزيكات السبع لأنه رأى انتشارها وشيوع استعمالها ، وحاجة الناس إليها ونفهم من هذا أن الله عز وجل قد أوجب الزكاة وترك بابها مفتوحا فعلينا أن نتعرف حكمتها وأن نتفهم علتها وأن نقيم لأنفسنا نظاما يتفق مع أحكامها وأهدافها وتساير مقتضيات مصالحنا المرسله فليس من المعقول أن نفرض الزكاة على التمر والشعير ونعفى القطن مثلا .

وقد أصبح ثروة تجارية مربحة ، أو نعفى العقار كما هو رأى بعض الفقهاء القدامى والحدثين في الزكاة أنه معد للتجارة والاستغلال بيعا وكراء ، وقد اتجه إليه معظم أصحاب رعوس الأموال لاستثمار أموالهم في بنائه واقتنائه ، وبيعه وشرائه وفي تعميره وتأجيريه ، وأصبح يدر على ملاكه مئات الألوف أو عشرات الملايين من الريالات كل حول وإذا فلا لزوم للتقييد بالنص النبوي في الاصناف التي أوجب فيها الزكاة ولا في الاصناف التي عينها لزيادة الفطر ، وإنما اللازم عقلاً والثابت نقلاً أن تدور العلة مع معلولها ، وأن نحقق الحكمة الشرعية للزكاة وهي الموضحة في حديث معاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(١١) .

كيف تتركى العمارات والمصانع ونحوها :

من المعلوم لدى الفقهاء أن كل مال ينمو ويزيد تجب فيه الزكاة .

والأموال التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله وغنائه معا أى من رأس المال وغلته عند كل حول كما في زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا تمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته ، ومقدار الزكاة هنا ربع العشر أى ٢,٥٪ .

الثاني : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء كان رأس المال ثابتا كالأرض الزراعية أو غير ثابت كمنحل العسل ، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه ، أى ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف تؤخذ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ .

(١١) مجلة الوعى الإسلامى العدد ٧٨ المقالة للأستاذ أحمد محمد جمال .

أناخذ الزكاة من رأس المال ، وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة ؟

أو نأخذ من غلته وإيراده كما فى الحبوب والثمار والعسل ؟

أقول : اختلفت آراء الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من يرى أن تقوم هذه العمارات والمصانع وما فى حكمها كالطائرات والسفن والناقلات فى كل عام وتزكى زكاة التجارة بمعنى أن تثمن العمارة ويضاف إلى ثمنها ما أنتجته من الأرباح وتزكى فى كل عام زكاة التجارة ومقدار الزكاة هو ربع العشر كما تقدم بيانه .

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الفندق أو محل الفراشة أو ما إلى ذلك من كل ما يؤجر ويعد للنماء والربح — عليه فردا كان أو شركة أن يقوم عقارته أو ماكيناته فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى وما له من ديون يرجو سدادها كما يصنع التاجر فى رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، يجب أن يعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة لأن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصودا للكسب من ورائه كالأرض والمباني التى توضع فيها الماكينات الصناعية لأن الماكينات هى المقصودة بخلاف الأرض والمباني فى العمارة والفندق ونحوهما ؛ فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال .

ومن الفقهاء من يرى وجوب الزكاة فى الأرباح والغلات فقط ولا يلزمون صاحب العمارة أو المصنع وما فى حكمه بتقويم عمارته أو مصنعه باعتبار أن العمارة أو المصنع رأس مال ثابت حكمه حكم الأرض الزراعية .

وهذا رأى أيسر وأليق بسماحة الإسلام ، لأن التقويم أمر شاق ، فصاحب العمارة يحتاج فى كل عام الى خبير فنى يثمن له العمارة بحسب الحال الحاضرة وبحسب وضعها فقد يزيد ثمنها وينقص بحسب الحال والوضع . وإنما لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويتغنى نماءه تاجرا ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع — لكان مالك الأرض والشجر التى تخرج له زراعا وثمرات تاجرا أيضا ، يجب أن يقوم كل عام أرضه وهديقته ويخرج عنها ربع عشرها زكاة وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء وإنما تؤخذ الزكاة من الزرع والثمر لا من الأرض والشجر .

لهذا نجد بعض الفقهاء يفرقون بين العمارة التي أعدت للأجرة والتي أعدت للبيع كالتى بينها المقاول لبيعها ويبنى غيرها وهكذا ، فقالوا تجب الزكاة فى العمارة التى أعدت للأجرة متى حصل عليها إذا بلغت نصابا كنصاب الذهب والفضة فاضلا عن حوائجه الضرورية خاليا من الديون ، فإذا كان يحصل على الأجرة فى كل شهر زكى عن هذه الأجرة وحدها عند قبضها ولا ينتظر بها الحول قياسا على زكاة الزروع والثمار فإنها تجب حين الحصاد ولا يشترط فى وجوبها مرور الحول .

وإن كانت العمارة معدة للبيع فإنها تزكى زكاة التجارة فى كل حول . سواء باعها أو لم يبيعها فعليه أن يضمن العمارة وما لديه من السلع الأخرى ويضيف إليها ما عنده من الأموال والديون التى يطمع فى الحصول عليها ويزكى على هذا كله زكاة التجارة فيخرج ربع العشر .

قال الاستاذ/ أحمد محمد جمال فى مقال نشرته مجلة الوعى الإسلامى فى العدد الثامن والسبعين : هناك آراء مختلفة فى كيفية تزكية العقار لبعض الفقهاء القدامى والمحدثين نوجزها فيما يأتى :

روى عن الامام أحمد رحمه الله أنه قال : « من أجر داره فقبض كراءها وبلغ نصابا وجبت عليه الزكاة إذا استفاده من غير انتظار حول » (١٢) .

ويرى العلامة الأستاذ/ محمد ابو زهرة — من الفقهاء المعاصرين — أن يزكى العقار فور قبض أجره دون انتظار حول وهو فى هذا يذهب مذهب الامام ابن حنبل ويحدد نسبة الزكاة بـ ٥٪ أى نصف العشر وهذا نص كلامه :

من المقرر أن غلات العقارات المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة كما تجب فى الأرض الزراعية ، وعلى ذلك نقول إن كل ما يحصل من غلات العمارات المعدة للسكنى أو نحوها تجب فيها الزكاة وإذا انقطعت الغلات أمدا انقطعت الزكاة فى ذلك الأمد . وتتبع الزكاة الأدوار التى تحصل بها غلات تلك العقارات وما يشبهها فإذا كانت الغلات تؤخذ كل شهر وجبت الزكاة فى كل شهر وإذا كانت تحصل كل عام وجبت كل عام .

(١٢) قال صاحب المقال : نقلناه عن بحث فى زكاة الأموال المستفادة للأستاذ يوسف القرضاوى نشرته مجلة حضارة الإسلام الدمشقية .

ويؤخذ نصف عشره — وكذلك أدوات الصناعة تجب فيها الزكاة وتكون من قبيل الأموال الثابتة فتجب الزكاة في ثمراتها وقد قدرناه بنصف العشر أسوة بما قدره النبي ﷺ في الزرع .

أما العقار المعد للبيع والشراء فيرى بعض العلماء أن يعامل معاملة عروض التجارة أي تجب الزكاة في رأس المال والربح معا بنسبة ٢,٥% (ربع العشر) وذلك أن مالكة يعده للبيع فيبنى الدور والعمارات الكبيرة ويعرضها للتجارة يباع لا كراء وكلما باع داراً بنى أو اشترى غيرها بقصد التكسب وهكذا دواليك . أ . هـ .

وبعد فهذه هي أقوال الفقهاء في المسألة ، ولعل أرجحها وأولاها بالقبول هو قول الاستاذ/ محمد أبى زهرة ومن نحا نحوه من الفقهاء . والله أعلم .

زكاة الزرع والثمر

حكمها ودليل مشروعيتها :

ثبتت زكاة الزرع والثمر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٢٦٧) .

وقال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده .. الآية ﴾ (١٤١) .

فقد دلت هاتان الآيتان على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض من الزرع والثمر .

وقد قال ﷺ : « فيما سقت السماء والبعل^(١٣) والسييل العشر وفيما سقى بالنضح^(١٤) نصف العشر »
رواه البيهقي والحاكم

(١٣) هو الذى يشرب بعرقه دون سقى .

(١٤) النضح هو الدلو ونحوه .

وقد كان ﷺ يبعث عماله إلى مختلف الأقطار ليجمعوا من أصحاب الزروع والثمار زكاة ما تخرجه أرضهم من الزرع والشمر .

وهذه الزكاة لا يشترط فيها مرور الحول بل يجب إخراجها عند حصاد الزرع وجنى الشمر لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

ما تخرج منه الزكاة :

وهل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أو هناك أنواع مخصوصة نص الشارع عليها لا تجب في غيرها ؟

أقول : قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : تجب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها بشرط أن يقصد بزراعتها استغلال الأرض بمعنى أن يقوم الآدمي بزراعتها رغبة في الانتفاع بغلتها بخلاف ما يخرج منها عفوا كالخشيش والحطب والبوص الفارسي ونحوه من كل ما لا يصلح قوتا للناس . واستدل على قوله هذا بعموم قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر .. الحديث « فهو عام يتناول جميع ما يزرعه الإنسان رغبة في الانتفاع به .

ب — وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الزكاة في كل ما يبس ويبقى مدة طويلة من غير أن يصيبه الفساد سواء كان مقتاتا^(١٥) كالقمح والشعير أو غير مقتات كالقرطم^(١٦) والسمسّم إذا ما قام بزراعتها مسلم بقصد استغلال الأرض .

ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه كالتين والرمان والتفاح .

ج — وذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنتبه الآدميون كالقمح والشعير .

قال النووي : وهو شافعي المذهب : مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضروات .

(١٥) هو ما يكون قوتا للناس يصنعون منه الخبز ونحوه .

(١٦) نوع من الخضروات يستخرج منه الزيت ويتخذ منه الناس إداما يأكلون به الخبز .

د - وذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الله من الأرض من الحبوب والثمار مما يبس ويقى ويكال ويستنبته الآدميون في أراضيهم سواء أكان قوتا كالحنطة^(١٧) أم من القطنيات^(١٨) أم من الأباريز كالكسيرة والكرابية أم من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار أو حب البقول كالقرطم والسمسّم وتجب عنده أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح التي لا تجفف ولا في الخضروات كالقثاء^(١٩) والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر .

أما بذور القثاء والخيار ففيها الزكاة كما تقدم فإذا ما أصبح كل منهما ثمرا يقضب^(٢٠) ويؤكل فلا زكاة فيه ، لأنه ليس قوتا يعتمد عليه الناس في معاشهم ، وليس يصلح للادخار ، وليس مما يكال .

هـ - وقال الحسن البصرى والثورى والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ : أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر . أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وزاد ابن ماجه « والذرة » .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في الحب وفي كل ما يكال من الزروع والثمار إلا إذا بلغ خمسة أوثق بعد تصفيتها من القشر والتبن ونحوه .

(١٧) القمح .

(١٨) القطنيات أو القطنى هي الحبوب سوى البُر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن أى تخزن في البيوت وهي سبعة أصناف في الغالب جمعها بعضهم في قوله : « حجل قثب » فالحاء للحمص والجيم للجلبان واللام للوبيا والقثاء للقول والثاء للترمس والعين للعدس والباء للبسلة .

(١٩) القثاء - هي ما يسمى عند العوام بالقثّة أو الفقوس .

(٢٠) يقضب - يقطع بالأسنان ولهذا يسمى القثاء والخيار في اللغة قضباً .

فمن أبى سعيد عن النبي ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوثق صدقة .. الحديث .
رواه الجماعة

وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي : ليس فيما دون خمسة أوثاق من تمر ولا حب صدقة .

والوثق بفتح الثاء وسكونها ستون صاعا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، فالنصاب خمس وسبعون كيلة أى ستة أرداد وربع أرداد ، هذا عند الشافعية والحنابلة ، وأبى يوسف ، ومحمد من فقهاء الحنفية .

وقدر المالكية الصاع قدح وثلث وعلى هذا التقدير يكون النصاب خمسين كيلة أى أربعة أرداد وسدس هذا فيما يكال ، أما فيما لا يكال كالموزون والمعدود فقال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة : لا تجب الزكاة فى القطن ونحوه مما يوزن ولا يكال إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوثق من الشعير ونحوه من أرخص الحبوب فى البلد وهذا أصح الأقوال عندى .

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار وأوجبها فى كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر . والله أعلم .

المقدار الواجب إخراجه :

يفترض فى الزرع والتمر عشر الخارج إن سقى بلا آلة كأن سقى بمياه الأمطار أو الأنهار دون أن يرفعه بدلو ونحوه أو يشتريه .

ويفترض نصف العشر فيما سقى بآلة بخارية أو طنبور أو ساقية أو بماء مشترى .

فمن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : فيما سقت السماء (٢١) والبلع (٢٢) والسيل العشر وفما سقى بالنضح نصف العشر .

رواه البيهقى والحاكم وصححه

(٢١) قوله فيما سقت السماء يعنى المطر والسيل .

(٢٢) والبلع هو الذى يشرب بعرقه ولا يحتاج الى سقى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا^(٢٣) العشر ، وفيما سقى بالنضح^(٢٤) نصف العشر » رواه البخارى وغيره فإن كان الزرع والتمر يسقى تارة بآلة وتارة بغيرها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة ارباع العشر عند كثير من الفقهاء .
 وإذا كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر عند أبى حنيفة وأحمد ومن نحا نحوهما .

قال صاحب كتاب الدين الخالص : ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج^(٢٥) . ا.هـ .

ضم الزرع بعضه إلى بعض :

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه .
 واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، فقالت المالكية : تضم القبطانى السبع بعضها إلى بعض وهى العدس والحمص والبسلة والجلبان والترمس واللوييا والفلول يجمعها قولهم : « حجل فتعب » فالحاء للحمص والجيم للجلبان وهو نوع من الحبوب واللام للوييا والفاء للفلول والتاء للترمس والعين للعدس والباء للبسلة .

وقد تقدم بيان ذلك ، وكذا يضم عندهم القمح والشعير والسلت وهو نوع من الحبوب يزرع فى السودان وغيرها ويعتبرونها جنسا واحدا فى الزكاة ، فإذا اجتمع منها خمسة أوثق زكاها وأخرج من كل بحسبه .

وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض ولا يضم غير ما ذكر من ذرة وأرز وزيتون وحب فجل أحمر وسمسم وقرطم ونحوه لأن كل منها جنس على حدة .

(٢٣) والعثرى بفتح العين والتاء وكثر الرء وتشديد الياء مثل البعل فى المعنى .

(٢٤) والنضح : الآلة كالدلو ونحوه .

(٢٥) الدين الخالص ج ٨ ص ١٦٧ .

وقال الحنفيون والشافعي وأحمد في رواية عنه : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ولا من الثمار لعدم الدليل على الضم .

قال ابن المنذر : واجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا البقر إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب فكذا لا ضم في غيرها وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه^(٢٦) .

متى تجب زكاة الزرع والثمر :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار على أقوال ثلاثة :

١ - قال مالك والشافعي وأحمد : تجب زكاة الزروع عند اشتدادها بحيث يمكن إفراكه ، واستغناؤه عن السقى وتجب زكاة الثمار عند بدء صلاحها بحيث يصبح ثمراً طيباً يؤكل .

وطيب كل نوع معلوم فيه ، فطيب البلح باحمراره ، أو باصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب يكون بظهور الحلاوة فيه .

هذا وبدأ الصلاح في بعضه كبذئه في الجميع ، فإذا بدأ الصلاح في بعضه ولو « قل » وجبت الزكاة فيه جميعاً .

وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداده كله ، فإذا اشتد بعض الحب دون بعض وجبت الزكاة في جميعه .

ب - وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فقد أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق مما أخرجته لعباده من الأرض فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج .

ج - وقال أبو يوسف - من علماء الحنفية - : تجب الزكاة يوم ادراكه والحصول عليه وهو يوم الحصاد لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(٢٦) أنظر ص ٥١١ ج ٥ المجموع للنووي .

د - وقال محمد بن الحسن - من علماء الحنفية أيضا - : تجب الزكاة بالتنقية في الحبوب والجداد في الثمر .

ولعل أرجح الأقوال هو قول الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - لقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فلن يكون الخارج من الأرض طيبا إلا بعد أن يظهر نفعه ويبدو صلاحه . وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الثلاثة أن الزارع يضمن ما استهلكه أو باعه قبل صلاح الزرع وطيب الثمر فيخرج عشره عند أبي حنيفة فإنه قد أوجب الزكاة في الزرع والثمر بمجرد خروجه من الأرض كما علمت أما عند الأئمة الثلاثة فلا يضمن العشر على ما استهلكه قبل بدو صلاح الحب وظهور طيب الثمر .

وأما عند أبي يوسف فلا يضمن العشر فيما استهلكه قبل الحصاد وعند محمد لا يضمن العشر فيما استهلكه قبل تنقية الحب من التبن ونحوه وقبل جذاذ الثمر ، إذ لا تجب الزكاة عنده بالحصاد ولكن بتنقية الحب وفصل الثمر عن جذوره .

تخريص البلع والعنب

الخرص في اللغة معناه الحذر والتخمين ، والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمر ، وما على الكرم من العنب زيبا وذلك بأن ينظر العارف فيقول يخرج من هذا التمر كذا ، ومن الزبيب كذا ، فيحصى على صاحبه ، ويحسب قدر العشر من ذلك ، أو نصف العشر على ما قدرناه فيما سبق ، ثم تترك الثمار لصاحبها يصنع فيها ما أحب ، فإذا ما حان جنى الثمر ، وقطف العنب أخذت منه الزكاة على التقدير الذى قدره الخارص من قبل .

بهذا قال مالك والشافعي وأحمد ، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود^(٢٧) فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

(٢٧) كان النبي ﷺ يأمر بتخريص نخل اليهود ليأخذ منهم الجزية أو شيئا كان قد صالحوه عليه وليس من أجل الزكاة - فإن الزكاة لا تجب إلا على المسلم المكلف كما عرفت .

ولما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك « فلما جاء وادى القرى ، إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ﷺ : احرصوا ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوثق ، فقال لها : أحصى ما يخرج منها . »
والخارص ينبغى أن يكون عارفاً أميناً .

وقد خالف الأحناف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف ، وقالوا : إن الخارص ظن ، وتخمين لا يقوم به حكم شرعى ، والحق أنه ليس من قبيل الظن والتخمين ، بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر كالا جتهاد فى تقويم المتلفات ، فإنه من أتلف شيئاً قدر الحاكم قيمة هذا الشيء بحسب علمه ، واجتهاده ، ويلزم المتلف بقيمة ما أتلف ، فتخريص التمر ، والعنب من قبيل تخريص المتلفات كما قلنا والله أعلم بالصواب .

إذا عرفت هذا فاعلم أن التخريص لا يكون إلا عند بلوغ صلاح التمر ، وظهور طيب العنب .

ويكفى فى الخارص رجل واحد تجتمع فيه صفات العدل والأمانة والمعرفة .
هذا . وينبغى على الخارص أن يسقط من الحساب قدر الثلث ، أو الربع لا يحصيه على صاحبه ، فإن صاحبه قد يطعم من ثمره ضيفه وجاره والمسكين واليتيم وابن السبيل ، فهذا الإطعام يكون بمنزلة زكاته فى هذا الثلث ، أو الربع الذى أسقطه الخارص من الحساب .

فقد روى أحمد والحاكم وابن حبان عن سهل ابن أبى حشمة : أن النبى ﷺ قال :
« إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث » فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

وحكمة الخارص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال لقوله تعالى فى سورة المعارج ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ فلو لم يخارص التمر والعنب عند بلوغ صلاحه ، وتقدر فيه الزكاة لضاع كثير من حقوق الفقراء ، والمساكين فإن صاحب التمر قد يأكل منه ، وقد يطعم منه جيرانه الأغنياء ، وقد يبيع منه .

ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالمهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين .

وإنما كان الخرص في التمر والعنب دون غيرهما من سائر الثمار لأنهما كانا الغالبين في شبه الجزيرة العربية ، وقد ثبت الخرص بالنص في هذين النوعين فقط فلا يقاس عليهما ما سواهما من الثمار .

زكاة عسل النحل

اختلف أهل العلم في عسل النحل هل تجب فيه زكاة أم لا ، وإذا كانت فيه زكاة فهل لها نصاب معين أم لا ؟؟

فقال مالك والشافعي والثوري : لا زكاة في العسل قل أو أكثر ، وبذلك قال علي ، وابن عمر ، والجمهور من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن ، ولعدم ورود حديث صحيح عن الرسول ﷺ بأخذ الزكاة منه . وما ورد أن قوما كانوا يخرجون زكاته فيحمل على أنه صدقة تطوعوا بها ، وليست هي من قبيل الزكاة المفروضة .

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خير يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور .

أقول ولكن عليه أن يزكى عن هذا العسل إن كان يتاجر فيه زكاة التجارة .

إخراج الطيب

ينبغي للمزكى أن يتحرى إخراج الطيب الوسط من ماله ، ويتجنب إخراج الرديء الذي تأباه النفوس ، وتمجه الطباع ، فإن الزكاة نوع من أنواع البر ، وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران (٩٢) ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ ، وقال جل شأنه في سورة البقرة (٢٦٧ - ٢٦٨) ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم﴾ .

من هذه الآيات نعلم أن الصدقة إنما يخرجها العبد ابتغاء مرضاة الله ، والله طيب لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا وخالصا لوجهه الكريم ، فلن يقبل الله من عبد

شيئا رديئا ، أو خبيثا لهذا قال جل شأنه ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (أى لا تقصدوا إلى الخبيث فتنفقوا منه والحال أنكم لا تأخذونه إن قدم لكم إلا بعد أن تغمضوا أعينكم عند أخذه كراهية النظر إليه ، أو استخفافا به على ما جاء في بعض التفسير) .

زكاة الحيوان

لا تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء إلا في ثلاثة أصناف من الحيوان وهى الإبل ، والبقر ، والغنم .

والإبل هى الجمال ذكورها وإناثها .
والبقر يدخل فيه الجاموس فكلٌ يسمى فى اللغة بقرأ .
والغنم يدخل فيها الماعز .

ولا تجب الزكاة فى غير هذه الأصناف الثلاثة كالخيل والبغال والحمير إلا إذا أعدت للتجارة ، فإن أعدت للتجارة زكىة زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا حال عليه الحول كما تقدم بيانه .

شروطها :

ولا تجب الزكاة فى هذه الأصناف إلا إذا استوفت الشروط الآتية :

(أ) أن تبلغ نصاباً وسيأتى بيان نصاب كل من هذه الأصناف قريبا .

(ب) أن يحول عليها الحول ، كما فى زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة .

والمعتبر فى الحول هو الحول القمري وهو إثنتى عشر شهرا عربيا ونحن نعلم أن السنة القمرية تنقص عن السنة الميلادية أحد عشر يوما تقريبا .

(ج) وقد شرط كثير من الفقهاء أن تكون هذه الماشية التى تجب فيها الزكاة سائمة (أى ترعى العشب فى الصحراء والطرق) ولا تُعَلَف ، فإن عُلفت لا تجب فيها الزكاة ، واستدل القائلون بهذا بما فى حديث أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة . الحديث » رواه احمد وأبو داود

واستدلوا أيضا بما رواه البخارى والنسائى عن الرسول ﷺ أنه قال فى كلام طويل :
« فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة وليس فيها شىء إلا أن يشاء
ربها^(٢٨) ... وأحاديث أخرى سياتى ذكرها .

فقد قيد وجوب الزكاة بالسائمة دون المعلوفة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها ،
غير أنهم قالوا لا يؤثر العلف القليل فى وجوب الزكاة فإنها لا تستغنى عنه فى الغالب .
وقال مالك والليث تجب الزكاة فى الماشية ولو كانت معلوفة عاملة كانت أو غير
عاملة متى بلغت النصاب وحال عليها الحول مستدلين بأحاديث لم يرد فيها التقييد
بالسوم أو العمل ، وقالوا إن التقييد بالسوم أو العمل خرج مخرج الغالب (أى أن الغالب
فيها أنها ترعى ولا تعلق كما كان الحال عندهم فى شبه الجزيرة العربية .
وفيما يلى بيان نصاب كل من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ومقدار الواجب إخراجه
منها .

زكاة الإبل :

أول نصاب الإبل خمس ، ولا زكاة فيما دونها .

فإذا بلغت الإبل عند صاحبها خمسا ذكورا ، أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا معاً صغيراً
أو كبيراً ، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

ومقدارها فى الخمس شاة من الغنم ، فإن بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان بشرط
أن تكون الشاة قد أوفت سنة ودخلت فى الثانية وبين الخمسة والتسعة معفو عنه .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثة شياة ، ومن عشرين الى أربع وعشرين أربع شياة ،
ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض ، وهى من الإبل دخلت فى
السنة الثانية ، ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون وهى من الإبل التى
دخلت فى السنة الثالثة من عمرها ، ومن ست وأربعين إلى ستين فيها حقة وهى من
الإبل التى دخلت فى السنة الرابعة ، ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهى

(٢٨) معنى هذا الحديث أن الرجل إذا كان عنده تسع وثلاثون شاة لا يكون عليه منها زكاة مادامت سائمة (أى
غير معلوفة) إلا أن يشاء ربها (أى إلا إذا شاء صاحبها) أن يخرج عنها شيئا على سبيل الصدقة ولا فرق فى هذا
بين السائمة والمعلوفة إذا نقصت عن الأربعين .

من الابل التي دخلت السنة الخامسة ، ومن ست وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون ،
ومن واحد وتسعين إلى مائة وعشرين ، حقتان .

ثم تستأنف الزكاة في كل خمسة شاة مع الحقتين حتى يصل العدد الى مائة وخمس
وأربعين أى بزيادة خمس وعشرين فيجب بنت مخاض مع الحقتين فإذا بلغ مائة وخمسين
يجب ثلاث حقاك ، وحين يصل الى مائة وست وتسعين يجب فيها أربع حقاك ...
وهكذا .

زكاة البقر :

تجب الزكاة في البقر إذا كانت ثلاثين بقرة فأكثر ولا تجب فيما قل عن ذلك فإذا
بلغت ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها تبيع وهو من البقر الذي أتم سنة ودخل في الثانية
أو تبيعة ، وسمى تبيعا وتبيعة لأنه يتبع أمه في المرعى .

ومن أربعين إلى تسع وخمسين مسن وهو الذي دخل في السنة الثالثة أو مسنة في
مثل سنه ومن ستين إلى تسع وستين تبيعان أو تبيعتان ، ومن سبعين إلى تسع وسبعين
تبيع ومسن ، أو تبيعة ومسنة ، ومن ثمانين إلى تسع وثمانين مستان أو مستتان .

وعند التسعين وما بعدها يستقيم الحساب فإذا قبل العدد القسمة على ثلاثين أخرج
عن كل منها تبيع أو تبيعة وإذا قبل القسمة على أربعين أخرج عن كل منها مسن أو
مسنة ، وإذا قبل القسمة على ثلاثين وأربعين معا أخرج المزكى من أى الصنفين شاء
ففى التسعين مثلا ثلاثة أتبعه أو ثلاث تبيعات وفى المائة تبيعان أو تبيعتان ومسن أو
مسنة فيكون التبيعان أو التبيعتان على الستين ويكون المسن أو المسنة على الأربعين الباقية ،
وفى المائة والعشرين أربع أتبعه أو تبيعات أو ثلاثة من المسن أو المسنة وهكذا تمضى
الزكاة .

زكاة الغنم :

تبدأ زكاة الغنم إذا بلغ عددها أربعين شاة أو عنزة ، ولا زكاة فيما دون ذلك .

وفى ما يلى بيان يوضح ما يجب إخراجه فيها :

من واحد الى تسع وثلاثين معفاة ولا زكاة فيها ، من أربعين إلى مائة وعشرين فيها
شاة واحدة دخلت في السنة الثانية ويستوى ذلك فى الذكر والأنثى ، ومن مائة وواحد

وعشرين إلى مائتين شاتان دخلت كل منهما في السنة الثانية ، ومن مائتين وواحد الى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياة ، ومن أربعمائة إلى أربعمائة وتسع وتسعين أربع شياة ، وهكذا يستقيم الحساب في كل مائة شاة ، وما بين النصابين لا زكاة فيه كما عرفت .

إخراج القيمة فك الزكاة

أجاز الحنفيون في الزكاة دفع القيمة عند عدم وجود المزكى به فمن وجب عليه إخراج شاة مثلاً ، أو ناقة صغيرة ولم يكن عنده شاة ، ولا ناقة صغيرة جاز أن يخرج قيمتها .

كذلك لو نذر أن يذبح شاة ولم يجدها ، أو لم يتمكن من ذبحها فله أن يخرج بقدرها لحماً ، أو نقوداً ، أو ثياباً ونحو ذلك .

ودليل ذلك ما رواه البخارى عن طاووس أن معاذاً رضى الله عنه قال لأهل اليمن إيتوني بعرض ثياب خميص^(٢٩) أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

وللمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - قول بعدم أخذ القيمة ، ووافقهم في ذلك الشافعية .

٢ - وقول بجواز أخذ القيمة كما قال الحنفيون .

٣ - وقول بجواز أخذ القيمة عن الزرع والماشية من الذهب والفضة فقط مع الكراهة .

أما الخنابلة فلهم في هذه المسألة تفصيل ، والمشهور في مذهبهم موافقة الشافعية وبعض المالكية على عدم جواز إخراج القيمة .

والأصح عندي جواز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العيني ، أو إذا كان في إخراج القيمة منفعة تعود على الفقير كما في حديث معاذ السابق .

(٢٩) : محمد - الثوب الحمير ثوب محظ له أعلام مونة .

زكاة الركاز

تعريفه :

الركاز هو ما ركز في الأرض وثبت فيها ، والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية في مقابرهم ، وأديرتهم ، ويوتهم ، يجده المسلم ، أو غيره من غير أن يطلبه بحفر ، أو يستأجر في طلبه من يأتيه به ، أى دون أن يبذل في الحصول عليه مشقة ، أو نفقة ، فهو كاللقطة يجدها الإنسان في الصحراء ، أو في طريق لا يسلكه الناس عادة ، ففي هذا الركاز زكاة ، وفيما يلي بيان الأحكام المهمة التي تتعلق به من حيث مكان الركاز ، ومن حيث القدر الواجب إخراجه ، ووقت إخراجه ، وبيان من تجب عليه الزكاة ، ولمن تصرف ، إلى غير ذلك مما تشد الحاجة لمعرفته .

مكانه :

يوجد الركاز في ثلاثة مواضع :

١ - قد يوجد في أرض موات (أى غير خصبة) ، أو في أرض لا يُعلم لها مالك ، أو في طريق غير مسلوك ، أو قرية خالية من السكان قد خربت فهذا المال فيه الخمس باتفاق الفقهاء ، والأربعة أخماس لمن وجده ، وذلك لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتى^(٣٠) ، وقرية عامرة فعرّفها سنة (أى ابحث عن صاحبها عاماً) ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتى ، ولا قرية عامرة فغيبه وفي الركاز الخمس .

٢ - أن يجده المرء في ملكه المنتقل إليه بالبيع ، أو بالهبة ، أو بالميراث فهو له عند الحنفيين والحنابلة ، ما لم يدع المالك الأول أنه له كان قد دفنه في هذه الأرض ، أو أودعه فيها ، ثم نسيه ، فإن ادعى ذلك فهو للمالك الأول ، لأنه لم يبيع الأرض ، أو يهبها بما أودعه فيها ، ولكن باع له ، أو وهبه عين الأرض بما ظهر له منها ، أما ما نسيه فيها ثم ذكره فليس للمالك الثاني حق فيه .

(٣٠) مسلوك يمشى الناس فيه ويأتون إليه .

٣ — أن يجده في ملك مسلم . أو غير مسلم فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ، وبعض الفقهاء ، وقيل هو لمن وجده ، لأن الركاك كما قيل لا يملك بملك الأرض ، والأصح أنه للمالك — لا سيما لو ادعاه ، لأنه حيثئذ يكون ملكه تبعاً للملكية للأرض .
وفي المسألة خلاف طويل يراجع في الكتب المطولة .

مصرف الخمس :

يرى الشافعي وكثير من الفقهاء أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، فهو يوزع على الفقراء ، والمساكين ، وأصحاب الديون وغير أولئك من الذين نصت عليهم الآية التي في سورة التوبة ، وستأتي مبينة فيما بعد إن شاء الله .

ودليل الشافعي ومن وافقه ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بشر الخثمي عن رجل من قومه قال : سقطت عليّ جرة في دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى عليّ رضي الله عنه فقال : أقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها عليّ رضي الله عنه خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم .

فهذا الحديث يدل على أن الخمس يصرف لمن تصرف لهم الزكاة وقال الحنفيون والمالكية وأكثر الحنابلة : مصرف الخمس هو مصرف الغنيمة لمماثلة الركاك لها ، فهو مال في الغالب يكون للكفار قد دفنوه في مقابرهم وأديرتهم كما سبق أن ذكرنا ، والغنيمة مال أخذ منهم بقتال المسلمين لهم من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل ، ومصرف الغنيمة يختلف قليلاً عن مصرف الزكاة ! فإن مصارف الزكاة ثمانية ، نصت عليها الآية التي في سورة التوبة ، وهي قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (٦٠) .

أما الغنيمة فإنها تقسم إلى خمسة أخماس .

أربعة أخماس تقسم على المقاتلين في سبيل الله الذين شهدوا القتال .

والخمس الباقي يقسم خمسة أخماس .

خمس لله يضعه رسول الله ﷺ في مصالح المسلمين .

وُخمس لذي القربى ، وُخمس لليتامى ، وُخمس للمساكين ، وُخمس لإبن السبيل (وهو من تغرب في طلب العلم ، أو كسب الرزق ونحو ذلك) .

وستأتى أحكام الغنيمة ، وكيفية تقسيمها في باب الجهاد بالتفصيل إن شاء الله تعالى .
من عليه الخمس :

يجب الخمس على من وجد الركاى سواء كان مسلماً ، أم غير مسلم ، ومكلفاً أم غير مكلف عند جمهور الفقهاء ، لعموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم « وفي الركاى الخمس » والصبى والمجنون يُخرج عنه وليه ، فإن الزكاة حق للفقراء ، وهى واجبة فى المال على الراجح .

زكاة المعدن

المعدن هو كل ما خلقه الله فى باطن الأرض كالذهب والفضة والنحاس والكبريت والبتروى وغيرها .

سمى معدن لأنه يعدن فى الأرض بمعنى يقيم فيها ، وقد سميت جنات عدن بذلك لإقامة المؤمنين فيها .

وقد اختلف الفقهاء فى المعادن هل تجب فيها الزكاة جميعاً ، أو تجب فى الذهب والفضة فحسب ، وهل يشترط فيها النصاب أولاً ، وغير ذلك من المسائل الفرعية . قال أحمد تجب الزكاة فى جميع أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه ، أو بقيمته ، والنصاب هو عشرون مثقالاً ذهباً ، أو ما يساوى نحو ستة وثمانين جراماً ، أو مائتى درهم فضة ، أو ما يساوى منها ستائة وأربعة وعشرين جراماً على ما تقدم ذكره عند الكلام على نصاب الذهب والفضة .

ودليله قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فكل ما خرج من الأرض فيه زكاة لعموم هذه الآية .

وقال مالك والشافعى تجب الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً فى الحال دون انتظار الحول لأن الحديث إنما قال فى الركاى الخمس والركاى غير المعدن فهو ما دفنه الجاهلية من الذهب والفضة لهذا يجب قصر الزكاة عليهما دون سائر المعادن والله أعلم .

لا زكاة فيما يخرج من البحر :

يرى جمهور العلماء أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان ، والعنبر ،
والسمك .

وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن (أى
يشبه المكان الذى تخرج منه المعادن التى وجبت فيها الزكاة كالذهب والفضة) فما
يخرج من البحر عنده كالذى يخرج من البر فكله يسمى معدن ، وقد عرفت أن المعدن
فى اللغة ما عدن فى الأرض أى ثبت واستقر فيها .

ويحكى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أخذ من العنبر الخمس .
وهو قول الحسن والزهرى .

والحق الذى يقويه الدليل أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر مطلقاً .

قال ابن قدامة فى المغنى : (ولنا - أى دليلنا - أن ابن عباس - رضى الله عنهما -
قال : ليس فى العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر) وروى عن جابر نحوه ، والحديثان
رواهما أبو عبيدة ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت
فيه سنة عنه ولا فى أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ،
ولا يصح قياسه على معدن البر ، لأن العنبر إنما يلقى البحر فيوجد ملقى فى البر على
الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فلا شيء فيه
بحال فى قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبدالعزيز رواه أبو عبيد
عنه ، وقال ليس الناس على هذا ، ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روى ذلك عن أحمد
أيضاً .

والصحيح : أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، لأنه
لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه
لإيجابها فيه أ. هـ (٣١) .

أقول : إذا تاجر المسلم فى هذا الخارج من البحر وحال عليه الحول وجبت فيه
زكاة التجارة إذا بلغت نصاباً على ما تقدم بيانه .

(٣١) أنظر كتاب المغنى ج ٣ ص ٢٨ .

مصارف الزكاة

للزكاة جهات تدفع إليها ، وتنفق فيها ، وهى ما تسمى بالمصارف ، وقد نص القرآن الكريم على هذه المصارف فى سورة التوبة (٦٠) فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وهذه المصارف الثمانية لا توجد كلها فى هذا العصر ، بل الموجود بعضها كما ستعرف فيما بعد ، ونبدأ الآن فى الكلام عن هذه المصارف بشىء من الايضاح والتفصيل .

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين :

اختلف الفقهاء فى تعريف الفقير ، والمسكين ، فمنهم من قال : الفقير هو الذى لا يملك قوت عام ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت يوم .

وقال فريق منهم : بل الفقير هو الذى لا يملك قوت يوم ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت عام .

والحق أن الفقير هو الذى يكون عنده أقل مما يحتاج . وذلك بأن يكون معه سبعة جنبيات مثلا ويحتاج الى عشرة ، والمسكين هو الذى ليس عنده شىء أصلا .

وإذا ذكر الفقير تبعه المسكين ، وإذا ذكر المسكين تبعه الفقير فهما رجلان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، بمعنى إذا قيل لك : اعط الفقير والمسكين ، فالفقير غير المسكين على النحو الذى بيناه ، وإذا قيل لك : إعط الفقير ، أو إعط المسكين فهما فى المعنى واحد فتأمل ذلك .

وإعطاء الأحوج فالأحوج أولى ، بل لو كان هناك من المساكين من يحتاج الى مال كثير ، وليس هناك من هو أحوج منه استحب إعطاؤه الزكاة كلها ، فإن وجد فقيران فى الاحتياج سواء استحب قسم الزكاة بينهما .

هذا . والفقير القريب أولى من البعيد لما له عليك من حق القرابة ، وإعطاء الرجل الصالح أولى من إعطاء غيره .

٣ - العاملون عليها :

والعاملون على الزكاة هم الذين يوظفهم الامام الحاكم على جمعها وتوزيعها ، وحراستها وهؤلاء يأخذون من الزكاة نظير قيامهم بهذا العمل ، ولو كانوا أغنياء ، لكن إن كان العامل غنيا عنها يستحب أن يعف نفسه عن أخذها ، أو يأخذها ويعطيها لمن هو في حاجة إليها ، وذلك لما رواه البخارى أن عبدالله بن السعدى قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل (أى نعم أنا أقوم بعمل يخص المسلمين ولا أقبل أن آخذ عليه أجرا) إن لى أفراسا وأعبدا (أى خيلا وعبيدا) وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذى أردت وكان النبی ﷺ يعطينى المال فأقول اعطه من هو أفقر إليه منى ، وأنه أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه من أحوج إليه منى فقال ﷺ (ما أتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذهُ فتموله أو تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك ومعنى قوله ﷺ : (من غير إشراف) ، من غير دناءة نفس وتعرض للإعطاء .

وينبغى أن يكون العامل على الزكاة مسلما أمينا ، لأن الكافر لا يؤتمن على أموال المسلمين ، والمسلم الخائن لا يكون فى الحقيقة مسلما بمعنى الكلمة فلا ينبغى أن يسند إليه عمل من أعمال المسلمين كجمع الزكاة وتوزيعها ، والقيام بحراستها وما إلى ذلك . ويلحق بالعاملين على للزكاة كل من يقوم بعمل من أعمال المسلمين وليس له راتب يكفيه يتقاضاه من الدولة كالمعلم ، والطالب وخادم المسجد ، والمؤذن ، والامام .

فإذا كان هؤلاء ونحوهم راتب يتقاضونه من الدولة وكان هذا الراتب يكفهم فلا يلحقون بالعاملين على الزكاة ، ولا يجوز اعطاؤهم منها على الراجح من أقوال الفقهاء ، لكن إذا جاءهم مال على سبيل المنحة دون مسألة ودون دناءة نفس جاز لهم أخذهُ بدليل حديث عمر المتقدم ذكره قريبا .

٤ - المؤلفات قلوبهم :

اثلاف القلوب معناه جمعها على شىء واحد كجمعها على الاسلام مثلا ، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام :

ا - كفار كان النبي ﷺ يعطيهم تأليفا لقلوبهم رغبة منه في اسلامهم واسلام قومهم ، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، لأن الجهاد كما يكون بالسيف يكون بالمال ، فكل من السيف والمال قوة ذات تأثير في النفوس المريضة .

ب - وكافر كان يعطى لدفع شره .

ج - مسلم ضعيف الإسلام كان يعطى رغبة في ثباته على الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء فيهم ، فمنهم من منع اعطاءهم الزكاة مطلقا وهم الحنفية ، ومنهم من جوز إعطاءهم بشروط وهم الشافعية ، ومنهم من جوز إعطاءهم مطلقا وهم المالكية والحنابلة .

أما الحنفية فقد استدلوا بفعل عمر بن الخطاب في خلافة الصديق رضى الله عنهما ، فقد ورد أن عُبَيْنة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس طلبوا من الصديق نصيبهم فكتب لهم به كتابا وجاءوا به إلى عمر وأعطوه الخط (أى الكتاب) فأبى ومزقه وقال هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه تأليفا لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فيبئنا وبينكم السيف (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجماعا .

وقال الشافعى : يجوز إعطاء المسلم الذى لم يحسن اسلامه ، ولا يعطى الكافر الذى يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة شيئا ، لأن الله عز وجل أغنى الإسلام وأهله عن التأليف فمن شاء دخل في دين الله فكان له العزة في الدنيا ، والأجر يوم القيامة ، ومن شاء كفر فكان له الذل في الدنيا والعذاب يوم القيامة .

وقال مالك وأحمد يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مطلقا مسلمين كانوا أو كفارا لعموم قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ وقد كان النبي ﷺ يعطيهم كثيرا حتى لقي ربه عز وجل ، ولا يجوز ترك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ فلا يصح ترك العمل بالآية ولا بالحديث الصحيح لقول صحابى ، أو لرأى رآه أو لحكم حكم به ، فما دام المسلمون يطعمون في إسلام أحد الكفار إن هم أعطوه شيئا من المال ، أو رجوا تأليف قلب مسلم حديث الإسلام فلا مانع أن يعطوه من الزكاة ، ومن غيرها .

ونستطيع أن نوفق بين هذه الأقوال فنقول : إن دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا ، وإن لم تدع الحاجة إلى اعطائهم بأن كان في المسلمين قوة ترد بأسهم فلا يُعطوا .

على أنى أرى أن المال وسيلة من وسائل الترغيب في دين الله ، والترغيب في دين الله جهاد في سبيله من غير شك . فإذا كنا نطمع في إسلام كافر ، وتأليف قلبه لمصلحة ومنفعة تعود على المسلمين ولم يكن هناك وسيلة سوى بذل المال فلماذا لا نبذله لهم حتى نخلصهم من كفرهم وغيبهم وندخلهم في دين الله طائعين !؟

أما ما فعله عمر بالقوم الذين جاءوه يطلبون منه ما كانوا يأخذونه في عهد رسول الله ﷺ من الزكاة فقد رأى فيما أعتقد أنه لا مطمع في إسلامهم ، ولا منفعة للمسلمين في اعطائهم فمنعهم ووافق الصحابة على ذلك لما رأوا في منعهم من أخذ شيء منفعة للمسلمين ، فالمسلمون حينئذ أولى بأموالهم . والله أعلم .

٥ - في الرقاب :

وتصرف الزكاة في تخلص الرقاب من الرق والعبودية ، أو في التخليص من الأسر فيجوز للمزكى أن يشتري بجزء من مال الزكاة عبدا ثم يعتقه فيصير حرا كسائر الأحرار ، وقد سبق أن قلنا مرارا أن العبد هو الذى أسر في حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من بعده عبيدا لمالكهم ، والنساء من الأسرى تسمى إماء أو جوارى ، وليس العبد هو ما كان أسود اللون كما يفهم كثير من الناس .

والإسلام حريص على تخلص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك ، فقد جعل عتق الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة ، ونوعا من أنواع الكفارات ، ورغب ترغيبا حميدا في العتق حتى آتى هذا الترغيب ثمراته ، فلم تكذب تجدد الآن رقا في معظم بلاد العالم .

٦ - الغارمون :

الغارم هو من عليه دين قد اقترضه من مسلم ، أو كافر لسد حاجة من حوائجه . وقد اتفق أكثر الفقهاء على جواز إعطاء المدين من مال الصدقة مطلقا ، وشرط بعضهم للجواز أن يكون المدين قد استدان لقضاء أمر مباح كطعام أو كساء ، ونحو

ذلك ، وألا يكون غنيا ، وألا يكون فاسقا يحمله الأخذ من مال الصدقة على شرب الخمر ، أو الدخان ونحو ذلك ، فالمسلم على كل حال أخو المسلم ينبغي أن يكون في عونته ، يراعى مصلحته ، ويسد حاجاته ، ويقضى عنه دينه إن استطاع إلى ذلك سبيلا : قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها [أى اشتراها] فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

أى قال للدائنين خذوا ما في يد الرجل المدين واطركو ما بقى لكم في ذمته من دين لأنه معسر مفلس .

٧ - فى سبيل الله :

سبيل الله هو الطريق المستقيم ، والإنفاق فى سبيل الله يتناول وجوه البر كلها ، إلا أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ينصرف عند الإطلاق كما هو الغالب فى أسلوب القرآن إلى تجهيز الغزاة الذين يقاتلون لنشر دين الله وإعلاء كلمته .

فإذا احتاج جيش المسلمين إلى المال والسلاح ولم يكن لدى الدولة ما يكفى لتجهيزه وجب على المسلمين أن يساهموا بأموالهم فى تموين هذا الجيش وإعداده إعدادا يمكنه من أداء وظيفته ، وهذا مصرف مهم من مصارف الزكاة يستحب للمسلم أن يخرج جزءا من زكاته إليه ، بل يجعل زكاته كلها فيه إن لزم الأمر واشتدت حاجة الجيش إلى المال الوفير .

وقيل سبيل الله عام يشمل جميع القربات وجميع أفعال البر .

وعلى القول الأول لا يجوز من مال الزكاة بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك .

وعلى القول الثانى يجوز إخراجها فى وجوه البر كلها .

والقول الأول أصح وهو ما عليه أكثر الفقهاء .

وبناء المساجد والمدارس والمقابر ونحوها إنما يتم من صدقة التطوع لا من الزكاة المفروضة إذ هي مختصة بالأصناف الثمانية الواردة في الآية . وقد تقدم تفسيرها في مصارف الزكاة .

١ - ابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر الذي ابتعد عن بلده ، وفارق أهله وماله ، فهذا يعطى من مال الزكاة ما يبلغه إلى مقصده ، أو يعيده إلى بلده إن لم يكن معه مال يقوم بحاجته ، ولو كان له مال كثير في بلده .

لا فرق عند كثير من الفقهاء بين أن يكون سفره لطاعة أو لمعصية ، لأن الآية مطلقة .

وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز إعطائه من مال الزكاة إذا كان سفره في معصية .

بل قال بعضهم إن كان في سفر من أجل النزهة أو مشاهدة الآثار لا يعطى منها .

والراجح عندي وعند الكثير من الفقهاء أن المسافر في معصية لا يعطى من مال الزكاة إذا كان هذا يقويه على المعصية أو يحمله على التمادي فيها وإلا ، فلا مانع من إعطائه من مال الزكاة ، لا سيما لو كانت حاجته إليه شديدة ، وربما لو حرمانه مما هو في حاجة إليه يحمله هذا الحرمان على السرقة أو الاغتصاب أو ما شاكل ذلك من الجرائم .

وما يدريك لعل إعطائه من الزكاة يكون سببا في توبته ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه : ان النبي ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق : فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال اللهم لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . فقال اللهم لك

الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى !!! فأتى (٣٢) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينق بما أعطاه الله . أخرج أحمد والبخارى ومسلم

هذا والأولى لابن السبيل إن كان له مال يبلده أن يستدين من أحد المسلمين ما يحتاج إليه فإذا ما رجع إلى بلده ، أو جاءه شيء من ماله سد ما عليه ، فإذا لم يجد من يقرضه أخذ من مال الزكاة ولا حرج عليه .

من يجرم عليه أخذ الزكاة :

عرفت فيما سبق مصارف الزكاة ، ومن يستحق أخذها ، وبقي أن تعرف هنا من لا يحل له أخذها :

١ — الكافر مطلقا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ، وذلك عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ فيما يرويه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم .. (يعنى فقراء المسلمين) .

ولكن يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع سدا لحوائجهم وتأليفا لقلوبهم إذا كانوا يعيشون بيننا في سلام .

ونستأنس لهذا بقوله تعالى في سورة الإنسان (٨) ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

٢ ، ٣ — الآباء والأبناء فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، فإنهم إن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعا لأن نفقتهم واجبة عليه . والشرط في صحة الزكاة وقبولها عند الله ، ألا ينتفع المزكى من وراء زكاته نفعا دنيويا ، وألا يعود إليه ما أخرجه من ماله ، ولو بطريق غير مباشر .

(٣٢) فأتى : أى جاءه آت في المنام ، أو جاءه من الحكماء من قال له ذلك ، أو سمع هاتفا يقول له ذلك . والله أعلم .

وعلى المسلم أن يراعى حال هؤلاء الأصول ، والفروع فينفق عليهم مما جعله الله مستخلفا فيه دون تقتير أو تبذير لقوله تعالى في سورة الاسراء (٢٦) ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .

٤ — الزوجة . وهي مثل الوالدين في حرمة الأخذ من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة على الزوج ، إلا إذا كانت مدينة فإنه يجوز حينئذ له إعطاؤها من مال الزكاة بأن تزوجها مثلا وكان عليها هذا الدين .

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها :

أقول اختلف العلماء في ذلك ، فروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا يجوز لها أن تعطى زوجها شيئا من زكاتها حتى ولو كانت مطلقة منه طلاقا رجعيا ، أو بائنا^(٣٣) مادامت في العدة لأن نفقتها واجبة عليه حتى تخرج من عدها ، فإذا دفعت إليه شيئا من زكاتها ربماعد إليها هذا الشيء في صورة كسوة أو طعام أو ما شابه ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية ، والشافعي وأحمد في رواية عنه وأشهب المالكي : يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها الفقير .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة بن مسعود رضي الله عنهما قالت : يا نبي الله أنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلّى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم بن مسعود أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود : زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم . «
» أخرجه البخاري مختصرا «

وقالوا إن نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته فلا مانع من دفعها إليه مادام في حاجة إليها فهو داخل في الأصناف الثمانية الذين تُدفع إليهم الزكاة .

وأجاب القائلون بعدم الجواز عن الحديث المتقدم بأنه محمول على صدقة التطوع ، لا على الزكاة المفروضة ، لقوله ﷺ لها : « زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم » والولد لا يدفع إليه الزكاة باتفاق الفقهاء .

(٣٣) الطلاق البائن هو الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تكح زوجا غيره .

والراجح عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج لاحتمال عودها عليها بالنفع ،
فقد يشتري لها منها ثوبا أو طعاما فتعود إليها فتكون قد تصدقت في الحقيقة على نفسها .

فالأقوال في المسألة ثلاثة :

(أ) قول بالحرمة وهو ما روى عن ابى حنيفة .

(ب) وقول بالجواز وهو المروى عن ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية
عنه وأشهب المالكى .

(ج) وقول بالكراهة وهو الراجح عند المالكية .

والأصح عندى أن المرأة إذا كان زوجها فقيرا أو مدينا جاز أن تعطيه زكاتها بشرط
أن تضمن عدم عودها أو عود شيء منها عليها فى شكل طعام أو كساء ونحو ذلك .

وقد علمت أن شرط صحة الزكاة ألا يعود على المزكى من ورائها منفعة دنيوية ،
لأن الزكاة قرينة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبغى أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم لا يريد عليها جزاءً ولا شكوراً .

٦ ، ٧ - الغنى ، والقادر على الكسب لقوله ﷺ : « الصدقة لا تحل لغنى ولا
ذى ميرة سوى » أخرجه أحمد (أى أنه لا يجوز للغنى الذى عنده ما يكفيه ولا لذى
القوة المستوى الأعضاء القادر على الكسب أن يأخذ من مال الزكاة شيئاً) .

وقال عبيد الله بن عدى أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع يسألانه
الصدقة فرفع فبهما النبى ﷺ البصر وخفضه فرأهما رجلين جلدتين فقال : « إن شئتما
أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » أخرجه النسائى
وقوله جلدتين يعنى قوين .

٨ - ألا يكون هاشميا :

قد شرط جمهور الفقهاء لمن يأخذ الزكاة ألا يكون من بنى هاشم ، وهم آل
النبى ﷺ وعشيرته لقوله ﷺ فى حديث عبدالمطلب بن ربيعة : « أن الصدقة لا تنبغى
لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » .. الحديث رواه مسلم والنسائى وأحمد .

وقد منع النبي ﷺ وآله من أخذ الصدقات تنزيها لهم عن أوساخ الناس وتكريما لهم وتعظيما لشأنهم وحتى لا يكون لأحد فضل عليهم .. فاليد العليا خير من اليد السفلى فهم يعطون ولا يأخذون من الصدقات حتى ولو كانوا فقراء على الأصح من أقوال الفقهاء ، ولكن يأخذون الهدية والهبة ، فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله .

والسر في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا كانتظار ردها أو تحقيق هدف دنيوى من ورائها ، وكان النبي ﷺ يقبلها ويشيب عليها فتزول المنة عنه ولا يبقى لأحد عليه فضل والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أحد من الناس أعلى من يده ﷺ في أمر الآخرة .

وقال بعض الفقهاء إذا حرم آل النبي ﷺ من نصيبهم الذى كانوا يأخذونه من بيت المال واحتاجوا للمعونة جاز اعطاؤهم من الزكاة لأنهم فقراء ، ولا يدفع الفقر عنهم كونهم من آل بيت النبي ﷺ ولو تركوا من غير إعطاء لوقع عليهم من الظلم الاجتماعى ما لم يقع على غيرهم .

والأصح الذى عليه أكثر الفقهاء أنهم لا يأخذون من الزكاة مطلقا ولكن على المسلمين أن يسدوا حاجتهم عن طريق الهدية والهبة لا عن طريق الصدقة ، صيانة لكرامتهم ورعاية لفضلهم وشرفهم ومكانتهم من رسول الله ﷺ .

الخطأ فى مصرف الزكاة

ينبغى على المزكى أن يتحرى عند دفع الزكاة الموضع الذى يضعها فيه فلا يضعها إلا فى يد محتاج مستحق لها حتى تكون زكاته صحيحة مقبولة عند الله تعالى لكن ما الحكم إذا أخطأ المزكى المصرف الذى يدفع إليه الزكاة ، بأن دفعها لغنى أو امرأة بغي ، أو لكافر وغيرهم ممن لا يستحقونها .

قال بعض الفقهاء كأبى حنيفة :

لو أخطأ المصرف بعد التحرى فدفعتها لمن لا يستحقها صحت وقبلت إن شاء الله .
واستدلوا بما رواه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضى الله عنهما قال : كان أبى — أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته

بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته الى النبي ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » فهذا الحديث بعمومه يدل على أن صدقته قد صحت .

واستدلوا أيضا بما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق : قال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد ، على زانية !! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى !! فأق فقليل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينتق مما أعطاه الله .

وقال مالك وأبو يوسف والشافعى : لو دفع المزكى بعد التحرى زكاته إلى من ظنه فقيرا فبان أنه غنى أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه^(٣٤) لا يجزئه ما دفعه عن زكاته لظهور الخطأ ، ويتعين عليه الاعادة ، لأنه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهده .

(وأجابوا) عن الحديثين المتقدمين باحتمال أن الصدقة منهما كانت نفلا ولم تكن واجبة^(٣٥)

ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل المسلم زكاته ليعطيها لمستحقها ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها لزمه إخراج مثلها لأنها دين في ذمته حتى يتسملها من يستحقها . فإن لم يجد ما يخرجها فورا ظلت متعلقة في ذمته يخرجها متى أيسر ، وقال عطاء لو عزلها وضاعت منه أو ضاع بعضها من غير تفريط أجزأته والأصح الأول وهو ما عليه أكثر الفقهاء والله أعلم .

(٣٤) أصله أباه أو جده ، وفرعه ابنه أو ابن ابنه .

(٣٥) أنظر كتاب الدين الخالص ج٨ ص ٢٢٩ .

زكاة الفطر

تسمى زكاة الفطر ، لأنها تخرج قبل صلاة عيد الفطر ، وتسمى زكاة الفطرة أى الخلق ، لأنها تؤخذ على كل مخلوق من البشر صغيرا أو كبيرا ، ذكرا ، أو أنثى على ما سيأتى بيانه ، وتسمى زكاة الرعوس ، لأنها تؤخذ على كل رأس من البشر كما قلنا .

حكمها :

وهي فرض عند جمهور الفقهاء بنص الكتاب والسنة . قال تعالى فى سورة الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : نزلت هذه الآية فى زكاة رمضان . أخرجه البيهقى

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه . كان النبى ﷺ يقول « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر . أخرجه ابن مردويه

وقد روى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر ، أو عبد ، أو رجل ، أو امرأة صغير ، أو كبير ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . أخرجه مالك والنسائى ومسلم

حكمتها :

وهذه الزكاة تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث (أى القبح فى الأقوال والأفعال) ، ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد .

روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود

على من تجب زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على المسلم الحر الذى توفر لديه ما يخرج زكاة عنه ، وعن من يلى أمره زائدا عن قوته وقوت أولاده ، ولا يشترط اليسار ، وملك النصاب عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة لحديث عبدالله بن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن النبى ﷺ قال : أدوا صاعا من قمح ، أو بر عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر ، أو أنثى ، حر ، أو مملوك ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى . أخرج أحمد والبيهقى

فهذا الحديث يفيد وجوب الزكاة على الفقير كما هى واجبة على الغنى ، ويفيد أنها تزكية للغنى (أى تطهير ماله ونفسه) ، وأنها سبب فى جلب الرزق إلى الفقير إذ يعوضه الله عما أخرج أضعاف ما أخرج والله واسع عليم .

ولا يخفى ما فى هذا التشريع الحكيم من إشعار الفقير بكيانه بين الناس إذ يصبح من المزكين ، وبذلك ترتفع روحه المعنوية ، ويزداد ثقة فى نفسه ، وينفض عنه غبار البخل بقدر ما أتاح الله له من الصدقة .

هذا . والذى يقوم بإخراج الزكاة عن الصغير والمرأة ، والسفيه ، والمجنون ، إنما هو وليه الذى يعوله ، ويتولى شأنه .

وقت وجوبها :

تجب بطولوع فجر يوم عيد الفطر عند الحنفيين ، لأنها قرينة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية ، فانها لا تتقدم على عيد الأضحى ، بل تدبح ، أو تنحر ، بعد صلاة العيد كما سيأتى بيانه ، والمستحب فى صدقة الفطر إخراجها قبل الصلاة .

وتجب عند غير الحنفية بغروب شمس آخر يوم من رمضان لحديث ابن عمر المتقدم وفيه أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .

والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ولأننا بانتهاى رمضان ندخل فى أول أيام العيد بناءً على أن الليل سابق النهار .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ،
قبل فجر يوم العيد فعند الحنفيين أنه من مات قبل فجر يوم العيد لا تخرج عنه زكاة ،
وعند غيرهم تخرج عنه الزكاة .
وقول الجمهور أحوط والأخذ به أولى . والله أعلم .

وقت أدائها :

يستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها بعد الصلاة إلى آخر اليوم
الأول ، ويحرم تأخيرها عن اليوم الأول ، لفوات المقصود منها ، فإن المقصود منها هو
سد حاجة الفقير في هذا اليوم .

وقال ابن حزم يحرم تأخيرها بعد الصلاة مستدلاً بحديث ابن عباس المتقدم وفيه
قال : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات وهي لا تسقط عنه على كل حال ، بل تظل متعلقة بدمته طول عمره وجوز
المالكية والحنابلة في المشهور عنهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .
أخرجه أبو داود

وقال البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم
أو يومين ، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ ، بل لا بد من كونه بإذن سابق ، فإن
الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع (أى بسمع
من صاحب الشرع وهو الرسول ﷺ)^(٣٦)

قال الحنفيون يجوز تقديمها على شهر رمضان ولو بسنين .

وقال الشافعى يجوز إخراجها في أول رمضان لا قبله ، لأنها صدقة فطر ، ولا فطر
قبل الشروع في الصوم .

(٣٦) أنظر فتح القدير ج٢ ص٤٣ (مقدار الواجب ووقته) .

والأصح ما قاله المالكية ، والحنابلة من جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لورود الحديث بذلك ، وحتى تؤدي الغرض المقصود منها وهو سد حاجة الفقراء في أيام العيد .

قدر الواجب في زكاة الفطر :

يجب على كل مكلف أن يخرج عن نفسه وعن يعوله وبلى أمره لكل واحد صاعا من أغلب قوت البلد كالقمح ، والشعير ، والذرة ، فإن كان معظم قوت البلد قمحا أخرج صاعا منه ، وكذلك إذا كان معظم قوتهم شعيرا ، بل يجوز أن يخرج صاعا من تمر أو زبيب ، أو أرز ونحو ذلك .

والصاع قدحان بالكيل المصرى ، والقدح مدان ، والمد حفنة بالكفين من كفى الرجل المتوسط .

هذا هو رأى الجمهور من الفقهاء ، ودليلهم ما رواه أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا إذ كان فينا النبى ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام ، من أقط^(٣٧) أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من ثمرأ^(٣٨) الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

إخراج القيمة فيها :

جوز أبو حنيفة وأصحابه إخراج قيمة الصاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ونحوه نقودا إذا كانت النقود أنفع للفقير .

ولم يجوز إخراج القيمة الأئمة الثلاثة .

(٣٧) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المتجمد الذى لم ينزع منه الدهن .

(٣٨) ثمرأ الشام : قمحها ، والمدان يساوى نصف صاع .

والأولى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الغرض من الزكاة هو رعاية مصلحة
الفقير وسد حاجته ، فإذا كانت مصلحته في النقود كان إخراج النقود أولى .

مكان أدائها :

يؤديها المكلف عن نفسه ، وعن يعوله ، ويتولى شأنه في نفس البلد الذي يقيم
فيه ، ففقراء البلد الذي يقيم فيه أحق من غيرهم ، وأولى من سواهم بصدقة من يقيم
معهم ، فإن لم يكن في البلد من هو في حاجة إليها جاز نقلها إلى بلد آخر يكون فيها
من هو مستحق لها فإن كان في بلده فقراء ولكن له في بلد آخر أقارب أو طلاب
علم أحوج إلى المعونة من أهل بلده الذي يقيم فيه جاز نقلها إليهم من غير كراهة عند
الحنفيين ، فإن لم يكن له قريب محتاج كره نقلها من بلد إلى بلد .

وإنما جاز نقلها للأقارب صلة لهم ومحافظة على مودتهم .

ودليلهم ما أخرجه البخاري عن طاووس أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لأهل
اليمن إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم
وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة فهذا الحديث يدل على أن معاذ بن جبل كان ينقل
الزكاة أو بعضها من اليمن إلى المدينة ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ الصدقات
من الأعراب ويفرقها على أهل المدينة .

هذا ولم يقل الحنفيون بجرمة نقل الزكاة على أي حال ، لأن الآية عامة في جميع
الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكروا فيها . أعنى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ﴾ .

وقال .الك وأحمد : لا يجوز نقلها من البلد إلى بلد آخر تبعد عنها مسافة القصر
أى نحو ٨٩ كيلو إلا إذا كان هناك من هو أحوج فحينئذ يجوز نقل بعضها أو أكثرها
إليها ، فإن لم يكن هناك من هو أحوج حرم نقلها ، ولو نقلت صحت ولا تجب
إعادتها ، ووافقهم الشافعية في ذلك في إحدى الروايات عنهم .

ودليل ما ذهبوا إليه حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر بن الخطاب بثلاث مال الصدقة فكره ذلك عمر وقال : لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ منى وقد راجعه بمثل ذلك مرتين . والأظهر عندى جواز نقل الزكاة للقريب وطالب العلم ومن هو أحوج إلى المعونة إن رأى المزكى ذلك من غير كراهة .

ومن المناسب هنا بعد أن تكلمنا عن زكاة الفطر أن نتكلم عن صدقة عيد الأضحى وهى الأضحية :

أحكام الأضحية

- ١ - الأضحية : اسم لما يذبح فى أيام عيد الأضحى .
- ٢ - وهى سنة مؤكدة ، فى حق القادر ، عند جمهور الفقهاء .
- ٣ - وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة .
- وقد ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وكبر ، كما جاء فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وسيأتى .
- ٤ - وحكمة مشروعيتها : شكر الله تبارك وتعالى على وافر نعمه ، وجميل احسانه ، ومراعاة الغنى للفقير فى هذه الأيام المباركة ، وفيها إحياء لسنة أينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم .
- ٥ - ويشترط فى صحة الأضحية خمسة شروط :
- الشرط الأول : النية . لأن الأضحية قربة إلى الله عز وجل ، وكل قربة تحتاج فى صحتها وقبولها إلى النية .
- لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .
- والنية تكون عند الذبح ، ولو نوى قبل الذبح ، أجزأه على المشهور من أقوال الفقهاء .

الشرط الثاني : أن تكون من الإبل ، أو البقر ، أو الضأن ، أو المعز فلا يجزى غير هذه الأصناف الأربعة ، على المشهور في مذاهب الفقهاء الأربعة .

وجوز قوم الأضحية من الطيور ، كالديك ونحوه .

مستدلين بقول بلال : « لا أبالي إن ضحيت بديك »

أخرجه سعيد بن منصور

الشرط الثالث : أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم ، فلا يجزىء فيها المغيب بما ذكر .

لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : أربع لا يجزون في الأضاحي : العوراء البين عورها . والمریضة البين مرضها . والعرجاء البين ظلعتها^(٣٩) ، والكسيرة^(٤٠) التي لا تنقى »

وفي الحديث دلالة على أن العيب الخفيف لا يضر .

لكن ما الحكم في الأضحية إذا أعيت بعدما اشتراها صاحبها . هل تجزيه ؟ أو يأتي غيرها ؟

قال أكثر الفقهاء : لو كان موسرا ، لزم أن يأتي غيرها — ولو كان فقيرا أجزأته .

الشرط الرابع : أن تنحر الأضحية ، أو تذبح في يوم العيد ، أو في اليومين اللذين بعده عند أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وجوز الشافعية النحر ، أو الذبح في أيام العيد الأربعة . مستدلين بقوله ﷺ وكل فجاج منى^(٤١) منحر ، وكل أيام التشريق ذبح . أخرجه أحمد والبخاري

وأيام التشريق هي — اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .

الشرط الخامس : أن يكون النحر^(٤٢) ، أو الذبح ، بعد صلاة العيد ، بإجماع المسلمين .

(٣٩) عرفها .

(٤٠) المكسورة الرجل التي لا تبرأ من كسرها .

(٤١) فجاج منى — طرفها .

(٤٢) النحر : يكون للإبل ، وهي الجمال وإناتها .

فمن ذبح أو نحر قبل صلاة العيد فهو لحم قربه لأهله ، أو صدقة تصدق بها . ولا يكون قد أصاب السنة ، وعليه أن يذبح ، أو ينحر غيرها . فعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك^(٤٣) ، ومن نسك قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم »

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

اختيار الأضحية :

هل يستحب فى الأضحية أن تكون أكثر لحما أو أجوده ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال المالكية : المستحب فيها جودة اللحم .
وقال غيرهم : المستحب فيها كثرة اللحم .

ما يستحب للمضحى فعله :

(١) يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، كما فعل رسول الله ﷺ .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين ، أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ورفع رجله على صفاحهما^(٤٤) » أخرجه البخارى ومسلم .
فإن لم يكن يحسن الذبح ، أناب غيره ، ولو بالأجرة ، ويستحب أن يشهد الذبح بنفسه . لقول عمران بن حصين : أن النبى ﷺ قال : « يا فاطمة قومي فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها ، كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من

(٤٣) أى أدى العبادة على وجهه مشروع .

(٤٤) الصفاح : الجاب .

المسلمين . ، قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة — فأهل ذلك أتم — أو للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة »

أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم

(ب وج) ويستحب للمضحى إذا أراد أن يذبح أضحيته بنفسه ، أن يحد شفرته — أى سكينته — ويريح ذبيحته .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته .. »
الحديث أخرجه مسلم وغيره

(د) ويجب على كل من هم بالذبح ، أن يسمى الله عز وجل ، ويكبره ، فيقول عند وضع السكين : باسم الله ، والله أكبر .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ . فإن نسي التسمية ، فلا شيء عليه ، وإن تعمد تركها ، لا تؤكل ذبيحته ، على ما سيأتى تفصيله في باب الذبائح .

(هـ) وينبغي للمضحى أن يتغى بأضحيته وجه الله عز وجل ، حتى ينال رضوانه ، وعظيم ثوابه .

روى أن رسول الله ﷺ قال : « من ضحى طيبة نفسه ، محتسبا لأضحيته ، كانت له حجابا من النار » ذكره المنذرى في كتاب الترغيب والترهيب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما . وقال : أخرجه الطبراني ، إلا أنه قال : يروى عن حسين دون أن يذكر الراوى عن الحسين .. وقد ذكر في مقدمة كتابه « الترغيب والترهيب » أنه إذا صدر الحديث بقوله : روى . يكون علامة على ضعفه .

(و) يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته ، وأن يطعم منها أهله وجيرانه ، وأصدقائه ، والفقراء ، والمساكين من المسلمين .

بل ومن غير المسلمين أيضا ، عند كثير من الفقهاء .

واستحب بعض الفقهاء أن يقسمها ثلاثة أثلاث ، ثلث لأهله وثلث لجيرانه وأصدقائه ، حتى ولو كانوا من الأغنياء ، على سبيل الهدية ، وثلث للفقراء والمساكين .

وليس شرطاً أن يكون الذى أطعمه أهله فى حدود الثلث ، بل لو أطعم أهله النصف ، أو الثلثين ، جاز . لأنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة حد معين ، وكل ما هنالك أن الله تبارك وتعالى ، أمر بالأكل منها ، وإطعام القانع والمعتز ، فقال تعالى فى سورة الحج (٣٦) : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (٤٥) فإذا وجبت جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ (٤٦) والمعتز (٤٧) .

والرسول ﷺ كان يأكل من أضحيتته ، دون أن يجد لذلك حداً ، فربما أكل الثلث ، وربما زاد ، أو نقص .

هل يجوز إعطاء الجزار منها :

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الجزار من الأضحية أجرة له ، وجوزوا إعطائه منها على سبيل الصدقة ، والهدية ، بعد أن يستوفى أجرته من غيرها .

هل يجوز بيع شيء منها :

لا يجوز بيع شيء منها عند أكثر الفقهاء . ولكن يجوز الانتفاع بجلدها وصوفها ، وقرنها ، وغير ذلك ، والتصدق به أفضل ، .. والله أعلم .

هل يجوز الاشتراك فى الأضحية :

يجوز اشتراك أهل البيت الواحد فى الأضحية ، سواء كانت الأضحية من الغنم ، أو الإبل ، أو البقر ، عند جمهور الفقهاء . خلافاً لبعضهم .
وفعل رسول الله ﷺ خير شاهد على ذلك .

(٤٥) قائمة فإن البدن وهى الإبل ، لا تنحر إلا قائمة .

(٤٦) قيل هو الفقير الذى يقنع بالقليل . وقيل : الغنى غير احتياج . وقيل : هو السائل

(٤٧) قيل : الفقير . وقيل : الغنى الذى لا يقنع بالقليل . وقيل : هو الذى يتعرض لك ولا يسألك . وقيل فى

القانع والمعسر غير ذلك .

قالت عائشة رضی الله عنها أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يطاءً في (٤٨) سواد ، ويرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأقى به ليضحى به ، فقال يا عائشة هلمى (٤٩) المدينة ، ثم قال : أشحذها (٥٠) بحجر . ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به »

وعن ابى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله

هذا في أهل البيت الواحد .

أما في غير البيت الواحد . فإن الجمهور من الفقهاء جوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل ، أو البقر ، دون الغنم ، إذ لم يصح عندهم اشتراك غير أهل البيت فيها .

والبدنة تجزىء عن سبعة فأقل .

قال جابر بن عبدالله رضی الله عنه : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »

أخرجه مسلم وغيره

والبدنة هي الجمل ، أو الناقة ، وتطلق على البقرة أيضاً .

ذبح الكتاني الأضحية :

الكتاني : هو المسيحي واليهودي ، لأنهم أهل كتاب سماوى ، بخلاف المجوسى والمشرک والملاحد الذى لا يدين بدين .

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذبحه أضحية المسلم . فقال بعضهم : تكره ذبيحته ، إذا ذبحها بغير أمره .

أما إذا أمره بذبحها . فلا تكره .

(٤٨) يعنى قوائمه ويضنه وما حول عينه اسود .

(٤٩) أحضرى سكين .

(٥٠) سبها .

قال مالك : لا تصح إنبابة الكتانى ، وتكون شاة لحم^(٥١) .

وقال النووى : « أجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته مسلما ، وأما الكتانى ، فمذهبنا ومذهب العلماء صحة استنابته ، وتقع ذبيحته صحيحة عن الموكل ، مع أنه مكروه كراهة تنزيه^(٥٢) » انتهى .

ومن المعلوم شرعا أن أهل الكتاب يجوز أكل ذبائهم .

لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .
سورة المائدة (٥)

وسياتى تفصيل هذا الحكم في باب الذبائح ، إن شاء الله .

أما غير الكتانى ، كالمجوسى ، وهو الذى يعبد النار . والمشرك ، وهو الذى يعبد الأصنام والهياكل ، والملحد ، كالشيعى . فإن ذبائهم لا تؤكل مطلقا .

وبالتالى لا تجوز إنبابهم في ذبح الأضحية ، ولا في غيرها من الذبائح باتفاق الفقهاء .

هل فدا المال حق سوا الزكاة

وإذا أخرج المسلم زكاته كاملة على الوجه المشروع فقد برئت ذمته عند الله تبارك وتعالى ، ولا يعتبر من الذين يكتزون الذهب والفضة بشرط أن يكون مال الزكاة كافيا لسد حوائج الفقراء والمساكين .

فإذا لم يكن مال الزكاة كافيا وذلك بأن ينزل بالمسلمين من البلاء ما يجعلهم في حاجة إلى المزيد من المال — وجب على الأغنياء أن يسهموا بشيء من أموالهم لسد الاحتياج طيبة به نفوسهم .

فإذا لم يفعلوا وجب على الحاكم أن يحملهم على ذلك ولو بالقوة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عام الرمادة .

وهو عام أجذبت فيه الأرض وبخلت فيه السماء بمائها وانتشر فيه الجوع انتشارا مفرجا .

(٥١) شاة لحم : أى لحم يقدمه لأهله وللناس على سبيل الصدقة ، وليس على سبيل الأضحية .

(٥٢) ٣٢٣ شرح المذهب ج ٨ ط الإمام

يقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه »

رواه البخارى

فإذا تركه فريسة للفقر والجوع فقد خذله وأسلمه .
أى هزمه ودفعه إلى اليأس والمرض وارتكاب المحظور .

شراء الرجل صدقته

لا يجوز أن يشتري الرجل صدقة تصدق بها على فقير لاحتال عود المنفعة عليه فربما يستحى منه الفقير فيبيعها له بثمن أرخص من ثمنها أو يبيعها له طمعا في صدقة أخرى أو خوفا من أن يستردها منه من غير ثمن ، أو يمنع عنه الصدقة بعد ذلك .

والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله [أى تصدقت به على رجل ليقاتل عليه في سبيل الله] فأضاعه الذى كان عنده وظننت أنه باعه برخض فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه [أى لا تحاول شراؤه] ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .
أخرجه البخارى ومسلم

صدقة التطوع

لقد حث الإسلام الأغنياء على بذل المال في شتى وجوه البر ، وحضهم على الإنفاق في سبيل الله بسخاء وطيب نفس ، وذلك بأسلوب يستهوى النفوس المؤمنة ، ويستعطف القلوب اللينة ويثير في المسلم معاني الخير ، والبر ، والإحسان فيجعله جوادا كريما فيبحث بنفسه عن وجوه البر فيسهم فيها طائعا مختارا بأوفى نصيب غير مقتصر على الزكاة المفروضة ، وذلك طليا لرضاربه ، وطمعا في ثوابه ، وتحصينا لماله ، ووقاية لنفسه وعياله من الأمراض والعلل ، والآيات والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى .

اقرأ على سبيل المثال قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ مثل الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليم ﴾ (٢٦١) .

وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
سورة آل عمران (٩٢)

واقراً قوله جل شأنه في سورة الحديد : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٧) ، وقوله سبحانه في السورة نفسها : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ .
(١١)

ومن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ما أخرجه الترمذى قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة تطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء [أى تدفع عنه شر الموت على سوء العاقبة] » .

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر » .

وعنه كذلك قال رسول الله ﷺ : « السخى قريب من الله قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد عن النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل » .

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف^(٥٣) ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

وروى أيضا أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : « اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً » .

وروى الطبرانى في الأوسط أن رسول الله ﷺ قال : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم ، تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

(٥٣) أى لا تعاقب على قليل تخرجه « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وإن لم يكن معك ما تنفقه فلا حرج عليك ولا لوم .

وقال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالى مالى ، وإنما له من ماله ثلاث ، ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . رواه مسلم

وروى البخارى فى صحيحه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا ؟ ، قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا » .

وقال : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » رواه أبو داود

فاجتهد أيها المسلم فى نزع صفة البخل عن نفسك بإخراج ما زاد عن قوتك وقوت عيالك أو بشيء مما زاد عن قوتك وقوت عيالك ، وحاول أن تتقى النار ولو بشق تمره ، وقد علمت كيف حال المتصدقين عند ربهم وما أعدده الله لهم من الثواب العظيم والنعيم المقيم ، وليكن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد كان أكرم الناس وأجود الناس وكانت يده فى البذل والانفاق كالريح المرسله ، فاسلك طريقه كى تلحق به وتحشر معه وتنالك شفاعته يوم الدين .

أولاد الناس بالصدقة

(١) أولى الناس بصدقة الرجل أولاده وأقاربه ماداموا فى حاجة إلى هذه الصدقة ، فكفالة العيال واجبة فإذا كان معه ما يكفى عياله فقط لا يجوز له أن يتصدق به على أجنبى .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل (أى زيادة) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته ، أو قال ذوى رحمه ، وإن فضل فهاهنا وهنا » رواه أحمد ومسلم

وقال ﷺ : تصدقوا . قال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر قال : أنت به أبصر » .

رواه أبو داود والنسائى والحاكم

وقال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (أى من يعولهم وينفق عليهم) » .
رواه مسلم وأبو داود

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .
رواه الطبرانى والحاكم

والكاشح الذى يضر العداوة لقريبه إن هو حرمه مما هو فى حاجة إليه فكثيرا ما يعتب القريب على قريبه إذا رأى فضله قد ذهب إلى غيره ، فلو أعطاه من الصدقة لذهب حسده وحقده وحلت المحبة مكان العداوة .

قال تعالى فى سورة فصلت (٣٤) : ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة إنفع بالتي هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولى حميم ﴾ والولى الحميم هو الصاحب المحب والصديق المخلص .

وقال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة »
رواه الترمذى

وقال رسول الله ﷺ : « يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم . والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة »
رواه الطبرانى

وقال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى ربة^(٥٤) ودينار تصدقت به على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك »
رواه مسلم

هذا ولا تنس ما سبق أن عرفناك أن الآباء والأبناء لا يأخذون من الزكاة المفروضة ، وإنما يأخذون من صدقة التطوع .

(ب) فإن لم يكن للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين لقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب^(٥٥) »

(٥٤) عتق ربة : عبد أو أمة .

(٥٥) الجار الجنب : الجار البعيد .

والصاحب بالجانب^(٥٦) وابن السبيل وما ملكت أيماكم إن الله لا يحب من كان مختالاً^(٥٧) فخوراً ﴿٣٦﴾ .

فالجار له على جاره حق قرزته الشريعة الغراء ، وإذا كان الجار قريباً فله حقان ، وإذا كان قريباً مسلماً فله حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار — وسيأتي ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله .

(ج) فإذا لم يكن بجواره من هو في حاجة إلى الصدقة يستحب له إخراجها لأصدقائه ممن يعرف حالهم ، وأن يتخير الصالحين منهم ، لأن الصالح يستعين بالمال على طاعة الله عز وجل ، وقد يدعو للمزكى دعوة تفتح لها أبواب السماء .

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً . ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

والمراد بقوله ﷺ : « ولا يأكل طعامك إلا تقي » النهي عن مخالطة العصاة والفساق لأن المطاعمة توجب الخلطة . فإذاخالط المؤمن هؤلاء الفساق تعرض للأذى ، واستهدف لغضب الله عز وجل واحتقار الناس له ، فإن من جالس القوم عد منهم وتخلق بأخلاقهم .

وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل : « اطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » .

وليس معنى ذلك أن العاصي لا يجوز إعطاؤه بل إن إعطائه يكون مستحباً إذا كان فيه هدايته وتوبته عن المعاصي وكف يده عن السرقة والغصب وما إلى ذلك من الجرائم . أما إذا كان إعطاؤه من الصدقة يقويه على ارتكاب الجرائم فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً .

ما يستحب للمتصدق فعله

١ — يستحب للمتصدق التعجيل بإخراج الزكاة عند وقت وجوبها أو قبله لإدخال السرور على الفقراء والمساكين وإظهاراً للرغبة في إرضاء الله عز وجل ومبادرة لعوائق

(٥٦) قيل هو الزوجة وقيل هو الصديق الملازم لصديقه .

(٥٧) متعاجباً بنفسه وماله .

الزمان ، فقد يعرض له ما يعوقه عن إخراجها لمستحقها فيتعرض بذلك لغضب الله وعذابه .

٢ — وعليه كذلك أن يبادر بإخراج شيء من ماله على سبيل التطوع عملاً بقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء .. الآية ﴾ (١٣٣ ، ١٣٤) .

وكلما كان المسلم للخيرات أسبق كان للجنة أسرع « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » .

٣ — ويستحب الإسرار بالصدقة ، فإن الإسرار بها يطفىء غضب الرب تعالى كما يطفىء الماء النار ، وفيه بعد عن الرياء والسمعة ، وفيه صيانة لكرامة الفقير وعدم إحراجها ، فإذا كان في الإظهار مصلحة كالتشجيع على بذل المال ، أو إحراج الأغنياء ودفعهم إلى إخراج حق الله في أموالهم — فلا مانع من إظهارها حينئذ ، بل إظهارها في هذه الحالة أولى من الإسرار بها — بشرط البعد عن الرياء وحب الظهور ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وقد ورد في فضل الإسرار بالصدقة آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى في سورة البقرة (٢٧١) ﴿ إن تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وإن تُخْفَوُهَا وَتُؤْتَوُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة السر تطفىء غضب الرب تعالى كما يطفىء الماء النار » رواه البخارى وغيره

٤ — ويستحب أن يخرج الصدقة بيمينه وأن يدعو للمتصدق عليه بخير ، وأن يقول له قولاً معروفاً ، وألا يظهر منته عليه ، وألا ينظر إليه بعين الاحتقار ، وألا يرى لنفسه فضلاً عليه ، إذ الفضل لله وحده ، والمال مال الله وهو خليفة عليه كما قال تعالى في سورة الحديد ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (٧) .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن المن والأذى يبطل الصدقات فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ البقرة (٢٨)

تصدق المرأة من مال زوجها

لا يجوز للمرأة أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ورضاه ، لأنها أمانة على ماله ، فإذا تصدقت بشيء من ماله بإذنه فلها مثل أجره .

فمن عائشة رضی الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها — غير مفسدة — كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » . رواه البخاري

وقوله : غير مفسدة يدل على أنها لا ينبغي أن تستغل إذن زوجها فتتفق بإسراف وبذخ على أهلها وأقاربها وجيرانها وسائر من يسألها فتجعل زوجها ملوما محسورا .

ومما يدل على وجوب أخذ الإذن من زوجها في ذلك ما رواه أبو امامة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول — في خطبة عام الوداع — : « لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا »

واستثنى الفقهاء من ذلك الشيء القليل الذي يجري العرف بإخراجه وتسمح النفوس بإعطائه كقليل من الملح ، وعود من كبريت ونحو ذلك مما يحتاجه الناس بعضهم من بعض واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن الزبير رجل شديد^(٥٨) ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إرضحى ولا توعى فيوعى الله عليك » .

أى اعطى القليل الذي جرت به العادة ولا تحبسى الطعام في الوعاء فيحبسه الله عنك .

التصدق بجميع المال

إذا كان للرجل مال وهو قادر على الكسب وليس له أولاد ولا زوجة ولا أبوان يعولهم وليس عليه دين ، جاز له أن يتصدق بماله كله .

(٥٨) شديد : أى هو رجل لا يجب ان افعل شيئا دون ان استأذنه فيه أو يعاتبني على ما أفعله دون إذنه .

فقد تصدق أبو بكر رضى الله عنه بماله كله ووضعه بين يدي النبي ﷺ .
أما إذا كان الرجل غير قادر على الكسب أو كان له من يعولهم أو كان عليه دين
فلا يجوز أن يتصدق بماله كله .

فعن جابر رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل
بيضة من ذهب فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك
غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ،
فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض رسول الله ﷺ عنه ثم أتاه من خلفه
فأخذها رسول الله ﷺ فحذقه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرتة ، ثم قال : يأتي
أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف^(٥٩) الناس ، إنما الصدقة عن
ظهر غنى^(٦٠) .
رواه أبو داود والحاكم

والتشريع الإسلامى يقضى بالتوسط فى الأمور فلا يعطى الإنسان غيره ما هو فى
حاجة إليه إلا إذا كان من خواص المتوكلين كأبى بكر الصديق رضى الله عنه . قال
تعالى فى سورة البقرة (٢١٩) : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (والعفو
الزيادة) .

وقال تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (٢٩) .

التصدق على الحيوان

الإسلام يحث على الرحمة والعطف بالإنسان والحيوان فيأمر المسلم أن يتصدق على
الحيوان كما يتصدق على الإنسان فيطعمه ويسقيه ويرعاه مادام هذا الحيوان أليفاً
مستأنساً ، ويكون له بذلك عند الله أجر عظيم .

روى البخارى ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : بينا رجل يمشى بطريق اشتد
عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيه فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث الثرى من

(٥٩) يتكفف : يسأل الناس الصدقات .

(٦٠) فى حال الغنى واليسار .

العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى ، فنزل البئر فملاً خفه ماء . ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له قالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر .
وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : بينا كلب يطيف بركية^(٦١) ، قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي^(٦٢) من بغايا بنى إسرائيل فنزعت موقها^(٦٣) ، فاستقت له به ، فسقته ، فغفر لها به .

الصدقة الجارية

الصدقة الجارية هى التى ينتفع الناس بها عند موت فاعلها فيكون له بها أجر ما دام الانتفاع قائما ، كمسجد بناه ، أو معهد شيده ، أو بئر حفرها أو شجرة غرسها ، أو دار وقفها لطلاب العلم ، أو مصحف وهبه لمسلم يقرأ فيه . ونحو ذلك من أنواع الخير ، وما أكثرها !

يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه أحمد ومسلم وغيرهما

الدعاء للمزكك وشكره

يستحب لمن أخذ الزكاة أن يدعو للمزكى بالخير والبركة والأجر العظيم ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

روى النسائى عن وائل بن حجر : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة حسناء فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك فيه وفى إبله » .

وروى أبو داود والنسائى بسند صحيح عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه . ومن

(٦١) الركية : إناء أو قرية .

(٦٢) بغي : زانية .

(٦٣) الموق : هو الخف الذى يلبس فى القدم .

استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه .

وروى أحمد عن الأشعث بن قيس — بسند رواه ثقات — أن رسول الله ﷺ قال : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

وروى الترمذى — وحسنه — عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من صنع معه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » .

ولا شك أن المسلم إذا دعى لأخيه المسلم بإخلاص قبل الله دعاءه وكان له به أجر . وكان هذا الدعاء باعثاً للمتصدق على بذل المزيد من ماله وكان فيه إشعار له بأن عمله هذا مشكور عند الله وعند الناس .

التعفف عما فى أيدي الناس

ينبغي للمسلم أن يعف نفسه عن سؤال الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فالعفة أعظم ما يتحلى به المرء من الصفات .

ينبغي أن يقنع بما عنده وأن يستغنى بما آتاه الله وأن يتسلح بالصبر وأن يزهد في الدنيا وفيما في أيدي الناس .

بهذا ينال عز الدنيا والآخرة .

وقد رغب النبي ﷺ في ذلك ترغيباً عظيماً وحذر من المسألة تحذيراً شديداً .

روى البخارى ومالك ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يتعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحداً عطاءً هو خير له ، وأوسع له من الصبر » .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « جاء جبريل الى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزى

به ، وأحب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ليس الغنى من كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

والعرض : بفتح العين والراء هو كل ما يقتنى من المال وغيره .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » . رواه مسلم وغيره .

وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : أفترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » .

رواه ابن حبان

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال يا رسول الله ، أوصنى وأوجز فقال النبى ﷺ : عليك بالإيأس مما فى أيدى الناس ، وإيأك والطمع ، فإنه فقر حاضر ، وإيأك وما يعتذر منه » . رواه الحاكم والبيهقى

وعن سهل بن سعد الساعدى قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فقال : « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » . رواه ابن ماجه

وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « أما فى بيتك شئ؟ قال : بلى — جلس^(٦٤) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء .

قال : اتنتى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم — قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى ، وقال اشتر

(٦٤) جلس : هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير وسمى به غيره مما يداس ويمتن من الأكسية ونحوها .

بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً^(٦٥) فأتني به ، فأتاه به فشد به رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تحبىء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث — لذي فقر مدقع^(٦٦) ، أو لذي غرم^(٦٧) مفضع ، أو لذي دم^(٦٨) موجع .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من يكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة فقلت : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً .

رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : أوصانى خليلي ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن انظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانى ، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذنى فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئاً .

رواه أحمد والطبرانى

والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرت لك منها ما فيه الكفاية .

أسأل الله لى ولك الغنى الكامل ، والعمفو الشامل إنه سميع قريب .



(٦٥) القدوم : هو ما يعرف عند العوام « بالشاكوش » الكبير تقطع به الأحشاب .

(٦٦) شديد

(٦٧) دين كبير .

(٦٨) دية يدفعها لأهل المقتول .

أحكام الصوم

تعريفه :

الصوم في اللغة مطلق الامسك عن الشيء . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿ فقولي إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (٢٦) .
وأما تعريفه شرعا فهو الامسك عن شهوات البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

فضله :

والصوم عبادة بدنية يتقرب بها العبد إلى الله تبارك وتعالى فيستحق به منه سبحانه عظيم الثواب ، فقد وعد الله تبارك وتعالى الصائمين المخلصين جزيل العطاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به — والصيام جنة^(١) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٢) ولا يصخب^(٣) ولا يجهل^(٤) فإن شامه أحد ، أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف^(٥) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »

(١) وقاية من ارتكاب المعاصي .

(٢) الرفث : القبح في الأفعال والأقوال .

(٣) الصخب : رفع الصوت جلا .

(٤) الجهل : هو السب والشتم وما إليه .

(٥) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة .

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى — من رياء ونحوه ، فهو يتعجل به ثوابا من الخلق — إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعمل ثوابه غيره وإنما خص الصيام بنسبته الى الله تعالى . وكل الطاعات له — لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى ، فلم يعظم الكفار فى زمن ما معبودا لهم بالصيام . وقيل لأن الصوم يعبد عن الرياء لخصائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفا [أى سبعين سنة] »
رواه البخارى ومسلم وغيرهما

وهذا الحديث محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حقا ولا تختل به قوته على أداء ما وجب عليه فعله ، وإلا فلا يحصل له هذا الثواب ، وكره صومه أو حرم على حسب ما سنيته إن شاء الله .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة : يقول الصيام : أى رب منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان »
أخرجه أحمد

أقسامه :

ينقسم الصوم الى صوم مفروض ، وصوم مسنون أو مستحب ، وصوم مكروه وصوم حرام .

فالصوم المفروض هو شهر رمضان المعظم .

وأما الصوم المسنون أو المستحب فهو : ما سوى شهر رمضان من سائر أيام السنة إلا يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى والثلاثة التى بعده وهى ما تسمى بأيام التشريق .

فصيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق حرام .

والصوم المكروه هو : صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شعبان .

وفيما يلى بيان هذا كله مفصلا بعون الله .

صيام رمضان

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام . وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وقد فرض في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضله :

لشهر رمضان ، ولصومه ، وللعبادة فيه بوجه عام فضل يفوق سائر الشهور .

وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة فمنها :

١ - ما رواه أحمد والبيهقي والنسائي .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : - لما حضر رمضان - « قد جاءكم شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه . تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل^(٦) فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم [أى حرم الخير كله] . »

٢ - وعن عرفة قال : كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان قال : قد دخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبه هابه فسكت ، قال فحدث عن رمضان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد^(٧) فيه الشياطين ، قال : وينادى فيه ملك يا باغى الخير أبشر ، ويا باغى الشر أقصر^(٨) ، حتى ينقضى رمضان . رواه أحمد

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » . رواه مسلم

(٦) تقييد .

(٧) تقييد .

(٨) كفف عن فعل الشر .

٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » [أى من الذنوب الصغائر كما أفاده الحديث المتقدم]
رواه أحمد وأصحاب السنن

الترهيب من الفطر في رمضان :

قد عرفت أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، فمن هدمه فقد هدم الإسلام ؟ لأن الإسلام لا يستقر إلا بأركانه الخمسة .

فمن أفطر في نهار رمضان عامدا متعمدا من غير عذر فعذابه شديد وعقابه أليم ولا يغنى عن اليوم الذى أفطره صيام الدهر وإن صامه ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه .
رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى

وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمان الله عز وجل ، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض : فإنه من تاب وأناب وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له ان شاء إنه تواب رحيم .

بم يثبت شهر رمضان :

اتفق جمهور المسلمين على أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية الهلال لقوله ﷺ
« صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .
رواه البخارى ومسلم

ويكفى في رؤيته شهادة رجل واحد مشهور بالعدالة والصدق ، فإذا ما شهد شاهد عدل بأنه رأى الهلال وجب عليه وعلى من بلغته شهادته الصوم .

متى يجب على المكلف صوم رمضان :

لا يجب على المكلف صوم رمضان إلا إذا ثبتت رؤية هلاله لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

ومعنى الآية أنه من رأى الهلال من المكلفين وجب عليه أن ينوى الصوم ، وعليه أن يخبر الناس برؤيته ، وأن يبلغ الحاكم بأنه رأى الهلال بعينه ، فإن كان رجلا صالحا وجب على الناس وعلى الحاكم أن يصدقوه وأن يصوموا معه ، فإن لم يصدقه الحاكم لعله من العلل كالقدح في عدالته وجب عليه هو أن يصوم مادام متأكدا من رؤية الهلال ، فإن شك في الرؤية ولم يجد من يشهد أنه رآه فلا يصم .

ومن المعلوم أن الشهر العربي قد يكون تسعة وعشرين يوما ، وقد يكون ثلاثين ، ولهذا وجب على المسلمين أن يترقبوا رؤية الأهلة في اليوم التاسع والعشرين ، فإن لم يروا الهلال أكملوا الشهر ثلاثين يوما لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » . أخرجه البخارى ومسلم

ويكفى لرؤية هلال رمضان إخبار رجل عدل أو امرأة عند أكثر أهل العلم لأنه أمر ديني ، أما رؤية هلال شوال فلا يكفى فيه شهادة الرجل الواحد ولا المرأة بل لا بد من شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عند جمهور الفقهاء .

اختلاف المطالع :

المراد بالمطالع مطالع الشمس ومغاربها ، فإنه من المعلوم أن الشمس تطلع في بلد قبل بلد ولكل قطر وقت تطلع فيه الشمس وتغرب ، فهل اختلاف المطالع يؤثر في رؤية هلال رمضان أو لا يؤثر .

يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف المطالع لا يؤثر في رؤية الهلال ، فإذا رأى الهلال أهل بلد إسلامي وجب على سائر الأقطار الإسلامية أن يصوموا إذا ما علموا برؤية أهل هذا البلد له ، فرؤية المسلم العدل موجبة للصوم على كل مكلف عرف الخبر . ويرى الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية أن لكل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى أهل مكة الهلال مثلا لا يجب الصوم على أهل مصر .

والأصح ما عليه الجمهور لا سيما وأن وسائل الاعلام قد توفرت وأجهزة الاتصال أصبحت ميسورة .

من يجب عليه الصوم

يجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر عليه من غير مشقة بالغة .
وقد قدمت أدلة هذه الشروط في باب الصلاة .

تدريب الطبيب على الصوم

الصبي لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ كما عرفت ، ولكن يستحب على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن في ذلك مشقة بالغة ، فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يدرّبون صبيانهم عليه .

فعن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نصوم ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن [أى الصوف] فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار » .

أى أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار .
الحديث رواه البخارى ومسلم

أركان الصوم

للصوم ركنان هما النية ، والامسك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

١ - أما النية فقد عرفت أنها فرض في الصلاة والزكاة والصوم والحج وفي كل عبادة يتقرب بها العبد الى خالقه عز وجل .

وقد عرفت في مواضع كثيرة من كتابنا هذا تعريفها ، بأنها القصد المقارن للفعل أى الذى يكون محضرا في القلب عند مباشرة أول ركن من أركان العبادة فالنية تكون مقارنة للوضوء عند أول فرض يغسل وهو الوجه ، وتكون في الغسل عند صب الماء وهكذا . إلا أن الصوم لم يشترط فيه أن تكون النية مباشرة للصوم ، بل يجوز أن تقدم عليه ، فوقيتها هو الليل كله ، فمن نوى بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان صيام

رمضان صحت نيته ، ومن تسحر كفاه السحور عن النية ، فهو يقوم مقامها ، لأن النية عمل من أعمال القلوب ، والسحور يدل على أن المتسحر عازم على الصوم ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء .

هذا . وقد شرط المالكية أن تكون النية قبل الفجر في كل صوم فرضا كان أو نفلا مستدلين بما رواه أحمد وابن حبان عن حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، « أى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صومه » .

وقال الشافعي وأحمد : يجب تبييت النية قبل الفجر في الفرض دون التطوع .

لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلن لا قال : إني صائم »

وقال الحنفيون : لا يلزم تبييت النية قبل الفجر في كل صوم معين كشهر رمضان وكالندر المعين الذي عين صاحبه فيه اليوم ، ولا يلزم تبييتها قبل الفجر أيضا في النوافل ، أما الصوم الذي ليس له وقت معين كالقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور الذي لم يؤت بوقت معين فلا بد فيه من تبييت النية قبل الفجر .

وإنما فرق الأحناف بين الواجب المعين والواجب في الذمة ، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين ، والذي في الذمة ليس له وقت فوجب أن يكون التعيين بالنية .

هذا — وقد اختلفوا في تبييت النية في كل ليلة من ليالي رمضان فأوجبها الشافعية والحنفية والخطابة في كل ليلة بحجة أن كل يوم من رمضان يعد عبادة مستقلة .

وأوجبها المالكية في الليلة الأولى وجعلوا تبييتها في كل ليلة بعد الليلة الأولى من المستحبات ، بحجة أن الشهر كله عبادة متحدة ، ولهم في هذه المسألة مناقشات .

وقال المالكية : يجب تجديد النية لمن انقطع بتابع صومه ، وذلك بأن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس .

٢ — وأما الركن الثاني من أركان الصوم وهو الإمساك عن سائر المفطرات فدليلة قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ .

فالإمساك بمقتضى هذه الآية يبدأ من وقت طلوع الفجر إلى دخول جزء يسير من الليل . فعلى المسلم أن يترقب طلوع الفجر ، فإذا ما بقى على طلوعه نحو خمس دقائق ينبغي عليه أن يمسك عن المفطرات احتياطاً ، فإذا ما غربت الشمس وشرع المؤذن في الأذان حل له الفطر . وتعجيل الفطر أولى من تأخيره على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

لتنن الصوم وملاحتباته

للصوم سنن ومستحبات وآداب ينبغي على الصائم مراعاتها ، منها :

١ - (السحور) : وهو مستحب باتفاق العلماء ، ولا إثم على من تركه .

روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك »
رواه النسائى بسند جيد

ومعنى البركة : أنه يقوى الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل وينشطه ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادراً على مواصلة أعماله بجد ونشاط دون أن يصاب بفتور أو خمول ، فهو كوجبة الإفطار التى نبه الأطباء على ضرورة تناولها في أول النهار ، لتنشيط الجهاز الهضمى ، ومنع الإصابة بفقر الدم .

ومن هنا استحب تأخيره إلى آخر الليل . ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يؤخرونه حتى لا يبقى على طلوع الفجر إلا وقتاً يسع قراءة نحو خمسين آية من القرآن .

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » .

رواه البخارى ومسلم

هذا . ويتحقق السحور ولو بقلمة من خبز ، أو كوب من لبن ، أو جرعة ماء .

لما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة دعاء واستغفار . ومن الملائكة دعاء واستغفار .

٢ - (تعجيل الفطر) : لقول النبي ﷺ : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر »
رواه البخارى ومسلم

وفي رواية لغير البخارى ومسلم : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل :
إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا .
رواه أحمد والترمذى

٣ - (الإفطار على التمر) لقوله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور »
رواه أبو داود والترمذى

وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات^(٩) فإن لم تكن رطبات فتمرات^(١٠) ، فإن لم تكن حسا^(١١) حسوات من ماء » .
رواه أبو داود والترمذى

ويستحب إذا أفطر المسلم على تمر أن يجعله وترا لأن الله وتر يحب الوتر .

والحكمة فى طلب الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم فمن خواص التمر أنه إذا وصل المعدة وكانت خالية حصل به الغذاء ، وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام .

وأما الحكمة فى الإفطار على الماء عند فقد التمر فإن الماء يربط الكبد الذى حصل له شىء من اليبس بسبب الصوم ، وهو طهور ينفع المعدة أكثر من أى شىء آخر .

وللأطباء فى حكمة الإفطار على التمر والماء كلام طويل يراجع فى كتب الطب .

٤ - ويستحب عند الشافعية والحنفية وكثير من الفقهاء تعجيل صلاة المغرب بعد الإفطار على التمر والماء وتقديمها على الطعام ، إلا إذا حضر الطعام وكانت النفس شديدة

(٩) الرطب : تمر الحلو إذا استوى ولم يجعل تمرا وهو نوعان نوع إذا ترك يفسد ولا يصلح أن يكون تمرا ونوع يصلح أن يكون تمرا .

(١٠) والتمر هو السح اليابس .

(١١) حسا حسوات : أى ملاء فسه والحسو بالضم ماء العسل .

التعلق به والاشتياق إليه ، فحينئذ يكون تقديمه أولى لكيلا يشغل الإنسان به عن صلاته فيفوته أهم ركن فيها وهو الخشوع وإحضار القلب مع الله تبارك وتعالى .

وهذا القول أولى من القول بتقديم الطعام على الصلاة مطلقاً إن حضر ، جمعاً بين ما ورد عنه ﷺ من تعجيل الصلاة بعد تناوله التمر أو الماء ، وبين ما رواه الشيخان عن أنس أنه ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » (أى طعامكم) .

٥ — ويستحب الإقلال من الطعام في الإفطار والسحور لقوله تعالى في سورة الأعراف ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

ولقوله ﷺ : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »
أخرجه الترمذى

ولأن الصائم إذا امتلأ بطنه بالطعام والماء أصابه الكسل والخمول فيعجز عن الحركة وينام عن الصلاة ، أو يؤديها بتثاقل وخمول ، وكذلك لو ملأ بطنه آخر الليل بالطعام والماء ، فإنه ينام عن صلاة الصبح ، وهى أفضل الصلوات ، فليحرص المؤمن على أن يكون نشطاً في أداء العبادات لا سيما في هذا الشهر الكريم .

٦ — ويستحب الدعاء عند الإفطار والثناء على الله بما هو أهله شكراً لنعمة زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم .

روى ابن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » وكان عبدالله ابن عمرو يقول إذا أفطر : « اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى »
أخرجه ابن ماجه بسند صحيح

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

أخرجه الطبرانى فى الكبير

وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى »
أخرجه أبو داود والحاكم

٧ — ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما في حديث مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال : أفطر الرسول ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائما . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

٨ — ويسن الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، لأن هذه الطاعة في شهر رمضان لها منزلة عن غيرها في سائر الشهور . لذا كان النبي ﷺ يجتهد فيه بشتى أنواع الطاعات لا سيما في العشر الأواخر منه على ما سيأتى بيانه ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل : وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فكان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه أحمد والبخارى ومسلم

وروى سلمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من فطر صائما على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر » أخرجه الطبراني في الكبير

٩ — ويسن للمسلم أن يواظب على صلاة التراويح ، وقد تقدم الكلام عنها في هذا الكتاب .

١٠ — وينبغي على الصائم أن يكف جوارحه عما نهى الله عنه ، فيغض بصره عن النظر الى الغاديات والرائحات ، ويكف لسانه عن الكذب ، والغيبة ، والتميمة ، والسب ، وما إلى ذلك ، ويكف سمعه عن سماع ما يلهى عن ذكر الله .

وهذا إن كان محرما في سائر الأيام والليالي إلا أنه في شهر رمضان أشد حرمة . قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه البخارى

والزور هو : كل قول أو فعل يخالف الشرع ، فكل عمل يتنافى مع هذه العبادة الروحية ينقص من ثوابها ، وربما يحبط أجره كله ، فما شرع الصوم إلا لتهديب

النفوس ، وتقويم الأخلاق ، وتطهير القلوب ، وتنقية الروح والجسد من طغيان المادة وشوائب الشهوات الحيوانية الجائحة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (أى لعلكم تجعلون لأنفسكم وقاية من عذاب النار في الآخرة ومن كل ما يفسد الجسم والروح في الدنيا) .

فمن أى هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث^(١٢) » ، فإن سابك أحد ، أو جهل^(١٣) عليك ، فقل إني صائم ، إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان

ما يباح للطائم

١ — يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله ، أو بالضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند جمهور الفقهاء لما رواه أحمد ومالك وأبو داود عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثه فقال فيما قال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو الحر » .

٢ — ويباح له أن يصبح جنباً ، ثم يغتسل ويصوم .

فمن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم . أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

ومعنى قول عائشة أن النبي ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصلى الصبح قبل طلوع الشمس ، لا أنه ﷺ كان يظل جنباً حتى تطلع الشمس .

٣ — ويباح له كل ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغريلة الدقيق ، والنخامة إذا لم تخرج من فمه ، وشم الروائح الطيبة ونحو ذلك .

(١٢) القبح في الأقوال والأفعال .

(١٣) تطاول عليك ، أو قال لك كلاماً لا يليق .

٤ - ويجوز للصائم السواك في جميع نهار رمضان بشرط ألا يتحلل منه شيء يصل إلى الخلق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه البخارى وغيره .

ويكره السواك عند المالكية بعد الزوال . « أى من وقت الظهر فصاعدا » لقوله صلى الله عليه وسلم : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » .

رواه البخارى وغيره

والقول الأول **أصح** ، والحديث الذى استدل به المالكية محمول على مدح الصائم والثناء عليه ، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة .

٥ - ويباح للصائم القبلة ونحوها إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه ، فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته كاللمس والتذكر وطول النظر .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب » أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويأشُر^(١٤) وهو صائم وكان أملكهم لإربه^(١٥) » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

ما يكره للصائم

١ - يكره للصائم كراهة تحريم أن يتذوق شيئا من طعام ، أو شراب ، أو دواء بلا عذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

ولا بأس من ذوقه إن كان لا بد منه للتأكد من صحته واعتداله بحيث إذا لم يذقه ترتب عليه ما لا تحمد عاقبته كالمرأة إذا كان زوجها سىء الخلق وخافت أن يخرج الطعام من يدها إليه غير معتدل فتعرض لأذاه ، وكذلك الطباخ ومن فى حكمه .

(١٤) المراد بالمباشرة هنا كل ما سوى الجماع .

(١٥) شهوته .

وعليه يحمل قول ابن عباس : « لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء » (أى يذوقه للتأكد من سلامته) رواه البيهقي

وعلى الصائم إذا ذاق شيئا أن يمجه ولا يتلعه ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به . هذا . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيرا لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفسد صومه به ، لأنه لا يمكن التحرز منه فكان مثله كمثل الريق .

وإن كان كثيرا يمكنه طرحه فابتلعه عمدا فسد صومه عند الجمهور .

٢ — ويكره للصائم مضع العلك (وهو اللبان) إن لم يتحلل منه شيء يصل الى الحلق .

قالت أم حبيبة رضی الله عنها : « لا يمضغ العلك الصائم » أخرجه البيهقي ولأن من رآه يظنه مفطراً فيلحق بنفسه التهمة ، وهو مطالب بدفعها عن نفسه ما أمكنه .

قال على كرم الله وجهه : « إياك وما يسبق القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره » . فإن كان اللبان مما يتحلل ويصل منه شيء الى الحلق لا يجوز للصائم مضغه بالإجماع .

ما يفسد الصوم

ما يفسد الصوم قسمان :

قسم يفسده ويوجب القضاء فقط .

وقسم يفسده ويوجب القضاء والكفارة معا .

أما الذى يوجب القضاء دون الكفارة فهو تسعة أشياء :

١ ، ٢ — الأكل ، والشرب عمدا :

فإن أكل أو شرب ناسيا ، أو مخطئا ، أو مكرها فلا قضاء عليه ولا كفارة .

لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة

وقال مالك عليه القضاء ، وحمل الحديث على رفع الإثم والجرح ، لا على رفع القضاء . والقول الأول أصح ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم والدارقطني ومسلم والبيهقي بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وأیضا ما رواه الطبرانی وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

٣ - وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح ، أو إلى باطن الرأس عمدا كأن ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو قرشا أو استنشق شيئا فوصل الى رأسه كالنشوق المعروف فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

لما في حديث عائشة رضى الله عنها من قوله ﷺ : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى

٤ - تعمد القىء ولو قليلا :

فمن تعمد القىء بطل صومه ، وعليه القضاء عند الجمهور ومن غلبه القىء فلا قضاء عليه .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه^(١٦) القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

٥ ، ٦ - الحيض ، والنفس :

فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ووجب عليها القضاء ، وحرم عليها الاستمرار في الصوم ما دامت حائضا أو نفساء .

(١٦) ذرعه : أى غلبه .

على الراجح من أقوال الفقهاء ، ولو صامت لا يصح صومها بالإجماع ، ولكن يستحب لها أن تستر عند تناول المفطرات فلا تأكل ولا تشرب في حضرة من لا يعرف أنها معذورة حتى لا يشك في تدينها .

فإذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تنوى الصوم ، ولا يضرها تأخير الغسل لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل .

وقد قلت عند ذكر الحديث أنه ﷺ كان يغتسل بعد آذان الفجر ثم يصلي بأصحابه الصبح ولا ينتظر حتى تطلع الشمس كما يفهم بعض الناس من كلمة يصبح . هذا والحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى على الصلاة على ما سبق بيانه عند الكلام على ما يحرم على الحائض والنفساء .

٧ - الاستمناء :

وهو خروج المنى .

فإذا خرج من الرجل أو من المرأة بسبب تقبيل أو مباشرة أو بطول تذكر فإنه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن خرج المنى لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج بغير شهوة ، فأشبهه البول ولأنه خرج بغير اختياره فأشبهه الاحتلام . والاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم . وكذلك لا يفسد الصوم بخروج المذي خلافاً للمالكية فإنهم قالوا إذا خرج من الصائم مذي بسبب طول تذكر أو نظر فليمسك بقية يومه وعليه القضاء .

٨ - نية الفطر :

فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية ركن من أركان الصيام - كما علمت - .

٩ - تناول مفطر مع ظن المبيح له :

فمن تناول مفطراً وهو يظن بقاء الليل ، أو غروب الشمس بطل صومه ووجب عليه الإمساك إلى الغروب ، ووجب عليه القضاء إن كان قد فعل ذلك في صيام الفرض .

وأما إن كان قد فعل ذلك في صيام التطوع فإن شاء أمسك إلى الغروب وإن شاء أفطر .

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة .

قال مكحول رحمه الله : سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن الليل باق . وقد طلع الفجر ، فقال : إن كان من شهر رمضان صامه ، وقضى يوما مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البيهقى

وقال شعيب بن عمرو الأنصارى أفطرننا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش^(١٧) ، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمه الله^(١٨) : أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه . أخرجه البيهقى أيضا .
أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة فهو الجماع .

لما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت^(١٩) على امرأتى فى رمضان فقال : هل تجد ما يعتق رقبة قال لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق^(٢٠) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟ ! فما بين لابتها^(٢١) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه^(٢٢) وقال اذهب فأطعمه أهلك .

ومذهب أكثر أهل العلم أن المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفارة عليهما ماداما قد تعمدا الجماع مختارين فى نهار رمضان ناويين الصيام .

(١٧) الطش : المطر .

(١٨) أى طعمة أطعمكم الله إياها ومن عليكم بها .

(١٩) وقعت : جامعتها .

(٢٠) العرق : مكيال يسع خمسة عشر صاعا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

(٢١) اللابة : أرض بها حجارة سود والمعنى أنه ليس بأطراف المدينة أحد أفقر منا .

(٢٢) نواجذه : أسنانه .

فإن وقع الجماع نسيانا أو لم يكونا مختارين بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه وحده ، ويرى الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

وروى عن أحمد رحمه الله مثل ذلك .

هذا وليس كل ما تقدم ذكره من المفطرات في الاختصار على وجوب القضاء دون الكفارة موضع اتفاق بين الفقهاء ولكن في بعضها خلاف .

فما ذكرناه أولا هو مذهب الشافعي والحنابلة في المشهور من مذهبهم ، فهم الذين أوجبوا الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالجماع فقط لظاهر الحديث المتقدم .

وهو حديث الرجل الذي جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان .. الخ .

أما الأحناف فيرون أن تناول الغذاء أو الدواء وكل ما فيه نفع للبدن ، ويميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن عمدا من غير نسيان ولا إكراه يوجب القضاء والكفارة .

وقالت المالكية : تجب الكفارة على كل من تعمد الفطر بأي مفطر من المفطرات المتقدم ذكرها ، إلا في المنى إذا خرج من غير طول تذكر أو استمرار نظر أو ملاحظة بأن خرج منه على وجه السرعة . وكذلك في المنى ، فإنه لا كفارة عليه في الحالتين ، وشرطوا لوجوب الكفارة شروطا :

أولها : أن يكون الفطر في أداء رمضان (أى في نفس الشهر) فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم مندور ، أو صوم كفارة ، أو صوم تطوع فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء .

ثانيها : أن يكون متعمدا فإن أفطر ناسيا أو مخطئا أو لعذر كمرض أو سفر فعليه القضاء فقط .

ثالثها : أن يكون مختارا في تناول المفطر ، أما إذا كان مكرها فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

رابعها : أن يكون عالما بجرمة الفطر ، فإن لم يكن عالما بجرمة الفطر كأن كان حديث عهد بالاسلام فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

ولا ينفعه جهله بوجود الكفارة مادام يعلم حرمة الفطر .

خامسها : أن يكون غير مبال بجرمة الشهر . وهو غير المتأول تأويلا قريبا ، فإن كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه .

والتأول تأويلا قريبا هو المستند في فطره لأمر موجود ، وله أمثلة منها :

(أ) أن يفطر أولا ناسيا ، أو مكرها ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذکر أو زوال الإكراه فتناول مفطرا عمدا فلا كفارة عليه ، لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو بإكراه .

(ب) ومنها ما إذا سافر الصائم أقل من مسافة القصر^(٢٣) فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا فلا كفارة عليه .

(ج) ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فلا كفارة عليه .

وأما التأول تأويلا بعيدا فهو المستند في فطره الى أمر غير موجود وله أيضا أمثلة منها :

(أ) أن رجلا كان من عادته أن تأتيه الحمى يوما بعد يوم فجاء في ليلة اليوم الذي يظن أنها تأتيه فيه فنوى الفطر لظنه أنه مباح فعليه الكفارة ولو حُمَّ في ذلك اليوم فعلا .

(ب) ومنها المرأة التي تعتاد الحيض في يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها لإباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ، ثم أصبحت مفطرة فعلها الكفارة ولو حاضت في ذلك اليوم فعلا .

(٢٣) هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وتقدر بنحو ٨٩ كيلو .

سادسها : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شيء من الأذن ، أو العين ، أو غيرهما فلا كفارة في هذا ويجب القضاء .

سابعها : أن يكون الوصول الى المعدة ، فلو وصل إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة

وبعد فهذه هي أقوال الفقهاء فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء ، وفيما يفسده ويوجب القضاء والكفارة معا .

والأصح ما ذهب اليه المالكية وقريب منه ما ذهب إليه الحنفية لقوة الدليل . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا .. أخرجه مالك ومسلم فهذا الحديث يدل على أن الرجل أفطر في نهار رمضان والإفطار لفظ عام يتناول جميع المفطرات ولأنه لا فرق بين الجماع وسائر المفطرات في الحقيقة لأن في تناول أى مفطر منها انتهاك لحرمة الشهر — والله أعلم .

مالا يفسد الصوم على الراجح

عرفت فيما سبق ما يفسد الصوم ، وعرفت خلاف المذاهب في ذلك ، وهنا تعرف أشياء أخرى لا تفسد الصوم على الراجح من أقوال الفقهاء حتى أن بعضهم عدها في باب المباحات ، وعدها آخرون في باب المكروهات منها :

١ — الحقنة سواء كانت في العضل أو في الوريد ، وسواء كانت للتداوى أو وصلت إلى الجوف من منفذ مفتوح ولا يصل منها شيء الى المعدة ، حتى ولو وجد طعامها في حلقه .

وإن كان يعلم أن طعامها يصل الى حلقه كره له الاحتقان نهارا احتياطا ، ومراعاة لحرمة الصوم .

٢ — الكحل : فمن اكتحل في نهار رمضان لا يفسد صومه ولو وصل منه شيء الى الحلق عند الحنفية والشافعية ، ومثله ما يقطر في العين من شتى أنواع القطرة المعروفة لأن العين ليست منفذا معتادا يصل منه شيء إلى الجوف ، ووصول شيء منها إلى الحلق نادر .

روى أبو داود بسند لا بأس به أن : أنس بن مالك رضى الله عنه كان يكتحل وهو صائم .

ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه بل لا بد أن يكون قد رأى النبي ﷺ يفعله أو علم منه جواز فعله للصائم .

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم إن تحقق من وصوله الى الخلق ، وعليه القضاء ، وإن شك في وصوله كره فقط .

وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الخلق من هذه المنافذ وهى العين والأذن والأنف ومسام الشعر — مفطر إلا إذا فعل ليلا وهبط للخلق نهارا فلا يضر .

قضاء رمضان

(أ) من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء في الأيام المنهى عن الصوم فيها كأيام العيد ولا فيم تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعيناها بالنذر كما لا يجزىء القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما عنه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما .

لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر .

(ب) ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره .

(ج) ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه ، فإذا أقر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة .

والدليل على ذلك اطلاق قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فقد أمر سبحانه من أفطر أن يقضى الأيام التي أفطرها دون أن يعين له زمنا .

وقد كانت عائشة رضى الله عنها — كما في حديث مسلم وأحمد والترمذى — لا تقضى ما أفطرته في رمضان بعذر ، إلا في شعبان .

(د) ومن آخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء بأن يعطيه ما يساوى نصف قده مصرى من القمح .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثاني وإلا فلا فدية عليه .

ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

ومن قال بوجوب الفدية مالك والشافعى وأحمد لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا . أخرجه الدارقطنى

كفارة الصوم

كفارة الصوم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الثانى : صيام شهرين متتابعين من الشهور العربية سواء كان الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين .

فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة ، وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوما من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوما فى أثنائهما ولو بعذر شرعى كسفر صار صيامه نفلا ووجب عليه استئناهما لانقطاع التابع الواجب فيهما .

النوع الثالث : إطعام ستين مسكينا يعطى كل مسكين مدا بمده ﷺ من قمح ونحوه من غالب قوت البلد .

والمد نصف قدح مصرى .

وجوز الحنفيه إخراج القيمة نقودا وجوزوا أيضا إشباعه في غذائين أو عشائين أو فطور وسحور .

ولا بد من إطعام هذا العدد المذكور من المساكين بشرط أن لا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم كالزوجة والأولاد . والأب والأم .

وقال الشافعية إذا تبرع أحد المسلمين بإخراج الكفارة لفقير لا يجد ما يكفر به جاز أن يعطيها لأولاده أخذا من فعله ﷺ مع الرجل الذى جامع في رمضان فقد كان فقيرا لم يجد ما يكفر به فلما جاء الى النبي ﷺ عرق من تمر أعطاه إليه وأمره أن يكفر به فطمع الرجل فيه وقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ والله ما بين لابتيها أفقر منا فقال له الرسول ﷺ أطعمه أهلك .. الحديث أخرجه الجماعة وقد تقدم

سقوط الكفارة :

هذا واختلف الفقهاء في سقوط الكفارة على من عجز عن صيام شهرين متتابعين أو عجز عن الكفارة بالإطعام على قولين :
قال قوم تسقط عنه ، وقال قوم تظل ديننا في ذمته متى أيسر أو قدر على الصيام .

تعدد الكفارة :

واختلفوا أيضا في تعدد الكفارة عند تعدد مقتضيها فقال أكثر أهل العلم : تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة ، أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد .

ولو فعل الصائم ما يوجب الكفارة فكفر عنه ثم تكرر منه ما يوجبها في اليوم نفسه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة وعليه الإثم العظيم .

الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر ذنب عظيم .

وفيما يلي بيان الأعذار الشرعية المبيحة للفطر :

١ - المرض : يباح الفطر للمريض إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأن الصوم يضعفه ويزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

فإذا صام المريض كره له ذلك لأن الفطر في حقه رخصة من الله والله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه^(٢٤) ، وإن كان صومه يقع صحيحا يثاب عليه .

أما إن غلب على ظنه أن الصوم يهلكه أو يفقده حاسة من حواسه فإنه لا يجوز له أن يصوم حيثئذ لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ البقرة الآية (١٩٥) . ومما سبق نعلم أن الصوم مع المرض تارة يكون مباحاً ، وتارة يكون مكروها وتارة يكون حراما .

٢ - السفر : ويباح الفطر للمسافر سفرا تقصر^(٢٥) فيه الصلاة وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يخلو من المشقة غالبا ، وإن كانت هذه المشقة تقل وتكثر بحسب حال المسافر ، وقد تقدم دليل إباحته .

فإذا كان السفر لا يضره إن صام كان الصوم له أفضل لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ولحديث عائشة رضی الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : « أصوم في السفر ؟ » وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » أخرجه الجماعة

أما إذا كان الصوم مع السفر يجهده فالفطر له أولى بل يجب عليه إذا بلغت منه المشقة مبلغا أن لا يصوم فعن جابر أن النبي ﷺ خرج الى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٢٦) فصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم

(٢٤) الفرق بين الرخصة والعزيمة أن الرخصة هي تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية ، والعزيمة هي الأمر المطلوب فعله أو تركه على وجه الوجوب .

(٢٥) المسافة التي تقصر فيها الصلاة تقدر بنحو ٨٩ كيلو على ما سبق بيانه في صلاة القصر .

(٢٦) هو واد أمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة .

الصيام وأنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن اناسا صاموا فقال : « أولئك العصاة أولئك العصاة » . أخرجه مسلم والترمذى .

لكن متى يجوز للمسافر الفطر ؟

أقول يجوز له الفطر متى شرع في السفر سواء شرع في السفر أول الشهر أم نصفه . ولا يفطر حتى يغادر مساكن البلد التي خرج منها مسافراً ويظل مفطراً حتى يرجع إلى بلده إذا لم يكن قد نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً عند الحنفيين بموضع واحد .

وقال الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صام .

وأما من لم ينو الإقامة وعزم على الرجوع إلى بلده متى يقضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد وفي إحدى الروايات عن الشافعى . هذا ويستحب للمسافر إذا عاد من سفره نصف النهار أن يمكس بقية اليوم مراعاة لحرمة الشهر ، وإن لم يمكس فلا شيء عليه .

٣ ، ٤ — الحمل والرضاع : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافت كل منهما على نفسها أو ولدها .

لحديث أنس بن مالك الكعبى أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم » . أخرجه احمد والترمذى واختلف الأئمة في لزوم الفدية عليهما .

فقال الحنفيون يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لعدم النص عليهما .

وقال المالكية لا تجب الفدية على الحامل ولكن تجب على المرضع مع موجب القضاء على كل منهما .

وقال الشافعية : إذا خافت الحامل والمرضع بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة وهي حالة الخوف على الولد فقط وكذلك قال الحنابلة ، إلا أنهم قالوا لا يجوز للمرضع الفطر إذا وجدت من ترضع ولدها أو وجدت ما تطعمه به على تفصيل في ذلك .

٥ - كبر السن : ويباح للرجل إذا كبر في السن وعجز عن الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا مدا من قمح أو شعير والمد نصف قدح مصرى كما قلنا سابقا ، وقيل يطعم نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب .
والصاع قدحان بالكيل المصرى فإن لم يجد ما يطعمه سقط عنه .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه »
أخرجه الدارقطنى والحاكم

٦ - الجهاد : المجاهد الذى يضعف الصوم من قوته في قتال عدوه يباح له أن يفطر وعليه القضاء ، لأن الجهاد فرض من فرائض الإسلام ينبغى للمسلم أن يعد له ما استطاع من قوة عملا بقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٠) : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ .

من مات وعليه قضاء صوم

(١) من أفطر في شهر رمضان ، أو في أيام نذر الله أن يصومها لعذر من الأعذار التى سبق ذكرها ثم مات قبل زوال هذا العذر سقط عنه القضاء ولا يلزمه أن يوصى ورثته بإخراج فدية ، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصديق ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ب) ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته لزمه القضاء ولا يسقط عنه بالموت لأنه عاش بعد زوال العذر وقتا يسع أن يقضى فيه ما أفطر فيه ،

فقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أى فصيام عدة مثل العدة التى أفطرها من أيام تبدأ من زوال العذر وبعد يوم عيد الفطر . فإذا كان قد أفطر خمسة أيام مثلاً وعاش بعد يوم العيد خمسة أيام ثم مات لزمه القضاء ، لأنه عاش الأيام الأخر التى أمره الله أن يقضى ما فاتته فيها .

ومن هنا كان من المستحب للمسلم تعجيل ما فاتته من الفرائض حتى لا يفاجاه الموت فلا يستطيع القضاء فيكون تفريطه فيه حسرة عليه .

(ج) ومن عاش بعد زوال العذر أياماً أقل من الأيام التى أفطر فيها لزمه القضاء بعدد الأيام التى عاشها بعد زوال العذر وسقط عنه الأيام المتبقية بالموت ، فإن كان قد قضى هذه الأيام فيها ، وإن لم يكن قد قضى فيها بعض ما فاتته فعليه أن يوصى الورثة بإخراج فدية عن كل يوم فرط فيه ، فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً من رمضان فزال عذره بعد يوم العيد وعاش خمسة أيام بعده ومات ، فإن كان قد صام هذه الأيام الخمسة سقط عنه قضاء الأيام الباقية ، فإن لم يكن قد صام الأيام الخمسة التى عاشها فعليه أن يوصى بإخراج الفدية عن كل يوم ، والفدية كما عرفت صاع من تمر أو نصف صاع من قمح أو مد بمدّه ﷺ وقد عرفت أن الصاع قدحان بالكيل المصرى وأن القدح يساوى مدين بمدّه ﷺ والمد ما يملأ كف الرجل المتوسط .

(د) ومن أفطر لعذر وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف فى ماله عن كل يوم مسكيناً .

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » أخرجه الترمذى وابن ماجه

ولذا قال الجمهور لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به له .

ويؤيد ما ذهبوا إليه أيضاً ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (أى قمح) .

وروى عبدالرازق والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » .

هذا . ويلزم أن يكون الاطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث أخرجت من ماله كله لا من ثلثه فقط .

وذهب كثير من الشافعية إلى جواز الصيام عن الميت ويصوم عنه وليه أو شخص أجنبي إذا أذن له الولي في ذلك .

واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي رواية أخرى للبخاري قال : « صام عنه وليه إن شاء » .

وروى البخارى ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما : « جاءت امرأة الى النبي ﷺ قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » .

الصوم المنهك عنه

١ - يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى :

يحرم عند الجمهور صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم « أى من أضحيتكم » .

٢ - أيام التشريق :

ويحرم أيضا صيام أيام التشريق^(٢٧) وهى الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة . لما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حزافة يطوف فى منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

(٢٧) سميت بأيام التشريق لتشريق اللحم فيها ولتعريضه للشارقة وهى الشمس .

وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف .

٣ - صيام يوم الجمعة بمفرده :

ويكره للمسلم أن يخص يوم الجمعة بصيام ، فمن أراد أن يصومه فليصم يوماً قبله أو بعده .

روى الحاكم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله أن النبى ﷺ قال : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ، فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقاً كما تقدم .

٤ - صيام يوم الشك :

يوم الشك هو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس فيه عن رؤية الهلال دون أن تثبت الرؤية وكانت السماء غيماً .

فهذا اليوم يكره صومه كراهة تنزيه^(٢٨) وقيل كراهة تحريم^(٢٩) إلا إذا صادفت هذا اليوم يوماً اعتاد الصوم فيه ، فإنه لا يكره صومه حينئذ .

مثل أن يكون قد تعود صوم يوم الإثنين أو يوم الخميس وكان يوم الشك أحد هذين اليومين أو كان هذا اليوم قد صامه قضاءً عن يوم أفطره أو كان من الأيام التى نذر صومها لله عز وجل .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » . رواه الجماعة

وقال عمار بن ياسر رضى الله عنهما من صام اليوم الذى نشك فيه فقد عصى أبى القاسم ﷺ
رواه الترمذى وأبو داود

(٢٨) المكروه كراهة تنزيه هو ما يخالف الأولى وكان إلى الجواز أقرب منه إلى الحرمة .

(٢٩) والمكروه كراهة تحريم هو ما أشد النبى عنه ولم يصل إلى درجة الحرمة .

٥ - صيام يوم السبت بمفرده :

ويكره صيام يوم السبت بمفرده لأن اليهود تعظمه فينبغي أن نخالفهم ، فمن أراد أن يصومه فليصم معه يوماً قبله أو بعده .

عن ابن بسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء^(٣٠) عنب ، أو عود شجرة فليعضه »
رواه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن
هذا . ولا يكره صومه لمن نواه قضاء مما عليه .

٦ - صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يجزى للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان »
أخرجه البخارى ومسلم

فإذا صامت المرأة وزوجها حاضر فصومها باطل ما لم يكن قد أذن لها فيه ، وله أن يفسده عليها بالجماع وإن كان من المستحب للزوج أن يأذن لها فى الصوم متى رغبت فيه لأن الصوم يهذب خلقها ويقوى إرادتها ، ويكتفى منها بالليل والليل ما أطوله !

٧ - صوم الضيف بغير إذن المضيف :

يكره للمسلم إذا نزل ضيفاً بقوم أن يصوم بغير إذنه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله . ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومون إلا بإذنهم »
رواه الطبرانى

(٣٠) اللحاء : أى قشر

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إن أراد أحد أن يصحبه في سفر اشترط عليه :
ألا يصحبنا على تغير خلال^(٣١) ولا ينازعنا الآذان^(٣٢) ولا يصومن إلا بإذننا .
أخرجه الطبراني أيضا

وهذا إذا كان الضيف سيمكث عند أهل البيت يوما كاملا فأكثر . والكرهية تنزيهية
وليست كراهة تحريم ، وقد عرفت فيما سبق أن كراهة التنزيه هي فيما خالف الأولى
وهي الى الجواز أقرب منها الى الحرام .

والحكمة في ذلك دفع الحرج عن أهل البيت ورفع التكليف عنهم ، فقد يحملهم
صومه هذا على تحسين الطعام له وتغيير موعد إحضاره ونحو ذلك من الكلفة ولأن
من آداب الضيافة أن يكون الضيف محترما لشعور المضيف مراعى لظروفه النفسية
والمادية ، فإن علم أنه لا يتضرر من صومه ، ولا يكون محرجا ولا متكلفا جاز له أن
يصوم من غير كراهة .

٨ - النبي عن وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصدا - فليس منه الإمساك عن
الفطر بلا قصد - وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم
والوصال قالها ثلاث مرات قالوا فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إنكم لستم في
ذلك مثلى إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا من العمل ما تطيقون »
أخرجه مالك وأحمد والشيخان

والمراد بقوله ﷺ : « فيطعمني ويسقيني » يعطيني قوة الطاعم والشارب والمراد
بقوله : « فأكلفوا » بسكون الكاف وفتح اللام تكلفوا من الأعمال ما تطيقون .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا قالوا : يا رسول الله إنك تواصل
قال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلم ينتهوا عن الوصال
فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ لو تأخر الهلال
لزدتكم كالمئكل بهم^(٣٣) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم

(٣١) الخلال : الصفات والطباع والمراد ألا نعملنا صحبته على تغير طباعتنا المحمودة .

(٣٢) ألا يشاركنا فيه فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسابقون على الآذان لفضله العظيم .

(٣٣) كالمؤدب هم على عدم قبولهم الرخصة في عدم الوصال .

وإنما نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم .

والنهي للكرهية لا للتحريم عند الجمهور ، إذ لو كان النهي للتحريم ما واصل بهم الصوم يومين وليتين .

وجوز أحمد رحمه الله وبعض المالكية الوصال الى السحر (أى الى قرب الفجر)
لحديث أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر » أخرجه أحمد والبخارى

وهذا الجواز إنما يكون في حق من لا يجد في الوصال مشقة بالغة وإلا كره له الوصال
وربما حرم عليه لوجود الضرر ، والله سبحانه لم يكلفنا من الأعمال ما لا نطبق وهو
جل شأنه يكره التشدد في الدين والتوغل في العبادة بلا رفق .

يقول النبي ﷺ : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا
وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » . أخرجه البخارى وغيره
ومعنى « سددوا » : الزموا السداد والرشاد في أقوالكم وأفعالكم .

ومعنى « قاربوا » : توسطوا في الأمور كلها سواء كانت من العبادات أم من
المعاملات .

ومعنى « أبشروا » توقعوا الخير في الدنيا والجنة في الآخرة .

ومعنى « استعينوا بالله » اطلبوا العون منه بالعبادة في هذه الأوقات الثلاثة ، الغدوة
وهو أول النهار ، والروحة وهو آخر النهار ، وشيء من الدلجة وهو جزء من الليل ،
وقد ذكر النبي ﷺ هذه الأوقات الثلاثة لحكم سامية .

منها أن هذه الأوقات أوقات نشاط وفيها فتوح وانسراح .

ومنها أن هذه الأوقات تذكر المؤمن العاقل بأول عمره وآخره وآخرته .

فالغدوة تشبه أول مراحل العمر ، والروحة تشبه آخر مراحلها ، والدلجة تشبه الآخرة
في ظلمتها ومخاوفها . فتأمل واعتبر . هداانا الله وإياك الى صراطه المستقيم .



* صيام التطوع .

الصوم كما عرفت فيما سبق عبادة من أجل العبادات وقربة من أعظم القربات ، ينبغي على المسلم أن يأخذ منه بحظ وافر فيصوم من السنة الأيام التي كان النبي ﷺ يحرص على صيامها وفيما يلي بيان الأيام التي يستحب للمسلم صيامها اقتداء برسول الله ﷺ :

١ - صوم ستة أيام من شوال :

يستحب صيام ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة عقب عيد الفطر أو بعده بأيام ، كل هذا جائز ، والخلاف فيه بين العلماء يسير .

عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر .

والمعنى أن من واطب على صيام رمضان وستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة لأن الحسنه بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر حتى ولو كان تسعة وعشرين يوماً فإن الله يجبر النقص بفضله والستة أيام بشهرين كل يوم بمقام عشرة أيام .

ومن فوائد صوم هذه الأيام الستة أنها تجبر ما وقع في رمضان من خلل فهي كالصلاة التي يؤديها الإنسان عقب الفرائض وقد عرفت في صلاة التطوع أن النوافل جوايز للفرائض (١)

(١) أنظر ج ٣ ص ٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

٢ - صوم يوم عرفة :

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة لما له من فضل عظيم .
عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله
وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »
أخرجه أحمد والنسائي

ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه
وبين الذنوب في السنة الآتية .

والذنوب التي يكفرها صوم هذا اليوم أو غيره من الأيام إنما هي الصفائر أما الكبائر
فلا يكفرها إلا التوبة .

هذا . ويستحب أيضا صوم الأيام الثمانية التي تسبق يوم عرفة لحديث هنيذة بن
خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم
تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ... الحديث » .
أخرجه أحمد وأبو داود

٣ - صوم يوم عاشوراء :

صيام عاشوراء باتفاق العلماء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما قدم
النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم
الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون [أى نصره الله] ونحن نصومه تعظيماً له . قال
رسول الله ﷺ : « نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » .
أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما

هذا . ويستحب لمن صام يوم عاشوراء أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً أو يصوم
قبله وبعده فيصوم التاسع والعاشر والحادى عشر .

قال ابن عباس رضى الله عنهما حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه
قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال ﷺ : « فإذا كان العام
المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ » .
أخرجه مسلم

وعن ابن عباس أيضاً قال : « إن النبي ﷺ قال « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » أخرجه أحمد والبخاري .

هذا ويستحب عند كثير من الفقهاء صيام شهر المحرم من أوله إلى آخره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » .

٤ - صوم الإثنين والخميس :

يستحب صومهما لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس » . أخرجه أحمد والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس فقيل له [أى سئل عن ذلك] فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن (٢) إلا المتهاجرين (٣) فيقول : أخرهما (٤) .

أخرجه أحمد وابن ماجه

٥ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » .

أخرجه أحمد وابن حبان

والمعنى : أن من صامها كان له الأجر مثل من صام الدهر مادام يحافظ على صيامها فالحسنة بعشر أمثالها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

أخرجه البخاري

(٢) شك من الراوى هل قال كل مسلم أو كل مؤمن .

(٣) يعنى المتخاصمين .

(٤) أى يقول الله لرئيس الملائكة لا تعرض عملهما حتى يتصالحا .

ولا يشترط أن يكون الصوم من أول الشهر أو من وسطه بل له أن يصوم متى شاء ولا يشترط أن تكون متتابعة ، فعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت معاذة رضی الله عنها : من أيه كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالي من أيه كان يصوم » . أخرجه أحمد ومسلم

وقيل : يستحب أن تكون هذه الأيام الثلاثة في الليالي المقمرة وهي الميمنة في حديث قتادة بن ملحان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي كصوم الدهر » . أخرجه أحمد وابو داود والنسائي

٦ - صوم شعبان :

يستحب الصوم في شعبان أكثر من غيره فكان النبي ﷺ أكثر ما يرى صائماً في شعبان ، فقد كان تارة يصومه كله ، وتارة يصوم أكثره .

فعن ام سلمة رضی الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان . أخرجه ابو داود والنسائي

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه في شعبان . كان يصومه كله . أخرجه أحمد والشيخان .

والحكمة في إكثاره ﷺ من الصوم في شهر شعبان ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضی الله عنه قال : قلت يا رسول الله . لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . أخرجه أحمد والنسائي

٧ - الصوم لكسر الشهوة :

من فوائد الصوم تقوية الإرادة وإضعاف الشهوة الجنسية ، والحد من الرغبة في

النساء ، فمن كانت شهوته الجنسية قوية ، ورغبته إلى النساء ملحة ولم تكن له زوجة فعليه بالصوم كما أوصاه الرسول الكريم والطبيب الحكيم ﷺ

قال ابن مسعود رضی الله عنه : كنا مع النبي ﷺ شباباً ليس لنا شيء فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أخرجه البخارى ومسلم

والباءة هي : القدرة على الجماع ونفقة الزوجة .

والوجاء هو : الاخصاء والمراد به هنا : الحد من الشهوة والرغبة في الجماع . ولا يقال إن الصوم يزيد في الرغبة إلى الجماع فإن هذا قد يكون صحيحاً في أوله ثم لا يلبث من اعتاده أن تضعف عنده هذه الرغبة بالتدرج ، والرسول ﷺ صادق في كل ما يقول .

* ثواب من فطر صائماً .

ورد في الحديث الصحيح أنه من فطر صائماً ابتغاء وجه الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء .

فمن زيد بن خالد الجهني رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » رواه الترمذی والنسائي

* من صام تطوعاً فأفطر .

من نوى أن يصوم يوماً تطوعاً ورأى أن يفطر فله ذلك ولا إثم عليه ، ولا قضاء عند الجمهور ومثل الصوم سائر العبادات سوى الحج والعمرة فإن من أفسدهما فعليه قضاؤهما على ما سيأتي بيانه .

عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب ثم ناولني . فقلت . إني صائمة . فقال رسول الله ﷺ : إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري . أخرجه الدارقطني والبيهقي

وقال بعض الفقهاء يستحب لمن أفطر من صيام التطوع أن يقضى ما أفطر فيه ، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت للنبي ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع قال رجل أنا صائم . فقال له ﷺ دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت .

* الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .

من المعلوم أن النبي ﷺ كان لا يفرغ من عبادة حتى يدخل في غيرها ، وكان إذا جاء شهر رمضان يجتهد في العبادة أكثر مما يجتهد في غيره من الشهور ، لا سيما في العشر الأواخر منه لفضلها وشرفها وعظيم الأجر فيها ففيها ليلة القدر التي نزل فيها القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر (٥) .

وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ويقول : « التمسوها في العشر الأواخر » [يعني ليلة القدر] أخرجه أحمد

* ليلة القدر .

١ - ليلة القدر من أفضل الليالي وأعظمها لنزول القرآن فيها .

وقد بالغ الله تبارك وتعالى في تشريفها وتعظيمها فقال جل من قائل :

(٥) المنزر هو القميص ونحوه والمراد استعداد للعبادة استعداداً تاماً وتفرغ لها .

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ * وما أدراك ما ليلة القدر *
ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر *
سلام هي حتى مطلع الفجر ﴿ .

[المعنى : يقول الله عز وجل إنا بعزتنا وقدرتنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر أى ليلة
الشأن والشرف وما أدراك يا محمد ما ليلة القدر . إنها ليلة تكون العبادة فيها خيراً
من العبادة في ألف شهر ليس فيها هذه الليلة .

تنزل فيها الملائكة ومعهم الروح الأمين بالخيرات والبركات يسلمون على المؤمنين
ويدعون لهم ويستغفرون حتى مطلع الفجر] .

٢ - ومن هنا كان من المستحب للمسلم طلبها في هذه الليالي العشر من رمضان وذلك
بالاجتهاد في العبادة والإكثار من الذكر والاستغفار فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها
في العشر الأواخر من رمضان فقد تقدم أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا
الليل وأيقظ أهله وشد المنزر » .

٣ - وقد اختلف الفقهاء في تعيينها ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادى والعشرين ،
ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين
ومنهم من ذهب إلى انها ليلة التاسع والعشرين ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر
من العشر الأواخر وأكثرهم يرى أنها ليلة السابع والعشرين .

روى احمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كان متحريراً فليتحررها ليلة السابع والعشرين » .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى بن كعب أنه قال : « والله
الذى لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يخلف ما يستثنى (٦) - والله لأعلم أى ليلة
هى ، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هى ليلة سبع وعشرين ، واماراتها
أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها »

ونظراً للخلاف القائم بين العلماء ينبغى للمسلم ألا يتوانى في طلبها في الوتر من
العشر الأواخر لاحتمال أن تكون هى الحادية والعشرين أو الثالثة والعشرين مثلاً اقتداءً
بالنبي ﷺ .

(٦) أى لا يقول كلاماً يشعر بالشك كأن يقول إن شاء الله مثلاً وذلك لعلمه وتيقنه بوقتها .

٤ - وقد ورد في فضل إحيائها أحاديث منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٥ - وفضل الدعاء فيها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله . أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟

قال . قولى : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » .
أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى

* الاعتكاف .

تعريفه :

معنى الاعتكاف شرعاً لزوم المسجد والمكث فيه بنية التقرب إلى الله تبارك وتعالى .

حكمه :

وهو سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في غيرها ، ولا يجب إلا بالنذر ، فمن نذر أن يعتكف يوماً أو أكثر وجب عليه الوفاء به . لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . رواه البخارى

وفي البخارى أيضاً أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : « أوف بنذرك » .

فضله :

والاعتكاف عبادة جليلة يترتب عليها صفاء الروح ونقاء القلب لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا والاشتغال بتحصيل ثواب الآخرة . لهذا كان يفعله النبى ﷺ في العشر الأواخر من رمضان في كل عام .

شروط صحته :

اشترط الفقهاء لصحة الاعتكاف شروطاً نجملها فيما يلي :

١ ، ٢ - الإسلام والتمييز : فلا تصح من كافر ولا صبي غير مميز .

٣ - الطهارة الكبرى : فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض ولا النفساء ، فإذا أجنب المعتكف بأن احتلم وجب عليه الخروج من المسجد والاعتسال من الجنابة ثم يعود الى معتكفه .

وإذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد ولا تعود إليه إلا بعد انقطاع الدم والاعتسال .

٤ - المسجد الجامع : فلا يصح الاعتكاف في البيت ولا في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة حتى لا يفوته حضورها مع الجماعة .

٥ - الصوم : سواء كان الاعتكاف واجباً أو مسنوناً لقول عائشة رضی الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لأبد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٦ - ترك المباشرة : وهي الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ... ﴾ الآية ١٨٧ .

٧ - إذن الزوج : فلا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

ولو اعتكفت بغير إذنه لا يصح اعتكافها وعليها الإثم ، ولزوجها الحق في منعها وإفساده عليها إن شرعت فيه .

وقالت الشافعية : يصح اعتكافها من غير إذن زوجها مع الحرمة وله أن يمنعها من الشروع فيه ، وإن شرعت فيه له أن يفسده عليها .

وقد اختلف الفقهاء في المكان الذي تعتكف فيه المرأة فذهب الأحناف الى جواز اعتكافها في مسجد بيتها وهو المكان الذي أعدته للصلاة والعبادة بوجه خاص ، فلا

يجوز لها الاعتكاف في حجرة نومها ولا في حجرة الطعام لأنها لم تعد خصيصاً للصلاة والعبادة .

وقد كان المسلمون قديماً يجعلون في بيوتهم أماكن خاصة للصلاة والخلوة بخلاف ما عليه المسلمون الآن وأجاز أكثر الفقهاء للمرأة أن تعتكف في المسجد الجامع بشرط ألا تكون من ذوات الحسن والهَيْئَة وبشرط توفر الأمن .

ولا أرى أن الأمن يتوفر في مساجدنا في هذا العصر ، ومن هنا لا أرتضى للمرأة أن تعتكف في غير مسجد بيتها فذلك خير لها قياساً على الصلاة فصلاتها في بيتها أولى من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أولى من صلاتها في المسجد الجامع على ما تقدم تفصيله في هذا الكتاب

مدة الاعتكاف :

اختلف العلماء في أقل المدة التي يصح أن تسمى في الشرع اعتكافاً شرعياً ، واختلفوا في أكثره .

فقال المالكية أقله يوم وليلة لأنهم جعلوا الصوم شرطاً في صحته .

وقال غيرهم : أقله لحظة ، فلو دخل المسلم المسجد وجلس ينتظر الصلاة ونوى الاعتكاف تقرباً إلى الله عز وجل صح اعتكافه لأنهم لم يشترطوا الصوم إلا في الاعتكاف المنذور وبعضهم لم يشترط الصوم في الاعتكاف مطلقاً .

أما أكثر مدة الاعتكاف فالأصح أنه لا أحد لأكثره . فللمسلم أن يعتكف الدهر كله ولا يقطع اعتكافه إلا في الأيام التي نهى عن الصوم فيها عند من جعل الصوم شرطاً في الاعتكاف .

وكره بعض الفقهاء له أن يعتكف أكثر من عشرة أيام وكره بعضهم له أن يعتكف أكثر من شهر .

مستحباته :

يستحب للمعتكف الإكثار من الذكر والصلاة وتلاوة القرآن وقراءة كتب العلم كالتفسير والحديث والفقہ .

ويستحب له أن يعتكف في آخر المسجد ليكون بعيداً عن الناس حتى لا يشغلوه عن ذكر الله .

ويستحب له أخذ ما يلزمه من ثياب وطعام حتى لا يضطر إلى الخروج من المسجد .
ويستحب أن لا يتكلم إلا بخير فيأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

ويستحب أن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام . وأن يختار أفضل الأيام كالعشر الأواخر من رمضان ، وإذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان أو كان اعتكافه ينتهي عند آخر يوم من رمضان يستحب له أن يظل ليلة العيد معتكفاً في المسجد ليخرج من معتكفه إلى المصل فيصلي عبادة بعبادة .

مفسداته :

يفسد الاعتكاف بأمور نجملها فيما يأتي :

١ - الجماع : ليلاً أو نهاراً ولو بخارج المسجد لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

ومن المعلوم ان الجماع في المسجد حرام لأنه شيء لا يتناسب مع جلاله ورفعة شأنه .

٢ - ويفسد بإنزال المنى في اليقظة بنحو تقبيل أو لمس أو طول تذكرك لأنه في حكم الجماع ، والمباشرة بالقبلة واللمس في المسجد حرام أيضاً لشرفه ووجوب تنزيهه عن كل قول أو فعل مستقبح .

٣ - ويفسد بالأكل والشرب نهاراً عند مالك والشافعي وأحمد لاشتراطهم الصوم في صحة الاعتكاف المنذور ويفسد عند مالك بالأكل والشرب نهاراً سواء كان الاعتكاف مندوراً أو تطوعاً لاشتراطه الصوم في أى اعتكاف .

٤ ، ٥ - ويفسد بالحيض والنفاس فعلى المرأة إذا حاضت أو نفست أن تخرج من المسجد فوراً كما تقدم بيانه في شروط صحة الاعتكاف .

٦ - ويطل بنية الخروج منه على المشهور عند الحنابلة وإن لم يخرج منه .

٧ - ويطل بالخروج من المسجد بلا عذر .

والأعذار التي تبيح الخروج ثلاثة أنواع :

- ١ - أعذار طبيعية : كالبول والغائط والاعتسال ونحو ذلك مما لا بد منه لكل إنسان .
- ٢ - أعذار شرعية : كالخروج الى صلاة الجمعة إذا لم يكن المسجد مما تقام فيه صلاة الجمعة بشرط أن يعود الى معتكفه بعد قضاء الصلاة مباشرة .
هذا عند من يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع .
- ٣ - أعذار اضطرارية : كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحو ذلك ففي هذه الحالات لا يفسد اعتكافه بالخروج من مسجده .
وجوز بعض الفقهاء للمعتكف الخروج إلى جنازة أو زيارة مريض أو لشهادة تعينت عليه ، إذا كان الاعتكاف تطوعاً غير مندور .
والأصح عدم الجواز لحديث عائشة المتقدم في شرط صحة الاعتكاف قالت رضی الله عنها : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة .

قضاء الاعتكاف :

من شرع في الاعتكاف تطوعاً ثم قطعه بعذر أو بغير عذر استحب له قضاؤه في أى وقت شاء .

وقال جمهور من الفقهاء يجب عليه القضاء وهو الأصح . أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم بدا له أن يقطعه بعد الشروع فيه فقطعه فعلا فعليه القضاء اتفاقاً لأن النذر واجب الوفاء لا يسقط إلا بالقضاء فإن مات ولم يقضه لا يقضيه عنه وليه ، وقيل بل يقضيه عنه ، لما رواه سعيد بن منصور أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات .

* أحكام الحج .

الحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة : القصد . قال الخليل بن أحمد : الحج في اللغة : كثرة القصد الى من تعظمه .

ومعناه في الشرع : القصد الى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة ، كالإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وغير ذلك مما يأتي بيانه في مواضعه .

حكمه ودليل مشروعيته :

والحج فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر مستطيع ، لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ... » .

الحديث رواه مسلم

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام لقوله ﷺ بنى الإسلام على خمس : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وقد أجمعت الأمة على أن من شك في فرضيته على كل مكلف مستطيع فقد كفر .

وقد اتفقت الأمة على أنه فرض في العمر مرة واحدة وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد

فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطعوا : الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي والحاكم

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الجمع على الفور أو على التراخي .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي الى القول بوجوبه على الفور لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليحج ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة »

رواه أحمد والبيهقي ، والطحاوى ، وابن ماجه

وعن ابن عباس أيضا أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » . رواه أحمد والبيهقي

بمقتضى هذين الحديثين كان الحج واجبا على الفور على كل من استطاع إليه سبيلا ، فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر وكان الطريق آمنا والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة وجب عليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته فإنه لا يدري هل يعيش الى العام القابل أو لا يعيش ، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

وذهب آخرون الى القول بوجوبه على التراخي بحجة أن النبي ﷺ قد حج في السنة العاشرة من الهجرة بينما فرض الحج عليه وعلى أمته في السنة السادسة ، فلو كان واجبا على الفور ما أخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة .

وحملوا الأمر في الحديثين المتقدمين على الاستحباب لا على الوجوب ولهم في ذلك مناقشات مبنية على الخلاف في الوقت الذى فرض الله فيه الحج ، فمن رجح القول بأنه فرض في السنة السادسة من الهجرة قال بوجوبه على التراخي لأن النبي ﷺ قد

آخره ، ومن رجح القول بأنه فرض في السنة التاسعة من الهجرة أبطل حجة من قال
بوجوبه على التراخي لأن الرسول ﷺ قد حج في السنة التي بعدها .

فضله وحكمة مشروعيته :

الحج عبادة مالية بدنية ثوابها عظيم ، ونفعها للمسلمين عميم فهو جهاد في سبيل
الله لمن عجز عن جهاد العدو بالسلاح في ميادين القتال .

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني جبان ،
وإني ضعيف فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه . الحج » رواه عبد الرازق والطبراني
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [جهاد الكبير ،
والضعيف ، والمرأة الحج] رواه النسائي بسنده

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : « أى الأعمال أفضل ؟
قال : إيمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور »
رواه البخاري ومسلم

والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم . وقال الحسن : الحج المبرور : أن يرجع
زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة .

والحج يكفر الذنوب كبيرها وصغيرها على المشهور من أقوال الفقهاء إلا المظالم التي
بينه وبين العباد .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » والرفث هو : القبح في الأقوال
والأفعال ويدخل فيه الجماع ومقدماته . والفسوق : كل عمل يتنافى مع تعاليم الإسلام .
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول
الله ﷺ فقلت : أبسط يدك فأبايعك . قال : فبسط قبضت يدي قال : مالك يا
عمرو ؟ قلت : أشترط قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : أما علمت
أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله .
رواه مسلم

وورد أن الحج والعمرة يدفعان عن المسلم شر الفقر والحاجة إن هو والى بينهما بأن اتبع أحد النسكين بالآخر .

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : [تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير ^(١) خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة] .
رواه النسائي والترمذي وصححه

والحجاج وفد الله إلى بيته الحرام ومن وفد على الله في بيته أكرمه وكان حقاً على المزور أن يكرم زائره من باب التفضل والإحسان إليه لا من باب الحق الواجب عليه ؛ إذ لا يجب على الله شيء .

ومما يدل على ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [الحجاج ، والعمار وفد الله (أى ضيوفه) إن دعوهم أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم] .

وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : [ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة] .

والحسنة في الحج بسبعمئة حسنة (والله يضاعف لمن يشاء) وذلك لما يجده الحاج فيه من مشقة السفر والبعد عن الأهل والأقارب والانقطاع عن متع الجسد وشهوات النفس .

روى ابن أبي شيبة والطبراني وأحمد والبيهقي عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [النفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمئة ضعف] .

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : [من جاء يوم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع البعير خفاً ولا يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف وطاف بين الصفا والمروة (أى سعى بينهما) ثم حلق ، أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلهم نستأنف العمل] .

(١) الكير : الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت جالسا مع النبي ﷺ في مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال الثقفى للأنصارى سل فقال : أخبرني يا رسول الله فقال : جئتنى تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم (٢) البيت الحرام ، وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة .

فقال : والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك .

قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحاً عنك خطيئة .

وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل عليه السلام .
وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة .

وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهب (٣) إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة يقول : عبادى جاءونى شعثا (٤) من كل فج عميق (٥) يرجون جنتى ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمال ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر : لغفرتها .

افيضوا عبادى مغفوراً لكم ، ولئن شفعت له .

وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات (أى المهلكات)

وأما نحرك فمذخور لك عند ربك .

وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقها حسنة ، ويمحى عنك بها خطيئة .

(٢) تقصد

(٣) تنزل رحمته

(٤) شعورهم متفرقة متلبدة عليهم علامات الزهد والورع .

(٥) الفج العميق : الطريق الواسع والبعيد .

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : « اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى » .

رواه ابن حبان والطبراني والبخاري واللفظ له

والأحاديث في فضل الحج أكثر من أن تحصى وسيأتيك منها طرف آخر في مواضع متفرقة .

هذا وقد شرع الله تبارك وتعالى الحج لحكم سامية وأهداف جليلة منها :

١ - اجتماع المسلمين في كل عام وفي أطهر بقعة وأشرف مكان وقد جاءوا من كل فج عميق لا يحملهم على الجحيم إلا الرغبة في رضا الله عز وجل والطمع في رحمته . وهذا الاجتماع يمثل مؤتمراً إسلامياً يتم فيه التشاور فيما بينهم على كل ما يعنّ لهم من أمور وما يعترضهم من عقبات تحتاج منهم إلى رأى سديد وعقل رشيد ، وحل سريع .

فضلاً عما يحصل لأهل مكة من المنافع المادية والمعنوية ولكثير من الحجاج ممن يشتغل بالتجارة والحرف المختلفة .

قال تعالى في سورة الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ^(٦) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ^(٧) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ^(٨) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٩) عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ ^(١٠) الْأَنْعَامِ .. الآية ٢٧ ﴿ .

٢ - وفي الحج تبدو المساواة في أجمل مظاهرها ، وأسمى معانيها .

أنظر إليهم وقد وقفوا في صعيد واحد وفي زى موحد الغني بجانب الفقير ، والأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجانب المحكوم ، الكل يدعون رباً واحداً ويضربون إليه خاشعين خاضعين قد تركوا مباحج الحياة وزينتها لا يفكرون في مال ولا في ولد ولا في جاه ولا سلطان .

(٦) ما شين على أرجلهم .

(٧) الضامر : الجمل الذي لا بطن له ، وهو سريع المشى .

(٨) طريق واسع وبعيد .

(٩) هي أيام العيد .

(١٠) هي ما يذبحه الحاج في يوم النحر من إبل ، أو بقرة ، أو غنم .

٣ - ومن فوائد الحج أنه يتيح للمسلم رؤية الأماكن المقدسة ، ومشاهدة المعالم المباركة ، والاقامة مدة في هذه الأماكن التي أشرقت فيها شمس الإسلام ونزل فيها الوحي على النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ولا شك أن ذلك كله يستثير الذكريات ، ويعمق مشاعر الإيمان في النفس ، ويدفع إلى مزيد من العمل الذي يقوى به الإسلام ويعزّ به المسلمون .

٤ - وفيه تدريب على احتمال مشقات السفر ، والتنقل ، وفراق الأهل والوطن ، وحفز الهمة إلى بذل الجهد والمال في سبيل الله عن رضا وطيب نفس . .

٥ - ومن المؤلف أن الحاج بعد أن يعود إلى وطنه يجد نفسه مدفوعاً إلى الطاعات وفعل الخيرات لما تركته في نفسه هذه الرحلة من أثر طيب وشعور عميق بوجود احترام الإسلام وإتباع تعاليمه والسير على هداة .

أسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكل مشتاق حجاً مبروراً إلى بيته الحرام وزيارة مقبولة إلى مسجد نبينا عليه الصلاة والسلام .

* شروط وجوب الحج .

يجب الحج على كل من استوفى الشروط الآتية :

الأول : الإسلام : فلا يجب الحج على كافر لأنه قرينة تحتاج إلى نية والكافر ليس من أهل القربات ونيته في أى عمل صالح لا تصح ، لأن الله عز وجل قال في سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾^(١١) وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴿ (٥) .

وقد شرط الله سبحانه الإيمان في قبول العمل والاثابة عليه .

فقال جل شأنه في سورة النحل : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ الآية (٩٧)
ومن هذا يتبين لنا أن الكافر لا يجب عليه الحج ولو أتى به لا يصح منه .

(١١) مستقيمين إليه فالحنف هو الاستقامة وهو الميل إلى الشيء وله معاني أخرى .

الثاني : العقل : فلا يجب على مجنون ولو أتى به لا يصح منه فقد رفع الله التكليف عنه مادام فاقد العقل ، فالعقل مناط التكليف كما يقولون .

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » . رواه أحمد وغيره

الثالث : البلوغ : فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ كما أفاده الحديث المتقدم .

ولو حج الصبي وأتى المناسك على وجهها صح حجه ، ولكن لا يسقط عنه حجه هذا حجة الإسلام إذا ما بلغ الحلم واستوفى شروط الوجوب .

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحججون صبيانهم ويعلمونهم مناسك الحج وينوبون عنهم فيما لا يقدرون على فعله .

قال ابن عباس رضی الله عنهما : قال النبي ﷺ : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (١٢) فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى . رواه الطبراني بسند صحيح

وعن جابر رضی الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . رواه أحمد وابن ماجه

هذا ولو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء .

الرابع : الحرية : فلا يجب على عبد لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، وفي السفر إلى الحج تفويت لكثير من حقوق سيده ثم إن العبد في الواقع يعد غير مستطيع لأنه هو وما ملكت يده لسيده ، ولا يوجد والحمد لله في معظم بلاد الإسلام الآن عبيد فقد قضى الاسلام بحكمته السامية على الرق بالتدرج .

وقد قلنا في أكثر من موضع إن العبد هو الذي أسره المسلمون في حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار وكانت لإعلاء دين الله عز وجل ، وليس هو أسود اللون كما يظن بعض الناس .

(١٢) الحلم

وقد تقدم أنه إذا حج في حال رقه لا يكون مؤدياً لحجة الاسلام لأنه أداه وهو غير واجب عليه فإذا تحرر من رقه واستطاع الحج وجب عليه أن يحج .

الخامس : دخول وقته : فلا يجب قبله ولا يصح ، ويبدأ وقته في شوال وينتهي بالعاشر من ذى الحجة كما سيأتي .

السادس : الاستطاعة : فلا يجب على غير المستطيع لقوله جل شأنه في سورة البقرة : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ٢٨٦ .

ولقوله جل وعلا في سورة آل عمران : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٩٧) .

بم تتحقق الاستطاعة :

والاستطاعة إنما تتحقق بخمسة أمور :

الأول : توفر الصحة الكافية بحيث يقدر على الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة .

الثاني : وجود المال الكافي لذهابه ورجوعه فاضلاً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته .

الثالث : وجود ما يحمله برأ أو بحراً وهو ما يسميه الفقهاء بالراحلة .

الرابع : أمن الطريق : فإذا لم يكن الطريق آمنة سقط عنه الحج حتى يتوفر الأمن ؛ فقد أمرنا الله سبحانه باتقاء الأخطار ودفع الأضرار عن أنفسنا .

فقال في سورة البقرة : (١٩٥) ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وقال تعالى في سورة النساء : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٢٩) .

هذا . ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصاً وهو غير مستطيع لفقده المال مثلاً صح حجه .

وذلك بأن استدان أو باع داره التي يسكنها ، أو سأل الناس من أموالهم ، أو ما شابه ذلك ، ولا يكون بهذا أثماً ، وإن كان من الأولى له ألا يكلف نفسه شيئاً لم يكلفه الله به .

حج المرأة :

يشترط بالنسبة للمرأة فوق ما تقدم من الشروط شرطان آخران :
الأول : وجود الزوج أو المحرم الذي يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة كالأب والابن والأخ والعم والخال ، والأخ من الرضاع ، وابن الأخ وابن الأخت ، ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف .

وإنما اشترطوا في المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة احترازاً من الذي يحرم نكاحها حرمة مؤقتة كزوج الأخت والعمة والخالة (١٣) فإن هؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر للحج مع واحد منهم .

والدليل على أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوجها أو محرم ما رواه الشيخان والشافعي وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

فإن لم تجد المرأة زوجاً ولا محرماً يحج معها ، يجوز أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء إذا كان السفر إلى مكة لا يزيد عن يوم وليلة .

بهذا قال المالكية لأن الأمن متوفر لها مع وجود الرفقة المأمونة .

وجوز لها الشافعية أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل قربت المسافة أم بعدت إذا تحقق الأمن .

هذا . ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج أو إلى سفر في طاعة ويستحب له أن يأذن لها في ذلك .

لكن هل يجوز له منعها من الخروج إلى حجة الاسلام ؟ قيل : يجوز له أن يمنعها بناء على أن الحج واجب على التراخي .

والأصح أنه لا يجوز له أن يمنعها من الحج المفروض ، فإن لم يأذن لها خرجت بلا إذنه لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(١٣) فإنه لا يجوز لزوج أختها أو عمها أو خالتها أن يتزوجها مادامت أختها أو عمها أو خالتها في عصمتها فإن ماتت أو طلقها وانقضت عدتها جاز له أن يتزوجها لهذا كانت حرمة زواجه منها مؤقتة

هذا إذا وجدت المحرم الذى تسافر معه وتحقق لها أمن الطريق وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ، ولم يكن زوجها فى حاجة إليها ، فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأنى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها الحج لأنها غير مستطية والزوج ليس مكلفاً إلا بإطعامها وكسوتها وسكنائها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها فى حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ولا يجد من يسد مسدها فى ذلك فإنها لا يجب عليها الحج حتى يستغنى زوجها عنها لأنها تعتبر فى حكم العاجز عنه .

والحج واجب على التراخى عند أكثر الفقهاء . فإذا فاتها الحج فى هذا العام مثلاً فقد تتمكن من أدائه فى العام الذى بعده وهكذا والله بعباده رءوف رحيم .
الثانى : ألا تكون معتدة من زوج عدة طلاق أو عدة وفاة .

فالمرأة إذا طلقت فى أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغى لها أن تخرج فى عامها هذا إلى الحج لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المكث فى بيتها إلى أن تنقضى عدتها لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى أبواب العدة .

فإذا خرجت المرأة إلى الحج وهى معتدة صح حجها وعليها الإثم العظيم .

وإذا خرجت المرأة مع زوجها ومات زوجها فى الطريق وجب عليها أن ترجع إلى بلدها إن كانت المسافة قريبة . فإن كانت قد ابتعدت عن البلد فلها أن تمضى إلى الحج مع رفقة مأمونة ، ولها أن تعتد فى بلد تآمن على نفسها فيه .

* الحج المقبول عند الله .

لاشك أن كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر يجب أن يكون حجه مبروراً وذنيه مغفوراً ، ولكنه قد لا يعرف الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى الحج المبرور وهو المقبول عند الله تبارك وتعالى .

وفيما يلي ذكر هذه الشروط مجملة :

١ - أن يكون المال الذى يحج به المسلم من الحلال الطيب ، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب .

والله عز وجل لا يقبل رجاء من رجاء ولا دعاء من دعاء إلا إذا كان مطعمه حلالاً وملبسه حلالاً وغذيه بالحلال .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث^(١٤) أغبر يد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك . رواه مسلم

[أى كيف يستجاب لذلك الرجل ومعاشه كله حرام] .

٢ - أن ينوى المسلم بحجه وجهه الله تبارك وتعالى ولا يقصد به رياء ولا سمعة . فإن الحج عبادة ينبغى أن تكون خالصة لوجهه الكريم .

قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ . آخر سورة الكهف .

٣ - أن يتقى الله ما استطاع فى حله وترحاله من وقت خروجه من بيته إلى أن يعود إليه فلا يتكلم إلا بخير ولا يفعل من الأفعال ما يتنافى مع هذه العبادة الجليلة .

عليه أن يترك الرفث وهو القبح فى الأقوال والأفعال والنظر إلى النساء بشهوة والتفكير فى الجماع ، وأن لا يقتل صيداً ولا يؤذى مسلماً ولا يخاصم أحداً ولا يجادل فى البيع والشراء .

(١٤) شعر رأسه متفرق غير ممشط .

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ . سورة البقرة (١٩٧) .

وقال رسول الله ﷺ : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .
رواه البخارى وغيره .

٤ - يجب عليه أن يتوب إلى الله من ذنبه ويبادر برد المظالم إلى أصحابها أو يطلب منهم السماح فيها وأن يسترضى خصومه ويصفح عنهم ويطلب منهم أن يصفحوا عنه فربما لا يعود إليهم .

بهذا أيها المسلم يكون حجك مبروراً ، وذنوبك مغفوراً مادمت قد أدت المناسك على وجهها المشروع . وبالله توفيقك .

* ماذا تفعل إذا عزمت على الحج .

إذا عزمت أيها المسلم على الحج فامض في إجراءات السفر وتوكل على الله ولا تتردد .
قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩) .

وإذا حان وقت السفر فادخل إلى محرابك واركع ركعتين لله العظيم ، وحاول أن تستحضر فيهما قلبك وقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون] وقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الاخلاص [قل هو الله أحد] واضرع إلى الله في سجودك أن يجعل التوفيق حليفك في حلك وترحالك ، وأن يجعل عملك خالصاً لوجهه الكريم وأن يعيدك إلى بلدك وأولادك غانماً سالماً .

فإذا أردت الخروج من منزلك فودع أهلك وجيرانك وقل لمن تودعه : استودعتك الله الذى لا يضيع ودائعه .

ويقول لك من تودعه : فى حفظ الله وكنفه ، ذودك الله التقوى وجنبك الردى^(١٥) وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير أينما توجهت ونحو ذلك من الأدعية .

(١٥) الملاك والحمران .

واقراً عند خروجك من باب بيتك آية الكرسي وسورة القدر ، ثم تصدق بصدقة
وقل : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل . أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم أو
أن أجهل أو يُجهل عليّ . اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر ، والكآبة في
المنقلب ^(١٦) اللهم اقبض ^(١٧) لنا الأرض ، وهون علينا السفر . بسم الله توكلت على
الله . لا حول ولا قوة إلا بالله .

فإذا استويت على الراحلة أو الناقلة فقل : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين ^(١٨) ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » .

اللهم إنا نسألك في سفرنا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا
سفرنا ، وأطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم
إني أعوذ بك من وعشاء السفر ^(١٩) وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل .
وإذا أتيت بلدة فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من
شرها وشر ما فيها .

وإذا نزلت منزلاً فقل رب أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين .
وإذا أنزلت متاعك على الأرض فقل : بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله
التامات كلها من شر ما خلق وذراً ^(٢٠) وبرأ ^(٢١) ، سلام على نوح في العالمين .
اللهم أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه .

وقل عند ارتحالك من منزل إلى منزل : الحمد لله الذى عافانا في مستقلنا ومثوانا .
اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمين .
وإذا علوت شرفاً من الأرض [أى مكاناً مرتفعاً] فكبر ثلاثاً وقل : اللهم لك
الشرف ^(٢٢) على كل شرف ولك الحمد على كل حال .

(١٦) المرجع

(١٧) أطو لنا الأرض وقصر لنا المسافة .

(١٨) مسخرين ومذللين

(١٩) شدته

(٢٠) ذراً : أوجد

(٢١) برأ : كون وخلق وأحدث .

(٢٢) أى لك الرفعة على كل رفعة ولك العزة على كل عزة .

وإذا هبطت منه فسبح الله تبارك وتعالى .

وإذا اعترضك شيء تخافه فقل : سبحان الله الملك القدوس ، رب الملائكة والروح حملت السموات بالعزة والجبروت .

هذا ويجب عليك أيها الأخ المسلم أن تستحضر في قلبك دائماً عظمة الخالق عز وجل ، وتذكر أنك قادم عليه وراجع إليه ، وأنت محاسب على الصغيرة والكبيرة وأنت مجزى بالاحسان إحساناً وبالسوء سوءاً ، فما أشبه هذه الرحلة بالرحلة إلى دار الآخرة .

ويجب عليك أيها المسلم أن تتعلم مناسك الحج حتى تؤديها على وجهها المشروع ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

ولا تستكف أن تسأل عن أى شيء لا تعرفه فقد يضيع الدين بين الحياء والكبر .

وأنت تعرف أنه لا حياء في فهم (٢٣) الدين .

وبعد . فهذا هو ما ينبغي عليك أن تقوم به قبل أن تدخل في أعمال الحج ، وفيما يلي بيان مفصل لأعمال الحج كلها .

* مواقيت الحج .

المواقيت جمع ميقات ، كميعاد ومواعيد .

وللحج ميقات زماني يؤدي فيه ، وميقات مكاني يبتدأ الاحرام به منه . وإليك بيان كل منهما :

الميقات الزماني :

يبدأ وقت الحج من أول شوال باتفاق العلماء ، وينتهي بفجر يوم النحر عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية فإنهم جعلوا شهر ذى الحجة كله وقتاً للحج .

وثمره الخلاف بين العلماء في نهاية وقت الحج تظهر فيمن أخر بعض أعمال الحج إلى ما بعد العاشر من ذى الحجة .

فمن قال ينتهي وقت الحج بفجر يوم النحر أوجب عليه الفدية لتأخيره بعض أعمال الحج .

(٢٣) لا تقل لا حياء في الدين بل قل لا حياء في فهم الدين لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان .

ومن قال بامتداد وقته إلى آخر ذى الحجة لم يوجب عليه الفدية ، وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله .

وسبب اختلافهم في نهاية وقت الحج هو مفهوم قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقد فهم المالكية في الآية أن الأشهر في الآية جمع واقل الجمع ثلاثة فلا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر ، ومعهم دليل آخر من السنة . يؤيد ما فهموه من الآية وما ذهبوا إليه .

وهو ما رواه الطبراني عن أنى أمانة رضى الله عنه أن النبي ﷺ فسر الأشهر المعلومات في الآية فقال : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخارى عن ابن عمر من أن الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذى الحجة .

والأرجح ما ذهب إليه المالكية لأن بعض أفعال الحج كرمى الجمار يقع في الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ولما تقدم من أن الأشهر في الآية جمع والجمع لا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر .

من أحرم بالحج قبل أشهره :

قد اختلف العلماء في صحة الاحرام بالحج قبل أشهره [أى قبل شوال] . فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر والشافعى إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وقالوا من أحرم قبلها . أحل بعمره ولا يجزئه عن إحرام الحج .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . أخرجه البخارى

وقال الخنفيون ومالك وأحمد : يصح الإحرام قبل أشهره مع الكراهة .

المبقيات المكانية :

للحج أماكن معلومة يحرم منها الحجيج تسمى في عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية .

وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم بينه رسول الله ﷺ .

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » [موضع بينها وبين مكة ٤٥٠ كيلو يقع في شمالها] .

ووقت لأهل الشام « الجحفة » [موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو وهي قرية من رابع ورابع بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر ، وقد صارت رابع ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم « جحفة »] .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » [جبل شرق مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر] .

وميقات أهل اليمن « يلملم » [جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو متر] .
وميقات أهل العراق « ذات عرق » [موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر] أ.هـ (٢٤) .

روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ، ولأهل الشام ومصر « الجحفة » ، ولأهل العراق « ذات عرق » ولأهل نجد « قرناً » ، ولأهل اليمن « يلملم » .
أخرجه النسائي

وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ، ولأهل الشام « الجحفة » ، ولأهل نجد « قرن المنازل » ، ولأهل اليمن « يلملم » ، قال :
فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره . ومن كان دونهن فمستله [أى إحرامه] من أهله حتى أهل مكة يهلون منها .

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم

دل حديث ابن عباس على أن أهل هذه الجهات المذكورة يبدأون إحرامهم بالحج من هذه المواقيت المحددة لهم وكذلك كل من مر عليهم من غير أهلهم فالهنود مثلاً إذا مروا بيلملم [وهى ميقات أهل اليمن] أحرموا منها .

وأهل مصر إذا توجهوا أولاً لزيارة مسجد النبي ﷺ وأرادوا الإحرام من الحج
وجب عليهم أن يحرموا من ذى الحليفة ميقات أهل المدينة .

هذا هو معنى قوله ﷺ : « فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

أما من كان من غير أهل هذه الأماكن ولا يمر في طريقه إلى مكة على أى ميقات
من هذه المواقيت الخمسة بأن كان يسكن قريباً من مكة فليحرم من بيته وأهل مكة
يحرمون بالحج من مكة نفسها .

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث : « ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل
مكة يهلون منها » [أى يحرمون منها بالحج] .

أما إذا أرادوا الاحرام بالعمرة فعليهم أن يخرجوا إلى « الحل » فيحرمون منه ،
« والحل » بالنسبة لهم الجعرانة أو التنعيم .

والجعرانة مكان شرق مكة بينه وبينها ١٦ كيلو متراً .

والتنعيم مكان يقع شمال مكة على بعد ٦ كيلو متراً منها .

الإحرام قبل الميقات :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن يحرم قبل الميقات إذا خاف أن يجاوزه وهو لا يعلم كالذى
يجح بالطائرة فإن له أن يحرم من بيته أو من المطار .

من جاوز الميقات :

من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه الرجوع إليه ليحرم منه ، ولا فدية عليه إن رجع
إليه وأحرم منه ، وقيل : عليه الفدية .

أما إذا جاوز الميقات ولم يرجع إليه ، وأحرم حيث هو ، فعليه فدية بلا خلاف
لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

* أعمال الحج .

أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام ، وتنتهى بطواف الوداع وتسمى مناسك الحج أى
عباداته وشعائره .

أما ما تقدم ذكره من السنن والآداب كالتوبة ورد المظالم واسترضاء الخصوم ،
وتوديع الأهل والجيران ، وصلاة ركعتين قبل الخروج من البيت فذلك كله مقدمة
لأعمال الحج واستعداد للدخول فيه .
وهذه الأعمال التي سنذكرها تباعاً منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ، ومنها
ما هو سنة ، ومنها ما هو مستحب .

الفرق هنا بين الركن والواجب والسنة والمستحب

١ - الركن ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والواجب بمعنى واحد ، إلا في باب الحج
فإن الركن فيه يختلف عن الواجب فالركن أو الفرض : ما يفسد الحج بتركه ولا يجبر
بدم .

والواجب : مالا يفسد الحج بتركه ، ولكن يجبر تركه بدم أى بذبح شاة .

٢ - أما السنة فهي التي لا يبطل بتركها الحج ، وليس في تركها دم وهي تنقسم إلى
سنة مؤكدة ، وغير مؤكدة .

والسنة المؤكدة هي : ما فعلها النبي ﷺ في جماعة وواظب على فعلها ، ورغب
فيها ، ولكن لم يدل دليل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هي التي كان النبي ﷺ يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً ، ولم يرغب
الناس في فعلها ترغيباً مؤكداً ، ولم يحذروهم من تركها ؛ لهذا يسميها الفقهاء سنة غير
مؤكدة ، ويسمونها بالمستحب أو المندوب أو الفضيلة .

وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً في أول هذا الكتاب .

* الإحرام .

حكمه وتعريفه :

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج .
ومعناه الدخول في أحد النسكين - الحج أو العمرة - أو نية الدخول فيهما معاً .

أنواعه :

ومن التعريف السابق تعلم أن أنواع الإحرام ثلاثة :

١ - الأفراد : وهو الإحرام بالحج فقط ، وذلك بأن يقول الحاج نويت الحج وأحرمت به الله تعالى ، ويقول : لبيك بحج ، ويقوم بتأدية مناسك الحج كلها ثم يحرم بعد ذلك بعمره إن شاء .

٢ - التمتع : وهو : الإحرام بالعمره فقط فيقول : نويت العمرة اللهم يسرها لي وتقبلها مني ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمره .

فإذا دخل مكة طاف وسعى وتحلل من عمرته بالحلوق أو التقصير ولبس ثيابه المعتادة ، حتى إذا جاء يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذى الحجة - أحرم بالحج من مكة ، ويكون عليه في هذه الحالة فدية ، لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١٩٦) .

وسمى المحرم بعمره متمتعاً لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج .

٣ - القران : وهو الإحرام بالعمره والحج معاً عند الميقات بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ويقول عند بدء التلبية : لبيك بعمره وحج ، ويقدم في النية العمرة على الحج فإن قدم الحج على العمرة في النية فقد أساء ولو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طواف القدوم جاز ويسمى في هذه الحالة أيضاً قراناً .

وسمى هذا النوع الثالث قراناً لأن الحاج يقرن في إحرامه بين العمرة والحج .

فمن قرن بين العمرة والحج لم يتحلل من إحرامه حتى يؤدي المناسك كلها أى حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة ويبيت بمزدلفة ويرمى جمره العقبة يوم النحر ويذبح الهدى . وتدخّل العمرة في الحج كما تدخّل السنة في الفرض ، فقد علمت فيما سبق أن غسل الجمعة يدخل في غسل الجنابة والأول سنة والثاني فرض ، وتحية المسجد تدخّل في إحدى الصلوات الخمس .

هذا . ولو أحرم المسلم بحج وعمره فقرن بينها وجب عليه دم وهو ذبح شاه .

هذا . وقد أجمع العلماء على جواز كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره ، فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

مطالب الإحرام :

يطلب ممن أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً ستة أمور ، فيما يلي ذكرها :

١ ، ٢ - التطيف والغسل :

يستحب للمسلم إذا قارب الميقات المكافى الذى حدده الرسول ﷺ أن يقوم بتنظيف بدنه ، فيبدأ بقص أظفاره وإحفاء شاربه ، وتنف شعر إبطه ، وحلق عانته (٢٥) ، وتمشيط شعر رأسه ، ثم يغتسل غسل الإحرام ، وهو كغسل الجنابة إلا أنه سنة ليس على من تركه إثم ولا فدية .

والمرأة تغتسل للإحرام كالرجل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء لأنه شرع لتنظيف البدن وتنشيطه وهو لا يرفع عنها الحيض ولا النفاس قطعاً .

ودليل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : نُفِسَتْ (٢٦) أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة (٢٧) فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتمهل (٢٨) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

أخرجه أحمد وأبو داود

واشترط المالكية أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام بحيث لا يفصل بينهما وقت

طويل .

(٢٥) العانة هى الشعر الذى يكون عند ذكر الرجل وفرج المرأة .

(٢٦) نفست بضم النون وضحاها وكسر الفاء : أى ولدت .

(٢٧) والشجرة كانت بذى الحليفة ميقات أهل المدينة الذى يجرمون منه .

(٢٨) تحرم بالحج .

ومن تعذر عليه الغسل توضأً فالوضوء يكفيه .
واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماءً يغتسل به أو يتوضأ هل يستحب له أن يتيمم
أو لا يستحب .

فقال الشافعية والحنابلة : يستحب له أن يتيمم .
وقال الأحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ؛ لأن هذا الغسل إنما يسن للتنظيف
وليس في التيمم تنظيف .

٣ - إرتداء ملابس الإحرام :

بعد أن ينظف الرجل بدنه ويزيل شعره ويغتسل يجب عليه أن يلبس ملابس الإحرام .
وهي : إزار يلفه على وسطه ، ورداء يضعه على كتفيه ، ونعل لا يغطي الكعبين ، ولا
يغطي المحرم رأسه ولا وجهه .

هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها
ولا كفيها ؛ فأحرامها في وجهها وكفيها على ما سيأتي بيانه في محظورات الإحرام .

هذا . ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .
أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « البسوا ثياب البياض
فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » .
أخرجه أحمد والنسائي

والجديد أفضل من القديم ، فمن لم يجد إزاراً ورداءً جديدين لبس إزاراً ورداءً قديمين
مغسولين طاهرين ، فالدين يسر لا حرج فيه .

يدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدّهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه
ولم ينه عن شيء من الأزر والاردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد [أى تلتطخه
بما فيها من زعفران ونحوه] .

ومن لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السروال ، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين وهما حذاءان من جلد رقيق في الغالب يغطيان الكعبين .
وسياتى دليل هذا في محظورات الإحرام .

٤ - التطيب بالطيب .

يستحب للمحرم بعد أن يغتسل ويلبس ملابس الاحرام أن يتطيب بما يجد من أنواع الطيب ، وهذا قبل أن ينوى الحج أو العمرة أو هما معاً ، أما بعد الاحرام فلا يجوز له استعمال الطيب حتى يتحلل من نسكه بالخلق أو التقصير .

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

وقالت عائشة رضى الله عنها أيضاً : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا »
رواه أحمد وأبو داود

٥ - صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام :

يستحب لمن أراد الدخول في أحد النسكين أن يصلى قبل النية ركعتين لله تعالى يستحضر فيهما قلبه ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « قل يا أيها الكافرون » ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « قل هو الله أحد » .

لكن هل يجوز أن يصلحهما في أوقات النهي أولاً يجوز ؟
قال بعض الفقهاء : يجوز أن يصلحهما في أوقات النهي .

وقال بعضهم : يجوز مع الكراهة .

وقال بعضهم : يجوز من غير كراهة .

وهاتان الركعتان سنة عند جمهور الفقهاء ، فقد صح أن النبي ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بذي الحليفة .

روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ، ثم يركب . فإذا استوت به راحلته قائمة أهل (٢٩) ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

٦ - الاحرام مع التلبية :

سبق أن قلنا فى تعريف الإحرام إنه هو نية الدخول فى أحد النسكين الحج أو العمرة أو نية الدخول فىهما معاً .

فإذا صلى المسلم ركعتين استوى قائماً وركب دابته أو مشى على قدميه أو وقف مستقبلاً القبلة ، ونوى بقلبه ولسانه الحج أو العمرة أو هما معاً فقال : نويت الحج وأحرمت به لله اللهم يسره لى وتقبله منى ، ويلبى عقب النية مباشرة ، وهكذا يقول إذا نوى العمرة ، وإذا نوى العمرة والحج معاً قدم العمرة على الحج فقال : نويت العمرة والحج لله على ما بيناه عند الكلام على أنواع الاحرام .

والنية هى الركن الركين الذى لا تصح العبادة إلا به . لقوله تعالى فى سورة البينة : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ ، ولقوله ﷺ فيما رواه البخارى وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .

ويستحب أن تكون النية عند بدء السير عقب الركعتين لحديث ابن عمر المتقدم فى صلاة الركعتين مصحوبة بالتلبية الواردة عن رسول الله ﷺ .
وفى ما يلى بيان معنى التلبية والصيغ الواردة فيها .

* التلبية *

معنى التلبية :

التلبية معناها الإجابة والملازمة ، فإذا قال العبد « لبيك اللهم لبيك » فمعناه أجبتك يا الله ولزمت طاعتك ، والتكرار للتوكيد .

وقيل : معناها اتجأهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أو تواجهها .

(٢٩) أحرم بالحج .

وقيل : معناها محبتي إليك وإخلاصى لك ونحو ذلك والمعنى الأول أقرب وهو الإجابة ولزوم الطاعة فقد أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس بالحج كما قال جل شأنه فى سورة الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا (٣٠) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (٣١) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ .

فالمسلم الذى لى نداء إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وشرع فى الحج يعلن عن الحال بلسان المقال فىقول : (لبيك اللهم لبيك) أى أجبكك أحببتك وأطعتك أطعتك .

حكم التلبية :

التلبية واجب من واجبات الحج عند المالكية من تركها لزمه دم ، ويشترط عندهم أن تكون متصلة بالتلبية .

والدليل على وجوبها ما رواه أحمد بسند جيد أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [يآل محمد من حج منكم فليهل فى حجه] .
ومعنى يهل يلبى ويرفع صوته بها .

وقال الأحناف : التلبية شرط من شروط الاحرام لا يصح بدونها للأمر بها فى الحديث المتقدم ، ولكن يغنى عنها ويقوم مقامها عند تركها أى نوع من أنواع (٣٢) الذكر .

وقال الشافعية والحنابلة هى سنة من سنن الحج .

والأمر فى الحديث المتقدم يحتمل الوجوب ، ويحتمل الشرطية ويحتمل الندب [أى الاستحباب] والأقرب إلى الصواب والاحوط فى الدين هو ما ذهب إليه المالكية . والله أعلم .

(٣٠) ماشين على أرجلهم

(٣١) الضامر هو الجمل الذى أتمعه طول السفر ، والناقة الغزيلة .

(٣٢) الفج هو : الطريق ، والعميق الواسع أو البعيد .

(٣٣) قال كثير من الأحناف لو وجد من الحاج ما يدل على سوق الهدى صح إحرامه .

لفظ التلبية :

١ - روى البخارى ومسلم عن نافع بن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ :
[لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك] .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء
إليك والعمل ..

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في تليته : [لبيك إله الحق
لبيك] . رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : [أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث
ابن عمر قال : والناس يزيدون ذا المعارج^(٣٤) ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يستمع
فلا يقول لهم شيئاً] . رواه أبو داود وأحمد ومسلم بمعناه

والتلبية نوع من أنواع الذكر تجوز بأى لفظ يؤدى معناها واللفظ الوارد أفضل
من غيره .

ما يستحب في التلبية :

١ - هذا . ويستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء .
لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل فأمرني أن
أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية) . رواه الترمذى وغيره

ويستحب بعد التلبية أن يصلى على النبي ﷺ ويدعو لنفسه وإخوانه بما شاء من
أمر الدنيا .

فالتلبية دعاء ورفع الصوت جداً بالدعاء مكروه ورفع الصوت يستحب في حق
الرجل أما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية بل تسمع نفسها لقول ابن عمر
رضى الله عنه : « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية » .
أخرجه البيهقى

(٣٤) يعنى يقولون لبيك باذا المعارج ، لبيك بحجة حقاً تهبداً ورقاً ، ونحو ذلك من الثناء الحسن .

وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل هو مكروه ا. ه (٣٥) .

٢ - ويستحب أن يدعو المرء عقب التلبية لنفسه ولغيره بما شاء من أمور الدين والدنيا ويستحب أن يبدأ الدعاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حتى يكون دعاؤه مقبولاً .

روى عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ، وقال قاسم بن محمد كان يؤمر المحرم إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي ﷺ . أخرجه البيهقي .

٣ - ويستحب الاكثار من التلبية في جميع الأوقات لاسيما عند السحر وهو الثلث الأخير من الليل وعند الصعود على مكان مرتفع وعند الهبوط منه وعند لقاء الرفاق وعند رؤيته ما يسر النظر ويشرح القلب وعند تذكّر النعم وعقب الصلوات المفروضة .

قال خيشمة رحمه الله وهو رجل من التابعين : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا (أى مرتفعا) أو هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضاً ، وبالأسحار . أخرجه ابن أبي شيبة

مدة التلبية :

يبدأ وقت التلبية عقب الإحرام بالحج أو العمرة ، أو بهما معاً مباشرة من غير فصل طويل وهذا متفق عليه ، وينتهي وقت التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر لما روى ابن عباس عن الفضل رضى الله عنهم جميعاً أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة رواه مسلم

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود التلبية حتى ظهر يوم عرفة لما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية . أخرجه مالك

(٣٥) انظر الدين الخالص ج ٩ ص ٥٩ .

وقال المالكية أيضاً : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم وإن أحرم من الجعرانة والتنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .
أخرجه مالك

والأصح ما عليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة من أن التلبية لا تقطع إلا عند رمى أول حصاة في جمرة العقبة يوم النحر ، وأما المعتمر فإنه يقطع التلبية عند استلام الحجر على الأصح لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يلي المعتمر حتى يستلم الحجر » .
أخرجه أبو داود

فضل التلبية :

التلبية شعيرة من شعائر الحج تنشرح لها الصدور وتستمتع بسماعها الآذان ، وتخشع لها القلوب المؤمنة فهي تعبير صادق عن حسن الإجابة ولزوم الطاعة ، وإخلاص المحبة وصدق النية ، وتأکید العزم على أداء المناسك كلها لله وحده ابتغاء مرضاته ، وطمعاً في ثوابه ، لهذا ورد أن المسلم إذا لبى ، لبى معه شجر الأرض وحجرها عن يمينه وشماله مشاركة له في إعلان الطاعة والانقياد لله خالق الخلق رب العالمين وأحكم الحاكمين .

روى سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) (٣٦) .
أخرجه ابن ماجه والبيهقي

ومن هنا نعلم أن التلبية فضلها عظيم وثوابها جليل ، روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ما أهل مهل قط ، ولا كبر مكير قط إلا بُشِّر ، قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم) .
أخرجه الطبراني

* محظورات الإحرام .

المراد بالمحظورات هنا الأشياء التي لا ينبغي للمحرم فعلها .

وإليك بيانها إجمالاً :

(٣٦) يعنى أنه يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدنها وشجرها إلى منتهائها من الشرق والغرب . وقائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر ، وأن له عند الله فضلاً ومكانة ، ويحتمل أن يكتب له ثواب ذلك لأنه متسبب فيه . أ . هـ . من كتاب الدين الخالص ج ٩ ص ٥٩ .

١ - الجماع : ومقدماته ودواعيه كالقابلة واللمس بشهوة والكلام عن الجماع مع الرجال والنساء وقراءة الكتب والروايات والمجلات والقصص والأشعار التي تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية .

أما الجماع فهو من أشد الجرائم بالنسبة للمحرم الذي أعلن توجهه بقلبه وقالبه إلى خالقه ورازقه عز وجل ، من هنا ترتب عليه فساد الحج ووجوب القضاء حتى ولو كان الحج نفلاً ، ووجوب الفدية وهي بدنة - جمل أو بقرة - أو ما يعادلها من الغنم وهو سبع شياة أو قدر ذلك طعاماً ، وكذلك لو جامع وهو محرم للعمرة لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسى على الأصح ، ومثله في الجرم الاستمناء باليد أو باللمس أو التقبيل .

أما اللمس والتقبيل اللذان لم يترتب عليهما إنزال فإن كان قد قصد بهما أو بأحدهما الشهوة فقد ارتكب إثماً وإن لم يكن قصد الشهوة فلا إثم عليه ولكن يكون تركه أولى .

٢ - الفسوق : وهو الخروج عن طاعة الله وهو قبيح في جميع الأوقات وفي أوقات الإحرام يكون أشد قبحاً ، لأن الحاج مرتحل إلى الله عز وجل يرجو رحمته ويخشى عذابه ويطمع في جزيل ثوابه فكيف يحصل على ذلك من ربه تبارك وتعالى وهو يبارزه بالمعصية والمخالفة .

٣ - الجدال : ومعناه مخاصمة الرفاق في أمور الدنيا والمناقشة الحادة التي تحدث العداوة والبغضاء حتى ولو كانت في العلم ويدخل في معناه مجادلة التجار في شأن البيع والشراء مجادلة يظهر منها الشح على أولئك المرتزقين في هذا الموسم الذي ينتظرونه من العام إلى العام ، فالحاج ينبغي أن يكون سمحاً كريماً في بيعه وشرائه ونقاشه وفي شأنه كله .

هذه المحظورات الثلاثة ورد النهي عنها في سورة البقرة قال تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماً فمن قرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ وما تفعلوا من خيرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوى واتقون يا أولى الألباب ﴾ .
والرفث في الآية معناه الجماع ودواعيه ويدخل فيه كل فعل أو قول مستقبح .

٤ - لبس الخيوط والمحيط من الثياب : كالجبة والجلباب والقفطان والعمامة ونحو ذلك
نما فصل على الجسم أو على عضو من أعضائه ، فإن الخيوط والمحيط هو الذى فصله
الانسان على جسمه أو على عضو من أعضائه ليلبسه دائماً ، ويقال لها الملابس المعتادة
أو المخصصة لفلان وفلان .

وقد قلنا فى مطالب الإحرام : إن المحرم لا يلبس فى إحرامه إلا الإزار والرداء والنعلين
ولا يلبس على رأسه شيئاً .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : سئل النبى ﷺ عما يلبسه المحرم . فقال : (لا
يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، ولا البرانس ^(٣٧) ولا السراويل ^(٣٨) ولا ثوباً مسه
ورس ^(٣٩) ولا زعفران ، ولا خفين إلا ألا يجد نعلين (أى إلا إذا لم يجد نعلين)
فيقطعهما أسفل من الكعبين) . رواه الجماعة

وقد أمر النبى ﷺ بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لكيلا يكونا محيطين
بالقدمين فإن لبس المحيط بالجسم كله أو بعضه من أعضائه حرام على المحرم كما عرفت .
والخف : حذاء من جلد رقيق فى الغالب يغطى الكعبين مثل الحذاء المعروف عند
العوام « بالجزمة » .

والنعل : يشبه ما يسمى فى لغتنا الدارجة « بالصندل » أو « الشبشب » وإذا لبس
المحرم النعلين فليلبسهما من غير أن يلبس معهما الجوربين لأنها يحيطان بالقدمين .
هذا وقد أجمع أهل العلم على تحريم لباس ما صبغ بالزعفران والورس ونحوهما مما
يقصد به التطيب بدليل الحديث السابق وغيره من الأحاديث التى ورد النبى فيها عن
ذلك .

إحرام المرأة فى ثيابها المعتادة :

قد تقدم فى مطالب الإحرام أن إحرام المرأة فى وجهها وكفها لا يحرم عليها من
الثياب إلا الثوب المزعفر الذى يردع الجلد [أى يلطخه بما فيه من زعفران ونحوه]

(٣٧) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة .

(٣٨) السراويل جمع سراويل وهو ما يحيط بالنصف الأسفل من البدن ويسميه العوام « اللباس الطويل » .

(٣٩) الورس هو نبات أصفر طيب الرائحة تصنع به الملابس .

ومادام إحرامها في وجهها وكفيها فلا يجوز لها سترها إلا لضرورة كما سيأتي فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين (٤٠) والنقاب (٤١) ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً (٤٢) أو خزاً (٤٣) ، أو حلياً (٤٤) ، أو سراويل ، أو قميصاً أو خفياً . أخرجوه أبو داود والبيهقي .

حكم من لم يجد الأزار :

الإسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضيق ولا حرج ، فمن لم يجد الأزار جاز له أن يلبس السروال وهو ما يعرف عند العوام « باللباس الطويل » لما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

وقد مر بك بيان الحكمة في قطع الخفين .

هذا وسيأتيك حكم من اضطر إلى لبس ثيابه أو تغطية رأسه لمرض أو لنحوه فيما بعد .

٥ - التطيب بالطيب : كالكافور ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ونحوه . فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يعطر بدنه أو ثوبه بشيء من هذه العطور . وذلك لما رواه أسلم مولى (٤٥) عمر أن عمر بن الخطاب وجد زيحاً طيباً بذى الحليفة فقال : ممن هذا الريح ، فقال معاوية : منى إن أم حبيبة (٤٦) طيبتني فقال عمر : عزمت عليك فلترجعن فلتغسلنه . أخرجوه مالك وأحمد .

وفي رواية للبخاري قال : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الحاج الشعث التفل) والشعث بكسر العين هو : المغبر الرأس .

(٤٠) القفاز : جورب اليدين وهو المعروف عند العوام « بالجوانتي » .

(٤١) النقاب : ما يستر الوجه « كالبرقع » .

(٤٢) المعصر : المزركش .

(٤٣) الخز : ثياب تصنع من الصوف أو الحرير فقط .

(٤٤) الحللى : ما تتحلل به المرأة من الأساور وغيرها .

(٤٥) خادمه .

(٤٦) أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وزوج الرسول ﷺ .

والتفل : بفتح التاء وكسر الفاء هو الذى لا يشم منه رائحة الطيب .

والحج كما تعلم رحلة إلى الله ليس فيها ترفيه ولا استمتاع .
وإذا تطيب المحرم ولبس ما نهى عنه وجبت عليه الفدية إن كان متمعداً بالإجماع .

أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الشافعى وأحمد لما في حديث يعلى
ابن أمية من قوله صلى الله عليه وسلم له : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ، ولم يأمره بالفدية
وقد لبس في إحرامه جاهلاً والناسى في معناه .

ولم يفرق الأحناف والمالكية في وجوب الفدية بين العامد والجاهل والناسى .

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان قبل التحريم فلذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية .
وأما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسى والعامد .

٦ - إزالة الشعر : فلا يجوز للمحرم أن يخلق رأسه أو يقص شاربه أو ينتف شعر
ابطيه بالإجماع إلا إذا كان معذوراً في ذلك ، فمن فعل فعليه فدية .

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو
صدقة أو نُسك ﴾ البقرة ١٩٦ .

٧ - تقليم الأظفار : فهو كحلق الشعر لا يجوز إلا لعذر كأن كسر ظفره فألمه ،
فإنه يجوز أن يقلمه حينئذ دون أن يزيد على المكسور شيئاً فإن قلم ظفراً بلا عذر
فعليه فدية .

٨ - تغطية الرأس ، فلا يجوز له تغطية رأسه مادام محرماً بطاقيّة أو بثوب ومن غطى
رأسه ولو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الحنفية وإن كان أقل من ذلك فعليه
صدقة ، وعن مالك يلزمه صدقة إذا انتفع بذلك ، أو طال لبسه . وله تغطيته بيده
إذا اشتد عليه الحر ولا فدية عليه على الراجح من أقوال الفقهاء وكذلك يجوز أن يستظل
بمظلة أو بشيء يكون في يده كحقيبة أو مروحة بحيث يجعلها بعيدة عن رأسه قليلاً
على ما سيأتى .

٩ - تغطية الوجه : فقد اتفق العلماء على أن المرأة المحرمة لا تغطى وجهها إلا
لضرورة فإنها تغطيه بثوب يكون بعيداً عن وجهها ، وذلك إذا مر بها رجال وكانت
على جانب من الجمال قالت عائشة رضى الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن

محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»

واختلفوا في الرجل هل يجوز أن يغطي وجهه أو لا يجوز؟ فقال الحنفية والمالكية لا يجوز له تغطية وجهه فالوجه تابع للرأس إلا إذا أظلم وجهه بشيء يجعله بعيداً عنه قليلاً.

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا وجهه لأن قوله ﷺ: «يبعث يوم القيامة ملبياً» يدل على أن العلة في نهي عن تغطية الرأس والوجه هي الإحرام.

وعن نافع أن ابن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه الحرم». أخرجه مالك والبيهقي

وقال الشافعي وأحمد: لا إحرام في وجه الرجل فله تغطيته دون المرأة. ولقول عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت عثمان بالعرج^(٤٧) وهو محرماً في يوم صائف^(٤٨) قد غطي وجهه بقטיפه أرجون^(٤٩).

أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح

ودليل المالكية والحنفية أقوى والأخذ بقولهم أحوط: والله أعلم.

١٠ - عقد النكاح: ويجرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد.

لحديث أبان بن عثمان عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

رواه مسلم والشافعي وأبو داود وغيرهم

(٤٧) قرية بينها وبين المدينة مسير ثلاثة أيام بالسير المعتاد.

(٤٨) شديد الحر.

(٤٩) الأرجون بضم الهمزة والجيم صوف أجم.

وقالت الأحناف : « يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ويزوج غيره مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال » .
رواه البخارى .

والأرجح قول الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .
أما حديث ابن عباس هذا فلا دليل فيه لأن هناك روايات أخرى تفيد أنه ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال أى متحلل من إحرامه « وبني بها » : أى دخل عليها وهو حلال .

قال ابن قدامة فى كتابه المغنى « فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة : أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني حلالاً وماتت بسرف (٥٠) فى الظلة التى بنى بها فيها » .
رواه أبو داود ، والأثرم .

وعن أبى رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال . وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول .

قال سعيد بن المسيب : وهم (٥١) ابن عباس . ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله « وهو محرم » أى فى الشهر الحرام . أو فى البلد الحرام كما قيل : قتلوا ابن عفان الخليفة وهو محرم [أى قتلوه فى الشهر الحرام] وقيل تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزوجها وهو محرم أ. ه (٥٢) .
هذا ، ولو تزوج المحرم أو زوج غيره فالنكاح باطل لأنه منهى عنه ، وقيل يصح مع الحرمة .

(٥٠) سرف موضع قريب من التميم .

(٥١) أى أخطأ أو نسى .

(٥٢) المغنى ج ٣ ص ٣٣٢ .

وتكره الخطبة للمحرم فلا يستحب له أن يخطب لنفسه امرأة سواءً كانت هذه المرأة في حل أو في إحرام ، ولا يخطب لغيره ، لأنه قد جاء بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . رواه مسلم

ويكره للمحرم أيضاً أن يشهد على عقد نكاح لأنه معاون على النكاح فأشبهه الخطبة .

هذا ولو تزوج المحرم أو زوج غيره لا يكون عليه بذلك فدية لأنه عقد فاسد أفسده الإحرام فكأنه لم يكن . والله أعلم .

١١ - صيد البر : ويحرم على المحرم صيد البر وقتله وأكله . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ « المائدة ٩٥ » والمراد بالصيد في الآية صيد البر ، أما صيد البحر فجائز باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحُرِّمَ عليكم صيد البر مادمتم حُرماً ﴾ .

سورة المائدة ٩٦

وسياتى جزاء من قتل صيداً فيما بعد إن شاء الله .

١٢ - الإعانة على قتل الصيد : ويحرم على المحرم أن يعين غيره على قتل صيد البر .

فإن أعانه كان عليه اثم ولا يكون عليه جزاء في ذلك .

والجزاء معناه : أن يغرم القاتل قيمة ما قتل من الصيد لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية . المائدة ٩٥

فإن قتل أحد غير محرم صيداً جاز لإخوانه من المحرمين أن يأكلوا منه ولا إثم عليهم ولا جزاء .

وذلك لما رواه البخاري عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال أخذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما يسرون إذ رأوا حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فغقر منها أتانا^(٥٣) فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الإتان

(٥٣) الإتان : الأثنى من الحمر

فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله : إنا كنا أحرمانا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فأرأينا محرراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا أكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » واشتراط بعض الفقهاء لجواز أكل المحرم من صيد غيره ألا يكون قد صاده من أجله مستدلين بما رواه جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » رواه أحمد والترمذى ومعنى الحديث أن صيد البر حلال للمحرم إذا صاده غيره لنفسه ولم يعنه على صيده أو يأمره به مثل أن يجد الحاج رجلاً يأكل من لحم صيد فدعاه للأكل معه فحيثئذ يجوز له أن يأكل معه ولا شيء عليه .

١٣ - إتلاف الصيد وبيعه وشراؤه : فيحرم عليه تنفيذه وإتلافه وإتلاف بيضه وبيعه وشراؤه .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يعضد شوكة (٥٤) ولا ينفر صيده (٥٥) ولا يلتقط لقطته (٥٦) إلا من عرفها ، ولا يحل خلاها (٥٧) فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر (٥٨) فإنه لقيتهم (٥٩) وليبوتهم . فقال : إلا الأذخر . أخرجه مسلم

* ما يباح للمحرم .

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنه لا يباح للمحرم فعلها مع أن الشارع الحكيم قد أباحها له تيسيراً عليه .

(٥٤) لا يقطع

(٥٥) لا يزرع

(٥٦) اللقطة هي ما يجده الإنسان في الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عن صاحبها حتى يجده .

(٥٧) الخلا : هو النبات الرطب والمعنى لا يقطع نباتها .

(٥٨) الأذخر : بكسر الهمزة والخاء نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ويسد به الخلل بين اللينيات في القبور .

(٥٩) القين هو : الحداد والصائغ فإنهما يحتاجان إلى الأذخر في الوقود .

واليك أهمها :

١ - الاغتسال : لحديث عبد الله ابن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء (٦٠) ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين (٦١) وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير فقال . هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم

وروى عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً بالجحفة وهو محرم قيل له أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ .. فقال ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً .

أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة

دل هذان الحديثان على جواز الاغتسال للمحرم سواء كان الاغتسال من جنابة أو للجمعة أو للتنظيف أو للتبرد من شدة الحر إلا أن بعض الفقهاء كره الاغتسال للمحرم إلا الجنابة ، والجنابة لا تكون إلا من احتلام لأن المحرم لا يجوز له جماع زوجته ، ولا يجوز له إنزال المنى بشهوة كما عرفت في محظورات الاحرام .

هذا ويستحب للمغتسل أن يغسل رأسه برفق حتى لا يتساقط بعض شعر رأسه فيلزمه بذلك فدية ولا بأس باستعمال الصابون ونحوه مما لا يحمل رائحة العطور .

٢ - الاستظلالات : بنحو ثوب أو « شمسية » لقول أم الحصين رضى الله عنها : حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقه النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما

وقال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضى الله عنه فكان يطرح النطع (٦٢) على الشجرة فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة

(٦٠) الأبواء بفتح الهزرة وسكون الباء قرية شمال الجحفة بها قبر أمه أم النبي ﷺ .

(٦١) خشبتان قائمتان على رأس البئر .

(٦٢) النطع جلد يفرش في الأرض ويستظل به أحياناً .

وقد تقدمت أدلة أخرى على جوازه عند الكلام على تغطية الرأس والوجه في محظورات الاحرام .

٣ - الاكتحال : للتداوى لا للزينة بكل ما يفيد العين بشرط ألا يكون له رائحة طيبة .

روى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في المحرم - إذا اشتكى (٦٣) عينيه - يضمدهما بالصبر (٦٤) . أخرجه الدارمي وأخرج نحوه أحمد ومسلم

وقال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً وقال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد . أخرجه البيهقي

٤ ، ٥ - شد الهيمان ولبس الخاتم ونحوه كالساعة لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم .

وروى نحو هذا الحديث أيضاً عن عائشة .

والهيمان بكسر الهاء هو : ما يشده المحرم في وسطه لحفظ نقوده وهو ما يعرف عندنا في مصر « بالكمر » .

٦ ، ٧ ، ٨ - شم الريحان وخلع الضرس وفتح الدمع ونحوه كتقليم الظفر إذا انكسر وأحدث للمحرم ألماً .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى . أخرجه الدارقطني والبيهقي

وهناك فرق بين شم الريحان وبين استعماله ، فشمه جائز عند أكثر أهل العلم ، واستعماله حرام للمحرم كما تقدم بيانه في محظورات الإحرام ، واستعماله يكون بلمسه باليد من أجل أن يعلق فيها شيء منه ، أو وضعه على الثوب أو الوجه أو أى عضو من أعضاء الجسم فإن فعل ذلك فعليه الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء .

(٦٣) أى أشتكى من مرض أصاب عينيه .

(٦٤) الصبر نبات معروف يتخذ للتداوى .

وكره بعض أهل العلم شم الريحان ونحوه كالورد والياسمين ، ورأى بعضهم تحريمه فلم يفرقوا بين استعماله وشمه مستدلين بما أخرجه البيهقي وابن ابى شيبة عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال : لا . والأصح أن الشم جائز ولكن تركه أولى مراعاة للخلاف .

٩ - قتل الدواب الخمس المذكورة في الحديث الآتي :

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور (٦٥) . أخرجه البخارى ومسلم وزاد البخارى « الحية » ويلحق بهذه الأشياء كل حيوان يتعرض للإنسان بالأذى كالتمر والأسد والذئب .

١٠ - قتل القمل والبعوض والحشرات التي تؤذى الجسم فقتلها جائز كقتل الدواب المؤذية التي ورد ذكرها في الحديث السابق .

فللمحرم أن يطرح ما أصاب جسمه من هذه الحشرات أو يقتله وطرحه أولى من قتله ، ويستحب لمن انتزع من رأسه قملة فقتلها أن يتصدق بصدقة قليلة أو كثيرة ، فقد نقل النووي في المجموع عن الشافعي أنه قال : يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو ببقمة .

ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية عليه بلا خلاف ، بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه نص قرآني وهو قوله تعالى في سورة البقرة (١٩٦) : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ (٦٦) .

وسياتى شرح هذه الآية وبيان أنواع الفدية الواجبة في إزالة الشعر وقتل القمل وغير ذلك من الجنايات التي يرتكبها الحاج أثناء إحرامه .

١١ - حك البدن ولكنه جائز بلا خلاف لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عائشة رضی الله عنها أنها سئلت : أيجك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحكك وليشدد [أى

(٦٥) الكلب العقور هو الذى يخيف الناس ويعتدى عليهم .

(٦٦) أنظر المجموع ج ٧ ص ٣٥٩ .

يحكه حكاً قوياً بقدر ما يزيل الألم [ولكن يكره أن يحك رأسه بأظفاره حكاً شديداً
لئلا تسقط منه شعرة أو شعرات ، فإن حك رأسه بشدة ورأى شعرة أو شعرات
تساقطت منه فعليه فدية (٦٧) . فإن كان ولا بد من حك رأسه فليحكه ببطون أصابعه
حكاً خفيفاً .

هذه هي أهم الأشياء التي يظن الكثير أنها لا تباح للمحرم ، نهت عليها أولاً لبيان
يسر الدين وسماحته وثانياً لئلا يلحقها بعض الناس بالمحرمات فيكون قد حرم ما أحل
الله .

والآن نشرع في بيان ما يستحب لدخول مكة المكرمة ومشاهدة الكعبة المشرفة
وما يتبع ذلك من الطواف حولها والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك .

* دخول مكة .

يستحب لمن دخل مكة محرماً أن يفعل عدة أمور :

١ - يستحب له أن يغتسل :

والاغتسالات المسنونة في الحج تسعة :

للاحرام من الميقات . ثم لدخول مكة . ثم لطواف القدوم . ثم للوقوف بعرفة .
ثم للوقوف بمزدلفة . ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمار الثلاث ولا غسل لرمي جمرة العقبة .
ثم لطواف الوداع ، ومن لم يغتسل توضأً ومن لم يجد ماءً يتوضأً به تيمم ومن لم
يغتسل فلا شيء عليه .

٢ - ويستحب له أن يدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء التي بالبطحاء
قدوة برسول الله ﷺ وهي التي ينزل منها إلى باب « المعلا » مقبرة أهل مكة والتي
يقال لها « الحجون » ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية . ثم عبد الملك بن مروان .
ثم المهدي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

قالت عائشة رضی الله عنها : لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها (٦٨)
وأخرج من أسفلها .

(٦٧) سيأتي بيان أحكام الفدية وأنواعها فيما بعد .

(٦٨) أعلاها ثنية كداء بفتح الكاف وأسفلها ثنية كذا بضم الكاف من غير همزة في طرفها .

٣ - فإذا دخل مكة وضع متاعه في مكان أمين وتوجه إلى المسجد الحرام مباشرة ودخله من باب « شبية » وهو المعروف بباب السلام وهو في الجهة الشمالية الشرقية ويدخله مليئاً متواضعاً خاشعاً لله حافياً ملاحظاً جلال البقعة ويقول : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها . اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . بسم الله دخلت وعلى الله توكلت . اللهم اهد قلبي ، وسدد لساني (٦٩) . واقبل توبتي ، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائد المستجير بك من النار ، نجني من عذابك يوم تبعث عبادك ، ووقفني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري (٧٠) على النار .

٤ - وإذا عين الكعبة كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله ، والله أكبر ، أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حيناً ربنا بالسلام . اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابةً وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمر تشريفاً وتعظيماً ومهابةً . والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك .

٥ - ويرفع يديه ويقول : اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري . والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين . اللهم إني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك ، والبيت بيتك ، جنتك أطلب رحمتك وأسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك الراجي لرحمتك الطالب مرضاتك ، ثم يدعو ما بدا له .

٦ - ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً .

(٦٩) اجعله ينطق بالقول السديد الذي فيه خير ورشد .

(٧٠) جلدى .

واعلم أن تحية المسجد الحرام : الطواف فإذا دخله المسلم وأراد المكث فيه فليبدأ أولاً بالطواف ، فإن عجز عنه فليصل ركعتين . وقد تقدم بيان هذا عند الكلام على تحية المسجد من هذا الكتاب فراجع إن شئت .

* الطواف *

الطواف هو الدوران حول الكعبة بكيفية مخصوصة سيأتي وصفها . وهو أربعة أنواع - طواف القدوم ، وطواف الزيارة أو الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع . وسيأتي الكلام عن كل نوع من هذه الأنواع الأربعة في موضعه ونتكلم الآن عن كفيته ، وشروطه ، وسننه ومستحباته بوجه عام .

كفيته :

يبدأ الطائف طوافه حول الكعبة من الحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره ويتبى في كل شوط عند الحجر ^(٧١) الأسود ، ويستلمه بأن يضع يده عليه ، ويقبله إن استطاع ، فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده وقبلها ، أو لمسه بشيء وقبله ، أو أشار إليه بباطن يديه قائلاً : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت ^(٧٢) والطاغوت ويقول أيضاً : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي ، وطهر قلبي ، واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وعافني فيمن عافيت) .

وإذا مر في الطواف بالركن اليماني يقول [ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] .

وعند الركن العراقي يقول : [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ونجني من حر جهنم] .

(٧١) هو حجر مرتفع عن الأرض بمقدار متر ونصف .

(٧٢) الجبت والطاغوت صنمان لفریش . وقيل الجبت السحر والطاغوت الشيطان ، وقيل الجبت هو الشيطان والطاغوت كل ما عبد من دون الله والمعنى الأخير أقرب الى الصواب وهو الذي ينبغي أن يقصده في دعائه .

ويقول تحت الميزاب : [اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين] .

وعند الركن الشامي يقول : [اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور ، برحمتك يا عزيز يا قوى] .

ويقول في جميع طوافه : [اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والشك ، والشرك ، والنفاق ، والفقير والذل ، وسوء الأخلاق] .

ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف والاضطباع هو : وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر ، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وهو مستحب عند الجمهور خلافاً للمالكية ، وفي فعله عون على الطواف بهمة ونشاط .

ويستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل هو المشى بسرعة مع هز الكتفين وتقارب الخطى دون قفز وهو سنة كما سيأتي .

ولا بأس للطائف أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأنه ذكر والطائف طاهر يطوف في مكان طاهر والطواف كالصلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه .

ويستحب كثرة الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والدعاء ، وألا يقيد نفسه بدعاء مخصوص بل يدعو بما يفتح الله به عليه ، وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة قل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص (قل هو الله أحد) .

وإذا لم يستطع الصلاة عند المقام للزحام صلى حيث شاء من المسجد ، ثم يدعو بعد الصلاة خلف المقام ويقول [اللهم وفقني لما تحب وترضى ، وجنبي ما تكره وتسخط وتوفني على ملة نبيك وخليتك إبراهيم عليه السلام] .

وبعد صلاة ركعتي الطواف يذهب إلى زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا فيشرب منها ويقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء .

شروط صحة الطواف :

يشترط في صحة الطواف الشروط الآتية :

١ - الطهارة من الحدث والخبث بحيث لا يبدأ الإنسان طوافه إلا إذا كان طاهر الثوب والمكان وعلى وضوء تام .

وذلك لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : [الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير] .
رواه الترمذى

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال :
أنفست ؟ يعنى « أجاءتك الحيضة ؟ » .

قالت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى]
رواه مسلم

أى : افعلى ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف حتى تطهري من حيضتك وتغتسلى ، وعن عائشة أيضاً قالت : [إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت] .
رواه البخارى ومسلم

هذا ومن كان في ثوبه أو بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فلا بأس أن يطوف بالبيت بحاله هذه لأنه معذور .

فقد روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة (٧٣) من الشيطان فاغتسلى ثم استشفى (٧٤) بثوب ، ثم طوفى .

٢ - ستر العورة : لما عرفت من الحديث المتقدم أن الطواف كالصلاة .

(٧٣) أى هذه علة من العلل المرضية وكان العرب ينسبون كل شر يقع لهم الى الشيطان

(٧٤) احجزى الدم به .

ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجّة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : [لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان] .

٣ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهى إليه بحيث يجعل البيت عن يساره كما كان يفعل الرسول ﷺ قال جابر رضى الله عنه : [لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا] .

رواه مسلم

٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة فلو ترك خطوة لا يصح طوافه ، ومن شك فى عدد الأشواط بينى على الأقل .

قال ابن عمر رضى الله عنهما قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا . أخرج البخارى ومسلم

ويرى الأحناف أن الأشواط الأربعة الأولى هى ركن فى الطواف والثلاثة الباقية واجب يجزى بالدم .

٥ - أن يكون الطواف حول الكعبة وخلف مقام إبراهيم خارجا عن الحجر والشاذروان لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولم يقل فى البيت العتيق .

بهذا قال مالك والشافعى وجمهور كبير من العلماء فلو طاف ماشيا على الحجر أو على الشاذروان لا يصح طوافه لأنه طاف فى البيت لا بالبيت .

وقال الحنفيون الطواف وراء الحجر واجب فمن طاف فيه فعليه دم وصح طوافه ، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة الدليل .

وعلى المسلم أن يحتاط فيطوف خارج جدران الكعبة بعيدا عن الحجر والشاذروان .

وصف الكعبة :

والكعبة يا أحمى المسلم عبارة عن حجرة مربعة البنيان وسط المسجد ، وجدارها الذى يلي اليمين يوجد عنده الحجر الأسود ، وفى وسط هذا الجدار كان يصلى رسول الله ﷺ قبل هجرته إلى المدينة ، وفى جدارها الذى يلي الشام يوجد ميزاب الكعبة

يسكب في الحجر ، وحولها بنيان مسنم مرتفع عن الأرض قليلا يسمى الشاذروان ، ولها باب يسمى باب التوبة بينه وبين الحجر الأسود مكان يسمى الملتزم وهو مكان يستجاب فيه الدعاء .

٦ - تتابع الطواف بحيث لا يفصل بين الأشواط بفواصل كثير من غير عذر .
وإذا أحدث في طوافه ولو عمداً لا يبطل ما مضى من طوافه على الصحيح عند الحنفيين والشافعي ، فيتوضأ ويبنى عليه .

سنن الطواف ومستحباته :

وللطواف سنن ومستحبات أشرنا إليها إجمالاً عند ذكر كيفيته ، ولا مانع من ذكرها هنا مفصلة تنمة للفائدة .

١ - الاضطباع : وهو كما ذكرنا سابقاً جعل وسط الرداء تحت الابط الأيمن وطرفه الأيمن على الكتف الأيسر بحيث يظل الكتف الأيمن مكشوفاً ، وفي ذلك عون للحاج على مواصلة الطواف بهمة ونشاط .

وهو سنة خلافاً للمالكية فإنهم لا يعتبرونه من السنن ولا من المستحبات .
والأصح ما ذهب إليه الجمهور لحديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطباعاً وعليه برد أخضر .
أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من جعرانه فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى .
أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

وإنما يسن الاضطباع للرجل دون المرأة ، وإذا فعله الحاج في طواف لا يلزمه أن يفعله في طواف آخر فهو سنة طواف واحد فقط .

٢ - ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل بفتح الميم هو الاسراع في المشى مع تقاصر الخطى وهز المنكبين وهو دون الجرى والقفز . قال ابن عمر رضى الله عنهما : رمل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً
أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي .

ولا يسن الرمل إلا في طواف العمرة أو في طواف يعقبه سعى والطواف الذى يعقبه سعى هو طواف القدوم. وطواف الأفاضة وإن طاف الحاج من غير أن يرمل في الأشواط الثلاثة فلا يرمل في الأشواط الأربعة المتبقية لأن السنة فيها المشى بسكينة ووقار كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام .

هذا والرمل خاص بالرجال دون النساء لقول ابن عمر ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .
والسعى معناه الرمل لأن السعى في اللغة هو المشى السريع .

حكمة الرمل :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (٧٥) حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركعتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء (٧٦) عليهم
رواه البخارى ومسلم

ولقد بدا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يترك الرمل والاضطباع بعد أن ظهر الإسلام وقويت شوكته ، وخذل الله الباطل وأهله لكنه رجع عن ذلك لتظل هذه السنة ماثلة للأجيال بعده تذكراً لهم وعبرة .

قال رضى الله عنه وأرضاه : « فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب أطفى (٧٧) الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » .
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣ - استقبال الحجر عند بدء الطواف ، والتهليل والتكبير ، ورفع اليدين عنده واستلامه وتقبيله لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه بيكى طويلاً فالتفت فإذا عمر بيكى فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات »
أخرجه الحاكم وصححه

(٧٥) أضعفتهم حمى المدينة ، وكان هذا المرض ينتشر فيها دائماً .

(٧٦) إلا الرفق بهم والاشفاق عليهم .

(٧٧) أطفى أصلها وطى ومعناها مهد وثبت .

وعن عمر رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر » أخرجه الشافعي وأحمد

ويستحب تقبيل الحجر بلا صوت فإن لم يتمكن من تقبيله وضع يده عليه وقبله أو وضع شيئا عليه أو أشار إليه كما تقدم بيانه في كيفية الطواف .

قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلمه (يعني الحجر) بمحجن (٧٨) معه ويقبل المحجن » .

الحكمة في تقبيل الحجر الأسود

هناك أمور كثيرة أمر الإسلام بفعلها لحكمة تخفى علينا إلى حين وربما إلى يوم القيامة ، ويظل أهل الاجتهاد يتلمسونها هنا وهناك .

من هذه الأمور ، تقبيل الحجر الأسود ، ولعل الحكمة في تقبيله إظهار كمال الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل دون أن يسأل عن العلة أو يعترض على الأمر المكلف بفعله .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أكب على الركن فقال : إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلك « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة متقاربة

وقول عمر : « إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع » يدل على أمرين :

الأول : التنبيه على أن الأحجار وما شابهها لا تضر ولا تنفع بذاتها وإن كان لبعضها فضل وشرف ، وقد كان القوم حديثي عهد بجاهلية إذ كانوا يعبدون الأحجار ويضرعون

(٧٨) المحجن بكسر الميم وسكون الحاء عصا محنية الرأس كانت في يده يضعها على الحجر من بعيد ثم يقبلها . فالاستلام معناه وضع اليد على الحجر وتقبيلها أو وضع شيء كالعصا ونحوها وتقبيله .

اليها ويذبحون عندها القرابين فأراد عمر رضى الله عنه أن ينزع من قلوب بعضهم الاعتقاد بنفع هذه الأحجار أو ضررها .

الأمر الثانى : التنبيه على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة فى كل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم تظهر لنا حكمته إيماناً منا وإحتساباً ، وإلا فكيف ندخل فى عداد المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ، وهنا يظهر الفرق بين المؤمن وغيره ويظهر التفاوت بين المؤمنين فى درجات الإيمان .

٤ - ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، وبالدعاء المأثور أفضل .

منه ما روى الحارث عن على رضى الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ . أخرجه البيهقى والمعنى اللهم ارزقنا إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك وهذا أفضل دعاء .

٥ - ويسن استلام الركن اليمانى لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا فى رخاء »

وقال ابن عمر : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين . أخرجه البخارى ومسلم

والمراد باليمانيين الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى .

٦ - ويستحب فى الطواف الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وترك الكلام فى أمور الدنيا إلا أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » أخرجه الترمذى

٧ - ويستحب للطائف الدنو من الكعبة إن تمكن من ذلك بلا مشقة وبحيث لا يؤذى الناس أو يتعرض لأذاهم وإلا كان البعد أولى .

٨ - ويستحب للمرأة أن تطوف بعيداً عن الرجال ، وأن تغتنم الوقت الذي لا يكون فيه زحام .

روى البخارى والبيهقى أن عائشة رضى الله عنها كانت تطوف حجرة من الرجال [أى فى ناحية بعيداً عنهم] لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين [أى نلمس الحجر بأيدينا] قالت : عنك [دعينى] وأبت . فكن يخرجن متنكرات باللبيل [أى مستترات] فيطفن مع الرجال .

٩ - ويسن أن يكون الطائف فى طوافه خاشعاً متمسكاً متواضعاً مستشعراً عظيمة من يطوف بيته ملاحظاً أن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ، وليكن صمته فكراً ونطقه ذكراً ونظره عبراً .

١٠ - ويسن صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن لم يستطع أن يصلى خلف المقام لكثرة الزحام صلى حيث تيسر له .

ويرى الحنفية أن هاتين الركعتين واجبتان لقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . ويرى المالكية أنهما واجبتان فى الطواف الواجب وسنة فى الطواف السنة .

وإذا تركت هاتان الركعتان لالتجيران بفدية على الأصح من أقوال الفقهاء .

ما يكره فى الطواف :

١ - يكره ترك سنة من سننه المتقدمة .

٢ - ويكره الأكل والشرب فيه ، وكراهة الشرب أخف . قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بشرب الماء فى الطواف وتركه أحب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ شرب ماء فى الطواف »

وقد شرب عليه الصلاة والسلام فى الطواف لبيان الجواز وهذا لا ينفى الكراهة .

٣ ، ٤ - ويكره للطائف أن يطوف وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - وكذلك الريح .

أو يكون شديد الميل إلى الطعام فإن ذلك يشغله عن الذكر والدعاء وأداء الطواف على وجه المشروع .

* الشرب من ماء زمزم .

بعد أن يفرغ الطائف من الطواف وبعد أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يستحب أن يتوجه إلى بئر زمزم فيشرب من مائها حتى يشبع ويرتوي ، ويستحب أن يشرب ثلاثاً يسمى الله في بداية كل مرة ويحمده في نهايتها ويقول في كل مرة وهو مستقبل القبلة : [اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ونوراً ساطعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء] ، ويستحب أن يقصد بشربه من ماء زمزم خيري الدنيا والآخرة فيقول مثلاً : « اللهم إني شربت لتغفر لي فاغفر لي ، ولتشفيني فاشفني وهكذا » .

وقد وردت في هذا أحاديث كثيرة منها مرواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له فإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك ، قطعه قال الراوي كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

وروى ابن ماجه والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال . كنت عند ابن عباس فجاء فقال : من أين جئت ؟ قال من زمزم فقال أشربت منها كما ينبغي فقال : وكيف ؟ فقال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضع منها فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (أى لا يرتوون منها) .

نقل مياه زمزم :

لا بأس بنقل مياه زمزم إلى أي بلد أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها : [انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحملها] .
أخرجه البيهقي والحاكم وصححه

السجدة بين الصفا والمروة

التعريف بالصفا والمروة :

الصفا في اللغة جمع صفاة وهي الحجر العريض الأملس . والمراد به هنا مكان عال في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا ، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة ، وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه الناس بأربع درجات .
والمروة في اللغة لفظ مفرد جمعه مرو وهي الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع في أصل جبل قعيقان في الشمال الشرق للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيه بالمصلى أيضاً طوله أربعة أمتار ، وعرضه مترين ، وارتفاعه نحو مترين يصعد إليه بخمس درجات ، والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعى .

والمسعى شارع عمومي بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعمائة متر ، من الصفا إلى الميل الأول ثمانون متراً ، وبين الميلين سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة نحو خمسين ومائتي متر وعرضه عشرون متراً . وقد بنى في التوسعة السعودية في طابقتين وأقيم في وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعله قسمين أحدهما للذهاب في الصفا والآخر للإياب من المروة ١ هـ (٧٩) . وقد تغيرت بعض هذه الأوصاف قليلاً يعرف ذلك من رآه .

الأصل في مشروعية المسعى :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها «إسماعيل» عليه السلام وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحه (٨٠) فوق زمزم فوضعها تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً [أى رجع] فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال نعم ؟ قالت : إذن لا يضيعنا .

(٧٩) أنظر هامش الصفحة رقم ١٢٩ والصفحة رقم ١٣٤ من كتاب ارشاد الناسك وهو الجزء التاسع من كتاب الدين الخالص .

(٨٠) شجرة عالية .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تركنا ؟ قال : إلى الله فقالت : قد رضيت ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال . ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها (أى قربتها) تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما فى شنها ، فانقطع درها (أى لبنها) واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط (٨١) ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها (٨٢) ، ثم سعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ « فلذلك سعى الناس بينهما » .

حكم السعى :

والسعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند مالك والشافعى وجمهور كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم فلو تركه الحج بطل حجه ولا يجبر تركه بفدية واستدلوا بأدلة من السنة .

منها ما رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى عن حبيبة بنت تجراه - إحدى نساء بنى عبد الدار - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة . (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى) .

وكتب معناه فرض مثل قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ . وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

(٨١) يضطرب من شدة الجوع .

(٨٢) الدرع : التوب

وروى البخارى عن الزهرى : قال عروة : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بسمما قلت يا ابن أختى : إن هذه لو كانت كما أولتها (٨٣) عليه ، كانت « لا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ولكنها أنزلت فى الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون (٨٤) لمنات الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . قالوا : يا رسول الله : إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية

قالت عائشة رضى الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

وقولها « سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما » أى شرعه وأوجبه .

وذهب الحنفية إلى أن السعى بين الصفا والمروة واجب - يجزى تركه بدم (أى بفدية) وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب .
والأخذ بالقول الأول أظهر وأحوط والله أعلم .

شروط صحة السعى :

يشترط لصحة السعى أربعة شروط :

١ - أن يكون بعد طواف صحيح ، فلو سعى الحاج قبل أن يطوف بالبيت لا يصح سعيه ويجب عليه اعادته .

وقال بعض علماء الحنفية : يصح سعيه وعليه فدية فهو عندهم واجب من واجبات السعى وليس شرطاً من شروط صحته والأصح أنه شرط صحة يفسد السعى بتركه إذ لم يثبت أن النبي ﷺ سعى قبل أن يطوف .

٢ - البدء فى السعى بالصفا والمروة ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ طاف سبعا ، ورمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »

(٨٣) فسرها

(٨٤) يرفعون أصواتهم بالدعاء .

فصلى سجدتين [أى ركعتين] وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به » .

أخرجه النسائي

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، ووجب عليه أن يعيد السعى مرة أخرى .

٣ - أن تكون الأشواط سبعة كاملة بحيث لا يترك خطوة من أرض المسعى ، فيبدأ من الصفا حيث تكون قدمه ملاصقة له وينتهي بالمروة فيلصق قدمه بها ، فلو ترك خطوة من أرض المسعى لا يصح سعيه وقال كثير من الفقهاء : لا يشترط الصاق القدم بالصفا ولا بالمروة وإنما المراعى في ذلك الشأن والعادة .

٤ - أن يكون السعى في المسعى فلا يجوز السعى في غير موضعه ؛ لأنه مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره ، ولا يضر الانحراف القليل .

سنن السعى ومستحباته :

للسعى سنن ومستحبات نجلها فيما يلي :

١ - يسن أن يكون السعى متصلاً بالطواف ، ولا يضر الفصل بالسير .

٢ - ويسن لمن أراد السعى أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما في حديث جابر المتقدم في شروط صحة السعى .

٣ - ويسن الخروج من باب الصفا إلى الصفا لبدأ السعى منه فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسعى من باب الصفا كما في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ ، ٥ - ويسن للسعى الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة عند الأئمة الأربعة . فلو سعى محدثاً ولو حدثاً أكبر أو متنجساً أو مكشوف العورة صح سعيه ولا دم عليه ، لكن كشف العورة حرام .

ويحرم الآن على الحائض والجنب السعى بين الصفا والمروة لأن المسعى أدخل في المسجد ، ولو سعى الجنب أو الحائض ، صح السعى .

٦ ، ٧ - ويسن الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب ، والدعاء بالمأثور أفضل .

عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه (٨٥) حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » .
رواه مسلم وأبو داود

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله وقال : ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعداً مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » .
رواه مسلم والنسائي

قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ، يقول : اللهم انك قلت : ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

وعن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين .
أخرجه البيهقي

٨ - ويسن للرجل المشى من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، ثم يرمل في الميل الأول إلى الميل الثاني ثم يمشى مشياً معتاداً إلى المروة . لحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل من الصفا ، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى (أى أسرع) حتى يخرج منه .
أخرجه النسائي

(٨٥) أى صعد عليه .

٩ - ويسن الذكر والدعاء في السعي بما أحب فيقول مثلاً : رب اغفر وارحم ،
وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار .

١٠ - ويسن الاضطباع في السعي كما يسن في الطواف ، وقد تقدم معنى الاضطباع
في سنن الطواف .

١١ - ويسن للحاج أن يتحرى لسعيه أوقات الخلو حتى لا يؤذى ولا يؤذى ،
فإن طاف في الزحام تجنب إيذاء الناس وترفق بهم .

ويستحب للمرأة أن تسعى ليلاً ، فذلك أستر لها فإن سعت نهاراً صح سعيها ولا
شيء عليها .

كيفية السعي :

تستطيع أيها المسلم أن تستنبط مما تقدم كيفية السعي ولكنني أزيدك هنا إيضاحاً
فأصف لك كيفيته مشتملة على شروطه وسننه ومستحياته فأقول :

إذا طاف الحاج وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وشرب من ماء زمزم
ذهب إلى الحجر واستلمه وقبله ثم خرج برجله اليسرى من باب الصفا إلى الصفا فيبدأ
السعي منه ويستحب أن يرقى عليه مستقبلاً القبلة ويهلل ويكبر ويدعو بما يشاء وقد
تقدم شيء من الذكر والدعاء المأثور فاحفظه لتدعوه به .

وامش من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، وامش مشياً سريعاً إلى الميل الثاني
ثم عاود المشي المعتاد إلى المروة واصعد عليها واستقبل القبلة وهلل وكبر وادع بما شئت
ويستحب أن تكون طاهراً من الحدثين طاهر الثياب ساتراً للعورة مضطبعاً^(٨٦) مجتنباً
إيذاء الناس مكثرأ من الذكر والدعاء أثناء السعي تاركأ لكل ما يشغلك عن ذكر الله .

* التوجه إلى مكة .

من السنة أن يتوجه الحاج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة فيخرج من مكة
بعد طلوع الشمس ويصلي بها الظهر والعصر والعشاء ويبيت بها ولا يخرج منها إلا

(٨٦) تقدم معناه في سنن الطواف .

بعد شروق شمس اليوم التاسع اقتداء بالنبي ﷺ كما دل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ لما توجه الى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث حتى طلعت الشمس .

والذهاب الى منى والمبيت بها من السنن وليس من الواجبات ، فمن ترك الذهاب إليها أو ذهب اليها وترك المبيت بها فلا شيء عليه ويكون تاركاً للسنة .

فإذا خرج الحاج من منى بعد شروق شمس اليوم التاسع يستحب له النزول بنمرة وهي موضع بجوار عرفات وليست منه ، ويظل بها حتى تزول الشمس أى حتى يحين وقت الظهر فيسير بعد الزوال إلى عرفات .

هذا ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية عند الخروج إلى منى .
ويكره الاشتغال بأمر الدنيا كثيراً .

* الوقوف بحرفة .

الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج بإجماع الفقهاء لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع (٨٧) ، قبل طلوع الفجر فقد أدرك » أى أدرك الحج .

وقت الوقوف :

يرى جمهور الفقهاء أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة (أى من وقت الظهر) وينتهي بفجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ويرى الحنابلة أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم النحر ، فهم متفقون على نهاية الوقوف ومختلفون في بدايته .

ويكفى في الوقوف لحظة في النهار أو في الليل ، لكن من وقف بالنهار فلا بد أن يمد الوقوف إلى الليل عند الأحناف والمالكية والحنابلة .

إلا أن هؤلاء اختلفوا في الوقوف إلى الليل .

(٨٧) هي ليلة المبيت بمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

فقال المالكية : هو شرط في صحة الوقوف ، فمن لم يقف بعد غروب الشمس لحظة فسد حجه ووجب عليه أن يحج في عام قابل ، وقال الأحناف والحنابلة هو واجب يجبر تركه بالدم . أما الشافعية فيرون أن مد الوقوف إلى الليل سنة لا يجبر تركه بالدم .

لو أخطأ الناس في يوم عرفة :

ذكر الشيخ الدردير في الشرح الصغير : أن الناس إذا أخطأوا في يوم عرفة بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا ذى القعدة ثلاثين يوماً ، ثم وقفوا في اليوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لهم أنه اليوم العاشر وليس اليوم التاسع كما اعتقدوا - صح وقوفهم لأن في إعادة الحج حرج بين والتدارك غير ممكن بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن فإنه لا يصح وقوفهم لأن تدارك الوقوف في اليوم التاسع ممكن فعليهم أن يقفوا مرة أخرى في اليوم التاسع (٨٨) .

مكان الوقوف :

أجمع العلماء على أن عرفة كلها موقف فمن وقف في أى جزء من عرفات صح وقوفه لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة .

ومعنى ارفعوا عن بطن عرنة : لا تقفوا فيه لأنه ليس من عرفة فهو واد يقع غرب عرفة .

والأفضل الوقوف عند الصخرات موقف النبي ﷺ أو بالقرب منها إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

المقصود من الوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود في أى جزء من عرفة ، ولو كان نائماً ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أو غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب .

(٨٨) راجع الشرح الصغير ص ٥٣ ج ٢ ط دار المعارف .

مستحبات الوقوف :

يستحب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة .

ويستحب الوقوف عند الصخرات ، وهو المكان الذى وقف فيه الرسول ﷺ كما سبق أن أشرنا .

ويستحب المحافظة على الطهارة الكاملة أكبر وقت ممكن ، واستقبال القبلة والاكتثار من الذكر والتهليل والتكبير والدعاء بما شاء من أمور الدنيا والدين مع الخشية والخشوع وحضور القلب ورفع اليدين فإن الدعاء في هذا اليوم مجاب .

الدعاء المأثور في الوقوف بعرفة :

عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن عبد الله عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبى نوراً ، وفي صدرى نوراً وفي سمعى نوراً ، وفي بصرى نوراً . اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر . وقتنة القبر . اللهم انى أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج (٨٩) في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر (أى مهلكاته) .

رواه البيهقي وقال تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف . والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين ، وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبداً ، وألزمنى سبيل (٩٠) الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم أنقلنى عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك . واغننى بفضلك عن سواك ونور قلبى وقبرى واغفر لى الشر كله ، واجمع لى الخير . اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف

(٨٩) يدخل ، تقول ولجت الدار أى دخلتها .

(٩٠) السبيل الطريق : تذكر وتؤت .

والغنى . اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، استودعك منى ومن أحببى المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا .

ولا يتكلف الحاج السجع في الدعاء ، ويستحب أن يخفض صوته به وأن يكرر كل دعاء ثلاثا ؛ ويكثر في التلبية رافعا بها صوته وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغي أن يكرر الذكر والاستغفار والتوبة عن جميع المخالفات (٩١) .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . رواه الترمذى وغيره

* المشير إلى المزدلفة .

إذا غربت الشمس وتحقق غروبها يسن للإمام أن يأمر الناس بالسير إلى مزدلفة (٩٢) فيسيرون إليها بسكينة ووقار ، مهللين مكبرين ملين ضارعين لله خاشعين .

ويسن لهم أن يسلكوا في سيرهم إلى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، والمأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى فى اللغة هو الطريق بين الجبلين ، ويسن تأخير صلاة المغرب إلى العشاء بحيث يجمعون بينهما فى مزدلفة جمع تأخير كما فعل النبي ﷺ .

ويستحب أثناء السير للحاج أن يتجنب أذى الناس وألا يسرع فى المشى إلا إذا وجد فرجة تتيح له الإسراع . ويسن المبيت بمزدلفة ، ويتحقق المبيت بها بالحضور إليها قبل طلوع الفجر ، فلو حضر الحاج إلى أى مكان فى مزدلفة ومكث به ساعة من الليل أجزأه ذلك .

(٩١) أنظر الدين الخالص ج ٩ ص ٩٦ وأنظر المجموع للنوى ج ٥ ص ١١٥ .

(٩٢) سميت مزدلفة أخذاً من التزلف وهو التقرب فإن الحاج يتقربون فيها إلى الله ، أو لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل أى فى ساعات منه .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر^(٩٣) فإنه ليس من مزدلفة فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر « (أى لا تنزلوا به) والمستحب الوقوف على قرح وهو جبل هناك وقيل هو المشعر الحرام ، فقد وقف ﷺ عليه .

والحديث الآتى يبين لك ما فعله الرسول ﷺ في سيره إلى مزدلفة ونزوله بها وجمعه فيها بين المغرب والعشاء ووقوفه بعد صلاة الصبح بقرح ، ثم انصرافه إلى منى .

روى الترمذى فى صحيحه عن عبد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف^(٩٤) أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده هيته^(٩٥) والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ، ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا أى مزدلفة فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قرح ووقف عليه وقال : هذا قرح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم المنحر ، ومنى كلها منحر .. ألخ .

قال النووى : يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، فإن عجز عن الماء تيمم .

وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن مزدلفة من الحرم ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لم يشق بهم جليسه ، فينبغى أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع أ.هـ^(٩٦) .

(٩٣) محسر يضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين مع الكسر هو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأن الغيل الذى جاء به أبرهة الأشرم لهدم الكعبة برك فيه ولم يستطع القيام فتحسروا على ذلك .

(٩٤) أركبه خلفه على راحلته .

(٩٥) يعنى يقول كل يمشى على هيته أى على مهله .

(٩٦) انتهى بتصريف يسر من المجموع ج ٨ ص ١٢٩

ويسن جمع الحصى الذى يرمى به جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فيجمع سبعين حصاة وسطاً من مكان طاهر وله أن يزيد من الحصى خمساً أو عشرأ فربما يسقط منه بعض الحصى فيحتاج إلى تكملة العدد .

والأصل فى جمع الحصى من مزدلفة ما رواه الفضل بن عباس أن النبى ﷺ قال غداة يوم النحر ألقط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف . رواه البيهقى والنسائى

ومن السنة التكبير بصلاة الصبح لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع (٩٧) وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها وقوله : فى الصبح قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

ومن السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح الذى سبق ذكره فإذا وصله الحاج صعده إن أمكنه ، فإن لم يمكنه الصعود عليه وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو الله ويحمده ويستغفره ويثنى عليه بما هو أهله لقوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨) .

* الخهاب لك منك .

يسن الارتحال من المشعر الحرام إلى منى قبيل طلوع الشمس ، فإن ارتحلوا بعد طلوع الشمس كره ذلك كراهة تنزيه ويستحب أن يرتحلوا إليها وعليهم السكنينة والوقار مهللين مكبرين لا يسرع أحدهم إلا إذا وجد مجالا للإسراع ولا يتعرض لإيذاء الناس ولا يعرقل سعيه .

ويستحب إذا مر الحاج بوادى محسر أن يسرع فى مشيه بقدر رمية حجر اقتداء بالرسول ﷺ فقد جاء فى حديث على بن أبى طالب الذى رواه الترمذى أن النبى ﷺ لما انتهى إلى وادى محسر قرع راحلته فخبث (٩٨) حتى جاوز الوادى وفى

(٩٧) جمع هى مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

(٩٨) أى أسرعت .

حديث جابر رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى وصف حجه ﷺ أنه دفع عن المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا [أى حرك دابته فأسرعت قليلا] والحكمة فى الإسراع بهذا الوادى مخالفة النصارى الذين وقفوا فيه ومعهم الفيلة يريدون هدم الكعبة فوقف فيلهم الأعظم ولم يستطع التوجه صوب مكة وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل .

* أعمال يوم النحر .

يبدأ الحاج فى يوم النحر برمى جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة ، ويأتى بهذه الأعمال الأربعة مرتبة وهذا الترتيب سنة عند جمهور الفقهاء من تركه لعذر كالجهل بالحكم أو النسيان فلا شىء عليه .

لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . وإليك بيان هذه الأعمال مرتبة .

* رمى الجمار .

الجمار أحجار صغيرة فى مثل حبة الفول أو أشد منها بقليل . والكلام هنا فى حكم الرمى ، ووقته وكيفيته وآدابه ، وأصل مشروعيته وحكمته ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به .

حكم الرمى :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الرمى واجب من واجبات الحج من تركه لزمته فدية وهى ذبح شاة .

وقت الرمی :

یبدأ وقت الرمی من طلوع شمس یوم النحر ، وینتهی بغروب الیوم الثالث عشر من ذی الحجة .

وقیل یبدأ الرمی من فجر یوم النحر ، وقیل بعد منتصف لیلة یوم النحر ، واتفقوا علی أن الرمی بعد طلوع الشمس أولى وأفضل بل هو السنة لأنه الوقت الذی رمی فیہ رسول الله ﷺ جمرة العقبة الکبری .

وقد رخص النبی ﷺ للنساء أن یرتحلن الی منی قبل الناس لضعفهن عن المسیر مع الناس لشدة الزحام ، وأمرهن أن یرمین جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

قال ابن عباس رضی الله عنهما : قدّم رسول الله ﷺ ضعفه أهله ، وقال : لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس . رواه الترمذی .

واعلم أن الحاج لا یرمی فی یوم النحر إلا العقبة الکبری بعد طلوع الشمس ویرمی فی الیوم الثانی العقبات الثلاث بعد الزوال ، وكذلك یفعل فی الیوم الثالث والرابع .

فمن جابر رضی الله عنه قال : « رمی النبی ﷺ الجمرة یوم النحر ضحی ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » [أى أما بعد یوم النحر فكان یرمی بعد زوال الشمس أى بعد وقت الظهر] .

ومن لم یرم جمرة العقبة فی یوم النحر جاز له أن یرمیها فی فجر الیوم الثانی ، أو فی الیوم الثالث وجاز له أن یرمیها لیلاً عند کثیر من العثماء .

لما رواه البخاری عن ابن عباس رضی الله عنهما « أن النبی ﷺ کان یسأل یوم النحر بمنی فقال رجل : رمیت بعد ما أمسیت ، فقال : لا حرج » .

عدد الحصی الذی یرمی به :

سبق أن قلنا إن الحاج یجمع من مزدلفة سبعین حصاة لیرمی بها العقبات الثلاثة - یرمی العقبة الکبری فی یوم النحر بسبع حصیات ، ویرمی العقبات الثلاث فی الیوم الثانی بإحدى وعشرين حصاة کل عقبة یرمیها بسبع حصیات وكذلك یفعل فی الیوم الثالث والرابع .

ويجوز للحاج أن يقتصر على الرمي بتسع وأربعين حصاة فيرمي في اليوم الأول سبعا ، ويرمي في اليوم الثاني إحدى وعشرين ويرمي في اليوم الثالث بإحدى وعشرين ولا يرمي في اليوم الرابع شيئا .

نوع الحصى :

ويستحب أن يكون الحصى صغيراً كحبة الفول لما رواه مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف .
والخذف بسكون الذال حصى صغير .

ولا يجوز الرمي بغير الحصى على الراجح من أقوال الفقهاء .

ويخطئ العوام كثيراً فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوها وهذا العمل لا ينبغي لعدم وروده عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين وإن دل في ظاهره على بغضهم الشديد لإبليس وجنوده .

كيفية الرمي :

يقف الرامي في مواجهة العقبة على مسافة تمكنه من إيصال الجمرة إلى العقبة ويأخذ الحصاة بيمينه فيضعها بين أصبعيه الإبهام والسبابة (٩٩) ، ويرمي بها العقبة ويكبر ويسبح ويهلل ويدعو الله عز وجل فيقول : الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيأ مشكوراً
ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها .

ويسن متابعة الرمي بحيث لا يفصل بين الحصاة والحصاة كثيراً

ولا يجوز رمي الحصيات جميعاً مرة واحدة بل لابد أن يرمى حصاة بعد حصاة ومن رماهن مرة واحدة حسبت رمية واحدة وعليه أن يرمى بعدها بست حصيات أخرى واحدة بعد واحدة .

(٩٩) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والسبابة هو الأصبع الذى يليه ويسمى المسبحة لأن المصل يسبح به ويحركه في تسبيحه .

النيابة في الرمي :

ومن لم يستطع أن يرمى بنفسه وكل غيره عنه . قال جابر رضى الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم .
رواه ابن ماجه

هذا ويشترط الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعي وأحمد فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال : « خذوا عنى مناسككم » .

أصل مشروعية الرمي :

ورد أن الرمي سنة من سنن أئينا ابراهيم عليه السلام . فقد عرض له الشيطان وهو يجح بالبيت عند الجمرات فرماه بالأحجار حتى غاص في الأرض .

فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .
قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أيكم تتبعون .

الوقوف والدعاء بعد الرمي :

يستحب أن يقف الحاج بعد أن يرمى الجمرات مستقبلا القبلة ويدعو لنفسه وإخوانه بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة لما رواه أحمد والبخارى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التى تلى المسجد ، رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى ، فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه ، ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي هذا الحديث بيان أن الوقوف والدعاء مستحب بعد كل رمى إلا بعد رمى
جمرة العقبة الأولى يوم النحر ، فإن النبي ﷺ لم يقف بعده ، ولم يدع وكذلك الرمي
الأخير في اليوم الثالث .

وقد وضع العلماء لذلك ضابطاً فقالوا : كل رمى ليس بعده رمى في ذلك اليوم
لا يقف عنده وكل رمى بعده رمى في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما : « أن النبي ﷺ ، كان إذا رمى جمرة
العقبة ، مضى ولم يقف » .

* الهدى *

الهدى هو ما يتقرب به الحاج الى ربه في الحرم من الابل أو البقر أو الغنم أو المعز ،
وسمي هدياً لأنه يهدي الى الله عز وجل . قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه : أهدوا
فإن الله يحب الهدى .

وستتكلّم هنا عن حكمه ، وشروطه . والأفضل فيه ، وأقل ما يجزىء فيه وغير ذلك
مما يتعلق به من أحكام .

حكمه :

الهدى شعيرة من شعائر الحج لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ (١٠٠) جعلناها لكم من
شعائر الله ، لكم فيها خير ﴾ . سورة الحج آية ٣٦

وهو على قسمين - مستحب وواجب .

أ - مستحب في حق المفرد (وهو من أحرم بالحج فقط أو بالعمرة فقط)
ب - وواجب في حق القارن والمتمتع ، وفي حق من ترك واجباً من واجبات الحج
أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، وفي حق من أوجبه على نفسه بالنذر ، وقد
مضت الإشارة الى بعض الأمور التي يجب فيها الهدى وسيأتى لذلك تفصيل في موضعه
إن شاء الله .

(١٠٠) البدن جمع بدنة وهي البعير وتلحق به البقرة تبعاً .

شروطه :

اتفق العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز ، واشتروطوا فيه ما اشترطوه في الأضحية فقالوا فيما قالوا لا تجزىء فيه العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء وهي الهزيلة جداً .

أقل ما يجزىء فيه :

وأقل ما يجزىء فيه عن الشخص الواحد شاه أو شُبع بدنة بمعنى أن كل سبعة أفراد يشتركون في جمل أو بقرة ، فلاشتراك في الهدى جائز في الإبل والبقر بخلاف الغنم والمعز .

قال جابر رضى الله عنه : « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة » رواه أحمد ، ومسلم .

الأفضل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الأفضل في الأضحية جودة اللحم ، والأفضل في الهدى كثرتة ، وعلى ذلك تكون الإبل فيه أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم ؛ لأن الهدى إنما شرع لسد حوائج الفقراء ، ومن المعلوم أن أهل مكة ومن حولها من الأعراب يجمعون هذه اللحوم ويخزنونها بطريقتهم الخاصة ليأكلوا منها طوال العام ، بخلاف الأضحية فإنها جعلت للهدية الى الاقارب والجيران وإطعام أهل البيت وكذا إطعام الفقراء في يوم العيد .

وقت الذبح :

اتفق جمهور العلماء على أن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد ، فمن ذبح بعد الفجر وقبل الصلاة صح عند المالكية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة . واختلفوا في آخر وقت الذبح فقال جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية ينتهى وقت الذبح بانتهاء اليوم الثالث، من أيام العيد .

وذهب الشافعية الى أن وقته ينتهى بانتهاء اليوم الرابع من أيام العيد . فمن لم يذبح في هذه الأيام هديا سقط عنه إن كان الهدى في حقه مستحباً أما إن كان في حقه واجبا فلا يسقط عنه على المشهور من أقوال الفقهاء .

مكان الذبح :

والهدى سواء كان تطوعاً أم واجباً فإنه يذبح في منى أو في مكة أو في أى موضع من الحرم .

فمن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » . رواه أبو داود ، وابن ماجه والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنهما موضع تحلل كل منهما .

فمن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : هذا المنحر . وكل منى منحر ، وفي العمرة : هذا المنحر - يعنى المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

ما يستحب في الذبح :

١ - يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر هديه بنفسه إن كان يحسن الذبح أو النحر (١٠١) ، فإن لم يكن يحسن ذلك وكُل من يقوم به ووقف يشهد الذبح كما في الأضحية .

٢ - ويستحب لمن أراد أن يذبح بنفسه ، أن يجد سكينه ويريح ذبيحته لقوله ﷺ « إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليمح ذبيحته » الحديث أخرجه مسلم وغيره

هل يجوز إعطاء الجزار من لحمه :

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الجزار شيئاً من الهدى أجرة له ولكن يجوز اعطاؤه منه على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يستوفى أجره .

قال على رضى الله عنه : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وجلالها (١٠٢) ، وأمرنى ألا أعطي منها شيئاً وقال : « نحن نعطيها من عندنا » . رواه الجماعة

(١٠١) النحر يكون للإبل وهو طمن البعير في لبته التي بين الصدر والعنق بخلاف الذبح فإنه يكون في العنق .

(١٠٢) الجلال ما تصان به الدابة من الأكسية .

الأكل من الهدى :

أ - يستحب عند الحنفية والحنابلة أن يأكل الحاج من هديه إذا كان تطوعاً أو كان واجباً عليه للقران أو التمتع ، أما إذا كان نذراً معيناً فلا يأكل منه بل يجعله كله للفقراء والمساكين .

ب - وقال الشافعية يجوز للمهدى ، أن يأكل من هديه إذا كان هديه تطوعاً ، ولا يجوز له الأكل منه إن كان واجباً ، بل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشحمه ولكن يتصدق بذلك على الفقراء والمساكين .

ج - وقال المالكية يجوز له أن يأكل من هديه إلا إذا كان الهدى نذراً معيناً أو فدية لأذى (١٠٣) على تفصيل واسع في ذلك .

* الحلق والتقصير .

حكمه :

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، ويرى الشافعية أنه ركن من أركانه على ما سبق بيانه .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة .

قال تعالى في سورة الفتح : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ (٢٧) .

وسياتى دليل مشروعيته من السنة في مواضع كثيرة .

والحلق والتقصير جائزان على التخيير للرجل ، أما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق لأن الحلق في حقها مثله [أى إهانة وتشويه] .

قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » .

رواه أبو داود

(١٠٣) فدية الأذى هي التي تترتب على إزالة الأذى من الرأس على ما في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

والحلق معناه أخذ شعر الرأس كله بالموس ونحوه ، والتقصير أخذ بعضه وقد اختلف الفقهاء في الحد الواجب منه فذهب أكثرهم إلى أنه لا حد له بل يكفي فيه أخذ ثلاث شعرات من مقدم الرأس .
وقد اختلفوا في الأفضل منهما .

فقال بعضهم الحلق أفضل من التقصير وقال بعضهم التقصير أفضل ، والأصح الأول لقوله ﷺ « رحم الله الملقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله الملقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين » .

رواه البخارى ومسلم

وقد حلق النبي ﷺ مرة وقصر مرة .

فمن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .
أخرجه أحمد ومسلم

وعن ابن عباس عن معاوية قال : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة .
أخرجه أحمد ومسلم

وقته :

لا يحلق الحاج أو يقصر إلا بعد ذبح الهدى ، إن كان معه هدى ، فإن لم يكن معه هدى حلق أو قصر بعد رمى جمره العقبة يوم النحر .

أما المعتمر فإنه يحلق أو يقصر بعد أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن أخر الحاج الحلق أو التقصير عن يوم النحر جاز ولا شيء عليه ، وإن كان من الأفضل التعجيل به ليتحلل من حجه أو من عمرته ، فإن بالحلق أو التقصير يحل للحاج كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب ، ويحل للمعتمر به كل ما كان عليه حرام وقت الإحرام ما دام قد طاف وسعى .

كيفية الحلق :

أ - يسن في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الخالق ،
لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله
بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعله يعطيه
للناس .

ب - ويستحب للأصلع امرار الموس على رأسه ، وذلك مروى عن ابن عمر رضي
الله عنهما وهو قول كثير من الفقهاء .

ج - ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته وشاربه ، لما
روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
وأظفاره . رواه البيهقي .

تقصير المرأة :

سبق أن قلنا إنه لا يجب على المرأة الحلق ، ولكن يجب في حقها التقصير ، وذلك
بأن تأخذ من كل قرن من قرونها قدر عقلة الأصبع ولا يكفي أن تأخذ من شعر رأسها
ثلاث شعرات مثل الرجل بل لقد قال مالك رحمه الله : تأخذ من كل قرن من قرونها
أقله لا أكثره فلا يكفي عنده أن تأخذ من كل قرن قدر عقلة الأصبع كما قال الأئمة
الثلاثة والله أعلم

* طواف الإفاضة .

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين من لم يفعله حتى خرج وقته
فقد بطل حجه ، ويجب عند الحنابلة تعيينه بالنية بمعنى أن ينوي الحاج في قلبه طواف
الإفاضة تمييزاً له عن طواف القدوم وطواف الوداع وطواف التطوع .

ويرى الأئمة الثلاثة أن نية الحج كافية فلا يشترط تعيينه بنية أخرى ، والأصح عندي
قول الحنابلة تمييزاً له عن غيره كما ذكرت والله أعلم ، وقد مضى القول في كيفية الطواف
وشروط صحته وسننه ومستحباته ومكروهاته ونتكلم هنا عن وقته واستحباب تعجيله .

وقته :

يبدأ وقته عند مالك وأبي حنيفة من فجر يوم النحر ، ويبدأ وقته عند الشافعي وأحمد في منتصف ليلة يوم النحر .

واختلفوا في آخر وقته . فقال الشافعية لا حد لآخره ولكن تعجيله أفضل ويكره تأخيره لغير ضرورة فمن أخره إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم ولكن لا يحل له النساء والطيب حتى يطوف ، فطواف الإفاضة هو التحلل الأكبر والحلق والتقصير هو التحلل الأصغر كما تقدم .

ويرى أبو حنيفة أن من أخره إلى آخر أيام التشريق لزمه دم وقال مالك لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

* المبيت بمنى .

ينبغي على من طاف طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى فبيت بها ثلاث ليالي أيام التشريق لحديث عائشة رضی الله عنها قالت : أفاض (١٠٤) رسول الله ﷺ في آخر يوم حيث صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (١٠٥) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ، فقال المالكية : يجب في كل ليلة ترك المبيت فيها دم ، وقيل يجب في ترك المبيت بها للأيام الثلاثة دم واحد وهو رواية عن أحمد . وقال الأحناف : لا شيء عليه . وروى ذلك عن الشافعي وقد رخص النبي ﷺ لبعض أصحابه في المبيت بمكة أيام التشريق للضرورة فعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » . رواه البخاري ومسلم

(١٠٤) طاف طواف الإفاضة .

(١٠٥) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

* طواف الوداع .

طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج من المناسك ، ويسمى طواف الصدر أى طواف الرجوع .

روى مالك فى الموطأ ، عن على رضى الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت » والسرف فى ذلك تعظيم البيت ، فىكون هو المقصود أولاً وآخراً ، فإن الحاج ينبغى عليه أن يبدأ المناسك بالطواف عند دخوله مكة ، ويختمها كذلك بالطواف عند خروجه منها . وطواف الوداع مشروع فى حق من ليس له بمكة دار ، أما من له فيها دار فلا يشرع فى حقه الطواف .

وكذلك الحائض ، لا يشرع فى حقها طواف الوداع ، فلها أن تنصرف إلى بلدها بسلامة الله ، ولا شئء عليها .

فمن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : رخص للحائض أن تنفر [أى ترجع مع الناس] إذا حاضت . رواه البخارى ومسلم .

حكمه :

ذهب مالك والشافعى فى إحدى الروايتين عنه إلى أن طواف الوداع سنة ليس على من تركه شئء .
وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه واجب يلزم بتركه دم .

شروطه :

- أ - ينبغى أن يكون هذا الطواف بعد قضاء المناسك كلها .
- ب - وإذا طاف وجب عليه أن يسافر فوراً ولا يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم زمناً طويلاً فإن أقام أعاد الطواف ليكون آخر عهده بالبيت إذ هو المقصود .
- ج - ويستحب له أن يدعو بعد الطواف بالدعاء الوارد عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو : « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك ، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعتنتى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فزدنى رضا ، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل

أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير . رواه الشافعى

* استحباب سرعة العودة إلى الأهل .

ويستحب التعجيل بالعودة إلى بلده وأهله ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه (١٠٦) ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره » . رواه الدارقطنى

* ما يقوله القاصر من حج أو عمرة .

عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف (١٠٧) عن الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . رواه البخارى ومسلم

* العمرة .

العمرة فى اللغة : الزيارة ، وفى الشرع : زيارة البيت الحرام للطواف به .

أركانها :

ولها ثلاثة أركان :

أ - الإحرام فى الميقات .

ب - الطواف بالبيت سبعة أشواط

ج - السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

(١٠٦) المعنى أن السفر يمنع صاحبه من كمال الطعام والشراب أو يعوقه من تناولهما فى الأوقات المرغوب فيها .

(١٠٧) أى مرتفع .

وليس لها وقوف بعرفة كالحج ، وإنما يتحلل المعتمر منها بعد السعى بين الصفا والمروة بالحلقة أو التقصير .

حكمها :

ذهب الأحناف والمالكية : إلى أن العمرة سنة في العمر مرة لحديث جابر رضى الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل »
رواه أحمد والترمذى

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنها فرض في العمر مرة لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وقد عطف على الحج ، وهو فرض ، فهى فرض كذلك .

وقتها :

ليس للعمرة وقت معين تؤدي فيه بل يجوز أن تؤدي في جميع أشهر السنة وكره أبو حنيفة أداءها في يوم عرفة ويوم النحر والأيام الثلاثة التي بعده لأنها أيام الحج .

مواقيتا المكائبة :

مواقيت العمرة لمن كان خارج الحرم هي مواقيت الحج بعينها فالجحفة لأهل مصر والشام . وقرن لأهل نجد ، وذات عرق لأهل العراق ، وذو الحليفة لأهل المدينة ، ويللم لأهل اليمن .

قال الناظم :

عرق العراق يللم اليمنى وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مرت بها ولأهل نجد قرن فاستبنى
وقد سبق بيان هذه المواقيت مفصلة .

أما إذا كان داخل الحرم فعليه أن يخرج للعمرة إلى الحل ثم يدخل مكة محرماً من الجعرانة ، أو التنعيم ، فقد جاء في البخارى أن عائشة رضى الله عنها خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ .

فضلها :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .
رواه الجماعة إلا أبا داود

وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

(أى يكون لصاحبها ثواب حجة ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعا)

تكرارها :

يجوز تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة عند أكثر أهل العلم لأنها عبادة وكره مالك رحمه الله تكرارها في السنة أكثر من مرة .

عدد عمر النبي ﷺ :

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات

١ - عمرة الحديبية كانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة (ابريل سنة ٦٢٨ م)

٢ - عمرة القضاء أو عمرة القضية كانت في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة ، وكانت قضاء عن عمرة الحديبية ؛ فإن قريشاً قد صدوه هو وأصحابه عن البيت وعقدوا معه صلحا كان من شروطه أن يرجع عن البيت هذا العام ، ويأتى في العام الذى بعده فيعتمروا .

٣ - عمرة الجعرانة كانت في ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة حين رجوعه من الطائف .

٤ - العمرة التى كانت مع حجة الوداع : أحرم بها النبي ﷺ في ذى القعدة على الصحيح ، وأدى أفعالها في ذى الحجة لأنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة وقدموا مكة في الرابع من ذى الحجة .

* الفدية والكفارة .

سبق أن عرفت في محظورات الإحرام أن من أحرم بالحج أو العمرة حرم عليه أن يحك رأسه حكاً شديداً وأن يقلم أظفاره ، وأن يلبس المخيط إلى آخر ما ذكرنا هناك ، وقد أشرنا إجمالاً إلى أن من ارتكب محظوراً من هذه المحظورات فعليه فدية تختلف باختلاف الجنايات ، فليس من جامع وهو محرم كمن حلق رأسه أو قلم أظفاره مثلاً .
وهنا ، وفي الصفحات الآتية نجد تفصيلاً أكثر لبعض ما ذكرناه سابقاً في محظورات الإحرام ، وفي مواضع أخرى .

* فدية الأذى .

من حلق رأسه أو قلم أظفاره ، أو لبس المخيط والمخيط لمرض أو ضرورة فعليه أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده ﷺ أى بما يعادل قدحاً مصرياً لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ﴾ والنسك : شاة ونحوها وهذه الكفارة على التخيير .

روى مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي . فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسكاً (أى اذبح ذبيحة) .

ويكفى في الإطعام عند أبي يوسف وغيره من فقهاء الأحناف الغداء والعشاء لكل مسكين من المساكين الستة ، والظاهر أنه لا بد من إطعام ستة مساكين ، فلا يجوز إعطاء القيمة الواجبة لثلاثة أو سبعة . لورود التحديد في الحديث المتقدم .

ولا يشترط قيام العذر ، أو وجود الضرورة حقيقة ، بل لو غلب على ظنه حصول المرض لتعرضه للبرد ونحوه ، جاز له تغطية رأسه أو ستر بدنه بالمخيط بشرط ألا يتعدى موضع الضرورة .

وهل على الناسى والجاهل فدية إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ؟ قولان في المذاهب ، والأصح عندى أنه لا فدية عليه .

وهل تتعدد الفدية بتعدد الجناية ؟

أقول : لو كانت الجناية من جنس واحد كأن يكون قد حلق رأسه مرتين ، أو قلم أظفاره مرتين في إحرام واحد ، ولم يكفر عن الأولى ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، فإن كفر عن الأولى فعليه فدية أخرى ، وهذا أصح الأقوال عندي في المسألة . والله أعلم .

محل الإطعام والنسك :

من كان عليه فدية من صدقة أو نسك فعليه أنه يجعلها في أهل مكة لأن مقصود الشرع انتفاعهم في هذا الموسم بهذه الأرزاق ، أما الصوم ، فله أن يؤديه حيث شاء ، ولو صام بمكة كان أفضل .

* هـك التمتع والقارن .

من تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارنا فعليه هدى ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده مالم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ . سورة البقرة

والتمتع معناه أن يحرم المسلم بالعمرة أولا في أشهر الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من عمرته بالحلقة أو التقصير ويظل متحلا حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج .

والقران هو الإحرام بالعمرة والحج معا ، وقد سبق بيان هذا في أنواع الإحرام . والقارن في لغة القرآن والسنة يسمى متمتا وعلى هذا فقوله جل شأنه ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ يشمل المتمتع بالعمرة والقارن معا . والهدى الذى أوجبه الله عليهما في هذه الآية يشمل شاة تذبح في الحرم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام من وقت إحرامه إلى يوم عرفة يصومهن متى شاء مجتمعات أو متفرقات ، ويكره له أن يصوم يوم عرفة .

فمن لم يصم هذه الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة جاز له أن يصومهن في أيام التشريق وهي اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، من ذى الحجة لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهم « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدى » . رواه البخارى .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .
والأيام السبعة التى يصومهن إذا رجع إلى بلده لا يشترط التتابع في صومهن أيضا بل يجوز صومهن متفرقات .

هذا . وقد اختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام .
فقال المالكية : هم أهل مكة بعينها ، وقال الشافعية : من كان أهله بالمبقات أو دونه والعبرة بالإقامة لا بالنشأة أى ليس شرطا أن يكون مسقط رأسه في هذا المكان أو يكون من أهل البلد وإنما يكفى وجوده فيها على سبيل الدوام .

* كفارة الجماع في الإحرام .

قد يكون الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعده ، وقد يكون الجماع في العمرة قبل الطواف أو بعده .

أ - فمن جامع امرأته وهو محرم قبل أن يقف بعرفة فعليه بدنة [جمل أو بقرة] عند الأئمة الثلاثة ، وهى كفارة مغلظة لبشاعة الجرم الذى ارتكبه .

وعليه عند الأحناف : شاة فقط أو سبُع بدنة ، وعليه أن يمضى في باقى أعمال الحج ، ثم يعيده في السنة التى بعدها ، ويجب أن يفرق بينه وبين امرأته التى جامعها عند المكان الذى وقع فيه الجماع إن حجت معه في المرة الثانية .

قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل وقع على امرأته وهو محرم : اقضيا نسككما وارجعوا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجوا حاجين فإذا أحرمتما فثمرا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا . أخرجه البيهقى بسند صحيح .

وقيل التفريق بينهما مستحب وليس بواجب .
أقول : إذا لم يكن مع الزوجة محرم غير زوجها ولم تكن مع رفقة مأمونة لا يفرق بينهما . والله أعلم .

هذا . وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها ، فقيل عليها الكفارة مطلقا سواء كانت مطاوعة أم مكرهة ، وقيل إن أكرهها لزمه أن يخرج عن نفسه كفارة وعنها كفارة ، وقيل ليس عليهما إلا كفارة واحدة ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف حول كفارة الجماع في الصوم .

والأرجح عندي أن المرأة لو طاوعته كان عليها الكفارة مثل زوجها لأنها قد أفسدت حجها باختيارها وأقدمت على هذا الفعل المحرم بنفسها وكانت تستطيع الامتناع عنه ، والكفارة عقوبة على ارتكاب الجرم ، أما إذا أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يتمشى مع سماحة هذا الدين ويسره .

ب - هذا ومن جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق أو التقصير لا يفسد حجه وبالتالي لا يكون عليه قضاء ، ولكن يجب عليه بدنة ينحرها بالحرم ، وقيل عليه شاة فقط وهو قول مالك وبعض فقهاء الأحناف . وقد عرفت فيما سبق أن الجماع في حق المحرم حرام حتى يطوف طواف الإفاضة .

ج - ومن كان محرما بالعمرة فجامع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فسدت عمرته وقال المالكية : لو جامع قبل السعي فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء .

وقال الشافعية إن جامعها بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته وعليه المضى في أفعالها وعليه القضاء وبدنة لبقاء الحلق وهو ركن فيها عندهم .

والأصح عند أكثر أهل العلم أنه من جامع بعد السعي بين الصفا والمروة لا تفسد عمرته لاستيفاء أركانها ، والحلق أو التقصير ليس ركنا من أركان العمرة ولا من أركان الحج على الصحيح .

* كفارة مقدمات الجماع .

إذا لمس الرجل امرأته أو قبلها أو باشرها بشهوة حتى أنزل فسد حجه وعليه بدنة وعليه القضاء أيضا في العام المقبل عند مالك ورواية عن أحمد .

أما إذا فعل ولم ينزل ، فلا يفسد حجه بالإجماع وعليه شاة لارتكابه المحرم .
أما من لمس أو قبل بغير شهوة فلا شيء عليه ولا حرمة ، والأولى اجتناب ذلك

للشباب ومن كان به حاجة إلى النساء . هذا ، وإذا أنزل المحرم بمجرد النظر دون إعمال فكر فلا تلزمه فدية على الصحيح من أقوال الفقهاء .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت فأنتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ، فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشيق^(١٠٨) لا بأس عليك ، إهراق دما وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور .

* الإحصار .

الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بأى عائق من العوائق ، كمرض أو عطب ، أو محاصرة عدو في بر أو بحر . هذا معناه في اللغة .

وتتكلم هنا عن أحرم بالحج أو العمرة فمنعه عن أداء المناسك المفروضة عليه مانع من هذه الموانع ونحوها فنذكر ماذا يطلب منه ومتى يجب عليه القضاء ، ومتى لا يجب .

ما يطلب من المحصر :

إذا أحرم المسلم بالحج أو بالعمرة أو أحرم بهما معاً فمنعه مانع من دخول مكة ، والطواف بالبيت العتيق ، ولم يجد حيلة يصل بها إلى مكة ، حيث يطوف ويسعى ويقف بعرفة ، فله أن يتحلل من حجه و عمرته ، وذلك أولاً بذبح الهدى إن كان معه هدى حيث هو في مكانه أو يبعث به إلى مكة أو يبعث بقيمته ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْوَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

فإن لم يجد هدياً ، فعليه أن يصوم عشرة أيام بدله ، وقيل لا صوم عليه ولا هدى بناء على أن الهدى مستحب ، وقيل يلزمه هدى متى أيسر .

وبعد أن يذبح الهدى يتحلل من إحرامه بالحلقة أو التقصير ، ولا ينبغي أن يقدم الحلقة على ذبح الهدى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

(١٠٨) الشيق : شدة الرغبة في النكاح .

هل على المحصر قضاء :

يرى أكثر العلماء أنه ليس على المحصر قضاء إلا إذا أحصر في حجة الفريضة ، أو في عمرته الأولى بناء على القول بأن العمرة فرض كالحج .
أما إذا كان الذي أحصر قد سبق له أن حج واعتمر قبل الاحصار ، فلا يلزمه القضاء .

وعلى القول بأن العمرة سنة لا يلزمه القضاء مطلقا إذا وقع له الاحصار فيها والله أعلم .

هذا وقد وقع اختلاف كثير بين العلماء في المراد من الاحصار وفي الأحكام المترتبة عليه ، يراجع في الكتب المطولة ، وفيما ذكرناه كفاية .

* الفوات .

الفوات في اللغة عدم تأتى الفعل في وقته ، والمراد هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، أما العمرة فلا تفوت إجماعا لأنها غير مؤقتة بزمن معين .

فمن فاته الحج ولو نفلا لعذر أو غيره ، لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة فيطوف لها ويسعى بلا إحرام جديد ، ثم يخلق أو يقصر .

وإذا تحلل لزمه الحج في عام قابل لحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

أخرجه الدارقطني وابن عدى

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه ، فقال الأحناف : لا هدى عليه ، وقال الجمهور : عليه أن يذبح هديا (شاة ونحوها) لما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحلهم ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك . فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت . فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى
أخرجه مالك والبيهقي

* زيارة قبر الرسول ﷺ

فضلها :

زيارة قبر النبي ﷺ قربة من أعظم القربات حث النبي ﷺ عليها ورغب فيها .
من ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من زار قبري
وجبت له شفاعتي .

ومثله ما رواه نافع عن ابن عمر أيضا قال رسول الله ﷺ من جاءني زائرا لا تعمدته
حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة .

أخرجه الدارقطني والطبراني

وروى مجاهد عن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال : من حج فزار قبري بعد موتي
كان كمن زارني في حياتي .

أخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي

حكمها :

قال القاضي عياض رحمه الله : زيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغوب فيها .

وقال بعض المالكية والظاهرية إنها واجبة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
من حج ولم يزرني فقد جفاني .

قالوا جفاء النبي ﷺ محرم ، وترك المحرم واجب ، فالزيارة إذا واجبة .
والأصح أنها سنة كما قال القاضي عياض وجمهور الفقهاء ، أما استدلال القائلين
بالوجوب فلا يصح ، فالحديث الذي اعتمدوا عليه أخرجه ابن عدى في الكامل
والدارقطني في العلل ، وابن حبان في الضعفاء . وفي سننه النعمان بن شبل وهو ضعيف
جدا ، لا يصح الاحتجاج به .

ثم إن الجفاء يطلق على ترك المندوب ، ويطلق على ترك البر والصلة ، فلا يصلح
حجة للوجوب .

وقتها :

الحج إن كان فرضاً فالأفضل أن يبدأ به ثم يزور ، وإن كان تطوعاً فله الخيار إن لم يخش فوات الوقوف بعرفة . وليس للزيارة وقت معين تؤدي فيه .
وإذا نوى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فلينبو معها زيارة المسجد ؛ فإنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

آدابها وكيفيتها :

إذا توجهت أيها المسلم الكريم إلى المدينة المنورة قاصداً زيارة قبر الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه ، فأكثر من الصلاة والسلام عليه طول الطريق ، واسأل الله تعالى أن ينفحك بهذه الزيارة وأن يقبلها منك وأن يمنحك من لدنه العفو والعافية وحسن الختام .

ويستحب أن تغتسل وتلبس أحسن ما عندك من الثياب ، وتطيب بما معك من الطيب استعداداً لدخولك المدينة الطيبة ، فإذا ما دخلتها فقل : باسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أوليائك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول . اللهم إني أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها .

ولتكن متواضعاً خاشعاً مستحضراً في قلبك أنها البلد التي اختارها الله تعالى داراً لهجرة نبيه ﷺ ، ومهبطاً للوحي الأمين .

وإذا أردت يا أخي المسلم دخول المسجد النبوي فادخل برجلك اليمنى ، وعليك السكينة والوقار وقل : « باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رب اغفر لي

ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك » ، وصل تحية المسجد عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر جهة كتفك الأيمن إن أمكن ، فهذا هو موقف النبى ﷺ - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى . أخرجه البخارى ومسلم

ثم تقدم نحو القبر الشريف ولا تهجم عليه ، ولا تلتصق به ، ولا تمد يديك عليه ، بل استقبل جداره ، واستدير القبلة متباعدة عنه نحو مترين أو ثلاث ، لما روى أبو حنيفة أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل المقبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

هذا وللزائر أن يزيد : السلام عليك يا خير خلق الله يا إمام المتقين يا سيد المرسلين إنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت عبده ورسوله . قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ﴾ وقد أتيتك يا رسول الله مستغفرا من ذنوبى مستشفعا بك إلى ربى فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته . اللهم اجعله أول الشافعين يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه وللمسلمين .

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول . السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله .

بعد ذلك يستحب لك أيها الزائر المحب لرسول الله ﷺ أن تتأخر عن يمينك قدر متر فتقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ﷺ وأنيسه فى الغار وأمينه على الأسرار . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا ،

ثم تأخر عن يمينك قدر متر وقل : السلام عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً .

ومن لم يحفظ هذا الثناء فليقتصر على بعضه فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فمن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه .

هذا وينبغي للزائر أن يلاحظ أن النبي ﷺ يسمع كلامه ويرد عليه السلام ، لحديث أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

هذا . ومن الأدب ألا يرفع الزائر صوته (جداً) في مسجد رسول الله ﷺ ، فرفع الصوت في أي مسجد مكروه فما بالك بمسجد رسول الله ﷺ .

قال السائب بن زيد . كنت مضطجعا في المسجد فحصبني رجل (أي قذفني بالحصى) فرفعت رأسي فإذا عمر رضی الله عنه فقال : اذهب فأتني بهذين الرجلين فجئت بهما فقال : من أين أنتم ؟ قالوا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتماي حتى أوجعتكما جلدا ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ !!

أخرجه البخاري ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف مقتديا بالنبي ﷺ ، وأن يتحرى الصلاة أيضا فيما كان مسجدا في حياة النبي ﷺ لا فيما زيد بعده .

ويسن كلما مر بالقبر الشريف أن يسلم على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر رضی الله عنهما ، ولو كان خارج المسجد .

ويستحب الإكثار من زيارة القبر الشريف لمن كان قادما من سفر حتى يملأ قلبه حبا لرسول الله ﷺ .

هذا . ويستحب الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي لأن الصلاة فيه تعدل في الأجر ألف صلاة .

فمن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي نيت المقدس خمسمائة صلاة .
أخرجه البيهقي

هذا ويستحب لمن طال به المقام أن يزور الأماكن المفضلة والبقاع الطاهرة التي كان يرتادها النبي ﷺ ويصلى فيها أو يجلس عندها أو يسلم على أهلها اقتداءً به عليه الصلاة والسلام ، ليتذكر عند هذه الأماكن الأحداث التاريخية والمشاهد الإيمانية فيشرح بذلك صدره ويمتلئ بمشاعر الحب والإيمان قلبه .

فيستحب له أن يزور البقيع وهو مكان دفن فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائه وأحبائه ، فقد كان النبي ﷺ يزورهم في كل ليلة ويسلم عليهم ويستغفر لهم .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (١٠٩) . أخرجه مسلم والبيهقي

ويستحب زيارة شهداء أحد ويبدأ بقبر حمزة عم النبي ﷺ .
ويستحب زيارة المساجد التي صلى فيها الرسول الكريم ﷺ مثل مسجد قبا ، ومسجد الفتح ، ومسجد الجمعة ، ومسجد الأحزاب وغيرها من المساجد المعروفة لأهل المدينة ومن جاورهم .

* حرم المدينة *

حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتها (١١٠) لا يقطع عضاها (١١١) ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم

(١٠٩) الغرقد : شجر كان بالبيع ثم قطع .

(١١٠) لابتها تنبئة لابة وهي أرض ذات حجارة سود وللمدينة لابنين شرقية وغربية .

(١١١) العضاة بكسر العين شجر له شوك .

وعن جابر أيضا أن النبي ﷺ قال : مثل المدينة كالكبير وحرم إبراهيم مكة وأنا أحرم المدينة وهي كمكة حرام ما بين حرتها وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها .

دل هذا الحديث على جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، أما قطعه فحرام عند الجمهور ، ولكن ليس على من قطع شجرة من شجرها جزاء كما في شجر مكة فالمدينة ليست كمكة من جميع الوجوه ، وإنما نبى النبي ﷺ عن قطع شجرها استيفاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها .

* آداب الرجوع إلى الأهل .

يستحب لمن أراد الرجوع إلى أهله من زوار المدينة المنورة أن يتوجه إلى المسجد النبوي فيصلى فيه ركعتين يستحضر فيهما قلبه ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ... ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ... ﴾ ويدعو في سجوده وبعد تشهده بما شاء من أمور الدين والدنيا لنفسه ولاخوانه ومحبيه ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه سلام الوداع (وياله من وداع) يقف أمام قبره عليه الصلاة والسلام ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمة ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلا سهلا . وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة . ثم يخرج بوجهه ولا يخرج بظهره كما يفعل بعض الناس ويقول وهو متجه إلى الباب : اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى .

هذا ويستحب أن يصحب معه هدية إلى أهله من تمر المدينة ونحوه . وأن يكبر على كل شرف من الأرض ويدعو بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

وهذا الدعاء ليس مختصاً بمن رجع من حج أو غزوة ، بل هو مشروع في كل رجوع من سفر مباح .

وإذا أشرف على بلده أسرع في مشيته قليلا وقال : آيون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . اللهم اجعل لي
فيها قرارا ورزقا حسنا ، ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا ييغتهم بمجيئه .

وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . ثم ينصرف
إلى منزله ويصلى فيه ركعتين ، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول
الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع
فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع .
أخرجه أحمد وأبو داود

ثم يجلس في مكان بارز لمقابلة المهتئين ويكثر من حمد الله تعالى والشكر له على ما
أولاه من إتمام العبادة والرجوع مصحوبا بالسلامة .

* ملاقاته الحاج وتهنئته .

يستحب ملاقاته الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم وطلب الدعاء
منهم وتكون تهنئة كل واحد بنحو : قبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك
وغفر ذنبك . روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا لقيت الحاج
فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له .

أخرجه أحمد والحاكم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد
هذه الناحية للحج فمشى معه النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام زدك الله
التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم . فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه
إليه فقال : يا غلام قبل الله حجك ، وغفر ذنبك وأخلف نفقتك .

أخرجه الطبراني

* وليمة الحج .

يستحب للحاج بعد رجوعه بلده أن ينحر جملا أو بقرة أو يذبح شاة للفقراء
والمساكين والجيران والإخوان تقربا إلى الله عز وجل كما فعل النبي ﷺ .

قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .

وبعد فهذه هي أحكام الحج والعمرة نقلناه إليك من أهم المصادر وأوثقها لكن بأسلوب سهل واضح . خال من الغرابة والتعقيد والحشو والتطويل ، والله أسأل أن ينفعنى بما كتبت وينفعك أيها المسلم الكريم بما قرأت أو سمعت .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :



الفقه الواضح

بمن الكتاب والسنة
على المذاهب الأربعة

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
مقدمة وفيها بيان لمنهج الكتاب	٥	(تنبيه) وضع الجنب يده في الماء لا ينجسه	٣٢
الدين وأركانه	٧	آداب قضاء الحاجة	٣٣
الدين عند الله	٧	البعد عن الناس واستتار عنهم	٣٣
معنى الدين	٨	الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة	٣٤
أركان الإسلام وهي خمس	٩	دخول المراض باليسرى والخروج	٣٤
اركان الإيمان وهي ست	١١	منه باليمين	١١
الإحسان ودرجاته ومنزلته	١٣	عدم إستصحاب ما فيه نكر الله	٣٤
التعريف بعلم الفقه	١٤	عدم الكلام والنكر باللسان	٣٥
مصطلحات فقهية	١٦	ما يقال بعد قضاء الحاجة	٣٥
الفرض وأقسامه	١٧	كراهة التخلي في الطريق والظل	٣٦
السنة وأقسامها	١٨		١٨
الحلال والحرام والمتشابه	١٩	كراهة البول في الحمام	٣٦
وتحته أربع حقائق	٢٠	كراهة البول في الماء الراكد	٣٦
١ - الاصل في الأشياء الإباحة	٢٠	كراهة البول قائما	٣٦
٢ - الحلال ما أحله الله ورسوله الخ	٢٠	التعزز من رشاش البول	٣٧
٣ - ما أحل الله لعباده إلا الطيب الخ	٢١	النهي عن استقبال القبلة واستنبارها	٣٨
٤ - لا يجوز للعبد أن يحرم شيئا	٢٢	الاستنجاء	٣٩
أباحه الله له الخ	٢٢	حكمه	٣٩
المتشابه ودرجاته	٢٢	كيفية	٣٩
درجات الورعين أربعة	٢٣	الاستجمار	٤٠
المكروه في عرف الفقهاء	٢٤	هل يكفي الاستجمار بالاحجار	٤٢
تعريف البدعة والتحذير منها	٢٥	عن الاستنجاء بالماء ؟	٤٢
أحكام الطهارة	٢٧	الوضوء	٤٣
الطهور شرط الإيمان	٢٧	تعريفه ودليل مشروعيته	٤٣
مراتب الطهارة	٢٨	فضله	٤٤
المرتبة الأولى : تطهير الظاهر من الأحداث	٢٨	شروط صحته	٤٥
والأخبار والفضلات			
المرتبة الثانية : تطهير الجوارح من	٢٨	فرائض الوضوء	٤٦
الجروح والأثام		النية	٤٦
المرتبة الثالثة : تطهير القلب من	٢٨	غسل الوجه	٤٨
الإخلاق المنمومة والردائل الممقوتة		غسل اليدين أى المرفقين	٤٨
المرتبة الرابعة : تطهير السر مما	٢٨	مسح الرأس	٤٨
مما سوى الله تعالى		غسل الرجلين الى الكعبين	٥٠
تعريف الطهارة عند الفقهاء	٢٨	الترتيب	٥٠
		الموالة	٥١

٦٥	لمس النجاسة	٥١	التدليك
٦٥	أكل لحم الجمل	٥٢	سفن الوضوء ومستحباته
٦٥	لمس البنت الصغيرة التي لا تشتهي	٥٢	التسمية
٦٦	وضوء المعنور وهو من به سلس	٥٢	غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء
٦٨	بول أو ريح ونحوهما	٥٣	السواك
٦٨	ما يستحب له الوضوء	٥٤	المضمضة
٦٨	تجديد الوضوء لكل صلاة	٥٤	الاستنشاق
٦٨	الوضوء لقراءة القرآن	٥٤	الاستتار
٦٨	الوضوء عند إرادة النوم	٥٤	تخليل اللحية
٦٨	الوضوء لمن جامع أهله	٥٥	تخليث غسل الفرائض
٦٩	الوضوء عند الغضب	٥٥	تخليل الأصابع
٦٩	الوضوء مراعاة للخلاف	٥٥	التيامن
٧٠	الوضوء من حمل الميت	٥٥	رد مسح الرأس
٧٠	ما تحرم على غير المتوضيء	٥٦	مسح الأذنين
٧٠	الصلاة	٥٦	الاقتصاد في الماء
٧٠	الطواف	٥٦	الدعاء في أثناء الوضوء
٧٠	مس المصحف وحمله من غير حائل	٥٧	الدعاء بعد الفراغ من الوضوء
٧٠	المسح على الخفين	٥٧	صلاة ركعتين بعده
٧٠	معنى الخف ودليل مشروعية المسح	٥٧	الشرب من فضله ماء الوضوء
٧١	شروط المسح	٥٨	التنشيف بعد الوضوء الغسل
٧١	مدته	٥٨	مكروهات الوضوء
٧٢	كيفية	٥٨	يكره ترك سنة من سننه
٧٢	المسح على الجوربين	٥٩	يكره الوضوء في المكان النجس إلا لضرورة
٧٢	مبطلات المسح	٥٩	يكره الكلام على الوضوء
٧٤	اليفسّل	٥٩	يكره لطم الوجه في الوضوء
٧٤	تعريفه وحكمه	٥٩	نواقض الوضوء
٧٤	موجباته وهي خمسة	٦٠	كل ما خرج من المخرجين
٧٤	خروج المنى	٦٠	النوم الثقيل
٧٦	النقاء الختائين	٦٠	زوال العقل
٧٧	انقطاع الحيض والنفاس	٦١	الإغماء
٧٧	الموت	٦١	مس التكر
٧٨	الكافر إذا أسلم	٦٢	لمس المرأة الأجنبية
٧٨	فرائض الغسل	٦٣	الشك في الوضوء
٧٨	النية	٦٤	أشياء لا تنقض الوضوء على المشهور
٧٨	تعميم الجسد بالماء	٦٤	الحجامة ونزول الدم
٧٨	الموالاة	٦٥	القيء ما لم يتغير جداً
٧٨	التدليك	٦٥	القهقهة في الصلاة
٧٨	تخليل الشعر	٦٥	لمس العانة والخصيتين وحلقة الذبير

الرقم	الموضوع	الرقم	الموضوع
٩١	تعريفه ودليل مشروعيته	٧٨	المضمضة والاستنشاق
٩١	وقت مشروعيته	٧٩	سنن الغسل
٩١	كونه خصوصية لهذه الأمة	٧٩	التسمية في أوله
٩٢	اسبابه	٧٩	غسل الكفين
٩٢	المرض	٧٩	غسل الفرج أولاً
٩٢	فقد الماء	٧٩	الوضوء في أوله
٩٣	شدة برودة الماء	٧٩	تخليل شعر الرأس واللحية
٩٣	إذا احتيج إلى الماء في الشرب	٧٩	البدء بالأعلى قبل الأسفل
٩٣	إذا خيف خروج الوقت	٧٩	تثليث غسل الرأس
٩٤	أركانه	٨٠	الاستئثار حال الغسل
٩٤	النية	٨٠	الاقتراب في الماء
٩٤	الصعيد الطاهر	٨٠	مكروهات الغسل
٩٤	الضربة الأولى على الصعيد الطاهر	٨١	الغسل بالماء والصابون
٩٤	مسح الوجه واليدين إلى المرفقين	٨٢	لا يرفع الجنبه
٩٥	الموالة	٨٢	غسل المرأة
٩٥	الترتيب	٨٢	هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل
٩٥	سننه	٨٣	تتبيبه
٩٥	كفيته	٨٣	ما يجوز للجنب فعله
٩٥	مبطلاته	٨٤	الذكور في الحمام
٩٥	تنبيهات	٨٤	الغسل مع المرأة في أثناء واحد
٩٦	حكمة التيمم	٨٥	ما يحرم على الجنب
٩٨	المسح على الجبيرة	٨٥	الصلاة مطلقاً
٩٩	فاقد الطهورين	٨٥	الطواف بالكعبة
١٠٠	احكام الحيض	٨٥	المكث في المسجد
١٠٠	سنن انقطاعه والخلاف فيه	٨٥	مس المصحف وحمله
١٠٠	تعريف دم الحيض	٨٥	قراءة القرآن
١٠٠	وقت ابتدائه وانتهائه	٨٦	غسل الميت
١٠٠	أقل مدة الحيض	٨٦	حكمه
١٠١	أحكام النفاس	٨٦	كفيته
١٠١	تعريف دم النفاس	٨٧	تنبيهات
١٠١	مدته	٨٨	الاغسال المسنونة
١٠٢	ما يحرم على الحائض والنفساء	٨٨	غسلي الجمعة
١٠٢	يحرم عليها ما يحرم على الجنب	٨٨	غسل العيدين
١٠٢	الصوم	٨٨	غسل من غسل ميتاً
١٠٣	الوطاء	٨٩	غسل الإحرام
١٠٤	الاستمتاع بما دون الفرج	٨٩	الغسل عند دخول مكة
١٠٤	لا جماع إلا بعد الاغتسال	٨٩	غسل الوقوف بعرفة
١٠٥	الاضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء	٨٩	حكم دخول الحمام السوقي
١٠٥	بحث طبي للدكتور / محمد وصفي	٩١	التيمم

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
مسالتان	١٠٦	الاستحدااد	١٢٦
هل يجوز للرجل الاستمتاع بامرأته	١٠٧	الختان	١٢٧
الحائض فيما دون الفرج؟	١٠٧	نق الإبط	١٢٨
هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته بعد انقطاع	١٠٧	فص الشارب وإعفاء اللحية	١٢٩
الدم وقبل أن تقتسل	١٠٨	تقليم الأظفار	١٢٩
نكاح المرأة في ببرها	١٠٨	غسل البراجم	١٣٠
احكام الاستحاضة	١٠٩	المضمضة واستنشاق والسواك	١٣٠
أحوال المرأة المستحاضة	١١٠	منزلة الصلاة في الإسلام	١٣٢
انواع النجاسات	١١١	الصلاة نور	١٣٤
النجاسات المتفق عليها أربعة عشر	١١١	الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	١٣٥
الميتة	١١١	الصلاة مكفرة للذنوب	١٣٦
الدم المسفوح	١١١	أقسام الصلاة	١٣٨
لحم الخنزير	١١١	الصوات الخمس ولليل فرضيتها	١٣٨
بول الإنسان وغانطه	١١١	متى وأين فرضت	١٣٩
المذى	١١١	حكمة تفريقها على ساعات النهار والليل	١٤٠
السودي	١١١	من تجب عليه الصلاة	١٤١
بول وروث ما لا يؤكل لحمه	١١١	صلاة الصبي	١٤٢
لحم ما لا يحل أكله	١١٢	التفريق بينهم في المضاجع	١٤٢
دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة	١١٣	وأمر أهلك بالصلاة	١٤٣
المختلف في نجاسته	١١٣	أمر الزوج زوجته بالصلاة	١٤٤
بول وروث ما يؤكل لحمه	١١٣	الصلاة الوسطى هل هي الصبح أم العصر	١٤٥
المنى	١١٣	ماورد في الترغيب في صلاة الصبح والعصر	١٤٦
لعاب الكلب	١١٤	حكم تارك الصلاة	١٤٨
ميتة ما لادم له سائل	١١٤	من تركها منكرا	١٤٨
القيء	١١٥	من تركها كسلا، ورأى الفقهاء فيه	١٤٩
كلمة الطب في حديث الذباب	١١٦	أوقات الصلاة	١٥٠
كلمات طيبة أخرى	١١٩	وقت الظهر	١٥١
ما يعفى عنه من النجاسات	١٢٠	وقت العصر	١٥١
طين الشوارع	١٢٠	وقت المغرب	١٥٢
الدم والقيح والصدید	١٢٠	وقت العشاء	١٥٢
حكم طهارة الثوب والمكان	١٢١	وقت الضبح	١٥٢
تنبيهه	١٢٢	وقت الأداء والقضاء	١٥٣
كيفية التطهير	١٢٣	الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير	١٥٤
تطهير الثوب	١٢٣	الصلاة عن وقتها وهي أربعة	١٢٣
إذا ذهب أصل النجاسة وبقي لونها أو ريحها	١٢٣	النوم	١٥٤
تطهير بول الصبي	١٢٤	الإغماء	١٥٦
تطهير الأرض	١٢٤	النسيان	١٥٦
سنن الفطرة	١٢٥	جهاد العدو	١٥٦
معنى الفطرة	١٢٥	الأذان	١٥٦

الرقم	الموضوع	الرقم	الموضوع
١٧٩	تعريفه	١٥٦	القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة
١٧٩	حكمه	١٥٦	الركوع
١٧٩	بليل مشروعيته	١٥٧	الرفع من الركوع
١٧٩	فضله	١٥٧	السجود
١٨٠	كيفية	١٥٧	الجلوس بين السجنتين
١٨٠	آدابه	١٦٠	الجلوس والتشهد الأخير فيه
١٨١	وقته	١٦١	الصلاة على النبي عقب التشهد الأخير
١٨١	الذكر عند الأذان وبعده	١٦٣	السلام
١٨٢	كيفية الصلاة على النبي بعد الأذان	١٦٣	الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان
١٨٢	الدعاء بين الأذان والإقامة	١٦٣	ترتيب الأركان
١٨٢	الإقامة	١٦٤	سنن الصلاة ومستحباتها
١٨٣	حكمها	١٦٤	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
١٨٣	صفتها	١٦٤	وضع اليمين على الشمال
١٨٣	من أذن فليقم	١٦٥	التوجه أو دعاء الافتتاح
١٨٤	الفصل بين الأذان والإقامة	١٦٥	الاستعاذة
١٨٥	الخروج من المسجد بعد الأذان	١٦٥	التأمنين
١٨٥	التفنى بالأذان	١٦٦	القراءة بعد الفاتحة
١٨٦	صلاة المؤذن على النبي بعد الأذان	١٦٦	السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيها
١٨٦	التساييح والتهايل في أذان الصبح وقبل الجمعة	١٦٧	تكبيرات الانتقال
١٨٦	شروط صحة الصلاة وهي ثمانية	١٦٨	تفريج الأصابع في الركوع
١٨٧	الإسلام	١٦٨	الذكر في الركوع
١٨٧	الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر	١٦٨	الذكر عند الرفع من الركوع
١٨٨	الطهارة من الخبث	١٦٨	فائدة في قول المصلي سمع الله لمن حمده
١٨٨	دخول الوقت	١٦٩	رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
١٨٩	استقبال القبلة	١٦٩	التسبيح والدعاء في السجود
١٨٩	قبلة الخائف	١٧١	استحباب ضم الأصابع في السجود
١٨٩	الصلاة في السفينة	١٧١	الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه
١٨٩	الصلاة في الطائرة	١٧٢	الجلوس الثاني وقراءة التشهد فيه
١٩٠	سفر العورة	١٧٢	هيئة الجلوس في الصلاة
١٩١	حد العورة	١٧٢	حكم تحريك السبابة في التشهد
١٩٢	ترك الكلام	١٧٣	حكمة الإشارة بالسبابة
١٩٢	ترك الأفعال المؤدية إلى بطلان الصلاة	١٧٣	صيغ التشهد
١٩٣	كيفية الصلاة	١٧٤	الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير
١٩٤	أركان الصلاة وهي ستة عشر	١٧٦	الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام
١٩٤	النية	١٧٦	القنوت
١٩٥	تكبيرة الإحرام	١٧٧	سجدة التلاوة في صبح الجمعة
١٩٧	القيام لتكبيرة الإحرام	١٧٧	الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة
١٩٩	قراءة الفاتحة	١٧٧	أدعية أخرى كان يدعو بها الرسول
١٧٨	هل يسلمة من الفاتحة	١٧٨	عقب الصلاة
٢٠٠	اللحن في الفاتحة يبطل الصلاة	١٧٨	حكم اتخاذ السترة

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
حكم المرور بين يدي المصلى	٢٠١	العدد الذي تتعقد به الجمعة	٢٣٠
صلاة الجماعة	٢٠٢	وجوب السعي إلى الجمعة	٢٣٢
حكمها	٢٠٢	حرمة البيع عند سماع الأذان	٢٣٢
حكمة مشروعيتها	٢٠٣	خطبة الجمعة	٢٣٣
العدد الذي تتعقد به الجماعة	٢٠٤	حكمها	٢٣٣
ما تدرك به الجماعة	٢٠٤	أركانها	٢٣٣
من تصح إمامته	٢٠٥	شروط الخطبة	٢٣٤
إمامة الأُمى لأُمى مثله أو لقارىء	٢٠٦	سنن الخطبة	٢٣٤
من تجرم امامته أو تكره	٢٠٧	الكلام أثناء الخطبة	٢٣٦
من أولى بالإمامة	٢٠٨	الدعاء بين الخطبتين	٢٣٦
ما يجب على المأموم فعله	٢٠٩	التحذير من تخطي الرقاب يوم الجمعة	٢٣٧
موقف الإمام والمأموم	٢١١	كيفية صلاة الجمعة	٢٣٨
علو الإمام على المأموم	٢١٢	هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب	٢٣٨
علو المأموم على الأمام	٢١٢	ما تدرك به الجمعة	٢٣٩
تسوية الصفوف وسد الفرج	٢١٢	لا يظهر بعد الجمعة ولا قبلها	٢٣٩
الصلاة بين الأعمدة	٢١٤	فضل يوم الجمعة	٢٤٠
صلاة الرجل منفرداً خلف الصف	٢١٥	ما يستحب فيه	٢٤٠
التبليغ خلف الإمام	٢١٥	العطلة يوم الجمعة لا يوم الأحد	٢٤٣
حضور المرأة المساجد	٢١٦	صلاة التطوع	٢٤٤
من أم الناس فليخفف	٢١٧	معنى التطوع شرعاً	٢٤٤
متى يستخلف الإمام	٢١٨	حكمة مشروعية التطوع في الصلاة	٢٤٤
صلاة القصر	٢٢٠	أقسام التطوع	٢٤٥
حكمها ودليل مشروعيتها	٢٢٠	التطوع المطلق	٢٤٥
الصلاة التي تقصر	٢٢١	السنن التابعة للصلاة المفروضة	٢٤٦
مسافة القصر	٢٢١	حكمة التنفل قبل الفرائض وبعدها	٢٤٨
الموضع الذي تقصر منه الصلاة	٢٢٢	سنة الفجر	٢٤٩
مدة القصر	٢٢٢	فضلها	٢٤٩
اقتداء المسافر بالمقيم	٢٢٣	تخفيفها	٢٤٩
الجمع بين الصلاتين	٢٢٣	القراءة فيها	٢٥٠
الجمع بعرفة والمزدلفة	٢٢٣	الدعاء بعد الفراغ منها	٢٥١
السفر الطويل	٢٢٤	الأضطجاع بعدها	٢٥٢
في حال وجود المطر	٢٢٤	قضاء سنة الفجر	٢٥٢
الجمع بسبب المرض	٢٢٥	السنن غير التابعة للفرائض	٢٥٤
صلاة الجمعة	٢٢٦	سنة الوتر	٢٥٤
حكمها ودليل مشروعيتها	٢٢٦	حكمه	٢٥٤
متى فرضت وأين فرضت	٢٢٧	وقته	٢٥٤
حكمة مشروعيتها	٢٢٦	الوتر أول الليل أفضل أم آخره	٢٥٥
من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب	٢٢٨	عدد ركعاته	٢٥٥
مكان الجمعة	٢٢٩	القراءة في الوتر	٢٥٦
أذان الجمعة	٢٢٩	القنوت في الوتر	٢٥٦

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
الدعاء بعده	٢٥٦	التكبيرة لصلاة العيد	٢٧٨
لا وتران في ليلة	٢٥٧	الذهاب الى المصلى ماشيا	٢٧٨
قضاء الوتر	٢٥٧	التضحية في عيد الأضحى	٢٧٨
قيام الليل	٢٥٨	صلاة الكسوف والخسوف	٢٧٩
حكاه وفضله	٢٦٠	حكمها	٢٧٩
وقته	٢٦١	كيفيتها	٢٧٩
صلاة التراويح	٢٦١	ما يستحب لها	٢٨١
حكمها وفضلها	٢٦٢	تنبيه	٢٨٢
عدد ركعاتها	٢٦٣	صلاة الاستسقاء	٢٨٣
مكان التراويح والجماعة فيها	٢٦٤	حكمها	٢٨٣
القراءة فيها	٢٦٦	كيفية الصلاة	٢٨٣
صلاة العيدين	٢٦٦	الاستسقاء بالدعاء	٢٨٤
حكمها	٢٦٦	صلاة الضحى	٢٨٦
خروج النساء إليها	٢٦٦	حكمها وفضلها	٢٨٦
وقت صلاة العيدين	٢٦٧	وقتها	٢٨٧
مكانها	٢٦٧	عدد ركعاتها	٢٨٧
ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة	٢٦٧	تحية المسجد	٢٨٧
التكبير في صلاة العيد	٢٦٩	هل تصلى التحية في أوقات النهى	٢٨٨
حكم التكبير	٢٦٩	هل تتكرر بتكرر دخول المسجد	٢٨٨
ما يستحب في التكبير	٢٧٠	تحية المسجد الحرام	٢٨٩
القراءة في صلاة العيد	٢٧٠	صلاة الاستخارة	٢٩٠
خطبة العيد	٢٧١	حكمها وكيفيتها	٢٩٠
كيفية صلاة العيد	٢٧٢	شروطها	٢٩٢
تأخير صلاة العيد لعذر	٢٧٢	تنبيه	٢٩٣
الجماعة في صلاة العيد	٢٧٣	صلاة التوبة	٢٩٣
من أدرك الإمام في التشهد	٢٧٣	صلاة الحاجة	٢٩٤
التنقل قبل صلاة العيد وبعدها	٢٧٣	صلاة التسبيح	٢٩٤
التكبير في أيام عيد الأضحى	٢٧٥	الصلاة بعد التطهر	٢٩٥
صفة التكبير	٢٧٦	مكان التطوع	٢٩٥
التكبير في عيد الفطر	٢٧٦	تنبيه	٢٩٦
الجهر بالتكبير والإسرار به	٢٧٦	صلاة التطوع في جماعة	٢٩٧
الرجوع من صلاة العيد	٢٧٦	صلاة التطوع قائما وقاعدا	٢٩٧
ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم	٢٧٧	فائدة	٢٩٨
الاعتسال قبل الذهاب	٢٧٧	قضاء النوافل	٢٩٩
الأكل قبل الخروج إلى الصلاة	٢٧٧	الأوقات المنهى عن التنقل فيها	٣٠٠
المبادرة بإخراج صدقة الفطر	٢٧٧	هل النهى للكرامة أو للتحريم	٣٠٤
قبل الخروج إلى الصلاة	٢٧٧	المواضع المنهى عن الصلاة فيها	٣٠٥
		الصلاة في المقبرة	٣٠٥

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
الصلاة في الحمام	٣٠٦	الضحك	٣٢٤
الصلاة في المجزرة والمزبلة	٣٠٦	الأكل أو الشرب	٣٢٥
الصلاة في قارة الطريق	٣٠٦	الفعل الكثير المنافي لأفعال الصلاة	٣٢٥
الصلاة في معاطن الإبل	٣٠٧	التحول عن القبلة	٣٢٥
الصلاة فوق الكعبة	٣٠٧	فقد الطهار من الحنثين	٣٢٦
الصلاة إلى جدار نجس	٣٠٨	نجاسة الثوب أو المكان أو البدن	٣٢٦
الصلاة في الكنيسة والبيعة	٣٠٨	إنكشاف العورة	٣٢٧
الصلاة في الأرض المغصوبة	٣٠٨	عدم دخول الوقت	٣٢٧
الصلاة في الثوب الحرير	٣٠٩	زيادة فعل من جنس أفعالها عمدا	٣٢٨
مكروهات الصلاة	٣١٠	ترك ركن من أركانها عمدا	٣٢٩
ترك سنة مؤكدة	٣١٠	سبق الإمام	٣٢٩
رفع البصر إلى السماء	٣١١	الاقْتداء بمن لم تصح إمامته	٣٣٠
الإلتفات بوجهه عن القبلة بغير عنز	٣١١	عدم نية اقتداء المأموم بإمامه	٣٣٠
كشف الثوب وكشف الشعر	٣١٢	سجود السهو	٣٣٢
تشبيك الأصابع في الصلاة	٣١٣	حكمه	٣٣٢
العيب في الثياب واللحية أثناء الصلاة	٣١٣	الأحوال التي يسجد فيها للسهو	٣٣٢
النظر إلى كل ما يلهي عن ذكر الله	٣١٣	كيفية السجود	٣٣٥
تغميض العينين في الصلاة	٣١٤	حكم من ترك سجود السهو	٣٣٦
التنكيس في القراءة	٣١٤	مسائل أخرى تتعلق بما سبق	٣٣٦
التناؤب في الصلاة	٣١٥	سجود التلاوة	٣٤٢
مدافعة الأخبثين	٣١٥	حكمه وكيفيته	٣٤٢
وقفه بين يدي حديث ثوبان	٣١٦	ما يقال في سجود التلاوة	٣٤٣
تقديم الصلاة على الطعام	٣١٧	شروطه	٣٤٣
وصل الناقله بالصلاة المكتوبة	٣١٧	مواضع السجود	٣٤٤
الصلاة عند مغالبة النوم	٣١٧	قضاء سجود التلاوة	٣٤٦
الإشارة في الصلاة المكتوبة	٣١٨	سجدة الشكر	٣٤٦
تكرير الفاتحة	٣١٨	قضاء الفوائت	٣٤٨
صف قدميه وإصااق إحداهما بالأخرى	٣١٨	كيفية القضاء	٣٤٨
التحايل في الصلاة	٣١٩	ترتيب الفوائت	٣٤٨
تشمير الرجل كنه أو رفع ثوبه باخرى	٣١٩	صلاة المريض	٣٥٠
الصلاة بحضرة المتحدثين	٣١٩	صلاة الخوف	٣٥١
حكم من نابه شيء في الصلاة	٣٢٠	حكمها ودليل مشروعيتها	٣٥١
جواز قطع الصلاة عند الضرورة	٣٢١	شروطها وكيفياتها	٣٥٢
مبطلات الصلاة	٣٢١	صلاة المغرب في الخوف	٣٥٤
الكلام مطلقا	٣٢١	الصلاة عند اشتداد الخوف	٣٥٤
التسحنح	٣٢٣	احكام المساجد	٣٥٦
النفخ	٣٢٣	فضلها وفضل بنائها والمكث فيها	٣٥٦
الأنسين	٣٢٣	اول المساجد وأفضلها	٣٥٧

الموضوع

الرقم

الموضوع

الرقم

٣٨٣	٣٥٨	توجيهه إلى القبلة	الدعاء عند التوجه إليها
٣٨٣	٣٥٩	تلقينه الشهادتين	الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها
٣٨٤	٣٦٠	فائدة	تحية المسجد
٣٨٥	٣٦١	حضور الصالحين	ما يقال في المسجد
٣٨٥	٣٦٢	قراءة سورة يس	كنس المساجد وتنظيفها
٣٨٧	٣٦٢	ما يسن فعله للمسلم عقب موته	ما تصان عنه المساجد
٣٨٧	٣٦٢	أغماض عينيه	تنزيهها عن النجاسات
٣٨٧	٣٦٣	شد لحيته الميت بعصابة	الجماع في المساجد
٣٨٨	٣٦٣	تليين مفاصله	اكل الثوم والبصل وما يترتب عليه
٣٨٨	٣٦٤	خلع ملابسه	إخراج الريح
٣٨٨	٣٦٤	أن يوضع على سريره ونحوه	رفع الصوت في المساجد
٣٨٨	٣٦٦	وضع شيء على بطنه أن خيف انفجارها	ادخال الصبيان المساجد
٣٨٨	٣٦٦	تغطيته بثوب	التكسب في المسجد
٣٨٨	٣٦٦	الايقال عنده إلا خيراً	البيع والشراء والتعلق وإنشاد الصلوة
٣٨٨	٣٦٨	جواز تقبل الميت	إلقاء القمل في المسجد
٣٨٩	٣٦٩	الإسراع بأخراج نبيه	بناء المساجد على أرض كان فيها قبور
٣٩٠	٣٧٠	المبادرة بأخراج وصيته وتجهيزه	حكم اتخاذ المساجد على القبور
٣٩١		غسل الميت وتحته مسائل	ودفن الميت في المسجد
٣٩١	٣٧١	١ - هل يجب تجهيز الكافر	تحويل الكنيسة والبيعة إلى مسجد
٣٩١	٣٧١	٢ - هل تغسل كافرة زوجها المسلم والعكس	الاقتصاد في بناء المساجد وزخرفتها
٣٩٣	٣٧٣	٣ - هل يغسل الغريق	كراهة الكتابة في القبلة
٣٩٣	٣٧٣	٤ - هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميت	حكم كثرة المساجد في البلد الواحد
٣٩٣	٣٧٤	٥ - من الذي غسل النبي وكيف غسل	من غير حاجة
٣٩٤	٣٧٤	٦ - هل يجوز للغاسل أن يخبر	إتخاذ المناير في المساجد
	٣٧٥	بما يراه في الميت	النوم في المسجد
٣٩٤	٣٧٦	٧ - هل يتأذى الميت بما يتأذى منه الحي	مسألة : إذا نام الرجل فأصابته جنابة
٣٩٥	٣٧٦	٨ - هل يعاد الغسل إذا خرج من بطنه شيء	الأكل في المسجد
٣٩٥	٣٧٦	تكفين الميت	عقد النكاح والقضاء في المسجد
٣٩٥	٣٧٦	حكم التكفين	دخول الكافر المسجد
٣٩٦	٣٧٧	أنواع الكفن	خروج النساء إلى المساجد
٣٩٦	٣٧٧	كفن الضرورة	بناء البيوت فوق المساجد وتحته
٣٩٧	٣٧٨	كفن الكفاية	سؤال الصدقة في المسجد
٣٩٨	٣٧٩	ما يستحب في الكفن	إسناد الظهر إلى قبلة المسجد
٣٩٨	٣٧٩	كونه أبيض	تشبيك الأصابع في المسجد
٣٩٨	٣٨٠	تحسين الكفن	حكم الانتفاع بمرافق المسجد
٣٩٨	٣٨٢	هل للتكفين :	احكام الجنائز
٣٩٩	٣٨٢	بالجديد أفضل أم بالقديم	ما يطلب للمريض والمحتضر
٤٠٠	٣٨٣	الكفن بالثوب الحريري	ما يستحب لمن حضره عدة أمور

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
الصلاة على الميت	٤٠٠	الصلاة على الشهيد	٤١٨
وصف مجمل لها	٤٠٠	الصلاة على السقط	٤١٩
حكمها ودليل مشروعيتها	٤٠٠	صلاة الجنازة على النبي ﷺ	٤٢٠
الحكمة في مشروعيتها	٤٠١	حمل الجنازة والسير بها	٤٢١
فضلها وشروطها	٤٠١	ما يسن في حملها والسير بها	٤٢٢
هل يسد التيمم مسد الوضوء	٤٠٢	كون الحاملين لها أربعة	٤٢٢
وقتها	٤٠٢	الإسراع بها	٤٢٢
مكانها	٤٠٣	المشي مع الجنازة وكيفية	٤٢٢
الصلاة على الميت في المقبرة	٤٠٤	ما يكره فعله في اتباع الجنازة	٤٢٣
أركان الصلاة على الميت	٤٠٤	الضحك	٤٢٣
١ - النية	٤٠٥	رفع الصوت	٤٢٣
٢ - التكبيرات الأربع	٤٠٥	اتخاذ المجامر	٤٢٤
فوائد	٤٠٦	نبح شاه ونحوها	٤٢٤
٣ - القيام للقادر عليه	٤٠٦	الدفن	٤٢٤
٤ - قراءة الفاتحة	٤٠٧	ما يطلب فعله عند الدفن	٤٢٥
٥ - الصلاة على النبي ﷺ	٤٠٨	تعميق القبر وتوسيعه	٤٢٥
٦ - الدعاء للميت	٤٠٨	الدفن أفضل في اللحد أم في الشق	٤٢٦
الدعاء المأثور	٤٠٩	كراهة الدفن في المنازل	٤٢٦
تسبيبات	٤١٠	من هو أولى بدفن الميت	٤٢٦
٧ - التسليم	٤١٠	استحباب كون الدافنين وترأ	٤٢٦
٨ - الترتيب بين الأركان	٤١١	تغطية القبر عند وضع الميت	٤٢٧
سنتها ومستحباتها	٤١١	كيفية إحخال الميت	٤٢٧
رفع اليدين عند التكبير الأولى	٤١١	توجيه الميت في القبر إلى القبلة	٤٢٧
وضع اليمنى على اليسرى	٤١٢	ما يقوله وأضعه	٤٢٧
الحمد والثناء قبل القراءة	٤١٢	ما يوضع تحت رأس الميت	٤٢٧
التعوذ قبل القراءة	٤١٢	ما يوضع خلفه	٤٢٧
الجهير بالتكبير للإمام	٤١٢	حل أربطة الكفن	٤٢٨
الإسراع بالقراءة	٤١٢	ما يطلب بعد الدفن	٤٢٨
الدعاء بعد الثالثة والرابعة	٤١٣	سد القبر	٤٢٨
وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة	٤١٣	حشو التراب عليه	٤٢٨
أول من أمر بوضع القبة على جنازة المرأة	٤١٤	ما يقال عند حشو التراب	٤٢٨
استحباب كثرة الصفوف	٤١٥	الانتظار بعد الدفن	٤٢٩
تسوية الصفوف	٤١٥	الاستغفار للميت	٤٢٩
من أحق الناس بالإمامة	٤١٥	تلقين الميت	٤٢٩
حضور النساء صلاة الجنازة	٤١٦	حكم بناء القبور وتخصيصها والكتابة عليها	٤٣١
الصلاة على الغائب	٤١٧	وضع الجريدة ونحوها على القبر	٤٣٢
الصلاة على الميت بعد دفنه	٤١٧	فوائد	٤٣٢

٤٦١	٤٣٣ الصلاة على النبي معناها وحكمها وثمراتها ..	من مات في البحر
٤٦٣	٤٣٣ أحكام الزكاة	إذا ماتت مسلمة في بطنها جنين حي
٤٦٣	٤٣٣ تعريفها	إذا ماتت كتابية وفي بطنها
٤٦٣	٤٣٣ حكمها وحكم تاركها	جنين حي لزوجها المسلم
٤٦٤	٤٣٣ فضلها	استحباب الدفن في مقابر الصالحين
٤٦٧	٤٣٤ من تجب عليه الزكاة	دفن الأقارب في مكان واحد
٤٦٩	٤٣٤ الزكاة في مال الصبي والمجنون	قراءة القرآن على القبر
٤٧٠	٤٣٤ وقت إخراج الزكاة	نيش القبر
٤٧١	٤٣٦ تعجيل الزكاة قبل وجوبها	البكاء على الميت
٤٧٢	٤٣٧ قضاء الزكاة	الندب والنياحة على الميت
٤٧٢	٤٣٩ أقسام الزكاة	هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه
٤٧٣	٤٤٠ زكاة الذهب	الإحداذ على الميت
٤٧٣	٤٤١ النصاب وتقديره بالجرامات	سب الأموات
٤٧٤	٤٤٢ المقدار الواجب إخراجه	التعزية
٤٧٤	٤٤٣ زكاة الفضة	كراهة الاجتماع
٤٧٤	٤٤٤ النصاب وتقديره بالجرامات	ما يقول الانسان عند نزول المصيبة
٤٧٤	٤٤٥ المقدار الواجب إخراجه	صنع الطعام لأهل الميت
٤٧٤	٤٤٦ ضم أحد التقدين الى الآخر	زيارة المقابر وآدابها
٤٧٥	٤٤٧ هل في حلي المرأة زكاة ؟	النهي عن القطع بمصير الميت
٤٧٦	٤٤٧ تنبيهات	تمنى الموت
٤٧٧	٤٤٨ زكاة البنكوت	ما ينتفع به الميت من أعمال الحي
٤٧٨	٤٤٩ زكاة العملات المعدنية الأخرى	مسائلتان
٤٧٨	٤٤٩ زكاة التأمين النقدي	١ - هل ينتفع بما يتطوع به غير الولد؟
٤٧٨	٤٤٩ زكاة العروض التجارة	٢ - هل يصل ثواب القرآن للميت
٤٧٩	٤٥٠ كيف تنكح العروض	فضل القرآن وآداب تلاوته وسماعه
٤٨٠	٤٥٢ الفرق بين زكاة المدير والمحتكر	آداب التلاوة
٤٨٠	٤٥٣ زكاة العقارات ونحوها مما يقل ويستثمر	آداب سماعه
٤٨٤	٤٥٤ كيف تركزى العمارات والمصانع ونحوها	تعهد القرآن والتحذير من نسيانه
٤٨٧	٤٥٤ زكاة الزرع والثمر	فائدة
٤٨٧	٤٥٤ حكمها ودليل مشروعيتها	تحسين الصوتب بالقرآن
٤٨٨	٤٥٥ ما تخرج منه الزكاة	ما يحرم على القارىء فعله
٤٨٩	٤٥٦ نصاب زكاة الزروع والثمار	فضل الدعاء وآدابه
٤٩٠	٤٥٨ المقدار الواجب إخراجه	ما يقال في الصباح والمساء
٤٩١	٤٥٩ ضم الزرع بعضه الى بعض	ما يقال عند المنام واليقظة
٤٩٢	٤٦٠ متى تجب زكاة الزرع والثمر	ما يقال في جالة الكرب والحزن
٤٩٣	٤٦٠ تخريص البلخ والعنب	ما يقال عند الخوف من عدو أو ظالم
٤٩٥	٤٦٠ زكاة عسل النحل	ما يقال عند اشتداد الكرب
٤٩٥	٤٦٠ إخراج الطيب	ما يقوله من عليه دين أوتعتز في معيشته

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
زكاة الحيوان	٤٩٦	احكام الأضحية	٥٢٠
شروطها	٤٩٦	اختيار الأضحية	٥٢٢
زكاة الإبل	٤٩٧	ما يستحب للمضحى فعله	٥٢٢
زكاة البقر	٤٩٨	هل يجوز إعطاء الجزار منها	٥٢٤
زكاة الغنم	٤٩٨	هل يجوز بيع شيء منها	٥٢٤
إخراج القيمة في الزكاة	٤٩٩	هل يجوز الاشتراك في الأضحية	٥٢٤
زكاة الركاك	٥٠٠	ذبح الكتابي الأضحية	٥٢٥
تعريفه	٥٠٠	هل في المال حق سوى الزكاة	٥٢٦
مكانه ومقدار زكاته	٥٠٠	شراء الرجل صدقته	٥٢٧
مصرف الخمس	٥٠١	صدقة التطوع	٥٢٧
من عليه الخمس	٥٠٢	أولى الناس بالصدقة	٥٢٩
زكاة المعدن	٥٠٢	ما يستحب للمتصدق فعله	٥٣١
لا زكاة فيما يخرج من البحر	٥٠٣	تصدق المرأة من مال زوجها	٥٣٣
مصارف الزكاة	٥٠٤	التصدق بجميع المال	٥٣٣
١، ٢ - الفقراء والمساكين	٥٠٤	التصدق على الحيوان	٥٣٤
٣ - العاملون عليها	٥٠٤	الصدقة الجارية	٥٣٥
٤ - المؤلفة قلوبهم	٥٠٥	الدعاء للمزكى وشكره	٥٣٥
٥ - في الرقاب	٥٠٧	التعفف عما في أيدي الناس	٥٣٦
٦ - في سبيل الله	الغارمون	احكام الصوم	٥٣٩
٧ - في سبيل الله	٥٠٨	تعريفه	٥٣٩
٨ - ابن السبيل	٥٠٩	فضله	٥٣٩
من يحرم عليه أخذ الزكاة	٥١٠	أقسامه	٥٤٠
١ - الكافر	٥١٠	صيام رمضان	٥٤١
٢، ٣ - الآباء والأبناء	٥١٠	فضله	٥٤١
٤ - الزوجة	٥١١	التزهيب من الفطر في رمضان	٥٤٢
هل تدفع الزوجة زكاتها الى زوجها	٥١١	بم يثبت شهر رمضان	٥٤٢
٥، ٦ - الغنى والقادر على الكسب	٥١٢	متى يجب على المكلف صوم رمضان	٥٤٢
٧ - ألا يكون هاشمياً	٥١٢	اختلاف المطالع	٥٤٣
الخطأ في مصر الزكاة	٥١٣	من يجب عليه الصوم	٥٤٤
ضياح الزكاة بعد عزلها	٥١٤	تدريب الصبيان على الصوم	٥٤٤
زكاة الفطر	٥١٥	حكمها	٥١٥
على من تجب زكاة الفطر	٥١٦	وقت وجوبها	٥١٦
وقت أدائها	٥١٦	وقت أدائها	٥١٧
١ - النية	٥١٧	قدر الواجب في زكاة الفطر	٥١٨
٢ - الإمساك عن المفطرات	٥١٨	إخراج القيمة فيها	٥١٨
سنن الصوم ومستحباته	٥١٨	مكان أدائها	٥١٩
السحور	٥١٩		

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
تعجيل الفطر	٢	٥٤٧	٢ - السفر
٣ - الإفطار على التمر	٥٤٧	٣ ، ٤ - الحمل والرضاع	٥٦٣
٤ - تعجيل صلاة المغرب	٥٤٧	٥ - كبر السن	٥٦٤
٥ - الإقلال من الطعام	٥٤٨	٦ - الجهاد	٥٦٤
٦ - الدعاء عند الإفطار	٥٤٨	من مات وعليه قضاء صوم	٥٦٤
٧ - الدعاء لمن أفطر عنده	٥٤٩	الصوم المنهي عنه	٥٦٦
٨ - الإكثار من العبادة والصدقة	٥٤٩	١ - يوم عيد الفطر والأضحى	٥٦٦
٩ - المواظبة على صلاة التراويح	٥٤٩	٢ - أيام التشريق	٥٦٦
١٠ - كف الجوارح عما نهى الله عنه	٥٤٩	٣ - صيام يوم الجمعة بمفرده	٥٦٧
ما يباح للصائم	٥٥٠	٤ - صيام يوم الشك	٥٦٧
١ - صب الماء والمضمضة لدفع الحر	٥٥٠	٥ - صيام يوم السبت بمفرده	٥٦٨
٢ - الإصباح جنباً	٥٥٠	٦ - صوم المرأة وزوجها حاضر	٥٦٨
٣ - كل ما يمكن الاحتراز منه	٥٥٠	٧ - صيام الضيف بغير إذن المضيف	٥٦٨
٤ - السواك في جميع النهار	٥٥١	٨ - النهي عن وصال الصوم	٥٦٩
٥ - القبلة ونحوها لمن قدر على ضبط نفسه	٥٥١	صيام التطوع	٥٧١
ما يكره للصائم	٥٥١	صوم ستة أيام من شوال	٥٧١
١ - أن يذوق شيئاً من طعام أو شراب	٥٥١	صوم يوم عرفة	٥٧٢
٢ - مضغ العلك وهو اللبان	٥٥٢	صوم يوم عاشوراء	٥٧٢
ما يفسد الصوم	٥٥٢	صوم الإثنين والخميس	٥٧٣
١ ، ٢ - الأكل والشرب عمداً	٥٥٢	صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٥٧٣
٣ - وصول ما لانفع فيه للبدن	٥٥٣	صوم شعبان	٥٧٤
٤ - تعمد القيء ولو قليلاً	٥٥٣	الصوم لكسر الشهوة	٥٧٤
٥ ، ٦ - الحيض والنفاس	٥٥٤	ثواب من فطر صائماً	٥٧٥
٧ - الاستئمان عمداً	٥٥٤	من صام تطوعاً فأفطر	٥٧٥
٨ - نية الفطر	٥٥٤	الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٥٧٦
٩ - تناول مقطر مع ظن المبيح له	٥٥٤	ليلة القدر	٥٧٦
الجماع	٥٥٥	الاعتكاف	٥٧٨
خلاف الفقهاء فيما يوجب الكفارة	٥٥٦	تعريفه ، حكمه ، فضله ، شروط صحته	٥٧٨
ما لا يفيد الصوم على الراجح	٥٥٨	مدة الاعتكاف	٥٨٠
١ - الحقنة في الوريد أو في العضل	٥٥٨	مستحباته	٥٨٠
٢ - الكحل والقطرة والدهن	٥٥٨	مفسداته	٥٨١
قضاء رمضان	٥٥٩	قضاء الاعتكاف	٥٨٢
كفارة الصوم	٥٦٠	احكام الحج	٥٨٣
سقوط الكفارة	٥٦١	تعريفه ، حكمه ، ودليل مشروعيته	٥٨٣
تعدد الكفارة	٥٦١	فضله وحكمة مشروعيته	٥٨٥
الإعداد المبيحة للفطر	٥٦١		
١ - المرض	٥٦٢		

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
شروط وجوب الحج	٥٨٩	عقد النكاح	٦١٥
بما تتحقق الأستطاعة	٥٩١	صيد البر	٦١٧
حج المرأة	٥٩٢	الإعانة على قتل الصيد	٦١٧
الحج المقبول عند الله	٥٩٣	إتلاف الصيد وبيعه وشراؤه	٦١٨
ماذا تفعل إذا عزمت على الحج	٥٩٥	ما يباح للمحرم	٦١٨
مواقيت الحج	٥٩٧	الاغتسال	٦١٩
الميعات الزماني	٥٩٧	الاستئطال، الاكتحال	٦١٩
من أحرم بالحج قبل أشهره	٥٩٨	شد الهيئان ولبس الخاتم ونحوه	٦٢٠
الميعات المكاني	٥٩٨	شم الرياح وخلع الضرس	٦٢٠
الإحرام قبل الميعات	٦٠٠	وقتيء النمل ونحوه	٦٢٠
من جاوز الميعات	٦٠٠	قتل الدواب الخمس	٦٢١
أعمال الحج	٦٠٠	قتل القمل والبعوض والحشرات الخ	٦٢١
الفرق هنا بين الركن والواجب	٦٠١	حك البدن ولكنه	٦٢١
والسننة والمستحب		دخول مكة وما يستحب فيه	٦٢٢
الإحرام	٦٠١	الطواف	٦٢٤
حكمه وتعريفه، أنواعه	٦٠١	كفيته	٦٢٤
مطالب الإحرام	٦٠٣	شروط صحة الطواف	٦٢٦
التنظيف والغسل	٦٠٣	وصف الكعبة	٦٢٧
إرتداء ملابس الإحرام	٦٠٤	سنن الطواف ومستحباته	٦٢٨
التطيب بالطيب	٦٠٥	حكمة الرمي	٦٢٩
صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام	٦٠٥	الحكمة في تقبيل الحجر الأسود	٦٣٠
الإحرام مع التلبية	٦٠٦	ما يكره في الطواف	٦٣٢
التلبية	٦٠٦	الشرب من ماء زمزم	٦٣٣
معنى التلبية	٦٠٦	نقل مياه زمزم	٦٣٣
حكم التلبية	٦٠٧	السعي بين الصفا والمروة	٦٣٤
لفظ التلبية	٦٠٨	التعريف بالصفا والمروة	٦٣٤
ما يستحب في التلبية	٦٠٨	الأصل في مشروعية السعي	٦٣٤
مدة التلبية	٦٠٩	حكم السعي	٦٣٥
فضل التلبية	٦١٠	شروط صحة السعي	٦٣٦
محظورات الإحرام	٦١٠	سنن السعي ومستحباته	٦٣٧
الجماع، الفسوق، الجدل	٦١١	كيفية السعي	٦٣٩
إحرام المرأة في ثيابها المعتادة	٦١٢	التوجه الى منى	٦٣٩
حكم من أم يجد الإزار	٦١٣	الوقوف بعرفة	٦٤٠
التطيب بالطيب	٦١٣	وقت الوقوف	٦٤٠
إزالة للشعر، تقليم الأظفار، تغطية الرأس	٦١٤	لو أخطأ الناس في يوم عرفه	٦٤١
تغطية الوجه	٦١٤	مكان الوقوف	٦٤١
		المقصود من الوقوف	٦٤١

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
مستحبات الوقوف	٦٤٢	طواف الوداع	٦٥٧
الدعاء المأثور في الوقوف بعرفة	٦٤٢	حكمه ، شروطه	٦٥٧
المسير الى المزدلفة	٦٤٣	أستحباب سرعة العودة إلى الأهل	٦٥٨
الذهاب إلى منى يوم النحر	٦٤٥	ما يقوله القادم من حج أو عمرة	٦٥٨
أعمال يوم النحر	٦٤٦	العمره	٦٥٨
رمي الجمار	٦٤٦	أركانها ، حكمها ، وقتها	٦٥٨
حكمة الرمي ، وقت الرمي	٦٤٦	مواقفها المكانية	٦٥٩
عدد الحصى الذى يرمى	٦٤٧	فضلها ، تكرارها	٦٦٠
نوع الحصى	٦٤٨	عدد عمر النبي ﷺ	٦٦٠
كيفية الرمي	٦٤٨	الفدية والكفاره	٦٦١
النيابة فى الرمي	٦٤٩	فدية الأذى	٦٦١
أصل مشروعية الرمي	٦٤٩	محل الاطعام والنسك	٦٦٢
الوقوف والدعاء بعد الرمي	٦٤٩	هدية التمتع والقران	٦٦٢
الهدى	٦٥٠	كفارة الجماع فى الاحرام	٦٦٣
حكمه	٦٥٠	كفارة مقدمات الجماع	٦٦٤
شروطه ، أقل ما يجزىء فيه	٦٥١	الاحصار	٦٦٥
الأفضل فيه ، وقت الذبح	٦٥١	ما يطلب من المحصر	٦٦٥
مكان الذبح ، ما يستحب فى الذبح	٦٥٢	هل على المحصر قضاء ؟	٦٦٦
هل يجوز إعطاء الجزار من لحمه	٦٥٢	الفوات	٦٦٦
الأكل من الهدى	٦٥٣	زيارة قبر الرسول ﷺ	٦٦٧
الحلق والتقصير	٦٥٣	فضلها	٦٦٧
حكمه	٦٥٣	حكمها	٦٦٧
وقته	٦٥٤	وقتها	٦٦٨
كيفية الحلق	٦٥٥	آدابها وكيفيةها	٦٦٨
تقصير المرأة	٦٥٥	حرم المدينة	٦٧١
طواف الإفاضة	٦٥٥	آداب الرجوع إلى الأهل	٦٧٢
وقته	٦٥٦	ملاقة الحاج وتهنئته	٦٧٢
المبيت بمنى	٦٥٦	وليمة الحج	٦٧٢



طبع بمطابع شركة الأمل للطباعة والنشر

«إخوان مورفيتل سابقا»

عادل الرفاعي وشركاه

تليفون ٣٩٠٤٠٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الواضح

بن الكتاب والسنة
على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة
بأدلتها عرضا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم
فى الثقافة والفهم . بعيدا عن تعصب الخلف قريبا من
تسامح السلف . خاليا من التعقيد والحشو والتطويل وبه
تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الثانى

جميع الحقوق محفوظة

لدار المنار

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار المنار للنشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

ص.ب ٦١ هليوبولس - القاهرة

الفقه الواضح

عن الكتاب ٧ والسنة
على المذاهب الأربعة

المجلد الثاني

د. محمد بكر السهمي

دار العنبر

أحكام الزواج

الزواج عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة .

وهو من أشرف العقود وأوثقها - به يصح كل من الزوجين لباساً للآخر يخالطه مخالطة تامة ، ويسكن إليه ، ويحنو عليه ، ويحرص على راحته ومتعته .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ من لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ الآية ١٨٧ .

إنه الميثاق الغليظ الذى يباركه الله ، ويجب بقاءه ، ويكره فسخه من غير ضرورة .

قال تعالى في سورة النساء : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ ٢٠ ، ٢١

وقد وضع الإسلام الحنيف لهذا العقد المقدس نظاماً متكاملًا يتسم بالواقعية ، والحيوية والمرونة المرنة التى توافق العقل السليم والمنطق القويم ، ولا تستجيب للهوى الجامح والتيار المنحرف .

نظاماً فريداً تتلاشى أمامه كل النظم التى صنعها البشر بعقله القاصر ونظيره المحدود .

وهذا النظام الذى وضعه الإسلام للزواج يكفل حقاً لكل من الزوجين - حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ، ويوفر لهما ولذريتهما وللمجتمع كله عيشة رغدة يسودها الأمن والرخاء .

وفيما يلي نبين بالتفصيل ما وضعه الإسلام الحنيف لهذا العقد من الأحكام والتشريعات ، وما رسمه له من الحدود .

حكم الزواج

الزواج كما يقول المالكية : من الأمور التي تعترها الأحكام الخمسة .
وهي : الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة .

فهو يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكون واجبا ، وتارة يكون مندوبا ، وتارة يكون مكروها ، وتارة يكون حراماً . والأصل فيه الإباحة ، ولا ينتقل حكمه إلى الإستحباب أو الوجوب أو الكراهة أو الحرمة إلا بسبب يقتضيه .

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

من يندب في حقه الزواج :

المندوب هو الذي أمر الشرع به ، ورغب فيه من غير إيجاب ويقال له : الأمر المستحب أو المسنون . كما تقدم بيانه في أول هذا الكتاب .

ويستحب الزواج في حق من وجد القدرة على الإنفاق وكانت لديه القدرة أيضاً على الجماع ، ولكن لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو مقدماته .
وإنما يستحب الزواج لما فيه من المنافع الدنيوية والأخروية كما سنعرف عند الكلام عن فضائل الزواج وغاياته .

من يجب في حقه الزواج :

يجب الزواج في حق من وجد القدرة على الجماع والنفقة وخاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو مقدماته .
وذلك حماية لدينه وصيانة لعرضه ..

ولا شك أن حماية الدين وصيانة العرض من أهم الواجبات فإذا كان الرجل لا يستطيع حماية دينه وصيانة عرضه إلا بالزواج - كان الزواج في حقه واجباً .

من يحرم في حقه الزواج :

ويحرم الزواج في حق من فقد القدرة على الجماع والنفقة وانعدم الباعث عليه ، والدافع إليه ، وخاف إن تزوج أن يقع في المحذور كأن يجد نفسه مضطراً إلى كسب

رزقه من طريق غير مشروع فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن لا يقدم على الزواج صيانة لدينه - حتى تتوفر له أسبابه أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

من يكره في حقه الزواج :

ويكره الزواج في حق من فقد القدرة على النفقة وهو قادر على الجماع ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا أو مقدماته ويستحب له أن يصبر حتى يجد النفقة على الزواج لقوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ النور (٢٣) .

وكذلك يكره الزواج في حق من وجد النفقة ولكن فقد القدرة على الجماع . وإنما قلنا يكره ولم نقل يحرم في حقه ، لأنه قد يكون محتاجاً إليه للمؤانسة والخدمة ، وتدبير المنزل وغير ذلك من شئون الحياة .

ويجب عليه إن أراد الزواج أن يخبر من يخطبها لنفسه بحاله فإن رضيت به زوجاً على ما به فعلى بركة الله تعالى .

حكم الزواج هل يقدم الزواج على الحج ؟

هذا سؤال يرد كثيراً على ألسنة الشباب وجوابه يأتي على التفصيل الآتي :
إن خاف المسلم على نفسه من الوقوع في الزنا وكان لا يعصمه من ذلك إلا الزواج وجب عليه أن يتزوج قبل أن يحج . فالزواج حينئذ يكون واجباً على الفور أى على عجل صيانة لدينه وعرضه . والحج إنما يجب على التراخي عند جمهور الفقهاء أى على مهل . والواجب على الفور مقدم على الواجب على التراخي .

وإن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا وكان قلبه معلقاً بحج البيت الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فليقدم الحج على الزواج .

ولو قدم الحج على الزواج في الحالة الأولى صح حجه بلا كراهة وإن قدم الزواج على الحج في الحالة الثانية فلا بأس والأمر في ذلك واسع .

فضائل الزواج وغاياته

الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة به تحفظ الأنساب

والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وبه تتوثق الصلات بين الأفراد والأسر
والمجتمعات قال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان
ربك قديراً ﴾ الفرقان (٥٤)

والزواج آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته إذ خلق آدم من الطين وخلق له
حواء لتكون له زوجاً تؤنس وحدته وتشاركه حياته بخيرها وشرها وحلوها ومرها وخلق
منهما خلقاً كثيراً لا يحصيه إلا هو فعمرت بهم الأرض وكان لهم فيها المستقر والمتاع
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قال تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ النساء (١)

وقال جل شأنه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات (١٣)
والزواج من نعم الله الكبرى على الرجل والمرأة لما فيه من الأنس والمتعة والمنافع
المتبادلة ولما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة .

قال تعالى فى سورة الروم (٢١) : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

أى ومن دلائل قدرته ، وعظيم حكمته ، أن خلق لكل ذكر أنثاه وجعل كلا منهما
ميلاً الى الآخر ، بطبعه ، راغباً فى الاقتران به والعيش معه ، تجمعهما رابطة المودة
والرحمة .

وهذا الميل الفطرى ، هو ما يعرف بالسكون النفسى والجنسى ، وكلاهما مراد
بقوله : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ .

فالأول يشبع الناحية الروحية لدى كل منهما . والثانى يشبع الناحية الجسدية .
ولا شك أن السكون النفسى أسمى وأجل من السكون الجنسى لهذا ينبغى أن يجعله
المرء هدفه الأول عند الاختيار ؛ فإن المتعة الجسدية بجانب المتعة الروحية ، شئ لا
يذكر وإن المتعة الجسدية ، لا تتحقق ولا تكتمل إلا إذا كان هناك بين الزوجين حب
متبادل ، وإئتلاف يمنع التنافر والاختلاف ولا أجد أسعد حظاً ممن يأوى إلى بيت به
زوجة صالحة تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، وتحفظ عرضه وماله ، وتشاركه آلامه
وآماله .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسه وماله » .
رواه ابن ماجه

ومعنى أبرته : فعلت ما أقسم عليها أن تفعله وتركت ما أقسم عليها أن تتركه ومعنى نصحتة في نفسه : حافظت على سره وعرضه وحرمته ولم تخنه في شيء أثناء غيبته .

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .
رواه أحمد

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغبه حوباً (١) في نفسها وماله »
رواه الطبراني

وقد رغب النبي ﷺ الشباب في الزواج وبين لهم أنه ضرورة من ضرورات الحياة ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [أى وقاية] » .
رواه البخارى ومسلم

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الزواج وسيلة يستكمل بها الإنسان دينه فقال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر (٢) فليتق الله في الشطر الباقي » .
رواه الطبراني والحاكم

واعلم أيها المسلم أن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ الآية ٣٨ سورة الرعد

ففى فعله إقتداء بهم ، وإرضاء لهم على وجه العموم ، واقتداء بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وإرضاء له على وجه الخصوص .

(١) الحوب هو الظلم

(٢) يطلق الشطر على نصف الشيء أحياناً ، ويطلق أحياناً على جزء من أجزاءه .

قال رسول الله ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . رواه ابن مردويه في تفسيره بسند لا بأس به .

ووردت في معناه أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضا .

وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى ، وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

ولا تنس أيها المسلم أن الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد وهم كما تعلم قرة العين ، ومهجة القلب ، وبهجة الدنيا وزينتها ، وفيهم من المنافع الدنيوية والأخروية الشيء الكثير ؛ فهم إن ماتوا قبل آبائهم فصرخوا عليهم كان ذلك في صحائف أعمالهم ، وإن مات آباؤهم قبلهم وكانوا صالحين ، دعوا لهم بالخير فأضيفت دعواتهم إلى صحائف أعمالهم .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

يعنى (بتحلة القسم) قوله تعالى في سورة مريم : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ . الآية (٧١)

وهذا الحديث محمول على من مات مؤمناً ولم يكن من مرتكبي الكبائر . وروى مالك رحمه الله من حديث أبى النضر السلمى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار [أى وقاية] فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله أو إثنان ؟ قال : أو اثنان .

وروى مسلم في صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

وروى سعيد ابن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : « أى أخى لا تفعل ، تزوج ، فإن ولد لك ولد (٣) فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك » .

واعلم أيها المسلم أن النكاح سبب في سعة الرزق ، وفتح أبواب الخير . قال تعالى في سورة النور : ﴿ وأنكحوا الأيامى (٤) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ (٢٣)

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وعن جابر رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقة [يعنى الفقر] فأمره أن يتزوج . رواه الخطيب

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة حق على الله إعاتهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب (٥) يريد الأداء » . رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى

وبالجملة فإن فضائل الزواج كثيرة ومنافعه وفيرة ، فمن كان لديه القدرة عليه فليبادر إليه رغبة في صيانة دينه وعرضه وتحصيل منافعه التى ذكرناها والتى لم نذكرها . وعلى الله قصد السبيل .

أختيار الزوجة الصالحة

الزوجة سكن الرجل وفراشه وربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده والأمانة على ماله وعرضه ، فإن كانت صالحة كانت حسنة من حسنات الدنيا ونعمة من نعم الله الكبرى .

(٣) يطلق لفظ الولد على المفرد والجمع والذكر والأنثى .

(٤) الأيامى جمع أيم وهى المرأة التى مات زوجها والرجل الذى لا زوجة له يقال له أيضا « أيم »

(٥) المكاتب هو العبد الذى شرط عليه سيده أن يأتيه بشيء من المال في نظير تحريره وكتب له بذلك كتابا .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسه وماله »
رواه ابن ماجه

وقال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة .
من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح والمركب الصالح . ومن شقاوة
ابن آدم : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء »
رواه أحمد

وقال النبي ﷺ : « أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ،
ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله » .
وقد تقدمت هذه الأحاديث في فضائل الزواج وغاياته .

واعلم أن صلاح المرأة في دينها ؛ فهو الذي يعصمها من الذلل ويحميها من الوقوع
في مهاوى الرذيلة ويبعدها عن مواطن الهلكة ، ويدفعها الى التخلق بالأخلاق الحسنة
والتجمل بالصفات الكريمة .

إن دينها هو الذي يحملها على طاعة زوجها والمحافظة على ماله وعرضه والتفاني في
إرضائه وادخال السرور على قلبه كلما نظر إليها .

لذلك رغب النبي ﷺ في نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لأربع : لجمالها ،
وما لها ، وحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

رواه البخارى ومسلم

أى فبادر إلى ذات الدين فاظفر بها فهى صيد ثمين يندر وجوده ويعز مطلبه ، فإن
ظفرت بها فقد طابت لك الحياة ، وإن لم تظفر بها « تربت يداك » أى افتقرت وساء
حالك ، فالتصاق اليد بالتراب أو التصاق التراب بها كناية عن شدة الفقر والحاجة .

وهذا الحديث يفيد أن محاسن المرأة تجتمع في الجمال والمال والنسب والدين ، وأن
الثلاثة الأول لا يتحقق من ورائها الأمل المنشود إلا إذا كان معها الدين .

وقد أصر النبي ﷺ ذكره في الحديث ليجعله الناس منتهى الآمال .

فقد رأهم ينظرون الى الجمال الفاتن والمال الوفير والجاه العريض ، ولا يهتمون كثيراً بالدين ، وفيه الخير كله وبدونه لاينفع المرأة جمالها ، ولا مالها ولا نسبها .

قال عليه الصلاة والسلام : « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء ^(٦) سوداء ذات دين أفضل »

أى أفضل من امرأة حسناء ذات مال ونسب وليس لها دين . رواه ابن ماجه وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج إمراً لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها . وبارك لها فيه » . رواه الطبرانى

أختيار الزوج الصالح

وكما يجب على الرجل أن يختار لنفسه المرأة الصالحة ، يجب على المرأة أن تختار لنفسها من يصون عرضها ، ويحسن عشرتها ويرعى شئونها ، وتجد عنده ما يجده عندها من المودة والرحمة .

بل إن إختيار المرأة الصالحة للرجل الصالح أوجب وأكد ، لأنها إذا لم تحسن إختياره ، عرضت نفسها ودينها وعرضها لخطر قد لا يدرك مداه ، ولا يعرف منتهاه .

وصلاح الرجل فى دينه ، كما أن صلاح المرأة فى دينها ، فالدين وحده هو الدافع إلى الخير ، والعاصم من الشر وليس على المرأة حرج أن تتطلع إلى جمال الرجل وماله ونسبه .

ولكن لتكن نظرتها إلى دينه مقدمة على أى اعتبار .

والكلام هنا ليس للمرأة وحدها ، وإنما لوليها ، القائم على شئونها أيضاً فعليه تقع تبعه الإختيار ، لأنه بالرجال أعرف ، وبهم ألصق ، فقد تندفع عاطفة المرأة إلى إختيار رجل لا يحسن عشرتها ولا يصون عرضها لحبل فى عقله أو نقص فى دينه ، أو فساد

(٦) الخرماء : منقوبة الأذن .

في تكوينه وهي تظن أنه سوف يسعدها ، ويحقق لها آمالها وأمانها فعليه حينئذ أن يتدخل لدفع الخطر ، ودرء المفسدة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحجة الظاهرة حتى تعدل عنه إلى رجل له خلق ودين .

قال رجل للحسن بن علي : إن لي بنتا فمن ترى أو أزوجها له ؟ قال : زوجها من يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » .
وقال صلى الله عليه وسلم : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » .

رواه ابن حبان

وستتكلم عن حق الولي في منع كريمته من التزوج بفاسق أو بغير كفاء لها عند الكلام في شرط العقد .

الخطبة

الخطبة - بكسر الخاء - طلب الزواج ، سواء صدر الطلب من الرجل إلى المرأة أو إلى وليها ، أم صدر من المرأة إلى الرجل ، فذلك يخضع للعادة والعرف .
فلا بأس أن يطلب الرجل من المرأة مباشرة أن تكون له زوجة ، وذلك في أدب ووقار ، وإن كان من المستحسن أن يخاطبها من وليها .

ولا بأس أن تطلب المرأة من الرجل أن يكون لها زوجاً مادامت تراه كفتها لها ؛ فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ووقفت عنده وقوفا طويلا فلما رأى أحد أصحابه أنه لا يرغب في نكاحها قال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله فقال : هل معك شيء ؟ قال : لا قال : التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا . قال زوجتكها على ما معك من القرآن .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم

والخطبة سنة قديمة أقرها الإسلام ووكّل أمرها لعرف الناس وعاداتهم .
وهي مقدمة من مقدمات الزواج وسبيل إليه .

وعلى أساسها يتاح لكل من الرجل والمرأة أن يتعرف على الآخر ويتفقد أحواله الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وتعطى لكل منهما الحق في التحرى عن صاحبه والوقوف على حسبه ونسبه وعلمه وخبرته بشئون الحياة وغير ذلك من الصفات الخلقية والخلقية قبل الإقدام على عقد الشان فيه أن يدوم بينهما مدى الحياة .

من تباح خطبتها :

تباح خطبة المرأة التي توفرت فيها الشروط الآتية :

- ١ - ألا تكون من المحرمات ، كالأم ، والبنيت والأخت ، والعممة ، والحالة إلى آخر من سيأتى ذكرهن عند الكلام على المحرمات من النساء .
- ٢ - ألا تكون معتدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن أو معتدة من وفاة .
- ٣ - ألا يكون قد خطبها رجل قبله ورضيت به وأعطته وعدا بالزواج .

وفيما يلي نبين حكم الخطبة أثناء العدة وما يتعلق بها من مسائل ، ثم نبين حكم الخطبة على الخطبة .

خطبة المرأة فى عدتها :

المرأة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى ، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، وإما أن تكون معتدة من وفاة زوجها .

والمطلقة طلاقاً رجعياً هي التي يكون لزوجها الحق في مراجعتها مادامت في العدة كأن يكون قد طلقها طليقة أو طليقتين .

والمطلقة طلاقاً بائناً : هي التي يانت من زوجها أى ابتعدت عنه وخرجت عن عصمته ، فلا يكون له الحق في مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره على ما سيأتى تفصيله في محله إن شاء الله .

فإذا كانت المرأة في عدتها من طلاق رجعى فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه لأنها لا تزال في حكم الزوجة لمن طلقها ، له حق مراجعتها ما دامت في عدتها بلا عقد ولا مهر جديدين .

وإن كانت المرأة في عدتها من طلاق بائن أو من وفاة ، جاز للرجل أن يلوح لها برغبته فيها دون تصريح بالخطبة ، وذلك كأن يقول لها : أنت امرأة صالحة ، وكل

الرجال يحبون أن تكون لهم زوجة مثلك وأنا حريص عليك أو يذكر لها حسبه ونسبه ومكانته في المجتمع ، أو يبعث لها بهدية ونحو ذلك .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ (٢٥)

فقد نفى الله تبارك وتعالى الجناح وهو الإثم والخرج عن الرجال فيما يلوحون به من الكلام الذي لا يفيد طلب الزواج من النساء صراحة ورفع عنهم الإثم فيما يضمنونه في أنفسهم من الرغبة في الزواج فيمن لا تزال في عدتها وذلك لعلمه تعالى أن الإنسان لا يستطيع أن يكبت رغباته فيما يشتهي ويحب .

وقوله تعالى في الآية ﴿ ولكن لاتواعدوهن سرا ﴾ معناه كما نقل ابن كثير في تفسيره ^(٧) عن ابن عباس : لا تقل لها « إني عاشق وعاهديني ألا تتزوجي غيري » ونحو هذا ، وهو قول كثير من علماء السلف من أمثال : سعيد بن جبير والشعبي ، وعكرمة ، وأبي الضحى ، والضحاك والزهرى ، ومجاهد ، والثوري .

وحاصل ما ذكرناه أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجوز خطبتها وهي في عدتها لا بالتصريح ولا بالتلميح بخلاف المعتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فإنه يجوز أن يعرض لها الرجل برغبته فيها دون تصريح .

المرأة لا تخطب لنفسها في عدتها :

كما لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة في عدتها لا يجوز لها أن تخطب لنفسها رجلا وهي في عدتها ولا تتعرض للرجال بقصد أن يرغب فيها أحد منهم فيخطبها لنفسه ، فإن انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تفعل ذلك .

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة الآية (٢٢٨) ومعنى [يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] ينتظرن ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار دون أن يعرضن أنفسهن على الرجال رغبة في الزواج وقال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم

(٧) راجع ١ ص / ٢٨ .

ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴿ البقرة الآية (٢٣٤) ﴾

ويجب على المرأة المعتدة إن خطبها رجل في عدتها أن لا تعطيه وعداً بالزواج وتعلمه أن الخطبة في العدة لا تجوز .

قالت سكيئة بنت حنظلة : دخل عليّ أبو جعفر على بن محمد ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي [أى موته] فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك تحطيني في عدتي ، !؟ .

قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي . قد دخل رسول الله ﷺ علي أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة . رواه الطبري وغيره بألفاظ متقاربة .

حكم من عقد على امرأة في عدتها :

من عقد على امرأة في عدتها فهو إما أن يكون قد دخل عليها وهي في العدة أو لم يدخل عليها إلا بعد إنتهاء العدة ، فما الحكم في الحالتين ؟ .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه أبداً ؟ على قولين :

- ١ - الجمهور على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها .
- ٢ - وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد .

واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار أن عمر رضى الله عنه قال أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً .

قالوا : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأييد ؛ كالفاتل يحرم من الميراث .

وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك . قال البيهقي : وذهب إليه في القديم ، ورجع عنه في الجديد ^(٨) لقول علي أنها تحل له . قال ابن كثير : « .. وقد روى النووي عن أشعث عن الشعبي عن مسروق ، أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان » ^(٩) (أى رجع عن القول بتأييد التحريم وأفتى بجواز اجتماعهما في الحلال بعد انقضاء العدة ، فيكون بذلك قد وافق الجمهور) .

الخطبة على الخطبة :

إذا خطب رجل امرأة ورضيت به زوجاً ، وأخذ بذلك منها وعداً ، فلا يحل لرجل آخر أن يخطبها لنفسه ، لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول ، والإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر . واشتعال نار العداوة بين الخاطب الأول والخاطب الثاني ، ولا يجهلن أحد ماتفعله الغيرة في نفوس الناس ، وما يجره الحقد من ويلات .

عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر [أى يترك] » رواه مسلم وأحمد

أما إذا لم تصرح له المرأة ، أو وليها بالرضى ، أو لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول فلا حرج في أن يتقدم لخطبتها .

وقال المالكية : إن كان الخاطب الأول فاسقاً يجوز للرجل الصالح أن يخطب على خطبته ، لتخليصها من الوقوع في حباله ، ولأن الفاسق لا حرمة له .

والحديث إنما يحرم خطبة المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ، ولا يحرم خطبة المؤمن على الفاسق كما هو الظاهر .

(٨) قد كان للشافعي مذهبان : قديم وهو بالعراق ، وجديد وكان بمصر .

(٩) أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٧

هذا . وإذا خطب المؤمن على خطبة أخيه وعقد عليها صح العقد مع ارتكاب الإثم عند جمهور العلماء ، لأن الخطبة ليست عقداً ، بل هي مجرد وعد من المخطوبة أو من وليها « وقال داود : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده » .

وللمالكية في المسألة قولان :

قول وافقوا فيه الجمهور ، وقول بأنه يفسخ قبل الدخول لا بعده .
والمطلوب من المخطوبة ، أو من وليها ، الوفاء بالوعد ، فإن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين ، فإذا ما رضيت المرأة بالخطاب الأول ، وركنت إليه ، واطمأنت نفسها له ، فلتتمض في إتمام العقد على بركة الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .
١٥٩ آل عمران

حكم النظر إلى المخطوبة :

إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها ، بإذنها وبغير إذنها ، عند أكثر الفقهاء .

وزوى عن مالك أنه لا يجوز ذلك إلا بإذنها .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠) : « وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط .

وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

وظاهر الأحاديث أنه لا يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن أ هـ »

وقد تمسك داود الظاهري ، ومن نحاه - وهم قليل - بعموم الأحاديث الواردة في إباحة النظر إلى المخطوبة ، أو استحبابه - منها :

ما رواه الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبه : أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . وعن أبي هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا » (١١)

رواه مسلم

وجاء في رواية عبد الرازق وسعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم فقال له إنها صغيرة ، ولكن أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

والأصح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز النظر إلا لوجه المخطوبة وكفيها .

أما العموم في الأحاديث فإنه مخصوص بالعادة والعرف والعلم السابق بجرمة النظر إلى العورات ، فإن العرف السائد في عصر النبي ﷺ احتجاب النساء على الرجال ، وعدم تمكينهم من رؤية ما وراء الوجه والكفين . والعام يخص بأدى قرينه كما يقول علماء الأصول ، كيف لا ، وحرمة النظر معلومة من أحاديث أخرى ينبغى حمل هذه الأحاديث المتقدمة عليها .

وأما ما روى عن عمر ، فإن صح فهو محمول على أنها كانت ممن لا يخشى منهن الفتنة لصغر سنهن . أو أنه حين رآها رضى بها فصارت في الحال زوجته لأن عليا قال له ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك .

حكمة النظر إلى المخطوبة :

ولما كانت المرأة سكنا لزوجها ، وحرثاً له ، وشريكة لحياته ، وربة لبيته ، وأما لأولاده ، وكان عقد الزواج مبني على دوام الصحة ، وحسن المعاشرة ، وكان الغرض

(١١) قيل صغر أو عمش .

منه ، غض البصر ، وتحصين الفرج ، وما إلى ذلك من الأهداف والغايات - كان الأحرى بالرجل أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يعقد عليها .

والأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، فربما يحسنها في عينه الواصفون ، فيعجب بها ، فإذا دخل عليها ، أو رآها بعد العقد ، لم يجد منها ما يدعو إلى الإعجاب .

إذ كثيراً ما يبالغ الواصفون في ذكر المحاسن ، ويتغاضون عن ذكر المساوئ - وقد تكون كثيرة - ولا سيما إذا كانوا من أقاربها ، أو أصدقائها لهذا أمر النبي ﷺ الرجل الذي خطب امرأة من الأنصار أن ينظر إليها . فقال : اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

التعرف على الصفات الخفية :

ولما كان النظر وحده لا يكفي في التعرف على الصفات التي يبتغيها الرجل في المرأة التي يود أن تكون شريكة حياته وربة بيته كان له أن يسلك في التعرف عليها مسالك أخرى مثل الجلوس معها والتحدث إليها في أمور الدين والدنيا فإن ذلك يكشف له - (ولا شك) عن مدى ثقافتها وخبرتها بشئون الحياة ومدى فهمها لما يجب لها وما يجب عليها إلى غير ذلك من الصفات الخلفية التي لا يكشف عنها النظر إلى وجهها وكفيها .

ولكن لا يجوز أن يخلو بها لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً على ما سيأتي بيانه . وله أن يخرج معها في زيارة أحد الأقارب أو الأصدقاء بصحبة محرم منها كأبيها أو أخيها فإن الخروج معها قد يكشف له عن جوانب أخرى غير التي اكتشفها بالجلوس معها والتحدث إليها في بيتها .

ثم ينبغى عليه أن يسأل عنها وعن أسرتها من يثق فيهم من جيرانها وأصدقائها والمقربين إليها ثم يوازن بين ما يذكر له عنها ويحاول أن يتأكد من صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى المستشار أن يكون صادقاً في ذكر المحاسن والمساوئ فلا يبالغ في ذكر المحاسن ليغريه بزواجها ولا يبالغ في ذكر المساوئ ليصدده عنها وليكن ناصحاً أميناً كما هو الشأن في كل مسلم مؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه .

فقد جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ تستشيريه في رجلين خطباها فقالت : يا رسول الله خطبني معاوية وأبو الجهم أيهما أنكح ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه أى هو ضراب للنساء - أنكحى أسامة بن زيد . الحديث رواه البخارى وغيره

لكن لا ينبغي على المستشار أن يذكر كل ما للمرأة من عيوب وإنما يكتفى بالقدر الذى يصرف المستشار عن زواجها ولا يجوز أن يذكر عيبا يتعلق بعرضها فإن ذلك يعد فى الشرع قذفاً لها .

والقذف من الكبائر الموجبة لعذاب الدنيا والآخرة .
وعليه إن كان يعلم عنها شيئاً مما يمس العرض أن يصرفه عن خطبتها دون أن يصرح له بما يعلم وذلك بأن يقول له مثلاً : النساء غيرها كثير أو أنت تحتاج إلى امرأة أصلح منها ونحو ذلك من الكلام الذى لا يجرحها ولا يكشف سترها فمن ستر مسلماً ستره الله .

هذا . وبعد أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ويجلس معها بحضور محرم منها ويتحدث إليها ويسأل عنها يستحسن أن يبعث إليها امرأة كأمه أو أخته لتكشف له عن جوانب أخرى لم يستطع كشفها كتنظافة الجسم ورائحة الفم وغير ذلك من الصفات البدنية فقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال : « أنظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها ، وفى رواية شمى عوارضها »

والمعاطف : ناحية العنق

والمعاطف : الأسنان فى عرض الفم ، والمراد اختبار رائحة الفم ، وسائر رائحة الجسم عن طريق شم المعاطف ، وذلك بجلوسها معها والتحدث إليها عن قرب منها وتقبيلها وغير ذلك من الوسائل التى تقوم بها النساء فى مثل هذه الأحوال فى كثير من القرى والمدن .

وبعد ذلك كله يستخير الله عز وجل فى أمر زواجه هذا بالاستخارة الشرعية الواردة عن رسول الله ﷺ وقد ذكرناها بشروطها وآدابها فى هذا الكتاب عند الكلام عن صلاة التطوع فإن كان فى الأمر خير شرع الله صدره إليه وقضاه له وإن لم يكن فى الأمر خير صرفه عنه وقدر له الخير حيث كان إنه بعباده رؤوف رحيم .

حكم نظر المخطوبة إلى مخاطبها :

وللمرأة الحق في النظر إلى من جاء بخطبها ، ولها الحق أيضا في التحرى عنه ، والتعرف على عيوبه ومزاياه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لاتزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

حظر الخلوة بالمخطوبة :

لا يجوز للمخاطب أن يخلو بمخطوبته في مكان ليس معهما فيه محرم كالأب والأخ ، لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة ، ولكن تحل له بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية ، وحيث كان كذلك فهي أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبيات حرام شرعاً لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ... » الحديث رواه البخارى ومسلم

ولقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » . رواه أحمد

ومن المؤسف حقا أننا نرى الكثير من الناس يتهاونون في أمر الخلوة فيبيح الرجل لابنته ، أو أخته أن تتخالط خطيبها ، وتخلو به وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة ، دون أن يكون معهما محرم ، يرقب تصرفاتهما ، ويحول بينهما وبين وساوس الشيطان فينشأ عن ذلك تعرض المرأة في كثير من الأحيان ، لإهدار كرامتها ، وتلوّث عرضها ، وفساد عفافها ، فضلا عن منافاة هذا العمل للخلق والدين .

وربما يؤدي هذا إلى زهد المخاطب فيها ، وإساءة الظن بها ، فيعدل عن خطبتها ، فتقع هدفا للقليل والقال ، ويعيرها بذلك النساء والرجال .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة متشددة ، لا تسمح للمخاطب أن يرى مخطوبته إلا عند الزفاف .

وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته ، فقد عرفت أن النظر إلى المخطوبة من الأمور المباحة ، بل هو من المستحبات ، لدوام العشرة ، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين ، فكل من التهاون والتشدد مذموم .

ومن الناس من يكتفى بعرض الصورة الشمسية ، وهي في الواقع لا تغنى عن الرؤية المباشرة ، ولا تسد مسدها ، ولا يقع بها إئتلاف ، لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً ، فلا بد إذاً من أن يراها وتراه .
والخير كل الخير في التمسك بالدين نصاً وروحاً ، والسير على هداه .

هدية الخاطب :

إعتاد الناس قديماً وحديثاً أن يقدم الرجل لمن خطبها لنفسه هدية عند الخطبة أو بعدها ، وهذه عادة حسنة يستحبها الشرع تأليفاً للقلوب ، وتوثيقاً للصلات ، وتقوية للروابط الأسرية الجديدة .

ولكن تكره المبالغة فيها إلى الحد الذى يضر بالرجل ويرهقه مادياً ، فإن الإسراف في كل شئ مذموم ، وخير الأمور أوساطها .

قال تعالى في وصف عباده الصالحين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (٦٧) سورة الفرقان

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (٢٩) سورة الإسراء

وينبغى أن تكون الهدية خالية من المن والأذى ، وإلا فقدت قيمتها وأهدافها ، ووقع له عكس ما كان يرجوه من ورائها .

وسياتى الكلام على أحكام الهدية ، وشروطها وآدابها في موضعه إن شاء الله تعالى .

الشبكة :

جرى العرف في كثير من المدن والقرى المصرية والبلاد الإسلامية الأخرى أن يشترط أهل المرأة على الخاطب أن يقدم لمخطوبته هدية عينية من الذهب ، أو الفضة ، ونحو ذلك من الجواهر ، قبل عقد القران ، وهي المسماة عندنا بالشبكة ، ويعتبرون هذه الهدية أمراً ضرورياً بل وربما جعلوها في مرتبة الصداق لا يتنازلون عنها بحال .

وقد يتغالون فيها ، إلى الحد الذى يرهق الرجل مادياً ، ويحملة في بعض الأحيان على الاستدانة وربما دفعه ذلك إلى العدول عن هذه المرأة إلى غيرها .

وهذه الهدية العينية ليست واجبة شرعاً ، ولا هي من المستحبات ولكنها من المباحات يجوز فعلها ، وتركها أولى من فعلها . والمبالغة فيها أمر مذموم شرعاً للأسباب التي ذكرناها .

وقد مر بك قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ .

العدول عن الخطبة :

إذا خطب الرجل امرأة ، ورضيت به زوجها ، وأعطته بذلك وعداً ، فلا ينبغي أن يعدل عنها إلى غيرها ، ولا أن تعدل عنه إلى غيره دون مبرر مقبول ؛ لأن خلف الوعد خصلة من خصائل المنافقين .

قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما

وروى أن عبد الله بن عمر لما حضرته الوفاة قال : « انظروا فلانا (لرجل من قريش) فاني قلت له في ابنتي قولاً كشيبة العدة (١٢) ، وما أحب أن ألقى الله بثلاث النفاق (١٣) وأشهدكم أني قد زوجته » .

فهل يليق بالمسلم أن يتقدم إلى امرأة مسلمة قد أعجبه خلقها ودينها ، ثم يعدل عنها بمجرد أنه رأى من هي أجمل منها ، أو أكثر منها مالا إلى آخر هذه المظاهر البراقة .

وهل يليق بها أن تخيب ظنه وتخلف وعدها معه بمجرد أنها رأت غيره يفوقه مالا وجمالاً !

وما يدريك لعل الذي اختاره كل منهما لنفسه أولاً يكون خيراً وبركة عليه .

قال تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . (البقرة ٢١٦)

(١٢) أي قولاً يشبه الوعد

(١٣) يشير بقوله ثلث النفاق إلى قوله ﷺ : « آية المنافق ثلاثة ... » منها خلف الوعد .

وقال جل شأنه : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . (١٩) النساء

لكن إذا كان هناك للعدول عن الخطبة مبرر مقبول ، وسبب معقول فلا مانع منه .
قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ .
(١٣٠) سورة النساء

حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن خطبته :

إذا عدل الخاطب عن خطبته لسبب من الأسباب ، فهل يجوز له أن يسترد ما قدمه لخطوبته من الهدايا العينية وغير العينية ؟

أقول اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - فمنهم من قال لا يجوز له أن يسترد شيئاً من هداياه حتى « الشبكة » لأنها هبة . والهبة لا يجوز الرجوع فيها ، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

٢ - وفرق قوم بين هبة التبرع ، وهبة العوض ، فقالوا إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئاً على سبيل التبرع لا يرجو بذلك إلا ثواب الله عز وجل ، فلا يجوز له الرجوع فيما وهب وإن كان قد وهبها شيئاً يرجو من ورائه مقابل ، فله الرجوع فيه ، ما لم يحصل على المقابل .

واستدلوا بما رواه البيهقي وغيره عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أى يعوض عنها .

٣ - ويرى الحنفيون أن للخطاب الحق في استرداد ما وهب إن كان قائماً على حاله لم يتغير كالأسورة والخاتم والساعة وما أشبه ذلك فإن لم يكن قائماً على حاله ، بأن

فقد أو بيع ، أو تغير بالزيادة والنقصان ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخيط ثوباً ، فليس للمخاطب حق في إسترداد ما أهده أو إسترداد بدل منه .

٤ - وعند الشافعية : ترد الهدية مطلقاً سواء كانت قائمة على حالها أم كانت غير قائمة ، وإن هلكت أو فقدت أخذ قيمتها ، لأنها هبة في مقابل عوض وهو الزواج ، والزواج لم يتم .

٥ - وفرق المالكية بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها . فقالوا : إن كان العدول من جهته ، فليس له الحق في استرداد ما وهب . وإن كان العدول من جهتها فله الحق في استرداده إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بالاسترداد أو عدمه ، فإنه يعمل بالشرط أو بالعرف .

وقد جرى العرف في مصر عند فسخ الخطبة باسترداد ما يسمونه « بالشبكة » وبعض الأشياء العينية ذات القيمة كالساعة والخاتم ، وما أشبه ذلك بينما أخذ القضاء بمذهب الحنفية .

ومذهب المالكية أقرب إلى الصواب عندى . والله أعلم .

أركان عقد الزواج وشروطه

بعد أن تكلمنا عن حكم الزواج وفضائله وغاياته وعن الخطبة وشروطها وآدابها وموانعها وما يتعلق بها من الأحكام بعد أن تكلمنا عن ذلك كله آن لنا أن نتكلم عن عقد الزواج الذى يحل به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر فبين أركانه وشروطه وآدابه وغير ذلك مما يتعلق به من المسائل الفقهية وما يترتب عليها من الآثار .

ولنبداً ببيان الأركان التى يبنى عليها هذا العقد المبارك وشروطه فنقول : أركان عقد الزواج ستة هى - العاقدان ، والإيجاب والقبول ، والصيغة المفيدة للإيجاب والقبول ، والاشهاد ، وإذن الولي ، والصداق .

وبعض الفقهاء يعدد الاشهاد . وإذن الولي ، والمهر من شروط صحة العقد لا من أركانه . والخلاف في ذلك هين ويسير لا يترتب عليه فائدة تذكر فقد بينا عند الكلام على فرائض الوضوء الفرق بين الركن والشرط فقلنا : إن الركن ما كان داخلاً في الماهية

(وماهية الشيء حقيقته) والشرط ما كان خارجاً عن الماهية . وكل من الركن والشرط يترتب على تركه بطلان العمل فيكون الفرق بينهما حيثئذ اصطلاحياً فحسب .
والآن نتناول كل ركن من هذه الأركان الستة بشيء من التفصيل .

الركن الأول : العاقدان :

المراد بالعاقدين الزوجان أو وليهما أو وكيلهما .
ويشترط فيهما العقل والتمييز . فلا يصح أن يتولى العقد مجنون أو محجور عليه لسفه أو نحوه ، ولا يصح أن يتولى العقد صبي غير مميز . فإن كان أحد الزوجين صغيراً أو مجنوناً تولى عقد الزواج وليه .
ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً إن أراد أن يتزوج مسلمة ، فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة على ما سيأتى بيانه مفصلاً في محله إن شاء الله تعالى .
أما المرأة التي يريد المسلم أن يتزوجها فيشترط أن تكون من غير المحرمات اللاتي سيأتى ذكرهن

الركن الثاني : الإيجاب والقبول :

والإيجاب يكون من قبل الزوجة أو من قبل وليها وذلك بأن تقول : زوجتك نفسي ، أو يقول الولي : زوجتك ابنتي أو أختي مثلاً .
ويكون القبول من الزوج أو من وليه فيقول الزوج : قبلت زواجي منك ، أو قبلت زواجي من إبتك أو أختك .
ولا بأس أن يكون الإيجاب من الزوج أو وليه ، والقبول من الزوجة أو من وليها .
فيقول الزوج : زوجني إبتك مثلاً أو انكحني ، فيقول الولي : زوجتك أو أنكحتك أو يقول للزوجة : زوجيني أو انكحيني نفسك فتقول : زوجتك أو أنكحتك نفسي .
ويشترط في ذلك رضا المتعاقدين فلا يصح أن يكون أحدهما مكرهاً فإن زواج المكره لا يصح عند جمهور الفقهاء .

الركن الثالث : الصيغة :

ولابد للإيجاب والقبول من صيغة تدل عليهما دلالة واضحة لا تحتمل غير المراد وذلك بأن يقول ولي المرأة للرجل الخاطب : زوجتك ابنتي فلانة على المهر المسمى

بيننا . ويستحب أن يذكر إن كانت بكرًا بالغاً أو ثيباً بالغاً أو غير بالغ . فإن لم يذكر البكارة أو الثبوبة فلا بأس .

ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيقول : زوجتك أو أنكحتك ، ولا يجوز بلفظ المضارع بأن يقول : أزوجك أو أنكحك ؛ فإن لفظ المضارع يحتمل أن يكون ذلك القول وعداً بالزواج لا عقداً في الحال .

إلا إذا كانت هناك قرينة حالية أو لفظية تفيد تزويجه في الحال بأن يقول للخاطب أزوجك الآن ابنتي فيقول الخاطب : قبلت أو يقول ولي المرأة أمام المأذون بتحريم العقد للخاطب : أزوجك ابنتي فيقول الخاطب : قبلت فيسجل المأذون هذا العقد في الحال .

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في وقت واحد فإذا قال الولي : زوجتك ابنتي مثلاً ولم يعلن الخاطب قبوله في المجلس لا ينعقد الزواج .

هذا ولا يجوز أن تتعلق الصيغة على شرط قد يقع في المستقبل أو لا يقع كأن يقول إن عينت في وظيفة كذا زوجتك ابنتي فيقول الخاطب : قبلت فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج في الحال ولا في المستقبل .

زواج الأخرس :

الأخرس الذي يعجز عن الإدلاء بصيغة العقد يكتب منه بالإشارة المفيدة للإيجاب أو القبول وبها يصح بيعه وشراؤه فإن لم تكن الإشارة مفهومة لا ينعقد بها الزواج .

جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها مادة - ١٢٨ - « إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة » .

عقد الزواج للغائب :

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وكان في بلدة أخرى ولا يمكنه الحضور جاز له أن يوكل رجلاً مسلماً عاقلاً ليعقد له على هذه المرأة .

ويجوز لولي المرأة إن كان غائباً أن يوكل من يقوم مقامه في تزويج من يتولى أمرها .

الركن الرابع : إذن الولي :

وإذن الولي كالأب والأخ ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا ؛ فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها . ومن باب أولى لا يجوز لها أن تزوج غيرها .

هذا ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .
وخالف في ذلك الأحناف فلم يشترطوا في صحة النكاح إذن الولي وجوزوا للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها .

قال ابن قدامة الحنبلي المذهب في (المغنى) (١٤) : « إن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة - رضى الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك وعبد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي صالح ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح أ . ه
وجاء عن مالك رحمه الله عدة روايات :

رواية تقول : إن الولي شرط لا يصح النكاح إلا به .

ورواية تقول : إنه شرط في الشريعة دون الوضعية .

ورواية تقول : إنه سنة وليس بشرط صحة (١٥) .

وقد احتج كل من الفريقين على ما ذهب إليه ، بأدلة من القرآن والسنة فاحتج الحنابلة والشافعية وكثير من فقهاء المالكية على وجوب اشتراط الولي في صحة العقد بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ البقرة آية (٢٣٢)

(١٤) ج ٦ ص ٤٤٩

(١٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٨ .

فقالوا : إن الخطاب في الآية للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق في العقد والمنع ما خوطبوا بهذا ، وكان للمرأة الحق أن تعود لزوجها الذي طلقها ورغب في نكاحها بعد انقضاء عدتها ، من غير رجوع إلى وليها .

وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار ، فقد زوج أخته لابن عم له ، فطلقها ، ثم جاء يخطبها بعد أن انقضت عدتها ، فرضيت به ، ولكن أباها معقلاً أبى عليه . واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ البقرة آية (٢٢١)

قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضا ، يقوى الدليل السابق . واحتجوا كذلك بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ^(١٦) ولي من لا ولي له » . أخرجه الترمذي وحسنه

وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية في صحة العقد . فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . سورة البقرة (٢٣٤)

فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ يبيح لهن تزويج أنفسهن بلا ولي . وقد أضاف الله سبحانه فعل النكاح إليهن في غير ما موضع ، كقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وقد احتجوا كذلك بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » . هذا ما احتج به الفريقان من الكتاب والسنة . وقد ناقش ابن رشد أدلة الفريقين مناقشة علمية في بداية المجتهد ^(١٧) فليرجع إليه من شاء .

(١٦) السلطان هو الحاكم أو ما ينوب عنه كالقاضي

(١٧) ج ٢ ص ٨ .

والذى أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ، لما تقدم من الأدلة ، ولأن في تزويجها لنفسها بغير إذن وليها تعديا على حقوق الأولياء ، الذين يقومون بحمايتها ، والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من غير كفاء ، أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها .

كما أن في تزويجها لنفسها ، تهمة لها ، ووقاحة منها .

وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم من فتاة ألقبت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ، ولا يرحمها فأخرجت نفسها وأسرتها ، ووقعت في مآزق لم تستطع التخلص منها .

شروط الولاء

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الولى الذى يصح أن يتولى عقد زواج المرأة : أن يكون مسلماً ذكراً ، بالغاً ، بالغا ، فلا يتولى العقد كافر ولا امرأة ولا صبي .

واختلفوا في الفاسق ، فقال قوم : يجوز أن يتولى العقد من له حق الولاية عليها كالأب ؛ والإبن والأخ وهو قول مالك وأبى حنيفة .

وقال قوم : لا يجوز ولايته إلا إذا زوجها لكفاء ورضيت به .
وقال قوم ليس للفاسق ولاية ، وهو الراجح من مذهب الشافعية .
واستدل الأولون بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ .

سورة النور آية (٣٢)

إذ جعل الأمر في الآية عاماً لجميع الأولياء صالحهم وفاسقهم .
واستدل الآخرون بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل .

وقالوا : إن الفاسق لا يؤمن على دينه ، فكيف يؤمن على المرأة ؟ وربما يضعها في أحضان فاسق مثله ، وربما يزوجه من غير كفاء وقالوا : إن الآية التى احتج بها الأولون ، ليس العموم فيها بشامل للفاسق ، ومن فى حكمه كالمناقق والكافر ، بل العموم مخصوص بالصالحين الذين يؤتمنون على دينهم وأعراضهم .

من له حق الولاية :

إذا قلنا إن الولي شرط في صحة عقد النكاح ، فمن هو الأولي بالتقديم ؟
أقول : يكون أحق بولاية المرأة الأقرب إليها من جهة العصب ، فالأب أولى من
الجد ، والجد أولى من الأخوة ، والأخوة الأشقاء أولى من الأخوة للأب ، والأخوة
للأب أولى من الأعمام ، وقيل إن الأخوة للأم أولى من الأعمام .

واختلفوا في الإبن ؟ هل له حق الولاية على أمه أو لا ؟
فقال الشافعي : ليس له حق الولاية ، لأنه لا ينسب إليها ، وإنما ينسب الولد لأبيه ،
وقال آخرون : بل له حق الولاية على أمه ، بل إن بعضهم قدمه على الأب .
والخلاف في ذلك كله مبسوط في محله من الكتب المطولة ، ونحن إنما نذكر في
كتابنا هذا ما تكون الحاجة إليه ملحة ، بالنسبة للمقتصد في فهم الأحكام . ومن أراد
التوسع فعليه بتلك الكتب المطولة .

الركن الخامس : الإشهاد :

يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط
صحة النكاح ، لا ينعقد بدونه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .
الطلاق (٢) .

ولقوله ﷺ : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » (١٨) .

رواه الترمذى عن ابن عباس

ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل » .

رواه الدارقطنى عن عائشة

وعن أبى الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة .
فقال : « هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »

رواه مالك في الموطأ

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » ، لم يختلف في ذلك من مضى
منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

(١٨) المراد بالحديث أن الزانيات هن اللاتي يزوجن أنفسهن بغير إشهاد .

وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم . يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذى (١٩)

ما يشترط فى الشاهدين :

يشترط فى الشاهدين ما يأتى :

١ - الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر فى عقد النكاح ، وقيل تقبل شهادته فى زواج المسلم بالكتابية عند الضرورة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف والكتابية هى اليهودية والمسيحية .

٢ - العقل : فلا تقبل شهادة المجنون ، ولا الأبله الذى لا يحسن التصرف ، ولا يعرف مواقع الكلام .

٣ - البلوغ : فلا تجوز شهادة الصبى ؛ لأنه ليس من أهل التكليف .

٤ - وجود حاسة السمع : فلا تقبل شهادة الأصم ، لأنه لا يسمع صيغة الإيجاب والقبول .

٥ - حضور الشاهدين أثناء العقد وسماعهما صيغة العقد مع فهمهما أن المقصود بها عقد الزواج صراحة .

٦ - أن يكونا من الرجال ، لا من النساء .

لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال : « قضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ، ولا فى الطلاق » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز شهادة رجل وامرأتين كسائر العقود المالية ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ . البقرة (٢٨٣)

(١٩) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٤٤

والأصح عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح لأنه ليس من العقود المالية ، وهو عقد يحضره الرجال في الغالب ولا يحضره النساء .

٧ - واشترط الشافعية وبعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، عدالة الشاهدين ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط العدالة ، وقالوا : يجوز شهادة الفاسق كما تجوز ولايته في العقد .

والأصح اشتراط العدالة ، لأن شهادة الفاسق غير معتبرة في كثير من الأحوال ، وقد صرح القرآن باشتراطها في مواضع كثيرة منها قوله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ . الطلاق (٢)

ولأن شهادة الفاسق لا تعتبر بينة قائمة بذاتها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ . الحجرات (٦)

الركن السادس : المهر : حكمه :

قد شرع الله سبحانه للمرأة على زوجها حقاً معلوماً في نظير استمتاعه بها ، يدفعه لها قبل عقده عليها ، أو بعده ، أو يدفع لها بعضه ، ويؤخر بعضه وهذا الحق واجب بإجماع الأمة ، لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

« والنحلة » بكسر النون وضمها : العطية ، تقول : نحلت فلانا شيئاً تعني : أعطيته ، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة ، وقيل : نحلة : أى طيبة بها نفوسكم من غير تنازع ، وقيل فريضة واجبة ، وقيل فريضة مقدرة وكلها معان متقاربة .

والصدقات جمع صدقة بضم الدال ، وإسكانها ، والمراد الصداق المعروف بالمهر . والمعنى : أعطوا أيها الرجال النساء ، مهورهن ، عطية خالصة من المن والأذى ، طيبة بها نفوسكم ؛ بوصفها مفروضة عليكم .

وقد شرع الله للمرأة على من عقد عليها شيئاً من المال يتفقان عليه وجعله حقاً واجباً عليه يدفعه إليها تطبيقاً لنفسها ولتكون أكثر رضا بقوامته عليها ولتسهر بحرية التملك والتصرف فيما تملك .

لهذا جعل المهر حقاً لها ليس لوليها شيء فيه ولا حق له في قبضه والتصرف فيه إلا برضاها .

قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ . النساء (٤)

قدر المهر :

لم يجعل الإسلام حداً لأقل المهر ولا حداً لأكثره بل وكل ذلك للعرف الشائع بين الناس ؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيقة ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فكل يبذل لامرأته من ماله على قدر وسعه وطاقته .

والنصوص الشرعية جعلت المهر من كل شيء له قدر وقيمة فليس من الضروري أن يكون مالا بل يجوز أن يكون منفعة من المنافع الدينية أو الدنيوية فيجوز أن يكون تعليماً لآيات من كتاب الله عز وجل وغير ذلك من المنافع ذات القيمة إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ « أَرْضِيَتْ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ . فقالت : نعم ، فأجازه » . رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فاتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو خاتماً من حديد ، فاتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور يسميها فقال النبي ﷺ . قد زوجتكها بما معك من القرآن . رواه البخارى ومسلم

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : « والله ما مثلك يرد .. ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً وعلى جواز جعل المنفعة مهراً ،
وأن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بربع دينار أو عشرة دراهم يعنى من الفضة والدرهم
من الفضة يساوى ٣,١٢ جرام .

وقدره المالكية بثلاثة دراهم ... وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا
حجة يعتد بها .

قال الحافظ فى الفتح : قد وردت أحاديث فى أقل الصداق لا يثبت منها شىء .
أما من حيث الكثرة - فإنه لا حد لأكثره كما قلنا فقد جاء أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه نبى وهو على المنبر أن يزداد فى الصداق على أربعمائة درهم . ثم نزل ،
فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن
قنطاراً ﴾ ! فقال : اللهم عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ،
فقال : « إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صداقتهم على أربعمائة درهم ، فمن شاء
أن يعطى من ماله ما أحب » . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد

كراهة المغالاة فى المهور :

إن كان الشرع الحكيم لم يضع حداً لأقل المهر ولا لأكثره فإنه يكره المغالاة فيها
لما فى ذلك من الإحراج والتعسير فالمغالاة فى المهور تجعل الشباب ينصرفون عن الزواج
فينشأ عن ذلك من الفساد الخلقى والاجتماعى مالا يحصى .

وقد يضطر الزوج إلى الاستدانة وقد يندفع إلى كسب المال بطرق غير مشروعة
إلى آخر ما نراه الآن ونسمع به فى المجتمع الذى نعيش فيه وقد أخبر النبى ﷺ أنه
من قل صداقها عظمت بركتها وكثر خيرها .

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة - أيسره
مؤنة » . رواه أحمد

وقال : « بين المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء
مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وسلك مسالك الجاهلية فى التعالى
فى المهور جرياً وراء المظاهر الكاذبة ورفض أن يزوج ابنته لأى رجل مهما كانت مكانته

العلمية والاجتماعية والدينية إلا إذا دفع مهراً كبيراً غير مبال بحاله من اليسر والعسر وغير مقدر لظروفه المعيشية وكان المرأة سلعة تباع وتشترى .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء وتنج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يستحب للرجل أن يسمى للمرأة مهرها قبل العقد عليها حتى لا ينشأ بينهما الخلاف على تسميته فيما بعد .

ويجوز له أن يؤخره كله أو يؤخر بعضه إن رضيت بذلك ولكن يضرب للسداد أجلاً فيقول لها مثلاً : أدفعه لك بعد الدخول مباشرة ، أو بعد الدخول بشهر أو سنة .

فإن لم يحدد للسداد أجلاً ورضيت بذلك كان ديناً في ذمته يجب عليه أن يدفعه لها متى كان موسراً .

فإن مات أخذته من ماله قبل تقسيمه .

وإن ماتت هي كان لورثتها الحق في مطالبة الزوج به . فهو دين لا يسقط إلا بالوفاة أو بالعفو عنه من قبل الزوجة .

ويستحسن أن يعجل بدفعه قبل العقد إن كان مستطيعاً أو يدفع بعضه لتمتكن الزوجة من قضاء بعض مستلزمات الزواج .

فالمهر يجوز تعجيله وتأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه على حسب عادات الناس وأعرافهم . وإنما قلنا يستحب تعجيل بعضه لما روى أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .

فقال : ما عندي شيء . فقال : وأين درعك الحظمية ؟ فأعطاه إياها .

وهذا الحديث المتقدم لا يدل على وجوب ذلك وإنما يدل على استحبابه فحسب بدليل ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » .

ولكن هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الدخول على زوجها إذا لم يدفع لها مهرها . قال ابن حزم : لا يجوز لها ذلك بل يجب عليها أن تستجيب له متى دعاها للدخول عليه ثم يقضى لها شرعاً بما سماه لها من مهر فالدخول من حقه ومطالبتها بمهرها من حقها فيقضى لكل ذي حق بحقه .

والأصح في هذه المسألة ما قاله أبو حنيفة وأصحابه وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ؛ من أن لها الحق في الامتناع عن الدخول عليه إن سمى لها مهراً ووعدها بتعجيله أو بتعجيل بعضه .

أما إن رضيت بتأجيله عند العقد فليس لها أن تمتنع عن الدخول إن دعاها إليه والله أعلم .

متى يجب المهر المسمى كله :

١ - يجب للمرأة المهر كله بالدخول عليها .

ويتحقق الدخول عند أبي حنيفة وأصحابه بالخلوة وارتداء الستور وتمكين الزوج من جماعها في مأمن من رؤية أحد ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ؛ مثل أن يكون أحدهما صائماً فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث . وبهذا القول أفتى جمهور الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال . قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة .

وحكى بن قدامة الاجماع على ذلك (٢٠) .

ويرى المالكية والشافعية أنه لا يجب لها المهر كله إلا بالجماع ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٧) : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

(٢٠) راجع المغني ج ٦ ص ٧٢٤

أى أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل الميسر الذى هو الدخول الحقيقى ... وفى حالة الخلوة لم يقع ميسر ، فلا يجب المهر كله .

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه « عليه نصف الصداق » .
وروى عبد الرازق عنه قال : لا يجب الصداق وافيها حتى يجامعها .

وقد استدل المالكية والشافعية كذلك بقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتانا وإنما ميئنا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .
(٢٠ - ٢١)

فقالوا : الإفضاء معناه الجماع .
وأجاب الحنفية والخابلة عما استدل به المالكية والشافعية بأن المس والافضاء ليس معناه الجماع على الحقيقة .

قال ابن قدامة فى المغنى (٢١) وأما قوله تعالى ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة ... وأما قوله ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ فقد حكى عن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل . وهذا صحيح فإن الإفضاء ، مأخوذ من الفضاء وهو الخالى فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى بعض . أ . هـ

٢ - ويجب لها المهر كله أيضا إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وهو المجمع عليه .

٣ - قال ابن قدامة فى المغنى (٢٢) : فإن استمتع بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق فإنه قال : إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره ..

(٢١) ٦ ص ٧٢٣ ، ص ٧٢٥ .

(٢٢) ٦ ص ٧٢٧

وقال في رواية منها : إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر . ورواه عن ابراهيم : إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة . أ . ه .

وخالف في ذلك المالكية والشافعية فقالوا لا يجب لها المهر كاملاً بما ذكر ولكن يجب لها المهر كاملاً بالجماع .

وقال الأحناف لا يجب المهر لها كاملاً إلا بالخلوة الصحيحة كما قدمنا .
وجمهور الحنابلة يرون ما يراه الأحناف ولا يرون في القبلة والنظر إليها وهي عارية موجبا لكمال المهر .
والله أعلم .

من يثبت لها مهر المثل

إذا دخل الرجل بامرأته ولم يكن قد سمى لها مهراً ثبت لها مهر المثل أى مهر مثلها في المال والجمال والنسب والقرابة والثقافة وكل ما من شأنه أن يختلف عليه قدر المهر . وكذلك لو مات عنها قبل الدخول بها يكون لها مهر مثلها ويكون لها الميراث أيضاً .
فمن علقمة قال : أتى عبد الله - يعنى ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة (٢٣) ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي : أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى »

رواه الترمذى وصححه

ومثله ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأى - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني - أرى لها صداق امرأة من نساءها : لا وكس (٢٤) ولا شطط (٢٥) وعليها العدة ؛ ولها الميراث ، فقام معقل ابن يسار ، فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق .
وهذه المسألة قد اتفق عليها جمهور الفقهاء ولم يخالف فيها إلا القليل .

(٢٣) يعنى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن .

(٢٤) لا وكس : لا نقص عن مهر نساءها .

(٢٥) لا شطط : أى لا زيادة .

التفويض في تسمية المهر :

يجوز للمرأة أو وليها أن يفوض الزوج في تقدير المهر اعتماداً على خبرته وحسن تقديره للأمر .

ويجوز للزوج أيضاً أن يفوض المرأة أو يفوض وليها في تقدير مهرها وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بنكاح التفويض .

. ودليل الجواز قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ . سورة البقرة الآية ٢٣٦

ومن المعلوم أنه لا طلاق إلا بعد نكاح .
ومعنى الآية لا حرج ولا إثم عليكم إن طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تسموا لهن مهراً .

حكم من اشترط ألا يدفع مهراً :

وقد اختلف الفقهاء فيمن عقد على امرأة واشترط ألا يكون لها مهر فقال المالكية وكثير من الفقهاء : لا يصح هذا النكاح لأن المهر من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا .

وما اشترطه عليها باطل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل - فهو باطل » .
رواه البخارى وغيره

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج عندهم ولكنه واجب مستقل بذاته يثبت للمرأة بالدخول عليها .

متى يجب للمرأة نصف الصداق :

يجب للمرأة على زوجها نصف الصداق الذى سماه لها إن طلقها قبل الدخول عليها لقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ، ولا تسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ سورة البقرة ٢٣٧

ويستحب بمقتضى قوله تعالى ﴿إلا أن يعفون﴾ إلى آخر الآية أن يسارع كل من الزوجين إلى إسقاط حقه إرضاءً لصاحبه وإبقاء على الأخوة الدينية والروابط الاجتماعية والأولى بالعفو من كان الصدود والإعراض من جهته .

فإن كانت المرأة هي التي طلبت الطلاق أو أدى سوء تصرفها إليه كان من المستحب لها شرعاً أن تتنازل عن حقها وإن كان الصدود والإعراض من جهته هو كان من المستحب له شرعاً أن يتنازل لها عن المهر كله متعة لها وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر من جراء حبسها على نفسه مدة من الزمان .

وجوب المتعة :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهراً لا يجب لها على من طلقها سوى المتعة .

وهي تختلف باختلاف حاله من العسر واليسر .

قال تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾^(٢٦) أو تفرضوا لهن فريضة^(٢٧) ومتعهن^(٢٨) على الموسع^(٢٩) قدره وعلى المقتر^(٣٠) قدره متاعاً بالمعروف^(٣١) حقا على المحسنين ﴿البقرة ٢٣٦

سقوط المهر :

يسقط المهر عن الزوج في حالات كثيرة نذكر أهمها :

١ - إذا فرق بين الرجل والمرأة قبل الدخول بسبب صادر من جهتها أو من جهته كأن يرتد أحدهما عن الإسلام .

٢ - إذا طلبت هي فسخ العقد بسبب إعساره أو عيب ظهر لها فيه ، أو كان الفسخ من جهته هو ، بسبب عيب ظهر له فيها .

(٢٦) المس كتابة عن الجماع أو الخلو الصحيحة كما يرى الأحناف ومن نحا نحوهم .

(٢٧) فريضة أى مهر محدد .

(٢٨) متعهن : أعطوهن شيئاً من المتعة المادية من المال وغيره . .

(٢٩) الموسع : الميسر .

(٣٠) المقتر : قليل المال . .

(٣١) المعروف : ما يتعارف عليه الناس بينهم .

٧
٣ - ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له ؛ فهو حق خالص لها يجوز لها إسقاطه بلا منازع .

التنازل عن المهر :

يجوز للرجل أن يأخذ من مهر امرأته ما وهبته له عن طيب نفس منها . ولو وهبته له كله :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .
النساء (٤)

الزيادة على المهر بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن زاد الزوج في مهر زوجته ثبتت لها هذه الزيادة إن دخل بها أو مات عنها قبل الدخول أو بعده .

فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر الذى قدره لها أثناء العقد وليس لها مازاده بعد العقد .

وقال الشافعى : الزيادة على المهر بعد العقد تعتبر هبة فإن قبضتها فهي لها وإن لم تقبضها فلا حق لها فيها .

وقال مالك : تثبت لها الزيادة إن دخل بها . فإن طلقها قبل الدخول ثبت لها نصف المهر ونصف الزيادة فقد جعل الزيادة على المهر بعد العقد ملحقة به ومدرجة فيه . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل فإن دخل بها كان لها المهر الذى سماه والزيادة التى أضافها عليه وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر مع نصف الزيادة وإن مات عنها كان لها المهر كله مع الزيادة فهو يخالف الإمام مالك فى حالة الموت فقط .

مهر السر ومهر العلانية :

إن اتفق الزوجان سراً على مهر ثم كتبا فى العقد مهراً آخر أقل من الذى اتفقا عليه سراً أو أكثر ، ثم وقع بينهما خلاف فبأى المهرين يحكم القاضى للزوجة على زوجها ؟

قال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يحكم بما اتفقا عليه سراً لأنه يمثل الإرادة الحقيقية للعاقدين .

وقيل : يحكم القاضي بمهر العلانية الذى سجل فى العقد وشهد عليه الشاهدان لأن الحكم يتبع الظاهر . أما ما كان سراً فعلمه إلى الله .

وهو مذهب أبى حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد فى رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبى ليلى وأبى عبيد .

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذى تعده الزوجة أو يعده الزوج لبيت الزوجية احتفاءً بالزواج ورغبة فى إدخال السرور والبهجة على الزوجين .

وهى عادة قديمة وعرف متبع فى كثير من البلدان . بل هو من الأمور التى يقرها الشرع ويباركها .

فقد جهز النبى ﷺ ابنته فاطمة رضى الله عنها فى حميل (٣٢) وقربه ووسادة حشوها إذخر (٣٣) كما روى النسائى عن على رضى الله عنه .

والمرأة ليست مسئولة عن تجهيز بيت الزوجية ، وإنما المسئول عن ذلك الرجل وحده .

ولكن إذا جرى العرف بأن المرأة هى التى تجهز بيتها من مالها الخاص أو من المهر الذى تقبضه من الزوج ، أو جرى العرف باشتراك الزوجين فى التجهيز كان ذلك فى مقام الشرط ينبغى الأخذ به والعرف محكم كما يقول الفقهاء .

وقد جرى العرف فى أكثر المدن المصرية أن المرأة تقبض من زوجها المهر كله أو بعضه وتقوم بتجهيز بيت الزوجية من هذا المهر وقد تضيف إليه من مالها الخاص أو يقوم أهلها بمعونتها فى ذلك .

(٣٢) الحميل : القطفة وهى كل ثوب له حميل ووبر من أى شىء .

(٣٣) هو نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد .

وقد أخذ القانون بهذا العرف السائد فجاء في المادة رقم ٦٦ منه « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف (٣٤) .

كرامة المغالاة في الجهاز :

كما تكره المغالاة في المهر تكره المغالاة في تجهيز بيت الزوجية فلا ينبغي أن يطلب الزوج من أهل الزوجة شيئاً يشق عليهم الإتيان به أو يكلفهم من أمرهم عسراً .

ولا ينبغي لأهل الزوجة أن يكلفوا الزوج ما ليس في طاقته حتى لا يضطر إلى الاستدانة أو تأخير الدخول أو الإعراض عن الزواج .

وخير الأمور الوسط . والإسراف في كل شيء محظور شرعاً قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ الإسراء (٢٩)

وقال جل شأنه في صفات عباده المقربين ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ الفرقان (٦٨)

وقال تعالى ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ الأعراف (٣١)

وقال سبحانه ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ . الطلاق (٧)

حكم إذن البكر والثيب في الزواج

قلنا فيما سبق : إن تراضي العاقدین ركن من أركان الزواج فلا يصح العقد إذا كانا مكرهين أو كان أحدهما مكرهاً .

وإذا كان ولي المرأة هو الذي سيتولى تزويجها بنفسه فلا بد أن يخبرها فيمن يريد أن يكون لها زوجاً .

(٣٤) ص ٣١٤ أحكام الأحوال الشخصية للدكتور يوسف موسى .

فإن رضيت به أمضى العقد ، وإن لم ترض به عدل عن تزويجها منه واختار لها آخر .

وهذا الحكم يجرى في البكر والثيب على الأصح من أقوال الفقهاء .
فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب (٣٥) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها (٣٦) . »
رواه الجماعة إلا البخارى

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى « والبكر يستأمرها أبوها »
وفي رواية لأحمد والنسائى « والبكر تستأذن في نفسها » .
وفي رواية لأبى داود والنسائى « ليس للولى على الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية « أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها » .
أخرجه الجماعة إلا مسلما

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن أبى موسى أن النبي ﷺ قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » .
رواه أحمد

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع لى خسيسته

قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شيء) .

رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) هي التي تزوجت ثم طلقت بعد الدخول .

(٣٦) سكوتها .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٣٧) « ظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة (٣٨) والحنفية ، وحكاها الترمذى عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ، ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله : « والبكر يستأمرها أبوها » ... الخ

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من هذه الأحاديث : « وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذى ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته . أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة .

وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال والبكر تستأذن ، وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه وأما موافقته لنهيه فلقوله « لا تنكح البكر حتى تستأذن فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها (٣٩) ويخرج بضعتها (٤٠) منها بغير رضاها إلى من يريد هو وهى من أكره الناس فيه وهو من أبغض شيء إليها ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها . إلى من يريد ويجعلها أسيرة عنده !!

كما قال النبي ﷺ اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم أى أسرى ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها . ولقد

(٣٧) ج ٦ ص ٢٨٩

(٣٨) هم شعبة أهل البيت . . .

(٣٩) يجعلها رقيقاً فالزواج رقيقاً قالت عائشة رضى الله عنها .

(٤٠) البضع بالضم الفرج .

أبطل (٤١) من قال أنها إذا عينت كفواً تحبه وعين أبوها كفواً فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيبضا لها قبيح الحلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة الثيب في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه .
فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره وبالله التوفيق .

وناقش ابن القيم أدلة المخالفين وأبطلها (٤٢) .

ومما تقدم نعلم أنه يجب على ولي المرأة أن يستأذنها في تزويجها ويعلم رضاها ؛ فإن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ... ولا يدوم الحب والوثام ولا يتم الود والانسجام بينهما إلا إذا رضيت به ورضى بها .

ومن هنا منع الشرع إكراه المرأة - بكرراً كانت أو ثيباً - على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد .

زواج الصغيرة :

هذا .. فإن كانت صغيرة دون البلوغ جاز لأبيها أو جدها أن يزوجه دون أن يستأذنها ؛ إذ لا رأى لها .. والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها .

فقد ثبت في الصحيحين أن أبا بكر رضى الله عنه زوج ابنته عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ وهي صغيرة بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم يثبت أنه استأذنها في ذلك ؛ إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها .

واستحب الشافعية وبعض الفقهاء ألا يزوجه الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها لتتخير من تحبه وتميل إليه بطبعها وترضاه زوجها لها تجده عنده ما تبتغيه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ؛ لأنه ليس كالأب والجد في رعاية مصلحتها ، فإن زوجها لم يصح خلافاً

(٤١) - أبطل - أخطأ ووقع في الباطل ..

(٤٢) - أنظر زاد المعاد ج ٤ ص ٢ المطبعة المصرية .

لأبي حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت .

زواج اليتيمة قبل البلوغ :

يجوز عند أكثر الفقهاء للولي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ إن رأى في ذلك مصلحة فإن بلغت خيرا في ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ﴾ .
النساء (١٢٧)

قالت عائشة رضی الله عنها : (هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ، ولا يسقط لها سنة صداقها ، فنها عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن) .
وفي السنن الأربعة عنه صلی الله علیه وسلم : (اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) .

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة معناها في اللغة المساواة والمماثلة ، تقول : فلان كفاء فلان - تعني مثيله وشبيهه ومساو له :

والمقصود بها هنا أن يكون الزوج مساوياً لزوجته في الدين والنسب والمال والعلم والمركز الإجتماعي والسلامة من العيوب .

وما من شك في أنه إذا كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والاختفاق .

والكفاءة في الزواج معتبرة شرعاً ولكن الفقهاء اختلفوا في جهتها وفي الأمور التي يجب أن تتوفر فيها .

١ - فذهب المالكية إلى أن الكفاءة معتبرة شرعاً في الخلق والدين والاستقامة على أمر الله عز وجل بغض النظر عن الحسب والمال وغير ذلك من الأمور .
فيجوز للمرأة أن تتزوج من رجل أقل منها حسباً ونسباً ومالا مادام على خلق فاضل واستقامة ظاهرة وصلاح ملموس .

وليس لأحد الأولياء الحق في الاعتراض على هذا الزواج بل يستحب له أن يقره ويباركه .

هذا بشرط أن تكون المرأة قد تزوجت بإذن ولي من أوليائها فإذا لم يكن الرجل على خلق ودين كان لأحد الأولياء الاعتراض على تزويجه وطلب فسخ العقد إن تم بغير رضاه .

وللبكر الحق في المطالبة بفسخ العقد إن تم بغير رضاها على غير كفاء لها في الخلق والدين .

قال ابن رشد في بداية المجتهد^(٤٣) : ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق .

واستند أصحاب هذا المذهب بما جاء في الكتاب والسنة .
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . سورة الحجرات آية (١٣)

فهذه الآية تقرر صراحة أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية والحقوق العامة ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم عند الله وأعظم .

وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ الحجرات الآية (١٠)
وقال جل شأنه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (التوبة ٧١)

(٤٣) ص ٢٨

وأما ما استدلووا به من السنة فأحاديث كثيرة قد يكون في بعضها ضعف ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً .

منها ما رواه الترمذى بإسناد حسن عن أبي حاتم المزنى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ... قالوا يا رسول الله وإن كان فيه (٤٤) ! قال « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات - » .

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني بياضة انكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » وكان حجاما .

وقد خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عممة النبي - ﷺ - أمها أميمة بنت عبد المطلب - وأن زيدا كان عبداً (٤٥) فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ . (الأحزاب ٣٦)

فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني إن شئت ، فزوجها من زيد .
وقد زوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار .

وقد تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .
وزوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وهو ليس كفاً لها في النسب .
وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربهم وعجمهم وقرشهم وهاشمهم إذا أسلموا وآمنوا .

وقد رجح ابن القيم مذهب المالكية فقال في زاد المعاد (٤٦) :
فالذي يقتضيه حكمه - ﷺ - اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وإكلاً . فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر . ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ،

(٤٤) أى وإن كان فيها منقصة .

(٤٥) أى كان الناس يعتبرونه مملوكاً لأن قطاع الطرق احتطفوه من أمه وباعوه بيع العبيد فاشترته خديجة رضى الله عنها فوهبته للنبي ﷺ .

(٤٦) ج ٤ ص ٢٢ .

فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة .

فيجوز للعبد القن (٤٧) نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات .

ثم قال رحمه الله : وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه أنها الدين .

وفي رواية عنه أنها ثلاثة : الدين والحرية والسلامة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : هي النسب والدين .

وقال أحمد في رواية عنه : هي الدين والنسب خاصة . وفي رواية أخرى هي خمسة :

الدين والنسب والحرية والصناعة والمال .

من يعتبر في الكفاءة :

الكفاءة في الزواج معتبرة شرعاً في الزوج دون الزوجة كما أضحى فيما سبق ، فالرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون مساوياً للمرأة في خلقها ودينها عند من يقصر الكفاءة على الخلق والدين وفي نسبها ومالها عند من يرى اعتبار الكفاءة فيهما ولا يشترط أن تكون المرأة مساوية للرجل .

بدليل ما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده جارية فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها . فله أجران » .

ولقد تزوج النبي ﷺ وهو أعظم الخلق وأكرمهم من أحياء العرب .

وقت اعتبارها :

وتعتبر الكفاءة عند انشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد انشاء العقد لا يؤثر فيه ولا يفسده إلا إذا ارتد الزوج عن الإسلام فان عقد الزواج يفسخ حينئذ ويفرق بينهما .

(٤٧) القن هو : العبد الذي ليس له شائبة حرية .

الوكالة في الزواج

اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره .
والزواج عقد من العقود التي تجوز فيها الوكالة كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام على
زواج الغائب .

ودليل الجواز ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن النبي -
ﷺ - قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين
أن أزوجك فلان ؟ قالت نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها
صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم
بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها
صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت
سهمه فباعته بمائة ألف .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلا عن الطرفين .
وروى أبو داود أيضاً عن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ،
فزوجها النجاشي رسول الله - ﷺ - وهى عنده » .
وكان الذى تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلا عن رسول الله - ﷺ -
وكله بذلك .
وأما النجاشي فهو الذى كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

ما يشترط فى الوكيل :

يشترط فى الوكيل أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً أهلاً للتصرف . وأن يكون ذكراً .
فلا يجوز أن يتولى عقد الزواج كافر نيابة عن المسلم ، ولا يجوز أن يتولاه مجنون
أو صبي أو عبد رقيق أو معتوه لأنه ليس من أهل التصرف ، ولا أنثى خلافاً لأبى
حنيفة فإنه أجاز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها بالنيابة .
والأصح ما عليه الجمهور من عدم جواز ذلك كما سبق بيانه عند الكلام على إذن
الولى .

أنواع الوكالة :

الوكالة في الزواج نوعان :

١ - وكالة مطلقة وهي : أن يوكل الرجل شخصاً مستوفياً للشروط السابقة في تزويجه دون أن يعين له امرأة بذاتها ، ولكن يترك له حرية اختيار الزوجة التي يراها مناسبة له ودون أن يقيد به بمهر محدد .

وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل إذا عقد لموكله على أى امرأة وبأى قدر من المهر صح العقد عند أى حنيفة حتى ولو كانت معينة أو كان مهرها أكثر من مهر مثلها .

ويرى جمهور الفقهاء أن صحة العقد متوقفة على أن تكون المرأة التي اختارها له سليمة من العيوب وألا يكون المهر الذي دفعه زائداً عن مهر مثلها بكثير فإن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه كما هو المفهوم في الوكالة ، فإن الوكيل ينبغي أن يكون ناصحاً أميناً يجب لموكله ما يحبه لنفسه وهذا هو القول الصحيح الذي يجب الأخذ به .

٢ - وكالة مقيدة : وهي التي يعين الموكل لوكيله المرأة التي يريد أن يتزوجها ويحدد له المهر الذي يريد أن يدفعه لها .

وهذا التوكيل لا يجوز فيه المخالفة إلا لما هو أحسن كأن يدفع له مهراً أقل ولكن لا يجوز له أن يختار له امرأة أخرى ولو كانت أجمل أو أكفأ أو أعظم منها نسباً .

فإن عقد له على امرأة أخرى أجمل وأكفأ من التي عينها له توقفت صحة العقد على اجازته .

هذا . وللمرأة أن توكل رجلاً فإن عينت له الرجل الذي تريد أن يكون زوجاً لها فلا يجوز للوكيل أن يزوجهما بآخر ، وإن حددت له قدراً معيناً من المهر فلا يجوز له أن يأخذ لها أقل منه .

وإن لم تعين له رجلاً ولكن قالت له : زوجني جاز له أن يزوجهما بمن يراه كفتاً مناسباً فإن قالت له زوجني ولم تعين له رجلاً فزوجها من نفسه أو من أبيه أو من ولده لم يجز إلا برضاها وإذنها .

وإن وكلت المرأة في تزويجها رجلاً من غير أوليائها وعينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها برجل غير كفاء لها في الدين ولا في النسب أو زوجها على مهر أقل من مهر مثلها وكان الغبن فاحشاً فلا ينفذ هذا العقد ، ولكن يكون موقوفاً على إجازة وليها .
وقد عرضنا فيما سبق مراتب الأولياء وعرفنا أن إذن الولي ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته عند أكثر الفقهاء .

ما يشترطه كل من الزوجين في العقد

الشروط في النكاح مختلفة - فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كأن تشترط الزوجة على زوجها عند العقد عليها أن يعطيها مهرها كاملاً ، وأن يحسن عشرتها ، وأن ينفق عليها بالمعروف .

ومثل أن يشترط عليها أن تطيعه ما أطاع الله ، وأن تحفظه في ماله وعرضه وغير ذلك مما أمر الله به .

فمن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج] . رواه الجماعة .

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به اتفاقاً ولا يستحب .
كأن يشترط عليها ألا يجامعها ، أو اشترط أن تنفق عليه ، أو اشترطت عليه ألا تمكنه من نفسها ، أو اشترطت عليه أن يطلق امرأته الأخرى وغير ذلك مما يخالف ما أمر الله به .

ومنها ما اختلف الفقهاء فيه كأن تشترط عليه ألا يتزوج عليها أو اشترطت أن تبقى في منزل أبيها أو لا تسافر معه ونحو ذلك من الشروط التي تراها المرأة في صالحها ، ولم يأمر الله بها ، ولم ينه عنها .

فالشافعية والأحناف يرون أن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة لا يجب على الزوج الوفاء بها .

ويرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه يجب الوفاء بمثل هذه الشروط ، واستدل كل بما يرجح مذهبه .

فالشافعية والأحناف استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : [المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] .
رواه البخارى ومسلم

فقالوا إن هذه الشروط تحرم الحلال فإن للرجل أن يسافر بزوجه وأن ينتقل بها إلى بيته ، وأن يتزوج عليها إلى غير ذلك من الأمور المباحة شرعاً .

٢ - واستدلوا بقوله ﷺ : [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط] .
رواه البخارى ومسلم

قالوا : هذا الحديث من أصرح الأدلة على ما ذهبنا إليه لأن ما شرطته المرأة ليس في كتاب الله عز وجل والشرع لا يقتضيه .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ سورة المائدة (١)

٢ - وقال رسول الله ﷺ : [أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج]
رواه البخارى ومسلم . وقد تقدم

٣ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال : « لها شرطها مقاطع الحقوق عند الشروط » .

والقول الثاني أرجح من القول الأول لقوة أدلته ولأن عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وعليه فإذا لم يوف الرجل بما اشترطته عليه المرأة في العقد جاز لها المطالبة بفسخ النكاح . والله أعلم .

ما يستحب فعله في النكاح

بعد أن ذكرنا أركان العقد وشروط صحته وبعض ما يتعلق بهذه الأركان والشروط من أحكام يحسن بنا أن نتكلم عما يستحب فعله في النكاح فنقول : يستحب في النكاح الأمور الآتية :

١ - يستحب أن يخاطب أحد الزوجين أو أحد الحاضرين خطبة قصيرة يبدوها بمحمد

الله تعالى ويتشهد فيها ويصلى على النبي ﷺ ويذكر الناس بفضل الله عليهم ويرغبهم في الزواج ويذكر لهم بعض فضائله ومقاصده .

وبدء كل خطبة بالحمد والتشهد أمر مستحب وردت به السنة ولاسيما في الأمور المهمة كالنكاح والصلح بين الناس وغير ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » . رواه أبو داود وابن ماجه

ومعنى [ذى بال] ذى شأن ومعنى [أقطع] منزوع الخير والبركة .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء » أى التى أصابها جزام . رواه أبو داود والترمذى

وخطبة النكاح يستحب أن تكون قبل العقد مباشرة .

والدليل على أنها من المستحبات أن الرسول ﷺ قد تركها في بعض الأحيان .

فقد جاء في صحيح البخارى أن امرأة جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ فلما رأى رجل من أصحابه أنه ليس له فيها حاجة قال : زوجنها يا رسول الله فقال : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يذكر أنه خطب قبل تزويجه خطبة . وقد مر الحديث بتامه عند ذكر المهر .

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : « خطبت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد » .

رواه أبو داود

٢ - ويستحب أن يدعو المسلم للزوجين بالخير والبركة وسعة الرزق وما إلى ذلك من خالص الدعاء المناسب .

فقد روى الطبرانى أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر (٤٨) الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم .

وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً (٤٩) إنساناً إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير » .

(٤٨) المراد بالطائر الميمون الغال المبارك أو العمل المبارك .

(٤٩) أى دعا له بالتام الشمل .

ولكن يكره أن يقول الرجل لأخيه عند الزواج : بالرفاء والبنين لأنها من دعاء الجاهلية وإن كان دعاءً حسناً في ذاته .

وذلك لما رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن عقيل بن أبي طالب « أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال . لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » .

٣ - ويستحب إعلان الزواج وإشهاره بضرب الدف (٥٠) والغناء الذى ليس فيه ذكر المفاتن وليس فيه إخلال بالأدب وذلك ابتهاجاً بهذه المناسبة وتمييزاً لها عن نكاح السر وترغيباً للشباب فيه .

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » . رواه أحمد والترمذى وحسنه

وزفت السيدة عائشة رضى الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصارى - ؛ فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » رواه البخارى وأحمد وغيرهما

وفي بعض روايات هذا الحديث كما في فتح البارى ، قال ﷺ « هل بعثتم جارية تضرب بالدف ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم	أتيناكم
ولولا الذهب الأح	فحيانا وحيانكم
ولولا الخنطة السمرا	مر ما حلت بواديكم
	ء ما سمنت عذاريكم

٤ - ويستحب للزوج أن يولم بشاة ونحوها عند العقد أو عقبه . فقد كان النبي ﷺ إذا تزوج صنع لأصحابه طعاماً ودعاهم إليه ، وكان يأمر من تزوج بذلك .

فعن أنس رضى الله عنه قال : ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة » . رواه البخارى ومسلم

وروى البخارى أنه ﷺ : أولم على بعض نسائه بمدين من شعير .

(٥٠) هو الطار المستدير يشبه الغريال . . .

وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يفضل بعض نسائه على بعض وإنما كان يولم بحسب وجده فإن وجد الشاة أولم بها وإن لم يجد شاة أولم بما يستطيع على قدر وسعه .
وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج أولم ولو بشاة .
وروى أحمد في سنده بسند لا بأس به عن بريده رضى الله عنه قال [لما خطب على - كرم الله وجهه - فاطمة - رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ - « إنه لا يد للعرس من وليمة » .

٥ - ويستحب إجابة الداعي إلى وليمة العرس .
وقيل بل هي واجبة عليه ما لم يعتذر عنها بعذر مقبول .
فمن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها] .
وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : [ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله] .
وعنه أنه - ﷺ - قال :

[لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .
روى هذه الأحاديث الثلاثة البخارى

ولا يخفى لإجابة الداعي من إظهار مشاركة أهل العرس أفرحهم وإدخال السرور عليهم وتطيب نفوسهم وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم . وقد يأمر بمعروف وينهى عن منكر وقد يعين أهل العرس في بعض شئونهم إلى غير ذلك مما يسهم به أهل الفضل والعدل والمروءة .

ويرى بعض الفقهاء أن الدعوة إذا كانت عامة لا تجب الإجابة على أحد ولكن من شاء حضر ومن لم يشأ لم يحضره .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس - رضى الله عنه - قال : [تزوج النبي - ﷺ - فدخل بأهله ، فصنعت أمى أم سليم (٥١) حيساً فجعلته في ثور (٥٢) فقالت : يا بنى اذهب به إلى رسول الله - ﷺ - فذهبت به فقال : ضعه ثم قال : أدع فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت . فدعوت من سمى ، ومن لقيت] .

(٥١) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع لبن ويعجن بالسمن .

(٥٢) الثور : القطعة من الأقط وهو اللبن الرائب .

هذا ويكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء . وذلك لما رواه مسلم عن
 أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : [شر طعام الوليمة يمنعها
 من يأتيها ويدعى إليها من أبابها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله] .
 وقوله : ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله يؤيد القول بالوجوب لكن
 هذا مشروط بشرطين :

الأول : ألا يكون له عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر .
 والثاني : ألا يكون في هذه الوليمة ما يتأذى به ولا يستطيع دفعه . والله أعلم .

نفقة الزوجة

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من الطعام والكساء والدواء وسائر
 ما تحتاج إليه في منزل الزوجية بقدر وسع الرجل وطاقته .

قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا
 عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ .
 سورة الطلاق آية (٦)

وقال جل شأنه : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
 الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ . سورة الطلاق آية (٧)

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « فاتقوا الله
 في النساء ، أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا
 يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن
 عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا
 عليه ؟ ..

قال : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا
 تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » . رواه أبو داود وابن حبان

وقد اتفق أهل العلم من السلف والخلف على وجوب نفقة الزوجة على زوجها
 بمقتضى هذه الأدلة ما لم تكن ناشراً .

ومعنى النشوز أن تمنع نفسها من زوجها فلا تمكنه من الاستمتاع بها ، ولا تقوم بما يجب عليها نحوه .

فالشرع قد فرض لها حقوقاً وفرض عليها في مقابل هذه الحقوق واجبات فإن قامت بما عليها من واجبات أخذت مالها من الحقوق .

قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . سورة البقرة الآية (٢٢٨)
فهذه الآية تقرر أن ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثلما عليه من الواجبات .

فإن امتنعت المرأة عن طاعة زوجها ولم تمكنه من نفسها ولم تنتقل معه إلى بيته كما يريد فلا نفقة لها عليه .

فإنما تجب النفقة في مقابل المنفعة التي يحصل عليها منها ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته حينئذ .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو كان حبسها ظلماً ؛ لعدم التمكن من الاستمتاع بها . أو الانتفاع بخدمتها .

وكذلك لا تجب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بغير إذن زوجها وطلب منها ترك العمل خارج المنزل فأبت عليه .

تقدير النفقة :

تقدر النفقة بما يكفى الزوجة من الطعام والكساء وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة وذلك بالمعروف أى بما تعارف الناس عليه في عصرهم وبلدهم ، وبحسب حال الزوج من اليسر والعسر .

هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ .

سورة الطلاق آية (٧)

وإذا كانت المرأة مقيمة مع الرجل ولا تجد كفايتها من النفقة ليخله لا لعسره -
جاز لها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها من غير إذنه بالمعروف ومن غير إسراف .
وذلك لما رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة
رضى الله عنها .

أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى
وولدى ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟
فقال : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

حسن معاشرتة الزوج لزوجته

لقد أمر الله عز وجل الأزواج بالإحسان إلى زوجاتهم وإكرامهن والتلطف في
معاملتهن وإدخال السرور عليهن ، وأمرهم بالصبر عليهن وتحمل ما يصدر عنهن من أذى
فقال جل شأنه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً
ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ .
النساء آية (١٩)

وإكرام الرجل امرأته وحسن معاشرتها دليل على سمو الأخلاق واكتمال الإيمان .
قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم
لنساءهم » .
رواه الترمذى وابن ماجه

ومن إكرامها التلطف معها ، ومداعبتها ، وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة
رضى الله عنها فيسابقها وتسابقه .

تقول عائشة رضى الله عنها وأرضاها : « سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته فلبثنا حتى
إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى . فقال : هذه بتلك » .
رواه أحمد وأبو داود

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو
باطل ، إلا ثلاثاً : رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .
ومن إكرامها أن يتجنب إيداءها ويشعرها بحبه لها ويتخير من الكلام ما لا يجرح
مشاعرها أو يثير غضبها وانفعالها فإن الكلمة الطيبة تزيد فيما بينهما من الحب والمودة .

أما الكلمة الجيئة فإنها تنفر القلوب وتقطع الأواصر ، وربما تؤدي إلى إشعال نار العداوة بينهما فتتسع هوة الخلاف بينهما ويحل الشقاق محل الوفاق فيقع الطلاق .

والمرأة كثيراً ما تدفعها عواطفها إلى فعل ما تعاب عليه بحكم تكوينها ووضعها الاجتماعي وبحكم ما يناط بها من الأعباء وما تعانيه في حياتها من ألم الحيض والحمل والنفاس وغير ذلك .

فعلی الرجل أن يقدر ذلك كله فيكون بها رحيماً وعليها عطفاً حرصاً على بقاء المودة والرحمة ودوام العشرة وصفو الحياة .

قال معاوية بن حيدة رضى الله عنه : « قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسبها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » . رواه أبو داود وابن حبان

وقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . رواه البخارى ، ومسلم

وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا ، رضى منها آخر » .

وجوب صيانتها :

ومن باب حسن المعاشرة أن يصون الرجل امرأته ويحفظها من كل ما يشينها أو يمس شرفها وعرضها ويمتنع كرامتها ويعرضها للقليل والقال فإن المؤمن غير على بيته وحرمة .

روى الطبرانى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ ... قال : الذى لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تشبه بالرجال » .

وجاء في السنن أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال « لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح .

فقال رسول الله ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير منى ؛ ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . » .

ما يجب عليك الزوجة نحو زوجها

أوجب الله تبارك وتعالى على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بما ليس فيه معصية ، وأن تسره إذا نظر إليها ، وأن تحفظه في ماله وعرضه فلا تنفق شيئاً إلا بإذنه ، ولا تدخل أحداً في بيته إلا برضاه ، وأن تتعاون معه على السراء والضراء ، وتصون سره ، وتحسن عشرته ، وتخلص له الود ، وتصدقه الحديث ، وتحب من يحب وما يجب ، وتتقى مالا يبغيه وما يخرجها ما استطاعت الى ذلك سبيلاً .

قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . » . رواه ابن ماجه والترمذى

وقد مر بك قوله ﷺ [إن أفضل ما يؤتاه الرجل بعد تقوى الله - عز وجل - امرأة صالحة إن نظر إليها سرتة ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة (أى حفظته) في ماله وعرضه .

وقال رسول الله ﷺ في حديث طويل رواه أبو داود وغيره [لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق] .

وروى البزار عن عائشة رضى الله عنها قالت : [سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقاً على المرأة قال : زوجها قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل قال : أمه] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه] .

رواه البخارى ومسلم وغيرهما

وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه (٥٤) أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجبها ، ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها .
رواه الحاكم

وروى الطبراني بإسناد جيد عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : [المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سأها وهي على ظهر قتب (٥٥) لم تمنعه نفسها] .

وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : [لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه] .
رواه النسائي والبخاري

فالمرأة المسلمة إن قامت بحق زوجها عليها فأطاعته وبرته ، وأحسنت إليه ، وأخلصت له كان لها عند ربها مقام كريم ، وأجر عظيم قد صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة وهي كثيرة منها :

ما رواه ابن ماجه والترمذى عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : [أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت] .
رواه ابن حبان

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم . (أى نكون فى خدمتهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله) .
رواه البخاري وغيره

(٥٤) أى لا تطيع أحداً يسلطها على إيدائه وعصيانه .

(٥٥) ما يوضع على سنام البعير .

وقال رسول الله ﷺ : [ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : ودود ولود إذا غضبت أو أسىء إليها أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى] . رواه الطبراني

الجماع

مقاصده :

الجماع من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة وهو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشري بالتناسل ، ولما فيه من صيانة للدين والعرض وغمض البصر وتحصين الفرج .

وفيه تحسين للصحة بإخراج المنى المحتبس في الجسم إن روعى فيه التوسط والاعتدال ، وفيه سرور للنفس بحصول المتعة واللذة ، وفيه سكون للنفس وانسراح للصدر بقضاء الوطر .

قال تعالى ممتناً على عباده : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . سورة البقرة آية (١٨٧)
أى هن سكن وستر ومتعة لكم وأنتم سكن وستر ومتعة لهن .

وقال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾
سورة البقرة آية (٢٢٣)

وقال جل شأنه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾
سورة الروم آية (٢١)

حكمه :

وما دام الجماع حقا مشتركا بين الرجل والمرأة كان من الواجب على المرأة أن لا تمتنع عن زوجها إن طلبها له في أى وقت ما لم تكن حائضا ، أو نفساء ، أو صائمة صيام فرض أو معذورة بعذر يمنعها من ذلك كمرض شديد تجد معه في الجماع مشقة بالغة .

ويجب على الرجل أن يلبى رغبته بالقدر الذى يحصنها ويعفها مادام قادراً على ذلك ؛ فهو من باب المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها فى كتابه العزيز ، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ويرى الشافعية . أن الجماع حق للزوج فلا يجب عليه فعله .
وقال الحنابلة : لا يجوز للرجل أن يترك جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر وهو حد الإيلاء (٥٦) .

ويرى ابن حزم أنه يجب على الرجل مادام قادراً أن يجامع امرأته بعد كل طهر مرة على الأقل .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور فيراعى الرجل حال امرأته ومدى احتياجها له فيعطىها كفايتها منه بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف ويعاشرها بالمعروف وهو فى نظرى من أهم حقوقها التى يجب على الرجل أن يؤديها إليها طلباً لعفافها وصيانة لعرضها .
فإن كان الرجل فى سفر فلا يمكث بعيداً عنها أكثر من ستة أشهر إلا لعذر كما قال بعض الحنابلة .

« قيل لأحمد بن حنبل رضى الله عنه : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما » .

وحجته فى ذلك ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؛ مر بامرأة فى بيتها وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاعبه
ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفنى وأكرم بعل أن توطى مراكمه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقبله (أى أعاده) ثم دخل على حفصة ، فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت : خمسة أشهر ... ستة أشهر

(٥٦) الإيلاء هو أن يخلف الرجل أن لا يجامع امرأته وسيأتى حكمه مفصلاً إن شاء الله .

فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة ويسيرون شهراً
راجعين (٥٧) .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛
لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا ... نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب
حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ،
فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن معن الغفاري قال :

« أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجي
يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه - وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ،
فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب . فقال
له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن
فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب : على بزوجه ،
فأتى به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك قال : أفى طعام ، أو شراب ؟ ... قال :
لا فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده فلست من أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدي في النساء وفي الحجل (٥٨) أفى امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول (٥٩) وفي كتاب الله تخويف جليل (٦٠)

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العليل

(٥٧) انتهى بتصريف من المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣١ .

(٥٨) هو القبة التي تزين للنساء

(٥٩) من البقرة إلى التوبة .

(٦٠) عظيم .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام وليالهن تعدد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أى أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ ...
إذهب فقد وليتك قضاء البصرة

آداب الجماع :

١ - يستحب لمن أراد أن يجامع أهله أن يقول بسم الله ، وذلك قبل أن يتهبأ للفعل .

فقد روى الجماعة إلا النسبى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله .. اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً .

وقوله ﷺ في الحديث : « لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » معناه لا يطعنه في بطنه عند الولادة فقد ثبت في الصحيح أن كل بنى آدم يطعنه الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى من ذلك كيجى وعيسى عليهما السلام ، وكل ولد قد سمى الله أبوه قبل الجماع ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، وقيل لا يفتنه في دينه ببركة التسمية وقيل لا يضره في بدنه ، وكل هذه المعاني محتملة والله أعلم .

٢ - ويستحب الاستتار حال الجماع بقدر الإمكان ، ويكره أن يكونا عارين تماماً أثناءه .

فعن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (٦١) . رواه ابن ماجه

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . رواه الترمذى

ويشهد لصحة هذين الحديثين الأحاديث الواردة في وجوب ستر العورة - منها ما رواه الترمذى بسند حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا نبى

(٦١) العير بسكون الياء - الحمير ..

الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ ... قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ ... قال : فالله أحق أن يستحيا منه .

٣ - ويستحب ترك الكلام حال الجماع إلا الحاجة .
لما رواه قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكثرُوا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء . »

٤ - ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما يناله .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ - وقلت ذلك إتيي ؟ قال : نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها .
فإن فرغ قبلها كره له النزاع حتى تفرغ .

لما روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها . »
ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها .

٥ - ويستحب للمرأة أن تتخذ قطعة من قماش تناوها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها فإن عائشة رضی الله عنها قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته إياها فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة وهذه الأحاديث كلها كما قال ابن قدامة : رواها أبو حفص البكري (٦٢) .

٦ - ويستحب أن يغتسل الرجل عند كل واحدة بعد أن يجامعها إن كان له أكثر من زوجة ، فإن اكتفى لغسل واحد فلا بأس فقد فعل النبي ﷺ وهذا وذاك .
روى مسلم في صحيحه عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

(٦٢) أنظر المفنى ج ٧ ص ٢٠٦ .

وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا ، فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحداً فقال : هذا أطهر وأطيب .

٧ - ويستحب للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين .
فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وكال الطهر والنظافة ما فيه .

٨ - ويستحب ترك الكلام مع الناس في شأن الجماع لأنه من اللغو الذى ينبغى الاعراض عنه .

قال تعالى في صفات المؤمنين ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ .
وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « من حسن المرء تركه مالا يعنيه » .

نعم إذا دعت الحاجة إلى التحدث عنه كتعليم آدابه وما أشبه ذلك فلا بأس من التكلم فيه .

٩ - ويجب على كل من الرجل والمرأة كتمان ما يحدث بينهما من إفشاء فإن إفشاء ذلك من الكبائر إلا عند الاضطرار كالدفاع عن النفس عند التهمة بعدم القدرة على الجماع .

فقد جاء في الصحيح أن امرأة ادعت عند النبي ﷺ أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال : يا رسول الله « إني لأنفضها نفص الأديم » (٦٣) .

وقد جاء النهى عن ذلك في أحاديث كثيرة منها :
ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال . « إن شر الناس منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

وروى أحمد أيضاً وأبو داود عن أنى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم (٦٤) . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه وأرعى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا؟! .. فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال هل منكم من تحدث ؟ ... فيجث (٦٥) فتاة كعاب على ركبتها ، وتناولت ليرأها الرسول - ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : إى والله . إنهم يتحدثون ، وإنهم ليتحدثن . فقال : هل تدرن ما مثل من فعل ذلك ؟ ..

إن مثل من فعل ذلك كشيطان وشيطانة . لقى أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه» .

- ١٠ - ويجب على الرجل أن يجتنب جماع امرأته أثناء حيضها أو نفاسها وقد تقدم الكلام على ذلك مع تحقيق طبي مهم في أول هذا الكتاب .
 - ١١ - ويجب عليه أن يجتنب إتيانها في دبرها كما سبق بيانه أيضاً .
 - ١٢ - وينبغي الاعتدال في أمر الجماع حفظاً للصحة العامة فإن كثرة الجماع تحدث أضراراً شديدة بالبدن .
- قال الشافعى رضى الله عنه :
- احفظ منيك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام

المحرمات من النساء

حرم الله تبارك وتعالى على الرجال جملة من النساء لأسباب مختلفة فمنهن من حرمهن الله عز وجل على الرجال بسبب النسب .

ومنهن المحرمات بسبب المصاهرة .

ومنهن المحرمات بسبب الرضاع .

ومنهن المحرمات بأسباب متفرقة يأتي ذكرها .

ومنهن المحرمات حرمة مؤبدة .

(٦٤) أى الزموا أماكنكم .

(٦٥) أى جلست فتاة حديفة السن .

ومنهن المحرمات حرمة مؤقتة فإن زال مانع التحريم حلت لمن كانت محرمة عليه مع وجوده .

المحرمات بسبب النسب :

والمحرمات من جهة النسب سبعة :

١ - الأم وهي كل من كانت لها عليك ولادة سواء كانت لها عليك ولادة مباشرة أم غير مباشرة كالجددة وأمها وأم الأب وجدته .

٢ - البنت وهي كل من كانت لك عليها ولادة مباشرة أو غير مباشرة فيطلق لفظ البنت على بنتك وبنت بنتك وبنت ابنك مهما نزلت درجاتها .

٣ - الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

٤ - العممة : وهي كل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصلية أو في أحدهما . وقد تكون العممة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

٥ - الخالة : وهي كل أنثى شاركت أمك في أصلية أو في أحدهما . وقد تكون من جهة الأب : وهي أخت أم أبيك .

٦ - بنت الأخ : من أى الجهات كان . شقيقاً أو لأم أو لأب وكذلك بنت بنته وبنت ابنه مهما نزلت .

٧ - بنت الأخت : من أى الجهات كانت . شقيقة أم كانت أختاً لأم أو أختاً لأب .

قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ . النساء آية (٢٣)

المحرمات بسبب الرضاع :

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء .

١ - الأم التي أرضعت .

٢ - الأخت من الرضاع .

وليست الأم المرضعة وحدها التي تحرم على من أرضعت بل هي وأصولها وفروعها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخيها وبنات أختها .

وذلك لقوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

رواه البخارى وغيره

والأخت من الرضاع .

سواء رضع معها أم رضع قبلها أم بعدها .

الرضاع الذى يثبت به التحريم :

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يثبت به التحريم .

١ - فقال المالكية والحنفية يثبت التحريم بوصول لبن المرضع إلى حلق الطفل وبطريق الأنف مهما قل مقداره .

أخذاً من إطلاق لفظ الرضاع فهو لفظ عام يشمل القليل والكثير .

ولما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ ... دعها عنك .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

٢ - ويرى جمهور الحنابلة أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .

لقوله ﷺ « لا تحرم المصة ولا المصتان » . رواه مسلم

فدل هذا الحديث على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما التحريم ويثبت بما زاد عليهما

٣ - ويرى الشافعية أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن » ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن .

فهذا الحديث بين أن المراد بالرضاع فى قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ مقيد بعدد معين وهو خمس رضعات .

غير أن هذا الحديث قد وجه إليه المخالفون عدة اعتراضات : منها أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهو نقل جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، ولو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين من أمثال علي وابن عباس وغيرهما .

والأصح عندي أن الرضاع المحرم هو الذي يكون أكثر من مصتين متفرقتين للحديث المتقدم . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » .

والله أعلم .

سنن الرضاع :

والرضاع المحرم هو ما كان في الحولين لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . سورة البقرة آية (٢٢٣)

ولأن الرضيع في هذه المدة يعتمد على لبن المرضع فنبت به لحمه وعظمه فتكون المرضع له بمنزلة أمه .

وقد روى الدارقطني ، وابن عدى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا رضاع إلا في الحولين » .

وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رضاع إلا ما أنشز ^(٦٦) العظم ، وأنبت اللحم » .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق ^(٦٧) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذى وصححه

وقد زاد المالكية على الحولين الشهر والشهرين احتياطاً .

وقد ورد عن مالك رحمه الله أن الطفل إن فطم قبل العامين واعتمد في غذائه على الأطعمة الأخرى ثم عاد إلى الرضاع لا يثبت بهذا الرضاع التحريم .

ويرى الشافعية والحنفية أنه لو عاد إلى الرضاع بعد أن انفصل عنه في خلال العامين يثبت به التحريم ، والله أعلم .

(٦٦) قواه وشده .

(٦٧) غذاها واكفت به عن غيره من الأطعمة .

بم يثبت الرضاع :

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار المرضع ما لم تشتهر بالكذب أو تحوم حولها التهمة في تفريق الزوجين .

فإن قالت المرأة للزوجين قد أرضعتكما وكانت موضع ثقة ليست مشهورة بالكذب وجب على الزوج مفارقة زوجته .

وبهذا قال كثير من الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن الحارث المتقدم ذكره .

ويثبت الرضاع أيضاً عندهم بشهادة امرأتين غير المرضع بشرط أن يفشو قولهما ويشتهر قبل الشهادة ويرى الأجناف أن التحريم لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيه شهادة النساء وحدهن وذلك لغموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ . سورة البقرة آية (٢٨٢)

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربعة نسوة - كل امرأتين برجل .

لأن النساء هن اللاتي يطلعن على ذلك في الغالب .

زوج المرضع :

يعتبر زوج المرضع أباً للرضيع لأنه سبب في نزول اللبن . وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة : « ائذنى لأفلق أبى القعيس فإنه عمك » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها .

وقد سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاح واحد . وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم .

الاحتياط في أمر الرضاع :

يجب على كل امرأة أن تحتاط في أمر الرضاع فلا ترضع طفلاً من أقاربها أو جيرانها إلا عند الضرورة فربما يحدث توافق بين الفتى وإحدى أقاربه أو جيرانه فيصدم بأن أمه أو أمها قد أرضعتها .

وربما يتزوجها وهو لا يدري أنها أرضعت من أمه ، أو رضع هو من أمها إلا بعد أن يقضى معها مدة طويلة وقد أنجب منها أولاداً فيفاجأ بأنه تزوج أخته من الرضاع فيضطر إلى مفارقتها حتماً ، فانظر كيف يكون مصيره ومصيرها ومصير أولادهما .

المحرمات بسبب المصاهرة :

المراد بالمصاهرة القرابة الناشئة عن الزواج .
قال الله تعالى : ﴿ هو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ سورة الفرقان (٥٤)

والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف :

- ١ - أم الزوجة وأمها وأم أمها ، وأم أبيها لقوله تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ .
- ٢ - بنت الزوجة التى دخل بها ، وبنت بنتها ، وبنات أبنائها ، مهما نزلن . فإن لم يكن قد دخل بأماها فلا تحرم عليه .
لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .
- ٣ - حليمة الابن الصلبى ، وحليمة ابن ابنه مهما نزل . لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .
- ٤ - زوجة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل بها . فمتى عقد عليها عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا فى الدرجة .

وقد كان الرجل فى الجاهلية يرث امرأة أبيه مع ما يرثه من المال والعقار ، فإن شاء زوجها لغيره ، وإن شاء تزوجها هو ، وكان العقلاء منهم وذوى المروءة يبغضون هذا النوع من الزواج ، ويسمون : نكاح المقت (أى نكاح الغضب واللعنة) .
فلما جاء الإسلام أبطل هذا النكاح ومقت فاعله .

فقال جل شأنه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾^(٦٨) .
إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن رجل من الأنصار قال : لما توفي أبو قيس - يعنى
إبن الاسلت - وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما
أعدك ولداً وأنت من صالحى قومك ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره .

فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا قيس توفي . فقال : خيراً . ثم قالت . إن
ابنه قيساً خطبني وهو من صالحى قومه وإنما كنت أعده ولداً ، فما ترى ؟ فقال لها :
ارجعى إلى بيتك قال : فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء ﴾ ... الآية .

وروى أحمد فى مسنده عن البراء بن عازب قال : مر بى عمى الحارث بن عمرو
ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ فقلت له : أى عم ، أين بعثك النبى ؟ قال : بعثنى
الى رجل تزوج امرأة أبىه فأمرنى أن أضرب عنقه^(٦٩) .

المحرمات لأسباب متفرقة :

تكلمنا فيما سبق عن المحرمات بسبب النسب ، والمحرمات بسبب الرضاع ،
والمحرمات بسبب المصاهرة وسنتكلم الآن عن المحرمات لأسباب متفرقة :

١ - الجمع بين الأختين :

لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾
(أى حرم عليكم أن تجمعوا بين أختين فى عصمة واحدة إلا ما قد مضى فى الجاهلية
فإنه مفعو عنه) .

فإذا كان تحت رجل أختان وجب عليه أن يفارق إحداهما .

روى أحمد وغيره أن فيروز الديلمى أسلم وتحتة أختان فقال له رسول الله ﷺ :
« طلق أيتهما شئت . وإن طلق امرأته فلا يباح له أن يتزوج أختها إلا إذا انقضت عدة
التي طلقها» .

(٦٨) أى إلا ما قد مضى فهو مفعو عنه .

(٦٩) أنظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١٥ .

وإن عقد على أختين في عقد واحد ولم يكن بإحدهما مانع شرعى كأن تكون معتدة من طلاق أو من وفاة مثلاً - فسد هذا العقد ولا تحل له واحدة منهما إلا بعقد جديد .

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما في عصمة واحدة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

وروى ابن عبدالبر وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

٣ - المتزوجة :

فلا يباح بحال أن يتزوج الرجل زوجة غيره ، ولا من كانت معتدة من طلاق - رعاية لحق الزوج وصيانة لمائه وحرمته .

قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (أى ومن حرم عليكم نكاحهن المحصنات من النساء وهن المتزوجات ومن فى حكمهن كالمعتدات . من طلاق أو من وفاة .

٤ - من طلقت ثلاثاً :

لا يباح لمن طلق امرأته ثلاثاً مرة بعد مرة أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً فيدخل بها ويدوق عسيلتها وتدوق عسيلته وذلك لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ سورة البقرة آية (٢٣٠)

وسياتى الكلام عن ذلك بالتفصيل عند حكم نكاح التحليل إن شاء الله تعالى ..

٥ - الزانية :

لا يباح للمؤمن أن ينكح زانية ثبت عليها الزنا بالإقرار أو بالشهود أو اشتهرت بذلك ما لم تتب توبة نصوحاً .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ . سورة النور آية (٣)

روى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبى مرثد كان يحمل الأسارى (٧٠) بمكة - وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتة .

قال : فجئت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى . فنزلت الآية ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ .. الآية .

والحكمة فى تحريم زواج الزانية أنها خبيثة لا تتورع عن إفساد فراش زوجها وتلوث عرضه ونسبه وتعريضه للقليل والقال وفساد الحال .

ثم إن الزواج مبنى على المودة والرحمة فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب عطوفة عليه رحيمة به مخلصه له !

وقد قال الله عز وجل : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ . سورة النور (٢٦) .

والرجل مطالب شرعاً أن يتخير لأولاده أماً مؤمنة صالحة تكون لأبنائها مدرسة يتعلمون منها مبادئ الخلق والدين .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة تفرط فى عرضها فتكون عاراً عليه وعلى ابنائه من بعده .

٦ - المشركة :

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج وثنية ولا امرأة ممن يعبد البقر أو يسجد للنار ولا معتنقة لمذهب من المذاهب التى لا تعترف بوجود الله تعالى كالوجودية والشيوعية ومن هم على شاكلتهم ، ولا من ارتدت عن الإسلام .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ .

سورة البقرة (٢٢١)

(٧٠) جمع اسير .

زواج الكتابيات

اتفق أكثر أهل العلم على إباحتها الزواج من نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإماء والمخاربات محتجين بقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ سورة المائدة آية (٥) .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم .
وإنما أبيح طعامهم والتزوج منهم لإزالة الحواجز بينهم وبين الدخول في الإسلام ، فبالزواج تتوثق الصلات وتقوى الروابط بين الأسر وتتاح لهم دراسة الإسلام عن قرب ، وربما تدخل هذه الزوجة في الإسلام وربما يدخل فيه أهلها أيضاً .
ولذلك ينبغي أن يكون ذلك هو هدف المسلم الذى يبتغى الزواج من يهودية أو نصرانية .

والزواج من أهل الكتاب - وإن كان مباحاً شرعاً - إلا أنه يكره لمن وجد المسلمة ولم يكن مضطراً إلى الزواج من أهل الكتاب ولم يكن هناك مطمع في إسلامها .
وذلك لأنها قد لا تلتزم بالآداب والمبادئ التى وضعها الإسلام ، وقد ينبج منها أولاداً فتهودهم أو تنصرهم وهم - بلا شك - لا يجدون عندها ما يجدونه في الأم المسلمة من الرعاية الدينية وحسن التوجيه إلى ما فيه صلاح أمرهم في دنياهم وآخرتهم .
والزوج نفسه لا يجد منها ما يجده من زوجته المسلمة من السكون النفسى والاستقرار العاطفى والتجاوب الوجدانى وذلك لاختلاف العقيدة ، واختلاف أساليب التربية الدينية عند كل منهما .
فالأحرى بالمسلم أن لا يقدم على الزواج من الكتابية إلا عند الضرورة أو كان له مطمع في إسلامها .

الفرق بين الكتابية والمشرقة :

فإن قلت ما الفرق بين الكتابية والمشرقة مع أن كلا منهما لا يؤمن بوحداية الله إيماناً صحيحاً ، ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله

شريكاً ، فاليهود قالوا : عزيز ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، والمشركون على اختلاف نحلهم ومذاهبهم يعبدون أوثاناً يعتقدون أنها تقربهم إلى الله .
قلت : الفرق بينهما كبير .

فأهل الكتاب لهم دين سماوى وكتاب منزل وإن خرفوه .
أما المشركون فليس لهم دين سماوى ولا كتاب منزل ولا شريعة يلتزمون بها فى رعاية الحقوق والواجبات والمعاملات .

وأهل الكتاب يؤمنون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بوجه عام وإن كان فى إيمانهم زيغ وانحراف وتناقض واختلاف .

وفهمهم للإسلام أكثر وأدق من فهم المشركين له لأنهم يجدون فى كتبهم امارات صدق النبى ﷺ فى كل ما بلغ عن ربه عز وجل .

لهذا أباح الله التزوج منهم ليتيح لهم التعرف عليه أكثر وأكثر ، ولتخلو نفوسهم من الحقد والحسد الذى حال بينهم وبين الدخول فيه مع التيقن من صدقه وسلامه احكامه وقيمه ومبادئه ومقاصده .

ثم إن الكتابية لها دين قد يحملها على طاعة زوجها والإحسان إليه والمحافظة على ماله وعرضه - وإن كان ذلك أمراً مشكوكاً فيه - أما المشركة فليس لها دين ترسم خطاه وتلتزم تعاليمه فى رعاية الحقوق والواجبات كما قلنا .

وبهذا تظهر لنا الحكمة الإلهية من إباحة الزواج من الكتابية دون المشركة .

زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع الفقهاء قاطبة على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلمين .
وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ،
الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حلّ لهم
ولا هم يحلون لهن ﴾ . سورة الممتحنة آية (١٠)

ففى هذه الآية يأمر الله المسلمين أن يختبروا النساء اللاتي يخرجن مهاجرات إلى المدينة فيسألوهن عن سبب خروجهن - هل خرجن حبا فى الله ورسوله وفراراً من الفتنة فى دينهن وابتغاء لنصرة الإسلام والمسلمين ؟

فإن كن قد خرجن لذلك فلا يعيدهن إلى أزواجهن من الكفار فلا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

فقد حرمت هذه الآية زواج المسلمات بغير المسلمين .
قال ابن كثير : « وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضى الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه - فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوها فافعلوا ، ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضى الله عنه .

فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة إثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان [فردها عليه] بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً ، كما قال الإمام أحمد (٧١) .

الحكمة فى منع زواج المسلمة من كافر :

قال الدكتور / يوسف القرضاوى فى كتاب الحلال والحرام (٧٢) مبيناً الحكمة فى منع زواج المسلمة بالكافر أيا كان كفره وإباحة زواج الكتائية للمسلم دون المشركة .
قال : (وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ؛ لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتائية - فى ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها ، وصان لها - بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها .

ولكن ديننا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرية ، ولم يصن لها حقها .. فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن فى أيدي من لا يرقبون فى دينهم إلا ولا ذمة (٧٣) !؟

(٧١) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص ١١٩ ط دار الشعب .

(٧٢) ص ١٣٠ ط عيسى الحلبي .

(٧٣) أى قرابة ولا عهداً .

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضمناً لحسن العشرة بينهما ،
والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية كدينين سماويين - بغض النظر عما حرف
منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل ككتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى كرَسُولين
من عند الله من أولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم
أصل دينها وكتابها ونبيها بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك .

أما اليهودى أو النصرانى فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ولا
برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش في ظل امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر
وعبادات ، وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتمكن من رعاية دينها ،
والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية
مشركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون
والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربى قديماً :
أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟
هى شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان !!

نكاح المتعة

نكاح المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك شهراً أو شهرين على مهر
قدره كذا وكذا ؛ ولهذا يسمى الزواج المؤقت ، أو الزواج المنقطع ؛ لأنه ينتهى بعد
المدة التى يتفقان عليها .

وقد أباح النبي ﷺ هذا الزواج فى وقت اضطر الناس إليه ثم نهى عنه .
وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث كثيرة مما جعل كثيراً من أهل العلم يقطعون بحرمته
ويحكمون الإجماع على ذلك .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك :

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .

٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها »

٣ - وعن سيرة الجهني « أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال (فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ) .

٤ - وفي رواية (أنه كان مع النبي ﷺ فقال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً) . رواه أحمد ومسلم

٥ - وفي لفظ عن سيرة قال (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض)

وقال الشوكاني بعد أن ذكر من العلماء من خالف الجمهور في تحريم المتعة . قال : (وعلى كل حال فنحن مقيدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة (٧٤) .

زواج التحليل

زواج التحليل هو زواج مؤقت وصورته أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول لا يعيش معها حياة دائمة كما هو الشأن في الزواج المشروع وقد أفتى أكثر أهل العلم بتحريمه .

(٧٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٤ وما بعدها .

١ - لقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر بسند فيه ضعف

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » .
رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته »
رواه أبو اسحاق الجوزجاني

٤ - وعن عمر رضى الله عنه قال : (لا أتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها) .
فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان .

رواه ابن المنذر ، وابن أبى شيبه ، وعبد الرازق

هذه الأحاديث تفيد أن زواج التحليل زواج فاسد وأنه من الكبائر الملعون فاعلمها سواء صرح بارادة التحليل أثناء العقد ، أم كتم ذلك في نفسه .

قال ابن القيم في (زاد المعاد)^(٧٥) : ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطىء والقصد فإن القصد في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطىء عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

ومن هنا نعلم أن زواج المحلل لا يحل المرأة لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا ، لأنه كما قلنا زواج فاسد ، والزواج الفاسد لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح أما الزواج الذى يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول فهو الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون زوجها بالثانى زواجا صحيحاً بأن يكون قد تزوجها ليعيش معها عيشة دائمة عن رغبة فيها لا رغبة عنها بعد أن يقضى معها وقتا ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول .

(٧٥) ٤ ص ٦ ط المصرية .

٢ - أن يدخل بها دخولا حقيقياً بعد العقد ؛ فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وذلك يتحقق بالجماع .

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقتني : فبت طلاق فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبي ﷺ وقال : « أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ... لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

ونزل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . سورة البقرة (٢٣٠) .

والحكمة في ذلك أن الله عز وجل لما أعطى الزوج فرصتين للمراجعة ثم استنفذهما بالطلاق الثالث أراد الحق سبحانه أن يلقنه درساً قاسياً إذ حرم عليه أن يعود إليها إن رغب فيها حتى ينكحها زوجها غيره يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وهذا تأديب من الله سبحانه لهذا الزوج المستهتر .

ثانياً : إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجها غيره فإنه يرتدع ويتراجع عن تطليقها لأن ذلك مما تأباه غيره الرجال وشهامتهم . ثم إن الرجل يستنكف أن يعود إلى امرأته بعد أن نكحها زوج غيره ، فإذا رغب فيها بعد نكاحها وتطليقها دل هذا على تعظيم رغبته فيها واحتياجه لها فلا يفكر مرة أخرى في تطليقها غالباً .

نكاح الشغار

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لرجل بشرط أن يزوجه ابنته أو أخته ولم يسميا صداقاً لواحدة منهما فهو نكاح يقوم على التبادل فيكون زواج كل منهما متوقفاً على زواج الآخر .

١ - وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الزواج فقال : « لا شغار في الإسلام » . رواه مسلم

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » .
والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك ، على أن أزوجه ابنتى
أو أختى ، وليس بينهما صداق » . رواه ابن ماجه

وبهذين الحديثين استدلل جمهور الفقهاء على بطلان هذا النكاح لأن كل زواج متوقف
على الآخر ، وقيل هو باطل لأن كل منهما جعل يضع أخته أو ابنته مهراً للأخرى
وهى لا تنتفع به وفى ذلك ظلم لكل منهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها
على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سميما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة
ليس بمال ينتفع به ، والفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد .

وقد ذكرنا فيما سبق أن الأحناف لا يعدون المهر ركناً من أركان العقد ولا شرطاً
من شروط صحته وإنما هو حق للمرأة يجب على الرجل الوفاء به قبل الدخول أو بعده .

نكاح المحرم

اتفق أكثر أهل العلم على أن المحرم يحرم أو بعمره لا ينكح ولا ينكح مادام محرماً .
وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى ﷺ
قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح) .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٧٦) : واختلفوا فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى
والليث والأوزاعى وأحمد : لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل ، وهو
قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . وسبب اختلافهم تعارض النقل فى هذا الباب .
فمنها حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وهو حديث
ثابت النقل أخرجه أهل الصحيح أ . هـ .

والأصح أن الرسول ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال أى بعد أن تحلل من إحرامه .
كما قال أبو رافع : تزوجه حلالاً وكنت الرسول بينهما .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٧) : وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه « أحدها أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذا ذاك كان أحفظ منه .

الثاني : أنه كان الرسول بين يدي رسول الله ﷺ وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك وقد أشار بنفسه إلى هذه إشارة متحقق له ومتيقن - لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية (٧٨) . وكان ابن عباس إذا ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها .

الرابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم . إلى آخر ما قال ابن القيم في ترجيح قول أبي رافع على قول ابن عباس في زواج النبي ﷺ بميمونة رضي الله عنها فليراجع في زاد المعاد .

الزواج بأكثر من أربعة

أباح الله للرجل أن يجمع في عصمته أربع نسوة في وقت واحد ، وحرّم عليه الزيادة عن أربع ؛ لأن في الزيادة عن أربع ظلماً لهن وتفويت لكثير من حقوقهن ويصبح من المتعذر على الرجل برهن كلهن والعدل بينهن .

ودليل الاقتصار على الأربع قوله تعالى :

﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ . النساء آية (٣) .

وقد روى الترمذى والشافعي وأحمد أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ : (اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)

(٧٧) ج ٤ ص ٦

(٧٨) تسمى أيضاً عمرة القضاء وقد كانت في السنة السابعة من الهجرة .

والأمر في الآية ليس للوجوب ولا للاستحباب ولكن للإباحة .
والإباحة أيضا مشروطة بتيقن العدل بينهن .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (٧٩) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة .

فذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين تسع نسوة كما فعل رسول الله ﷺ وذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة وقال بعضهم يجوز الجمع بلا حصر .
وقد فند القرطبي أدلتهم وأبطلها . فمن شاء راجعه في تفسيره (٨٠) .

الحكمة فى تعدد أزواجه ﷺ :

أما جمع الرسول ﷺ بين تسع في وقت واحد فقد كان أمراً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

فقد كثر عدد المسلمين والمسلمات بعد أن هاجر إلى المدينة ، وتتابع التشريع وتعددت جوانبه وتفرعت أحكامه فاحتاج الرسول ﷺ إلى هذا الجمع من النسوة ليحفظن عنه ما يشاهدنه ويسمعنه منه في بيته حيث لا يتمكن أحد غيرهن من العلم به ، فينقلن ذلك إلى المؤمنين والمؤمنات هنا وهناك فكن المرجع الذى يأخذون منه كثيراً من تعاليم دينهم .

الحكمة فى إباحة التعدد بوجه عام :

لاشك أن إباحة تعدد الزوجات فيه درء لمفاسد كثيرة تفشو وتنتشر في المجتمع ويستشرى خطرهما لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الذى يقدر حاجة الأفراد وحاجة الجماعات .

(٧٩) مجزوا .

(٨٠) ٤ .

ومن الضرورات التي راعاها هذا التشريع أن من الرجال من يكون قوى الغريزة
ناثر الشهوة وله زوجة مريضة أو تطول أيام حيضها أو لا توجد عندها رغبة في الرجال
والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، فماذا يفعل ؟

أفليس من الخير له أن يتزوج بأخرى يقضى معها وطره حلالاً طيباً بدلاً من أن
يتجه إلى إفراغ شهوته في الحرام .

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - بخاصة في أعقاب الحروب التي
تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن
أن يكن ضرائر على أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها
من سكون ومودة وإحصان ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها .
إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

- ١ - فيما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان .
 - ٢ - وإما أن يرخي لهن العنان ليعشن أدوات هو لعبت الرجال الحرام !
 - ٣ - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان .
- ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، واليلسم الشافي ، وذلك هو
ما حكم به الإسلام ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (٨١)
سورة المائدة آية (٥٠)

وجوب العدل بين الزوجات

قلنا فيما سبق أن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج بأربع نسوة من الحرائر بشرط
أن يتيقن حصول العدل منه بينهن ، فإن خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن ينكح
إلا واحدة .

والعدل بين الزوجات إنما يكون في الطعام والكسوة والسكنى وسائر الماديات التي
يحتاجن إليها ويكون في المبيت أيضاً بحيث يكون لكل واحدة يوماً وليلة .

روى أبو داود ، والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

(٨١) كتاب الحلال والحرام للدكتور / يوسف قرضاوى ص ١٣٥ .

والمراد بالميل في الحديث الميل الذى يقدر على كبحه والتخلي عنه كتخصيص إحداها بمال أكثر أو بدار أوسع أو بوقت أطول أو بمعاشرة أفضل ونحو ذلك مما هو في مقدوره الكف عنه .

أما الميل القلبي ، والميل الغرزي فذلك مما لا قدرة له على رده لذا لا يؤاخذ به ولا يعاقب عليه ، ولكن عليه أن يتخفف منه ما استطاع .

قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ .

سورة النساء آية (١٢٩)

ومن هنا يتبين لنا أنه لا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

فقد أوجب الله العدل في الأمور الظاهرة المقدر عليها ونفاه في الأمور الأخرى التى ليس في مقدور الإنسان التحكم فيها كالمودة والمحبة والميل الجنسي

ولذا كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه في المطعم والملبس والمبيت بالعدل وكان يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »

رواه أبو داود ، والترمذى وغيرهما

قال ابن القيم :

لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك .

وكانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه وأخذ من هذا أنه لا يجب التسوية بينهن في الوطاء لأنه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب .

قال : وفي هذا تفصيل - وهو أنه إن تركه لعدم الداعى إليه ، وعدم الإلتشار فهو معذور .

وإن تركه مع الداعى إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه . فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به « (٨٢) أ . هـ

(٨٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١٩ وما بعدها .

ومعنى كلام ابن القيم أن الرجل إذا فقد الباعث له على الجماع ولم يحدث له انتصاب عند إحدى امرأته وحدث له انتصاب عند الأخرى فلا يلزمه جماع الأولى. لأن ذلك ليس في قدرته وإن كان لديه الداعي أى الدافع للجماع ولكنه يكون أقوى عند امرأة وأضعف عند الأخرى فيجامع الأولى أكثر مما يجامع الأخرى فذلك لا شيء فيه بشرط ألا يميل إليها كل الميل ويترك الأخرى التى لا ينشط لجماعها كثيراً ولكن يعطيها حقها منه بقدر ما يعفها ويعصمها عما حرم الله عليها وهذا هو القدر الواجب عليه في هذه الحال .

هذا : وإذا أراد الزوج سفراً وأراد أن يصحب إحدى زوجاته جاز له أن يصحب أيتها شاء ولكن يستحب أن يقرع بينهما إذا كن جميعاً يصلحن للسفر معه ، فإن كانت واحدة منهن تصلح للسفر معه دون الأخرى صحتها دون قرعة .

وكان رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه .

وإذا عاد المسافر إلى بلده بمن سافرت معه فهل يقضى للقاعدات منهن مثل الأيام التى مكثها مع من سافرت معه ؟

قال ابن القيم رحمه الله : في هذا ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أم لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

والثانى - أنه يقضى للبواقي أقرع أم لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث - أنه إن أقرع لم يقضى وإن لم يقرع قضى وهذا قول أحمد والشافعى

رحمهما الله .

والأصح عند أكثر أهل العلم - كما قال الخطابى وغيره - أن المرأة التى سافرت مع

زوجها بالقرعة لا تحتسب عليها مدة سفرها معه لأنه قد نالها من المشقة ما لم ينل

القاعدات فكانت هذه بتلك ولو سوى بينها وبينهن في أمر المبيت لكان في ذلك ظلم

عليها والله أعلم بالصواب .

وإذا قسم الرجل لكل امرأة يوماً وليلة لا يحرم عليه أن يلتقى بأيتها شاء ولكن

لا يبيت إلا عند صاحبة النوبة ولا يطء إحداهن في نوبة الأخرى .

فقد جاء في السنن أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بعد صلاة العصر ويدنو من كل واحدة منهن دون مسيس (أى دون جماع) وكن يجتمعن عنده ويتحدثن معه ثم يبيت عند صاحبة الليلة .

نشوز المرأة

النشوز هو العصيان والمخالفة والارتفاع .
والمرأة الناشز هي التي عصت زوجها وخالفت أمره وامتنعت عن تأدية حقه وتناولت عليه .

وقد شرع الله للرجال تأديب نسائهم بما لهم عليهن من حق القوامة قال تعالى :
﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . سورة البقرة آية (٢٢٨)
وقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾
سورة النساء آية (٣٤) .

وقد ذكرنا فيما سبق ما يجب على المرأة نحو الرجل فإن قصرت في حق من حقوقه كانت ناشراً .

وعليه حينئذ أن يقومها بالوعظ ، والهجر في المضاجع ، والضرب فإن خاف من نشوزها وعظها لئلا تقع في النشوز ، فإن وقعت في النشوز فعلا هجرها في المضجع ، فإن تكررت منها النشوز ضربها ، فإن استجابت وعادت إلى رشدتها فليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل لهجرها ، ولا ضربها ، وإنما عليه أن يحسن إليها ويؤدى لها حقها بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ﴾ سورة النساء آية (٣٤) .

فإن كان الرجل قد تعود من امرأته أنه إذا أمرها أطاعته وإذا دعاها أجابته ثم رأى منها بعض الصدود والتجهم من غير سبب معروف بأن لم تكن حائضاً (٨٣) ولا نفساء ولا مريضة وليس هناك من أحزنها من أولادها أو جيرانها - وخاف أن يؤدى

(٨٣) ذكرنا في المجلد الأول من هذا الكتاب أن الحيض حالة مرضية ونقلنا في ذلك بحثاً طيباً .

بها هذا التجهم والصدود إلى الوقوع في النشوز - ذكرها بما أعده الله تعالى للطائعين والظائعات والعاصين والعاصيات وذكرها بما له عليها من حق ، فإن لم تتعظ هجرها في المضجع .

ومعنى الهجر في المضجع - كما قال أكثر الفقهاء - أن لا يجامعها فإن ذلك يجرها ويقضى على سلاح فنتها الذي تحاول أن تشهره على الرجل دائماً .

وله أن لا يكلمها أيضاً ولكن لا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » .

أما جماعها فله تركه حتى تستجيب له وتنقاد لأمره ما دام يأمرها بما ليس فيه معصية لله تعالى .

فإن لم تستجب بالوعظ ولا بالهجر جاز له أن يضربها ضرباً غير مبرح - أى غير شديد - لا يدمى ولا يكسر عظماً ولا ينهش لحماً ولا يديم الضرب على عضو واحد . ولتجنب الضرب على المواضع التى يخشى منها الضرر المزمع وليتوقى الوجه .

قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من خطبة طويلة : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان^(٨٤) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً^(٨٥) إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » .

رواه ابن ماجه والترمذى وغيرهما

وروى أحمد وابن جرير والنسائى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن معاوية ابن حيدة القشيرى أنه سأل النبى ﷺ « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت . وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » .

(٨٤) أسيرات .

(٨٥) أى لا تلمسوا سبياً لضربهن واحراجهن .

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أباح للرجل أن يضرب امرأته عند النشوز المتكرر فإنه رغبه في العفو والصفح ودعاه إلى الحلم والناة والصبر وذلك في كثير من الآيات .
 منها قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ سورة التغابن آية (١٤)
 ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فما ضرب امرأة قط ولا أنتهر خادماً وإنما كان يعفو ويصفح .

وقد رخص للرجال في ضرب نساءهم موافقة لقول الله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ وذلك حين شكوا إليه بعضهم من نشوز كثير منهن ولكنه ﷺ عرّض بالذين يضربون نساءهم ليكفوا عن ضربهن أو يخففوا منه .

روى الشافعي بسنده وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن (أى اجترأن عليهم) فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال : سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » .
 أى لا تجدون أولئك الذين يضربون نساءهم من خياركم وكأنه ﷺ قال : الأخيار هم الذين لا يضربون نساءهم ولكن يعفون ويصفحون فهو ترغيب في العفو مع إباحة الضرب عند الضرورة القصوى .

نشوز الزوج

وإن خافت المرأة من أن يفارقها زوجها لكبر سنها أو لعدم إنجازها وما أشبه ذلك -
 جاز لها أن تنازل له عن بعض حقها في النفقة والسكنى وما إلى ذلك من الحقوق من أجل أن يمسكها على نفسه ولا يطلقها .
 وللزوج أن يقبل ما وهبته له وتنازلت عنه عن طيب نفس منها .

قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بينهما صلحاً والصلحُ خير وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ سورة النساء آية (١٢٨) .

فقد خافت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ولعدم رغبتها في الجماع ، فقالت لرسول الله ﷺ : أمسكني ، وليتني لعائشة فقبل منها ذلك كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة .

روى البخارى ومسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيومها ويوم سودة .

وقد رغب الله الزوجين في الصلح عند خوف النشوز . فقال : ﴿ والصلح خير ﴾ أى خير من المفارقة ولا سيما عند شح الأنفس ، بما لها من الحقوق فعندما يشح أحدهما بكل ما لصاحبه من حق عليه يستحب لأحدهما أن يتنازل عن بعض حقه من أجل دوام العشرة وبقاء المودة والرحمة ، فالطلاق أبغض الحلال إلى الله كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذى رواه أبو داود وغيره .

الشقاق بين الزوجين

إن نشزت المرأة عن زوجها وخالفت أمره ولم تستجب له بالوعظ والمهجر والضرب ، وخاف الحاكم أو أولياء الزوج أو أولياء الزوجة من إحتدام النزاع والشقاق بينهما - وجب على من يعنهم الأمر أن يبعثوا حكمين صالحين مشهورين بالعدالة - حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما ، فإن رأيا أن يجمعا بينهما جمعا ، وإن رأيا التفريق بينهما فرقا .

وللزوجين أن يتدبا حكمين يحكما بينهما ، حكما من أهله وحكما من أهلها فيكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ سورة النساء آية (٣٥) .

ولا شك أن الشارع الحكيم يتشوف إلى التوفيق بين الزوجين ويكره الشقاق والتفريق لهذا قال جل شأنه : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ والضمير في الآية يعود على الحكمين وقيل يعود على الزوجين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الله عز وجل ، أن يعيشوا رجلا صالحاً من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته وقصروه على النفقة (أى ألزموه بها) ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كرهه ، ولا يرث الكاره الراضى .
رواه ابن حاتم وابن جرير



الطلاق

تعريفه وحكمه :

الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الإسلام أقر استعماله ، ووضع له الأحكام والضوابط وحصره في أضيق نطاق حرصاً على بقاء الزوجية ودوامها .

ومعناه في اللغة : حل الوثاق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك .
ومعناه في الشرع : إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

والأصل في الطلاق الحرمة ما لم تدعو الحاجة إليه كما قال الحنابلة والحنفية وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التي تعترها الأحكام الخمسة ، وهي الحرمة والكراهة والاباحة والاستحباب والوجوب .

١ - فيحرم في صور . منها :

(أ) الطلاق في الحيض فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته في حال حيضها ، ونفاسها .
(ب) الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلا يجوز أن يطلقها في هذا الطهر على ما سيأتي بيانه .

٢ - ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال ، فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها .
قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

رواه أبو داود

٣ - ويكون واجبا في صور . منها :

(أ) لو اشتد الشقاق بينهما ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما .
(ب) إذا لم يعد المولى لجماع زوجته بعد انقضاء المدة وهي أربعة أشهر والمولى هو الذي حلف أن لا يجامع امرأته ، فترفع امرأته أمرها للقاضي فيمهلها أربعة أشهر فإن فاء إليها فيها وإلا طلقها القاضي عليه .

وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ سورة البقرة آية (١٢٥ - ١٢٦)

(ج) ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا ولم تظهر لها توبة نصوح .

٤ - ويكون مندوبا في صور . منها :

(أ) إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها .
(ب) أو كانت بذيقة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها .
(ج) أو خاف أن تحمله على ارتكاب محذور .

٥ - ويكون مباحاً إذا كانت نفسه لا تريدها ، ولم يطق معاشرتها .

الحكمة في تشريع الطلاق :

شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين بوصفه الحل الأمثل الذي لا مناص منه ولا معدل عنه بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له فكان ذلك التشريع الحكيم موافقاً لواقع الناس في الحياة .

فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس في جميع أوقاتهم وأحوالهم ، وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير ، ولم يتجاهل أن البشر كثيراً ما يقع بينهم الخلاف ويعرض لهم الخطأ الفينة بعد الفينة .

لذا جاء هذا التشريع وافية بمطالب البشر ملائمة لطباعهم على اختلاف بيئاتهم وأجناسهم وأعرافهم وعاداتهم .

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها

بيانه .

وما من قضية إلا وقد بت فيها الإسلام بحكمه ، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلاً مناسباً .

فإذا قصرت الزوجة في حق زوجها أباح له الإسلام هجرها وضربها بعد وعظها فإن احتدم النزاع فعلى الحاكم أن يبعث حكيمين يحكمان بينهما ، فإن فشل الحكمان في فض النزاع فلا مباح من الطلاق صيانة لهما من عواقب النفرة المستحكمة والشقاق الذي بلغ الحد .

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغنى الله كلاً من سَعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ .
سورة النساء آية (١٣٠)

وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياجٍ منيعٍ يصونها من التفكك والانحيار ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظاماً محكماً وشروطاً دقيقة تحصره في أضيق نطاق .

وهو كما يقول الأستاذ / أحمد محمد شاكر : تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وما أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس ، تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين للطلاق ، فلا تصل إلى شيء معقول ، بل هي تتخبط في الظلمات ، وتأتى بالبلايا والمضحكات .
وذلك أنها تصدر في تشريعها عن العقل الإنساني القاصر .

أما التشريع الإسلامي فإنه وحى إلهي كريم . أرسل به أعظم رجل ، وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به أ . هـ (٨٦) .

الحكمة فك جعل الطلاق بين الزوج وحده

إن قال قائل : لم جعل الله الطلاق بيد الرجل وحده مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود ، ينبغي أن يكون لكل من الطرفين حق في فسخه كما كان لكل منهما حق إمضائه ، وهل في قصره على الرجل وحده حكمة ومصلحة تعود على الطرفين ؟

(٨٦) نظام الطلاق في الإسلام ص ٦٠

قلت : إنما كانت العصمة بيد الزوج وحده ، وأمر الطلاق إليه ، لأنه هو الذى مهرها ، وهو الذى يتكفل بالانفاق عليها حال قيام الزوجية ، وهو الذى يطالب بالانفاق عليها حال العدة ، فلو كان الطلاق بيدها لوقع عليه من ذلك ظلم بين .

فمن الجائز لو كان الطلاق بيدها - أن توقعه على نفسها قبل أن يمسه ، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها بينما تحصل منه على حقها كاملاً بمجرد العقد عليها ، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها ، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل .

والمرأة كثيراً ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية فيهدم بيت الزوجية لأنفه الأسباب ، وتعانى الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ماتعانيه .

ولما كان الإسلام حريصاً كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية ، جعل الرجل قواماً على المرأة ، وجعل أمر الطلاق بيده ، لأنه أملك لعواطفه ، وأشد حرصاً على كيان الأسرة منها ، وذلك بما أوتي من راحة العقل ورباطة الجأش وقوة التحمل وضبط النفس .

قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . سورة النساء آية (٣٤) .

فإذا كانت المرأة تفكر في بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها وتحرص على دوام العشرة بينهما ، فالزوج أحرص على ذلك منها ، لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق ولا يظن عاقل أن في حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلماً يلحقها ، بل في إعطائها هذا الحق يقع الظلم على زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع ؛ بما ذكرناه من الأسباب .

هذا والحق يقال أن الإسلام وإن كان قد جعل الطلاق بيد الرجل - لم يحرم المرأة من حق طلبه من الزوج إذا وقع عليها ضرر ، بأن امتنع الرجل من الانفاق عليها ، أو امتنع من وطئها ، أو كرهت البقاء معه لأى سبب من الأسباب .

فهى في حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطاء ، ترفع أمرها للقاضى ، وعلى القاضى أن ينصفها منه ، وفي حالة الكراهة أباح لها الإسلام أن تفتدى نفسها منه .

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . سورة البقرة آية (٢٢٩)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخارى والنسائى

هذا ، ولم يشترط في الطلاق أن يكون بموافقة الزوجين ورضاهما كما في عقد الزواج لأن الحاجة قد تدعو أحد الزوجين إلى التخلص من الآخر بينما لا يريد الطرف الآخر ذلك ، ولو توقف الطلاق على موافقة الطرفين ورضاهما مع قيام الحاجة إليه لأدى ذلك إلى فساد كبير بين الأسر .

فما ظنك بوجود زوجين يعيشان في بيت واحد ولكل منهما على الآخر حقوق وهما في غاية التنافر والتباغض والشقاق ، فلما كان في الزواج جلب مصالح كان عقده متوقفاً على اتفاق الرجل والمرأة ورضاهما .

ولما كان في الطلاق درء مفسد لم يكن مشروط فيه اتفاق الزوجين على إيقاعه . ومن هنا لم يشترط الفقهاء حضور المرأة وقت إيقاع الطلاق بل يكتفى بإعلامها حتى تهيأ لإحصاء عدتها وتستعد لاستقبال حياة جديدة قد تكون مع زوجها إن ارتجعها فتصلح من أمرها معه وتحسن معاملتها له ، وقد تكون عند رجل آخر إن بت طلاقها ، وقد تظل ثيباً حتى تموت .

من يقع طلاقه :

١ ، ٢ - اتفق العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا صدر من عاقل بالغ ، فإذا صدر من مجنون أو صبي يعد لغواً ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، فلا بد أن يكون صادراً عن رجل كامل الأهلية . وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ والاختيار .

روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق) .

واختلفوا في طلاق المكره والسكران والهازل والغضبان والمخطيء .
وسنين حكم كل واحد من هؤلاء بإيجاز .

٣ - أما المكره فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاقه لا يقع ؛ لأنه لا إرادة ولا اختيار له ، والإرادة هي أساس التكليف ، فإذا انتفت انتفى التكليف . فمن أكرهه على كلمة الكفر فنطق بها لا يكفر ؛ لقوله تعالى في سورة النحل (١٠٦) : ﴿ إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وكذلك من أكرهه على الطلاق لا يقع طلاقه .

وقد روى ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ؛ والطبراني . والحاكم بسند حسن أن رسول الله ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، وهو خلاف ما عليه الجمهور .
٤ - أما السكران فلا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ، لأنه كالجنون . وأفتى جماعة من الفقهاء بوقوع طلاقه إن سكر بمحرم عقوبة له . والأصح ما عليه الجمهور

قال الشوكاني بعد أن ذكر الخلاف في وقوع طلاقه مرجحاً ما عليه الجمهور : والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين أ . هـ (٨٧)

٥ - أما الغضبان الذي اشتد غضبه إلى الحد الذي أغلق فيه على عقله فلم يدر ما يفعل وما يقول فإنه لا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم .

روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضی الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .

(٨٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٧ .

وقد فسر الإغلاق بالغضب الشديد ، وفسر بالاكراه ، وفسر بالجنون .
قال ابن تيمية كما في زاد المعاد (٨٨) : حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .
قال ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام :

أ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
ب - ما يكون في مبادئه بحيث يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .
ج - أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا أراد فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه .

٦ - أما طلاق الهازل وهو الذى يتكلم من غير أن يعنى ما يقول فيرى جمهور الفقهاء أنه يقع طلاقه ويصح نكاحه .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة) .

ويرى بعض المالكية والحنابلة أن طلاقه لا يقع لأنه لم ينوه ولم يرده وقد قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإن عزموا الطلاق ؛ فإن الله سميع عليم ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٧) .

والهازل لا عزم له ولا نية .

٧ - أما المخطيء وهو الذى أراد غير الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ من ألفاظه فلا يقع طلاقه خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه فانهم قالوا : يقع عليه قضاء لا ديانة أى لو رفعت المرأة أمرها للقاضى وقالت : سمعته يطلقنى ، فأقر هو بذلك وقال : سبق لسانى به ولم أرده . حكم القاضى بوقوع طلاقه ؛ وإن كان بينه وبين الله لا يزال زوجاً لها .

تقسيم الطلاق إلى سنك وبدعي

يقسم الفقهاء من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين : سنى وبدعى . فالطلاق السنى هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها (أى لم يجامعها فيه) ، أو يطلقها وهي حامل . والطلاق البدعى هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلقات في لفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر . جامعها فيه . وقول الفقهاء : هذا طلاق سنى ليس معناه أنه مستحب فعلة ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعا .

حكم من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه :

يحرم على الرجل أن يطلق امرأته وهي حائض ، ويحرم عليه أيضاً أن يطلقها في طهر جامعها فيه كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته لسبب من الأسباب الوجيبة فلينتظر حتى تطهر من حيضها ، أو نفاسها ثم يطلقها قبل أن يجامعها ، وله أن يطلقها وهي حامل . وقد بين النبي ﷺ الوقت الذي يصح فيه إيقاع الطلاق .

فجاء في البخارى ومسلم وغيرهما أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره الرسول ﷺ بأن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه .

وقد روى الدارقطنى من حديث عبد الرازق : أخبرنى عمى وهب بن نافع قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ، ووجهان حرامان ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع ، وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فيمن تخالف هذا التشريع الحكيم فأوقع الطلاق في الحيض هل يقع طلاقه أم لا يقع مع اتفاقهم على تحريمه .

فذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق .

وذهب الباقر والصادق وابن حزم والخوارج ، وابن تيمية ، وابن القيم : إلى القول بعدم الوقوع .

واحتج الجمهور بأدلة كثيرة منها :

(أ) ما رواه البخارى ومسلم فى حديث طلاق عبد الله بن عمر . فقد جاء فى آخره : وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها .

(ب) ومن حجج الجمهور - كما قال الشوكانى - ما أخرجه الدارقطنى أن عمر قال يا رسول الله أفتحسب بتلك التطليقة قال نعم . ورجاله ثقات كما قال الحافظ ...

(ج) واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « راجعها » فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق (أ . هـ) (٨٩) .

وقد احتج المخالفون بأدلة لا أراها أقوى من أدلة الجمهور (٩٠) .

الحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض :

إن قلت : لم حرم الله على الأزواج أن يطلقوا نساءهم فى الحيض ؟

قلت : لأن الرجل والمرأة لا يكونان فى وضع يسمح لهما بالتفكير والروية فى أمر العلاقة الزوجية بالقدر الذى تكون فيه المرأة خالية من الحيض والنفاس .

أما الرجل فإنه لا يجد من امرأته من المتعة ما يجده أثناء الطهر ، وذلك ربما يرغبه عنها ويحمله على فراقها .

وأما المرأة فإنها أثناء الحيض غالبا ما تكون عازفة عن زوجها لانشغال الموضع بالدم المانع للرجل من وطئها ، والحيض حالة مرضية تسوء معها أخلاق المرأة فيصدر منها بعض الأقوال والأفعال الشاذة التى قد تغضب الرجل وتدفعه إلى التفكير فى طلاقها (٩١) .

(٨٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٢

(٩٠) يراجع هذا الخلاف فى كتاب زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٨

(٩١) كعب الدكتور / محمد وصفى فى إثبات أن الحيض حالة مرضية تحدث للمرأة آلاما شديدة يسوء معها حالها ويختل توازنها ، وذلك فى كتابه النفيس القرآن والطب ، وقد نقلنا طرفا منه فى المجلد الأول من هذا الكتاب .

لهذه الأسباب حرم الله جلّت قدرته وتعالّت حكمته إيقاع الطلاق في زمن الحيض محافظة على الرابطة الزوجية والعلاقة الأسرية ، فإن قصد الشارع الحكيم تضييق شقة الخلاف بين الزوجين وحصر الطلاق في دائرة يضمن الرجل في الغالب بإيقاعه فيها . ومن أسباب التحريم أيضاً رفع الظلم عن المرأة بعدم تطويل عدتها فإنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها فتربص بنفسها بعد الطلاق أربعة قروء^(٩٢) لا ثلاثة ، وفي هذا مخالفة لأمر الله عز وجل .

الحكمة في تحريم إيقاع الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه :

أما الحكمة في تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فتتلخص فيما يأتي :

(أ) لو أبيع للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الذي جامعها فيه ، ربما تكون قد علقت منه بحمل فيندم على طلاقها ، ويجزن على فراقها ، ولا يتمكن من مراجعتها لسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة والبغضاء بين الزوجين وأقارب كل منهما .

(ب) ولما كان الرجل غالباً ما يتوق إلى امرأته بعد الطهر ، وتتوق إليه هي أيضاً لطول العهد بجماعها فيعدل عن طلاقها حبا في لقائها ، وقد تدفعه المرأة إلى ذلك بما أوتيت من أسلحة الفتنة والاغراء ، فيتم الوفاق وينتهي الشقاق وهذا هو قصد الشارع في هذا التشريع التربوي العظيم .

(ج) وليس من الوفاء ولا من حسن العشرة ولا من السماحة في شيء أن يطلق الرجل امرأته بعد أن يقضى حاجته منها ، والإسلام دين يأمر بالوفاء وحسن العشرة ومراعاة المشاعر الانسانية لاسيما بين الزوجين الذين جعل الله بينهما المودة والرحمة .

(د) ولما كان في الغالب ما يعزف كل من الزوجين عن الآخر بعد قضاء الوطر ، حرم الله سبحانه إيقاع الطلاق بعده ، ريثما تعود لكل منهما الرغبة في الآخر وبهذا تدوم العشرة بينهما وتصفو الحياة .

(هـ) وإيقاع الطلاق في هذه الحالة ، فيه أيضاً تطويل في عدة المطلقة فإنها لا تعتد بهذا الطهر الذي طلقت فيه حينئذ فتضار بذلك .

(٩٢) حيضات أو أطهار .

(و) وفيه بعد ذلك كله مخالفة لأمر الله يجعل العدة أربعة قروء والمفروض فيها ثلاثة .
وهذا لعمرى هو التشريع السمع القائم على العدل ورعاية المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية .

ولو تمسك به الأزواج لانحصر الطلاق في أضيق نطاق ؛ لأنه لا يطلق إلا من كان في حاجة إلى التطليق فعلاً ، لفساد العشرة أو حصول المضارة ، ونحو ذلك من الأمور التي أباح الشارع الطلاق بها .

ومهمة العلماء توعية الناس بهذا التشريع الحكيم درءاً لخطر تفكك الأسر ومنعاً لوقوع الضرر على أحد الزوجين أو على أولادهما ، فالأسرة لبنة في بناء المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله .

عَدَّة الطَّلَاقَاتِ

للرجل ثلاث طلاقات ، بعدها تصبح المرأة بائنة منه مفارقة له ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها .

وقال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٩)

ثم قال الله عز وجل : ﴿ فإن طلقها ؛ فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٠)

أى إن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً من غير تحليل ، فإن قصد التحليل فلا يصح نكاحه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى فيما بعد .

إيقاع الثلاثة بلفظ واحد :

وقد اختلف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثاً في لفظ واحد بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، أو قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق في آن واحد .

فذهب الجمهور إلى القول بأن الطلاق يقع ثلاثاً سواء نوى الثلاث أم لم ينوها .
وذهب فريق من العلماء إلى القول بأنه يقع واحدة .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - ما رواه عبد الرازق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : (طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له) .

وفي رواية : إن جدك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً . بانث منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه .

٢ - وعن مجاهد قال : (كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه)

ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس وإن الله قال - ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ - وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانث منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل ﴾^(٩٣) عدتهن ﴿ . رواه أبو داود

واستدل القائلون بأن الثلاثة في لفظ واحد تقع واحدة بأدلة منها :

١ - ما رواه مسلم في صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس (ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ؟ قال نعم) .

٢ - وروى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن طاوس بن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة^(٩٤) فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم » .

ويرى بعض الفقهاء أن من طلق امرأته ثلاثاً أو أكثر في لفظ واحد تقع ثلاثاً إن نوى الثلاث ، فإن لم ينو الثلاث وقعت واحدة .

(٩٣) هذه قراءة غير متواترة ولكن للحديث بهذه القراءة صحيح كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ١٩ .

(٩٤) مهلة للثبوت والتدبر في أمر العلاقة الزوجية وفرصة للمراجعة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ركانة الذى أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا فى مجلس واحد فقال له النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها .

وقد جاء فى بعض الروايات عن أبى داود والشافعى وغيرهما أن النبى ﷺ قد استحلفه فقال له : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة بن عبد الله : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

وهذا القول الأخير هو الذى تطمئن إليه النفس والله أعلم .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على حرمة الطلاق الثلاث فى لفظ واحد فهو طلاق بدعى كما سبق بيانه .

الحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد :

والحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد أنه سد لباب التلاقى والوفاق الذى يريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر الحياة الزوجية ، فقد أعطى هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق فضلاً عما فى ذلك من اعتداء على حدود الله ومخالفة لأمره عز وجل فقد قال جل شأنه . ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

أى فطلقوهن لاستقبال عدتهن طليقة واحدة ليكون هناك أمل فى المراجعة وقد أكد الله هذا الأمل بقوله فى الآية نفسها ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . قال المفسرون : أراد بالأمر فى الآية الرجعة فإن طلقها ثلاثا لا يجد سبيلاً إلى الرجعة فيضر بنفسه ، وبزوجته ، وبأولاده إن كان له منها أولاد ، ويندم حيث لا ينفعه الندم وقد كانت أمامه فرصة للمراجعة فأضاعها بحمقه وسوء تصرفه .

وقد سبق قول ابن عباس للرجل الذى طلق امرأته ثلاثا فى لفظ واحد : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ! وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي ، وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .

وسمى رجعياً لأن للزوج بعده حق المراجعة ما دامت في العدة .
وسمى بائناً لأن المرأة تبين من زوجها أى تتعد عنه ولا يكون له عليها حق المراجعة ،
فالبين في اللغة من معانيه البعد والفراق .
ولكل من الرجعي والبائن أحكام تخصه نجملها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابله مال .

إذ لو كان فى مقابل مال تبذله له الزوجة لكان خلعاً .
والخلع له أحكام أخرى تختص به .

وإنما يكون للرجل حق المراجعة إذا طلقها طليقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال فى عدتها .

فإن طلقها قبل الدخول بها ، أو طلقها ثلاث طلاقات ، أو طلقها فى مقابل مال ، كان الطلاق بائناً ، وكذلك لو انقضت عدتها فإنها تبين منه ولا حق له فى المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين إن رضيت به زوجاً مرة أخرى .

وقلنا إن الطلاق قبل الدخول يعتبر بائناً لأن غير المدخول بها لا عدة عليها وإنما تجوز الرجعة حيث تكون العدة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ .

سورة الأحزاب آية (٤٩)

والطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة إن قصد بذلك مراجعتها لأنه لا يرفع عقد الزواج حتى تنتهى عدتها .

فإن جامعها أو قبلها كان ذلك رجعة عند أكثر الفقهاء خلافاً للشافعية فإنهم اشترطوا أن تكون المراجعة بالقول لمن يقدر عليه لأن الطلاق عندهم يرفع عقدة النكاح .
والرجعة حق للرجل مدة العدة لا يجوز للمرأة أن تمنعه إياه، لقوله تعالى : ﴿ وبعلتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً ﴾ . سورة البقرة الآية (٢٢٧) .

ما يباح للزوج أن يطلع عليه من مطلقته وهي في العدة :

يرى المالكية أن الزوج لا يجوز له أن يخلو بها أو ينظر إلى شعرها ومواضع زينتها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها وفي الأكل معها قولان ، قول بالجواز وقول بالمنع .
ويرى الشافعية أن المطلقة طلاقاً رجعيًا كالمطلقة طلاقاً بائناً في حرمة النظر إلى مفاتها واخلو بها وغير ذلك مما هو مباح للزوج فهي بالطلاق تصبح أجنبية عنه .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب وتلبس الخلى وتبدي البنان^(٩٥) والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله حتى تستر مالا يباح له النظر إليه .

حكم الاشهاد في الطلاق والرجعة :

(أ) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاشهاد مستحب في الطلاق والرجعة قياساً على الاشهاد في البيع والشراء .
(ب) وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوبه في الرجعة دون التفرقة .
(ج) وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه في الرجعة واستحبابه في الطلاق .
(د) وذهب المالكية إلى القول بوجوبه في الطلاق واستحبابه في الرجعة .
وتفاوتت أحياناً نسبة هذه الآراء لأصحابها ، فما ينقل عن أحدهم في كتاب قد ينقل خلافه في كتاب آخر .

والذى يعيننا أن نقرره هنا أن الأئمة الأربعة متفقون على أن الطلاق والرجعة يصح وقوع كل منهما من غير إشهاد ، ويسن أو يجب على المطلق أو المراجع أن يشهد .

(٩٥) أطراف الأصابع .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

- ١ - آيات الطلاق الأخرى عدا هذه السورة تعطى للرجل حق الطلاق دون أن تتعرض لاشهاد .
- ٢ - لم يعرف أن النبي ﷺ كان يأمر من طلق بالاشهاد على طلاقه .
- ٣ - الطلاق والرجعة من حق الرجل وحده ، فله أن يتنازل عنه متى شاء وأن يسترده متى شاء وفق شريعة الله عز وجل .

ما يترتب على الطلاق الرجعي :

يترتب على الطلاق الرجعي الأمور الآتية :

- ١ - وجوب نفقة المطلقة على مطلقها حتى تنقضي عدتها على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .
- ٢ - نقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر .
- ٣ - لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر لأنها لا تزال في حكم الزوجة ما دامت في العدة .
- ٤ - لا يجب على الرجل أن يدفع لها مؤخر صداقها حتى تنقضي عدتها إذ يحتمل أن يراجعها وهي في العدة .

الطلاق البائن :

أما حكم الطلاق البائن فإنه يختلف عن الطلاق الرجعي في الأمور الآتية :

- ١ - تصبح المرأة بهذا الطلاق أجنبية عن مطلقها فلا يحل له أن يخلو بها أو ينظر إلى مفاتها أو يدخل عليها إلا بإذنها ومعها محرم .
- ٢ - إذا مات أحدهما لا يرثه الآخر .
- ٣ - يجب على المطلق أن يدفع لمطلقته ما بقي لها من مهرها في ذمته .
- ٤ - إن كان قد طلقها طلقتين وانقضت عدتها لا يكون له الحق في مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين والمراجعة تكون متوقفة على رضاها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

٥ - إن كان قد طلقها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً من غير أن يقصد النكاح الثاني تحليلها للأول وبشرط أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة وقد أرادت أن تعود له : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . الحديث أخرجه البخارى ومسلم

وقد ذكرنا أن الطلاق البائن هو الذى يكون قبل الدخول أو يكون فى مقابل مال ، أو يكون مكملًا للثلاثة ، أو يكون قد طلقها طلقين أو طلقة واحدة وانقضت عدتها . وأضاف قواين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه للضرر .

هدم الطلقات :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت ثلاثاً ونكحت زوجاً آخر ثم طلقها وعادت للأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات لأن الزوج أنهى الحل الأول .

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف مثلها مثل البائن بينونة كبرى .

ويرى المالكية والشافعية أن هذا الرجوع لا يهدم الطلقتين السابقتين بل تحتسبان عليه فلا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق باللفظ الذى يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق أو أنت مطلقة ، أو فارتكت ، أو سرحتك ونحو ذلك .

سواء قال ذلك لها مباشرة ، أم قال ذلك لوليها أو غيره فى حضورها أو غيبتها ويقع بالكتابة والوكالة والإشارة من الأخرس .

وقد رأى الشافعية أن ألفاظ الطلاق الصريحة هي الطلاق والفراق والسراح وهي المذكورة في القرآن الكريم .

والأصح أن الطلاق يقع بكل لفظ يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كما قلنا وهو قول جمهور الفقهاء .

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وكنائى .

فالصريح - ما قدمناه ، والكنائى هو ما ليس بصريح في الدلالة على إرادة الطلاق وذلك بأن يصدر منه لفظ يحتمل معنيين أحدهما الطلاق والآخر غيره كأن يقول لها : أنت حرة ، أو اذهبي إلى بيت أبيك ، ونحو ذلك .

وهذه الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بنية الزوج ، فإن قال ما أرد الطلاق لا يقع عليه وأردت غيره لا يقع الطلاق عند مالك والشافعى وكثير من أهل العلم ، وقال الحنفية يقع الطلاق عليه إن ظهرت قرينة حالية تعينه .

ودليل الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم ما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » .

وما جاء في الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟! »

قال : بل اعتزلها . فلا تقربنها ، فقال لامرأته : إحقى بأهلك . فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ، ولا تكون طلاقا مع عدمه .

الطلاق المعلق

الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق .

وهذا الطلاق إما أن يكون معلقا على شيء موجود بالفعل كأن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والحال أنه طلع النهار فهذا يقع بلا خلاف .

وإما أن يكون معلقاً على شيء مستحيل كأن يقول : إن دخل الجمل في ثقب الإبرة فأنت طالق ، فهذا لغو لا يعتد به .
وإما أن يكون معلقاً على شيء معدوم يمكن أن يوجد بعد فهذا هو ما اختلف الفقهاء فيه .

فإن جمهور أفتى بوقوعه إن وقع المشروط عليه .

وبعضهم يرى أنه يقع لو قصد الرجل وقوعه إن وقع الشرط ، فإن لم يقصد إلا الحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخير وما أشبه ذلك فلا يقع وعليه كفارة يمين .
ومن قال لامرأته : أنت طالق غداً أو بعد شهر ؛ فإن الطلاق يقع في الغد أو بعد شهر عند الشافعي وأحمد ، ويقع في الحال عند مالك وأبي حنيفة .

أنواع العدة

العدة :

هي المدة التي تمكثها المرأة بعد الطلاق أو بعد الوفاة دون أن تسمح لرجل بخطبتها .
وسميت عدة لأنها تعد وتحصى .

وكانت العدة معروفة في الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها .

فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح ، وأجمع العلماء على وجوبها على كل امرأة طلقت بعد الدخول بها أو مات زوجها .

أما غير المدخول بها فلا عدة عليها إن طلقت ، وعليها العدة إن مات عنها زوجها قبل الدخول بها رعاية لحقه ووفاء بعهده ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وأنواع العدة أربعة :

- ١ - عدة المطلقات من ذوات الحيض .
- ٢ - عدة المطلقات من الآيسات واللائئ لم يحضن .
- ٣ - عدة الحوامل .
- ٤ - عدة المتوفى عنها زوجها . وإليك البيان

عدة المطلقات من ذوات الحيض :

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . سورة البقرة آية (٢٢٨)

وقد اختلف الفقهاء في معنى القراء ، فقال بعضهم هو الطهر ، وقال بعضهم هو الحيض وأتى كل فريق منهم بدليل من الكتاب والسنة واللغة يرجح قوله .

قال الشوكاني : ومن قال بأنه الحيض : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، والحسن البصرى ، والعترة والأوزاعي ، والثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه .

ومن قال بأنه الطهر : ابن عمر وزيد بن ثابت ، وعائشة والصادق ، والباقر والامامية ، والزهرى ، وربيعه ، ومالك ، والشافعى ، و فقهاء المدينة وأمير المؤمنين علي ابن أبى طالب رضى الله عنه . أ. هـ (٩٦) .

وقد كتب ابن القيم في هذه المسألة بحثاً طويلاً رجح فيه أدلة القائلين بأن القراء هو الحيض فقال فيما قال . إن لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض .

ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فانه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك » .

وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت لإرادة الآخر في شيء من كلامه البتة - ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقراء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . إلى آخر ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بحثه النفيس فليراجع في كتابه زاد المعاد (٩٧) .

(٩٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٨

(٩٧) ج ٤ ص ١٩٧ وما بعدها

ما يترتب على هذا الخلاف :

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٩٨) : « والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة ، وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة » .

الأمر بإحصاء العدة :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ (أى اضبطوها واحفظوها من وقت الطلاق) .

والخطاب في الآية للأزواج والزوجات ومن يعينهم الأمر .

وقد أمر الله الأزواج بإحصاء العدة لأن في بعض النساء غفلة فرميا لا تحفظ عدتها ولا تتمكن من ضبطها وإحصائها لجهلها بالحكم ، وأمرهم بإحصائها أيضا ليعلم الرجل منهم متى يمسك ومتى يفارق ، وأمر الزوجات بإحصائها لتعلم كل واحدة منهن ما تستحقه من السكنى والنفقة من زوجها أثناء العدة ، ولتعلم الوقت الذي تحل فيه للأزواج ولا يكون لمطلقها عليها حق الرجعة .

ولإحصاء العدة فائدة أخرى غير ما ذكر بالنسبة لمن يريد خطبتها ، فإنه من المعلوم شرعا أنه لا يجوز أن يتقدم رجل لخطبة امرأة ، وهي في عدتها فإذا ما علم انقضاء عدتها حل له التقدم لخطبتها وعليه يكون داخلا في عداد المأمورين بالاحصاء تبعا حتى يتمكن من تحرى الوقت الذى يباح له التقدم فيه للخطبة .

وهناك فائدة أخرى أجل وأعظم من ذلك كله تعود على الزوجين من وراء إحصاء العدة ، وهي أن يظل الرجل ذاكرة لزوجته لا يكاد يغفل عنها فكل يوم يمر ينذره بقرب الأجل ويدفعه إلى البت في أمر الطلاق الذى أوقعه عليها ويدعوه إلى التفكير العميق في مصيره ومصيرها ، وما يترتب على الفراق من مضار ربما تتعدى نطاق الأسرة إلى الأقارب والأصهار وإلى المجتمع من حوله .

وأما الزوجة فإن إحصاءها لعدتها يجعلها على ذكر من هذا الرجل الذى طلقها فتذكر ما كان بينه وبينها من وفاق وماله عليها من حقوق وواجبات .

وتتحسس السبب الذى من أجله طلقها ، وتفكر بجد فى مصيرها بعد بلوغ الأجل وما سوف يلحق بأولادها من ضياع فتشوب إلى رشدتها وترجع عن غيها ، وتندارك الخطر قبل وقوعه وتثنى زوجها عن عزمه بما لديها من وسائل فتعود الحياة بينهما صفوا كما كانت وهذا - لعمرى - هو مقصود الشرع الحكيم .

النهي عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

يجب على من طلقت طلاقاً رجعياً أن تعتد فى بيت الزوجية ، ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا لضرورة ، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيته وهى فى عدتها إلا إن أتت بفاحشة مبينة .

قال تعالى فى أول سورة الطلاق : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والفاحشة المبينة معناها الإيذاء الشديد ، فإن صدر من الزوجة فى حال عدتها إيذاء شديد للزوج أو لجيرانه وأقاربه بلسانها أو بيدها جاز له حينئذ أن يخرجها من بيته اتقاءً لشرها لتكتمل عدتها فى بيت أبيها أو فى بيت آخر تأمن فيه على نفسها وعرضها فلا ضرر ولا ضرار .

وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها عند أكثر الفقهاء لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ولقوله جل شأنه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .

والمتوفى عنها زوجها كذلك يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بعد انقضاء عدتها .

الحكمة فى نهى المعتدات عن إخراجهن من بيوتهن :

فى نهى القرآن الكريم الرجال عن إخراج المعتدات من بيوت الزوجية ونهيه إياهن عن الخروج تكريم لهن وصيانة لأعراضهن ؛ وإظهار لهن بمظهر الوفاء لأزواجهن . وذلك بأن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وإما أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً ، وإما أن تكون قد مات عنها زوجها .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعى فإن عدم خروجها من بيت الزوجية عقب طلاقها يدل على تشبثها ببيتها وتمسكها بزوجها ، واحترامها لسابق علاقتها به واعتزازها بما كان معه من حسن الذكرى وحلو العشرة .

وكان ذلك أدعى لمرضاته وحمله على مراجعتها فقد يرى منها وهى معه فى بيته ما يعجبه ويسره وقد يعاتبها أو تعاتبه فيعتذر لها أو تعتذر له فيحل الوفاق محل الشقاق .

وهذا ما يعنيه الله تعالى بقوله : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ والأمر الذى يحدثه الله جل شأنه هو الوفاق والرجعة باتفاق جمهور المفسرين .

فإن كانت معتدة من طلاق بائن كان مكثها فى بيت الزوجية مكافأة لها على ما أسلفت فى بعض أيام زوجيتها من طيب المعاملة وتعويضا لها عما أصابها من أضرار البيونة .

ذلك بأن الله أوجب على مطلقها أن يقيمها فى بيته بمعزل عنه حتى تجمع أمرها على شكل الحياة التى ستستأنفها مع غيره بعد أن أفقدتها البيونة أملها فى الرجعة .

أما إن كانت معتدة من وفاة زوجها كان مكثها فى بيت الزوجية أقل ما تستطيع تقديمه للتدليل على وفائها لعشيرها الراحل عنها .

ومن ثم أمرت بالحداد بوصفه مظهرا من مظاهر الوفاء وبيت الزوجية عادة أكثر إلحاحا على المرأة بذكرياته ومذكراً لها بواجب الوفاء عليها .

كما أن ملازمتها لبيت الزوجية يعينها على الاحتفاظ بعلاقتها مع أرحام زوجها وذوى قرباه وكثيرا ما تربطها بهم روابط لا تنفك عراها أمدا طويلا ، فهى فى حاجة إلى مصانعتهم وحسن الصلة بهم ولا يتم لها ذلك على الوجه الأكمل إذا اعتدت خارج بيت زوجها .

جواز خروج المعتدة لحاجة :

والنهي عن إخراج المعتدة من بيتها أو خروجها من تلقاء نفسها ليس فى جميع الأحوال ، فهناك ضرورات تحتم عليها الخروج ، والضرورات تبيح المحظورات ، فإن دعت الضرورة إلى خروجها فلا بأس أن تخرج ثم تعود بعد قضاء حاجتها .

فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن جابر رضى الله عنه قال :
 « طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقمها رجل فناها ، فأتت النبي ﷺ
 فذكرت ذلك له ، فقال : أخرجى فجذى نخلك ، لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا »
 فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجذ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة
 ولما يشابهها بالقياس .

وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج
 فى النهار مطلقا ، تمسكا بهذا الحديث إذ قالوا أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على
 اعتبار الحاجة والضرورة ، بل غايته أن يكون الخروج لقربة من القرب كصلة الرحم
 أو التصدق على الفقراء والمساكين كما يدل على ذلك آخر الحديث .

عدة الآيسات واللائى لم يحضن :

عرفنا فيما سبق أن عدة المطلقات من ذوات الحيض ثلاثة قروء (حيضات أو
 أطهار) على الخلاف الذى قدمناه .

ونريد أن نعرف هنا عدة الآيسات من الحيض لكبر سنهن ، واللائى لم يحضن لصغر
 سنهن فنقول : عدة هؤلاء وهؤلاء ثلاثة أشهر . لقول الله تعالى : ﴿ واللائى يمسن من
 الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ .
 والآيس شرعا هى التى ارتفع حيضها لكبر سنها - كما قلنا - أو لعدة أخرى غير
 الحمل والرضاع .

وقد اختلف الفقهاء فى السن التى تصير فيه المرأة آيسا .

فعند الشافعى قولان :

أحدهما : يعتبر السن الذى يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض وقدره أصحابه باثنتين وستين
 سنة .

والثانى : يعتبر السن الذى ييأس فيه نساء عشيرتها لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن
 وطبعها كطبعهن .

وعن أحمد رحمه الله أن أوله خمسين سنة ، لأن عائشة قالت : لن ترى المرأة فى
 بطنها ولدا بعد خمسين سنة ، وفى رواية أخرى عنه : إن كانت من نساء العجم
 فخمسون ، وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنها أقوى طبيعة .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر ، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها ، لا تدرى ما رفعه ، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الامكان .

وهذا يمكن وجود الحيض فيه ؛ وإن كان نادراً ، وإن رآته بعد الستين فقد يتيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دماً (٩٩) .

قال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من الخلاف : ومنهم من لم يحذره بحد فمتى انقطع الدم مدة طويلة يغلب على ظن المرأة فيها أنها لم تعد تحيض فهى يائسة وهو ظاهر نص القرآن ، وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية ، والراجح عند كثير من علماء الشافعية .

قال ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية أن اياس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يمست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، أنها تبرص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، وقد وافقه الأكثرون على هذا .

قالوا : تبرص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ، ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين . أ. هـ (١٠٠) .

أما اللاتى لا يحضن لصغرهن فحكمهن حكم الآيسات .
وقد اختلف الفقهاء فى السن الذى تحيض فيه المرأة فقال النووى فى المجموع (١٠١)
فى أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين ، وبه قطع

(٩٩) شرح المهذب ج ١٦ ص ١٩١ ط زكريا على يوسف .

(١٠٠) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(١٠١) ج ٢ ص ٣٨٥

العراقيون وغيرهم ، والثاني : بالشروع في التاسعة : والثالث : بمضى نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية .

والمذهب الذى عليه التفرع استكمال تسع ، وهل هى تحديد أم تقريب وجهان أ . هـ

حكم من ارتفع حيضها بسبب الرضاع :

وقد اختلف الفقهاء في عدة من ارتفع حيضها بسبب الرضاع أولها بالقبول ما قاله الأستاذ / أحمد محمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (١٠٢) :

قال : أرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لاتمام رضيعها السنة الأولى من عمره ، وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

وهذا الرأى في ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن ، واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً . فإنه مفهوم منها دلالة ، لأن اشتراط الرية يؤخذ منه أن التى لا ترتاب في دعواها تأخر حيضها ، ويغلب على الظن صدقها فإن لها حكماً آخر .

وهذا شأن المرضع لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع أو في أكثر أشهرها ، فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة في ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندى .

وعلى كل حال فإنى أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهدة .

ثم يستنبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب في ذلك ليكون مطابقاً فيما يبدو لنا لقواعد العدالة الدقيقة . أ . هـ .

وما ذهب إليه الأستاذ / أحمد محمد شاكر هو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى كما حكى ابن رشد في بداية المجتهد (١٠٣) .

(١٠٢) ص ١٣٣ ط ثانية دار الطباعة بالقومية

(١٠٣) ص ٢٠٢

إلا قوله : « إن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض » .

فإنه رأى لم أر أحد من الفقهاء القدماء قد نص عليه ، وهو مع ذلك رأى جدير بالاعتبار ، فإن المطلوب هو إزالة الريب الحاصل من ارتفاع الدم بأى وسيلة مشروعة .

عدة المستحاضة :

المستحاضة هي المرأة التي يستمر خروج الدم من فرجها بسبب علة مرضية ، في غير أيام حيضها ونفاسها

وهذه قد اختلف الفقهاء في عدتها ، فعند مالك تعتد سنة إذا لم تميز بين الدمين ، فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان :

احدهما : أن عدتها السنة ، والأخرى : أنها تعمل على التمييز فتعتد بالاقراء وقال أبو حنيفة : عدتها الاقراء إن تميزت لها ، وإن لم تميز لها فتلاثة أشهر (١٠٤) .

عدة الحوامل :

اتفق العلماء جميعا على أن عدة المطلقة إن كانت حاملا وضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيًا أم بائنا وذلك لقوله تعالى في سورة الطلاق :

﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

فمن طلقت من زوجها ثم وضعت حملها ولو بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج .

ولكن إذا عقد عليها رجل وهي نفساء لا يحل له جماعها حتى ينقطع دم النفاس وتغتسل على ما بيناه في المجلد الأول من هذا الكتاب .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

١ - لو أن رجلا طلق زوجته وهي حامل ثم توفي عنها فانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن أنها لا تحل حتى تلد ، فالمقصود الولادة كما هو ظاهر الآية ، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك (١٠٥) .

(١٠٤) يراجع الخلاف بين المذاهب في بداية المجهد - ج ٢ ص ٩٢ .

(١٠٥) راجع الجامع لأحكام القرآن - ج ٣ ص ١٧٦ .

٢ - واختلفوا في المتوفى عنها زوجها ، هل عدتها وضع حملها ؛ أو لا بد أن تعتد عدة الوفاة ؟ أو تعتبر عدتها بأبعد الأجلين كل هذا قد قيل ، والأصح الأول لعموم الآية : فإن قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال ﴾ يشمل المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها . وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة التي فيها ذكر عدة المتوفى عنها زوجها ، فكانت آية الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها .

روى ابن جرير أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعتته (١٠٦) ، ما نزلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت أ.هـ (١٠٧) .

فهذا الحديث وغيره مما في معناه يؤيد القول بأن المعتبر في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٨) بعد أن ذكر أجناس العدد : ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد فالحكم له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تترخص بأبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . والعمدة في هذه المسألة ما رواه البخارى ومسلم من أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ .

عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل :

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تمكث بعده سنة كاملة في أقدر مكان من بيتها لا تغتسل ولا تمس طيباً فجاء الإسلام فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن .

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ . سورة البقرة الآية ١٣٤

(١٠٦) أى كل منا يقول لعنة الله على الكاذب منها .

(١٠٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٢

(١٠٨) ج ٢ ص ٨٦

تمكث المرأة هذه المدة لا تمس طيبيا ولا تلبس الملابس الزاهية ولا تسمح لأحد أن يخطبها لنفسه حتى تنقضى عدتها لقوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقد تكلمنا عن الإحداد على الميت بالنسبة للزوجة وغيرها في المجلد الأول من هذا الكتاب .

وقد جعل الله عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؛ وفاء لزوجها الذي فارقها بغير إرادته وهي المدة التي نفخت فيه روحه وهو في بطن أمه ، فلو كانت عدتها كعدة المطلقات ما كان هناك وفاء ظاهر من جهتها ، وهل يستوى من فارقها بإرادته وهو كاره لها ، ومن فارقها وهو لا يزال على عهده ووفائه لها .

وقد كتب ابن القيم (من أعلام الموقعين) بحثاً قيماً في الحكمة من مشروعية العدد بأنواعها الأربعة فمن شاء فليرجع إليه .

نفقة المتهتكات

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعى ، والحامل حتى تضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها .

لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق آية (٦)

واختلفوا في المبتوتة (١٠٩) على ثلاثة أقوال :
(أ) لها السكنى ولا نفقة لها لأن الآية أمرت بالسكنى ، ولم تأمر بالنفقة وهو قول المالكية والشافعية .

(ب) لا مسكن لها ولا نفقة .

(١٠٩) هي التي ليس لزوجها عليها رجعة .

لحديث فاطمة بنت قيس المروى في الصحيحين إنها قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً على عهد محمد رسول الله ﷺ - فلم يجعل لي نفقة ولا مسكن » .
وفي بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ - قال : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي :
« أنه قال لها رسول الله - ﷺ - لا نفقة لك : إلا أن تكوني حاملاً » .
وهو قول الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف .

(ج) ويرى الحنفية أن لها السكنى والنفقة كالرجعية والحامل ؛ لأن النفقة تتبع السكنى فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة .
وأنكر عمر وعائشة - رضى الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته .

وقال عمر : لا تبرك كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أم نسيت .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت :
« بينى وبينكم كتاب الله »

قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .
فأى أمر يحدث بعد الثلاث .

وقد تكلمنا بالتفصيل عن الطلاق والعدد والسكنى والنفقة وغير ذلك من الأحكام الأسرية في كتاب مقاصد التشريع الأسرى في سورتي الطلاق والتحريم .



الخلع

الخلع نوع من أنواع المفارقة وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج .

وسمى خلعاً لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغضته لعيب في خلقه أو سوء في خلقه .

والخلع في اللغة : النزاع ، مأخوذ من نزع الثوب .

فالمرأة لزوجها في قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذي يوارى سوءته ، وهو لها كذلك .

قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾ . سورة البقرة آية (١٨٧)

ويسمى هذا النوع من الفراق بالصلح ، وبالفدية ، وبالمبارأة وكلها كما يقول ابن رشد ^(١) تتول إلى معنى واحد ، إلا أن اسم الخلع يختص بيدها له جميع ما أعطاه ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء أ . هـ .

حكمه وحكمته :

وهو جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين ؛ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق ، أو بالخلع .

(١) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٦

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ .
سورة النساء آية (١٣٠)

والأصل في إباحة الخلع قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ .
سورة البقرة آية (٢٢٩)

وروى البخارى ، والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام .

قال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجاً لها بعد أن كشفت عن عيب في خلقه وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال .
فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر فلا ضرر ولا ضرار .

حرمة الخلع من غير ضرورة :

ويستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه ، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر في حق زوجها أو تسيء عشرته ، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سبباً في ضربها وإيذائها ..

هذا هو ما يفهم من قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ .

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانتته في ماله والتقصير في حق من حقوقه بوجه عام واعتبرت ذلك كفوراً في الإسلام . أى كفر نعمة لا كفراً بالله .

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود في سننه عن ثوبان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المختلعات هن المنافقات » .

وهذا كما يقول ابن قدامة في كتاب المغنى ^(٢) يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة .

الخلع بتراضى الزوجين :

والخلع يتم بتراضى الزوجين . فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلقها تطليقة كما تقدم في الحديث .

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج .

فقد أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فالخلع حق للمرأة جعله الله لها في مقابل حق الرجل وحده في إيقاع الطلاق دون رضاها .

الزيادة على المهر في طلب الخلع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بالمهر الذي أخذته منه أو بأقل منه إن رضى بذلك ، واختلفوا في الخلع بأكثر من المهر .

فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها ، ويمثله وبأقل منه .

وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ من امرأته في الخلع أكثر مما دفعه لها . وقد جاء في بعض روايات الحديث ما ينفي الزيادة صراحة .

فقد روى الدارقطني باسناد صحيح : أن الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أعطاك . قالت نعم : وزيادة فقال النبي ﷺ : « أما الزيادة فلا ولكن حديقته . قالت : نعم » .

ويشترط في العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجوداً عند الشافعي وأبي حنيفة .

أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك ، بل يرى جواز الخلع بالمجهول وجوداً وقدرأ وصفة ، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما في يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته أو خالعته على شيء غير موجود في الحال فرضى بذلك صح الخلع .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣) :

(وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها ، فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع ، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك) .

ومن المعلوم أنه يشترط في البيع أن يكون العوض معلوماً مقدراً بخلاف الهبة والوصية فإنه يجوز أن يهب الإنسان لمن شاء شيئاً دون أن يحدد له قدره ولا صفته أو يوصى لمن شاء بما شاء من المال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به .
وسياتى تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

النهي عن مضارة المرأة لتختلع :

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى إبتزاز أموال نسائهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكه من مال وعقار .

وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه ، وقد كان هذا العمل شائعاً في الجاهلية ، فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التي هي في عصمته أن ترد إليه ما أخذته منه من صداق وغيره فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة .

فنهى الله المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً ﴾ .
سورة النساء آية (١٩ ، ٢٠)

قال ابن قدامة في المغني (٤) :

(فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يجرم خلعها لذلك لأن ذلك لا يمنعها أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) .

وفي بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأنت النبي ﷺ فدعى النبي ﷺ ثابتاً فقال « خذ بعض مالها وفارقها ففعل »
رواه أبو داود

وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدى نفسها لم يجرم عليه مخالفتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم .
قال رحمه الله : فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع .

لقول الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبن بعض ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

ولكن ماذا يكون حكم الخلع لو عضلها أى منعها حقها من الكسوة والنفقة وأساء عشرتها لتختلع منه في نظير مال تعطيه له .

قال أكثر أهل العلم : الخلع باطل ويجب رد ما أخذه منها وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص لله تعالى .

جواز الخلع فى الطهر والحيض :

يختلف الخلع عن الطلاق في أن الأول يجوز إيقاعه في جميع الأحوال .

أما الطلاق فقد قلنا فيما سبق : إنه لا يجوز إيقاعه في حالتى الحيض ، والطهر الذى جومعت فيه لئلا تطول عدتها فليحققها من ذلك ضرر .

أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذى يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها ، أو بسبب بغضها له .

والخلع تطلبه المرأة لنفسها من زوجها وهى راضية بما يترتب عليه من النتائج وترى فيه مصلحة لها ؛ لذا كان إيقاعه جائزاً في جميع الأحوال كما قلنا .

وقد استدلل الفقهاء على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

إذ أطلق سبحانه إباحة الافتداء ولم يقيد بزمناً ، والحكم يجب أن يكون باقياً على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيد به .

واستدلوا أيضاً بأن الرسول ﷺ لم يسأل امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع من زوجها عن حالها بل حكم بالخلع ، ولو كان الخلع كالطلاق في تحريم إيقاعه في الحيض والطهر الذى جومعت فيه لسألها عن حالها .

الخلع مع الأجنبية :

إذا قال رجل لرجل طلق امرأتك وأعطيك كذا وكذا جاز للزوج أن يفعل ، ويجب على الرجل أن يفي له بما وعده به ، ويسمى هذا خلعاً .
وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة (٥) .
وقال أبو ثور : لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه .

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تتعرض للمضارة من زوجها في أكثر الأحيان وتريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها منه فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعاً للمفسدة .
أو كان في ذلك مصلحة تعود على الأجنبية نفسه من غير إغراء للزوج أو اضرار بالمرأة .

أما إن كان فيه إغراء أو اضرار فإنه لايجوز والله أعلم .

خلع الصغيرة والمجنون عليها :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز — وهي هنا صغيرة مميزة — ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للترع ، إذ يشترط في الأهلية للترع : العقل ، والبلوغ . وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من مال ؛ فيقع رجعياً .

(٥) راجع المعنى ج ٧ ص ٨٥

وأما الصغيرة غير المميّزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق ، وهو القبول ممن هو أهله .

وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميّزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول (٦) .

خلع المريضة :

للمريضة أن تختلع من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت في مرض الموت ، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقى الورثة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهى في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه .

لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث .

فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد التواطؤ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

(٦) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٥٥

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :
أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثالث التركة التى خلفتها زوجته ، سواء أكانت
وفاتها فى العدة أم بعد انتهائها ، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث — ونص على
نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد .
وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها
من ذلك .

هل الخلع فسخ أم طلاق :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن ، ويرى بعض
الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وداود الظاهرى أنه فسخ .

واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ لثابت بن قيس :
[خذ الحديقة وطلقها تطليقة] ؛ ولأن الفسخ إنما هو الذى يقتضى الفرقة من غير
اختيار الزوج والزوجة ، والخلع مبنى على تراضيهما .

واستدل القائلون بأنه فسخ بما جاء فى كتاب الله تعالى .
فقد ذكر الله تعالى الطلاق ، فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾
ثم ذكر الافتداء (وهو الخلع) . ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجاً غيره ﴾ .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق
الرابع (٧) :

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٨) :

(والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد
الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :
أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه ، الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد
استيفاء العدد إلا بعد زواج وإصابة (أى جماع) ، الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٥

(٨) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦

ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقه بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه .

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجها غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين .

والخلع لغو ، ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجوز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

إن طلب المرأة الخلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه وليس له عليها حق الرجعة فإن شاء أن يراجعها وهي في العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه ، وقد جعل القرآن الخلع فداء .

بهذا أفنى جمهور الفقهاء

عدة المختلعة :

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على ما قدمنا .

ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة .

واستدلوا بما رواه النسائي بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف .

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء عمها إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه . فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل .

فقال عبد الله بن عمر فعثمان رضى الله عنه خيرنا وأعلمنا .
وذهب إلى هذا المذهب إسحق وسعد بن راهوية والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة .

فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كاملة . ا . هـ (٩) .



الإيلاء

الإيلاء معناه شرعاً الامتناع عن إجماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر يمين . وذلك بأن يقول : والله لا أجامعك ، ويستوى في ذلك الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو الحلف بالطلاق أو التصديق بجميع ماله ، أو الحج لبيت الله ماشياً ونحو ذلك مما يؤكد عزمه على ترك الجماع ، هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .
فإن حلف ألا يجامع زوجته انتظرت زوجته أربعة أشهر لعله يرجع عن يمينه فيجامعها .

فإن مضت المدة جاز لها أن ترفع أمرها للقاضي فيأمره بجماعها بوصفه حقا من حقوقها يجب عليه الوفاء به ، فإن أبنى أمره بطلاقها .

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . سورة البقرة (٢٢٦ - ٢٢٧)
فإن أبنى أن يطلقها طلقها القاضي عليه عند مالك منعاً للضرر .
ويرى أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي أنه ليس للقاضي أن يطلقها عليه ولكن عليه أن يضيق على الزوج ويحبسه حتى يفيء أو يطلق .
والفيء : معناه جماعها .

ويرى الأحناف أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق بائة بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه الوطاء بغير عذر .

وإن ترك الزوج جماع زوجته وعزم على المضي في الترك بقصد الإضرار كان حكمه حكم المولى عند الإمام مالك فيكون للزوجة حق المطالبة بجماعها أو طلاقها بعد مضي أربعة أشهر .

بل لها أن ترفع أمرها للقاضي عندما تعلم أنه قد عزم على ترك جماعها فإمره القاضي بالرجوع عن عزمه ويتركه يراود نفسه أربعة أشهر وهي المدة التي ضربها الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم .

طلاق المولى :

واختلف الفقهاء في طلاق المولى هل يقع رجعياً أم يقع بائناً .

قال أبو حنيفة : هو طلاق بائن وبه قال بعض الحنابلة ؛ لأنه طلاق من أجل إزالة الضرر الواقع على الزوجة من قبل المولى فإن كان له حق الرجعة لا يتحقق الغرض المقصود من الطلاق حينئذ .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق بلا عوض .

واختلفوا فيما نطقها القاضي عند امتناع المولى عن الطلاق فمنهم من قال إنه بائن ومنهم من قال إنه رجعي .

فيء المهدور :

ومن حلف ألا يجامع امرأته ومضت المدة المضروبة له فقال له القاضي إما أن تجامع أو تفارق ولم يكن قادراً على الجماع وقتئذ صح أن يفيء بلسانه فيقول : سأعود إلى جماعها عند القدرة عليه ، أو عند إفطاري من صومي ، أو عودتي لبيتي ونحو ذلك .

متى يكفر المولى عن يمينه :

إن حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته ثم عاد لجماع امرأته كفر عن يمينه لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » . متفق عليه .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » . متفق عليه .

إذا ادعى الزوج أنه جامعها فكذبته :

وإذا ادعى الزوج أمام القاضي بعد مضي الأربعة أشهر أنه جامعها صدق يمين إن لم تعترف المرأة بذلك وكانت ثيباً .

فإن كانت بكراً أمر القاضي امرأتين أن ينظراها فإن وجداها بكراً كان القول قولها وإلا كان القول قوله يمين فإن هذا الأمر من الأسرار التي تكون بينه وبين زوجته فكان تصديقه يمين هو ما ينبغى القول به إلا إذا ظهرت إمارات تدل على كذبه .

الاختلاف في المدة :

تعتبر مدة الإيلاء من وقت حلفه اليمين ، فإن اختلفت مع زوجها في المدة التي حلف فيها على ترك جماعها كان القول قوله يمين لأنه هو الحالف وهو أعلم بذلك منها .

عدة الزوجة المولى منها :

إذا طلق المولى زوجته بنفسه بعد مضي المدة أو طلقها القاضي عليه اعتدت عدة المطلقات عند جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك جماعة منهم ابن عباس وجابر بن زيد فقالوا لا تلزمها عدة ؛ لأنها كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض فحصلت براءة الرحم التي من أجلها شرعت العدة .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور .

لأن العدة لم تشرع لبراءة الرحم فحسب وإنما شرعت لأمر أخرى ذكرنا بعضها عند ذكر أنواع العدد .



الظهار

الظهار مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، يريد تحريمها عليه .

وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره لما فيه من تزوير وقلب للحقائق فإنها لا تصير أمه أبداً وأوجب على المظاهر أن يكفر عما وقع منه بعقوبة رقة كاملة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينا .

قال تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ . سورة المجادلة

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام هو أوس بن الصامت كما قال ابن عباس وغيره . فقد جاء في السنن أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها وقد ظاهر منها أي قال : أنت علي كظهر أمي وكان رجلاً قد كبرت سنه وساء خلقه .

قالت : « يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني (أي مضى وذهب أكثره) ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما عندي في أمرك شيء » .

فقلت : « اللهم إني أشكو إليك » وروى أنها قالت : « إن لي صبية صغاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا » .

فنزل القرآن : وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت (أى في ناحية من نواحيه) ، يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير ﴾ .

فقال النبي ﷺ : « ليعتق رقبة : قالت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين » .

قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بعرق من تمر . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك .

وفي أبى داود والترمذى أن سلمة بن صخر البياضى ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه .

فقال له النبي : « أنت بذاك يا سلمة ؟ قال : قلت أنا بذاك (١) يا رسول الله — مرتين — وأنا صابر لأمر الله ؛ فاحكم في بما أراك الله . قال حرر رقبة . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام ؟

قال : فأطعم وسقاً (٢) من تمر ستين مسكيناً قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين (٣) مالنا طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

(١) أى أنت الملم بذاك والمرتكب له .

(٢) الوسق خمسة عشر صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ويجوز إخراج القيمة نقوداً إذا كان ذلك أنفع للفقير .

(٣) جائعين .

قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقكم .

- وبياضة : بطن من بنى زريق .

الكفارة قبل المسيس :

تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته قبل أن يجامعها لقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا﴾ .

فلا يجوز له أن يجامع قبل التكفير ، وفسر جماعة من الفقهاء المسيس في الآية بالجماع وما دونه أيضا كالتقبيل ونحوه فقالوا لا يجوز له تقبيلها ولا ضمها قبل التكفير . فمن جامع أو قبل لا تسقط عنه الكفارة ولا تتعدد ولكن يكون أمّا .

وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله « إني ظاهرت من امرأتى فوقع عليهما قبل أن أكفر » فقال : ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ .

قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » .

ترتيب الكفارة وبيان أحكامها :

يفهم من سياق الآية أنه يجب على المظاهر أن يكفر بعنق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين بمعنى أنه لو أفطر فيهما يوما بلا عذر ابتدأ صومه من جديد ، فإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينا من غالب قوت البلد على ما تقدم بيانه في كفارة الصيام لكل مسكين مد من تمر أو قمح أو شعير .

وقد ذكرنا فيما سبق أن المد يساوى نصف قدح بالكيل المصرى . ويجوز أن يصنع لهم طعاماً فيغديهم ويعشيهم مجتمعين أو متفرقين .

قال ابن القيم : إن الله سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممثلا لأمر الله .

وهذا قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

وقال رحمه الله : إنه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزئه إلا عن واحد .

هذا قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه والثانية أن الواجب إطعام ستين مسكينا ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، والثالثة إن وجد غيره لم يجز ، والا أعجزه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الأقوال .

قال : (ولا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق (٤) ١ . هـ)

هذا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه دفع القيمة إن كان في ذلك نفع للمساكين والله أعلم .

الحكمة في تفليط الكفارة :

جعل الله عز شأنه كفارة الظهار على النحو المذكور في الآية السابقة تأديبا لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ويأتى بما كانت تأتيه الجاهلية حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ لأمه كرامتها فلا يشبه امرأته بها فيجعل ظهرها كظهرها .

لما في ذلك تزوير للحقائق وقلب للأوضاع ولا يقدم على ذلك إلا سئء الطباع من الرجال لهذا كان العقاب أوجع والتأديب أردع .

هل الظهار مخصص بالأم ؟

يرى أبو حنيفة وأصحابه وكثير من فقهاء الشافعية أن الظهار ليس مختصا بالأم وإنما يقاس عليه الأخت والعمة والحالة وسائر المحرمات ، فمن قال لزوجته أنت على كظهر

(٤) أنظر زاد المعاد ج ٤ ص ٧٨ وما بعدها .

أختى أو عمى أو خالتى كان مظاهراً لأن قصده أن يجعل امرأته شبيهة بواحدة من المحارم فى تحريمها عليه على سبيل التأيد .

ويرى جمهور الفقهاء أن الظهار مختص بالأم كما ورد فى القرآن والسنة .
هذا : ومن قال لامرأته : إنها أختى أو أمى على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً .

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختى فقال : « أختك هى ؟ » .

فهذا إنكار ، ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك ، لأنه لم يقصده . ولو قصده لحرمت عليه ، لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك (٥) .



(٥) أنظر تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٦٥ ط الشعب .

اللحان

كيفية ودليل مشروعيته :

إذا ادعى رجلا على امرأته أنه رآها تزني أو أن حملها ليس منه ولم تعترف بذلك رفع أمره للحاكم فيأمره الحاكم أن يحلف أربع أيمان بالله أنه رآها تزني ، وأن هذا الحمل ليس منه ، ويحلف يمينا خامسة ويدعو على نفسه باللعن ، (وهو الطرد والحرم من رحمة الله تعالى) إن كان كاذباً فيما يدعى .

ثم يأمر المرأة أن تحلف أربع أيمان بالله أنه كاذب فيما يدعى وأنه ما رآها تزني أو أن حملها منه وليس من غيره وتحلف يمينا خامسة تدعو فيها على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقاً فيما يدعى .

وسبب مشروعيته ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك . »

قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » .
فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن ما يرى ظهري من الحد .

فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرونها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .
سورة النور : الآيات (٦ - ٩)

وانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم : أن أحداً كاذب . فهل منكما تائب ؟ »

فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها الموجبة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت .

فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ (١) الأليتين ، خدج (٢) الساقين ؛ فهو لشريك بن سحماء . »

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن ، أى لولا أن الله رفع عنها الحد بعد الملاعنة لأقمته عليها . »

وعن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ ، قد نزل فيك وفى صاحبك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . رواه الجماعة إلا الترمذى .

وكان هلال بن أمية هو أول رجل لاعن فى الإسلام وقد وقع لعانه فى السنة التاسعة من الهجرة وقيل فى العاشرة ، وقيل فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ وهى السنة الحادية عشر ، وفيه نزلت آيات اللعان ، ولاعن عويمر العجلاني بعده .

وقد شرع اللعان دفعا للخرج الذى يجده الزوج عندما يرى الفاحشة على أهله ، ولم يكن معه من الشهداء إلا نفسه إذا ليس من المعقول أن يجد الرجل على امرأته رجلا فيتركه عليها ثم يذهب فيأتى بأربعة شهداء يشهدون الواقعة فكانت مشروعية اللعان رحمة من الله للناس ضمنا لحقوقهم وصيانة لأعراضهم ، وحفظا لأنسابهم

(١) عظيم الأليتين .

(٢) مغلج الساقين .

وفيما يلي نذكر أحكام اللعان بشيء من التفصيل على ضوء ما جاء في الكتاب
والسنة .

حكمه :

يجوز للرجل أن يلاعن زوجته إذا رآها تزني ، أو يتحقق أنها حملت من غيره .
ويجب على الحاكم أن يلاعن بينهما كما أمر الله عز وجل .
ويستحب للرجل أن يستر على امرأته إن رآها تزني ويكتفى بطلاقها إن قدر على
ذلك ، وإلا رفع أمره للحاكم ليقضى بينهما بقضاء الله تعالى .
ويشترط في المتلاعنين العقل والبلوغ فلا يجوز بين مجنونين ولا صغيرين لعدم التكليف
وهذا أمر مجمع عليه .

كيفية وآدابه :

اللعان الذي يدرأ الحد عن الزوجين وترتب عليه آثاره هو أن يقول الزوج أمام
الحاكم : أشهد بالله لقد زنت أو لقد رأيتها تزني ويشير إليها ، فإن لم تكن حاضرة سماها
ونسبها فيقول : أشهد بالله أن فلانة بنت فلان زوجي قد زنت ، يقول ذلك أربع
مرات ، ثم يوقفه الحاكم عند الخامسة فيعظه ويذكره .

ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .
فإن أبى إلا أن يتم الشهادة فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا .

وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما خوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم الشهادة فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا .

وإن كان اللعان من أجل نفى الحمل قال : أشهد بالله أن هذا الحمل ليس مني
أو هو من الزنا .

ولا يصح اللعان إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه ، وهذا مذهب الشافعي
وكثير من الفقهاء .

وذلك لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعى زوجته إليه ولاعن بينهما ؛
ولأن اللعان يمين أو شهادة فأيهما كان فلا بد أن يكون أمام الحاكم ، وإن تراضى الزوجان
بغير الحاكم أن يلاعن بينهما لم يصح ذلك .

ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، لأن اللعان بنى على التغليب
مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

وقد تلاعن هلال بن أمية وزوجه أمام جمع من الصحابة فدل ذلك على استحبابه .
ويستحب أن يتلاعنا قياماً فيبدأ بالزوج فيلتعن وهو قائم . فإذا فرغ قامت المرأة
فالتعننت وهي قائمة .

لما روى عن النبي ﷺ أنه قال ل هلال بن أمية « قم فاشهد أربع شهادات » ولأنه
إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته ولذا استحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبا ،
وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي .

لعان الأعمى والأخرس :

اتفق العلماء على جواز لعان الأعمى . لأنه قد يتحقق من أن حملها ليس منه ،
واختلفوا في لعان الأخرس فقال مالك والشافعي يجوز أن يلاعن إذا فهم عنه . وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن . لأنه ليس من أهل الشهادة وما يقال في الأخرس
يقال في الخرساء أيضاً .

النكول عن اللعان :

النكول معناه الامتناع ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، فمأذا
يترتب على نكول الزوج ، أو نكول الزوجة ؟

قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن نكل الزوج عن الملاعنة بعد أن ادعى على زوجته
بالزنا فعليه حد القذف كالأجنبي .

لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ . سورة النور آية (٦) .

ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، ويجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

فإن نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنا عند مالك والشافعي وكثير من فقهاء الحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضى الله عنه بقول الرسول ﷺ : « لا يجل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأييد فلا يجل له نكاحها أبداً .

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وعن علي وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » .

رواهما الدارقطني

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، فأساس الحياة الزوجية ، السكن ، والمودة والرحمة ، وهما قد فقدوا هذا الأساس ، فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء في من كذب نفسه بعد الملاعنة ، فقال ما رأيتها تزني ولكني توهمت ذلك مثلا ، فقال أبو حنيفة يجلد ثمانين جلدة حد القذف وتعود إليه امرأته بعقد ومهر جديدين ؛ لأنه متى كذب نفسه فقد بطل لعانه وكان قاذفاً ، فالسبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف الكاذب منهما بطل التحريم .

وقال الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وإن كذب الزوج نفسه لعموم الحديثين السابقين وغيرهما .

وتقع الفرقة عند مالك إذا فرغ المتلاعنان من اللعان .

وقال الشافعي : تقع الفرقة بعد أن يكمل الزوج لعانه أى بعد أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

ليس للملاعنة نفقة ولا مسكن :

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للملاعنة نفقة ولا سكنى أثناء العدة .
لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ولا سكنى : من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

رواه أحمد وأبو داود

وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وذلك لأنه يعتبر التفريق باللعان طلاقاً لا فسخاً فيكون لها مثل ما للمطلقات من السكنى والنفقة .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل الولد وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه إليه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، ونسب إليها ، فهي ترثه وهو يرثها .

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » . أخرجه أحمد

ويؤيد هذا الحديث ما جاء في الصحيح من أن الولد للفراش ولا فراش هنا . لنفى الزوج إياه ، والفراش كناية عن الجماع الحلال منه يأتي الولد .

هذا ولا يجوز لأحد أن يرميها به فمن رماها به جلد حد القذف لأن الزنا لم يثبت عليها بالبينة المؤكدة ، وهى بالملاعنة قد اندفع عنها الحد ولم يزل عنها وصف الاحصان .

وقد قال الله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ . سورة النور آية (٢٣) .

ومن قذف ولدها يجب حده أيضا .
ومع أن هذا الولد قد انتفى عن الزوج بالملاعنة يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط
فلا يعطيه زكاة ماله ، ولا يزوجه إحدى بناته ولا إحدى أخواته ، ولا تجوز شهادة
كل منهما للآخر وغير ذلك من الأحكام التي تكون بين الابن وأبيه مما نص عليه
الفقهاء .

ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب
الولد منه ، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .



فسخ النكاح

فسخ النكاح معناه نقض العقد المبرم بين الزوجين والتفريق بينهما من غير طلاق بسبب خلل وقع في شروط صحته ، أو سبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ . فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

ومثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

- ٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

يختلف الفسخ عن الطلاق في أمور أهمها ما يأتي :

- ١ - الفسخ ينهى العلاقة الزوجية في الحال ولا يجعل للرجل حق الرجعة إلى امرأته في العدة بخلاف الطلاق فإن منه ما هو طلاق بائن ، ولا يكون معه حق الرجعة ، ومنه ما هو طلاق رجعي لا ينهى العلاقة الزوجية في الحال . ولكن تبقى المطلقة على ذمة مطلقها حتى تنقضى عدتها .

٢- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلا ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .
أما لو طلقها ثم راجعها فإنها تحتسب عليه طلقة كما تقدم بيانه .

خيار الزوجين فك فسخ النكاح بالغييب

إذا عقد الرجل على امرأة وتبين له بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها أن بها جنونا ، أو برصا ، أو جزاما ، أو عيباً بالفرج ، أو مرضاً خطيراً معدياً جاز له أن يفسخ عقد النكاح ويرجع على وليها بالمهر الذي دفعه لها إذا كان وليها قريباً منها لا يخفى عليه ما بها من العيوب كأبيها أو أخيها .

فإن كان وليها بعيداً كابن عمها مثلاً وادعى أنه لم يكن يعلم بما فيها من العيوب فإنه يرجع إليها فيأخذ المهر منها ما لم يكن قد مسها فإن كان قد مسها فلا يأخذ من مهرها شيئاً .

وقيل إن دخل بها فوجد بها عيباً ردها دون أن يأخذ من صداقها شيئاً فالدخول الذي يتمكن فيه الرجل من جماع امرأته يوجب لها المهر عند أي حنيفة وأصحابه وجمع من الفقهاء .

واستدل هؤلاء بما جاء في مسند الإمام أحمد عن يزيد بن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها (١) بياضاً فأماز (٢) عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

والأصح أن له ما دفعه لها من مهر ما لم يمسه وإنما ترك النبي ﷺ المهر لما وجد بكشحها برصاً تكراً .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء في الموطأ : أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره .

(١) كشحها هو : ما بين الخاصرة إلى الصلع .

(٢) أماز : تحول .

وفي لفظ آخر : قضى عمر رضى الله عنه في البرصاء والجزماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها .

وكذلك إذا وجدت المرأة بزوجه عيباً بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها ولم تكن تعلم به قبل العقد عليها جاز لها أن تطلب منه فسخ النكاح ولا يأخذ منها ما أعطاه من مهر إن دخل بها .

وقد اختلف الفقهاء في العيوب التي ترد بها المرأة ويرد بها الرجل . فذهب المالكية إلى أنها البرص والجذام والمجنون والقرن وهو عيب بالفرج يمنع دخول الذكر .

لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جزام أو برص وفي بعض الروايات : أو قرن فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجه على وليها . ذكره ابن رشد (٣) .

وأما عيوب الرجل التي يرد بها فقد اختلفوا فيها فمنهم من يرى أنه يرد في عيبين : الجب والعنة فإن وجدت المرأة زوجها محبوباً أى مقطوع الذكر أو عنيماً وهو صغير الذكر جداً بحيث لا يمكن إدخاله في الفرج كان لها الحق في المطالبة بفسخ العقد . والأصح أن المرأة ترد بكل عيب من العيوب المنفرة أو المعدية . وكذلك الرجل لما فيه الغرر والضرر .

قال ابن القيم في الرد على من جعل العيوب أربعة أو ستة أو سبعة أو أكثر أو أقل . قال رحمه الله : أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ...

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها ...

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ .

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة
والمودة يوجب الخيار ...

قال رحمه الله : ما ألزم الله ورسوله مغروراً قط (أى مخدوعاً) ولا مغبوناً بما غر
به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره أو موارده وعدله وحكمته وما اشتمل
عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ...
وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنهم قال : إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به
على من غره (٤) .

حدوث العيب بعد الدخول :

أما إن حدث لأحد الزوجين عيب بعد الدخول فلا يكون للآخر الخيار في فسخ
النكاح ولكن يجوز للزوج أن يطلقها إن تعذر عليه العيش معها ، ولها أن تخلع نفسها .
كما فعلت امرأة ثابت بن قيس إذ أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت
ابن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا في دين ولكني أكره الكفر في الاسلام .

فقال عليه الصلاة والسلام : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال لزوجها
ثابت : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة وقد مضى هذا الحديث في الخلع .

خيار الإعسار بالنفقة :

إذا قصر الرجل في الإنفاق على زوجته لعسره وعدم وجود ما ينفقه عليها خيرت
بين العيش معه والصبر عليه ، وطلب الطلاق ، فإن ظلمت الطلاق وأبى أن يطلق رفعت
أمرها للحاكم فإن وجد ما ينفقه عليها فيها وإلا فرق بينهما .

ويعتبر هذا التفريق فسحاً ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولكن يطالب بالنفقة وتظل دينا في ذمته حتى
يتيسر له دفعها لها .

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٣١

فجمهور الفقهاء يرون أن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشر لا نفقة لها ،
فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار .

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فإنهم قالو : قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا
بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .



الحضانة

معناها :

الحضانة معناها شرعاً ضم الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره لمن يصونه ويرعى شئونه ويقوم بتربيته وتأديبه وإعداده إعداداً جسمياً ونفسياً وعقلياً للحياة التي يميز فيها بين ما ينفعه ويضره ويستقل فيها بأمره إلى حد ما .

حكمها :

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، فهي حق للصغير لحاجته إلى من يرعاه ويقوم على خدمته وتربيته ، وحق للأم لمصلحتها في بقائه وصلاح أمره فهو قرّة عينها وقلدة كبتها .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كى لا يضيع حقه في التربية والتأديب . فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقتها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه .

والدليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير من أبيه ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم ابن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء

عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق : فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني فقال أبو بكر : خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام . رواه مالك في الموطأ

وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف ، وأرحم وأحنى ، وأخير وأرأف ، وهي أحق بولدها مالم تتزوج ، وأن ريجها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر .

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف الخ هو العلة في أحقية الأم بولدها .

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

لا شك أن أسعد الأولاد حظاً هو من يعيش بين أبويه ينعم بعطفهما وحنانها ويجد منهما من الرعاية مالم يجده طفل عاش مع أمه وحدها ، أو مع أبيه وحده .

لكن إذا حدثت بين الزوجين خصومة أدت إلى افتراقهما وبينهما طفل صغير فإن حضانته تكون من حق الأم لأنها على خدمته وتربيته أقدر من الأب .

لكن إذا كانت الأم غير مستوفية لشروط الحضانة الآتي ذكرها فإن الحضانة تنتقل إلى غيرها على الترتيب الآتي :

الأم ثم أم الأم وإن علت ، فإن وجد مانع — وهو فقد شرط من شروط الحضانة — انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الحالة لأم ، فالحالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم حالة الأم ، فحالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم إلى أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه بهم ابتداءً فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا موجودين ووجد ما يمنعهم من الحضانة انتقلت إلى الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن ثمة قريب فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط فيمن تتولى حضانة الصغير ستة شروط إن سقط منها شرط سقط حقها في الحضانة وانتقلت إلى غيرها .

الأول والثاني : العقل والبلوغ فلا يتولى شأن الصغير مجنون ولا معتوه ولا صبي ؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم ويتولى أمورهم .

الثالث : أن تكون قادرة على خدمة الصغير وتربيته وتأديبه فإن كان بها ما يمنعها من ذلك سقط حقها في الحضانة كأن تكون مكفوفة البصر أو معقدة أو مريضة مرضاً معدياً يخشى على الطفل من انتقال عدواه إليه .

الرابع : أن تكون أمينة ذات خلق فاضل ، فإن كانت فاجرة أو مهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به فلا يكون لها حينئذ حق الحضانة لأن الشأن في الحضانة أن تكون أمماً صالحة ومربية فاضلة .

الخامس : أن تكون مسلمة فلا حضانة لكافر ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ .
سورة النساء آية (١٤١)

ولأنه يخشى على دينه من الحضانة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل .

ففي الحديث الصحيح : « كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحضنة مع كفرها وإسلام الولد .

لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة ما لم تكن مرتدة ، فإنها حينئذ تحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تباح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت للإسلام عاد لها حق الحضانة .

السادس : أن لا تتزوج الأم بأجنبي عن الطفل فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة .

لما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

وهل تسقط الحضانة بمجرد العقد عليها ، أم تسقط بالدخول ؟
قيل تسقط بالدخول ولا تسقط بمجرد العقد ، وقيل تسقط بمجرد العقد عليها لانشغالها عن الصغير بالإعداد إلى الدخول والله أعلم .

وهل يسقط حق الأم في الحضانة إن تزوجت بأحد أقارب الصغير كالعم مثلا ؟
قيل لا تسقط حضانتها إن تزوجت بعم الصغير لأن العم في منزلة الأب وهو صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالاته بخلاف الأجنبي .

مدة الحضانة :

للحضانة مدة تنتهى باستغناء الصغير عن خدمة النساء بحيث يقدر على خدمة نفسه بنفسه .

وليس لذلك مدة معينة — إذا بلغها تسقط حضانة من كان لها الحق في حضانته بل العبرة بتمييزه واستغائه عن خدمة النساء ، ولكن الفقهاء من الأحناف أفتوا بأن مدة الحضانة تنتهى إذا أتم الغلام سبع سنين .

وتنتهى كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين وإنما زادوا سنتين بالنسبة للأنتى لكي تتمكن من التعرف أكثر على عادات النساء من حاضنتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :
[وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك] .
فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضى .

تخير الصغير بعد انتهاء سن الحضانة :

إذا استغنى الصغير عن حضانة أمه وأمكته الاعتماد على نفسه في إعداد طعامه وشرابه وفراشه وملابسه وغير ذلك من شئون حياته كان لأبيه الحق في انتزاعه من حاضنته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه معها .

فإن تنازعا فيه فادعى كل واحد منهما أن مصلحة الصغير في بقاءه معه خير القاضى الصغير ، فإن اختار أمه بقى معها وإن اختار أباه ذهب إليه .

لما رواه أبو داود عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بقر (١) أنى عتية ، وقد نفعنى فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .

وقضى بذلك عمر وعلى وشرح ، وهو مذهب الشافعى والحنابلة .

(١) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به من أمه إذا استغنى عنها ولا يغير الصغير لأنه لا يدرى أين تكون مصلحته وربما اختار من يدهم ويهمل تأديبه وتهذيبه .
وقال مالك : الأم أحق به ما لم يظهر تفريطها في تأديبه وتهذيبه .
والأصح الذى يوافق الشرع أن المعتبر فى ذلك مصلحة الصغير فإن كان الأب أحفظ له من الأم وأكثر رعاية له قدم عليها ، وإن كانت أحرص على مصلحته وأصون له منه قدمت عليه .

انتقال الحاضنة بالمحضون :

إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت ، فليس لها أن تنتقل بالولد ذكراً كان أو أنثى من البلد الذى يقيم فيه الأب حتى يمكن رؤيته ورعايته ورقابته إلا أن يأذن لها فى ذلك .

فإن كانت الحاضنة هى الأم ، وجب عليها أيضاً أن تقيم فى مكان إقامة الأب إذا كانت لا تزال زوجة له ، أو كانت معتدة من طلاقه ، لأن بقاءها حينئذ من مقتضيات الزوجية أو الاعتداد .

فإذا انتهت عدتها وأصبحت أجنبية عن الزوج جاز لها الانتقال بالصغير من غير إذن الأب ، إذا كانت تنتقل إلى بلدها الأصلى الذى تم زواجها فيه سواء أكانت قرية أم مدينة ، وسواء أكانت قريبة أم بعيدة ، لأن فى إقامتها مع الصغير فى بلدها وبين أهلها مصلحة لها وللصغير ، وزواج الأب بها فى هذا المكان يدل على رضاه بالإقامة فيها .

فإذا أرادت الانتقال من بلد الأب إلى بلد آخر ليس بلدها ولم يتزوجها فيه ، أو إلى بلد ليس بلدها وإن كان قد تزوجها فيه ، أو إلى بلدها الذى لم يتزوجها فيه ، لا يجوز لها الانتقال بالصغير إلا بإذنه فى هذه الأحوال لفقدان الاعتبارات التى بينها فى الحالة الأولى .

ويستثنى من ذلك أن يكون البلد الذى تنتقل إليه مدينة قريبة من بلد الأب ، بحيث يستطيع أن يرى ابنه ويعود فى نهاره .

فلو كانت تنتقل إلى قرية لم يجز لها الانتقال إليها ، ولو كانت قرية ، لما فى ذلك من ضياع الولد فيها حيث لا تتيسر فيها وسائل الحياة الموجودة فى المدينة ، إلا أن يكون الأب نفسه يقيم فى قرية أيضاً ، فإنه يجوز لها الانتقال حينئذ .

فإن كان البلد الذى تريد الإقامة فيه بعيداً ، لم يجوز لها الانتقال إليه ولو كان من المدن ، لما فى ذلك من إضرار بالأب ، لبعده عنه ، وإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه ورقابته .

وليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده ، بل يجب عليها أن تمكنه من ذلك ، وليس للأب أيضاً أن يمنع الأم من رؤية ولدها ، إذا انتهت مدة حضانتها .

بل يجب عليهما أن يتعاونوا فى ذلك ، وأن يقصرا اختلافاتهما على أشخاصهما ، وألا يتخذوا من الولد وسيلة للكيد والنكاية .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا تضارَّ والدَةٌ بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾
سورة البقرة الآية (٢٣٣) . ١ هـ . (٢)

أجرة الحاضنة والمرضع :

إذا كانت الحاضنة أما للمحضون وكانت فى عصمة أبيه لا تستحق على حضانتها لمولودها أجراً وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعى لأنها تستحق من زوجها نفقة الزوجية أو نفقة المعتدة .

فلا تجمع بين النفقة والأجرة وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن عند من يوجب لها النفقة .

فإن لم تكن زوجة لوالد المحضون أو معتدة من طلاق كان لها الأجرة على حضانتها لولدها كالمريض حتى تنتهى مدة الحضانة ، وهى حق لها على أبيه أو من يقوم مقامه من ورثته ، وتكون ديناً عليه لا يسقط عنه إلا بأدائه إليها أو تبرعها به إليه .

وهذه النفقة تتمثل فى إطعامها وإطعام ولدها وكسوتها واسكانها إذا لم يكن لها مسكن ، وتوفير ما يحتاجان إليه من ضروريات الحياة .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضارَّ والدَةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) أحكام الأولاد فى الإسلام للدكتور / زكريا البرى ص ٤٦ وما بعدها

وقد نزلت هذه الآية في الوالدات المطلقات ، فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها انتزعه الأب منها وأسلمه لمرضعة أخرى ويكون لهذه المرضعة أجره بقدرها القاضى أو يقدرها أهل الخلل والعقد من الرجال .
 قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ . سورة الطلاق آية (٦) .
 والحاضنة مثل المرضع فى استحقاق الأجرة حتى ينتهى سن الحضانة كما قلنا .

التبرع بالحضانة :

إذا طلبت الأم حضانة ولدها ، ولم تطلب أجره على الحضانة كانت أولى به من غيرها ، ولم يسلم إلى حاضنة أخرى ، فإنها صاحبة الحق الأقوى فى الحضانة ، ومصصلحة الصغير تتحقق على الوجه الكامل فى وجوده معها .

وإذا طلبت الأم حضانة الولد ، وأرادت أخذ أجره عليها فلها حالات منها :
 ١ - أن يكون لها الحق فى الأجر ، ووجدت حاضنة أخرى من محارمها ، تتبرع بحضنته ولا تطلب عليها أجراً . كانت الأم أولى به . مع أخذ الأجر إذا كان الأب موسراً ، مراعاة لمصلحة الصغير فى وجوده عند أمه وفقدان الضرر على الأب ليساره وقدرته على الدفع .

فإن كان الأب غير موسر ، وفى إلزامه بالأجر للأم مع وجود الحاضنة المتبرعة ضرر به ، يمكن دفعه بتسليمه للمتبرعة .

٢ - كذلك يسلم إلى تلك المتبرعة إذا كانت أجره الحضانة واجبة فى مال الصغير ، تحقيقاً لمصلحة الصغير والمحافظة على أمواله ، ما دامت تتبرع تلك الحاضنة التى ترتبط به برابطة قوية ، هى القرابة المحرمة أ . هـ (٣) .

الصغير بعد انتهاء الحضانة :

إذا استغنى الصغير عن حاضنته رد إلى أبيه إن كان حياً ، فإن لم يكن حياً أو كان مفقوداً لا يعرف مكانه رد إلى أقرب الناس إليه من جهة عصبة على الترتيب المتقدم فى استحقاق الرجال للحضانة بشرط أن يكون أهلاً لضم الصغير إليه .

(٣) المرجع السابق ص ٤٩

وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً أميناً يرفع مصلحته ويحافظ عليه حتى يبلغ
رشدته فيختار البقاء معه أو يختار العيش بمعزل عنه .

ولا شك أن تسليم الصغار إلى الرجال من عصبتهم يحقق مصلحتهم في هذه المرحلة
بعد استغنائهم عن حضانة النساء .

لحاجة الذكور إلى التخلق بأخلاق الرجال والتحلّي بأوصاف الرجولة والتعود على
عاداتهم في التحدث والتعامل بوجه عام .

ولحاجة الإناث في هذه الفترة إلى الحفظ والصيانة والتربية والحزم ، والرجال على
ذلك أقدر .

نفقة الآباء والأبناء والأقارب

تحدثنا فيما سبق عن نفقة الزوجات ، والمعتدات ، والحاضنات والمرضعات وبقى
لنا أن نتحدث بإيجاز عن نفقة الآباء والأبناء والأقارب فنقول :

اتفق الفقهاء على أن نفقة كل إنسان تكون من ماله الخاص إن كان له مال أو من
كسبه إن كان قادراً على الكسب ، فإن لم يكن له مال وكان غير قادر على الكسب
فنفقته واجبة على أقرب الناس إليه عصبية أو رحماً .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد هذه القرابة الموجبة للإنفاق على العاجز المعسر في
محيط الأسرة على أربعة أقوال :

أولاً : أن النفقة تجب على الولد ، لأبويه المباشرين ، وهما الأب والأم فقط ، كما تجب
النفقة على الأب لولده المباشر فقط .

وفيما عدا ذلك فإن النفقة لا تجب لقريب على قريب ، فالجد والجدّة وابن الابن ،
والأخ ، والعم ، لا تجب نفقتهم على أحد أقاربهم .

وهذا مذهب الإمام مالك وهو أضيّق المذاهب في تحديد القرابة التي توجب الإنفاق .
وقد استدلل لذلك بقول الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين
إحساناً ﴾ . سورة الإسراء الآية (١٣)

وقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ،
وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ سورة لقمان (١٥)

وقول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وهي نصوص دالة على وجوب نفقة الوالدين فقط . كذلك يقول الله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ . سورة البقرة الآية (٢٣٣)

ويقول الرسول ﷺ لهند زوج أبي سفيان : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » عندما اشتكت إليه بخل زوجها في النفقة عليها وعلى أولادها .
مما يدل على وجوب نفقة الولد المباشر على الأب ، وليس غير هؤلاء من الأقارب في قوة قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، حتى يقاسوا عليهم في ذلك ، فوجب الاقتصار على ما وردت به النصوص .

ثانياً : أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ، من غير وقوف عند درجة معينة ، وبذلك تتسع دائرة القرابة قليلا ، فتشمل الأجداد وإن علا نسبهم ، وأولاد الأولاد وإن بعدت درجاتهم .

وهذا مذهب الإمام الشافعي الذي استدل بما استدل به الإمام مالك .

غير أنه توسع في معنى الوالد ، فجعله شاملا لجميع الأصول ، وفي معنى الولد فجعله شاملا لجميع الفروع فإن الأصول آباء ، والفروع أولاد ، فكانت النصوص تشملهم .

ثالثاً : أن النفقة تجب في محيط القرابة المحرمة ، فتجب نفقة القريب ذى الرحم المحرم على قريبه ، وبذلك تكبر الدائرة التي تجب في حدودها النفقة دون أن تشمل جميع القرابات .

فتجب نفقة الأصول على الفروع ، ونفقة الفروع على الأصول ، كما تجب النفقة على باقي الأقارب المحارم كالإخوة والأعمام والأخوال والحالات .

ولا تجب نفقة القريب غير المحرم على قريبه فلا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه مثلا ، وهذا هو المذهب الحنفي المعمول به في مصر .

وقد استدل لهذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى ﴾ .
سورة النساء الآية (٣٦)

وقوله تعالى ﴿ أو لم يروا أن الله ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر ، إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ، فات ذا القربى حقه ﴾ .

سورة الروم الآيتان (٣٧ — ٣٨)

ورأى الفقهاء أن ذا القربى الذى تجب له النفقة هو القريب قرابة محرمة ، فإن قرابته قرابة قوية ، حتى كانت سبباً لصيانتها وتحريم الزواج عند وجودها إذا اختلف القريبان ذكورة وأنوثة ، فيقتصر عليهما ، ولا تتجاوز إلى القرابة التى تقل عنها قوة ، وهى القرابة غير المحرمة .

رابعاً : أن النفقة تجب على كل قريب يرث قريبه ، وبذلك تتسع الدائرة اتساعاً يعم القرابة كلها .

فتجب نفقة الأقارب المحتاجين على أقاربهم الموسرين ، ولو لم يكونوا من أقاربهم المحارم ، فتشمل مالا يشمل المذهب الحنفى ، وتجب نفقة ابن العم على ابن عمه ، فهو وارث له ، وإن كان قريباً غير محرم . وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقد استدل له بقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

سورة البقرة الآية (٢٣٣)

حيث أوجبت الآية على الوارثين مثل ما يجب على الأب من النفقة ، دون تقييد الوجوب بقرابة محرمة .

لأن بين المتوارثين من القرابة والولاء والترابط ما جعل القريب أحق بتركة المورث من غيره ، فكان من المناسب أن تكون نفقة الفقير المحتاج واجبة عليه فيكون الغرم بالغنم^(٤) .

الولاية على النفس والمال

تكلمنا عن حضانة الصغير الذى لا يستغنى عن النساء ولا يمكنه الاعتماد على نفسه فى أمر المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نتكلم بعد ذلك عن الولى الذى يلى أمره بعد انتهاء سن الحضانة أو قبلها إن أسند أمر الصغير إليه .

(٤) أنظر أحكام الأولاد فى الإسلام ص ٥٥ وما بعدها .

فبدأ بذكر من تثبت عليهم الولاية ثم بمن هم أحق بالولاية والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم .

من تثبت عليه هذه الولاية :

تثبت على الصغير والصغيرة وعلى المجنون والمجنونة ، وعلى المعتوه والمعتوهة ، وعلى البكر مطلقاً ، والثيب غير المأمونة على نفسها ، في الحدود التي تحقق المصلحة .

أصحاب الحق في الولاية على النفس :

تكون الولاية على النفس لأقرب المولى عليه من العصبات والذكور ، وهم الذين لا تكون قرابتهم به من طريق الأنثى وحدها وهم مرتبون في استحقاقها ترتيب الميراث ، فتقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة العمومة .

فإذا تعدد العصبات الذكور من جهة واحدة . قدم في الولاية أقربهم درجة ، فتكون الولاية للأخ الشقيق أو لأب قبل ابن الأخ الشقيق أو لأب .

وإذا اتحدت درجاتهم أيضاً ، كانت الولاية للأقوى قرابة ، فإذا كان للولد أخ شقيق وأخ لأب كان الأخ الشقيق أولى بالولاية .

فإن اتحدوا جميعاً في جهة القرابة وفي درجتها وفي قوتها ، فكانوا إخوة أشقاء مثلاً ، كانت الولاية ثابتة لكل منهم ، ويختار القاضي أصلحهم وأكثرهم تجربة ، ويضم الولد إليه .

شروط الولى على النفس :

ويشترط في الولاية على النفس أن يكون الولي عاقلاً بالغاً فلا تصح ولاية المجنون ولا المعتوه ولا الصبي لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يتولى أمرهم كما تقدم أن ذكرنا في شروط الحضانة .

ويشترط أن يكون أميناً على المولى عليه ، فلو كان الولي يؤذى الصغير أو يضره ضرباً فاحشاً أو يتركه مريضاً بلا علاج مثلاً ، فإنه لا يكون أهلاً للولاية ، التي أثبتها الشارع لمصلحة المولى عليه .

ويشترط أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ، فلو كان عاجزاً عنها لم يكن أهلاً لها .

ويشترط أن يكون متحد الدين مع المولى عليه ، فالأب غير المسلم ليس أهلاً للولاية على الولد المسلم ، فإن اختلاف الدين يؤثر في الرابطة الموجودة بينهما ، وفي جلب المصلحة المقصودة من الولاية وفي إثبات الولاية مع اختلاف الدين تعريض المولى عليه لخطر التأثير بدين وليه .

وكما تشترط هذه الأوصاف في ثبوت الولاية ابتداءً ، يشترط بقاؤها بصفة دائمة مدة ثبوت الولاية ، فإن تغير الأمر ، وزال وصف من هذه الأوصاف ، سلبت من الولي ، بعد أن صار غير أهل لها .

ما يجب على الولي نحو الصغير :

يجب على من يتولى أمر الصغير أن يحسن تربيته وتأديبه وأن يعلمه أمور دينه ويصره بشئون دينه على قدر فهمه وإدراكه حتى يبلغ رشده ويصبح قادراً على تدبير أمره بنفسه .

إذا كان للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، والسفيه والسفيرة مال وجب على ولي هؤلاء أن يحسن التصرف في أموالهم فيقوم بحفظها وتنميتها بالطرق المشروعة والانفاق عليهم فيها .

فإذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون أو أصبح السفيه والمعتوه راشداً حسن التصرف رد إليه ماله رداً حسناً مع الأشهاد على ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ﴾ . سورة النساء الآية (٥ ، ٦)

من تثبت له الولاية المالية على الصغير :

يرى المالكية والحنابلة أن الولاية على مال الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه

إنما تكون للأب ثم وصيه ، فإن لم يكن قد أوصى فأمر ولايته يكون للقاضي أو من يوليه القاضي عليه ويسمى وصى القاضي .

ويرى الشافعية أن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم للجد من جهته ثم لوصى الأب ثم لوصى الجد ثم للقاضي .

ويرى الأحناف أن الولاية على مال الصغير تثبت للأب ابتداءً ثم لوصيه ، ثم لوصى وصيه ويسمى الوصى المختار ، ثم للجد من الأب وإن علا ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ويسمى الوصى المختار أيضاً ، ثم للقاضي ثم لوصيه ، فإذا وجد الأب كان هو صاحب الولاية .

فإن لم يوجد وكان قد اختار من يتولى شئون أولاده المالية كانت الولاية لمن اختاره ولو كان الجد موجوداً ، فإن لم يكن الأب قد اختار وصياً كانت للجد من الأب ، فإن لم يكن موجوداً كانت الولاية لوصيه الذى اختاره .

فإن لم يكن قد اختار أحداً كانت الولاية للقاضي الذى لا يتسع وقته عادة للإشراف على شئون القصر المالية إشرافاً مباشراً . فيعين عنه وصياً يتولى ذلك الإشراف تحت مراقبته .

وقد قدم الأحناف وصى الأب على الجد ، لأن الأب أوفر الناس شفقة على ولده وأحرصهم على مصلحته .

فكان فى اختياره لشخص آخر يتولى شئون ولده المالية ، مع وجود هذا الجد ، دلالة قوية على أنه يرى أن هذا الشخص أصلح وأقدر على هذه الولاية ، التى تعتمد على الأمانة والتجربة والخبرة أكثر من اعتمادها على الشفقة التى يمتاز بها الجد .

وليس لمن عدا الأب والجد من الأقارب حق فى الولاية ولو كانوا عصباء إلا بسبب الوصاية اختياراً أو تعييناً من القاضي .

من تثبت له الولاية على السفية وذى الغفلة :

السفيه هو الذى لا يحسن التصرف فى ماله ولا يلزم جانب الاعتدال فى أفعاله ، وذو الغفلة هو الذى لا يدرك وجه المصلحة فى تصرفاته المالية فيتعرض للغبن دائماً من جهة من يبيع له أو يشتري منه فهو كالسفيه من بعض الوجوه .

فإذا بلغ الصغير سفيهاً أو طراً عليه السفه بعد بلوغه كانت ولايته للقاضي عند أكثر أهل العلم لا لأبيه ولا لجدّه .

فيقوم القاضي بتولية من يرعى شئونه المالية نيابة عنه ، لأن الحجر على السفه وذى الغفلة مراعاة لمصلحتهما بالمحافظة على مالهما ، لا لفقد أهليتهما . كما هو الأمر في المجنون والمعتوه ، والنظر في صلاح التصرفات إنما يكون للحاكم .

حدود تصرف الأولياء فى مال الصغير :

إذا كان ولى الصغير أباً جاز له أن يتصرف فى مال ولده بجميع أنواع التصرفات التى يملكها فى أمواله الشخصية .

ولا يستثنى من ذلك إلا التبرع وما فى معناه ، لأن التبرع إخراج مال الصغير دون عوض ، فكان ضرراً محضاً ، واغتفر التبرع اليسير الذى لا يؤدى إلى اتلاف مال الصغير فإن الشأن فى الولى أن يحافظ على مال من يتولاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وإذا كان الأب غير أمين وكان سىء التصرف انتقلت الولاية إلى من بعده فى الدرجة من يحسن التصرف فى مال الصغير ويصونه من التبديد والضياع .

وإذا كان الولى جداً كان له مطلق التصرف فى مال الصغير كالأب عند بعض فقهاء الحنفية فهو فى نظرهم أب بعد فقد الأب .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الجد لا يملك إلا التصرفات التى يملكها وصى الأب ، لأنه يلى الوصى فى المنزلة ، فلا يكون له اختصاص أكثر منه .

أما وصى الأب فإنه تثبت له جميع التصرفات الثابتة للأب إذا لم يخصص له عملاً بعينه .

فإن أوصاه بعمل خاص أو بأمر معين فإن تصرفه يكون مقصوراً عليه كأن يوصيه بتزويج ابنته أو بزراعة أرضه أو ببناء داره ونحو ذلك .

فإذا لم يخصص له عملاً معيناً كان كأنه هو فى جميع أنواع التصرفات ، إلا أنه يختلف عنه فى ثلاثة أمور :

الأول : أن الوصى لا يجوز له بيع العقار إلا إذا وجد مسوغ لذلك ، أو كان فى البيع مصلحة ظاهرة بأن يبيعه بضعف قيمته .

الثاني : أن الوصى ليس له أن يبيع عقار الصغير أو منقوله لنفسه. ولا أن يشتري له من نفسه عند بعض الفقهاء ، وله ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان فيه مصلحة ظاهرة .

الثالث : أن الوصى ليس له أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته له من الأصول والفروع والأزواج ، ولا أن يشتري منهم إلا بما فيه مصلحة واضحة .

وقد احتاط القانون المصرى لتصرفات الوصى ، ولم يوسع له دائرة التصرف كالأب أو الجد ، بل جعل أكثر تصرفاته خاضعة لإذن المحكمة نظراً لعدم وفور شفقتة .

وأوجب عليه الحصول على إذنها في جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله .

وجميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق كالتقسمة أو الصلح ، وكذلك التصرفات في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية .

فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه ، وأوجب عليه الاستئذان في غير ذلك من التصرفات بنفس الروح السابقة . ١ هـ (٥)

شروط الوصى :

ويشترط في الوصى أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً عدلاً متحداً مع الموصى عليه في الدين ، والوقت الذي تعتبر فيه هذه الشروط هو وقت الوفاة ، لأنه وقت تنفيذ الوصية .

أجرة الوصى :

يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجراً إن كان فقيراً محتاجاً إليها يقدرها له أهل الحل والعقد من الرجال لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ . سورة النساء الآية (٦)

وقيل لا يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجراً لأن عمل الوصى في تركة القاصرين يدخل في باب القرب التي يكون الجزاء عليها في الآخرة لا في الدنيا ، وإباحة الأكل بالمعروف للفقير في الآية ليست من باب الأجرة وإنما هو من باب قضاء الحاجة لوقت الإيسار .

(٥) أنظر أحكام الأولاد في الإسلام ص ٩٦

فما يأكله من مال القاصر يكون ديناً في ذمته فمتى أيسر رده إليه .
كما قال ابن عباس رضی الله عنهما وهو قول عمر بن الخطاب ومجاهد وغيرهما من
الصحابة رضوان الله عليهم .
وسياتى بعد هذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على كفالة اليتيم .

بلوغ الصغير سن الرشده :

السن الذى يبلغ فيه الصغير رشده ليس له ضابط يمكن الرجوع إليه ولكن من المعلوم
أن الصبى إذا احتلم فقد بلغ ، وأن الصغيرة إذا حاضت فقد بلغت .
وقد اتفق الفقهاء على أن الصغيرة لا تحيض قبل التاسعة من عمرها وأن الصبى لا
يحتلم فى الغالب إلا بعد بلوغه سن الثانية عشرة .

فإذا تجاوز الصغير هذه السن دون أن يرى شيئاً من العلامات الطبيعية للبلوغ ،
استمر صغيراً إلى أن يبلغ الخامسة عشرة بالنسبة للفتى والفتاة فى رأى بعض الفقهاء ،
أو إلى سن الثامنة عشرة بالنسبة للفتى ، وسن السابعة عشرة بالنسبة للفتاة فى رأى
أبى حنيفة .

وقد استدل أصحاب الرأى الأول بما ورد فى الصحيحين . عن ابن عمر رضی الله
عنهما أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » .
فكان هذا دليلاً على أن سن الخامسة عشرة هى الحد الأدنى لبلوغ سن الرجولة
والاشترار فى القتال .

وأما أبو حنيفة فقد استدل بقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ . سورة الأنعام الآية (١٥٢)
إن أشد الصبى ثمان عشرة سنة ، فكانت هى حد البلوغ بالسن ، إلا أنه أنقص
الفتاة سنة ، لمسارعتها إلى البلوغ عادة ، حتى إن الحد الأدنى لبلوغها أقل من الحد الأدنى
للقتى .

وأما الرشده فهو الإحسان فى تدبير المال ، وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة
والشرع .

وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولا يخضع تقديره لسن معينة بل متى أحس الولي من الصغير البالغ أنه أصبح قادراً على تدبير شئونه المالية بنفسه سلمه ماله يتصرف فيه كيف شاء .

وإذا لم يأنس منه الرشد يظل تحت ولايته ولو بلغ ثلاثين أو أربعين سنة .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله ، وإن لم يرشد مادام عاقلاً ، فإن الغرض من منع المال عنه تهذيبه وتأديبه بصورة حسية ، فإذا بلغ هذه السن دون أن تفيده التجارب وينفعه التهذيب لم يكن هناك أمل في ذلك .

ودار الأمر بين الحجر عليه ، وفيه إهدار كرامته . مع المحافظة على ماله ، وبين إطلاق يده في ماله وفيه المحافظة على كرامته وإنسانيته مع ضياع ماله ، وإذا دار الأمر بين الكرامة والمال ، كانت الكرامة أحق بالمحافظة .

ويقول أبو حنيفة في ذلك : « إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمال أن يكون جداً ، فأنا استحي أن أحجر عليه » .

على أن ماله إذا ضاع فإنه يخرج من يده المتلفة إلى يد أخرى مدبرة ، تسمى هذا المال ، ويعود نغاؤه بالخير على الجماعة .

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً ﴾ .
سورة النساء الآية (٥)

فإن الآية تدل على منع السفية عن ماله ، الذي هو في الوقت نفسه مال للجماعة والاكتماء بالإتفاق عليه منه .

وقول الله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يُجِلَّ هو فليُجَلَّ وليُّه بالعدل ﴾ . سورة البقرة الآية (٢٨٢)
حيث جعلت الآية للسفيه ولياً .

وقالوا أيضاً : إن الحجر على السفية فيه مصلحة له ولورثته ، حتى لا يضيع ماله ، ويعيش هو وهم عائلة على الناس .



كفالة اليتيم

معنى اليتيم :

اليتيم في اللغة هو من مات أبواه أو أحدهما فانفرد عنهما أو عن واحد منهما ، فاليتيم في اللغة الانفراد — يقال درة يتيمة أى فريدة في نوعها ، ودار يتيمة أى لا يجاورها بيت من أى جهة من جهاتها الأربع .

وقيل اليتيم معناه الابطاء ، وقد سمي اليتيم يتيماً لأن البر يبطىء عنه . هذا معنى اليتيم في اللغة .

أما في اصطلاح الفقهاء فمعناه أخص من هذا المعنى ، فاليتيم عندهم هو (صغير مات أبوه) .

فإذا بلغ زال وصف اليتيم عنه وأصبح رجلاً يلى أموره بنفسه ما دام رشيداً ، وقد يسمى بعد البلوغ يتيماً باعتبار ما كان ؛ لغرض من الأغراض البلاغية كالمبالغة في الحث على دفع ماله إليه عند بلوغه الرشد والتحذير من أكل شيء منه .

كما قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ .
سورة النساء الآية (٢) .

ومن المعلوم أنهم لا يؤتون أموالهم إلا بعد البلوغ وحينئذ يزول عنهم وصف اليتيم . ولكن الله عز وجل سماهم يتامى بعد البلوغ مبالغة في حث الأولياء على مراقبته تعالى في أمرهم عند تسليم أموالهم .

فإن قلت لِم لم يعتبر الشرع من فقد أمه يتيماً كالذى فقد أباه ؟
قلت لأن الأب هو الذى يعول الصغير ويرعى شئونه ويقوم بتأديبه وتعليمه ، وكثيراً ما يجد ولده فيه من العطف والحنان ما يعوضه عن أمه .

من أحق بكفالاته :

وأولى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبية على حسب الترتيب الذى قدمناه فى مراتب الأوصياء على النفس والمال .

فإن لم يوجد له قريب من عصبته كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه كجده من أمه ، وخاله ، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه ، أوصى الحاكم به من يقوم بكفالاته أو ألحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة فى طول البلاد وعرضها .

الترغيب فى كفالاته والتحذير من ظلمه :

وقد رغب الإسلام القادرين من أهل البر والصلاح فى كفالة اليتامى ، والإحسان إليهم ، والعطف عليهم ، وحفظ أموالهم والعمل على إعدادهم جسمياً ، ونفسياً ، وعقلياً حتى يصيروا رجالاً صالحين .

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ .
سورة البقرة الآية (٢٢٠)

وقال جل شأنه : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حُوباً كبيراً ﴾ . سورة النساء آية (٢)

وقال جل شأنه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ .
سورة النساء الآية (٦)

وقال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ . سورة النساء الآية (٩ ، ١٠)

وقال تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ وقهره ضربه من غير مصلحة ، وتجويعه وإهانته ، وجرح مشاعره ، وإحراجة ، وتكليفه بما لا طاقة له عليه وغير ذلك من سوء المعاملة .

وقد جعل الله زجر اليتيم علامة من علامات التكذيب بالدين .

فقال جل شأنه : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ . وقد كان رسول الله ﷺ يباليغ فى بر اليتيم وإكرامه والعطف عليه ويرغب أصحابه فى ذلك ترغيباً عظيماً . والأحاديث الواردة فى شأن اليتيم أكثر من أن تحصى فى كتاب ونكتفى بذكر ثلاثة منها :

١ — قال رسول الله ﷺ : أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما . رواه البخارى وأبو داود

٢ — وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه . وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه .

٣ — وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه .

قال : أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك : ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك .

والآن نشرع فى بيان بعض الأحكام التى تختص باليتيم بعد أن تحدثنا عن حضانة الصغير والولاية على نفسه وماله بوجه عام فيما سبق .

مخالطة اليتيم :

أباح الله لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشراهم بشراهم رفعا للحرص ودفعاً للمشقة بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخى العدل فى القسمة بقدر الإمكان .

فقال جل شأنه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم (١) إن الله عزيز حكيم ﴾ . سورة البقرة الآية (٢٢٠)

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ .

انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ (١) .

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

فقد دلت هذه الآية على جواز التصرف في مال اليتيم بما فيه مصلحة العاجلة أو الآجلة من بيع وشراء وغير ذلك فيجوز لولي اليتيم أن يتجر له في ماله فيجعل لنفسه من الربح بقدر عمله لو اتجر في مال شخص آخر .

ويباح له أن يبنى له دارد أو يهدمها إن كان في هدمها مصلحة تعود على اليتيم .

حكم الأكل من ماله :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولي اليتيم إن كان غنياً أن يأخذ من مال يتيمة شيئاً .

لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ والاستعفاف عن الشيء تركه ، والعفة هي الامتناع عما لا يحل فعله واختلفوا في الفقير على سبعة أقوال أو أكثر .

وخلافهم يرجع إلى مفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ .

١ - فقال جماعة منهم يباح للفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية وحملوا الآية على ظاهرها . مستدلين بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : (إني فقير ليس لي شيء ولي يتيمة) .

فقال رسول الله ﷺ : (كل من مال يتيمة غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل) أي ولا جامع مال لك ولأولادك من ماله . أو لا تأكل من ماله وتوفر مالك لتدخره لأولادك ، يقال مال متأثل أي مجموع له أصل)

(١) أي لضييق عليكم في أمر اليتامى .

واستدلوا أيضاً بما في صحيح مسلم أن عائشة رضی الله عنها قالت في تفسير الآية :
نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً جاز له أن يأكل منه وهذا
هو قول أكثر أهل العلم .

٢ — وقال بعضهم لا يجوز لولي اليتيم أن يأكل من مال يتيمة شيئاً حتى ولو كان
فقيراً .

وقالوا في تفسير الآية : المراد التوسعة على اليتيم إذا كان ذا مال كثير والانفاق عليه
بقدر الضرورة إن كان ذا مال قليل وهذا القول غير صحيح لأن المخاطب في الآية هم
الأولياء وليس اليتامى لأنهم ليسوا من أهل الخطاب لصغرهم .

٣ ، ٤ — وانقسم الذين أباحوا للفقير الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة إلى قسمين :
(١) فريق يرى أن ما يأكله الولي من مال اليتيم في حال فقره يكون قرضاً في
ذمته متى أيسر رده إليه وإذا حضرته الوفاة أوصى ورثته بسداده بهذا قال ابن عباس
وعمر بن الخطاب وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية وغيرهم .

قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه : [ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة
الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت
قضيت] .

(ب) والفريق الآخر يرى أن ما أكله الولي من مال اليتيم في حالة فقره لا يجب
عليه قضاؤه إذا أيسر مادام قد أخذ منه بقدر الضرورة الملحة ، فهو طعمة من الله له
في نظير حفظه لليتيم وخدمته له وهو قول الحسن البصري وعطاء النخعي وغيرهم .
قال القرطبي : [والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام للمسلمين
لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله فلا
حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت — لو صح . ١ . هـ . (٢) .

٥ — وقال جماعة من الفقهاء : يجوز للفقير أن يأكل نتاج مال اليتيم لا من أصله
فينتفع بركوب دابته مثلاً والشرب من لبنها وما يتبقى من طعامه بحيث لو بقي له وجبة
أخرى لتلف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٢ .

ونحو ذلك من الأشياء التي لا تضر بأصل المال ولا تنقص من قدره وقيمته .

٦ — وقال بعض الفقهاء في تفسير الآية : المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .

قال النحاس وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

٧ — وذهب جماعة إلى أنه إذا كان لليتيم مال كثير يشغل وليه عن كسب قوته بسبب القيام بصيافته والاتجار فيه ونحو ذلك .

جاز له أن يأخذ من ماله أجره عمله بالمعروف ما دام محتاجاً إليها ويستحب أن يكل تقديرها لأهل الحل والعقد من الصالحين المحيطين به وهذا القول جدير بالاعتبار .

وأحسن منه وأصح القول بأن ما يأخذه الفقير من مال اليتيم دين في ذمته متى أيسر رده ، فهو القول الذي تطمئن إليه النفس بحق والله أعلم .

اختبار اليتيم قبل تسليم ماله إليه :

ويجب على ولي اليتيم أن يختبر اليتيم الذي يكفله إذا قارب البلوغ فيعطيه شيئاً من ماله ليتجر فيه أو ليعمل به من الأعمال ما يناسبه ويربحه .

فإن رآه يحسن التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء دفع إليه ماله كاملاً وأشهد على ذلك حتى تبرأ ذمته وتنزه ساحته وحتى لا يكون لليتيم حجة في اتهامه بأخذ شيء من ماله بعد ذلك .

قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم ^(٣) منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً ^(٤) وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ . سورة النساء الآية (٦) .

(٣) أنصروهم ورأيتم .

(٤) أى مفسرين ومبادرين كبيرهم .

فإن بلغ اليتيم ولم يظهر منه الرشد وهو حسن التصرف لا يسلم إليه الولي ماله ، ولو بلغ أربعين سنة خلافاً لأبي حنيفة فإنه يرى أن الولي يجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة .

سواء ظهر منه الرشد أم لم يظهر ، وقد تقدم الخلاف في ذلك عند الكلام على الوصاية على المال .

حكم الإشهاد عند تسليم المال :

يرى جمهور الفقهاء أن الإشهاد على تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه الرشد واجب دفعاً للتهمة كما هو ظاهر الآية فالأوامر في الآيات السابقة كلها للوجوب

ويرى طائفة من الفقهاء أن الإشهاد مستحب لأن الشأن في ولي اليتيم أن يكون أميناً موثقاً بدينه وأمانته وعدالته .

هذا ويستحب أن يقول الولي عند تسليم المال إلى اليتيم قولاً سديداً تطيب به نفسه كأن يقول لقد بلغت رشذك وصرت رجلاً فاضلاً عاقلاً ذكياً وأنا ما قصرت في واجبك ، ومع ذلك فليست صاحب فضل عليك وأرجو السماح والعفو منك إن كان قد صدر مني ما يؤذيك ونحو ذلك من الكلام الطيب .

قال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ سورة النساء الآية (٩) .

حكم التبني

لا يجوز لأحد أن يدعى ولداً لنفسه فيدخله في نسبه ويجعل له من الحقوق ما لولده من صلبه ؛ فإن ذلك مما كان شائعاً في الجاهلية فأبطله الإسلام .

قال تعالى : ﴿ وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ سورة الاحزاب الآية (٤ - ٥) .

وقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ﷺ حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم
لآبائهم ﴾ الآية .

وقد كان الرجل يجرم على نفسه زوجة من تبناه فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام
أن ينكح زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة حتى يرفع الحرج عن المؤمنين
في التزوج بأزواج أدعيائهم .

وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴾ .
سورة الأحزاب الآية (٣٧)

ولا بأس أن يقول الرجل لمن يصغره أنت ابني تكريماً له وعطفاً عليه وإنما المحرم
إلحاقه بنسبه .

قواعد ثبوت النسب

تعنى الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب وصيانتها من التزوير والتزيف وتحرص كل
الحرص على حماية الولد من ضياع حقه في ثبوت نسبه إلى أبيه الذى يكفله ويعوله
ويرعاه .

وعدم تعريضه إلى المسبة والعار ، وتحمى أمه من تهمة الزنا التى تظل مغبتها وصمة
عار في جبينها إلى أمد طويل ، وتعطى أباه الحق في نسبة ولده إليه ومنع غيره من إلحاقه
بنسبه .

وفي ذلك صيانة للأنساب والأعراض من الدنس والريبة وتأسيس للأسرة على أساس
متين مكين ، يربط أفرادها برباط محكم فيه قوة الحق ، وتجاذب ذوى الدم الواحد
والأصل المشترك .

فلم تترك النسب لأصحابه ، يدعونه إن شاءوا ، وينفونهم إن رغبوا ولو خالف الواقع
دعوتهم في الأولى ، ونفهم في الثانية .

بل جعلت النسب يثبت بأحد أسباب ثلاثة : الأول الفراش .
الثاني الاقرار . الثالث : البينة . وسنت من القواعد والنظم ما يجعل تلك الأسباب
منتجة لأنساب صحيحة وصادقة ، مما سيتبين لنا عند الكلام على كل سبب منها .

ثبوت النسب بالفراش الصحيح :

المراد بالفراش الصحيح الزواج المستوفى شروطه ، ويلحق به الدخول بالمرأة في عقد زواج فاسد ، ووطؤها بشبهة كأن يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، وليست زوجته حقيقة ، أو أن يخالط المرأة التي طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة .

فالمعتبر في ثبوت النسب بهذا السبب الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد ، فإذا ولدت الزوجة ولداً حملت به من زوجها ، فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج ، دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ، ولا إلى بينة تأتي بها على ذلك .

فبعد الزواج يمكن الزوج من الاتصال الجنسي الذي ينشأ عنه الولد وهو أمر خفي لا ترتبط به الأحكام ، فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح ، الذي يقصر تلك الزوجة على زوجها .

بمحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاء بها خلوة مربية ، والأصل حمل حال الناس على الضلاح والاستقامة حتى يثبت العكس .
وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .
رواه البخاري

فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، وللعاهر وهو الزاني الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان ممن يرمون بزناهم أو الخيبة والخسران ولا نسب له .

ويشترط في ثبوت النسب بالفراش شروطاً أربعة :
الأول : أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً ، بأن يكون الزوج بالغاً أو مراهقاً قارب البلوغ ، فإذا كان الزوج صغيراً لا يتصور الحمل منه لم يكن الولد ثابت النسب منه ، وإذا كان الزوج بالغاً ، ولكنه لم يلتق بزوجه أصلاً لم يثبت ولدها منه عند جمهور الفقهاء .

الثاني : أن تأتي الزوجة بالولد لسته أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها فإنه بمجرد العقد عليها يباح له أن يتصل بها اتصالاً جنسياً .

وهذه المدة هي أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء ، استنباطاً من قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كُرهاً ووضعته كُرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ سورة الأحقاف الآية (١٥)

وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ﴾ سورة لقمان الآية (١٤)

فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال ، وهو الفطام يتآن معا في ثلاثين شهراً .
وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون في عامين فيبقى للحمل وحده أخذاً من مجموع الآيتين ستة أشهر .

وقد زكى هذا التفسير ترجمان القرآن ، الصحاحي الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

فقد روى أن رجلا تزوج امرأة ثم جاءت بولد لسته أشهر من تاريخ زواجهما فهم عثمان رضى الله عنه بتنفيذ عقوبة الزنا عليها ، فرده ابن عباس ، وقال له « إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر .
فمنع عثمان رضى الله عنه الحد عنها ، وأثبت نسب الولد من زوجها .
واشتهر هذا بين الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكره أحد منهم (٥) .

الثالث : أن تأتى بالولد في مدة أقل من سنتين هلايتين من تاريخ الفرقة بينهما بطلاق بائن أو بالوفاة .

وهذا ما يراه فقهاء الحنفية استناداً على ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل) أى لا يزيد الحمل في بطنها عن السنتين شيئاً من الوقت مهما كان قصيراً .

ولكن إذا جاءت بولد بعد طلاقها من زوجها طلاقاً رجعياً ، ثبت نسبه منه في أى وقت نجى به ، ولو مضى على طلاقها الرجعى سنتان فأكثر ، ما لم تقر بانقضاء عدتها بعد طلاقها منه .

(٥) أنظر كتاب أحكام الأولاد في الإسلام ص ١٤ .

والأمر محمول حينئذ على أن الزوج قد راجعها وهي في العدة قد يطول وقتها إذا امتد زمن طهرها ، فجاءت بهذا الولد من الفراش الذي استدامته الرجعة .
ويرى المالكية أن أكثر مدة الحمل أربع سنين إستناداً إلى بعض الحوادث التي صحت عندهم .

وفي ذلك يروى عن مالك بن أنس أنه قال : « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في إثنتي عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين .

وذهب الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر . عملاً بالغالب الكثير .
الشرط الرابع في ثبوت النسب بالفراش : ألا ينفي الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه ، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى الذى تقدم بيانه .

هذه هي الشروط التي يثبت بها النسب بالفراش الصحيح

ولما فسدت الذم وكثرت دعاوى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين رأى رجال القانون في مصر أن يصدروا قانوناً يمنع سماع دعاوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقق بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة (٦) .

وهذا بناء على أن خلاف الفقهاء في أكثر مدة الحمل لم يعتمد على كتاب ولا سنة صحيحة وإنما اعتمد على الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضى الله عنها أو على أخبار النساء .

بأن فلانة استمر حملها كذا وكذا من السنين ، وأن تحديد أكثر مدة الحمل بسنة يشمل في الغالب جميع الأحوال النادرة كما يقول الأطباء .

وقد قال به بعض الفقهاء منهم محمد بن عبد الحكم المالكي .

ولولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعاوى التي يظهر فيها التزوير والاحتيال .

(٦) المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ثبوت الولادة :

قد علمنا فيما سبق أن الزوج إذا أنكر نسب الولد إليه باللعان عند القضاء انتفى عنه ولحق بأمه وهو في هذه الحال لا ينكر الولادة وإنما ينكر أن الحمل منه .

فإذا أنكر الولادة وادعى أن زوجته لم تلد وإنما جاءت بهذا الولد من مكان ما كأن يكون لقيطاً مثلاً ، فإنه تثبت الولادة بشهادة القابلة أو أية امرأة مقبولة الشهادة أو الطبيب الذي قام بالتوليد .

هذا إذا لم يعترف الزوج أو المطلق بالحمل أو كان حملها ظاهراً واعترف به الورثة أما إن اعترف بحملها أو كان الحمل ظاهراً واعترف به الورثة لم يكن هناك حاجة إلى شهادة امرأة أو رجل .

وإنما يكفي قول المرأة نفسها ، لأن الولادة ثابتة بالحمل الظاهر المؤدى إليها أو بالاعتراف بالحمل سابقاً .

إثبات شخصية المولود :

وإذا قالت المرأة ولدت ذكراً فأنكر الزوج أنها ولدت ذكراً وقال : بل ولدت أنثى ثبت قولها بالبينة وهي شهادة القابلة أو امرأة حضرت الولادة أو الطبيب الذي قام بالتوليد .

ثبوت النسب بالاقرار :

وكما يثبت النسب بالفراش الصحيح يثبت بالاقرار وهو : الاعتراف بنسبة الولد إلى المقر وإن لم يذكر السبب في بنوته .

فإن قال رجل : هذا الولد مني وأنا أبوه وكان الولد مجهول النسب ثبت نسبه إليه بشروط أربعة :

الأول : أن يكون الولد مجهول النسب كما قلنا ، فإذا كان معروف النسب لم يكن لإقراره فائدة ، فإن كان الولد له فهو له من غير حاجة إلى مطالبته بالإقرار به .

وإن لم يكن له فلا يصح أن يدعيه لنفسه لقول الله تعالى : ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله ﴾ .

الثاني : أن يولد للمقر مثل الولد الذي أقر به عادة وادعاه لنفسه ، فإن كان الولد أكبر منه أو مساوياً له في السن أو أصغر منه بقليل بحيث لا يمكن لمثل المدعى أن يتجنبه لم يحكم له به ولم يلحق بنسبه ويكون إقراره فاسداً مخالفته لحكم العقل .

الثالث : ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا ، فإن صرح بذلك لم يثبت نسبه وألحق الولد بأمه .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أى له الخيبة والخسران أو المعنى لا شيء له .

فإن العرب كانوا إذا أرادوا أن ينفوا حق إنسان في الشيء قالوا : (له الحجر) أو المعنى أن العاهر له الرجم إن كان محصناً ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

الرابع : أن يصادقه المقر له بالبنوة على إقراره ، إذا كان من أهل المصادقة والتميز ، فإن لم يكن من أهل المصادقة والإقرار وكان صيباً غير مميز أثبت النسب بهذا الإقرار المجرد الذي ترجح القرائن صحته لتعذر المصادقة حينئذ ، ولأن مصلحة الصغير الأدبية في إثبات نسبه من المقر ، حتى لا يكون مجهول النسب مقطوعه ، وذلك يرجح ما قد يترتب على هذا النسب من واجبات تلزمه بمقتضاه .

ثبوت النسب بالبينة :

إذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن لابنه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها المدعى بالبينة ، حكم له القضاء بثبوت هذا النسب بوصفه نسباً حقيقياً قامت على صحته البينة الشرعية وترتب عليه جميع الآثار الشرعية من الميراث وغيره .

وغنى عن البيان أن الفراش الصحيح هو من أقوى البراهين على صحة النسب ثم يليه الإقرار ثم يليه البينة الشرعية .

والإسلام كما قلنا يعنى كل العناية بصيانة الأنساب من التزوير والتزيف ، ويتشوق إلى أن يعرف لكل ولد نسبه في أسرته ، وفي قبيلته ، وفي مجتمعه الذى يعيش فيه . ليظل الترابط والتعارف بين الناس قائماً فيعرف كل ذى حق حقه على الآخر ويؤدى واجبه نحو أقربائه وذوى رحمه بمقتضى شرع الله تبارك وتعالى .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ سورة الحجرات الآية (١٣) .

وقال جل شأنه ممتناً على عباده : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٥٤) .

وقد نبى الله عز شأنه عن إدخال شخص في قوم ليس منهم وإخراج شخص من نسب قومه وهو منهم .

لما يترتب على ذلك من الفوضى والفساد وضياع الحقوق وهدم المبادئ التي قام عليها النظام الأسرى الذي وضعه الله لعباده وجعله ملائماً لطبائعهم ، وافيةً بحاجاتهم ومطالبهم على اختلاف أجناسهم وبيئاتهم وأزمانهم .

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبايع النساء على أمور ، منها :
ألا يلحقن بأزواجهن من الأولاد ما ليس لهم وسمى ذلك بهتاناً فقال عز شأنه في سورة الممتحنة آية (١٢) :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والبهتان هو الكذب العظيم الذي يبهت صاحبه ويفضحه ويخزيه في الدنيا والآخرة .



الحدود

معنى الحد :

الحد في اللغة : المنع ، يقال حده من كذا أى : منعه منه ، ويطلق على الحاجز بين شيئين ، ويطلق على تمييز الشيء من غيره .

كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : [الحد الذى بيننا وبينهم الصلاة] .
وسميت عقوبات المعاصى حدوداً ، لأنها في الغالب تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها .

ويطلق الحد على نفس المعصية .

كما في قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ سورة البقرة آية (٨٧)

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى .

والحدود المقررة في الشرع سبعة هي :

[حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد السكر ، وحد الحراية ، وحد

الردة ، وحد البغى] .

أما القصاص في القتل والجروح فقد اعتبره كثير من الفقهاء خارجاً عن باب الحدود لتعلقها بحق الأدميين ، فإنهم قد عرفوا الحد — كما قلنا — بأنه عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى به ولا مانع عندى أن يلحق القصاص في القتل بالحدود ؛ لأن الله وضع له عقوبة مقررة ، وكذلك الجروح .

ويخرج بقول الفقهاء في تعريف الحد بأنه عقوبة مقررة ، ما يقوم به الحاكم من تأديب المجرمين في غير الجرائم التى جعل الشارع لها عقوبات مقررة ، لعدم تقديره ، فللحاكم أن يضرب المجرم الذى لم يرتكب جريمة من الجرائم التى توجب الحد عشرين جلدة

أو ثلاثين جلدة أو يجبسه أو يغرمه بشرط ألا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد على ما سيأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

والآن نشرع في بيان الحدود مبتدئين بحد الزنا .

حد الزنا

الزنا من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم وأعظم الموبقات لأنه هتك للأعراض وانتهاك للحرمان وإفساد للانساب .

لهذا جعل الله عقوبته من أغلظ العقوبات في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٢) .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ سورة الفرقان الآية (٦٨ ، ٦٩) .

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟

قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك — قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك — قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك » .
أخرجه البخارى ومسلم

الزنا الموجب للحد :

يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال المكلف حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها في فرج امرأة أجنبية مطبقة للجماع ولو لم يحدث إنزال .

فإن كان الزانى غير مكلف لا يجب عليه الحد .

وإن كان الوطاء في فرج بهيمة لا يجب فيه الحد أيضاً .

وإن باشر المكلف امرأة أجنبية فيما دون الفرج فلا يجب عليه الحد كذلك وإن

كان يجب على الحاكم أن يؤدب هؤلاء بما يراه من الضرب أو الحبس أو النفى .

وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه من الذنب الذي اقترفوه فإن استغفروا فعسى أن يغفر الله لهم .

قال تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ .
سورة آل عمران الآية (١٣٥ ، ١٣٦)

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها (دون أن أجامعها) فأنا هذا ، فأقم على ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :
﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ .

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : للناس عامة .

الزنا في الدبر :

قال ابن قدامة في المغنى (١) :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زناً لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زناً كالوطء في القبل .

ولأن الله تعالى قال ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الآية .
ثم بين النبي ﷺ أنه قد جعل الله له سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والوطء في الدبر فاحشة . بقوله تعالى في قوم لوط ﴿ أتأتون الفاحشة ؟ ﴾ يعني الوطء في أدبار الرجال ويقال أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن ثم صاروا إلى ذلك في الرجال .

(١) ٨٠ ص ١٨١

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء .

لقول الله تعالى في سورة البور (٢) : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .
واختلفوا في إضافة التغريب إليه .

فقال الشافعية والحنابلة يجلد ويغرب عن بلده مدة عام .
لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أوقفه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى .

فقال رسول الله ﷺ : قل - قال : إن ابنى كان عسيفاً (٢) عند هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا انيس (٣) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : [خذوا عنى . قد جعل الله لمن سبىلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة . والرجم] .

(٢) عسيفاً : أحريراً

(٣) رجل من أسلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون — ولم ينكره أحد — فالصديق رضى الله عنه غرب إلى فندك ، والفاروق عمر رضى الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضى الله عنه إلى مصر . وعلى رضى الله عنه إلى البصرة .

ويرى المالكية أن التغريب للذكر دون الأنثى ؛ لأن المرأة عورة . ويشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، أى إلى مكان يبعد عن بلده بنحو ثمانين كيلوا متراً ؛ لأن المقصود به الإيجاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل . ومن قال بتغريب المرأة اشترط أن يكون معها محرم فإن أبى أن يخرج معها إلا بأجرة وجبت له الأجرة من مالها ، إن كان لها مال .

وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم في ذلك مصلحة فيغريبها على قدر ما يرى .

حد المحصن :

وأما المحصن الذى سبق له الزواج فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، يستوى في ذلك الرجل والمرأة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : [أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله : إني زنيت فأعرض عنه — ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال :

أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه] قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه .

ويشترط في المحصن الذى يقام عليه حد الزنا أن يكون عاقلاً بالغاً ، فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحسد ولكن يؤدب بالضرب والحبس .

ويشترط أن يكون حراً فإذا كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهما ، ولكن يجلدان خمسين جلدة .

لقوله تعالى ﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ والرجم لا يتجزأ فانتقل الحد من الرجم إلى الجلد .

ولا يكون الرجل محصناً إلا إذا جامع امرأة في نكاح صحيح ، ولو لم ينزل . فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم . وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

إقامة الحد على الكافر :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمي (٤) والمرتد لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجرى على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً وكانا محصنين .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : [أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنياً فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويضربان ، قال كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين .

وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال — أو قالوا — يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكأتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما] .

وعن جابر بن عبد الله قال : [رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة] . رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : [مر على النبي ﷺ بيهودى محمم (٥) مجلود فدعاهم . فقال : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم — فدعا رجلاً من علمائهم فقال :

أنشذك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟

(٤) الذمي هو : اليهودى والصرفى الذى يعيش بيننا .

(٥) مسود الوجه .

قال : لا .. ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم . فقال النبي ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ إلى قوله ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ . يقولون : « اتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا » .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

قال : « هي في الكفار كلها » . رواه مسلم

الشرط فيمن يقام عليه الحد :

يشترط فيمن يقام عليه حد الزنا جلدًا كان أو رجماً أربعة شروط :
الأول : أن يكون عاقلاً فلا حد على مجنون ولا على معتوه لا يميز بين الحلال والحرام .

الثاني : أن يكون بالغاً فلا حد على صبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »
رواه أحمد والحاكم وغيرهما

ولكن إن زنى الصبي وجب على الحاكم أو على أبيه أن يؤديه بالضرب أو الحبس أو بما يراه رادعاً له .

الثالث : الاختيار ، فإن أكره رجلاً على الزنا ، أو امرأة فلا حد على واحد منهما . قال ابن قدامة في المغني (٦) :

(ولا جد على مكرهه في قول عامة أهل العلم) .

روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لقول رسول الله ﷺ « عفى (٧) لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد . رواه الأثرم .

قال وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علىّ ، فحلى سبيلها ولم يضربها ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الاكراه بالاجزاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها : أمكنيني من نفسك قال : هذه مضطرة .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا-أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلى رضى الله عنه ما ترى فيها ؟

قال : إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها .

قال رحمه الله : « وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا (٨) عليه الحد ، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور لأن الوطاء لا يكون إلا بالانتشار ، والاكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى .

وقال الشافعى وابن المنذر : لا حد عليه لعموم الخبر (٩) ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد .

(٧) في رواية وضع عن أمتى .

(٨) يعنى الخنابلة .

(٩) وهو قوله ﷺ : وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .

وتحقيق ذلك أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه .

الرابع : العلم بجرمة الزنا ، فإن زنا رجل دون أن يعلم (١٠) بجرمة الزنا فلا حد عليه عند جمهور الفقهاء لأن الحد عقوبة على اقتراف الحرام وهو غير مقترف له لعدم علمه بالجرمة .

وقد راجع النبي ﷺ ماعز بن مالك حين اعترف له بالزنا ، فقال له : هل تدري ما الزنا ؟ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ ليتثبت من علمه بجرمته على وجه الحقيقة إذ ربما كان يعد التقبيل أو الغمز أو النظر زنا .

فلما تأكد من علمه بحقيقته وحرمة أمر برجمه كما ورد في صحيح البخاري وغيره وسيأتي الحديث بتمامه عند الكلام على ما يثبت به الحد .

بم يثبت الحد :

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين - الإقرار ، أو البينة .
وستتكلم أولاً عن الإقرار وشروطه ، وما يتعلق به من المسائل ، ثم نتكلم بعد ذلك على البينة وشروطها وما يتعلق بها من المسائل .

١ - الإقرار وشروطه :

الإقرار هو الاعتراف بالزنا ، والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .
فمن اعترف بأنه زنا بامرأة ، ولم يرجع في اعترافه أقيم عليه الحد ، فقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، وأقام عليهما الحد .

وهذا أمر مجمع عليه لم يختلف فيه أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزمه به الحد .

فقال مالك والشافعي : يكفي لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة .
لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : [اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها] .
فاعترفت ؟ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

(١٠) لكونه حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش في بادية أو قرية نائية ونحو ذلك .

ويرى الحنفية أنه لا بد من أن يقر بالزنا أربع مرات في مجالس متفرقة .
والحنابلة يرون ما يراه الحنفية إلا أنهم لا يشترطون أن يكون الإقرار بالزنا في مجالس
متفرقة .

وقد رجح كثير من الفقهاء مذهب المالكية والشافعية لعدم التصريح بذكر العدد في
كثير من الروايات .
فتمتى أقر المكلف بالزنا وكان عالماً بحقيقته وحرمته ولم يرجع عن إقراره وجب عليه
الحد .

فإن رجح عن إقراره لا يقام عليه الحد عند الشافعية والمالكية والحنابلة .
لما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه : [أن ماعزاً لما وجد مس
الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحي ^(١١) جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى
مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « فهلا تركتموه ؟ »]

وفي رواية للنسائي عن جابر : [أنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني
إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله
غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه .

فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « هلا تركتموه وجئتموني به ؟ » .
ويشترط في الإقرار الذي يقام به الحد أن يكون صادراً من عاقل بالغ مدرك لما
يقول غير مكره على الإقرار ، وأن يكون عالماً بحقيقة الزنا ، وحرمته .

فإن اعترف بالزنا ثم قال : أكرهت على الإقرار به قبل قوله ، وسقط عنه الحد
لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : [ادروا الحدود بالشبهات] .

وإن تبين أنه أقر بالزنا وهو سكران لا يقبل إقراره حتى يفيق من سكره ، ويقر
بالزنا وهو بكامل قواه العقلية .

فقد جاء في بعض الروايات لمسلم وغيره أن ماعز بن مالك الأسلمي حين أقر
بالزنا سأله النبي ﷺ : [أشربت خمرأ ؟ قال : لا فقام رجل فاستكبه — أى شمه —
فلم يجد منه ربحاً] .

(١١) اللى : عظم الحنك .

وإذا أقر رجل بالزنا ، ولم يكن من أهل العلم ، وجب على الحاكم أن يسأله عن حقيقة الزنا ، فربما يعتقد أن التقبيل ونحوه من الزنا يوجب الحد فإن وجده عالماً بحقيقته أقام عليه الحد كما فعل الرسول ﷺ بما عجز .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أفنكتها ؟ لا يكنى قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه] . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

وقوله لا يكنى : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ونحوه .

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قد تلفظ بهذا اللفظ إلا في هذه الواقعة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [جاء الأسلمي — يعنى ماعز بن مالك — إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال ، كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء (١٢) في البئر ؟ قال : نعم قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم] . رواه أبو داود والدارقطني

من أقر بأنه زنا بامرأة فأنكرت :

إن أقر رجل بأنه زنا بامرأة ، وسماها فأنكرت أنه زنا بها ، أقيم عليه الحد باقراره دونها ؛ لأنها لم تعترف به ، وليست هناك بينة تدل على أنها زنت ، فكان عدم اعترافها شبهة تدرأ عنها الحد .

ولما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد الساعدي : [أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسأها فأنكرت ، فحده وتركها] .

وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به كما قال الخنابلة .

وقال المالكية والشافعية لا يقام عليه حد الزنا ولكن يقام عليه حد القذف فيجلد ثمانين جلدة .

(١٢) الرشاء : الخيل .

وبه قال أبو حنيفة أيضاً .
والأصح أنه يحد حد الزنا بمقتضى إقراره ، والإقرار سيد الأدلة .
وقد صرح الآثار بأن الإقرار موجب الحد بغض النظر عن المرأة التي زنا بها ،
وعدم ثبوته في حقها لا يبطل إقراره به .
والله أعلم .

٢ - البينة وشروطها :

المراد بالبينة التي يثبت بها حد الزنا شرعاً الشهود الذين يرون واقعة الزنا رأى العين
فيأتون بالشهادة على وجهها أمام القاضي إن دعاهم إليها أو ندبوا أنفسهم للدلاء بها
حسبه الله تعالى إذا رأوا أن الستر عليهما غير مجدى في حقهما .

ويشترط في الشهود أحد عشر شرطاً :

الأول : أن يكون الشهداء أربعة لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ . سورة النساء الآية (١٥٠)

وقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ .
سورة النور الآية (٤)

وقوله تعالى في زجر أولئك الذين اتهموا عائشة وصفوان بن المعطل رضى الله عنهما
بالزنا ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم
الكاذبون ﴾ . سورة النور الآية (١٣) .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لاتقبل شهادتهم بالاجماع .

الثاني : أن يكونوا عقلاء ، فلا تقبل شهادتهم إن كان فيهم مجنون أو معتوه لا يدرك
معنى الكلام ولا يفقه مرماه .

الثالث : أن يكونوا بالغين ، فإن كان فيهم صبي لا تقبل شهادتهم لأن الصبي ليس
من أهل الشهادة لسقوط التكليف عنه قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة :
عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .
رواه أحمد وغيره

الرابع : أن يكونوا مسلمين لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ حتى ولو كانوا يشهدون على كافرين .

الخامس : أن يكونوا عدولا لعموم قوله تعالى ﴿ واستشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ . سورة الطلاق الآية (٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ يأبىها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ . سورة الحجرات الآية (٦) .

السادس : أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل في حدود الله جميعاً شهادة النساء مهما كثر عددهن وهذا مما اتفق عليه أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً .

السابع : أن يعاينوا فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة أو كالرشاء في البئر ، لأن الرسول ﷺ قال لما عزت : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟

... فقال : لا يا رسول الله ؛ فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكتفى . قال : نعم ... قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ ... قال : نعم

وإنما أبيض النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة كما أبيض للطبيب والقابلة ونحوهما . الثامن : أن يصرح الشهود بأنهم رأوا الفرج في الفرج كما يرون المروء في المكحلة ولا يكون عن ذلك بلفظ يحتمل معنيين .

كأن يقولوا : رأيناه يجامعها ، أو يلامسها ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتمل الحقيقة والمجاز .

التاسع : أن يشهدوا جميعاً في مجلس واحد فإن شهد رجل منهم في مجلس وشهد آخر في مجلس آخر وهكذا لا تكون شهادتهم معتبرة حتى يؤديوها في مجلس واحد كما قلنا .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا متفرقين في مجالس متعددة صحت شهادتهم ما لم يختلفوا فيها .

العاشر : ألا يتقدم الزمان على واقعة الزنا فإن تأخرت الشهادة عن وقت حدوث الزنا بزمان طويل عرفاً كالشهرين والثلاث بغير عذر مانع لا تقبل هذه الشهادة عند الحنفية .

لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم » .

ولأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى ، والتستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة التستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة .
مثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتممة والضغينة كما قال عمر .

ويرى المالكية والشافعية أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .
وللحنابلة في هذه المسألة قولان .. قول يوافق أبا حنيفة وأصحابه ، وقول يوافق الشافعية والمالكية .

الشرط الحادى عشر : أن يتفق الشهود على تحديد شخصية الزانى والزانية ، وتحديد المكان والزمان الذين وقع فيهما الزنا منهما ، فإن اختلف واحد منهم فى شيء من ذلك لا تقبل شهادتهم .

هل يثبت الحد بالحبل :

اختلف الفقهاء فى امرأة تبين حملها ولم تكن ذات زوج فقال جمهور الفقهاء : الحبل وحده لا يثبت به حد الزنا لاحتمال أن تكون قد أكرهت عليه ، أو أنها رجل . وهى نائمة فلم تستطع دفعه عنها .

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » .

وروى أن على كرم الله وجهه قد أتوه بامرأة حبلى ولم يكن لها زوج فقال : « استكرهت ؟ قالت : لا قال : فلعل رجلا أتك فى نومك ... »

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل قول امرأة حبلى ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا طرقتها ولم تدر من هو بعد .

ويرى المالكية أنه إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحدد الزنا ، فإن ادعت أنها أكرهت أو أنها رجل وهى نائمة فلا بد من أن تأتى على قولها بما يدل على صحته وكذلك لو ادعت الزوجية ؛ فإن دعواها لا تقبل إلا بينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر : الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا كانت بينة أو الحمل أو الاعتراف .

وقال على كرم الله وجهه : « يا أيها الناس إن الزنا زنان : زنا سر وزنا علانية ،
فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر
الحبل والاعتراف » .
قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً .

هل يحد الشهود إذا لم تكمل الشهادة :

إذا شهد على الزنا أقل من أربعة ، أو شهد أربعة فيهم من لا تقبل شهادته لتخلف
شرط من شروط الشهادة بأن كان فاسقاً أو معتوماً ونحو ذلك جلد الشهود حد القذف
عند أكثر أهل العلم .

لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم :
أبو بكر ونافع وشبل بن معبد .

فقد روى صالح بإسناده عن أبي عثمان النهدي ، قال : جاء رجل إلى عمر فشهد
فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فاستكبر ذلك عمر ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال
عمر ما عندك يا سلح العقاب ؟ (١٣) . وصاح فيه عمر صيحة فقال أبو عثمان : والله
لقد كدت يغشى على فقال يا أمير المؤمنين رأيت أمراً قبيحاً . فقال : الحمد لله الذى
لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ قال : فأمر بأولئك نفر فجلدوا .

وقول الشاب رأيت أمراً قبيحاً ليس فيه تصريح برؤية الزنا فإن الشرط في الشهادة
على الزنا أن يقول الشاهد رأيت ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة ولذلك لم تكمل
الشهادة بالزنا على المغيرة بن شعبة فلم يجرم ، وجلد الشهود الثلاثة حد القذف .

وفي رواية أن عمر لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة وبقي زياد فقال عمر أرى
شاباً حسناً وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد رسول الله
ﷺ فقال يا أمير المؤمنين رأيت استبأ (١٤) تنبو ونفساً يعلو ورأيت رجلها فوق عنقه
كأنهما أذنا حمار ولا أدرى ما وراء ذلك .
فقال عمر الله أكبر وأمر بالثلاثة فضربوا .

(١٣) عود الكبريت يحرق ما أصابه .

(١٤) الاست مقعدة الرجل أو المرأة .

وقيل لا يجلد الشهود إذا لم تكمل الشهادة لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه .

والأصح ما عليه الجمهور لأن جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة كان بمحض من الصحابة . ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً .

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة :

قال ابن قدامة في المغنى (١٥) .

وإن رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم فعلى جميعهم الحد في أصح الروايتين (١٦) ، وقول أبي حنيفة .

يحد الثلاثة دون الرابع وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالثائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأن في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه .

وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفتت تلك المصلحة وتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحد عنه ، وقال الشافعى يحد الراجع دون الثلاثة لأنه مقرر على نفسه بالكذب في قذفه .

وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم . وإنما سقط بعد وجوبه لرجوع الراجع ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفاً فلم يحد كما لو لم يرجع .

صفة رجم الزانى والزانية :

من المعلوم شرعاً أن أمر الحدود موكول إلى الحاكم فهو الذى يأمر بإقامة الحد على من ثبت عليه الزنا وغيره بالبينة أو بالإقرار .

فإذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الحاكم برجمه ثم تبعه الناس وإذا ثبت بالبينة أى بالشهود كان أول من يرميه هم الشهود ثم يتبعهم الناس بالرجم .

(١٥) ٢٠٨ ص ٢٠٣ .

(١٦) أى عن أحمد بن حنبل .

قال على كرم الله وجهه : « الرجم رجمان — فما كان منه بإقرار فأول من يرحم البينة (الشهود) ثم الناس » .

ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه فإن هرب منهم وكان الحد قد ثبت ببينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان ثبت بإقراره تركوه .
لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف يعير فرماه به فقتله .

ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ رواه أبو داود

ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد فإن قتله قاتل في هربه فلا شيء عليه .
لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزاً ولأنه قد ثبت زناه بإقراره فلا يزول ذلك باحتمال مرجوع وإن لم يقتل وأتى به الإمام فكان مقيماً على اعترافه رحمه وإن رجع عنه تركه .
١ . هـ . (١٧) .

ويرجم الزاني بحجارة متوسطة الحجم حتى يموت ، ويرجم قائماً ولا بأس أن يرحم قاعداً ولا يحفر له حفرة ولا يربط في شيء سواء ثبت الزنا بالبينة أم بالإقرار لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز بن مالك حين رجمه .

قال أبو سعيد « لما أمر رسول الله ﷺ برحم ماعز خرجنا به إلى النقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا » .
أما إن كانت امرأة فإنه يستحب أن يحفر لها حفرة إلى وسطها مبالغة في سترها .
وقد روى أبو داود عن أنى بكر وبريدة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة .

وقيل إن ثبت عليها الزنا بالإقرار لا يحفر لها عند رجمها فقد ترجع عن إقرارها فيتوب الله عليها ، وقد عرفنا فيما سبق أنه إذا رجع المقر عن إقراره بالزنا قبل منه رجوعه فلا يقام عليه الحد .

وإذا لم يحفر للمرأة حفرة شددت عليها ثيابها لئلا تنكشف أثناء الرجم وستر العورة من أوجب الواجبات .

(١٧) أنظر المعنى ج ٨ ص ١٥٩ وما بعدها .

صفة جلد الزاني والزانية :

يجلد الزاني قائماً بسوط معتدل بين اللين والغلظة .
فعن زيد بن أسلم رضى الله عنه « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد لان وركب به (١٨) ، فأمر به فجلد » .
ولا بأس أن يكون الضرب بجريدة بحيث لا تكون يابسة جداً ولا رطبة جداً ، ويضرب ضرباً وسطاً فلا يرفع الضارب يده جداً ولا يخفضها جداً .
ويضرب في كل موضع إلا الفرج والوجه والرأس .
ويجرد الرجل من ثيابه في حد الزنا لا في حد القذف عند مالك والشافعي .
أما المرأة فإنها تضرب قاعدة لأن ذلك أستر لها ولا تجرد من ثيابها قطعاً .
وينبغي على الضارب أن يضرب في مواضع متفرقة ولا يضرب في موضع واحد لئلا يفتك به ، وينبغي أن يتجنب المقاتل .

وقت إقامة الحد :

يقام الحد على الزاني والزانية وغيرهما بعد الإقرار مباشرة أو بعد البينة إلا أن هناك أموراً يؤخر فيها تنفيذ الحد رحمة بالحدود منها :

١ — البرد الشديد والحر الشديد فلا يجلد الزاني والزانية في الحر الشديد فإن ذلك قد يحدث له ضرراً شديداً يؤدي إلى هلاكه ولا يجلد في البرد الشديد لما في ذلك من القسوة والغلظة ما تأباه سماحة الإسلام .

٢ — وكذلك المرض فإنه ينبغي أن يؤخر الحد عن المريض حتى يبرأ ، فإن كان مرضه مزمناً لا يبرأ منه جلد بأعواد من جريد النخل تجمع في حزمة واحدة فيضرب بها ضربة واحدة .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار : أنه اشتكى رويجل (١٩) منهم حتى أضعى (٢٠) فعاد جلدأ على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق

(١٨) أى ركب به الراكب وضرب به دابته حتى لان .

(١٩) تصغير رجل .

(٢٠) ضعف جداً من شدة المرض .

عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودنه أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ ؛ فأبى قد وقعت (٢١) على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

٣ — كذلك النفاس فإذا كانت نفساء أخر عنها الحد حتى تبرأ من نفاسها . لما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده والترمذى فى جامعه . عن على كرم الله وجهه قال : « إن أمة زنت ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أجلدها فأيتها فإذا هى حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ : فقال : أحسنت .. أتركها حتى تمائل أى حتى تبرأ من نفاسها وتصبح قادرة على تحمل الجلدة والأمة والعبد يجلدان ولا يرجمان لأن عليهما نصف ما على الحر من العذاب أى من العقوبة والرجم لا ينصف .

٤ — ويؤخر الحد عن الحبلى حتى تضع حملها وترضع وليدها فإذا فطمته أقام الحاكم عليها الحد ودفع بولدها إلى من هو أحق بحضانهه من المسلمين .

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ ، جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم .

فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأبى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : إذن لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلتى رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها .

رواه مسلم والدارقطنى

(٢١) زنا بها .

(٢٢) بقص .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد :

نهى رسول الله ﷺ عن القصاص وإقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث بما يخرج من المحدود أثناء الحد من دم وقدر .

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد (٢٢) في المسجد وأن تنشده فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود » .

شهود طائفة من المؤمنين الجسد :

وينبغي أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور الآية (٢)

واختلف العلماء في أقل عدد يستحب أن يحضر الحد فمنهم من قال : رجلان ، ومنهم من قال : ثلاثة ، ومنهم من قال : أربعة ومنهم من قال : خمسة .
والطائفة اسم جمع يشمل القليل والكثير ، وكلما كثر العدد كان أردع وأزجر للزانية والزانى .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وبعض أهل العلم : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم .

واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى .

واستدلوا أيضا بما روى عن على كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال اجلدها بكتاب الله ، وارجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال المالكية والشافعية والحنفية وأكثر فقهاء الحنابلة : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم فحسب .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم .
وقال لأنيس الأسلمى « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر

الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه — وهو متأخر في الإسلام — فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين — الجلد والرجم .

ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعاً بين الجلد والرجم .
وجمع بعض أهل العلم بين المذهبين فقالوا : يجوز للحاكم أن يجمع بين الجلد والرجم إن رأى ذلك زجراً للزاني والزانية وردعاً عن الوقوع في جريمة الزنا وإن كان من المستحب أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ عليه .

إذا جلد ثم تبين أنه محصن :

وإذا جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصناً رجم .
لما روى جابر « أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم » .
رواه أبو داود .

وجوب تجهيز المحلود عند موته :

ويجب على المسلمين تغسيل من مات بالرجم ، أو مات بالجلد وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين .

لما رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على ، فدعا نبي الله ﷺ ولها فقال : احسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ففعل .

فأمر بها رسول الله ﷺ فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟
قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » .

حكم التستر على الزناة :

إذا رأى المسلم أخاه على معصية يستحب أن يستره ولا يفضحه فقد يكون الستر من أقوى الدوافع على توبته وإقلاعه عن المعصية .

يقول رسول الله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » . رواه مسلم

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

والزاني من أحوج الناس إلى الستر عليه لما في كشف أمره من عار يلحق به وبمن زنا بها وبأسرتيهما ولما يترتب عليه من إقامة الحد على كل منهما إن كملت البينة واستوفت شروطها .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا — وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

سورة النور الآية (٤)

يا « هزال » لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد « هزال جدى .. هذا الحديث حق » .

والستر على الزاني إنما يستحب إذا كانت ترجى توبته ولم يتكرر منه الزنا أو يتهتك به ويتحدث عنه مع الناس مستهيناً باقترافه وعقوبته .

فإذا كان كذلك وجب على من يراه أن يأتي بثلاثة يرون ما يرى ثم يرفعون أمره للقاضي ويشهدون عنده بما رأوا حسبه لله تعالى فإن في شهادتهم على مثل هذا المتهتك قطعاً لهذه الجريمة ومحوراً لآثارها وصيانة لأعراض الناس من أن تهان وتنتهك .

ستر المسلم نفسه :

وينبغي على المسلم إن وقع في معصية أن يستر نفسه كما ستره الله ويبادر إلى التوبة النصوح فإنه من تاب تاب الله عليه وغفر له وعفا عنه .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ؛ نقم عليه كتاب الله » .

الزنا ومفاسده

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا وما يتعلق به من الأحكام ينبغي أن نشير في عجلة إلى مفاسده وآثاره الضارة على النفس والعقل والبدن ، وإلى عقوبته الأخروية بعد بيان عقوبته الدنيوية .

منزلة الزنا من سائر المعاصي وبيان عقوبته الأخروية :
من المعلوم لدينا شرعاً أن الشرك بالله من أكبر الكبائر عند الله ، ويليه في الجرم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولكن ماذا بعد قتل النفس ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا) .
وقد عظم سبحانه جرمه بقوله ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ .

فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح .
وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

فأخبر عن فحشه في نفسه ، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول . حتى عند كثير من الحيوانات .

كما ذكر البخارى في صحيحه عن عمر بن ميمون الأودى قال : (رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة ، فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا) .

ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب في الآخرة وخزى ونكال ، ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ .

وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور : من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملمومين ، ومن العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ، ووقع في اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الفم والفرج » . رواه الترمذى

وروى مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب إليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر أى فقير يتعالى على الناس » .

ولما كان الزنا من أقبح الجرائم وأخطرها على النفس والعقل والنسل والدين ، شدد العقوبة عليه في الدنيا بحيث جعل حده من أغلظ الحدود : فالجلد مائة والتغريب عام لغير المحسن ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحسن .

وهل هناك عقوبة أشد من ذلك ؟

إن القاتل أخف عقوبة من المحسن الزانى لأنه يقتل بالسيف ضربة واحدة وهذا أهون بالطبع من الرجم بالحجارة .

وحد الزنا للمحسن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش ، وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره .

فإن في اللواط من المفسد ما يفوت الحصر والتعداد على ما سيأتى بيانه عند الكلام على حد اللواط ومفاسده .

مفاسده الإجتماعية والخلقية :

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء (٢٣) :
ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها

(٢٣) ص ١٤٣ وما بعدها .

وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ، إن حملت من الزنا ، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن أبقتة حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيا ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ، ورآهم (٢٤) وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم ، إلى غير ذلك من مفاسد زناها .

وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاط الأنساب أيضا ، وإفساد المصونة وتعريضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين .

وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة ، فكف في الزنا من استحلال محرمات ، وفوات حقوق ووقوع مظالم ؟

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه ورتوب المقت بين الناس ، ومن خاصيته أيضا : أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها .

ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت . قال سعد بن عبادة رضى الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » متفق عليه

وفي الصحيحين أيضا عنه ﷺ « إن الله يغار . وإن المؤمن يغار . وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » .

وفي الصحيحين عنه ﷺ « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » .

(٢٤) أى رأى منهم مالا يحل أن يراه .

وفي الصحيحين في خطبته صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أنه قال :
يا أمة محمد والله إنه لا أحد أغير من الله ، أن يزني عبده أو تزني أمته « يا أمة
محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ، ثم رفع يديه فقال :
اللهم هل بلغت ؟ » .

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله .
وظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة .
كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثكم حديثا لا يحدثكموه أحد
بعدي . سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول : « من أشراط الساعة أن يرفع العلم
ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال ، وتكثر النساء ، حتى
تكون الخمسين امرأة القيم الواحد) .

أضراره الصحية :

والزنا ينبوع لأخيث الأمراض وأشدّها فتكاً بجسم الإنسان ، ومن أخطرها الزهري ،
والسيلان ، والقرحة الرخوة ، والقرحة الأكلة وغيرها .

الزهري :

أما الزهري فهو كما يقول الدكتور / محمد وصفي : فإنه ثالث مرض في العالم منوط
به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح ، وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه
بحال يفتت الأكباد ، ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل .

هذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا ، وهذا المرض يعدى بمجرد اللمس
عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته ، وتسببه جرثومة خاصة تسمى
(الإيسيروشيت باليدا) .

وتستطيع أن تلمس حقيقة هذا المرض إذا علمت أنه لا يترك جزءاً من أجزاء الجسم
حتى يترك فيه آثاره ولا يدع فيه جهازاً حتى يبطل عمله ويفسد وظيفته .

إن ظهور القرحة التآكلية أو التقرحية في موضع الإصابة ما هو إلا الإنذار الخطير
بغزو الجراثيم لجميع أجزاء الجسم عن طريق الأوعية الدموية جميعاً ، ومن ثم يحمر الجلد

ويأخذ الاحمرار شكل دوائر وردية لا تلبث أن تأخذ شكلاً خاصاً يتحول إلى ما يسمى بالزهريات الحبيبية بجميع أشكالها وأنواعها ، أو تتحول إلى حويصلات زهرية ، فزهريات مللية ، والزهريات الحبيبية لا تلبث أن تتقيح سريعاً حتى تكون الربيا الزهرية .
ويظهر كل ذلك مع تضخم لا يلبث أن يعم غدد الجسم الليمفاوية التي تتقيح سريعاً إذا ما وصلتها الجراثيم العنقودية والسبحية .

وتصيب جلود المرضى بالزهري مظاهر مشوهة لهذا الداء العضال تعم جميع سطح الجسم .

كالطفح الزهري الحبيبي والثعباني والنكسي والعقدي وكالصلع والبهق الزهري ، وذلك بجانب إصابة الأظافر وجعلها مشوهة هشّة سهلة الكسر مثقوبة القاعدة .

وكذلك الأنسجة المحيطة بها لا تنجو من الالتهاب الداحس الزهري ، بل هنالك القروح العميقة والأورام الصعبة التي تتغلغل في الجلد حتى تكشف عن العظام وأربطة العضلات وتنتشر في السطح الوحشي للساقين وخلف الفخذين والإليتين وخلف الساعدين والمرفقين والسطح الوحشي للركبتين والسطح الخارجي للكتف وخلف اليدين وفي السطح الأعلى للقدمين وفي فروة الرأس ، فتتلف العضلات وتفتت العظام وتتساقط شظاياها وتتآكل أجزاؤها ويصاب سمحاقها ونسيجها الداخلي وتغزو الجراثيم مفاصلها فتصيبها بالورم والاستسقاء ويلتهب غشاؤها الزلالي .

ثم قال الدكتور / محمد وصفي بعد أن ذكر الأضرار الفتاكة عن الزهري التي تصيب كل عضو من أعضاء الجسم قال :

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة ويوليهم بها هي الزهري الورثي ، وإن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية . وينذر به بأشد ما تنذر به البراكين الملتهبة ، والزلازل المهلكة ، والنكبات العظمى التي لا تبقى ولا تزر .

وإنك لتجد ٤٠ ٪ من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سنى حياتهم راجعة إلى الزهري الوراثي .

وتجد ٦٠ ٪ من حالات الاجهاض المتكرر في العائلات المصابة بهذا الداء راجعة إليه .

وتجد في كل مائة طفل مولود بزهرى وراثى تسعين يموتون .
وتجد ٢٠ ٪ من الحوامل على وجه العموم مصابات به ، وتجد ثلاثة عشر لقيطاً
مصابين بالزهرى الوراثى في كل مائة لقيط .
بل نستطيع أن نقول إن ٩٩ ٪ من أولاد المصابين تموت ، إما أجنة أو بعد الولادة .
مما يبين لنا إلى أى مدى بلغ هدم الزنا للأسر ، وفتكه بالذرية والنسل .



وتلحق عوارض الزهري الوراثي الذرية في أى سن من أسنانها ، وكثيرا ما كان هذا الداء سببا في إصابة النسل بالبله والعتة ، والغبط والجنون ، وهو ما يعد أبسط المسائل في إصابة النسل ويعتبر أكثرها حدوثا .

السيلان :

والسيلان — كما يقول الدكتور / محمد وصفى — من الأمراض الفتاكة التي تسببها كذلك هذه الفاحشة .

ويسبب الداء جرثومة خاصة تسمى بالجونوككس .

ولكى تعرف مقدار انتشار هذا المرض في الهيئة الاجتماعية ، ومبلغ تغلغه في أفرادها يكفيك أن أذكر مثلا من ذلك من إحصائيات لندن .

أن ٦٠ / من عدد أفرادها البالغين مصابون بهذا الداء ، ويتراوح عدد المصابين في باريس من ٧٥ ٪ إلى ٩٠ ٪ وفي برلين من ٦٠ ٪ إلى ٧٠ ٪ وفي نيويورك تجد في كل مائة شخص ثمانين مصابين بالسيلان .

هذا في أرق البلاد حضارة ، وأرسخها قدما في عالم الطب ، وأكبرها ادعاء للمدنية والرقى .

وليس مرض السيلان بالعلة الهينة السهلة ، التي لا تسترعى الانتباه ، بل هو من أكبر المعضلات الاجتماعية الخطيرة ، التي حار في علاجها الأطباء والساسة والمشرعون . فهو مرض فتاك ، يترك المصاب به في حالة من الألم والمرض ، ما يعطل حركته ، ويشل تفكيره ، ويجعله في المجتمع عضواً أشل ، لا فائدة فيه ولا نفع منه .

وذلك فوق ما تتبلى به النساء فيجعلهن مستودعاً خطراً للعدوى ، وأداة لتشويه النسل ، والقضاء على الذرية .

ولقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لا بد أن تصاب هي الأخرى به لاستعدادها لقبول العدوى ، ولقابلية جهازها التناسلي لاستقبال جراثيمه المرضية ، ففتك به ، وتعطل وظيفته ، إذا لم تفقدها تماماً .

إصابة المرأة :

ويصاب مجرى البول بهذه الجراثيم فيلتهب ويحمر ، وتتضخم حافاته ويظهر القيح

السيلافي الكريه الرائحة من فتحته ، وكثيراً ما يزمن المرض في هذا المكان حتى تختفي جراثيمه في بقع استحالة نسيجية في غشائه .

ويحدث تليف في غدد (ليدر) فتضيق فتحة مجرى البول ، وقد يمتد التليف إلى المجرى نفسه كذلك ، وتصيب جراثيم المرض قناتي (سكين) اللتين تظهر فتحتهما على جانبي مجرى البول .

وكثيرا ما تكون إصابة هذه القناة سببا في انتكاس المرض وإزمانه .

والعدوى تمتد من قناة المجرى البولي إلى المثانة ، فتتعطل وظيفة الجهاز البولي ، وتشعر المريضة بألم كبير فوق عانتها ، وميل إلى التبول الكثير مع الألم في كل مرة ، ونزول نقط دموية أثر تلك الإصابة ، ويصيب أعضاء أخرى كثيرة من الجهازين البولي والتناسلي .

وإنه يكاد يكون من العضلات علاج المرأة المصابة بالسيلان أو الجزم بخلاصها من هذا المرض الذي يتغلغل هذا التغلغل الغريب في جميع جهازها التناسلي ، ويختفى بين طيات أجزائه .

وخذ مثلا من ذلك انفجار الأكياس الصديدية المبعثرة على المبيض ، أو في الأجزاء المجاورة له .

ويجب ألا يغيب عن البال أن المصابة بالسيلان كثيرا ما يظن أنها تخلصت من وبائه ، وهي في الحقيقة حاملة لجراثيمه تصيب من يتصل بها ، ولو تزوجت تعدى زوجها .

وذلك لظهور المرض عليها ثانيا ، وبرجوع النشاط إلى الجراثيم الكامنة التي قد كان يعوق ظهورها أي سبب من الأسباب كاختبائها في إحدى الغدد كما قدمنا ، أو تسترها تحت غشاء استحالة نسيجية ... إلخ .

وإني أستطيع أن أقول : إن إصابة المرأة بالسيلان وبال عليها وعلى أولادها وعلى زوجها وعلى الهيئة الاجتماعية بأسرها .

وحسبك كذلك أن تعلم أن الطب لم يتوصل إلى الآن إلى العثور على علاج نوعي لهذا المرض .

إصابة الرجل :

ويصيب الرجل إصابات بالغة إذ تلتهب عنده كذلك فتحة البول ويشد احمرارها ،
وتصاب حوافها بالورم ، فتقلب على نفسها ، وقد تتآكل كل أطرافها .

ثم يمتد الورم في عضو التناسل فيعوق التبول ، ويشعر المصاب بالآلام المبرحة أثناءه ،
وتفتك الجراثيم بالغشاء الداخلى للمجرى البولى ويشد تكاثر الصديد .

ثم ينتهى الأمر بضيق المجرى ، وتعذر البول أو امتناعه مطلقاً ، وذلك لتكون ألياف
خاصة نتيجة الالتهابات فى الطبقة تحت الغشائية للمجرى .

وتصاب البروستاتا كذلك بالسيلان إصابة شديدة فتلتهب ويزداد حجمها ، وتكون
الإفرازات الالتهابية فى جيوبها فتتسد وتكون خراجا لا سبيل إلى التخلص منه إلا بعملية
جراحية ، ويكفيك أن تعلم أنه فى حالة إزمان المرض لا يرجى الشفاء .

وكثيرا ما يستمر علاج هذه الحالة سنوات عديدة قبل الحصول على نتيجة طفيفة ،
وذلك إذا لم تحصل المضاعفات السيلانية الأخرى .

وإصابة البروستاتا خطر كبير على الزانى عامة ، وعلى جهازه التناسلى خاصة .
وكثيرا ما تصل الجراثيم السيلانية إلى الدورة الدموية أو الدورة الليمفاوية فتصيب
حوض الكلية جميعاً مع أغشيتها المحاطة بالحوض .

بل قد تصاب كذلك الكليتان بالالتهابات السيلانية فترتفع درجة حرارة الزانى ،
وتعترية القشعريرة ، ويعانى الآلام الظهرية الشديدة وكثيرا ما تمتد الإصابة إلى الحوض
والكليتين فتصيبهما جميعاً .

وحسبك إنسداد الحالبين ، واحتباس البول ، والتسمم اليوريمى ، والموت بعد الألم
المبرح .

القرحة الرخوة :

والزنا فوق ما يسبب من الزهري ، والزهري الورائى ، والسيلان ، يعرض الأشرار
كذلك للإصابة بالقرحة التى تسببها جراثيم خاصة تسمى (باسلات ذكرى) .

ويمكث ظهورها فى جسم القضيب ، أو فى الصفن ، أو فى العانة ، أو عند فتحة
الغلفة ، أو عند تلاقى الحشفة بجسم القضيب ، أو فى الثنية تحت الحشفة .

وفي الإناث يكثر وجودها في الشفرين والشوكة والبطين والفخذين وقرب فتحة الشرج .

والقرحة سريعة العدوى ، ويوجد منها نوعان هما القرحة الرخوة المرتفعة ، والقرحة الرخوة الثعبانية ، وتختلف هذه القرحة عن قرحة الزهري بكونها قابلة للتعدد في نفس المريض بمجرد العدوى الذاتية أو الامتداد ، وحسبك أنها كثيراً ما تسبب الاختناق أو الانكماش كما يحصل في السيلان .

وهذا بجانب تعرض المصاب للغنغرينا والخراجات والأنزفة الدموية وتقيح الغدد الليمفاوية وقنواتها وإتلافها التام للعضو المصاب بها وغير ذلك من مختلف الاصابات .

القرحة الأكلة :

والقرحة الأكلة من الأمراض الخطرة التي يحدثها الزنا كذلك ، وتمتاز هذه القرحة كما يدل إسمها بشدة تأثيرها ، وإتلافها المستمر للأنسجة التي حولها مع عدم رضوخها للعلاج .

وحسبك عملها على تآكل أعضاء التناسل ، وإحداثها للأنزفة الدموية والغنغرينا وتسمم الدم ، وتهتك الأنسجة المختلفة كالعصل والعظم إلى غير ذلك من سائر الأجزاء .

أمراض الزناة النفسية :

والزنا يحدث في مقترفيه أمراضاً نفسية شاذة ، وعلا جنسية مهلكة وذلك لتأثير هذه الجريمة على المجموعة العصبية ، ولانحراف المراكز العليا عن وظيفتها الطبيعية حتى يغدو المرء بممارسة هذه العادة إنساناً غير طبيعي ، ويغدو من الناحية الجنسية عليلاً شاذاً .

وأمثال هذه الأمراض الجنسية النفسية التي تحيط بالزناة ، وتفقدتهم رجولتهم :
أمراض العنف واحتمال الأذى والعشق الخيالي ، والنفور الجنسي ، وانعكاس الشعور ، وتحقير المرأة ، وغيرها من العلل الشاذة .

بل إن الأغرب من ذلك أن الزنا يوقع مرتكبيه في مرض أشد منه خطورة ألا وهو اللواط ، إذ يبلغ الحال بالزاني أن تضطرب أعصابه ، ويحتل مركز الشعور الجنسي في محه ، ويزداد فساد مزاجه فيصبح لائطاً .

وثبت أن الذي يصاب بداء اللواط سواء عنده فعل ، أو فعل به ، فيغدو الزاني
بما ذكرت وباءاً وشرّاً مستطيماً (٢٥) .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .
هذا ما جاء في كتاب القرآن والطب للدكتور محمد وصفي ملخصاً .
وهناك أمراض أخرى كثيرة أخطر من الأمراض التي ذكرها — قد كشفها العلم
كالأيدز وغيره .
نسأل الله السلامة والعافية .



(٢٥) انتهى بتصرف من كتاب القرآن والطب .

اللواط

اللواط هو شذوذ جنسى ينافى الفطرة التى فطر الله الناس عليها وينحط بأصحابه إلى درجة تزول معها كل ما يعتز به الإنسان من قيم إذ ينحرف بهذا العمل عن كل جادة ويتجرد من كل خلق نبيل وينسلخ عن إنسانيته ليكون مخلوقاً شاذاً تأبى البهائم أن يكون من فصيلتها فضلاً عن بنى جنسه .

وما رأيت قوماً أزرأهم الله ووصفهم بأقبح الأوصاف وأنزل بهم أقصى العقوبات مثل قوم لوط .

فقد وصفهم الله بالفسق والظلم والاسراف والافساد فى الأرض والاعتداء على حرمت الله إلى غير ذلك من الأوصاف المنكرة .

قال تعالى : ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون وما كان جواب قومه إلا أن قالوا : أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون فأنجيناها وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وأمطرنا عليهم مطراً ، فانظر كيف كان عقوبة المجرمين ﴾ .
سورة الأعراف آية (٨٠ - ٨٣)

وقال تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال : يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تثنزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد قالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسنومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد ﴾ .

سورة هود الآيات (٧٧ - ٨٢)

وقد قص الله نبأهم في أكثر من موضع في كتابه العزيز ليكون عظة وعبرة لأولئك الذين شذت طباعهم وانقلبت أوضاعهم وانتكست فطرتهم بإتيان هذه الفاحشة التي تستنكرها العقول السليمة وتستهجنها الطباع المستقيمة وتنبو عن ذكرها الألسنة .

ولتكون قصتهم حافزاً للاختيار على محاربة أولئك المفسدين في كل واد ينزلون به حتى تطهر الأرض منهم ومن خبثهم وذنسهم وإفسادهم للطبع والطبيعة والأخلاق .

الأضرار التي تنجم عنه :

وإذا كان الزنا خطراً يهدد البشرية في النواحي الصحية والنفسية والعقلية والخلقية فإن اللواط أعظم منه خطراً وأشد ضرراً ، ففيه ما في الزنا من الأمراض التي تقدم ذكرها وفيه من العلل والمفاسد الأخرى الكثير والكثير .

وقد كتب الدكتور / محمد وصفي أيضاً بحثاً قيماً في كتابه النفيس (القرآن والطب) عن هذه الأضرار لا نرى بأساً من أن نذكر بعضها :

الانعكاس النفسي :

قال : إن عادة اللواط لتغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً أحد نتائجه الاصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب به الشعور إلى شذوذ .

ويصاب به كل من لا يروعى عن غيه ولا يحاول تثبيت فؤاده بالدين ، وتعويد نفسه على طاعة الخالق والائثار بأوامره ، واجتناب نواهيه .

ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً فيشعر بميل إلى بنى جنسه وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

إضعاف القوى النفسية الطبيعية :

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه

صفة الإنسانية والرجولة فتحیی فیہ لوثات وراثیة خاصة ، وتظهر علیہ آفات عصبیة كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها علیہ .

ومثل هذه الآفات العصبیة النفسیة والأمراض السادیة والماسوشیة والقیثزم و غیرها .

التأثیر علی المخ :

واللواط بجانب ذلك یسبب اختلالا كبریاً فی توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً فی تفكیره ، وركوداً غریباً فی تصوراته ، وبلاهة واضحة فی عقله وضعفاً شديداً فی إرادته .

وإن ذلك لیرجع لقلة الإفرازات الداخلیة التي تفرزها الغدة الدرقيّة والغدد فوق الكلی و غیرها ، مما تتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فیضطرب عملها وتختل وظائفها . وإنك لتجد هنالك علاقة وثیقة بین الینورستانیا واللواط وارتباطاً غریباً بینهما ، فیصاب اللانط بالبله وبعص . شرود الفكر وضیاع العقل والرشاد .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقیة ومرض نفسی خطیر فتجد جمیع من یتصفون به سبیء الخلق ، فاسدی الطباع ، لا یكادون یميزون بین الفضائل والرذائل ، ضعیفی الإرادة . لیس لهم وجدان یؤنهم ولا ضمیر یردعهم ، ولا یتخرج أحدهم ولا یردعه رادع نفسی عن السطو علی الأطفال والصغار واستعمال العنف ، والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة .

والتجرؤ علی ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها فی الجرائد السیارة و فی غیرها ، ونجد تفاصيل حوادثها فی المحاكم ، و فی كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت یصیب مقترفيه بضیق الصدر ویرزؤهم بحققان القلب .

ويتركهم بحالة من الضعف العام يعرضهم للاصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة
لمختلف العلل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الانزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على
الحيوانات المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى .

ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والاصابة بالعقم
مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التيفود والدوستاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية
والدوستاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة ، التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية
المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

حد اللواط :

وقد اختلف الفقهاء في حد اللواط — مع اتفاقهم على حرمة — على ثلاثة أقوال :

١ — قال جماعة : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أم كان بكرًا .

روى هذا القول عن كثير من فقهاء الصحابة والتابعين .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه أصحاب السنن إلا النسائى بألفاظ مختلفة .

ويعن أبى بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن

أبى طالب رضى الله عنه .

قال : « هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أني تحرقه النار » .

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل .

فروى عن أبي بكر وعلى : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهرى ، ومالك ، وأحمد وإسحاق : أنه يرحم . وحكى ذلك الترمذى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

٢ - ويرى جماعة من الفقهاء أنه يحد حد الزنا فيجلد مائة جلدة إن كان بكراً ، ويرجم إن كان محصناً .

من هؤلاء سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وقتادة والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى فى أحد قولىه .

وقالوا فى تعليل ما ذهبوا إليه : إن اللواط يشبه الزنا من حيث إنه إبلاج فى فرج فأخذ حكمه فى وجوب الحد .

٣ - وقال أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لا يقتل اللواط ولا يحد حد الزنا ولكن يؤدب بالحبس والضرب الشديد حتى تظهر توبته وتطهر نفسه من هذا الخبث ؛ لأن هذا الفعل لا يدخل فى باب الزنا ولا يقاس عليه لافتراقهما .

السحاق

السحاق هو أن تدلك المرأة فرجها بفرج الأخرى ، وهو حرام عند جمهور الفقهاء . لما رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »

وليس فى السحاق حد كحد الزنا واللواط ولكن فيه تأديب لأنه مباشرة دون

إبلاج .

الاستنماء باليد

الاستنماء هو اخراج المنى باليد ونحوها ، وقد كان يسمى في الجاهلية بجلد عميرة ، وعميرة كناية عن الذكر. والمراد بجلده ذلك لاستفراغ الشهوة .

قال الشاعر :

إذا نزلت بوادي لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج
وقد اختلف أهل العلم في حكم الاستنماء باليد .

فقال المالكية : هو حرام بمقتضى قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . سورة المؤمنون (٥ — ٧) .

قالوا : فمن ابتغى وراء الزوجة أو ما ملكت يمينه شيئاً آخر يفرغ به شهوته كان من العادين المجاوزين الحد .

قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآيات : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أ. ه (١) .

والشافعية يوافقون المالكية في ذلك .

أما الأحناف والحنابلة فإنهم يجوزونه للضرورة .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢) : إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستنماء بيده .

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠٥

(٢) ج ٤ ص ١٢٩

قال ابن عقيل : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة ، ولم يطلقوا التحريم . وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستثناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه ، وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم .

وإن كان مغلوباً على شهوته يخاف الزنا كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك . نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم . وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها . فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ الأكرنج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

قال (يعنى ابن عقيل) : والصحيح عندي أنه لا يباح ، لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره . ومن استمنى على فراش أو أدخل ذكره في شيء فاستمنى فيه كان حكمه حكم من استمنى بيده بل هو أيسر كما يقول ابن القيم في البدائع (٣) .

الاستماء بالتخييل :

قال ابن القيم أيضاً في البدائع : (وإذا اشتبهى وصور في نفسه شخصاً أو ادعى بإسمه ، فإن كان زوجة أو أمة له فلا بأس إذا كان غائباً عنها ، لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخييله ، وإن كان غلاماً أو أجنبية كره له ذلك . لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه .

القذف

معنى القذف ودليل حرمة :

القذف في اللغة الرمي بالحجارة وغيرها ، ومعناه في الشرع الرمي بالزنا وهو من الكبائر التي حذرنا الله تبارك وتعالى من ارتكابها تحذيراً شديداً لما فيها من هتك للحرمان وغمز للأعراض والأنساب .

قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفىهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ .
سورة النور (٢٣ - ٢٥)

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، ورمين معناه اتهمهن بالزنا وهن غافلات عن ذلك بعيدات عنه كل البعد كما قال القائل :
هن الحرائر ما هممن بريبة كطباء مكة صيدهن حرام
ومعنى لعنوا : طردوا من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ يومئذ يوفىهم الله دينهم الحق ﴾ معناه : يوفىهم حسابهم ويجزيهم على قذفهم المحصنات الغافلات المؤمنات الجزاء الذى يستحقونه كاملاً غير منقوص .
وفى ذلك أبلغ ردع لأولئك الذين يخوضون فى أعراض الناس بألسنتهم ويحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع المسلم .

والمتتبع للآيات العشرة التى نزلت فى حديث الإفك يتبين له كيف عمل الإسلام على قطع ألسنة السوء وسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ، ومنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم .

وحذرهم أشد تحذير من أن يقول أحدهم فى أخيه قولاً فاحشاً أو يجب أن يقال على أحد من المسلمين قولاً فاحشاً .

والآيات العشرة التى تحدثت عن الإفك تبدأ من قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبةٌ منكم ﴾ وتنتهى بقوله تعالى ﴿ أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ .

وقد نزلت هذه الآيات فى شأن عائشة حين رماها بعض الظلمة بالفاحشة مع صفوان ابن المعطل رضى الله عنهما فكان درساً قاسياً لأولئك الأفاكين وأمثالهم ممن يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، وتطهيراً لقلوب المؤمنين والمؤمنات وتطيباً لنفس عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وتطيباً لنفس صفوان بن المعطل رضى الله عنه وتنزيهاً لهما عن الدنايا صغيرها وكبيرها وتبشيرهما بأعظم بشرى يتمناها كل مسلم وهى المغفرة والرزق الكريم .

حد القذف :

حد القذف نص عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .
سورة النور الآية (٤)

ما يثبت به الحد :

ويثبت حد القذف بالاقرار والبيّنة وهى شهادة رجلين عدلين على أنه رمى فلاناً أو فلانة بالزنا .

شروط القاذف :

ويشترط فى القاذف الذى يستحق الجلد أربعة شروط :
الأول والثانى : العقل والبلوغ ، فلا يقام الحد على مجنون ولا على صبي إذ لا تكليف عليهما .

لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » .

ويجب أن يؤدب الصبي إن قذف مسلماً بما دون الحد .

الثالث : الاختيار فلا حد على مكره كما تقدم بيانه فى حد الزانى .

الرابع : أن يكون قد قذف مسلماً بالزنا بأن يقول رأيت يزنى أو رأيت ذكره فى فرج امرأة أو ينفى نسب ولد لأبيه فيقول :

هذا الولد ليس من فلان وإنما هو من فلان من غير بينة تشهد له ؛ لقوله تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

شروط المقدوف :

ويشترط فى المقدوف خمسة شروط :

الأول والثانى : العقل والبلوغ ، فلا حد على من قذف مجنوناً ، لأن الحد إنما شرع

دفعاً للضرر عن المقدوف ، والمجنون لا يصيبه من القذف ضرر فلا يلحقه عار .

ولذا لم يطالب قاذفه بأن يأتي بأربعة شهداء لأن المجنون لا يقام عليه حد الزنا لو ثبت عليه بالبينة فأى ضرر يلحقه !

ولا حد على من قذف صبياً أو صبياً عند كثير من الفقهاء لأنه لا يلحقهما من القذف ضرر كما قلنا في المجنون .

ولكن يعزر القاذف يعنى يُؤدب بالضرب ونحوه .

وقال مالك : بل هو قذف يحد فاعله .

وقال ابن العربي : والمسألة محتملة مشككة . لكن مالك غلب عرض المقذوف .

وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد .

وقال أحمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبى إذا بلغ ضرب قاذفه .

الثالث الاسلام : فلا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم أو

من غيرهم كالمشركين والمجوس والهندوس .

هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

وإذا قذف رجل منهم مسلماً جلد حد القذف ثمانين جلدة .

الرابع الحرية : فلا حد على من قذف عبداً ؛ سواء كان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره ،

لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف العبد محرماً .

لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم

عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف

والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى .

ولما كان ذلك تكافؤ الناس فى الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا

أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا فى الدنيا لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد فلا تصح لهم حرمة ،

ولا فضل فى منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصرى لا حد عليه .

واختلفوا في العبد إذا قذف حرّاً هل يجلد ثمانين جلدة أم يجلد أربعين على النصف من الحر قياساً على حد الزنا ؟ قولان حكاهما القرطبي في تفسيره (٤) .

الخامس العفة عما رماه به : فإن رماه بالزنا أو اللواط ولم يكن مشهوراً بذلك جلد حد القذف ما لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان المقدوف مشهوراً بالزنا أو اللواط لم يكن على قاذفه الحد ولكن يجب أن يؤدب على خوضه في أعراض الناس بغير حق .

التعريض بالزنا :

اتفق الفقهاء على أنه من قذف مسلماً بالزنا صراحة وكان مستوفياً للشروط المتقدمة ولم يأت على قوله بأربعة شهداء جلد حد القذف .

واختلفوا فيمن عرّض بذلك فقال مثلاً لأخيه : أنا لست بزنان ، أو قال ليس أبى بزنان ولا أمى بزانية يريد التعريض به ، أو بأبيه وأمه ، أو قال له كلمة يفهم منها اتهامه بالزنا أو اتهام أمه أو أبيه .

فقال جماعة من الفقهاء لا حد عليه لأن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض ، فأباح التعريض في الخطبة دون التصريح ، ولأن في التعريض احتمال : وقد قال النبي ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » . هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وآخرون .

ومنهم من قال : إذا ظهرت قرينة تعين إرادة القذف بالزنا أو اللواط كان عليه الحد وهو قول مالك وأصحابه وقد أخذ به عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فقد روى مالك في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رجلين استبأ (٥) في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزنان ولا أمى بزانية » .

(٤) أنظر ج ١٢ ص ١٧٤

(٥) تشاقماً .

فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه : وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين .
ومن رأى أنه لا حد عليه في التعريض أوجب التعزير أى أن على الحاكم أن يؤديه على تعريضه ويأمر بالسداد والرشد والاعتدال في أقواله وأفعاله .

سقوط الحد :

ويسقط الحد بواحد من أمرين :

الأول : إذا أتى القاذف بأربعة شهداء توفرت فيهم الشروط التي ذكرناها في الشهادة على الزنا ، فلو أتى بهم أقيم حد الزنا على الزاني وسقط حد القذف على القاذف لأن الله عز وجل أوجب الحد على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء .

الثاني : ويسقط الحد على القاذف إذا أقر المقذوف بالزنا بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ، إذا توفرت شروطه بخلافه ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

رد شهادة القاذف بعد حده في أى قضية :

قد جعل الله للقاذف عقوبتين — أحدهما بدنية وهي الجلد ، والأخرى أدبية هي رد شهادته في أى قضية بعد أن يحد إن لم يتب توبة نصوحاً .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . سورة النور (٤ — ٥)

فإن تاب القاذف توبة نصوحاً زال عنه وصف الفسق الذي ترد به الشهادة ، ورد إليه اعتباره وقبلت شهادته فيما يشهد فيه .

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى أبو حنيفة أنه لا تقبل شهادته أداً حتى ولو تاب .
وإخلافهم يرجع إلى مفهوم الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ .

هل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معا : أى عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معا قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة .
ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

توبة القاذف :

اختلف الذين جوزوا قبول شهادة القاذف إن صحت توبته في كيفية هذه التوبة .
فقال جماعة منهم توبته أن يكذب نفسه في قذفه .

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قال لمن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا : من أكذب نفسه أجزتْ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكر أن يفعل ؛ فكان لا تقبل شهادته .

وقال آخرون : توبته أن يصلح من حال نفسه ويكف عن سب الناس والخوض في أعراضهم ويبادر إلى الطاعات وإن لم يكذب نفسه في القذف الذى جلد به ثمانين جلدة ، وحسبه الندم عليه والاستغفار منه وترك العود إليه .

قذف الأصل فرعه :

اختلف الفقهاء فيمن قذف فرعه بأن قال لولده : أنت زان . هل يقام عليه حد القذف أم لا .

فقال كثير من فقهاء المالكية والحنابلة : يحد حد القذف لظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ فإن الآية لم تفرق بين الأصل وغيره

وقال الشافعية والحنفية : لا يحد ، لأنه يشترط في القاذف عندهم أن لا يكون أصلاً كالأب والأم .

قالوا : ولكن يؤدب لأن القذف جرح لكرامة المقدوف وإيذاء له فيؤدب على ذلك لئلا يعود لمثلها .

تكرار القذف لشخص واحد :

إن تكرر القذف من شخص لشخص آخر يقام عليه حد واحد ما لم يكن قد حد لواحد منها بأن كان قد قذفه فأقيم الحد عليه ، فقذفه مرة أخرى . وهذا قول عامة أهل العلم .

قذف الواحد للجماعة :

إذا قذف الواحد جماعة بالزنا ، فعليه حد واحد عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي والليث بن سعد : عليه لكل واحد حد .

وفرق جماعة من الفقهاء بين أن يقول لهم جميعاً يا زناة ، وأن يقول لكل واحد منهم يا زاني أو أنت زان .

ففى الأولى يحد حداً واحداً ، وفى الثانية يحد لكل واحد حداً .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً :

حديث أنس وغيره : أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ؛ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ولم يحد شريكاً ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات أو في مجلس واحد أو في مجالس ، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد ^(٦) .

عفو المقذوف عن القاذف :

قلنا فيما سبق أن الحد على القاذف يسقط بأمرين :
الأول : أن يأتي القاذف بأربعة شهداء ، والثاني : أن يقر المقذوف بما وراء القاذف .
ولكن هل يسقط الحد على القاذف بعفو المقذوف عنه ؟
قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يصح العفو ، وبالتالي لا يسقط الحد .
وقال الشافعي : يصح العفو ويسقط الحد سواء بلغ الإمام أم لم يبلغه .
وقال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو ولم يسقط الحد ، وإن لم يبلغه جاز العفو وسقط الحد .

واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال بقول الشافعي ، ومرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه ، وهو المشهور عنه .

والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو هو حق للآدميين ، أو لكليهما ؟
فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا ؛ ومن قال حق للآدميين أجاز العفو ، ومن قال لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل .
وعمدة من رأى أنه حق للآدميين وهو الأظهر أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد ^(٧) .

قذف المحبوب والعين ومن في حكمهما :

اختلف الفقهاء فيمن قذف المحبوب — وهو مقطوع الذكر — والعين وهو صغير

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٧) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ .

الذكر جداً بحيث لا يمكن إدخاله في فرج امرأة ، والمريض الذى لا يقدر على الزنا — هل يقام عليه حد القذف أم لا ؟

أقول فى هذه المسألة مذهبان أصحهما أنه يحد ، ورجح هذا القول ابن قدامة فى المغنى (٨) .

فقال : ولنا أى ودليلنا نحن الحنابلة عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ؛ ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه بدون الحد .

السب بغير الزنا واللواط :

ليس فى السب بغير الزنا واللواط حد ولكن فيه التعزيز أى التأديب بما يراه الإمام رادعاً .

فمن قال لأخيه يا ديوث ، أو يا قواد ، وما أشبه ذلك أدبه الحاكم على قوله هذا بالضرب والحبس وما إلى ذلك من أنواع الردع حتى لا يعتدى أحد على حرمة غيره بأى نوع من أنواع الاعتداء .

حد السرقة

كما يحرص الإسلام على صيانة الأنفس من التلف ، والأعراض من الغمز والانتهاك يحرص على صيانة الأموال من التلف والضياع والانتقال من يد مالكها إلى يد أخرى من غير وجه مشروع .

لهذا حرم تبارك وتعالى : السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والربا ، والرشوة ، والغش والتطفيف فى الكيل ، والاختسار فى الميزان ، والخيانة بشتى صورها ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً لأموال الناس بالباطل .

وشدد فى السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التى تمتد لأخذ أموال الناس خفية .

(٨) راجع ج ٨ ص ٢١٦ وما بعدها .

وفي ذلك حكمة بينة ، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ،
والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول .

كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرو
أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان .

يقول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ؛ نكالا من
الله ، والله عزيز حكيم ﴾ . سورة المائدة الآية (٣٨) .

وقد كان قطع يد السارق معروفاً في الديانة اليهودية والنصرانية ، بل كان معروفاً
في الجاهلية عند العرب .

قال القرطبي في تفسيره (٩) وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه
في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه
رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال : الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف .
ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ا . ه .

تعريف السرقة :

السرقة في اللغة أخذ الشيء خفية سواء كان هذا الشيء مالا أم غيره ، ومنه استراق
السمع والنظر وغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾
سورة الحجر الآية (١٨)

ويعرفها الفقهاء بأنها أخذ المكلف من حرز غيره مالا بلغ ربع دينار خفية .
وهذا التعريف يجمع معظم الشروط التي توجب على الحاكم قطع يد من ثبتت عليه
جريمة السرقة كما ستعلم فيما يأتي .

شروط القطع :

لا تقطع يد من أخذ شيئاً من مال غيره إلا بشروط سبعة :
الأول : أن يكون مكلفاً ، فإذا كان صبيّاً أو مجنوناً فأخذ شيئاً من مال غيره خفية
لا تقطع يده لعدم التكليف وقد تقدم أكثر من مرة قوله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق » .

الثاني : أن يكون قد سرق مختاراً لا مكرهاً فلا حد على مكره كما بينا في حد الزنا .
الثالث : أن لا يكون له في المال الذي أخذه شبهة ملك فإن كانت له فيه شبهة ملك فإنه لا يعتبر سارقاً في حكم الشرع وبالتالي لا يحكم بقطع يده .
ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنيهما لقول الرسول ﷺ « أنت ومالك لأبيك » .

وكذلك لا يقطع الإبن بسرقة ما لهما ، أو مال أحدهما ، لأن الإبن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أم الأم .
ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل — أعنى الآباء والأجداد — والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم ، مثل العممة والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ، لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل .
وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به والشرط في القطع أن يكون قد أخذ المال من حرزه على ما سيأتى .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضى الله عنهم : يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال .

ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة الملك ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يمنع القطع .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وإحدى الروایتين عن أحمد . رضى الله عنهم جميعاً .

وقال مالك والثوري رضى الله عنهما — ورواية عن أحمد رضى الله عنه وأحد قولي الشافعي رضى الله عنه : إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه فإنه يقطع

من سرق من مال صاحبه لوجود الخرز من جهة استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذى يخدم سيده بنفسه عند مالك رحمه الله ، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال . جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بغلام له فقال له : اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتى .

فقال رضى الله عنه : « لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .
ولا يقطع من أخذ شيئاً من مال له فيه شركة لوجود شبهة الملك .

الرابع : أن يكون المسروق مالا محترماً يحل تملكه شرعاً فلا تقطع يد من سرق خمرًا أو خنزيراً وما أشبه ذلك من الأشياء التى يحرم تملكها وبيعها .

الخامس : أن يبلغ المسروق نصاباً ، والنصاب الذى تقطع به يد السارق هو ربع دينار (١٠) من الذهب ، أو ثلاثة دراهم (١١) من الفضة ، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة والأدوات المستعملة وغيرها .

فلا قطع فى أقل من ذلك عند أكثر أهل العلم .
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

وفى رواية للبخارى : قال عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد فى ربع دينار صاعداً » .

وفى رواية للنسائى أن النبى ﷺ قال : « لا تقطع اليد فيما دون ثمن الجبن (وهو الترس الذى يتقى به فى الحرب) ، قيل لعائشة : ما ثمن الجبن : قالت : ربع دينار » .
ويؤيده حديث ابن عمر فى الصحيحين « أن النبى ﷺ قطع فى جبن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيما هو أقل من ذلك .

(١٠) الدينار يساوى ٤,٦ جم بالوزن المصرى .

(١١) الدرهم يساوى ٣,١٢ جم كما سبق بيانه فى باب الزكاة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية وهي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله السارق ، يسرق بيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن دليل أبي حنيفة وأصحابه أنه معارض لما في الصحيحين من تقدير النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم فكان دليله معارضاً لما هو أصح منه فلا ينبغي تقديمه عليه .

وقد ورد في الصحيح أن ثمن المجن قدر بثلاثة دراهم لا بعشرة وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من أوجب القطع في القليل والكثير من غير تقدير أن الأعمش روى هذا الحديث .

فسر البيضة بيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالجن ، وقد يكون ثمنها أكثر منه ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم ، وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم .

وقد اعترض من ليس له فقه بمقاصد الشريعة وأهدافها على قطع يد السارق في ربع دينار مع أن ديتها لو قطعت ظلماً خمسمائة دينار ، فقال منشداً :

يد بخمس مئتين عسجد^(١٢) وديت^(١٣) ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه أحد الفقهاء بقوله :

يد بخمس مئتين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة البارئ

أى أنها كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت .

(١٢) ذهب .

(١٣) دفعت ديتها .

هذا وتقدر قيمة المسروق يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنبلة ، وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

السادس : أن يؤخذ المال من حرزه ، وهو المكان الذى أعد لحفظه وصيانته كالدار والدكان وما إلى ذلك ، وكل شيء له حرز يناسبه .

فإذا لم يؤخذ المال من حرزه فلا قطع على من أخذه ولكن يؤدب .
واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع .

ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة (١٤) التى توجد فى مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه (١٥) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن .

قال يا رسول الله فالثمار ما أخذ منها فى أكمامها قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ حبنة (١٦) فليس عليه شيء (١٧) ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن .
رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة الجبل . فإذا أواه المراح أو الجرين (١٨) ، والقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

يدل هذان الحديثان على اعتبار الحرز فى وجوب القطع ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

(١٤) الحريسة : هى التى ترعى فى الحقل وعليها حرس

(١٥) الحظيرة .

(١٦) أى لم يأخذ شيئاً من المسروق فى طرف ثوبه .

(١٧) أى ليس عليه قطع وإن كان عليه إثم لأكله من غير ملكه .

(١٨) هو الجرن المعروف .

والإنسان حرز لثيابه وفراشه الذى هو نائم عليه سواء كان فى المسجد أم فى خارجه وكذلك هو حرز لما يحمله من نقود فى جيبه أو فى حقيبته التى يمسكها بيده أو يضعها تحت رأسه عند نومه فإذا سرق أحد منه شيئاً مما يحزره لنفسه من ذلك وكان هذا الشيء يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم فقد وجب فيه القطع .

فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم عن صفوان ابن أمية قال : كنت نائماً فى المسجد على خميصه (١٩) لى فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه .

فقلت : يا رسول الله أفى خميصه « ثمنها ثلاثين درهماً أنا أهبها له ؟ قال : فهلا كان قبل أن تأتيني » (أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني) .

الشرط السابع فى وجوب القطع : أن لا يكون السارق مضطراً لسد جوعته حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئاً يأكله ، ولهذا منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يد السارق فى عام المجاعة .

وقد روى مالك فى الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : أراك تجيعهم ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم فقال عمر . أعطه ثمانمئة درهم .

ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبدالرحمن بن حاطب : « أما لو أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » .

حكم المنتهب والمختلس والخائن :

المنتهب هو الذى يأخذ المال بطريق القهر والغلبة .

(١٩) قطيفة لها أعلام

والمختلس هو الذى يسلب المال من صاحبه خفية دون أن يخرج من حرزه ، فلو أخرجه من حرزه خفية سمي سارقاً .

والخائن هو الذى يأخذ المال خفية من غير حرزه ويظهر النصح للمالك . وهؤلاء الثلاثة لا تقطع أيديهم فيما أخذوه قل أو كثر لأن من شروط القطع كما قلنا : إخراج المال من حرزه ، وهؤلاء لم يخرجوا المال من حرزه .

ويرى أحمد بن حنبل وإسحاق وزفر والخوارج أن هؤلاء الثلاثة حكمهم حكم السارق فتقطع أيديهم وبذلك قال الشافعية والحنفية أيضاً .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

وعن محمد بن شهاب الزهري قال : « إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس في الخلسة قطع » . رواه مالك في الموطأ

قال ابن القيم : وأما فصع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الخرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك .

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسارق بخلاف المنتهب والمختلس .

فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم .

أما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس .

فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه .

وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية :

العارية هي ما يستعار من الأمتعة والآلات وغيرها بقصد الانتفاع به ورده بعد ذلك إلى صاحبه .

وقد اختلف الفقهاء فيمن استعار شيئاً ثم جحده (أى أنكره) وأنى أن يعيده إلى صاحبه هل تقطع يده بوصفه سارقاً لهذا الشيء المستعار أم لا تقطع يده بوصفه خائناً وليس بسارق .

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق . والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع . لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأتى أهلها أسامة بن زيد رضی الله عنه فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ :

يا أسامة . لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها ، فقطع يد المخزومية .

النباش :

واختلف الفقهاء أيضاً في حكم النباش الذى ينش القبور ويأخذ أكفان الموتى فذهب الجمهور إلى أنه سارق تقطع يده ؛ لأن القبر حرز لما على الميت من الأكفان .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى أن عقوبته التأديب بالضرب والحبس وليست عقوبته قطع اليد إذ ليس بسارق حقيقة عندهم . لأنه أخذ مالا غير مملوك

لأحد ، لأن الميت لا يملك شيئاً ، ولأنه أخذه من غير حرز فالقبر عندهم ليس حرزاً معتبراً .

والأصح ما عليه الجمهور لأن أهل الميت قد جعلوا القبر حرزاً له ولما عليه من الأكفان .

مختطف الأطفال :

وقد اختلف الفقهاء كذلك في حكم من يختطف طفلاً لإبعاده عن أبويه نكايه لهما ، أو يبيعه أو أخذ الحلوان عند رده إليهما .

فقال جماعة من الحنابلة والشافعية والحنفية لاتقطع يده وإنما يؤدب على ذلك أدباً يردعه ، لأنه لم يسرق مالا .

وقال المالكية وكثير من أهل العلم : بل تقطع يده لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطني عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت .

واختلفوا فيمن سرق ما على الطفل الصغير من ثياب وحلى فقال مالك : لا تقطع يده إلا إذا كان معه حافظ يحفظه لأن الحافظ يكون كالحرز له .

وقال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يقطع إذا كان الحل قدر النصاب لأنه إذا سرق الحل وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها .

والذين لم يوجبوا القطع على مختطف الأطفال أوجبوا على الحاكم تأديبه بما يراه رادعاً له عن ارتكاب مثل هذا الجرم البشع .

وذلك بضربه ضرباً شديداً أو بحبسه حبساً طويلاً وما إلى ذلك من أنواع التنكيل .

ما يثبت به حد السرقة :

يثبت حد السرقة بالاقرار ، أو البينة وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين .

فإن أقر السارق بما سرق عند الحاكم ولم يرجع في إقراره وكان ما سرقه يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم أمر الحاكم بقطع يده جزاءً بما كسب نكالا من الله .
وكذلك لو شهد عليه رجلان مسلمان عدلان بأنه أخرج مال غيره من حرزه خفية وكان هذا المال يساوي النصاب السابق ولم يرجع أحد منهما في شهادته أمر الحاكم بقطع يده .

هل يشترط تكرار الاعتراف :

يرى أبو حنيفة والشافعي ومالك أن السارق إذا اعترف بالسرقة ولو مرة واحدة قطعت يده لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ، ولم يتقل أنه أمره بتكرار الاقرار .

ويرى الحنابلة أنه لا يقطع إلا بعد أن يعترف مرتين .
لما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له : « وما إخالك (٢٠) سرقت » قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره .

وروى سعيد عن هشيم وسفيان وأبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال شهدت علياً أتاه رجل فأقر بالسرقة فرده وفي لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي : شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع وفي لفظ : قد أقرت على نفسك مرتين .

وأجاب القائلون بعدم اشتراط التكرار بأن ما وقع من التكرار في بعض الحالات فقد كان المراد منه التثبيت .

إذا اختلف الشاهدان هل يقام عليه الحد :

قال ابن قدامة في المغني (٢١) .

(٢٠) أتى ما أظنك

(٢١) ج ٨ ص ٢٧٩ .

إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت أو قال أحدهما سرق ثوراً ، وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال ثوراً وقال الآخر سرق حميراً لم يقطع في قولهم جميعاً (يعني الخنابلة) وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) .

هل تتوقف إقامة الحد على مطالبة المسروق منه ؟

يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي أنه لا يقام الحد على السارق إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته وهذا بناء على أن الحد حق من حقوق الآدمي إن شاء طالب به وإن شاء عفا عنه .

ويرى المالكية وكثير من الفقهاء أن الحد حق من حقوق الله تعالى وحق من حقوق الآدميين فمتى ثبتت السرقة على المكلف أقيم عليه الحد سواء طالب المسروق منه بإقامته أم لم يطالب بإقامته .

تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضي أن يلحق السارق ما يسقط الحد .
لما رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات

قال ابن قدامة في المغني (٢٢) .

قال أحمد لا بأثر بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء .
روى عن عمر أنه أتى برجل فسأله أسرقت ؟ قل لا ، فقال : لا فتركه .
وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال إسحاق وأبو ثور .

وقد روينا أن النبي ﷺ قال للسارق : « ما إخالك سرقت » وقال لما عز لعلك
قبلت أو لمست ، وعن علي رضي الله عنه أن رجل أقر عنده بالسرقة فانتهره وروى
أنه طرده . ه .

كيف تقطع يد السارق :

إذا ثبتت جريمة السرقة بالاقرار أو بالبينة وجب على الحاكم أن يقطع يد السارق
إذا كان مستوفياً للشروط التي ذكرناها من كونه عاقلاً بالغاً مختاراً غير مضطر ... الخ .
لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم ﴾ .

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف فور ثبوت الجريمة عليه .
ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن
تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها .
فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : « تجافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهى
بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد
قطع يده ورجله .

فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس . وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم
إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس .
ويجب أن تحسم يد السارق بعد القطع بأى طريقة من الطرق التي تحبس الدم حتى
لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا :
يا رسول الله ، إن هذا قد سرق : فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق فقال السارق :
بلى يا رسول الله .

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوا به . فقطع فأتى به فقال تب إلى
الله . قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك .

رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي

اجتماع الحد والضمان :

اتفق الفقهاء أن السارق إذا قطعت يده وكان المسروق موجوداً في حوزته وجب على الحاكم أن يأمره برده إلى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . رواه أحمد

واختلفوا فيمن قطعت يده وتلف ما سرق هل يجب عليه الغرم أم لا يجب عليه . فذهب الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى القول بأن عليه الغرم مع القطع . وقال أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء : لا غرم عليه إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه .

وفرق المالكية بين أن يكون السارق موسراً أو معسراً فقالوا : إن كان موسراً جاز للمسروق منه أن يظالبه بقيمة ما سرق وإن كان معسراً لم يكن له الحق في مطالبتها حتى ولو أيسر بعد ذلك . ويشترطون دوام اليسر إلى يوم القطع .

وحجة من جمع الأمرين أن في السرقة حقين ، حق لله وحق للآدمي فاقضى كل حق موجبه ، وأيضاً فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

وعمدة الكوفيين (يعني الأحناف) حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » .

وهذا الحديث ضعيف لأنه مقطوع ، ووصله بعضهم وخرجه النسائي . ويقولون إن القطع هو بدل الغرم وأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول . وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس . (٢٣)

تعليق يد السارق في عنقه :

يرى كثير من الفقهاء أنه يستحب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها مبالغة في التنكيل به ، والتشهير بجريمته حتى يرتدع أمثاله وتنقطع أسباب هذه الجريمة وتمحى آثارها من الأرض .

(٢٣) شرح المهذب ج ٨ ص ٢٢٩ .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى .
عن عبد الله بن محيريز قال : [سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه : أمن
السنة هو ؟

فقال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه [.
وأخرج البيهقى [أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه [.

توبة السارق :

إن الله تبارك وتعالى فتح باب التوبة لكل مذنب مهما أسرف على نفسه ، ونأى
بجانبه فقال جل شأنه : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ .

سورة الزمر الآية (٥٣)

وقال جل وعلا : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ .
سورة طه الآية (٨٢)

وقال سبحانه : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما
تفعلون ﴾ . سورة الشورى الآية (٢٥)

وقال عز من قائل فى شأن السارق بوجه خاص ، وفى غيره من العصاة بوجه عام :
﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .
سورة المائدة الآية (٢٩)

فإذا تاب السارق عن السرقة قبل أن تثبت عليه بالاقرار أو البينة ولم يصل أمره
إلى الحاكم فعسى الله أن يتوب عليه بشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه . إن كان يعلم
مكانه ، أو إلى ورثته إن كان قد مات ، أو يتصدق به على ذمته إن لم يعلم صاحبه
إن كان لا يزال هذا المسروق بيده ، أو يتصدق بقيمته إن لم يكن فى يده ما رام موسراً .

فإن كان معسراً فليؤده إلى صاحبه متى أسير فإن مات قبل أن يرده ، عفا الله
عنه وأرضى عنه خصمه يوم القيامة .

ولا تصح توبة السارق إذا تاب عن السرقة دون غيرها من الكبائر . لأن هذا يتنافى
مع الإصلاح الذى شرطه الله تعالى فى قبول توبته .

فقد قال عز وجل : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ .
والإصلاح ترك المعاصي كبيرها وصغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

أما إن وصل أمر السارق إلى الإمام وثبتت عليه جريمة السرقة بالاقرار أو بالبينة ،
فلا مفر من إقامة الحد عليه حتى ولو أعلن توبته على الصحيح من أقوال الفقهاء .
فالتوبة في هذه الحال لا ترفع عنه العقوبة الدنيوية وقد ترفع عنه العقوبة الأخرية
إن صحت توبته واستوفت شروطها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا
يا رسول الله : إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق ، فقال
السارق : بلى يا رسول الله .

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع فأتى به ، فقال : تب
إلى الله ، قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك . رواه الدارقطني



الحرابة أو قطع الطريق

معنى الحرابة وبيان من هو المحارب :

الحرابة هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين (١) ، مادام ذلك في دار الإسلام ...

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ...

فلو كان لفرد من الأفراد شيء من الجيروت والبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة : العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة وإضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب .

(١) هم النصارى واليهود الذين يعيشون بيننا وقد أمنهم على أنفسهم وأموالهم .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة على دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته أ . هـ (٢)

وقد تعددت الأقوال فيمن تتفق فيه صفة المحارب من المسلمين .

منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المكابر المصر على ذلك في المدينة .
ومنها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المصر على ذلك في الصحراء دون المدينة ومنها أنه المكابر في الفسق والفجور .

والأصح ما تقدم من أن المحارب هو الذي يخيف المسلمين ويعتدى عليهم جهاراً بالقتل والسلب والنهب والتخريب وهتك الحرمات وغير ذلك من المفساد ، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

فالآية بعمومها تفيد أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى على حرمتهم ويسعى في الأرض فساداً فهو محارب لله ورسوله (أى معتد على دين الله ورسوله مخالف لأوامره تعالى) .

(٢) أنظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٩ ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٣)

لقوله تعالى : ﴿ يحاربون الله ورسوله ﴾ فيه إستعارة ومجاز . فالله تبارك وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الإضداد والأنداد .

ومعنى يحاربون الله (يحاربون أوليائه ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإيذائهم فمن آذاهم فكأنه آذاه وإن كان لا يلحقه من عباده أذى .

وقد نزلت هذه الآية في العرنيين وهم جماعة من بجيلة قد نزلوا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى أبل الصدقة فخرجوا ، وأمرهم بلقاح^(٤) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل . فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل^(٥) أعينهم وتركهم في الحرة^(٦) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية .

وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتاً ، وكان اسمه يساراً وكان نوبياً . وكان هذا الفعل من أولئك المعتدين الآثمين في السنة السادسة من الهجرة .

وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما أن النبي ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصاً .

قال صاحب المنار^(٧) : ومجموع الروايات في قصة العرنيين تفيد أنهم جعلوا الإسلام خديعة للسلب والنهب ، وأنهم سملوا أعين الرعاة ثم قتلوهم ومثلوا بهم ، وفي بعضها أنهم اعتدوا على الأعراض أيضاً وأن النبي ﷺ عاقبهم بمثل عقوبتهم عملاً بقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

(٤) اللقاح جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

(٥) فقأها

(٦) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء

(٧) ج ٦ ص ٢٩٣

اعتدى عليكم واتقوا الله ﴿١﴾ . إن صح أن الآية نزلت بعد عقابهم ، ولم يعف عنهم كعادته لئلا يتجرأ على مثل فعلتهم أمثالهم من الأعراب المشركين وغيرهم ، فأراد بذلك القصاص وسد الذريعة ، وأن الله تعالى أنزل الآية بهذا التشديد في العقاب على مثل هذا الإفساد ، لهذه الحكمة ، وهي سد ذريعة هذه المفسدة ، ولكنه حرم مع ذلك كله المثلة ، وهي تشويه الأعضاء ، ولا مفسدة أشد وأقبح من سلب الآمن على الأنفس والأعراض والأموال فربَّ عصابة من المفسدين تسلب الأمن والإطمئنان من أهل ولاية كبيرة ، ورب عصابة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة في الآية فتطهر الأرض من أمثالها زمناً طويلاً .

والتشديد في سد الذرائع ركن من أركان السياسة لا تزال جميع الدول تحافظ عليه .

والآن نشرع في بيان هذه العقوبات التي قررتها الآية بشيء من التفصيل .

العقوبات المقررة في الآية تفصيلاً :

ذكرت الآية أربع عقوبات متفاوتة للمحارب بحسب جرمه وافساده وهي القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض .

١ — فإن كانت الحراية مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل أو السلب أو النهب فهؤلاء يعاقبون بالنفي من الأرض التي يخيفون فيها المارة ويقطعون الطريق عليهم .

ونفيهم من الأرض معناه إبعادهم عنها إلى أرض أخرى لا يستطيعون فيها إخافة الناس حيث يفتقدون الأعوان من الأقارب والأصحاب ، ولا شك أن شعورهم بالغرابة يضعف من قوتهم ويشي عزمهم عن الإفساد في الأرض .

وعلى الإمام أن يتتبع خطواتهم ويتفقد أحوالهم ويوصي ولاته بذلك فرما يستشرى خطرهم ويستفحل شرهم فيمارسون ما كانوا يمارسونه في الأرض التي أخرجوا منها بصورة أشنع وأفظع .

ويرى الأحناف أن المراد بالنفي في الآية : السجن . وذلك بأن يجسوا في مكان ضيق حتى تظهر توبتهم .

٢ — فإن أخذ المحاربون المال ممن قطعوا الطريق عليه ولم يقتلوه قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وذلك بأن تقطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، وتحسم اليد والرجل في الحال بالكي بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى يمنع بها نزيف الدم . وهذه العقوبة زادت على عقوبة السرقة بسبب الحراية لما في الحراية من اعتداء سافر على حرمة الله وعلى أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم بصورة تهدد الأمن العام . وإن عاد قاطع الطريق إلى ذلك مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى . وقد اشترط بعض الفقهاء في المال المأخوذ أن يكون نصاباً وهو ما تقطع فيه يد السارق ويقدر بربع دينار على ما تقدم بيانه في حد السرقة .

فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً . أجاب عن ذلك ابن قدامة في المغنبي ^(٨) فقال : وإذا أخذ ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ويشترط ألا تكون لهم شبهة . (يعني في المال المأخوذ) ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزاً ، لأن الحراية نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز : فجريمة الحراية غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحراية شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

٣ — فإن قتل المحارب نفساً ولم يأخذ مالا قتل ، وإن قتل جماعة من المحاربين واحداً قتلوا به جميعاً ، ويقتل معهم من كان عوناً لهم على القتل لأنهم شركاء في المحاربة والافساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحراية .

٤ — فإن قتل المحارب واحداً أو أكثر وأخذ المال وجب قتله وصلبه ، فعلى الإمام أن يأمر بصلب المحارب متى قدر عليه على خشبه أو عمود أو نحوهما منتصب القامة . ممدود اليدين ثم يطعن حتى يموت .

ويرى بعض الفقهاء أنه يقتل أولاً ثم يصلب حتى يشتهر أمره ويعتبر به الناس ،
وليس لصلبه وقت مقدر ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام من غير دليل يستند إليه .

وهل يجوز للامام أن يختار عقوبة من هذه العقوبات بحسب ما يراه رادعاً للمجرم
الأثيم على غير هذا النحو الذى سبق بيانه فيقتل من انتهك عرضاً مثلاً ولم يقتل نفساً ،
أو يطلب من أخذ مالا جهاراً من صاحبه بقوة السلاح ولم يقتله ؟ أقول : اختلف
الفقهاء فى ذلك . فمنهم من ذهب إلى أن الإمام مخير فى ذلك بناء على أن (أو) فى
الآية للتخير ، ومنهم من ذهب إلى أن الترتيب فى العقوبات أمر واجب لا يجوز العدول
عنه . فمن قتل يقتل ومن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل
يقطع ، ومن أخاف المارة ولم يقتل نفساً أو يأخذ مالا ينفى من الأرض .

وحجة القائلين بأن (أو) فى الآية للتخير : أن هذا هو ما تقتضيه اللغة غالباً ،
وله فى القرآن نظائر كثيرة ، كقوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿ فكفارته اطعام عشرة
مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ .
المائدة آية (٨٣)

ولم يثبت فى السنة ما يصرف معناها عن التخير الى معنى آخر .

فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الارض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ،
أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى من الأرض . حسبما يكون من المصلحة التى يراها
الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال
أم لم يأخذوه وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس فى الآية ما يدل على أن
للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبى : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ،
وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ،
والضحاك ، والنخعى فهم قالوا : الامام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى
الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى بظاهر الآية
قال ابن عباس : ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار » أ . ه .

وحجة القائلين بأن (أو) فى الآية للتبويب لا للتخير ما رواه الشافعى فى مسنده
عن ابن عباس أيضاً قال : (إذ قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا — وإذا قتلوا ولم يأخذوا

المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف .
وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض) .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده — قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، زهط من بجيلة .

قال أنس فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال . « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بلخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصليه » .

ويدل أيضاً على صحة قول القائلين بأن « أو » للتنويع أنه جل شأنه بدأ في الآية بالأغظ ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بديء فيه بالأغظ فالأغظ ككفارة الظهار والقتل .

ككفارة اليمين بديء فيه بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير رقبة ، ولا شك أن الإطعام أخف من الكسوة ، والكسوة أخف من تحرير رقبة ، والحائث في يمينه مخير بينها .

وكفارة الظهار بديء فيها بتحرير رقبة ثم بصيام شهرين ثم بإطعام ستين مسكيناً كما في قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ سورة المجادلة (٣)

ومن قال بأن (أو) في الآية للتنويع لا للتخيير الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الفقهاء .

وللمالكية في ذلك تفصيل حسن . نقله ابن رشد في بداية المجتهد (٩) قال بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على هذه العقوبات المنصوص عليها في الآية : واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب فقال مالك : إن قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى إجتهد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف .

وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفى .

ما يثبت به حد الحرابة :

يثبت حد الحرابة بأمرين : الإقرار ، والشهادة .

فإن أقر المحارب عند الإمام بأنه شهر السلاح على فلان من الناس وأخافه وقطع الطريق عليه أقام الإمام عليه الحد بحسب ما أقر به ، فإن أقر بأنه قتل ، قتله وإن أقر بأنه قتل وأخذ المال قتله وصلبه على ما مر تفصيله .

وإن شهد رجلان عدلان بأنه قطع الطريق على فلان عند الإمام أخذ بشهادتهما .

واختلف الفقهاء فيما إذا شهدا بأنه قطع الطريق عليهما هل يأخذ الإمام بشهادتهما فيقيم الحد عليه أم يعتبرهما خصمين له ، فلا يأخذ بشهادتهما بناء على أن شهادة الخصم على خصمه لا تصح ؟

أقول : الأصح الذى عليه جمهور الفقهاء أنه إذا شهد رجلان على رجل أو رجال بأنهم قطعوا الطريق عليهما لا تقبل شهادتهما ، لأنهما خصمان للمدعى عليه .

قال ابن قدامة فى المغنى (١٠) « إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما ، وإن قالوا : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما ولم يسألهما الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا ؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما .

وإن عاد المشهود له فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متاعهما لم تقبل شهادته لأنه صار عدواً له بقطعه الطريق عليه ، وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا فى الطريق وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما ، لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه .

(١٠) ٨٠ ص ٣٠٢

ما يسقط به الحد :

إذا جاء المحارب إلى الإمام تائباً من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وسقطت عنه عقوبة الحرابة دون عقوبة القصاص . فإن لم يكن قد قتل أو أخذ مالا وتأكد الإمام من توبته عفا عنه وأعانه على إصلاح حاله وتحصيل قوته بطريق مشروع .

أما إن كان قد قتل نفساً فإنه يقتل قصاصاً ، ولكن يجوز لولي المقتول في هذه الحالة أن يعفو عنه ، وليس لهم الحق في العفو إن لم يجيء إلى الإمام تائباً ، لأنه محارب وان كان قد أخذ مالا أمره الامام برده إلى صاحبه أو إلى ورثته فإن لم يعلم له صاحب ولا ورثة أمر برده إلى بيت المال هذا إذا كان المال لا يزال في يده فإن لم يكن في يده ضمنه لصاحبه بدفعه إليه متى أيسر وللإمام أن يدفعه عنه إن رأى في ذلك مصلحة .

والأصل في قبول توبة المحارب قبل أن يقبض عليه الامام قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ المائدة ٣٤

والحكمة في قبول توبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها أن التوبة قبل القدرة عليهم والتحكيم منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمخاربة لله ورسوله ، وهذا هو المقصد الأسمى للشرع الحكيم من وراء العقوبات التي أوجبها على المجرمين بحسب تفاوتهم في الإجماع والإفساد .

حكم الدفاع عن النفس وعن الغير :

إن اعتدى معتدى على أحد يريد أن يقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه وجب عليه أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه بما استطاع من قوة ، وليبدأ بالأسهل والأيسر له ، فيطلب منه أولاً أن يكف عنه ويقه شره بالحكمة والموعظة الحسنة ويناشده بالله تعالى أن يخلى سبيله ، فإن أبى دفعه عن نفسه بالضرب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا قصاص عليه ولا دية ولا إثم لأنه معتد ظالم .

قال تعالى : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ .

سورة الشورى الآية « ٤١ »

وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال :

فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : فإن قتلته ؟ قال هو في النار .

وروى البخارى : أن رسول الله ﷺ قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد . وروى النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن تعدى على مالى ؟ قال : فانشد بالله (أى فاستحلفهم بالله أن يتركوك وشأنك) قال : فإن أبوا على . قال : (فانشد بالله) قال : فإن أبوا على قال : (فانشد بالله) قال : فإن أبوا على . قال : فقاتل فإن قُتلت فقى (١١) الجنة وإن قُتلت فقى النار .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب دفع المنكر من أجل المحافظة على الحقوق الخاصة والعامه .

يقول الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) . رواه أحمد وغيره .



(١١) أى فإن قُتلت فأنت في الجنة وإن قتلته فهو في النار .

عقوبة أهل البغى وقتالهم

البغى فى اللغة هو الظلم ومجاوزة الحد وطلب ما لا ينبغى طلبه ، والخروج عن قواعد الدين وجماعة المسلمين .

وقد حرم الله البغى بكافة صورته وأمر بالعدل والإحسان فى كل شىء .

قال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ .
سورة النحل ٩٠ .

والكلام هنا عن البغى فى بعض صورته لا عن جميعها ، فإن صور البغى لا تكاد تنحصر .

وما نتكلم فيه هنا من الأحكام يدور حول قوله تعالى فى سورة الحجرات الآية (٤) ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

يروى أصحاب السنن فى نزول هذه الآية عدة أسباب أكثرها يصح أن يكون سبباً فى نزولها منها :

١ — مارواه أحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبى ، فانطلق إليه النبي وركب حماراً ، وانطلق المسلمون يمشون فى أرض سبخة فلما انطلق النبي ﷺ قال « إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك » فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك . قال : فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال

فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال فبلغنا أنه أنزلت فيهم ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

٢ - وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر بالصلح بينهما .

٣ - وقال السدي كان رجل من الأنصار يقال له عمران كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في عليه له لا يدخل عليها أحد من أهلها . وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها وأن الرجل كان قد خرج فاستعان ^(١) أهل الرجل فجاء بنو عم ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت فيهم هذه الآية فبعث إليهم رسول الله ﷺ ، وأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله تعالى .

وسواء كانت هذه الآية نزلت على سبب من هذه الأسباب ، أم على جميعها ، أم نزلت على غير سبب أصلا فإنها قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك بسبب الأهواء الجامحة والنزوات الطائشة والتيارات المنحرفة والحمية الجاهلية والعصبية الطاغية ، وتحقيق الأمن والسلام بين الناس على أساس سليم من العدل المطلق والمساواة التامة في سائر الحقوق العامة .

يأمر الله في هذه الآية المؤمنين إن وقع قتال بين طائفتين منهم لأي سبب من الأسباب - أن يصلحوا بينهما بفض النزاع وإزالة الإشكال وردهما إلى حكم الله تعالى وتذكيرهما بما يترتب على استمرار النزاع من عواقب وخيمة لا يدرك مداها ومعظم النار من مستصغر الشرر كما يقولون .

فإن بغت إحداهما على الأخرى واستمرت في بغيتها ولم تقبل الرجوع إلى أمر الله تعالى وجب على المؤمنين غير الطائفتين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله كراهة صاغرة .

وإن أبت كلا الطائفتين الرجوع إلى أمر الله تعالى بالحجة والموعظة الحسنة أجبرتا على ذلك ولو بقتالهما ، وذلك حقنا لدماء الأبرياء ، وصيانة لأعراض النساء ومحافظه على وحدة الأمة ، وسلامتها من التفكك والانهيار والضعف والانحلال فإن النزاع -

(١) أي طلبوا العون

ولا شك — من أخطر أسباب الفشل والانحطاط فإن رجعت الطائفة الباغية إلى أمر الله تعالى ترك المحايدين قتلهم ومشوا في الصلح بينهما بالعدل دون تحيز أو جور فالله حكم عدل يحب العدل ويامر به ويغض الظلم وينهى عنه .

ويؤخذ من الآية فوق ما ذكر في بيان معناها ما يأتي :

١ — إستدل البخارى وغيره — كما يقول ابن كثير في تفسيره (٢) على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم .

وهكذا فى صحيح البخارى من حديث الحسن عن أبى بكره رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن على رضى الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول : « إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فكان كما قال ﷺ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة .

٢ — دلت هذه الآية على أن نصرة المظلوم وتخليصه من بغى الظالم ، ونصرة المظلوم وتخليصه من ظلمه الذى هو سبب فى شقائه وهلاكه فى الدنيا والآخرة من الواجبات .

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أنصره أخاك ظالماً أو مظلوماً » قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال ﷺ « تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه » .

وفى الصحيح أيضاً « مثل المؤمنى فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفى الصحيح كذلك (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه ﷺ .

وروى أحمد في مسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس) .

وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً) .

هذا : وقاتل الطائفة الباغية — كما يقول القرطبي في تفسيره (٢) — فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن نصره على كرم الله وجهه كسعد بن أبى وقاص وعبدالله ابن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، وأقرهم على ذلك على رضى الله عنهم ، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه .

ويروى أن معاوية رضى الله عنه لما أفضى إليه الأمر ، عاتب سعداً على ما فعل ، وقال له : إنك لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئة الباغية . فقال له : ندمت على تركي قتال الفئة الباغية . فتبين أنه ليس على الكل تبعة فيما فعل ، وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بمقتضى الشرع والله أعلم . أ . ه . بتصرف .

٣ — إذا خرجت طائفة من الناس على الإمام الذى إختاره المسلمون بغياً وعدواناً وجب على المسلمين أن يعينوا الإمام على قتالهم حتى يردوهم عن غيهم أو يقطعوا دابرهم صيانة لوحدة الأمة وأمنها .

والخارجون على الإمام أقسام ولكل قسم أحكام تتعلق به لا حاجة لذكرها هنا في هذا الكتاب ومحل ذكرها الكتب المطولة فمن شاء فليطلبها هنا لك .



الردة

تعريفها :

الردة هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير أن يكرهه أحد عليه .

فلا عبرة بارتداد الصبي ولا بارتداد المجنون ؛ لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أحمد وغيره

كذلك المكروه إذا نطق بكلمة ليتخلص من ضرر يلحقه لو لم ينطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يكون بهذا مرتدًا .

قال تعالى في سورة النحل الآية (١٠٦) : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً ، فعليه غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم ﴾ .

روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهاً وجاء معتدراً إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية .

وروى ابن جرير عن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ « كيف تجد قلبك ؟ » قال مطمئناً بالإيمان قال النبي ﷺ « إن عادوا فعد » أى :

إن عادوا لتعذيبك فعد إلى موافقتهم في بعض ما يأمرونك به بلسانك لا بقلبك مثلما فعلت سابقاً .

ولهذا اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يوافق إبقاءً على حياته . ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أعظم لكم منها لقلتها . رضي الله عنه وأرضاه ، وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلة الكذاب : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ فيقول نعم ، فيقول أتشهد أني رسول الله ؟ فيقول لا أسمع . فلم يزن يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك . أ . هـ (١) .

أماراتها :

لا يعتبر المسلم مرتداً إلا إذا انشرح صدره بالكفر وتحول قلبه إليه وكان عاقلاً بالغاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ .

ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ، كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل بحال .

وهناك أمارات تدل على رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر نذكر أهمها : —
١ — إذا قال : كفرت بالله أو برسوله ، أو رجعت إلى ديني الذي كنت عليه ونحو ذلك من الكلام نعوذ بالله تعالى من ذلك ونعتصم به ونسأله الإيمان الكامل واليقين الصادق إلى أن نلقاه .

٢ — إذا أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة أي أنكر ما ثبتت صحته بطريق لا يحتمل الشك ولا يقبل الجدل كأن ينكر وحدانية الله تعالى أو ينكر خلقه للعالم أو ينكر وجود الملائكة ووقوع البعث والجزاء أو ينكر نبوة محمد ﷺ أو ينكر فرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وما إلى ذلك من الفرائض .

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٧ وما بعدها .

٣ — إذا استباح محرماً ثبتت حرمة دليل قطعي كأن يرى أن الزنا حلال أو أن الخمر حلال ، ويجهر بذلك ، وكذلك إذا حرم شيئاً أجمع المسلمون على حله .

٤ — إذا سب نبياً من الأنبياء أو طعن في عصمته وعفته أو استهزأ به .

٥ — إذا سب الدين ، أو طعن في الكتاب والسنة وذلك بأن قال والعياذ بالله تعالى : الإسلام دين مخدر للشعوب ، أو قال : القرآن لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان ، أو دعا إلى عدم الأخذ بالسنة وإنكار ما صح سنده منها .

٦ — إذا ادعى أنه نبي يوحى إليه .

٧ — إذا أهان المصحف واستخف به وألقاه في القاذورات مثلاً أو ألقى فيها كتب التفسير والحديث والفقهاء ، أو استخف باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمر من أوامره ، أو بنهى من نواهيه ، أو بوعده من وعوده استخفافاً يشعر بتكذيبه وإنكاره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ؛ فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .

أمور لا يكفر المسلم بإنكارها :

وهناك مسائل إذا أنكرها المسلم لا يكفر بإنكارها حتى ولو كان المسلمون قد أجمعوا عليها إذا كان لا يعلمها إلا الخاصة ؛ كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه المسائل وأشباهاها إذا أنكرها المسلم جاهلاً بها أو بإجماع المسلمين عليها لا يعتبر بهذا الإنكار مرتداً كما قلنا ؛ بل يعذر بجمله بها لعدم استفاضتها بين العامة .

كذلك لا يكفر المسلم بما يقع في قلبه من الهواجس والوساوس التي لو تلفظ بها لحكم عليه بالكفر قطعاً ؛ والإنسان غير مؤاخذ على ما يدور في خلدته من أحاديث النفس ومضمراتها .

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به » وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كذلك أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل آمنت بالله » .

عقوبة المرتد :

ليس هناك أعظم جرماً ولا أشد ظلماً ولا أسوأ حالاً ومآلاً مما لا يمكن كفر بالله بعد أن آمن واعتصم بهديه ، فالردة ؛ تحبط العمل الصالح كله وتوجب لأهلها العذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر ؛ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .
سورة البقرة الآية (٢١٧)

وقال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾
سورة النحل ١٠٥

وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ؛ فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة — وهذه العقوبة هي القتل .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » .

ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد من الرجال ، وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت .

فقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس في مكان أمين حتى تعود إلى الإسلام أو تموت في حبسها ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتلها كالرجل لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل .

ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ : أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر إستتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تنب ؛ فقتلها .

وأما حديث النبي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال .

ولهذا كان سبب النبي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نبه عن قتلهن . أى ما كانت هذه المرأة تقاتلكم مع الرجال حتى تقتلوهما . والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ؛ فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق . هـ (٢) .

الحكمة فى قتل المرتد :

إعلم أن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه بأى حال .
قال تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى .. الآية ﴾
(البقرة ٢٥٦)

فمن دخل فى الإسلام طائعاً مختاراً عن علم وقناعة وشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله — فقد أصبح ملزماً بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وجهاد فى سبيل الله ، وإحلال للحلال ، وتحريم للحرام وما إلى ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن فى الإسلام والمسلمين ، وتخلّى عما أقر به من الواجبات ، وأعلن الحرب على دين الله الذى فطر الناس عليه وخذع المسلمين بالدخول فى دينهم وهو منه على شفا جرف هار فاطمئناوا إليه وأودعوه ثقتهم ، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم ، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره ؛ وحتى لا يغرى أحداً آخر بالرجوع إلى دينه ويعوق الراغبين فى الإسلام عن الدخول فيه .

(٢) فقه السنة ج ٩ ص ٢١٣ وما بعدها .

ولولا أن قاتل أبو بكر رضى الله عنه المرتدين عن الإسلام لاستشرى خطرهم
واستفحل ضررهم فقضى على الإسلام وهو في أوج عزه ومجده ولكن الله سلم إنه
عليم بذات الصدور .

استتابة المرتد :

ولكن يجب على الحاكم قبل أن يقتل المرتد أن يستتبه (أى يأمره بأن يتوب إلى
الله من ذنبه ويعود إلى الإسلام الذى اعتنقه وأقر به ، ويمهله أياماً يراجع فيها نفسه ،
وينبغى أن يسأل عن سبب عودته إلى الكفر فإن كانت فى نفسه شبهة أرسل إليه الحاكم
من العلماء من يزيلها عنه بالحجة القاطعة والبرهان الساطع ، وإن كان الذى رده عن
الإسلام غرض دنيوى أو حقد دفين أو ارتد عن الإسلام عناداً وبعياً فإنه يقتل بعد
إعطائه المهلة الكافية لمراجعة نفسه

وقدر بعض الفقهاء هذه المدة بثلاثة أيام :

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يستتاب ولكن يقتل متى علمت رده لقول النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصحيح : « من بدل دينه فاقتلوه » دون أن يذكر استتابته ولو كانت الاستتابة واجبة
لنبه عليها وقد جاء فى الصحيحين أن معاذ بن جبل قدم على أنى موسى فوجد عنده
رجلاً موثقاً فقال ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء
فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله قال : اجلس . قال : لا أجلس
حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ولم يذكر أنه استتبه .

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من استتابة المرتد وإمهاله حتى يعود إلى الإسلام
فيعفى عنه ، أو يمضى فى طريق الكفر فيقتل ككفر كإمراة الله .

يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه الشافعى وغيره : ان رجلاً قدم إلى عمر رضى
الله عنه من الشام ، فقال : (هل من معرفة خير ؟ أى هل عندك من خير هام . وهو
مثل يضرب لمن جاء من بعيد بخبر من الأخبار قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه
فقال عمر : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : هل حبستموه فى بيت ثلاثاً ،
وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتتموه لعله يتوب ويراجع امر الله إني لم احضر ،
ولم آمر ، ولم ارض إذ بلغتنى : اللهم إني ابرأ إليك من دمه . »

أحكام أخرى تتعلق بالمرتد :

إن إرتد المسلم عن الإسلام واستمر على رده تغيرت حاله وحرّم بعض الحقوق التي كانت له وهو مسلم وعمول معاملة الكافر الأصلي في كثير من الأمور وثبتت له أحكام أخرى في حال حياته وبعد قتله أو موته نجملها فيما يلي :

١ - (العلاقة الزوجية) :

إن ارتد المسلم عن الإسلام ، أو ارتدت زوجته انقطعت العلاقة الزوجية بينهما ووجب التفريق بينهما في الحال من غير طلاق ، وإن عاد أحدهما إلى الإسلام وأراد الرجوع إلى صاحبه المسلم لا يعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين .
ويعلم من هذا بداهة أن المرتد لا يجوز له أن ينكح امرأة مسلمة في حال رده ولا يجوز للمسلم أيضاً أن ينكح امرأة مرتدة عن الإسلام .

٢ - (ميراثه) :

إن ارتد المسلم عن الإسلام لا يرث شيئاً من مال من مات من أقاربه وذوى رحم وغيرهم ممن يكون له الحق في ميراثهم لو كان مسلماً ؛ لأنه صار بالردة كافراً والكفر من موانع الميراث بإجماع الفقهاء .

أما إن مات المرتد فإن ميراثه يقسم على أقاربه من المسلمين بحسب أنصبتهم المنصوص عليها في الكتاب العزيز ؛ لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد روى أن رجلاً أتى به إلى علي كرم الله وجهه وكان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي . لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فأرجع إلى الإسلام قال : لا حتى ألقى المسيح . فأمر به فضربت عنقه فدفن ميراثه إلى ولده من المسلمين .

٣ - (ماله) :

يعطى المرتد حق التصرف الكامل في ماله كالكافر الأصلي فيصح بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات المشروعة ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك

والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل كفراً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

٤ - (فقد أهليته للولاية على غيره) :

المرتد عن الإسلام كافر ليس له حق الولاية على غيره لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ النساء ١٤١
فلا يجوز له مثلاً أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقودها بالنسبة لهم باطلة .

٥ - (تجهيزه بعد القتل) :

إن قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويلف في ثوبه أو في ثوب آخر ويدفن في أى مكان صالح للدفن ؛ لأنه قتل كفراً .
وقد ذكرنا الفرق بين من يقتل كفراً ومن يقتل حداً عند الكلام على تارك الصلاة .



الخمير

ستتكمم هنا عن حقيقة الخمر والتدرج في تحريمها وحكمة ذلك التدرج ، وعن أضرارها الصحية والنفسية والعقلية والخلقية والاجتماعية ، وعن عقوبة شاربيها الدنيوية ، وما يلحق بالخمير مما هو مشارك لها في الحكم .

حقيقة الخمر :

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر التي تحتويه إلى غول (١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

هذا هو التعريف الطبي للخمر ، وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى تقادمت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

وهى بهذا التعريف تشمل جميع المسكرات المعروفة قديماً وحديثاً فكل ما أسكر فهو خمر كما قال جمهور الفقهاء بغض النظر عن المادة التي أخذت منها ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فإن الشارع لا يفرق بين المماثلات ، فلا يفرق بين شراب وشراب مادام كل منهما يخامر العقل ويخالطه ويضر به وبالبدن ضرراً محققاً ولكن يسوى بينهما في الحكم لاشتراكهما في العلة فإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه يحرم القليل من الآخر المماثل له .

(١) الغول : الكحول . غول : الذى يضل العقل ولعل كلمة (كحول) محرفة عن كلمة غول والله أعلم .

وقد جاءت النصوص الصحيحة صريحة في ذلك منها :
ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ،
وكل خمر حرام » .

وروى البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب على منبر رسول
الله ﷺ فقال : « أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء :
من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل .
هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ،
ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه
بأرضهم من الذرة يقال له « المرر » فقال رسول الله ﷺ : « أمسكر هو ؟ قال :
نعم ، فقال : كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من
طينة الخيال قالوا يا رسول الله : وما طينة الخيال ؟ قال : عرقه أهل النار » أو قال
« عصارة أهل النار » .

وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمراً ،
وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً » .
وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري . قال : قلت يا رسول الله
أفتنا فى شرايين كنا نصنعهما باليمن « البتع » وهو العسل حين يشتد (٢)
« والمنزر » — وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد — قال : وكان رسول الله
ﷺ ، قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه — قال : « كل مسكر حرام » .

وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة .. وهى نبيذ الشعير
« أى البيرة »
رواه أبو داود والنسائى

التدرج فى تحريم الخمر :

كان العرب قبل الإسلام مولعين بشرب الخمر فلا يكاد يمتنع عن شربها الا قليل
منهم ، وهى — ولا شك — من أقبح مشاربهم ومن أشدها ضرراً على عقولهم

وأجسامهم وأخلاقهم ، لهذا كان بعض العقلاء وأهل المروءة منهم يتخرجون من تناولها ويروونه منافياً للمروءة ، مسقطاً للهيبة والوقار : مفضياً إلى ضياع الحياء ، محلاً بالشرف الرفيع .

ولقد جاء بعض من أسلم منهم إلى النبي ﷺ يسأله عنها ، وعن الميسر هل في دينه الذي جاء به ما يحرمهما تحريماً قاطعاً لا يدع لمسلم ريبة في وجوب تركهما ولا حجة لمن يرى النفع فيهما ، فكان الشارع الحكيم واقعياً منطقياً معهم في شأنهما فلم ينزل في الكتاب تحريمهما على وجه القطع والالزام الا بعد أن بين لهم أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً ومنافع للناس وأن أثمهما أكبر من نفعهما ممن يحمل العقلاء على التغاضي عن المنافع الضئيلة التي يحصل عليها بعض المتحجرين فيها بجانب ما فيها وفي الميسر من الوزر الموجب لغضب الله تعالى وعذابه في الدنيا والآخرة قال تعالى في سورة البقرة آية (٢١٩) ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس ﴾ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴿ ثم حرمها عليهم في الأوقات التي يؤدون فيها الصلاة حتى يؤدوها وهم بكامل وعيهم وإدراكهم لما يقولون ويفعلون فقال جل شأنه في سورة النساء آية (٤٣) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

وهذا التحريم المحدود بوقت ضيق يقلل إلى حد كبير من تناولها ويزهدهم في تعاطيها ، لأن أوقات الصلاة — كما هو معلوم — مفرقة على سائر ساعات الليل والنهار تفرقاً لو سكر أحدهم لا يكاد يفيق من سكره قبل أن تدركه الصلاة ، وإن كان هناك وقت يستطيع أحدهم لا يكاد أن يتناول فيه خمرأً فبعد صلاة العشاء لبعدها وبين صلاة الفجر .

وكثير منهم كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ في وقت متأخر من الليل فيدركه النوم. بعد الصلاة مباشرة فلا يتمكن من شربها ، وأكثرهم كان يحب أن يقوم من الليل متعبداً فلم يكن لشربها وقتٌ ولا محل ، وبذلك يكون الإسلام قد انتزع حبها من نفوسهم تمهيداً لتحريمها تحريماً باتاً في جميع الأوقات فإذا علم المسلمون بتحريمها قبلت نفوسهم هذا التحريم وهي راضية مطمئنة لحكمة التشريع مدركة ما في ذلك من درء المفسدة وجلب المصلحة وتحقيق السعادة للمسلمين الممثلين لأوامر الله تعالى في داري الدنيا والآخرة .

ولو حرم الله الخمر على الناس دفعة واحدة لنفر الكثير من المسلمين لشدة ولعهم بها ، أو امتنع الكثير من الكف عنها ولما وجد هذا الحماس الذى كان منهم عندما سمعوا آية التحريم .

فقد روى أنهم حين سمعوا قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .
أخرجوا ما فى بيوتهم وحوانيتهم من خمر وأراقوه فى طرق المدينة وهم فرحون مغتبطون بهذا التحريم .

فكان هذا التدرج فى تحريم الخمر نظاماً تربوياً للفرد والمجتمع فى شحذ العزائم واستنهاض الهمم وتقوية الإرادة وتقويم الأخلاق وتهذيب الطباع .

متى حرمت الخمر :

حرمت الخمر بعد غزوة الأحزاب ، وكانت سنة أربع من الهجرة وذكر ابن إسحاق أن تحريمها كان فى غزوة بنى النضير وكانت فى السنة الرابعة أيضاً على الراجح .

نظرة فى أدلة التحريم :

من المعلوم أن الخمر قد حرمت على كل مكلف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فمن شك فى تحريمها فهو كافر مرتد .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾
المائدة ٩٠

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بتحريمها ولعن شاربيها وساقبيها وعاصريها ومعتصريها وحاملها وبائعها وشاربيها وكل من سعى فى صنعها وأسهم فى تعاطيها — فمن الأحاديث :

مارواه ابن ماجه والترمذى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربيها ، وحاملها والمحمولة إليه وساقبيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له » .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وأما الإجماع فقد انعقد على تحريم كل مسكر ولم يخالف فى ذلك احد من أهل العلم . وقد ورد أن قوماً شربوا الخمر فى جيش أبى عبيدة بن الجراح وهم فى الشام لقتال الروم ، فلما نهوا عن ذلك قالوا : إن الله لم يحرم الخمر تحريماً باتاً وإنما خيرنا فاخترنا . إذ قال : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ ؟ .

فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب فى شأنهم . فكتب إليه عمر رضى الله عنه يقول : سلهم . الخمر حلال أم حرام ؟ فإن قالوا . هى حلال فاقتلهم ، وإن قالوا هى حرام . فاجلدهم .

فسألهم أبو عبيدة فقالوا هى حرام . فجلدهم . ولو قالوا مقاتلهم الأولى . لقتلهم لأنهم أحلوا ما حرم الله فى كتابه العزيز ومن أحل ما حرم الله فهو مرتد يقتل كفرةً إن لم يتب من ذلك .

أضرار الخمر :

قال الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس القرآن والطب (٣) معدداً أضرار الخمر ومبيناً أخطارها الجسيمة على الجسم والأعصاب والعقل والأخلاق قال : وللخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبها فى أول الأمر ولكن لا يلبث الحال أن ينعكس فيحدث الخمول فى هذه الأعصاب ، وينتهى الأمر بتخديرها وتعطيل عملها ، ومن ثم يتسبب فى الموت الذى يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية فى الجسم .

هذا الحال هو ما نشاهده فى شارب الخمر فتراه أولاً قد انعدمت عنده فضيلة المروءة والحياء ، وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظاً لقواه العقلية ما فاه بها وتصدر عنه أفعال وحركات تضحك الشكلى ، وشر البلية ما يضحك .

هذه الفترة هى التى تجعل من الانسان حيواناً مهيناً مستهتراً بالكرامة والدين معرضاً للوقوع فى حبال الرذيلة والعناد ، وهى قصيرة الأمد لا تلبث فترة الخمول أن تأتى

(٣) ص ١٣٨ وما بعدها .

عليها ، فترى الشارب وقد اختلت أعمال مخه ، وفقد إحساسه ، وتجمست فيه البلاهة بأقبح أشكالها وسرعان ما يدخل السكران في الفترة الثالثة ، وعندها يكون السم قد عمل عمله في المراكز العصبية الحيوية في الجسم فيعطل عملها ، ويحدث الوفاة ، وقد يكون سبب الموت تعطيل الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعاً .

يمتص الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل الى الدورة الدموية بدون تغيير حيث يوزع على سائر أنسجة الجسم وسوائله فتحدث فيها التأثير السيء وتصيبها بالعلل الخطرة (الجنون الكحولى) وذكر الدكتور / محمد وصفي من أضرار الخمر : الجنون الكحولى وهو كما قال : حالة تصل بالانسان إلى درجة أخط من الحيوان غير العاقل ، أو تصل به الى درجة الجنون الخطير مما يسلبه صفة الانسانية والعقل .

ويرجع ذلك الى تأثير الخمر على المخ تأثيراً يفقده وظيفته ولا تكون النتيجة بعد ذلك الا الاختلاط العقل أه الموت .

ولكى تأخذ فكرة عن مقدار تغلغل سم الخمر في الاعصاب ، ومقدار الزمن الذى تبقى فيه الأعضاء تحت تأثير فعل الخمر الهرمى ، أذكر لك ما ذكره (مارينكو) و (بوليان) في الجريدة الطبية البريطانية الصادرة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من أنهما وجدا الكحول في سائل النخاع الشوكى بعد تجرعه بثمانية أيام ، ولقد وجد كذلك أنه يمكن فصل الكحول بعد تعفن الجثة ، وهو يدل على عظيم تغلغله في الجسم .

هذا المرض يؤثر في علم المرء وإدراكه ، ويؤثر في شعوره وإحساسه ويؤثر في عمله : أما تأثيره في علمه ، فهو عدم إدراك حقيقة الشيء مع وجوده ، أو كتخيل أشخاص غير موجودين أو سماع أصوات غير موجودة وهو ما يؤدي إلى فقد الذاكرة كما يحصل في الهستريا .

إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية ، ولذلك يمنع الدين الإسلامى الاخذ بشهادة شارنى الخمر في المحاكم ، لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم ، واضطراب ذاكرتهم ، وشذوذ أفكارهم .

هذه إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعلمه ، أما فيما يتعلق بشعوره وعمله فالخمر تؤثر في شاربها تأثيراً قد يدعوه الى الانتحار أو القتل أو ارتكاب جرائم جنائية مختلفة كهتك العرض وغيرها من الجنائيات التى تشغل المحاكم دائماً .

والجنون الكحولى الزمن هو السبب المباشر فى جميع الجرائم الجنسية المتسببة عن الغيرة ، وهذه الجرائم تكون فى الغالب قتل الأبرياء وتنشأ الحالة بأن يحسب المعتاد على الخمر أن امرأته تحب سواه ، وتنشأ فى فكره أشياء خيالية تثبت لديه ما يجول بخاطره من الأوهام ، ويذهب إلى امرأته ليرغمها على الاعتراف باستعمال القوة ، وبعد مشاجرات وتحيلات ينتهى الامر بقتل الزوجة دون العشيق ، وقد يقتل هذا المعتوه أولاده انتقاما اذ يخيل اليه أنهم ليسوا بنيه بل جاءت بهم امرأته من عشيقها الموهوم .

الخمر والأخلاق :

والخمر هى الدافع الاساسى لجميع الموبقات ، والعامل الوحيد فى سقوط الذكور والإناث كالحمل سفاحاً ، واليأس وحوادث الانتحار ، وقد ذكرنا ما تحدثه الخمر من هذيان الغيرة عند الكلام عن الجنون الكحولى والتسمم المزمن من الخمر .

ويجب أن تعرف أن الزنا والخمر صنوان ، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة فى العالم كالذعارة والقوادة ، والفحش والفجور ، وضعف الخلق وفساد النفس ، والخبث والغدر ، والنفاق والخديعة والرياء ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة ، وإنك لا تجد مجرماً لا يسكر ، ولا تجد سكيراً غير مجرم ، وهل تجد فى العالم من سبب لجميع الموبقات غير الخمر ؟ وقال الصحاح بن مزاحم يوماً لرجل يسكر ما تصنع بالنبيذ ؟ فقال إنه يهضم طعامى ، قال إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر ، وقيل للعباس بن مرداس : لم تركت الشراب وهو يزيد فى سماحتك ؟ فقال أكره أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيهم . وقد علمت أن الخمر لا تهضم الطعام أو تزيد السماحة والعاقل من لا يصاحب شارب الخمر ، ولا يخالطه ، ولا يرتبط معه بصلة ، اذ تكفى سفالة وسطه وفساد نفسه ، وانهبأ أخلاقه ؟ وتوقع غدره ، وفقد الثقة به وحيوانيته ، وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية .

الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية :

ويكفى أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية فى الانسان كالحنان والعطف والواجب ، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها ، وتسلب قوة السيطرة على النفس ، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات والعربدة فى المواخير ، والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين

وذوى الاخلاق الساقطة من الشبان والرجال والفحش في الحديث والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتصف بها شاربوا الخمر . بل إن الخمر تحى في شاربها لوثات وراثية قديمة في العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلي وعشق الجنس واللواط وجماع الحيوان وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية .

تأثير الخمر على الأعضاء التناسلية :

إن كثيرين من ضعاف العقول ، يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية ، وأما ما يشاهد من تنبه بعض الناس في المراقص جنسياً بشرب القليل من الخمر ، فليس هذا يرجع إلى تنبيه الخمر للباه ، ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل ، والشعور بعدم الحياء أو المبالاة .

وهناك حقيقة علمية خطيرة ، يجب أن يعلمها الناس جميعاً وهي أن شارب الخمر ينتهى عادة بالارتخاء التام ، وذلك نتيجة رد فعل شديد في أعصاب المراكز العليا والسفلى في الجسم ، ولقد ذكرنا آنفاً فعل الخمر في هذه الأعصاب .

ومن المعروف كذلك علمياً أن البيرة بما تحدثه من أضرار البول تعوق كذلك الانتصاب وتسبب العنة ، والخمر بجانب ذلك تحدث سرعة الانزال وهو ما يضر المتزوج ضرراً بالغاً بما يحدثه من التأثير في الزوجة مما لا مجال لبيانها هنا ، ولقد دعاني لذكر هذه الحقائق ما أراه من رجوع سبب الإدمان في معظم الشاربين الى طلب الحصول على اللذة الجنسية بالخمر ، فتصبح أبعد ما يكون منهم ، ولا يلبسون أن يقفوا في هاوية الإدمان .

ويجب بجانب ذلك أن أذكر أن العملية الجنسية لا تتوقف على الجهاز التناسلي فحسب ، بل إن أى ألم يحدث لجسم المرء أو مرض يصيب أى عضو من أعضائه ، كالقلب ، والكبد ، والكليتين ، والمخ وغيرها تسبب للمصاب ضعفاً جنسياً ظاهراً يشدداً باشتداد وطأة المرض عليه ، ولهذا الضعف كذلك ارتباط وثيق ببعض غدد الجسم ، كالغدة الدرقية النخامية وغيرها ، إذ تؤثر فيها الخمر تأثيراً سيئاً ، فيترتب على ذلك حدوث الارتخاء .

وبذلك يعتبر الخمر طيباً خطراً عظيماً على الوظيفة الجنسية بتأثيره السيء فيها مباشرة وللآفات التي تحدثها في المراكز العصبية ، وللاضطرابات التي تسببها في وظائف الأعصاب ، ولرد الفعل الشديد الذي تفعله فيها وللهبوط الأخير المترتب على ذلك ، وأما تأثير الخمر غير المباشر على هذه الوظيفة ، فهو عملها الهدمي في الأعضاء الحيوية في الجسم .

تأثير الخمر في النسل :

يجنى شارب الخمر على ذريته جنائية لا تغتفر ، فإنه يتسبب في وجود أطفال معرضين لنشوهات خلقية ، وخلقية قبيحة ، وذلك لأن الخمر تتغلغل تغلغلاً سحيقاً في جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها ، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية ، إذ تنتقل إليها الاصابات بواسطة التلقيح إلى بويضة الأنثى ، فتصبح العلقة مريضة .

إذ يعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسية المسببة للاجهاض ، والاجهاض هو ولادة الطفل قبل بلوغه كمال النمو الطبيعي ، أو هو لفظ الجنين من الرحم قبل ميعاد الوضع ، الأمر الذي يسبب للأمم متاعب جمّة هي في غنى عنها ، ومضاعفات خطيرة تودي بحياتها .

وإذا نجا الطفل من الموت وهو في الرحم جنينا ، فليس معنى ذلك أنه تخلص من أضرار الخمر التي سمم بها أبواه ، بل سوف يجنى الثمرة الخبيثة التي هيأها له ، ويرزح تحت عبء الأمراض المضنية ، والعلل المميتة التي أراد أن يصيبها بها ، وهو المسكين الذي لم يرتكب إثماً ، ولم يشرب سماً ، بل ذنبه الوحيد أنه وُجِدَ من والدين عديمي الحكمة والتدبير ، ظلما أنفسهما ، وحمله جريمتها ، وسببا له نكد العيش ، وأهدياه مصيبة لا سبيل له لرفعها عن كاهله

ولقد صدق المعري حين قال :

هذا جناه أُنِي على وما جنيت على أحد

وإني لست أعجب ممن لم يرشده دينه إلى ما فيه صلاح جسمه ، وسلامة بدنه ، فلماذا بعض العذر في ركوبه متن الشطط ، وولوجه أبواب الظلمة والضلال ، ولكن عجبني ممن أرشده دينه إلى سبيل السلام فحاد عن طريقها وركب رأسه ، وتوغل في الفساد والمعصية .

إن أقل الناس إدراكاً وأفسدهم رأياً لا يصح أن يجيء على أطفاله فيورثهم عللاً يقاسون منها ، ويلاقون من صعابها ما لا قبل لهم به .

تؤثر الخمر تأثيراً خاصاً في نطفة الرجل إذ تفسد سيوتوبلازم الخلايا التناسلية أو تشوهها ، وتحمل كروموزوماتها الاضطرابات المرضية من المورث إلى نسله ، سواء كانت تلك الاضطرابات خلقية أو خلقية ، وعندما تصل نطفة الرجل إلى بويضة الانثى تعديها فتنتج العلقة حاملة نواة الضعف العصبي والتشويه الخلقي ، وقد يكون السبب في ذلك بويضة الانثى إذا كانت هي الجانية .

وربما كانت الاصابة مزدوجة وموجودة في النطفة والبويضة نتيجة شرب الرجل والمرأة جميعاً لهذا السم الزعاف فتعد النكبة أشد والمصيبة أكبر وأعظم .

وعلى أعظم الحالات إذا سلم الجنين من الموت كان الطفل عرضة له ، وإذا عاش هذا الأخير كان عرضة للإصابة بالسقوط العصبي الشديد الذي يودى بحياته سريعاً أو يصاب بسقوط عصبي لا يحدث الموت ، لكنه يجعله عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج ، وتراه بجانب ذلك ضعيف الجسم ، خائر القوى ، واهى الأعضاء مما يجعله هدفاً لشتى الأمراض التي تجدد في جسمه مرتعاً خصباً لها كالتنزلات المعوية ، والالتهابات الرئوية وغيرها .

ثم إنه لا يأمن كذلك من أن يشتد به المرض العصبي فيصاب بالعتة والجنون ، أو يصاب بالشلل العام ، حيث ينتهي أمره طبعاً بالموت .

ومعظم أولاد الجهلاء من شاربي الخمر يصابون بتشوهات خلقية نتيجة فعل سم هذه المادة الخبيثة في أجسامهم طوال مدة الحمل ، فيخرجون إلى العالم مرضى ناقصي الخلق ، فترى نقصاً واضحاً في تركيب مخهم أو تراهم مصابين بالكريتيزم (مرض الطفولة) حيث لا تنمو عظامهم ، وعضلاتهم ، ولا تنمو أعضاؤهم التناسلية إلى غير ذلك مما يتبع هذا المرض .

ويصاب أولاد شاربي الخمر كذلك بتشوهات أخرى كفقْد تناسب عظام الجمجمة أو بأمراض أخرى مميتة ، كاستسقاء الرأس وغيرها .

ويرث الطفل بجانب ذلك الاخلاق الشاذة التي يتصف بها شاربو الخمر ويصاب بضعف الأعصاب وضعف الذاكرة وسرعة التهيج ، وشدة الانفعال وتعثره أعراض

الهستريا ، ويكون عرضة بين حين وآخر للتشنجات العصبية الشديدة وسائر الاضطرابات الفعلية المختلفة ، وتمتاز بجانب ذلك اولاد شاربي الخمر بفساد الاخلاق ، وضعف النفس والميل إلى الإجرام والشذوذ التناسلي ونقص القدرة على الإرضاع ... إلخ .

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيراً تلحقه كبيراً وتحيطه به في أى سن من سنى حياته .

إلى آخر ما ذكر الدكتور / محمد وصفى من الأضرار الخطيرة التى تسبب العقم وتمزق الشرايين وتفتت الكلى والكبد وتصيب القلب بالأزمات الحادة المؤدية إلى الوفاة .

عصير القصب والتخمير والبوظة والبيرة :

ومما يلحق بالخمر ويعد نوعاً من أنواعها عصير القصب المتخمّر ، والبوظة والبيرة بجميع أنواعها لأنها من المسكرات نص على ذلك جمهور الفقهاء ، وكذلك الزبيب الذى ينبذ حتى يتخمّر .

أما عصير القصب والنيبذ قبل التخمير فيجوز شربه ، لانه لا يسكر ، وقد كان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل أن يتخمّر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو « يهراق » وذلك لئلا يتخمّر وهذا انما كان في الأيام المعتدلة ، أما في الأيام الحارة ، فإنه ﷺ كان لا يشرب النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم كما جاء في حديث عائشة الذى أخرجه مسلم في صحيحه « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة (أى فى أول النهار) ، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وان فضل شيء صبته أو فرغته (أى طرحته وتخلصت منه) ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه . قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » .

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبى هريرة قال . « علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيد صنعته فى دباء ، ثم أتيت به ، فإذا هو ينشى (٤) فقال أضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

(٤) يعل

أخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال : « اشربه مالم يأخذه شيطانه (أى مالم يتخمر) ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ ... قال : في ثلاث » .

حد الشارب :

اختلف الفقهاء في حد الشارب تبعاً لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك . فذهب مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له الى أن حد السكران ثمانون جلدة .

وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وفعلها على زمن عثمان رضي الله عنه واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة رضوان الله عليهم .

وبما روى عن علي كرم الله وجهه أنه أفتى بجلده ثمانين ، فقد روى الدار قطنى أنه قال : عن الشارب : اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري (أى قذف) وعلى المفترى ثمانون جلدة » .

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد نحو أربعين وبذلك يكون على كرم الله وجهه متبعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين جعل الجلد ثمانين جريدة .

وكما يجوز الضرب بالجريد يجوز بالسوط والنعال .

(هذا وقد حكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والاردية (٥)) وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حداً وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد (٦) .

(٥) الأردية : جمع رداء وهو ما يلبس .

(٦) أنظر نيل الأوطار ج ٩ ص ٨ وما بعدها .

ما يثبت به الحد :

ويثبت حد الشارب بالاقرار ، وبشهادة رجلين عدلين .
فإن أقر أنه شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر باختيارة غير مكره على شربه أقيم عليه الحد .

وكذلك إذا شهد عليه رجلان عدلان عند الحاكم بأنه شرب خمرًا مختاراً وهو يعلم أنها خمر . واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة .

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها .

والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

شروط إقامة الحد :

يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغاً عالماً بحرمة الخمر مختاراً في شربها .

فلا يقام الحد على مجنون أو معتوه أو صبي أو جاهل بالحرمة كأن يكون قريب عهد بالإسلام ولا على مكره ، فإن الله قد رفع الحرج عنه .

وقد مر بك قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

واشترط كثير من الفقهاء في إقامة الحد عليه أن يكون قد شرب شيئاً متفقاً على تحريمه .

أما إذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد : لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

هذا ولا يشترط الإسلام في إقامة الحد على شارب الخمر عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة .

فإذا اقتنى الخمر ذمى (يهودى أو نصرانى) يعيش بيننا وجب على الحاكم أن يأمره بأراقبتها .

وإذا شربها أقام عليه الحد ، لأن الخمر محرمة في دينهم ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة .

والإسلام يريد صيانة المجتمع الذى تظله راية الإسلام ، ويحفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب ، لا من ناحية المسلمين ولا من ناحية غير المسلمين وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذى لا ينبغي العدول عنه .

أما الأحناف فقد رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمته عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتائين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوى بالخمر ونحوها :

يرى جمهور الفقهاء أن التداوى بالخمر بوجه خاص ، والتداوى بالمحرمات بوجه عام لا يجوز شرعاً وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ؛ فقال ؛ « إنما أصنعها للدواء » فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود ، عن أبى الدرداء ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ؛ فتداووا ؛ ولا تتداووا بحرام » .

وقد كان العرب في الجاهلية يشربون أنواعاً من الخمر ليقفوا بها وطئة البرد وليتقوا بها في زعمهم على العمل الشاق فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك لأنها لا تدفع عنهم البرد ولا تقويهم على العمل كما يدعون بل هى سم قاتل كما سبق أن ذكرنا عند الكلام عن أضرارها .

والإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ولا خير في خبيث ، قال تعالى : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث » . المائدة ١٠٠ .

روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ قال : « يا رسول الله إنا بأرض باردة ؛ نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

فقال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : إن الناس غير تاركيه .

قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

ويرى بعض الفقهاء أن التداوى بالمحرم يجوز عند الضرورة ؛ وذلك بأن يكون المريض في حاجة ماسة إليه وليس هناك دواء يسد مسده في العلاج وقد وصفه له طبيب مسلم حاذق في الطب له خلق ودين وبشرط أن يتناول منه بقدر الضرورة من غير تهاون في الدين .

وقد استدلل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى : ﴿ فمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة ١٧٣



المخدرات

حكمها :

المخدرات كالحشيش والأفيون وما يشبهها في تخدير العقل وستره — حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإثمه كإثم الخمر ، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربيها في الدنيا والآخرة ؛ لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً ، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء .

وليس في تعاطي الخمر وهذه السموم من منفعة تذكر بشهادة أهل الخبرة جميعاً ، وبشهادة كل من يتعاطاها فلا تكاد تسأل متعاطيها عنها حتى يقر ويعترف بملء فيه أنها سامة وأنه يعاني منها معاناة شديدة وأنه ما لجأ إليها إلا فراراً من همه وحزنه ومشكلاته اليومية ، وأنه يتمنى من أعماق قلبه أن يكف عنها وأن يتوب الله عليه منها ، ومن كل المشروبات الضارة وتراه يظهر من القلق والعجز وضعف الإرادة ما يجعلك ترق لحاله وتحمد الله الذي عافاك مما ابتلاه به .

ونحن نعلم أن الشرع الحكيم إنما وضع رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل ومصالح العباد تتمثل في رفع المفاسد وجلب المنافع ، فكل ما يؤدي إلى جلب مفسدة ولا يؤدي إلى جلب منفعة فهو حرام فالمخدرات حرام لأنها تجلب المفسدة وليس من ورائها منفعة . والمفاسد التي تجلبها المخدرات كثيرة لا تنحصر ومن هنا لا يستطيع عاقل أن يفتي بحلها . قال بعض فقهاء الحنفية : من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش وهو الأفيون فإنه زنديق .

بل ذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم إلى القول بأن من أفتى بحل هذه المواد المخدرة فهو مرتد لأنه أحل ما حرم الله بنص الكتاب والسنة .

صحيح إن الحشيشة والأفيون وما إليه من المخدرات التي تؤكل أو تشرب أو تشم أو تحقن — لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه ، وإنما القياس الصحيح يجعلها حراماً لوجود الضرر البالغ فيها ، وقد أحل الله لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، وأمرنا بحفظ الضرورات الخمسة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

ولا شك أن في تعاطي هذه المخدرات ما يفسد هذه الضرورات ويمحقها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ١٩٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء ٢٩ .

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ المائدة ٤ .

وليس من اللازم المحتم أن يرد النص بتحريم كل شيء — على حدة أو بخصوصه وإلا لكانت النصوص عدد ذرات الرمل وحبات الحصى وأوراق الشجر

وإنما وضع التشريع الحكيم للناس قواعد كلية تندرج تحتها كل ما جد ويجد من المسائل الجزئية .

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا شملها تشريع الله ووسعها بيانه .

والمجتهد في استنباط الأحكام يضع نصب عينيه هذه القواعد الكلية ، فيقيس عليها ما يشبهها ، ويرد إليها ما يندرج تحتها ويستنبط منها حكم ما يجد من الأمور المتصلة بها ، وينفي عنها ما لا يندرج تحتها .

ولا يكون المرء مجتهداً إلا بشروط خاصة نص عليها الفقهاء في كتبهم ، ومن هنا وجب علينا أن نرد الأمر إلى ولى الأمر من العلماء الحاذقين المجتهدين .

فهم الذين إليهم تنتهى الفتيا .

قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء ٧ .

البنج ونحوه :

يجوز عند الضرورة كإجراء عملية جراحية أو رفع ألم حاد أن يعطى الطبيب المريض شيئاً من البنج ونحوه بطريق الفم ، أو بطريق الشم ، أو بالحقن ؛ لأنها ضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) كما يدل عليه عموم قوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .
البقرة ١٧٣

الإتجار بها :

وكما لا يجوز تعاطى هذه المخدرات لا يجوز الإتجار بها لما في ذلك من نشر الفساد وترويجها وحمل الناس على انتهاك حرمان الله تعالى ، بل إن جرم التاجر أعظم من جرم المشتري لها (فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما في الحديث الصحيح .

وإثم المتجر بالمخدرات كإثم المتجر بالخمير وقد عرفت فيما سبق أن الله تعالى لعن في الخمير عشرة منهم بائعها وشاربها . وحكم المخدرات كحكم الخمر لاشتراكهما في العلة ومن هنا نعلم أن المال الذي يكتسب عن طريق بيع هذه السموم — حرام . لا يجوز الإنتفاع منه ولا التصديق به ولا يجوز للعبد أن يحج منه ، أو يعتمر أو يبني مسجداً ونحوه . فإن تاب وأناب فليدخر عنده رأس ماله الذي بدأ به التجارة ثم يترك ما زاد عليه لخزينة الدولة تنفقه في ميادين الإنتاج والمرافق العامة أو يبني به مدرسة أو مستشفى وما أشبه ذلك وليحتسب أجره على الله تعالى فإن شاء أعطاه وإن شاء منع .

والتوبة النصوح هي السبيل الموصل إلى الله تعالى ومن تاب ، تاب الله عليه وأنسى الحفظة ذنوبه ، وأنسى كذلك معاملة وجوارحه . كما جاء في الحديث الصحيح .

زراعتها :

وتحرم زراعة هذه المخدرات بقصد بيعها أو تعاطيها كذلك للأسباب التي ذكرناها . أما إن قامت جهة علمية بزراعة شيء من هذه المخدرات بقصد الإنتفاع بها عند الضرورات الطبية أو إجراء التجارب عليها ، أو ما أشبه ذلك من المنافع — فلا يجرم لعدم حصول الضرر ، ولوجود الضرورة والله أعلم

تمة :

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الحدود يجدر بنا أن نتكلم عن أمور تتعلق بها ولا تنفك عنها ، منها : حكم الشفاعة في الحدود عند الحاكم ، ومنها : حكم التستر على العصاة ، وهل الحدود زواجر أم جوايز وغير ذلك .

الشفاعة في الحدود :

يحرم على المسلم أن يشفع لمن وجب عليه الحد عند الحاكم لما في ذلك من تعطيل لحدود الله تعالى ، ولكن له أن يتدارك الأمر قبل وصوله إلى الحاكم . بالستر عليه . أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .

وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان قبل أن تأتيني به » .

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده (أى تنكره) فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه .

فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ . « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ... والذي نفسى بيده ؛ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

رواه أحمد ومسلم والنسائي

التستر على العصاة :

إن رأى مسلم أخا له على معصية وجب عليه أن ينهاه عن فعلها بالحكمة والموعظة الحسنة فقد يرتدع ويرجع إلى رشده ، ويقلع عن ذنبه ، فيكون الستر عليه علاجاً ناجحاً له ولأمثاله .

فإن تكرر فعل ما يوجب الحد عليه ولم يستمع لنصح الناصح ، ولا لصوت الضمير . وجب على المسلمين أن يكبحوا جماحه ويردوه عن غيه ، برفع أمره للحاكم ليحكم فيه بما أمر الله عز وجل ، فالستر على مثل هذا المجرم معونة له على ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات .

روى ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ؛ ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته .

وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له : هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ . « يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك » قال يحيى بن سعيد : « فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدى ... هذا الحديث حق » .

ستر المسلم نفسه :

ويستحب للمسلم إن وقع في معصية توجب الحد أن يستر على نفسه ، ولا يتحدث بها الناس ، ولا يذهب إلى الحاكم ليقم عليه الحد ، وليكثر من الإستغفار ويعزم على عدم العود إلى الذنب ومن تاب ، تاب الله عليه .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يأيتها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ؛ نقم عليه كتاب الله » .

الحدود جوابر وزواجر :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه من أتى ذنباً موجباً للحد فأقيم عليه الحد ، فإن ذلك يكون كفارة له ، فلا يعذب بذنبه هذا يوم القيامة .

روي البخارى ومسلم في صحيحهما عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ولا

تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ،
ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له .

ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ؛ فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن
شاء عذبه .

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ؛ فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها . فهي
جوابر وزواجر معاً . والله أعلم .

من يقيم الحدود :

لا يقيم الحد إلا الإمام فهو الحاكم بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالأمر
في ذلك إليه لا إلى غيره من عامة الناس ، حتى لا تكون هناك فوضى في تنفيذ
العقوبات .

فالحاكم هو الذى يحقق في القضية ويتأكد من حثياتها ثم يصدر الحكم طبقاً لما ثبت
لديه من الأدلة القاطعة على تورط المجرم في جريمته فيقيم الحد عليه بنفسه أو يأمر أحداً
من خواصه بإقامته .
وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء .

النهي عن إقامة الحدود في المسجد :

نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد صيانة لها مما قد يحدث من الحدود
من بول ودم ونحوه .

روى أبو داود في سنته عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال : « نهى رسول
الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » .



القصاص

تعريفه :

القصاص في اللغة : مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر ، قال تعالى حكاية عن موسى وفتاه يوشع بن نون : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾ .

قال ابن منظور في لسان العرب : قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء .
ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى عليه السلام : ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره .

ومعناه عند الفقهاء بوجه عام : أن يفعل بالفاعل مثل فعله — فإن قتل عمداً قتل ، وإن جرح إنساناً عمداً جرح مثل جرحه ، أو أخذت منه الدية على ما سيأتى تفصيله .

أقسامه :

ومما تقدم يفهم أن القصاص في الشرع يكون على قسمين .

١ — قصاص في القتلى ، فمن قتل عمداً وثبت عليه القتل بالبينه أو بالإقرار فقد وجب على الحاكم أن يقتص منه فيمكن ولى الدم من قتله إلا أن يعفو ولى الدم عنه فيأخذ الدية أو يعفو عن الدية أيضاً ويغنى ثواب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

البقرة ١٧٨

٢ - قصاص في الجروح : فمن جرح إنساناً أو قطع عضواً من أعضائه وثبت ذلك عليه بالإقرار أو بالبينة فعل به مثل ما فعل بصاحبه . بتفويض من الحاكم إن لم يؤد الفعل به إلى قتله يقينا أو في غالب الظن فإنه حينئذ يطالب بالدية على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْبَشَرِ وَالْعَيْنَ بِالْغَيْبِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . المائدة ٤٥

وقد اصطاح الفقهاء على تقسيم القصاص إلى قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس . أى في الجروح وقطع الأعضاء .

وستكلم أولاً عن القصاص في النفس ثم القصاص فيما دون النفس . ولكن ينبغي أولاً أن نبين الحكمة من مشروعية القصاص بوجه عام .

الحكمة في تشريع القصاص :

لقد شرع الله القصاص ردعاً للمجرم الذى يهدد حياة الآمنين ويعتدى على حقوقهم وحرمتهم ، وينشر في الأرض الفوضى والفساد ، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة الثقة في قدرة التشريع الإلهي على توفير الأمن والسلام للناس على هذه الأرض التي أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها .

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

البقرة ١٧٩

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الإعتداء ساعة الإبتداء فالذى يوقن أن يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل .. جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد ، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل شفائها من الحقد والرغبة في الثأر . الثأر الذى لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى كانت تدوم معاركهم المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم . وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم ؛ حيث تسيل الحياة على مذابح الاحقاد العائلية جيلاً بعد جيل . ولا تكف عن المسيل . وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم . فالاعتداء على حياة فرد إعتداء على الحياة كلها وإعتداء على كل إنسان حتى ، يشترك مع القتل في سمة الحياة ، فإذا كف

القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة فقد كفه عن الإعتداء على الحياة كلها . وكان في هذا الكف حياة . حياة مطلقة — لا حياة فرد ، ولا حياة أسرة ، ولا حياة جماعة . بل حياة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى .

القصاص فك النفس

ليس كل قتل يوجب القصاص وإنما يوجبه القتل العمد بشروط مخصوصة يأتي ذكرها .

ومن هنا قسم الفقهاء القتل إلى قسمين — قتل عمد ، و قتل خطأ .

وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام قتل عمد ، و قتل شبه عمد ، و قتل خطأ .

وزاد بعضهم قسماً رابعاً وهو قتل شبه الخطأ .

والأصح عندي — والله أعلم — أنه ثلاثة أما الرابع فلا يكاد يعرف .

فلنتكلم عن الأنواع الثلاثة بشيء من التفصيل .

القتل العمد وشرطه : هو القتل الذي تتحقق فيه الشروط الآتية :

الأول : أن يقصد القاتل إزهاق روح الإنسان فعلاً .

الثاني : أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً .

الثالث : أن لا يكون الحاكم قد أمره بقتله قصاصاً .

الرابع : أن لا يكون قد قتله دفاعاً عن النفس بحيث لم يتمكن من حماية

نفسه منه إلا بقتله .

أما إشتراط القصد في وجوب القصاص فدليلة ما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن

ماجه ، والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قتل رجل في عهد

رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول ؛ فقال القاتل : يا

رسول الله ، والله ما أردت قتله ، فقال النبي ﷺ للولي :

« أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة

فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمى « ذا النسعة » ، والنسعة : سير من الجلد .

وأما إشتراط العقل والبلوغ فلما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي كرم الله

وجهه أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » .

وأما الشرط الثالث : فدليلة قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾
(الأسراء ٣٣)

أى جعلنا لوليه حقاً في القصاص من القاتل .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « العمد قود (أى قصاص) إلا أن يعفو ولي المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : « من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه أى (بينه وبين القصاص) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

وأما الشرط الرابع : فدليلة ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ قال فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلتنى ؟ .. قال قاتله . قال : أرأيت إن قتلتنى ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال هو فى النار » .

الخامس : أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالباً قال صاحب المعنى (العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط (يعنى الخيمة) أو حجر كبير فى الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف — وجملة ذلك أن العمد نوعان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين والسنان (يعنى الحربة والرمح) وما فى معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات ، فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه فأما إن جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحمام أو غرزه بأبرة أو شوكة نظرت ، فإن كان فى مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضاً ؛ لأن الإصابة بذلك فى المقتل كالجرح بالسكين فى غير القتل . وإن كان فى غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ فى إدخالها فى البدن فهو كالجرح الكبير ؛ لأن هذا يشد ألمه ويفضى إلى القتل كالكبير . أ . هـ (١) .

(١) المعنى الجزء السابع ٦٣٨ .

السادس : أن يكون المقتول معصوم الدم فإن كان المقتول حربياً أو مرتدأ ثبتت رده . بالبينة القاطعة فلا قصاص على قاتله ولا دية .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل دم امرئ مهلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وأمر القتل إنما يكون للحاكم فهو الذى يقيم الحدود فمن رأى مرتدأ أو زانياً أو قاتلاً فلا يقتله بنفسه وإنما يرفع أمره لولى الأمر بخلاف الحرى فإنه يقتله متى تمكن منه . هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء فى قتل العمد .

قتل المكره :

يختلف الفقهاء فىمن أكره على قتل شخص فقتله .

هل يقتل به ؟ أم يقتل الذى أكرهه ؟ أم يقتلان معاً ؟ كل ذلك قد قيل والأصح الذى تطمئن إليه النفس أنهما يقتلان معاً : الأمر والمأمور ، لأن المأمور بالقتل ليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول فكان الواجب عليه أن يمتنع عن إنفاذ القتل ويصبر على قتل نفسه فإن قتل كان شهيداً وأما الأمر بالقتل فهو القاتل الحقيقى وإنما كان المأمور كآلة فى يده لهذا وجب أن يقتص منه حماية لأرواح الناس فهو يشبه قاطع الطريق فى ذلك والله أعلم .

قتل الأصل بفرعه :

وقد اختلف الفقهاء أيضاً فى قتل الأصل بفرعه أى الوالد بولده . على قولين . فالجمهور من الفقهاء يرون أن الوالد لو قتل ولده أو ولد ولده عمداً لا يقتص منه ؛ لأنه هو السبب فى وجوده .

ولما رواه الترمذى فى جامعه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ومروى عن عمر .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مدلج يقال له « قتاده » حذف إبناً له بالسيف فأصاب ساقه ؛ فنزى جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له . فأخذ عمر منه الدية وأعطاهما لأخ
المقتول وقال إن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء . »

وخالف في ذلك الإمام مالك ؛ فرأى أنه يقتص من الوالد بالولد إذا ضجعه وذخه ،
لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره . ولأن هذا العمل يتنافى مع الرحمة التي طبع
عليها الآباء .

هل يقتل مسلم بكافر :

اتفق الفقهاء على أن الكافر الحربى غير معصوم الدم ، فلا يقتل المسلم به إن قتله
ولا دية له أيضاً .

واختلفوا في الكافر الذمى وهو الذى أعطيناه الأمان على نفسه وماله من اليهود
والنصارى — فقال قوم : يقتل المسلم بالكافر الذمى لما رواه أبو داود والحاكم والنسائى
وأحمد عن على كرم الله وجهه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا لا يقتل مؤمن
بكافر » ولما رواه البخارى فى صحيحه عن على أيضاً أن أبا جحيفة قال له : « هل
عندكم شيء من الوحى مالىس فى القرآن ؟ .. قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ؛
إلا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه
الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تكافأ دماؤهم وفكأك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر » .

وهذا قول الجمهور من الفقهاء على إختلاف مذاهبهم ويرى أبو حنيفة وابن أبى
ليلى : قتل المسلم بالكافر الذمى إن توفرت فيه شروط العمد لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .

فهذا عام فى كل نفس سواء كانت كافرة . أم كانت مؤمنة ، وشرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ ، ولا نجد ناسخاً .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ فإن
هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً عبيداً كانوا أو أحراراً مسلمين أو ذميين ، وجعل
لوليهم سلطان وهو (القود) أى القصاص .

واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى أن رسول الله ﷺ قتل
مسلماً بمعاهد أى بكافر بينه وبين المسلمين عهد وقال : « أنا أكرم من وفى بدمته » .

وقالوا في أدلتهم على ما ذهبوا إليه : إن المسلم لو سرق من كافر مالا قطعت يده فكذلك لو استحل دمه قتل به لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .
والراجع في هذه المسألة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة أئني حنيفة وأصحابه .

وكما يقول ابن كثير في تفسيره : لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا (٢) . ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيب طاهر والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ويقول : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟ فالراجع إن شاء كما قلنا رأى الجمهور .

قتل الحر بالعبد :

واختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد على قولين والأصح منهما أنه يقتل به لقوله ﷺ : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه) أخرجه النسائي وأبو داود واستدلوا بما جاء في الحديث الصحيح « المسلمون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

فالإسلام لم يفرق بين حر وعبد في هذه المسألة فالعبد مساو للحر في حرمة الدم فيقتل به من قتله بغير حق حراً كان أم عبداً مثله .

قتل الرجل بالأنثى :

يقتل الذكر بالأنثى وهو قول أكثر العلماء وقال ابن عباس رضى الله عنهما . لا يقتل بها ، وقال عطاء : يكون لولى المرأة بالخيار بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية وروى ذلك عن علي رضى الله عنه .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ . وهذا عام إلا فيما خصه

(٢) أنظر ج ١ ص ٢٠٩ .

الدليل والحديث أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بقتل الرجل بالمرأة . (أخرجه عبدالرازق والدارقطنى وغيرهما) .
ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين أ . هـ (٣)

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا تمالأ جماعة على قتل واحد فقتلوه جميعاً أو قتله بعضهم بمعونة البعض بحيث لو انفرد أحدهم بقتله لقتله أو بحيث لو ضربه أحدهم بضربة فمات بها نسب القتل إليه وكان القصاص عليه . إذا كان ذلك منهم قتلوا جميعاً به والدليل على ذلك ما رواه سعيد ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم » . ولأنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد لكان في ذلك ذريعة لمن أراد أن يقتل إنساناً بغير حق أن يستعين على قتله بجماعة من أهل البغي حتى يفر من القصاص وبذلك تنهار القيم الخلقية وتضيع الحقوق المشروعة ويفتقد الأمن ويعيش الناس في فوضى وانحلال وتذهب الحكمة العظيمة في تشريع القصاص .

وإذا أمسك رجل رجلاً ليقته آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بإمساكه وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك به ، فإنهما يقتلان به لأنهما شريكان في القتل . وهذا مذهب الليث بن سعد ومالك رضى الله عنهما وقال الشافعية والحنفية يقتل القاتل ويجبس الذى أمسكه حتى يموت .

وذلك لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل والقاتل ، يقتل الذى قتل ، ويجبس الذى أمسك » .
وأخرج الشافعى عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر . قال : « يقتل القاتل ، ويجبس الآخر في السجن حتى يموت » .

قتل السكران :

إذا قتل رجل نفساً عامداً من غير حق وهو سكران بمحرم قتل ؛ لأن السكر ليس كالجنون . ولأنه هو الذى أدخله على نفسه .

(٣) أنظر المجموع ج ١٧ ص ١٩٥

فلا يخرج سكره عن كونه مكلفاً فلو قتل يقتل ، ولو زنى يرحم لو كان محصناً ، ولو سرق تقطع يده .

ولو لم نحكم بقتله لكان ذلك ذريعة لتفشي القتل وانتشار الفوضى والإخلال الخلقي والإجتماعي وكان كل من أراد أن يقتل نفساً تناول شيئاً من المسكرات ففعل ما أراد وهو يعلم أنه لا قصاص عليه فتضيع الحكمة العظيمة من تشريع القصاص كما قلنا فيما سبق .

ثبوت القصاص في القتل :

يثبت القصاص في القتل بأحد أمرين :

الأول : الإقرار الصريح ، فإذا قال القاتل : أنا قتلته عمداً . ولم يكن مكرهاً على الإقرار ولم يكن به جنون ، ولم يكن له في ذلك غرض يريد تحقيقه كأن يريد أن يتخلص مما هو فيه من ضيق شديد وفقير مدقع ومرض مومع وبأس فاجع وغير ذلك من الأمور التي تجعل صاحبها يفكر في التخلص من الحياة بأى طريقة ، لضعف إيمانهم بالله تعالى ، وعدم ثقتهم بفضله ورحمته .

فهذه كلها من الشبهات التي تدرأ الحد ، فعلى الحاكم أن يكون فظناً لمثل هذه الأمور ، فلا يأخذ باعتراف مهما كان صريحاً إلا إذا صدر من صاحبه وهو بكامل قواه العقلية والنفسية وهو واثق مما يقول ليس من وراء إقراره دوافع أخرى تشوبه وتجعله موضع شبهة يدرأ بها الحد .

والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .

الثاني : شهادة رجلين عدلين . يشهدان أمام الحاكم أنهما رأوه يقتل بآلة قاتلة كسكين ونحوها وأنهما رأوا المقتول يشحط في دمه ولا تقبل في الحدود ولا في القصاص شهادة النساء مهما كثر عددهن .

والعدل في الشهادة هو المسلم العاقل البالغ غير الفاسق ، ويشترط فيه أن يكون غير متهم في شهادته لقراءة أو عداوة وما أشبه ذلك ، وأن يكون من أهل المروءة ، أى من الذين لا يرتكبون الصغائر أمام الناس . فإن حامت الشبهة حول الشاهدين ولم يجد الحاكم لها دفعاً لا يحكم بالقصاص ، وإنما يحكم بالدية إن كانت الأدلة قوية على

المدعى عليه وإنما قلنا لا يحكم بالقصاص لقوله ﷺ : « إدروا الحدود بالشبهات » .
وإذا لم تكن الأدلة قوية حكم بالبراءة .

إستيفاء القصاص :

يتوقف القصاص على ثلاثة شروط .

الأول : أن يكون المستحق له وهو ولى المقتول عاقلاً بالغاً ، فإن كان الولي صيباً أو مجنوناً ناب عنهما في المطالبة به وصيهما ، فإن لم يكن لهما ما ينوب عنهما حبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون .

فقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

الثاني : أن يتفق أولياء المقتول جميعاً على القصاص وليس لبعضهم أن يفرد به ، فإن كان بعضهم غائباً ، أرسل إليه ليحضر فإن لم يعلم مكانه وطالت غيبته لا ينتظر ، وإن كان أحد أولياءه صيباً ينتظر بلوغه خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : يستوفى الكبار من القاتل حقوقهم ولا ينتظر الصبي حتى يبلغ ، فإن طالب بعض الأولياء بالقصاص وعفا بعضهم عن القاتل ولو واحداً منهم سقط القصاص ووجبت الدية على العاقلة أى قبيلة القاتل ، فإن عفا أحدهم عن الدية سقط نصيبه منها .

والإسلام يرغب في العفو ويدعو إليه المحسنين دفعاً للشحناء وجلباً للمحبة والمودة بين أفراد المجتمع إلى غير ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾
البقرة ١٧٨

الشرط الثالث في إستيفاء القصاص :

أن لا يتجاوز القصاص من القاتل إلى غيره من الأبرياء ، فإذا قتلت امرأة حامل إمراً أخرى أو رجلاً لا يقتص منها حتى تضع حملها وتجد لجينتها من يرضعه ، فإن لم تجد من ترضعه لها أو لم تجد ما ترضعه به لا يقتص منها حتى ترضعه من ثديها .

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها » .

وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع .

بسم يكون القصاص :

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها لأن ذلك مقتضى المائلة والمساواة .

قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾
البقرة الآية ١٩٤

وقال جل شأنه : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

النحل ١٢٦

فمن قتل أخاه خنقاً خنق ، ومن قتل بالسم قتل به . وهكذا .. إلا أن يكون قد قتل بشيء حرام كأن يكون قد قتله بالخمير أو باللواط فإنه يقتل حينئذ بالسيف ويرى الاحتاف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » ، ولأن رسول الله ﷺ نهي عن المثلة وقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وأجاب المخالفون للاحتاف عن حديث أبي بكر هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وقالوا في النهي عن المثلة إنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

هذا . وإن جاز لولى المقتول أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، فإن الإسلام يرغب في الإحسان إلى القاتل في أخذ حقه بأيسر طريق وأسهله وهو : القتل بالسيف إن لم تمكنه نفسه من العفو عنه لأن الله تعالى قد رغب في الصبر والإحسان والتقوى فقال ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾
البقرة ١٩٤

وقال سبحانه : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولكن صبرتم هو خير للصابرين ﴾

النحل ١٢٦

والتقى يلجأ في أخذ حقه بطريقة هي أقرب إلى العفو منها إلى الانتقام. قالت عائشة
رضي الله عنها : (لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء) .

هل يقتل القاتل في الحرم :

اتفق الفقهاء على أن من قتل في الحرم ولم يتمكن من قتله إلا فيه قتلناه .
وإن كان قتل خارج الحرم ثم احتسب به فإننا نعمل على إخراجه منه بشتى الحيل
فإن عجزنا عن إخراجه منه قتلناه فيه .

سقوط القصاص :

يسقط القصاص بواحد من الأمور الآتية :

- الأول : عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً .
 - الثاني : موت الجاني قبل أن يقتص منه .
 - الثالث : إذا تم الصلح بين أولياء الجاني والمجنى عليه فلم يرفعوا أمره إلى الحاكم .
- وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها ، فإنها تسقط أيضاً .

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقتل المكلف إنساناً معصوماً الدم بما لم يقع القتل عادة ،
كأن يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير ؛ أو يدفعه بيده دفعة ونحو ذلك . فإن كان
الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب ،
فهو قتل شبه عمد . فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً
يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً غير أن الضارب والى الضرب حتى
مات فإنه يكون عمداً . وسمى بشبه العمد ، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ، إذ
إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس
عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً .

ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القصاص ، لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ،
إلا بأمر بين .

ولما لم يكن خطأ محضاً ، (لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل) وجب فيه
دية مغلظة .

وقد وردت في القتل شبه العمد آثار كثيرة منها :

١ — ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » والعقل معناه الدية .
رواه أحمد وأبو داود

٢ — وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « ألا أن قتل الخطأ وشبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »
(رواه الخمسة إلا الترمذى ، ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله)

القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئراً فيتردى فيها إنسان ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون .

موجب القتل العمد :

يوجب القتل العمد أربعة أمور :

الأول : الأثم الكبير لقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ .
سورة النساء : الآية ٩٣ .

الثاني : الحرمان من الميراث والوصية فمن قتل مورثه فلا يأخذ من تركته شيئاً وإن أوصى له بشيء يحرم منه أيضاً وروى البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته ، لا حق لك ، فارتفعوا إلى على كرم الله وجهه فقال له على رضى الله عنه :
(ححك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئاً) .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال « ليس للقاتل شيء »
وقاعدة الفقهاء في ذلك : (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

الثالث : الكفارة عند عفو الأولياء عنه والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على ما سيأتى بيانه .

الرابع : القصاص من القاتل .

موجب القتل شبه العمد والخطأ :

أ - والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ، لأنه قتل نفساً حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة على ما سيأتى بيانه .

ب - والقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة . فمن قتل نفساً خطأ فتوبته أن يدفع هو وعائلته الدية لأولياء المقتول ويكفر عن ذنبه بتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب أو يصوم شهرين متتابعين بلا انقطاع .

قال تعالى في سورة النساء آية (٦٢) : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ، إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ . قال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس نوعان :

الأول : في الاطراف ، كالسن والعين والأنف والأذن واليد والرجل ونحوها .

والثاني : في الجروح باختلاف أنواعها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفس والعينَ بالعين والأنفَ بالأنف والأذنَ بالأذن والسنَ بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

والمعنى : وفرضنا على بنى اسرائيل فى التوراة أن النفس تؤخذ بالنفس والعين تفقأ بالعين والأنف يمدح بالأنف والأذن تصلم بالأذن والسن تفلح بالسن والجروح يؤخذ فيها القصاص بالتماثل .

فمن تصدق بالعفو عمن اعتدى عليه فهو كفارة له عند الله من ذنبه .

ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على المعتدى فيكون المعنى أن من خضع لأمر الله تعالى ومكن صاحب الحق من أخذ حقه قصاصاً فهو كفارة له على جرمه الذى ارتكبه فى حقه .

هذه الآية وإن كانت خبراً عما فى التوراة من الأحكام إلا أن العمل بها فى شرعنا واجب ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولا نجد فى كتاب ربنا عز وجل ولا فى سنة نبينا ﷺ ما ينسخ هذه الأحكام فهى باقية ما بقى الدهر .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت سنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر سنية الربيع ، والذى بعثك بالحق لا تكسر سنيها .

فقال النبى ﷺ يا أنس — كتاب الله القصاص . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .
والقصاص يكون فى العمد ، أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط فيمن يقتص منه فى الأطراف والجروح .

ما يشترط فيمن قتل النفس من التعمد والعقل والبلوغ وغير ذلك من الشروط التى سبق ذكرها ويزاد عليها هنا ثلاث شروط :

الأمن من الجور فإن كان القصاص يخشى منه الجور على العضو المراد قطعه أو جرحه فلا يجب فيه القصاص ولكن تجب فيه الدية .

الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ولا يخنصر بيمين ولا يخنصر بيسار ، ولا يأخذ عضو أصلى بزائد ولو تراضيا على ذلك ، لعدم المساواة فى الموضع والمنفعة .

الثالث : إستواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

هذا والقصاص في الجراح لا يجب إلا إذا كان ممكناً ، بحيث يؤمن فيه الظلم وتضمن المماثلة وبحيث لا يؤدي القصاص إلى موت المقتص منه فإن غلب على الظن فقدان شرط من هذه الشروط فلا يجوز الإقدام على القصاص وعلى الجاني الدية .

القصاص فد اللطمة والضربة والسب

من لطم إنساناً أو ضربه ضربة موجعة جاز للمجنى عليه ان يقتص منه امام الحاكم وبإذنه بشرط المماثلة من جميع الوجوه لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف . ويشترط في القصاص في السب بخاصة ألا يكون محرماً ، فليس له أن يكفر من كفره ، أو يقذف بالزنا من قذفه به . ولا أن يكذب على من كذب عليه ولا أن يسب أباه ، ولا يسب أمه ، لما في ذلك من جور على أبيه وأمه لأنهما لم يسباه وإنما يسب من سبه فقط إن شاء . وإن شاء عفا والعفو أفضل ، وثوابه عظيم .

قال تعالى . ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها . فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾
الشورى ٤٠

القصاص فد المال

من أتلف على صاحبه مالا ، أو زرعاً ، أو عروضاً للتجارة ؛ أو حرق بيته أو شق ثيابه فهل يجوز للمجنى عليه أن يفعل به مثل ما فعل ؟

أقول : للفقهاء فيها قولان :

فمنهم من يقول : بجواز القصاص منه بمثل ما فعل بشرط أن يرفع أمره إلى الحاكم فيمكنه من ذلك ، ولا يجوز أن يقدم على القصاص بنفسه لما يترتب على ذلك من الفوضى والإخلال ؛ وإثارة الضغائن والمشاحنات وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه . هي القياس على القصاص في النفس والأطراف والجروح .

فإذا كان القصاص مشروعاً في هذه الأمور كان في المال أولى ، لأن النفوس والأطراف والجروح أعظم من الاموال .. وقالوا : إن حكمة القصاص من التشفى وإذهاب الغيظ لا تحصل إلا بذلك والفريق الآخر يرى أن إفساد المال نوع من السفه : ولهذا منع السفهاء من التصرف فيه بقوله جل شأنه : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ النساء ٥

فمن أتلف شيئاً فعليه إصلاحه أو دفع قيمته فإن كان المعتدى لا يردعه ذلك أدبه الحاكم بما يراه وادعاً له ولأمثاله . هذا بخلاف ما لو أتلف المحاربون أموالنا وثمارنا وبيوتنا فإننا نفعل بهم مثل ما فعلوا وأكثر زجراً لهم وإغاظة كما فعل رسول الله ﷺ مع اليهود : فقد قطع نخيلهم ليخزيهم ويغيظهم ويحملهم على الرضوخ والتسليم أو الجلاء عن المدينة قال تعالى : في ذلك ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ الحشر ٥

جزاء من قتل نفسه

لقد أمر الله بالمحافظة على النفس وصيانتها وحذر من إلقائها فيما يهلكها فقال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ البقرة ١٩٥

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ النساء ٢٩

فمن أقدم على قتل نفس ليتخلص من مرض أصابه ؛ أو فقر ألم به ونحو ذلك فهو في النار خالداً مخلداً فيها أبداً لا يجد ريح الجنة ، ولا ندرى أ يخرج منها أم لا فإن أمره مفوض إلى الله تعالى ، فجزمه أشد من جرم من قتل غيره كما قال كثير من الفقهاء لشدة الوعيد الوارد في ذلك .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سمأ فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

وروى البخارى عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يخنق نفسه
يخنقها فى النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى النار »
وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « كان فىمن قبلكم رجل به جرح ،
فجزع ، فأخذ سكيناً فخنز بها يده فما رقا الدم حتى مات . قال الله تعالى : « بادرنى
عبدى بنفسه . حرمت عليه الجنة » . رواه البخارى



الدية

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجنى عليه ، أو وليه .
يقال : وديت القتيل : أى أعطيت ديته .

وتسمى الدية بالعقل ؛ لأن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل يعقلها
بفناء أولياء المقتول . أى يشدها بعقلها ليسلمها إليهم .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب في الجاهلية فأبقاه الإسلام .
قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير
رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾

النساء ٩٢

٥٠

الجنايات التي تجب فيها الدية :

تجب الدية في القتل الخطأ كما يفهم من الآية وتجب في القتل شبه العمد ، وفي العمد
الذى وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف مثل الصبي والمجنون .

وفي العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل كما يقول بعض
الفقهاء .

وفي قتل العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص على ما ذهب إليه كثير من
الفقهاء .

وتجب في الأطراف والجروح إذا عفى عن القصاص فيها أو تعذر .

على من تجب الدية ؟ :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

- ١ - نوع يجب على الجاني في ماله ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص .
- ٢ - ونوع يجب على القاتل ، وتحمله عنه العاقلة وهي القبيلة أو العائلة إذا كانت له عاقلة وبطريق التعاون ، ويتحملها الذكور دون الإناث ولا يتحملها معهم من الذكور إلا العقلاء البالغون المتفقون معه في الدين .

وهذا النوع يجري في القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد بخلاف العمد كما قلنا ويقول ابن عباس رضي الله عنه : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد » .
ولا يخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال : « مضت السنة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

ولا تعقل العاقلة عن القاتل عمداً تغليظاً عليه في العقوبة والزجر ، ولا تحمل عنه شيئاً في الصلح لأن الشيء الذي يصلح عليه القاتل وأولياء المقتول وجب بالصلح ولم يجب بالقتل ، فلا تتحملة العاقلة شرعاً وكذلك لو اعترف بالقتل فإنها لا تتحمل عنه لو عفا أولياء المقتول عن القصاص إلا على سبيل التبرع والمعونة هذا ولا تتحمل العاقلة الدية في الأطراف والجروح إلا على سبيل التبرع والمعونة أيضاً ، فإنها واجبة على الجاني نفسه زجراً وتأديباً .

قدر دية القتل :

اتفق جمهور الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاة وألف دينار على أهل الذهب ، واثنتي عشرة ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحلل .

وذلك التقدير وارد عن رسول الله ﷺ فأبها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

واعلم أن الدينار من الذهب يساوى الآن ٤,٤ جراماً فتحسب الدية بسعر الجرام .
واعلم أن الدرهم من الفضة يساوى ٣,١٢ جراماً .
وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على نصاب الزكاة فراجعه إن شئت .

دية المرأة :

دية المرأة مثل دية الرجل عند أبي حنيفة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِنُفُسِهِمْ ﴾ ويرى جمهور الفقهاء أن ديتها نصف دية الرجل .

فقد روى عن عمر رضى الله عنه ، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله عنه ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين أنهم قالوا في دية المرأة : أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ؛ فيكون إجماعاً ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .

دية الكتبي :

قال الزهري دية اليهودى ، والنصرانى إذا كان بيننا وبينهم عهد وذمة مثل دية المسلم في القتل والجراح .

قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان وعلى رضى الله عنهم حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذى جعله معاوية لبيت المال .

قال : — يعنى الزهري — فلم يقض لى أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى محتجاً بما كان عليه الخلفاء الراشدون وبقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فدية مسلمة إلى أهله ، وتحريم رقبة مؤمنة ﴾ .

وذهب مالك إلى القول بأن دية الكتاني على النصف من دية الرجل المسلم ، ودية المرأة منهم على النصف من دية المرأة المسلمة في القتل والجروح .

دية الجنين :

إذا مات الجنين في بطن أمه أثر ضربة ونحوها ولم تمت أمه فعلى من ضربها غرة أو قيمتها يدفعها لأمه فإن كان الجنين ذكراً فالدية كاملة ، وإن كان أنثى فنصف الدية أعنى نصف الغرة .

والغرة : جارية مملوكة بنت سبع سنين أو عبد فإن لم تكن هناك غرة فدية الجنين حينئذ خمسمائة درهم كما قال الشعبي والاحناف .

أو مائة شاه ، كما في حديث أبي بريدة عن أبي داود والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة : عبد أو وليدة .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه « بغرة : عبد أو وليدة » . هذا إن مات الجنين في بطن أمه أو نزل ميتاً على ما ذكرت . ولكن إن نزل حياً ثم مات ففيه الدية كاملة إن كان ذكراً ؛ ونصف الدية إن كان أنثى وتجب الدية على من ضربها يدفعها من ماله الخاص ويرى بعض الفقهاء أنها تجب على العاقلة وهي القبيلة لأنها جناية خطأ .

دية الأعضاء :

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان والذكر ويوجد فيه ما منه عضوان . كالعينين ، والأذنين ، والشفيتين ، والبحين ، واليدين ، والرجلين ، والخصبتين ، وثندي المرأة ، وثندوق الرجل ، وشفري المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلّف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في قطع الأنف ، أو قطع مارنة بحيث يزول الشم وتجب الدية كاملة في قطع اللسان لفوات النطق ، فإن قطع نصف لسانه بحيث فوت عليه النطق ببعض الحروف ، يؤخذ منه الدية بقدر ما فوت عليه . يقضى بذلك الحاكم . وقد أفتى بذلك على كرم الله وجهه وقضى به .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الوطاء واستمساك البول وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن المشى ، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها وفي الجفنين كإلها ، وفي جفنى إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها ، وفي الأذنين كإل الدية ، وفي الواحدة نصفها ، وفي الشفتين كإل الدية ، وفي الواحدة نصفها يستوى فيها العليا والسفلى وفي اليدين كإل الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كإل الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لافرق بين خنصر وإبهام ، وفي كل أتملة من الأصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، في كل أصبع ثلاث مفاصل والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية ، وفي الخصيتين كإل الدية ؛ وفي إحداها نصفها ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وتديها ففيها الدية كاملة ، وفي إحداها نصفها ، وفي الأسنان كإل الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرر وسنية .

وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله ، لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان .

وكذلك إذا ذهب حاسة من حواسه « سمعه أو بصره أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة . بها جماله وإكمال حياته ، وقد قضى عمر رضى الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حى .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها وفي شفرها ديتها وفي إحداهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ؛ يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر وعثمان ، وعلى ، وابن عمر .

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب للبصر كله ، إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

دية الشجاج :

الشجاج هو الاصابات التي تقع بالرأس والوجه وأنواعه عشرة . وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إن كانت عمداً ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١ — الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلا .
- ٢ — الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣ — الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .
- ٤ — المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .
- ٥ — السمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦ — الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧ — الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- ٨ — المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
- ٩ — المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .
- ١٠ — الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل بمعنى أن يحكم بين الجاني والمجنى عليه رجلان عدلان من المسلمين بشيء من الغرم يدفعه الجاني للمجنى عليه .

موقيل : ليس فيها إلا أجره الطيب وقيمة الدواء .

ولكن يجب على الحاكم تأديب الجاني بما يردعه عن اعتدائه وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمداً : كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ سواء كانت كبيرة أو صغيرة . وهي خمس من الإبل . كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم .

ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومية . يعنى غرم يحكم به عدلان وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل وهو مروى عن زيد بن ثابت ، ولا يخالف له من الصحابة وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أى خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة . ثلث الدية بالإجماع
وفي الجائفة . ثلث الدية بالإجماع ؛ فإن نفذت فهما جائفتان ، ففيهما ثلث الدية (١) .

هذا ما وسعنى أن أذكره هنا عن الديات وقد توسع الفقهاء في هذا الباب فذكروا كثيراً من المسائل المتشعبة التى لا أرى ضرورة لذكرها في مثل هذا الكتاب .

التعزير

يطلق التعزير في اللغة على النصرة . كما في قوله تعالى : ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ﴾
الفتح آية ٩

ويطلق على الإهانة والاستخفاف يقال عزز فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع (٥) التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . وذلك لأن المعاصى تنقسم من حيث عقوبتها الدنيوية إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : الحد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف .

(١) أنظر فقه السنة ج ١٠ ص ١٢٤ وما بعدها .

القسم الثاني : فيه الكفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام بالحج أو العمرة .

القسم الثالث : مالا كفارة فيه ولا حد ولكن يجب فيه التعزير كالمباشرة في غير الفرج ؛ وسرقة مالا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى .

والتعزير إنما يكون من الحاكم ؛ لا من غيره إلا أن يؤدب الرجل ولده أو امرأته بما لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً .

وينبغي أن يكون التعزير بأقل من الحد فإذا ضرب الحاكم إنساناً مكلفاً قذف رجل أو امرأة بغير الزنا فلا ينبغي أن يصل الضرب إلى حد القذف في الزنا ولكن يكون بما يروع ويزجر كعشر ضربات أو عشرين ونحوها .

الفرق بين الحد والتعزير :

الحد والتعزير عقوبة يرتدع بها المجرم وغيره ممن يفكر في أن يفعل مثل فعله ، ولكن بينهما ثلاثة فروق :

الأول : أن الناس متساوون في الحدود .

أما التعزير فيختلف باختلافهم فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ؛ والنسائي والبيهقي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم : إلا الحدود » ولأن الكريم قد يرتدع بالمعاقبة أو التعزير بالقول ؛ أو بمجرد الاضطلاع على حاله فلا يحتاج الحاكم إلى زجره بأكثر من ذلك ، وربما يكون العفو عنه حافظاً له على الإقلاع عن ذنبه والعزم على عدم الرجوع إليه ؛ وكثير من الناس يكون العفو عنهم أردع من عقوبتهم .

الثاني : أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إن رفع الامر إلى الحاكم بخلاف التعزير .

الثالث : أنه إذا مات المؤدب بالتعزير ضمن المؤدب له الدية ، بخلاف من مات في الحد ، فإنه لا يلزم بموته الدية ، فقد أُرهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة ، فأخضت بطنها ؛ فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها ، هذا خلافاً لمالك وأبى حنيفة فإنهما قالا بعدم الضمان ، وهل تجب الدية من مال المؤدب وهو الحاكم ومال عائلته أم تجب من بيت المال ؟ قولان .
والأصح أنها تجب في ماله هو ، والله أعلم .

الدفاع عن النفس والعرض

إذا قتل رجل رجلاً وادعى أنه قتله دفاعاً عن نفسه ، أو عن ماله ، أو عن عرضه ، بأن قال . كان يريد أن يقتلني فقتلته ، أو كان يريد أن يأخذ مالي ، أو وجدته مع امرأتى ونحو ذلك — فلا يصدق إلا ببينة ، فإن لم يأت ببينة وجب عليه القصاص . روى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر . قال ابن قدامة . ولا أعلم فيه مخالفاً .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه . « أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه . فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا . يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما تقولون ؟ (أى ماذا تقول فيما يقولونه عنك) ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال عمر . ما يقول ؟ (أى ما تقولون في قوله هذا) ؟ قالوا . يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط فخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال . « إن عادوا فعد » أى (إن عاد واحد منهم لمثل ما فعل فاقتله وارجع إلى فسأمنعك منهم ، رواه سعيد في سننه .

وروى عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه . فقالا : خل عن الجارية فضرهنا بسيفه فقطعهما بضربة واحدة .

فهذا يدل على أن الدفاع عن النفس والعرض والمال أمر واجب وأنه إذا لم يرتدع المعتدى إلا بقتله جاز قتله ولا قصاص ولا دية على من قتله .

القضاء وأحكامه

حكمه :

يجب على الحاكم أن يولى على الناس قاضياً يقضى بينهم في الخصومات والمنازعات التي تحدث بينهم ، فينصف المظلوم من الظالم ، ويأخذ الحق له منه ، ويردع كل من يهدد أمن الناس وسلامتهم .

ولا ريب أن العدل هو الأساس المتين الذى بنيت عليه جميع الشرائع السماوية . لأن به يتحقق للناس جميعاً الأمن والرخاء وهما نعمتان من أجل النعم وأعظمها بعد نعمة الإيمان بالله تعالى .

وينبغي أن يعين الحاكم قاضياً لا يصعب على الناس الوصول إليه ، وذلك بأن يقسم دولته إلى ولايات أو محافظات أو مقاطعات ، فيجعل لكل ولاية أو محافظة قاضياً يترفع الناس إليه كما هو الشأن في جميع العصور الإسلامية .

شروط القاضى :

ولا بد فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه الشروط التالية :

الأول : أن يكون رجلاً ، فلا يصح أن تتولى القضاء امرأة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ولأن المرأة ناقصة في عقلها ودينها ، أما نقصان عقلها فإن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، وأما نقصان دينها فلايتها ترك الصلاة في زمن الحيض والنفاس وترك الصوم كذلك ، ولهذا لم تقبل شهادتها في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ؛ ولا تقبل شهادتها في الأموال مهما كثر عددهن إلا إذا كان كان معهن رجل لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ البقرة ٢٨٢

ثم إن المرأة لا يباح لها أن تخلو بالرجال ولا أن تختلط بهم كثيراً فمنعها الإسلام عن ممارسة هذه الوظيفة صيانة لعرضها وعفتها ، ثم إن القضاء يحتاج إلى شخصية قوية مهابة ينقاد إليها الرجال والنساء على السواء .

والمرأة محقوقة ضعيف لا قدرة لها على مواجهة الرجال ولا سيما لو كانوا من الظلمة الفجرة ، ولا قدرة لها على ردع واحد منهم مهما أوتيت من صبر وجلد وحكمة

ورشد . فهي شخص محكوم لا حاكم قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ .
النساء ٣٣

ولم يحدث في تاريخ الإسلام على طوله — فيما أعلم — أن المرأة وليت أمر القضاء في بلد من البلدان الإسلامية على اتساعها ، فدل ذلك على أن المسلمين مجتمعون على عدم صلاحيتها لهذا المنصب الخطير .

الشرط الثاني : أن يكون مسلماً لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .
النساء ١٤١

الشرط الثالث والرابع : أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يجوز أن يتولى القضاء صبي ولو كان مميزاً لعدم التكليف .

الشرط الخامس : أن يكون سمياً بصيراً متكلماً ، فلا يصح أن يتولى القضاء أعمى ولا أصم ولا أبكم .

الشرط السادس : أن يكون عدلاً فلا يصح أن يتولى القضاء فاسق حتى لا يضيع حقوق الناس .

والفاسق لا حرمة له . فلا تقبل شهادته ، ولا يؤخذ بقوله ، ولا يعتمد على خبره إلا بعد التثبت والتحرى ولا يؤتمن على مال ولا عرض ، فكيف يسند إليه هذا الأمر .

الشرط السابع : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية فلا يجوز أن يتولى القضاء جاهل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولو كان معه من يفتيه ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون مجتهداً . أى بلغ في العلم حد الاجتهاد فأحاط علماً بالكتاب فعرف المطلق والمقيد والخاص والعام والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، وألم بكتب السنة وعرف ما يحتج به من الأحاديث ومالا يحتج به ، وعرف ما أجمعت عليه الأمة ومالا لم تجمع عليه ؛ وعرف القياس الصحيح من الفاسد وكانت له دراية واسعة بلسان العرن .

وقال بعض الفقهاء : يكفي أن يكون ملماً بفقهاء المذهب الذى يحكم به في القضايا المعروضة عليه مع شيء من الدراية بكيفية الاستنباط من الكتاب والسنة .

الشرط الثامن : أن يكون فظناً ذكياً ذا فراسة وخبرة في أحوال الناس على اختلاف أصنافهم حتى لا يخدعه الظالم ويضله عن الحق الذى يريد الوصول إليه .

الشرط التاسع : أن يكون مهاباً حازماً شديداً من غير عنف ، لئناً عن غير ضعف حتى لا يطمع الظالم في حيفه ولا ييأس المظلوم من عدله .

من يجب عليه أن يتولى القضاء :

القضاء فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ويتعين في حق من توافرت فيه الشروط السابقة ولا يوجد من يصلح له سواه ، فعندئذ يجب أن يطلبه بنفسه حتى لا يتولاه فاسق أو جاهل فتضيع حقوق الناس ، وينتشر الفساد وتعم الفوضى ويستبد الظلمة .

ولنا في يوسف عليه السلام أسوة حسنة فقد طلب لنفسه الإمارة على خزائن أرض مصر لما رأى نفسه كفوفاً لها ، ولم ير في الرعية من يقوم بهذا العمل وينهض به مثله . ﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ . (يوسف ٥٥) .

ما يجب أن يكون عليه القضاء :

يجب أن يقوم القضاء على العدل المطلق والمساواة التامة بين الناس في الحقوق العامة ، فالقوى والضعيف والغنى والفقير والحسيب والذنى أمام الحق سواء .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما تولى الخلافة : « الضعيف عندى قوى حتى آخذ الحق له ، والقوى عندى ضعيف حتى آخذ الحق منه » .

وقد تخاصم على رضى الله عنه مع يهودى أمام عثمان رضى الله عنه فنادى عثمان اليهودى باسمه وقال لعلى : قل يا أبا الحسن . فغضب على كرم الله وجهه . فقال عثمان أغضبت على حين أوقفتك بجانب اليهودى للقضاء بينكما قال : لا . ولكنى غضبت حين ناديت اليهودى باسمه ، وناديتنى بكينيتى . وفى ذلك التعظيم والمحابة مالا يخفى وينبغى أن يسمع القاضى كلام المدعى أولاً ثم يسمع كلام المدعى عليه ، ثم يسمع كلام الشهود ، فإن رأى من أحد المتخاصمين جوراً أو اعتداءً أو تزويراً وعظه وذكره بالله ، فإن لم ينفع فيه الوعظ زجره بشدة لا عنف فيها وتوعده بالعقاب إن هو تلمذ فى غيه . وإن رأى فى أحد الشهود شيئاً من الميل أو المحابة لأحد الخصوم رد شهادته .

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط ، أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس

الغالب أو الحر الشديد أو البرد القارس أو شغل القلب شغلا يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما قال : — سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين إثنين وهو غضبان » فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

ويجب أن يكون القضاء في جميع بلاد المسلمين بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ لا بالقوانين الوضعية ، فإن الشريعة الإسلامية ملائمة لطباع البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وافية بمطالب الحياة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فما من صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج الناس إليه إلا شملها تشريع الإسلام ووسعها بيانه .

فضل القاضي العادل :

إذا تولى القضاء من هو أهل له ففضي بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وأعطى كل ذي حق حقه ولم يخش في الله يومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط عليه .

فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في الحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس) .

وروى أبو داود عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من طب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » .

وروى ابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن أنى أوفى أن النبى ﷺ قال : « إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » .

وان إجتهد القاضى في معرفة الحق فأصاب كان له أجران — أجر الاجتهاد في معرفة الحق ، وأجر إيصال الحق لأهله ، وإن إجتهد فأخطأ كان له أجر الإجتهد ورفع عنه الخطأ لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ . ولقوله ﷺ : « وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فالقاضى العادل ماجور على كل حال .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » . والقاضى الذى يؤجر على إجتاده هو الذى بلغ فى العلم رتبة الاجتهاد بأن كان عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس قادراً على التمييز والاستنباط أما إذا كان عاجزاً عن هذه الرتبة مقلداً لغيره فإنه لا يجوز له أن يجتهد فى شيء من أمور القضاء وإنما يقلد إماماً من الائمة الأربعة فيحكم بما أفتى به فإن اجتهد وهو ليس أهلاً للاجتهاد — كان عليه وزر ولم يكن له أجر لما يترتب على اجتهاده هذا من ضياع الحقوق وإفساد نظام القضاء .

عقاب من قضى له القاضى بشيء ليس له :

ومهما أوفى القاضى من علم وفطنة وحكمة وخبرة وتجربة فإنه عرضة للخطأ ، لذلك كان خطؤه محلاً لعفو الله ، ويؤء بإثمه من قضى له القاضى بشيء ليس له وأخذة ظلماً وعدواناً .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

الدعاوى والبيانات

الدعاوى جمع دعوى بفتح الدال (١) من الدعاء ، أو من الادعاء وهو الطلب قال تعالى : ﴿ وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يونس ١٠ وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ فصلت الآية ٣٧ أى : ما تطلبون . هذا هو معنى الدعوى فى اللغة .

أما معناها فى اصطلاح الفقهاء فهو إضافة المرء لنفسه شيئاً فى يد غيره أو فى ذمته ومطالبته به .

والمطالب بالحق يسمى مدعى والمطالب بفتح اللام هو المدعى عليه .

(١) أما الدعوى بكسر الدال فمعناها نسبة الولد لغير أبيه ويسمى الولد المنسوب لغير أبيه دعياً . هكذا جاء فى لسان العرب .

من تصح منه الدعوى :

لا تصح الدعوى إلا من مكلف مختار .
أما غير المكلف وهو الصبي والمجنون وما في حكمه كالسفيه والمعتوه والمكره فإنه لا تقبل دعواه عند القاضي .
وإن كان للصبي أو المجنون أو ما في حكمه حق على إنسان جاز لوليه أن يرفع أمره للقاضي فيدعى أن لهذا الصبي أو المجنون حقاً على فلان فيسمع القاضي دعواه ثم يستكمل حيثيات القضية حتى يعيد الحق لصاحبه .

لا دعوى إلا بينة :

إذا ادعى مدع بشيء له على آخر فلا تقبل دعواه إلا ببينة صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم :
« البينة على المدعى واليمين على من أنكر » رواه البيهقي والطبراني بسند صحيح ، وإنما يطالب المدعى بالبينة دون المدعى عليه لأن الأصل في المدعى عليه براءة الذمة ؛ فإذا عجز المدعى عن الإتيان ببينة صادقة تشهد له بما ادعاه طوبى المدعى عليه باليمين إن أنكر ما ادعاه المدعى ، ويشترط في الدليل على ثبوت الدعوى أن يكون قطعياً ، لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين .

والأحكام لا تبني على الظن قال تعالى : ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾
سورة النجم الآية ٢٨

أنواع البينات :

- وأأنواع البينات أربعة :
- الأول : إقرار المدعى عليه .
- الثاني : شهادة العدول لصحة ما ادعاه المدعى .
- الثالث : اليمين يحلفها المدعى عليه أو المدعى في بعض الصور
- الرابع : الوثائق الرسمية الثابتة .

المأقرار

تعريفه وبيان فضله :

الإقرار في اللغة : الإثبات من قولهم قر الشيء في المكان . بمعنى ثبت فيه . وهو في إصطلاح الفقهاء إقرار المدعى عليه بالحق الذي ادعاه المدعى وهو من أقوى الأدلة في ثبوت الحق ؛ ولذا يقولون : الاعتراف سيد الأدلة ويسمى الإقرار ، بالشهادة على النفس .

ولا شك أن الشهادة على النفس إنصاف من الشاهد لنفسه أولاً ، وللمشهود له ثانياً ، وللقاضى ثالثاً ، وللناس جميعاً بوجه عام .

أما إنصافه لنفسه فقد برأ ذمته ووقى نفسه شر الكذب والظلم وضياع الحقوق وحفظ على نفسه دينه ومروءته وإنسانيته واستحق من الله الأجر العظيم على إقامة الشهادة لله والإتيان بها على وجهها تحقيقاً للعدل الذي هو أساس الملك وتنفيذاً لأمر الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ . النساء الآية رقم ١٣٥ .

وأما إنصافه للمدعى فظاهر . فهو حين يعترف له بالحق يكون قد صدقه فيما ادعاه ، وهذه وحدها كافية في إدخال السرور والبهجة على نفسه وإعطائه الثقة في إخوانه وبنى جنسه مما يبعث الأمل في نفسه ويجعله مطمئناً إلى إعطائه حقه من غير جهد وعناء ، ويشعر في قرارة نفسه أن الناس لا يزالون بخير .

هذا .. فضلا عن الشجاعة الأدبية التي يتحلّى بها المقرّ مما يجعل المدعى يحاكيه في ذلك إذا ما كان عليه حق لآخر فطالبه به فإنه يسارع إلى الإقرار به أسوة بأخيه . ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأحر من عمل بها إلى يوم القيامة . صدق الله ﷺ وأما إنصافه للقاضي : فإنه بإقراره يريحه من عناء التحقيق والتقصي وسماع أقوال الشهود وما إلى ذلك مما تطلبه القضية من حيثيات .

ولقد قالوا قديماً : لو أنصف الناس لاستراح القاضي ، وأما إنصافه للناس جميعاً بوجه عام : فيظهر في سرعة البت في قضاياهم وفي نشر العدل والسلام بينهم ، فلو أعطى كل واحد لغيره القدوة من نفسه فأقر بما عليه في صراحة ووضوح وقام برد الحق إلى صاحبه من غير مماطلة ولا استخفاف — لعاش الناس حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ويسودها الأمن والرخاء .

شروط صحته :

ويشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً ، بالغاً مختاراً غير متهم في إقراره ولا هازل ولا محجور عليه ، فلا يقبل إقرار المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه ونحوه ولا الهازل ولا من حامت حول إقراره شبهة تكذبه كأن يقر بشيء لغرض خبيث في نفسه يفهم من فحوى كلامه أو من قرينة أخرى .

الرجوع عن الإقرار :

إذا أقر المدعى عليه بحقه ثبت هذا الحق عليه ولا يقبل منه الرجوع في إقراره ولزمه ما أقر به . هذا في حقوق الناس .

أما في حقوق الله تعالى فإن له الرجوع فيه إن أقر بما يوجب عليه الحد لقوله ﷺ : (إدرعوا الحدود بالشبهات) .

ورجوعه عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحد كما تقدم بيانه في الحدود .

الإقرار على الغير :

الإقرار — وإن كان سيد الأدلة — إلا أنه لا يتعدى المقر فإذا أقر شخص على آخر بدين فلا يقبل منه وذلك بأن يقول : أقر أن فلانا له على فلان كذا وكذا فهذا القول ليس إقراراً وإنما هو شهادة ناقصة .

وإذا ادعى رجل أن له على جماعة ديناً فأقر به بعضهم وأنكره الآخرون لزم من أقر دون من أنكر إلا إذا أتى المدعى ببينة فإن الدين يلزم الجميع بمقتضى البينة لا بمقتضى الإقرار لأن الإقرار كما قلنا : لا يتعدى صاحبه .



الشهادة

تعريفها :

الشهادة في اللغة مشتقة من المشاهدة وهي الإطلاع والمعاينة تقول شاهدت الشيء أى عاينته واطلعت عليه فأنا (شاهد) والجمع (أشهاد) و (شهود) ويسمى الشاهد شهيداً أيضاً وجمعه شهداء قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ . البقرة آية ١٤٣

والشهادة في الشرع هي : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ « أشهد » .
وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام ؛ فالشاهد حامل للشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

ومنه قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ سورة آل عمران آية ١٨
أى : أخبر عباده بما علمه من وحدانيته وكمال ربوبيته .

حكمها :

١ — تتعين الشهادة أى تكون فرض عين على من تحملها ودعى إليها وتوقف بثبوت حق الغير عليها بحيث إذا لم يؤدها ضاع الحق على صاحبه ، بل يجب عليه أن يذهب لتأديتها من غير أن يدعى إليها إذا خاف من ضياع الحق على صاحبه . لقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ سورة البقرة آية ٣٨٣

وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ سورة الطلاق آية ٢

وقد شرط الفقهاء لوجوب تأدية الشهادة على من تحملها فوق ما تقدم ألا يلحقه بسببه ضرر جسيم في بدنه أو في عرضه أو في ماله ، فإن غلب على ظنه وقوع الضرر في شيء من ذلك لم تتعين عليه .

لقوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ البقرة آية ٢٨٢
ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح : (لا ضرر ولا ضرار) .

٢ - وتكون الشهادة مندوبة في حق من تحملها وكان هناك كثير ممن تحملها معه ويستطيع أن يؤديها بلا مشقة بالغة فإن ثبوت الحق في هذه الحالة ليس متوقفاً بالضرورة على شهادته هو فإن شهد بما علم كان خيراً وأعظم أجراً وإن لم يفعل فقد ترك المستحب .

هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة :

ينبغي أن تؤدي الشهادة لوجه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ ، لكن إن تعينت الشهادة على شخص ولم يستطع أن يذهب لتأديتها إلا بمشقة بالغة ونفقة باهظة ، أو كان لا يجد أجرة الركوب إلى مقر الحكم فإنه حينئذ يجوز أن يأخذ من صاحب الحق نفقة الذهاب والعودة وما إلى ذلك . (فلا ضرر ولا ضرار) .

وإذا لم تتعين الشهادة عليه فهل يجوز أن يأخذ عليها أجراً أم لا ؟ قولان :

والأصح : أنه لا يأخذ أجرة إلا إذا احتاج إليها لقوته وقوت عياله فإن لم يحتج إليها حرم عليه أخذها لأن أخذها مسقط للمروءة وهو يتنافى مع قوله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ ومع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾
المائدة ٨

لا شهادة إلا بعلم :

وينبغي على المسلم أن يشهد بما علم وبما رأى وسمع دون أن يزيد أو ينقص فإن شهد بغير ما علم أو بغير ما رأى وسمع فقد أتى منكراً من القول وزوراً وكذلك لو نقص من الشهادة أو زاد فيها .

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم . كأن يشتهر بين الناس أن فلاناً رضع من فلانة أو أن فلاناً هو أبو فلان وكان مجهول النسب ونحو ذلك .

كيف تؤدي الشهادة :

يقول الشاهد عند أداء الشهادة : (أشهد أني رأيت كذا) أو (سمعت كذا) أو (أشهد أن فلاناً على فلان ديناً قدره كذا وكذا) .

ويذكر في شهادته من البراهين الدالة على صدقه إن طلب منه ذلك ، ولا يصح أن يقول مكان كلمة أشهد : (أعلم) أو (أتيقن) ولا يقول (شهدت) بلفظ الماضي لأنه إخبار وليس شهادة .

قال صاحب المصباح المنير : جرى على السنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة (أشهد) مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو من معنى التعبد إذا لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن (الشهادة) اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عياناً ، فاشتراط في الأداء ما يبنى عن (المشاهدة) .

وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو (أشهد) بلفظ المضارع ولا يجوز (شهدت) لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع نحو قمت أي فيما مضى من الزمان فلو قال (شهدت) إحتتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب عليهم السلام ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ لأنهم (شهدوا) عند أبيهم أولاً بسرقة حين قالوا : ﴿ إن ابنك سرق ﴾ فلما اتهمهم إعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك وقالوا : ما شهدنا عندك سابقاً بقولنا : إن ابنك سرق إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله والمضارع موضوع للإخبار في الحال ، فإذا قال : أشهد فقد أخبر في الحال وعليه قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ أي : نحن الآن (شاهدون) بذلك وأيضاً فقد استعمل (أشهد) في القسم نحو (أشهد) بالله لقد كان كذا أي أقسم فتضمن لفظ (أشهد) معنى المشاهدة

والقسم والإخبار في الحال فكأن الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ ولهذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور (١). أ. هـ .

صفات الشاهد :

لا تكون الشهادة مقبولة إلا إذا اتصف الشاهد بصفات خمسة .

الأولى : الإسلام ؛ فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند أبي حنيفة ومن نحا نحوه على ما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله .

ويجوز عند أبي حنيفة أيضاً شهادة الكفار بعضهم على بعض ، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنا .

الثانية : العدالة ؛ وهي أن يكون الشاهد ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات وهي صفة زائدة على الإسلام فقد يكون المسلم فاسقاً لكثرة معاصيه : والعدالة ضد الفسق ، والفاسق لا تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الحجرات ٦

الصفة الثالثة هي البلوغ : فلا تقبل شهادة صبي ولو كان مميزاً مشهوراً بالصلاح والتقوى .

وأجاز المالكية في بعض كتبهم شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط كثيرة سيأتي ذكرها وقال بعض المالكية : شهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تسمى شهادة على الحقيقة لأن شرط الشهادة العدالة ولا يوصف بالعدالة إلا البالغ ويسمونها قرينة حال .

الرابعة : الحرية فلا تقبل شهادة العبد لنقصانه إلا في بعض الأمور التي نص عليها الفقهاء في كتبهم .

وأجاز علماء الظاهر شهادة العبد في كل حال مادام مسلماً عدلاً بالغاً غير متهم .

الخامسة : ألا يكون متهماً بحبه للمشهود له أو بغضه وتفرع على هذه الشروط كثير من المسائل التي سيأتيك بعضها في هذا الكتاب .

(١) ص ٣٢٤ وما بعدها .

شهادة الذمي على المسلم :

قلنا فيما سبق : لا تجوز شهادة الذمي وهو اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الوصية أثناء السفر وذلك بأنه لو حضرته الوفاة وهو في أرض بعيدة عن بلدته ولم يجد من يوصيه ويدفع إليه ماله سوى رجلين من أهل الذمة فإنه يوصيهما بما شاء ويدفع لهما ماله ليسلماه لورثته .

فإن عرف الورثة مال صاحبهم فأخذوه وصدقوا الذمين فيما قالا كان بها .

وإن إرتابوا في أمرهما وادعوا أن لصاحبهم أكثر مما جاء الرجلان به ورفعوا أمرهم إلى القاضي حلفهما القاضي بما يعظمانه في ملتئما على مشهد من الناس بعد الصلاة ، فإن حلفا أخذ الورثة منهما ما اتيا به .

فإن ظهر أنهما كاذبان قام رجلان من الورثة فحلفا أمام القاضي أن هذين الكافرين مزوران في الشهادة وإن شهادتنا أحق بالقبول من شهادتهما . فعندئذ يحكم القاضي برد شهادة الكافرين ويتحرى عن الحق المفقود قدر الطاقة فإن أقرأ به أو وجده عندهما قام بتسليمه لأولياء المسلم الذي مات في سفر .

وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكنتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين — فإن عثر على أنهما إستحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين إستحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى ممن ليسوا على دينكم وذلك للضرورة .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية قصة رواها بعض أصحاب السنن فقد روى الترمذى بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة . فقيل : إشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما . وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية .

وقد رواه غيره مطولاً . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن تميم الدارى وعدى بن بداء كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ، معه جام (أى إناء) من فضة فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يسلما ما تركه إلى أهله قال تميم . فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدى ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأتمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . فوثبوا عليه . فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . فحلف فنزلت الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

شهادة مجهول الحال :

إن شهد شاهد أمام القاضى على إنسان ولم يكن معروفاً لديه طلب منه من يزيه أى من يشهد له بالعدالة والضبط وكمال العقل ، فإن شهادة مجهول الحال غير معتبرة عند أكثر العلماء لما رواه البغوى باسناد حسن أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك إيت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شىء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال : هل عاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال : هل رافقتك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل إيت بمن يعرفك .

الشهادة فى الحقوق المالية :

الشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية أو تكون فى الحدود أو النكاح أو الطلاق وغير ذلك ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه فى ثبوت الدعوى .

وقد تكلمنا عما يثبت به حد الزنا والقذف والسرقة وما إلى ذلك من الحدود والقصاص فيما سبق ، وتكلمنا قبل هذا وذاك عما يثبت به النكاح والطلاق .

ونتكلم فيما يلي عن عدد الشهود فى الحقوق المالية وما إليها فنقول : تقبل فى الحقوق المالية شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ البقرة ٢٨٢

الشهادة على استهلال الصبى :

إن وضعت امرأة جنينها فاستهل صارخاً فقد ثبتت حياته وأصبح وارثاً ومورثاً ، فإن مات بعد استهلاله وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

لكن لو أنكر أهله أنه نزل حياً ورفعوا الأمر إلى القاضى طالبهم القاضى بإحضار من يشهد لهم على صحة دعواهم ولما كان هذا الأمر لا يطلع عليه إلا النساء غالباً اكتفى الحنابلة بشهادة القابلة وحدها إن كانت من المسلمات العدول ولم يظهر لها من وراء شهادتها نفع دنيوى أو غرض دنيء .

وكذلك تقبل شهادة المرأة الواحدة عندهم فى كل ما من شأنه أن يطلع عليه إلا النساء غالباً مثل البكارة والثبوبة والحيض والرضاع وما إلى ذلك مما يكون تحت ثياب المرأة من العيوب الجسدية .

وقال المالكية : لا بد فى ثبوت الاستهلال من شهادة امرأتين مسلمتين مشهورتين بالعدالة تقول كل منهما أشهد أن الجنين قد نزل مستهلاً أى صارخاً ثم مات .

وقال الشافعية : لا بد فى ذلك من أربع نسوة ، لأن الله جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد فحيث لم يكن هناك رجل فلا بد من أن يكون مكانه اثنتان من النساء فكل امرأتين برجل .

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ثبوت حياة الصبي (ولو للحظة) متوقف على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأنه يترتب على هذه الشهادة ثبوت الإرث وهو من الحقوق المالية التي لا بد في ثبوتها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .
كما نصت عليه الآية التي سبق ذكرها في الشهادة على الحقوق المالية .

الشهادة على الرضاع :

إن ادعت امرأة أنها أرضعت طفلاً وكانت مسلمة مشهورة بالعدالة والصدق ولم يكن لها غرض دنيء من وراء دعواها — قبلت دعواها عند المالكية وحرّم على من ادعت أنها أرضعته أصولها وفروعها كما سبق بيانه عند الكلام على المحرمات من النساء وبهذا أفتى الحنابلة .

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة — ثلاثة مع من أرضعته .

وعند أبي حنيفة : لا تقبل شهادة النساء وحدهن على الرضاع مهما كثر عددهن بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين .

والأصح — والله أعلم — ما أفتى به المالكية والحنابلة لما رواه البخاري ومسلم أن عقبه بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبي ﷺ فقال . كيف — وقد قيل ؟ ففارقها عقبه فنكحت زوجاً غيره .

شهادة الأعمى :

يختلف الفقهاء في جواز شهادة الأعمى فقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يشهد الأعمى على شيء رآه حال إبصاره ، أما إذا شهد على شيء سمعه ممن يعرف صوته فإنه لا تقبل شهادته ، لأن الشهادة مبنية على اليقين ولا يحصل اليقين إلا برؤية المتكلم .

وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى على ما سمع إن عرف الصوت وتأكد منه فيشهد في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك سواء كان تحمل الشهادة وهو أعمى أم تحملها وهو بصير ثم أداها بعد أن فقد بصره وذلك بأن يقول أمام القاضي : أشهد أني سمعت فلاناً يقول لفلان

زوجتك إبتنى ، أو بعثك دارى فقال : قبلت ، أو يقول : أشهد أنى سمعت فلاناً تطلق
إمرأته وأنا أعرف صوته معرفة تامة .

شهادة الأخرس :

(إختلف الفقهاء فى شهادة الأخرس فقال أحمد رحمه الله : لا تقبل شهادة الأخرس
بخال . قالوا : وإن كتبها قال : لا أدرى . وهذا قول أصحاب الرأى يعنى :
(الأحناف) .

وقال مالك والشافعى وابن المنذر تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه فى
أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه (١) أ . ه .

شهادة المتفجع :

لا تقبل شهادة من جر لنفسه بشهادته نفعاً ، أو دفع عنها ضرراً لوجود التهمة
كشهادة الوالد لولده والولد لوالده والزوج لزوجته والزوجة لزوجها والعامل لصاحب
العمل ومن إليهم .

ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه إن كانت العداوة بينهما دنيوية أما إن كانت
العداوة بينهما دينية كشهادة مسلم على كافر فإنها لا ترد روى ذلك عن مالك والشافعى
وكثير من فقهاء الحنابلة وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة
فإذا كان الشاهد عدلاً ذا مروءة وخلق فاضل قبلت شهادته لقريب أو على عدو .

ودليل المالكية والشافعية والحنابلة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى
غمر على أخيه » رواه أبو داود .

والغمر معناه الحقد . ورواه الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بزيادة
قوله : « ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء » والظنين هو المتهم .

أما شهادة الوالد على ولده أو شهادة الولد على والده وكذلك القريب على قريبه
فإنها تقبل لأنها أبلغ فى الصدق لعدم وجود التهمة فإن التهمة تتأتى لو شهد له لا عليه .

(١) تراجع هذه المسألة فى المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٠ .

اليمين

إذا ادعى مدع على آخر بحق وعجز عن الإتيان ببينة تشهد له بهذا الحق ، وأنكر المدعى عليه — طلب القاضى من المدعى عليه أن يحلف بالله العظيم على نفي الدعوى لما رواه البيهقى والترمذى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

ولما رواه البخارى ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهدك أو يمينه » فقلت . إنه يحلف ولا يبالى ، فقال « من حلف على يمين يقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

واليمين إنما توجه للمدعى عليه إذا كانت الدعوى فى الأموال والعروض أما فى العقوبات والحدود فلا يطلب من المدعى عليه فى حال الإنكار أن يحلف اليمين على نفي الدعوة وإنما يطلب من المدعى أن يأتى بالبينة فإن لم يأت بها لم تقبل دعواه مطلقاً .

النكول عن اليمين :

وإن امتنع المدعى عليه من الخلف كان امتناعه مثل إقراره بصحة الدعوى فيطالبه القاضى باليمين مرة بعد أخرى .

فإن أصر على نكوله ألزمه الحق الذى ادعاه المدعى .

ويرى مالك والشافعى ومن نحا نحوهما من الحنابلة إلى القول بأنه لو نكل المدعى عليه وجه القاضى اليمين على المدعى توكيداً لصحة الدعوى ، فالنكول وحده لا يكفى لأنه حجة ضعيفة يجب تفويتها بيمين المدعى للدلالة على أنه صادق فى دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإن حلف المدعى فقد صحت دعواه وإن لم يحلف لم تصح .

اليمين على نية المستحلف

واعلم أن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف فلا يجوز للحالف أن يحلف على شيء يريد خلافه على سبيل التورية ، فإن فى ذلك ضياعاً للحقوق . وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الإيمان .

القضاء بالشاهد مع اليمين :

إذا لم يكن مع المدعى إلا شاهد واحد حلف معه اليمين ليأخذ حقه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . وفي رواية لأحمد (إنما كان ذلك في الأموال) .

(قال الشوكاني : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ عني وعشرون نفساً) (٢) . أ هـ .

هذا . ولا يحكم بالشاهد واليمين الا في الأموال كما قال المالكية . ويرى الشافعية : أنه يحكم بها في الأموال وغيرها إلا في الحدود والقصاص .

القرينة القاطعة

إذا لم يكن للمدعى بينة على صحة دعواه ولكن كانت هناك أمانة قوية تدل على صحة الدعوى ييقن لا يحتمل الشك أخذ بها وحكم بمقتضاها .

وذلك كأن نرى رجلاً خارجاً من بيت ترتعد فرائضه من شدة الخوف وبيده سكين ملوثة بالدماء وإذا في البيت مقتول يشحط في دمه فإنه بمقتضى هذه القرينة الظاهرة نقطع بأنه هو الذى قتله ونرفع أمره إلى القاضى فإن اقتنع القاضى بهذه الأدلة طلب من المتهم أن يقر بجريمته ويهدده ويتوعده وينصحه بعدم الإنكار لأن الأدلة كلها متوفرة على إدانته ، فإن أقر بجنايته فذاك هو المطلوب ، وإن لم يعترف بجنايته أخذ القاضى بهذه القرائن وحدها من غير اقرارات ان افادت عنده اليقين .

قال ابن القيم : وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائماً على رأسه بالسكين أنه قتله ؟

ولاسيما اذا عرف بعداوته .

وكذلك اذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس — وليس ذلك من عادته وآخر هارباً قدماه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب قطعاً . ولا نحكم

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦٠ ص ٢٨٣ .

بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البيينة والإعتراف (٣). أ. هـ .

البيينة الخطية

إذا كتب المرء بخطه وثيقة يقر فيها بما له وما عليه وأشهد عليها رجلين أو رجلا وامرأتين وقام بتسجيلهما في الجهات الرسمية كالشهر العقاري ونحوه فإن هذه الوثيقة تكون معتبرة في صحة الدعوى وثبوت الحق إذا خلت من الفساد والتزوير .
أفتى بذلك كثير من الفقهاء في العصور المتأخرة لشدة الحاجة إلى ذلك .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



أحكام الأيمان

تعريفها لغة وشرعاً :

الأيمان بفتح الهمزة وسكون الياء جمع : يمين ، وهو الحلف .
وقد سُمي الحلف يميناً لأنه يؤكد المحلوف عليه ، ويقويه ؛ إذ اليمين في أصل اللغة :
القوة .

وقد سُميت اليد الأقوى : باليمين ، لأنها أقدر من اليد اليسرى على كثير من الأعمال
في الغالب — كما هو معروف .

وقيل إن الحلف سُمي يميناً ؛ لأن الحالف كان إذا حلف لصاحبه على شيء وضع
يمينه في يمينه مبالغة في التأكيد والتوثيق .

ونخلص من ذلك أن اليمين يطلق في اللغة على الحلف بأي شيء ، وعلى القوة ، وعلى
اليد ، والجهة التي تليها .

وبهذه المعاني كلها يُفسر قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام في سورة
الصفوات : ﴿ فراغ عليهم ضرباً باليمين ﴾ (٩٣) أى بكل ما أوتي من قوة ، أو بيده
اليمنى ، أو بسبب اليمين الذي حلفه ، والذي أشار إليه قوله جل شأنه في سورة الأنبياء
(٥٧) : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين ﴾ .

وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا [تفسير سورة الصفات . دراسة تحليلية] .
واليمين في عرف الشرع ، ليس معناه الحلف بكل شيء ولكن معناه الحلف بالله ،
أو بصفة من صفاته فهذا هو المعتبر شرعاً ، وهو الذي يوجب الكفارة عند الخت فيه .

أما الحلف بالآباء والأمهات ، والأنياب ، والحلف بالكعبة ، وغير ذلك فلا يُعد يمينا ، ولا ينعقد شرعاً . كما سيأتي .

حكم الحلف بغير الله :

اختلف الفقهاء في الحلف بغير الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، فقال قوم : يكره ذلك ، ولا يحرم ، وقال قوم بل يحرم ذلك مطلقاً ، وقال قوم : إن قصد بحلفه تعظيم المحلوف به ، وهو في الشرع عظيم فعلاً ، فذلك جائز ، وقال آخرون : بل يكون مكروهاً لورود النهي عن الحلف بغير الله صريحاً .

ولكل قول من هذه الأقوال مستند يقبل المناقشة .

فالذين قالوا بالحرمة وهم فريق من المالكية والحنابلة اعتمدوا في ذلك على ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : [إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت] .

وأيضاً ما رواه النسائي في سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون] .

فهذان الحديثان ، وما في معناهما من الأحاديث الأخرى دليل صريح على التحريم .

والذين قالوا بالكراهة حملوا النهي في هذين الحديثين ، وغيرهما على الكراهة بدليل أن النبي ﷺ قد حلف بغير الله مرة لبيان الجواز مع بقاء الكراهة ، فقال عن الاعرابى الذى جاء يسأله عن الإسلام ، فلما أخبره بأركانه قال : هل على غيرهن ؟ قال : [لا . إلا أن تطوع] قال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص ، قال [أفلح وأبيه إن صدق] .

فقوله ﷺ : (وأبيه) قسم ، فكيف يفعل شيئاً حرمه على أمته ؟ فأقل ما يكون فيه الكراهة التنزيهية ، فقد نهى النبي ﷺ عن البول قائماً ، وضح أنه بال قائماً ، فدل على أن النهي للكراهة ، لا للتحريم ، إلى غير ذلك من المسائل المنصوص عليها في كتب الفقه .

وهذا الذى استدلوا به ليس قوياً ، فإن هذا النوع من القسم لا يُقصد به القسم ، وإنما يُذكر للتعجب أو يجرى على اللسان من غير قصد ، فلا يصح الاستدلال به على

الكرهية في مواجهة النصوص الصريحة بالتحريم ولاسيما إذا أخذنا في الاعتبار قول من ينكر صحة ورود هذه اللفظة في الحديث .

فقد ذكر ابن حجر في « فتح الباري » عدة أجوبة على ورود هذه الجملة ذكر منها الطعن في ثبوتها نقلاً عن ابن عبد البر بأنها غير محفوظة . والله أعلم .
والذين قالوا بالكرهية جمهور الشافعية ، كما قال الشوكاني في كتاب « نيل الأوطار » .

قال : وجزم ابن حزم بالتحريم .

قال إمام الحرمين المذهب القطع بالكرهية ، وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في الخلو فبه ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً .

قال — رحمه الله — واحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، واليه ذهب الجمهور أه^(١) .

أقول : قد رأيت وسمعت أقواماً يخلفون بشيوخهم تعظيماً لهم إذا كانوا صادقين فيما يخلفون عليه ، وإذا استحلقت أحدهم بالله على شيء هو فيه كاذب يخلف بالله عشرين مرة في نفس واحد ، وإذا استحلقت بشيخه أي كل الإباء ، وأحجم كل الإحجام ، إنه يخاف من شيخه أكثر من خوفه من الله عز وجل ، فحاله هذه تدل على ذلك مهما أنكر وادعى .

نسأل الله السلامة والعافية .

وعلى المسلم أن يكف عن الحلف بغير الله حتى لا يقع تحت الوعيد الوارد في بعض الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ [من حلف بغير الله فقد كفر] قال الشوكاني : أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر .
ويروى أنه قال : فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه .

وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر [انه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك] قال الترمذي حسن وصححه الحاكم .

(١) انظر ج ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

قال الشوكاني : والتعبير بقوله : كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر ، والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بالتحريم .

وقد علل النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته أ.هـ (١) .

متى يستحب الحلف بالله ؟ ومتى يجب :

الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته من الأمور المباحة لقوله ﷺ في الحديث السابق [فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت] .

ولكنه يستحب في مثل الأمور الآتية : —

[١] تأكيد الوعد والوعيد في مجال الوعد والإرشاد والتذكير بأحوال يوم القيامة ، أو بعلامات الساعة للتخويف والتحذير من عواقب الكفر ، والبغى وارتكاب الفواحش والمنكرات كما كان يفعل النبي ﷺ ، فقد كان يقول : (لا ومقلب القلوب) كما في البخارى وغيره .

وكان يقول : (والذى نفس محمد بيده) ونحو ذلك .

[٢] نفي التهمة عن النفس أو عن الغير ، لكن إذا كان نفي التهمة متوقفاً على الحلف بحيث إذا لم يحلف أصابه ضرر يشق عليه احتماله ، أو أصاب غيره ، فإنه في هذه الحال يكون الحلف واجباً دفعاً للتهمة ، وتبرئة للذمة وإزالة للضرر .

متى يكره الحلف :

قد عرفت أن الأصل في الحلف الإباحة ، ويكون مستحباً في تأكيد الوعد والوعيد ، ودفع التهمة ، ويتعين لإزالة الضرر ، وفيما سوى ذلك يكون مكروهاً لعدم الداعي إليه ، ولأن كثرة الحلف تؤدي إلى كثرة الخنث ، والوقوع في الحرج . ومن كثر لفظه كثر غلظه .

وقد رأيت كثيراً من الناس يحلفون بالله على أتفه الأشياء بلا سبب يقتضيه حتى صار الحلف لهم ديدناً وعادة مألوفة يجرى على ألسنتهم كسائر الكلام - وهذه عادة ينبغى التخلص منها ، والإقلاع عنها صيانة لحرمت الله تعالى ، وتعظيماً لأسمائه وصفاته .

(١) انظر المرجع السابق .

صحيح إن اللغو في اليمين معفو عنه - كما سيأتى بيانه ولكن ماذا علينا لو تركنا اللغو في اليمين ، وفي غيره من كل كلام لا ينفع ولا يضر ، واقتصرنا على السديد من الأقوال ، والمفيد منها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ (٣) المؤمنون وقوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ الاحزاب (٧٠ : ٧١)

يمين اللغو :

قال تعالى في سورة البقرة (٢٢٥) : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم ﴾ .

وقال تعالى في سورة المائدة (٨٩) : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

وقد سُميت هذه اليمين لغواً لعدم انطواء القلوب على قصد الحلف ، ولجريانها على اللسان مع الكلام لمجرد التوكيد .

قال الراغب في مفرداته : اللغو من الكلام ما لا يُعتد به ، وهو الذى يورد لا عن روية وفكر ، فيجرى مجرى (اللغا) وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ هو : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب .

قاله ابن عباس ، ومجاهد وغير واحد .

وهى كقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

- أفاده ابن كثير في تفسيره .

وللفقهاء في تعريف اللغو أقوال :

١- قال الشافعى وأحمد : اللغو في اليمين هو : - ما يجرى على اللسان من غير قصد الحلف ، كقول الرجل في كلامه لا والله ، وبلى والله ، دون قصد اليمين .

وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة والشعبى وعكرمة .

٢- وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في اليمين هو : -

أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه .

وهذا التأويل منقول عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .

قال مالك رحمه الله في الموطأ : [أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه] .

وقول المالكية والحنفية صحيح ، وأصح منه ما قاله الشافعي وأحمد لما رواه البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت : [نزل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا والله وبلى والله] والحديث أيضاً رواه مالك ، وأبو داود وابن أبي حاتم ، وغيرهم .

وجمع الإمام الطبري في تفسيره بين القولين لعموم لفظ اللغو فهو يشمل بمعناه ما قاله الأئمة الأربعة .

من حلف على شيء ورأى غيره أفضل منه :

أحياناً يحلف الرجل على فعل شيء ، فيبدو له أن فعله يضره ، أو يضر غيره ، أو أن تركه أولى من فعله . وأحياناً يحلف ألا يفعل شيئاً فيرى في فعله مصلحة له أو لغيره من المسلمين ، فماذا ينبغي أن يفعل ؟

أقول : ينبغي أن يفعل ما فيه خير له ، ويترك ما فيه ضرر عليه ، أو على غيره ، ثم يكفر عن يمينه .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ (٢٢٤)

قال ابن كثير في تفسير الآية : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصْفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ فالاستمرار على اليمين آثم (أي أشد اثماً) لصاحبها من الخروج منها بالتكفير ، ونقل في ذلك جملة من الأحاديث منها ما رواه البخاري في كتاب الإيمان ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً ، وأحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال : [والله لأن يَلجَّ أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي افترض الله عليه] .

ويلج بفتح الباء وكسر اللام وتشديد الجيم معناه : أن يتأدى في الأمر ، ولو تبين له خطؤه .

فهذا أشد إثماً من حنثه في اليمين ، فلو حنث وكفّر ، كان أولى له من تماديه في الخطأ بعد أن تبين له ، وعسى الله أن يغفر له حنثه في يمينه بالتكفير والتوبة .

روى مسلم في صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير] .

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها]

وروى أبو داود في سننه من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : [لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفرتها] .

ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي ﷺ كلها « فليكفر عن يمينه » وهى الصحاح . وخلاصة القول في هذا أنه ينبغى على المسلم أن لا يجعل حلفه مانعاً له من فعل البر ، واتقاء ما فيه ضرر له في دينه ودنياه ، أو مانعاً له من السعى بين الناس بالصلح والنصح ، بل عليه أن يحث في يمينه ، ويفعل ما فيه خير له ، ولأهله وللمسلمين ، ثم يكفّر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو بصيام ثلاثة أيام إذا لم يجد ما يكفر به على ما سياتى تفصيله - إن شاء الله تعالى .

فهم آخر فى الآية :

للرازي فهم آخر في قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ مفاده : النهى عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضة له . يقول الرجل : قد جعلتني عرضة للموك .

وقال الحصان : المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل شيء حقاً كان أو باطلاً ، فالله ينهاكم عن كثرة الإيمان والجرأة عليه تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله

عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح . فالجصاص يجمع بين المعنيين ، وهو جمع حسن ، فيقول : إن الآية محتملة للمعنيين ، فالواجب حملها عليهما جميعاً وهذا أجود ما قاله المفسرون في هذه الآية (١) .

اليمين المنعقدة :

اليمين التي تتعقد ، ويُسأل المكلف عنها ، ويؤاخذ عليها إن حثت فيها ، ولم يكفر عن حثها هي الحلف على شيء يُفعل في المستقبل أو يترك .

وشرط انعقادها أن تكون صادرة من مكلف ، اعنى من عاقل بالغ مختار ، فلا عبرة بيمين المجنون ، ولا بيمين الصبي ، ولا بيمين المكره ، فإنها لا تتعقد .

ويشترط في انعقاده أيضاً القصد ، فإذا لم يكن قد صحبها من المكلف قصد فهي لغو .

كما يشترط في المحلوف عليه أن يكون مستقبلاً ، أما إن حلف على شيء مضى ، وكان صادقاً في الإخبار عنه ، فلا شيء عليه ، وإن كان كاذباً غمس يمينه هذا في نار جهنم ، وهذا هو اليمين الغموس ، وسيأتي الكلام فيه .

وخلاصة ما ذكرناه من شروط الانعقاد أن هذه اليمين لا تتعقد إلا من مكلف قصد بها توكيد المحلوف عليه وكان المحلوف عليه مما يقع في المستقبل ، ولم يكن الخالف مكرهاً ، وسيأتي حكمه بشيء من التفصيل .

يمين المخطيء والناسي والمكروه :

من حلف على شيء ثم نسي فعله ، أو فعله مخطئاً فلا يحث في يمينه ، وكذلك لو فعله مكرهاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (الأحزاب (٥))

ولقوله ﷺ : [إن الله تجاوز لى عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] رواه ابن ماجه

(١) انتهى بتصرف من أحكام القرآن للجصاص - ص ٤١٨ .

عن أنى ذر ، والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ، وأشار السيوطى الى صحته فى الجامع الصغير جاء فى شرح المهذب ما يفيد عدم انعقاد يمين المكره قياساً على عدم وقوع الكفر منه إذا أكره عليه ، وجاء فيه تصحيح للحديث المتقدم ذكره قال صاحب الشرح نقلاً عن ابن العرى : [فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة ، ولم يؤاخذ به حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ] رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه [

ويقول القاضى ابن العرى ، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ، وذكر أبو محمد عبد الحق ان اسنادة صحيح ، قال : وقد ذكره ابو بكر الاصبلى فى الفوائد وابن المنذر فى الاقناع .

إذا ثبت هذا . فإن يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعى وإبى ثور ، وأكثر العلماء .

قال ابن الماجشون وسواء حلف فيما هو طاعة لله ، أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين [أ.هـ ^(١) .

من قال فى حلفه « إن شاء الله » :

إذا حلف المسلم على فعل شيء أو تركه ، واستثنى أى قال : إن شاء الله ، لا يبحث فى يمينه .

لما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : [من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه] فقول الخالف : إن شاء الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء الى ذلك بدليل هذا النص وادعى ابن العرى الإجماع عليه ، بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً بالحلف ، ولا يضر السكنة اللطيفة لأخذ النفس . فقد أخرج ابو داود فى سننه عن عكرمة رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : [والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال :

(١) أنظر المجموع ج ١٦ ص ٤٦٥ .

والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزها [.

فهو عليه السلام قد سكت في الثالثة فيما يبدو ليأخذ نفساً ، لأن ذكر المشيئة مع الحلف يجعلها غير منعقدة ، فإذا ما فصلت عنه بفاصل لا يجعلها كذلك عند المالكية ، وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

قال ابن العربي المالكي : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف ، لم يحنث أحد قط في يمين ، ولم يحتج الى كفارة .

والحديثان المتقدمان يدلان على ان الاستثناء يجب أن يكون بالقول لا بالنية خلافاً لبعض المالكية فإنهم أجازوا الاستثناء بالنية قياساً على الاستثناء بالقول .

تكرار اليمين :

من حلف على شيء واحد ، وكرر الحلف عليه مرات في وقت واحد ، أو في أوقات متعددة ، وحنث في يمينه يلزمه كفارة واحدة على الأصح عند الحنابلة . وكذلك لو حلف على أشياء متعددة ، فقال : والله لأفعلن كذا ، وكذا وكذا ، وكرر الحلف ، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، لأن تكرار اليمين على شيء واحد أو على أشياء يُعد توكيداً لليمين الأول ، فإن فعلها جميعاً فقد بر بيمينه ، وإن أحل بفعل واحد منها حنث في يمينه ، لأنه حلف عليها مجتمعة ، فالتقصير في واحد منها تقصير فيها جميعاً .

وقال فريق من أهل العلم : إن قصد بالتكرار التعدد لزمه تعدد الكفارة بخلاف ما إذا أراد بالتكرار التوكيد . ويرى جمهور كبير من الشافعية والمالكية ، والحنفية وبعض الحنابلة أنه من كرر الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته على شيء واحد أو أشياء متعددة ، فحنث فيها لزمه فيها من الكفارات بعدد ما حلف مالم يقصد التوكيد فحسب .

قال ابن رشد في (بداية المجتهد) : [وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان ، فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة ان كفارته كفارة يمين واحدة .

وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء

شئى . واختلفوا إذا حلف على شئ واحد بعينه مرارا كثيرة فقال قوم : فى ذلك كفارة يمين واحدة ، وقال قوم : فى كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد ، وهو قول مالك . وقال قوم : فيها كفارة واحدة ، إلا أن يريد التغليظ . وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد . فمن قال : اختلافها بالعدد قال لكل يمين كفارة إذا كرر . ومن قال اختلافها بالجنس قال : فى هذه المسألة يمين واحدة ^(١) .

كفارة اليمين :

أوجب الله على من حنث فى يمينه كفارة بواحد من ثلاث على التخيير هى : الإطعام ، والكسوة ، وعتق الرقبة ، وأوجب على من لم يجد واحدة من هذه الأشياء صيام ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة .

قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ الآية (٨٩)

ونذكر لك هنا ما قاله المفسرون والفقهاء فى تفسير هذه الآية ، وبيان ما تضمنته من الأحكام [الإطعام] :

ذكر القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ القدر الذى يكفى إخراجه لكفارة اليمين عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم فقال :-

الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة النبي ﷺ ، وبه قال الشافعى وأهل المدينة .

قال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزياً عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبى رباح .

(١) ج ٢ ص ٤٢٠ .

واختلف إذا كان غيرها ، فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلاث ، قال : وإن مداً وثلاثاً لوسط من عيش الأمصار في الغذاء والعشاء .

وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعاً على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُر بين اثنين وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق ، لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُر من أوسط ما تطعمون أهليكم .

وقد عرفت في باب الزكاة مقدار المد والصاع ، فقد ذكرنا هناك أن المد يساوي نصف قدح بالكيل المصرى ، ونصف الصاع مدان .

ثم قال القرطبي : قال مالك : إن غَدَى عشرة مساكين وعشاهم أجزاءه .
وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ، لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مداً .

وروى عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه : لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة ، يعنى غذاء دون عشاء أو عشاء دون غذاء ، حتى يغديهم ويعشاهم . قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار ... قال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وزيتاً مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه ، وهو قول ابن سيرين ، وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس بن مالك .

ثم قال القرطبي - رحمه الله - وهو من علماء المالكية : -

لا يجوز عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد ، وبه قال الشافعي .

قال : واصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ولكن يجوز دفع ذلك إليه في عشرة أيام ، فإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين أى أنه إذا قام بإطعام مسكين واحد عشرة أيام كان كمن أطعم عشرة مساكين ، لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاءه .

قال القرطبي : ودليلاً نص الله تعالى على العشرة ، فلا يجوز العدول عنهم

انتهى كلام القرطبي بتصريف من تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » .

هذا . وذهب قوم من الفقهاء إلى أن الإطعام في الكفارة ليس له قدر معين لأنه لم يرد على حد قولهم نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، ومادام الأمر كذلك فتقديره راجع إلى العرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً ، لا من الأعلى الذي يُتوسَّع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان في الغالب أكل اللحم والخضروات في بيته فلا يجزىء ما دونه من الأطعمة ، ولكن يجزىء ما كان مثله وأعلى منه قدرًا ، لأن المثل هو الوسط الذي أمر الله به ، والأعلى تطوع (ومن تطوع خيراً فهو خير له) .

فقد كان المد يجزىء في المدينة لأن أغلب أقواتهم البر والشعير ، ولا يكاد الرجل يجد ما يطعم به أهله من اللحم إلا نادراً ، والناس يتفاوتون في المطعومات وغيرها من بلد إلى أخرى ، ومن عصر إلى عصر ، والقاعدة التي يجب أن يقاس عليها هي الوسطية المنصوص عليها في الآية .

واشترط الفقهاء أن يكون المساكين العشرة من المسلمين خلافاً لأبي حنيفة فإنه جوز دفع الكفارة من إطعام وكسوة إلى أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون معنا في سلام ، وذلك لعموم لفظ المساكين في الآية ، وقال الثوري : يعطيهم إن لم يجد غيرهم .

وإنما تجب كفارة اليمين على المستطيع ، وهو الذي يجد قوته ، وقوت عياله ، وشيئاً فاضلاً عنهم يكفر به .

فمن لم يجد شيئاً فاضلاً عن قوته ، وقوت عياله ولم يجد الكسوة ، ولا رقبة يعتقها ، صام ثلاثة أيام على ما سنذكر قريباً إن شاء الله .

الفرق بين الفقير والمسكين :

وقد تسألني عن المسكين من هو ؟ ، وهل هو والفقير سواء ، أم أن بينهما فرقاً يذكر ؟ ، وإذا كانوا سواء فكيف جمع الله بينهما في آية الزكاة الواردة في سورة التوبة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ .

أقول : المسكين هو من اشتدت حاجته ، ولم يجد شيئاً يطعم به نفسه وعياله ،
أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك قوت يومه . قال تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾
أى : مسكيناً التصقت يده بالتراب أولاً يملك سوى التراب ، فهو ذو متربة .
والفقير هو الذى يحتاج إلى شيء يستطيع انجاز بعضه ، ولا يستطيع انجازه كله ،
أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك كفايته ، كمن يملك سبعة دراهم ، ويحتاج الى
عشرة .

وبعض العلماء يعكس ، فيعرف المسكين بما عرفنا به الفقير .

وأيهما كان ، فهو كما قال العلماء اثنان اذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا .

فيدخل الفقير مع المسكين في مثل قوله تعالى : ﴿ فإطعام عشرة مساكين ﴾ وقوله
سبحانه : ﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ﴾ البلد
(١٤ - ١٦)

ويدخل المسكين مع الفقير في مثل قوله جل شأنه : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في
سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم
بسبماهم لا يسألون الناس إلهافاً ﴾ البقرة (٢٧٣)

وقوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغنون فضلاً
من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ﴾ الحشر (٨)

ولفظ الفقير أو المسكين يطلق على الكبير والصغير إذا أكل الطعام ، واحتاج اليه ،
فلا بأس أن تعطى الكفارة لرجل معه عيال ، فتحسب كل ولد يأكل الطعام منهم واحداً
من المساكين ، فإذا أعطيت رجلاً له امرأة وثمانية من العيال كفارة يمين فقد أجزأتك .
وقد علمت أن الشرط فيمن تطعمهم أن يكونوا من المساكين ، فإن أعطيت رجلاً
غنياً ، ولم يكن لك علم بحاله وقع ذلك صحيحاً ، لأن الفقر والمسكنة من الأمور
التي قد تخفى على كثير من الناس .

إخراج القيمة :

لا يجوز إخراج قيمة الطعام نقوداً عند الأئمة الثلاثة وأجاز ذلك أبو حنيفة واصحابه
إذا كان في ذلك نفع للمسكين أكثر من الطعام لأن الغرض من الكفارة - كما يقولون -

سد حاجة الفقير ، لكن الأئمة الثلاثة وقفوا عند النص ، فقالوا : إن الفرض هو الإطعام فلا ينبغي العدول عنه الى غيره .

قال صاحب المغنى فيما قال معللا ووقف الأئمة عند نص الآية ، لأن الله تعالى خير بين ثلاثة اشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ، ولأنه لو أرادت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد ، فكيف يخير بينهما ؟ وان زادت قيمة احدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه الى آخر ما قال (١) .

الكسوة :

والكسوة في حق الرجال : الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد .
أما في حق النساء فأقله ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدرع والخمار .
وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ، حكاه القرطبي في تفسيره لآية الأيمان من سورة المائدة .

قال شارح المهذب : [وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص ، أو سراويل أو إزار ، أو رداء ، أو مقنعة ، أو خمار ؟ لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يقدر ، أى لم يحدد من الثياب قدراً معيناً - فحمل على ما يسمى كسوة في العرف] أ.هـ (٢) .

ولا يشترط ان يكون الثوب جديداً ، بل يجوز أن يكسى المسكين ثوباً ملبوساً بشرط أن يكون قوياً ، فإن كان بالياً أو به خروق فإنه لا يجوز إخراجه كفارة ، هذا ما أفاده شارح المهذب ايضاً .

ولا يشترط في الثوب أن يكون مخيطاً ، بل لو أعطى كل مسكين من القماش الخام ما يكفيه ثوباً ساتراً تصح الصلاة فيه اجزأه .

والكسوة - في نظري - تطلق على ما كساالبدن وستره لا ما ستر العورة وحدها ، وهو ما تعارف الناس عليه بالنسبة للرجل والمرأة ، فالرجل يكفيه جلباب واحد أو

(١) ٨ ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ .

(٢) ج ١٦ ص ٥٧٥ .

قميص وسروال ، والمرأة لا يكفيها الثوب الواحد بل لابد من ثوب طويل وخمار يستر رأسها وعنقها بحيث لو صلت فيه صحت صلاتها ، والله أعلم .

تحرير رقبة :

والمراد بتحرير الرقبة تخليص رجل أو امرأة من الرق والعبودية ولا يكاد يوجد في زماننا هذا رق ، لانقطاع الحروب بين المسلمين وغيرهم من اجل إعلاء كلمة الله تعالى ، حيث كان الأسر والسبي ، وقد ذكرنا في باب الزكاة وغيره من كتابنا هذا من هو العبد الذى يسترق ، ومن هى الأمة وقد اشترط غير الأحناف فى الرقبة التى ينبغى تحريرها فى كفارة اليمين وغيرها من الكفارات أن تكون مؤمنة مسلمة من العيوب الخلقية كالعمى والعمور ، والعرج البين ، وغير ذلك مما تعاب به عيباً شديداً .

وحيث لا رق اليوم ، فلا نخوض فى ذكر الخلاف لعدم فائدته .

الصوم :

فمن لم يجد ما يكفر به من الأشياء الثلاثة التى تقدم ذكرها صيام ثلاثة أيام متتابعات او متفرقات لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم ﴾ . وأوجب بعض العلماء التابع فى الصوم قياساً على كفارة الظهر ، ولقراءة ابن مسعود ، فقد قرأ : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

ومن أوجب التابع أبو حنيفة والثورى والمزنى ، ورؤى ان الشافعى قال به . والأصح ان التابع فى صوم كفارة اليمين لا يجب إلا بنص صريح ، وليس هناك نص يدل على التابع .

هذا . ومن افطر ناسياً فى صيام الكفارة ، فلا قضاء عليه عند الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قياساً على من أفطر ناسياً فى نهار رمضان . وقال المالكية عليه القضاء ، مع إتمام الصوم كما قالوا ذلك فى صيام رمضان . ومن أفطر فى صيام الكفارة عامداً فليصم مكانه يوماً آخر وكفى .

ومن وجد الإطعام أو الكسوة بعد أن شرع فى الصوم فلا يرجع عن صومه إلى الإطعام أو الكسوة ، عند مالك وأحمد ، واسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وبذلك قال الحسن وقتادة ، وكثير من الفقهاء .

وقال الحنفية : يرجع عن صومه ، ويكفر بما وجده لأنه قدر على المبدل قبل إتمام
المبدل ، فلزمه الرجوع كالتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته .

والأصح انه لا يرجع عن صومه لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلا يلزمه
الرجوع إليه بعد أن شرع في الصوم الذي هو المبدل عن الإطعام والكسوة وتحرير
الرقبة ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم الأيام السبعة ، فإنه لا يخرج
من صومها بلا خلاف إذا وجد النسك (١) .

متى يكون التكفير :

اختلف الفقهاء في وقت إخراج الكفارة ، فرأى جماعة أنها تكون بعد الحنث لا
قبله ، ورأى آخرون انها تجوز قبله وبعده ، وهو الأصح لما رواه مسلم والترمذي واحمد
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال : [من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير] .

وذكر القاضى عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر
صحابياً ، وتبعهم فقهاء الامصار إلا إبا حنيفة .

اليمين الغموس :

إنها اليمين الكاذبة الفاجرة التى تُهضم بها الحقوق والتى يقصد بها الغش ، والخيانة ،
والخدعة .

وإنها لمن الكبائر حقاً ، سميت غموساً لأن صاحبها يُغمس بها في نار جهنم ، ولا
كفارة لها إلا التوبة النصوح ولا تكون التوبة منها نصوحاً حقاً إلا ببرد الحقوق إلى
اصحابها ، أو استسماحهم فيها إن أمكن ذلك فإن لم يمكن الرد ، ولا طلب السماح
وجب التوجه إلى الله تعالى بطلب العفو ، وارضاء الخصوم يوم القيامة .

وروى أحمد في مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
[خمس ليس لهم كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ،
والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق] .

(١) راجع هذه المسألة إن شئت في شرح التهذيب ج ١٦ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

واليمين الصابرة : هي الغموس الفاجرة .
وسُميت صابرة كما قال الشوكاني في نيل الأوطار لأن صاحبها أزم بها وصبر عليها ،
وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

وقد حذر الله من هذه اليمين تحذيراً شديداً ، فقال جل وعلا : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم
دخلاً بينكم قترلاً قدّم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب
عظيم ﴾ النحل (٩٤)

مبنى الأيمان على العرف والنية :

الأيمان التي يجب اعتبارها في الانعقاد والحنث مبناها على العرف المألوف ، لا على
دلالات اللغة ، ولا على ما تدل عليه مصطلحات الفقهاء .

فمن حلف ألا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً أو دجاجاً فإنه لا يحنث ، وإن كان الله
سماه لحماً في مثل قوله :

﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ النحل آية (١٤)

وقوله عن طعام أهل الجنة : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ الواقعة (٢١)

إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه . ونحن نعلم أن بعض
الناس في بعض البلاد يطلقون على هذه الأصناف اسم اللحم ، وبعضهم يفرق بينها
في التسمية .

التعريف فى اليمين :

يجوز لمن خاف على نفسه من ظلم ظالم أن يتخذ التعريض سبيلاً لنجاته من ظلمه ،
وهو أن يقول كلاماً له معنيان أحدهما قريب ، والآخر بعيد ، فيوهم الظالم أنه يريد
المعنى القريب المتبادر إلى ذهن السامع وهو يعنى المعنى البعيد الذى قد لا يفطن إليه
السامع فيفوت عليه بذلك غرضه .

وجاز له أن يحلف على ذلك ان استحلفه الظالم ، لا إثم عليه ولا كفارة .

فمن حلف على شيء ، وورى بغيره في مثل هذا المقام ، فالعبرة بنيته ، لا بنية
المحلف .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجر ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، قال : (صدقت المسلم أخو المسلم) .

العبرة بنية المستحلف فى القضاء :

قال الإمام النووى فى المجموع : [إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح فى كل حال] أ.هـ

أقول : ولا تصح التورية فى مثل هذا المقام حفظاً للحقوق فلو كانت العبرة فى مثل هذا المقام بنية الحالف ، ما كان لها فائدة فى التقاضى .

وإن لم يكن هناك قضاء ، وأراد صاحب حق أن يحلف إنساناً لثبوت حقه من غير تقاضى ، فالعبرة أيضاً بنية المستحلف ، لا بنية الحالف ، ضماناً لحقه .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : — [اليمين على نية المستحلف]

وفى رواية : [يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك]
والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين .

الباعث على اليمين وتأثيره فى الحنث وعدمه :

الباعث على الحلف هو الأمر الذى من أجله حلف ، أو بسببه حلف ، ويسميه المالكية بساط اليمين ، وهو أمر معتبر فى الحنث وعدمه ، فإذا زال لا يكون الحالف حائثاً إذا فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .

مثال ذلك : أن يحلف رجل بالله تعالى أن لا يدخل المسجد بسبب رجل يجلس فيه دائماً ، أو يقوم بخدمته قد أغضبه فإذا بهذا الرجل الذى أغضبه يموت ، أو يرحل عن المسجد فإنه إذا دخل هذا المسجد الذى حلف ألا يدخله لا يكون حائثاً فى يمينه ، لزوال الباعث له على الحلف والأعمال بالنيات ، واليمين على نية الحالف كما قلنا فيما سبق إلا فى القضاء ، والمطالبة بالحقوق .

فإذا عُدمت النية الصريحة ، أو لم تنضب ، يعتبر سبب اليمين حكماً ، أو فيصلاً
في الحنث وعدمه ، لأنه في حكم النية في تخصيص العام ، وتقييد المطلق .

ومثاله أيضاً : ما إذا وجد رجل زحاماً شديداً على أحد الجزارين ، فحلف ألا يأكل
لحماً ، ثم وجد جزاراً آخر ليس عليه زحام ، فاشترى منه لحماً ، وأكله لم يحنث ،
لزوال الباعث الذي دفعه الى الحلف ، وكأنه حين أطلق الحلف كان غرضه وقاية نفسه
من الزحام .

كذا إذا حلف رجل آخر أن يقضيه دينه بعد شهر ، فقضاه بعد يومين أو ثلاث ،
فإنه لا يحنث ، لأن الغرض من تحديد الشهر تعجيل الدفع ، وليس الغرض هو تحديد
الشهر نفسه . أما إن حلف على شيء أن يفعله ، أو يتركه من غير أن ينوى قيماً من
القيود ، وعقد يمينه على ذلك مهما كانت الظروف ، ومهما تلاشت الأسباب ، فإنه
يلزمه ما حلف عليه ، ويحنث إن فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .
والمسألة في كتب الفقه مطولة ، وشائكة ، وفيها خلاف في المذاهب ، فراجعه إن
شئت في كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة] للشيخ عبد الرحمن الجزيري ^(١) .



(١) ج ٢ ص ١١٣ وما بعدها

أحكام النذور

النذر : هو إيجاب ما لم يجب من القرب التي من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل .

أو بعبارة أخرى هو : التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع ، بلفظ يشعر بهذا الالتزام ، كأن يقول المرء : لله علي أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله فلاناً فعلى كذا وكذا من صلاة أو صيام ، ونحو ذلك .

وهو عبادة قديمة نبأنا القرآن الكريم بها حكاية عن امرأة عمران ^(١) ، في قوله جل شأنه : ﴿ وإذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ﴾ .
آل عمران (٣٥) .

وأمر الله مريم به ، فقال جل شأنه حكاية عن أمره لها بهذا : ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ مريم (٢٦) .
وكان الإمساك عن الكلام - فيما يبدو والله أعلم - نوعاً من العبادة لما فيه من صيانة اللسان عن هو الكلام ، لكن الإمساك عن الكلام كان عن كل كلام سوى ذكر الله تعالى .

حكمه :

هو من الأمور المباحة على الجملة ، يدل على إباحته قوله تعالى في سورة البقرة (٢٧٠) : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ .

(١) هى حنة ابنة فاقود بن قنيل ، أم مريم البتول ، وزوجها عمران بن ياشهم .

وقوله تعالى في سورة الحج آية (٢٩) : ﴿ ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

وقوله تعالى في وصف الأبرار ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾
سورة الإنسان آية (٧)

وقوله سبحانه في سورة الأحزاب : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ (٢٣)
والنحب في الآية : النذر ، كما قال أكثر المفسرين .

وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه] .

قال المالكية : النذر المطلق مندوب - أى مستحب - وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة ، كمن نجاه الله من كربته ، أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علماً فنذر لله قربة يفعلها شكراً ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب ، والوفاء به فرض لازم .

أما النذر المعلق ؛ وهو أن ينذر قربة معلقاً على شيء في المستقبل محبوب له ، ليس للعبد فيه مدخل ، كقوله : إن شفى الله مريضى فعلى كذا ، فقد قال بعض المالكية بجوازها ، وقال بعضهم بكرهته .

وقال الحنابلة : النذر مكروه ولو عبادة ، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال : [إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل]

وقد أجاب المالكية ومن نحا نحوهم من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عن هذا الحديث ، وما في معناه بأنه محمول على النذر المعلق ، لا على النذر المطلق .

قال ابن الأثير في جامع الأصول^(١) : النهى عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه ، واسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث انه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزئهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم

(١) ص ١١ ص ٥٣٩ .

ضرراً ، ولا يغير قضاء؟ فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالندر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم . انتهى .

ويحتمل أن يكون سبب النهي أن الناذر لما لم يبذل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب يشير إلى هذا التأويل قوله (إنه لا يأتي بخير)

ويكون النهي عن نذر المجازاة ، وهو النذر المعلق على شرط . وذكر القاضي عياض أن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات فقد يتقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس ، وخالص نية .

وذهب أكثر الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية أن النذر المعلق مكروه .
ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية على حصول الغرض ظهر أنه لم يكن بعمله هذا ينوي التقرب الى الله تعالى ، بل كان ينوي المعاوضة ، بمعنى إن حقق الله رجاءه يتقرب إليه ، وإلا فلا وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث المتقدم بقوله (وإنما يستخرج به من البخيل)

وإذا انضم الى سوء النية اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر يكون المرء يهدين الأمرين وهما سوء النية وفساد الاعتقاد قد اقترب من الكفر .

والخلاصة أن النذر الذي لا يعلق على شيء ، كقولك : الله عليّ أن اتصدق بكذا ، أو أصلي ركعتين ، ونحو ذلك مباح وأن النذر المشروط بشرط مكروه ، إن لم يصحبه سوء النية وفساد الاعتقاد ، فإن صحبه سوء النية ، وفساد الاعتقاد كان من الكبائر ^(١) - والله أعلم .

(١) راجع هذه المسألة إن شئت في نيل الأوطار ج ٩ ص ١٣٥ . ١٤٠

حكم الوفاء به :

والوفاء بالنذر واجب إذا كان النذر قرابة إلى الله تعالى .
أما إذا نذر بمعصية فإنه لا ينعقد نذره ، ولا يجب الوفاء به ، بل يحرم لما تقدم
عن عائشة عن النبي ﷺ قال : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه
فلا يعصه] .

أى فلا يفعل ما نذره ، ولا يلزمه الوفاء به .
لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
[لا نذر] الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى] .

وكذلك لا يجب الوفاء بنذر ليس فيه قرابة إلى الله تعالى من الأمور العادية التي
لا تُعد طاعة ولا معصية .

روى البخارى وابن ماجه وابو داود عن ابن عباس قال : [بينما النبي ﷺ يخُطب
إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليم صومه] .

ففى هذا الحديث دليل على أن الأمور العادية التي لا تُعد طاعة ولا معصية ، والتي
يترتب عليها أذى يصيب الانسان في بدنه أو يشق عليه فعله مما لم يكن مشروعاً في
كتاب ولا سنة لا ينعقد به نذر ، ولا يجب الوفاء به ، بل يكون تركه أولى من فعله ،
كمن نذر أن يمشي حافياً ، أو يجلس في الشمس ، أو يظل واقفاً يوماً كاملاً ونحو
ذلك مما يُعد تنطعاً في الدين .

قال تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً
عليماً ﴾ النساء (١٤٧)

وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال : [نذرت أختى أن تمشى الى بيت
الله ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : تمشي ولتركب] . أى
لتذهب إلى بيت الله راجية .

وفى رواية لأحمد قال عقبة : [نذرت أختى أن تمشى الى الكعبة فقال رسول الله
ﷺ : ان الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد بدنة] .

وفي رواية لمسلم والترمذى وابو داود والنسائى ، وغيرهم قال : [ان اختى نذرت
أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك
شيئاً ، مرها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام]

وروى أحمد فى مسنده وابو داود فى سننه عن كريب عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال : [جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أن اختى نذرت ان
تحج ماشية فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها] .

كفارة النذر :

سبق أن بينا أن من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وكذلك من نذر شيئاً لا يُعد
طاعة ولا معصية ، فإننا قلنا لا يُستحب الوفاء به ، وإنما يُستحب تركه ، والاختصار
على ما فيه قرينة كالصوم ونحوه ، ولكن هل عليه فى تركه كفارة أم لا ؟
قال جمهور الفقهاء : لا كفارة عليه

قال القرطبى : فى قصة أبى اسرائيل حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على
من نذر معصية أو مالا طاعة فيه .

قال مالك : لم اسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة .

وقد تقدم حديث ابى اسرائيل الذى نذر أن يقوم فى الشمس . ويرى احمد واسحاق
وجماعة من الفقهاء أن عليه الكفارة زجراً له ، مستدلين بما رواه الترمذى وابو داود
وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال : [لا نذر فى معصية وكفارته
كفارة يمين] .

وما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : [من نذر نذراً لم
يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر
نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به] .

واجاب الجمهور على هذين الحديثين وما فى معناهما بأن فيها مقالاً يجعلها لا تصلح
للاحتجاج ، هذا ما جاء فى نيل الأوطار .

والأصح عندى أن عليه كفارة لهذه الاحاديث . وما فيها من مقال لا يجعلها فى
نظرى غير صالحة للاحتجاج ، ولا سيما لو اضعنا اليها ما رواه مسلم فى صحيحه
من حديث عقبة بن عامر بلفظ : كفارة النذر كفارة اليمين .

حكم النذر المشروط :

النذر قد يكون مشروطاً بشرط ، كأن يقول المرء : لله على كذا وكذا إن شفاني ، أو اكرمني في تجارتي ونحو ذلك .

وقد يكون غير مشروط كأن يقول : لله على كذا وكذا فالأول يكره ، لوجود الشرط .

والثاني يباح ، وكل منهما يجب الوفاء به .

النذر للأموال :

قال الشيخ سيد سابق في « فقه السنة » تحت هذا العنوان كلاماً نوافقه على اوله ، ونخالفه في اخره .

قال ما نصه : [وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها ، إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم ، كأن يقول : يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضى ، أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام ، أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه ، منها :

١- أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة ، وهى لا تكون إلا لله .

٢- أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣- أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا إن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى ، أو رددت غائبي ، أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين يباب الولى الفلانى ، أو اشترى حصر المسجد ، أو زيتاً لوقوده ، أو دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر لله عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ، ولا لذى منصب ، أو ذى نسب أو علم مالم يكن فقيراً ، ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء .

وفي آخر كلام الشيخ ما يناقض أوله ، فإن من نذر لفقراء ولى من الأولياء ، فقد اعترف ضمناً بجواز بناء الأضرحة على قبور الاولياء ، وبجواز الوقوف على ابواب هذه الأضرحة والقيام على خدمتها ، وتنويرها ، وغير ذلك ، وفيه اعتراف ايضاً بأن هؤلاء الأولياء نفعاً ما أو لهم مع الله تصريف ، وإلا فلماذا خص الفقراء الذين يقفون بباب الولي فلان وفلان !

والحق أنه لا يجوز بناء الأضرحة ، ولا اتخاذ المساجد عليها ، ولا الوقوف عند قبور الأولياء ، ولا تنويرها سواء كانت مبنية أم غير مبنية ، وقد ذكرنا أدلة ذلك في كتابنا هذا ، وبالتالي لا يجوز أن يتقرب إلى الله بشيء لفقراء يقفون على باب ولى من الأولياء حذراً من تسرب الشرك إلى القلوب ، ومنعاً لوقوف هؤلاء الرعايا من الناس في صورة مزرية أمام الأضرحة يسألون الناس ، وأكثرهم من اللصوص ، والحمقى والادعياء . واكبر ظنى أن هؤلاء العالة من العاطلين لو رأوا وليهم قد قام حياً من قبره لقتلوه واعادوا دفنه فيه ، ليتأكلوا به ويعيشوا على التمسح فيه .

والصناديق ، وما أدراك ما الصناديق هل يجوز تعليقها فوق الأضرحة ، وهل يجوز لأحد أخذ شيء مما يضعه الجهلة فيها ؟ إنه لا يجوز هذا ولا ذاك .

نذر العبادة بمكان معين :

سبق أن ذكرنا أن الغرض من النذر القربة ، فإذا كان في تعيين المكان قربة وجب الوفاء بالنذر في المكان المعين كأن نذر أن يصلى ركعتين أو أكثر في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي ، أو في المسجد الأقصى ؛ فإن لهذه المساجد الثلاثة خصوصية وأفضلية ، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقد نهى النبي ﷺ أن تُشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، فقال : [لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى] .

أما من نذر أن يصلى في غير هذه المساجد الثلاثة ، فإنه لا يلزمه الوفاء بالصلاة ، في المسجد الذي عينه ، بل يصلى في أى مكان ، لأن الصلاة هي القربة المقصودة بالنذر .

هذا ما ذهب اليه كثير من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم . ولكن هذا محمول على وجود المشقة في الوفاء ، كشد الرحال والسفر الطويل ، وما يتبع ذلك من النفقات وتعطل الاعمال وإهمال الزوجة والأولاد .

فإذا لم تكن هناك مشقة ولا كلفة ، ولا إهمال لشئون الزوجة والعيال ، وتعطل الأعمال ، فإنه يستحب الوفاء بالنذر في المكان المعين ما لم يكن بهذا المكان ولى يتقرب اليه بالتمسح في ضريحه أو ذبح القرابين عنده ، وما أشبه ذلك من الأعمال القادحة في العقيدة .

ما يحل وما يحرم من الأطعمة

لقد أحل الله لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث رعاية لمصالحنا في العاجل والآجل ، وفصل لنا ما حرم علينا في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه ﷺ . وكان ما أحله لنا أكثر بكثير مما حرمه علينا .

ومن المعلوم شرعاً عند كثير من الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر ، فجميع المشروبات مباحة ، إلا الخمر وما يلحق بها ، وما يشترك معها في العلة ، وقد تكلمنا عنها وعمّا يماثلها فيما سبق .

وجميع المطعومات مباحة ، إلا الميتة والدم ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، والحمر الإنسية ، وكل ذى مخلب من الطير ، وكل ذى ناب من البهائم ، وما إلى ذلك مما سيأتيك ذكره .

والأصل في ذلك قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكركم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق .. ﴾ الآية (٣) . فهذه الآية أصل في المحرمات ، ولكنها لا تفيد الحصر ، كما قال كثير من أهل العلم ، فهناك أشياء حرمت بالسنة ، سنعرضها بعد - إن شاء الله تعالى .

ولنبداً بما بدأ الله به ، وهو تحريم الميتة ، فنذكر الحكم والحكمة ثم نتكلم عن تحريم الدم ، ثم تحريم لحم الخنزير ، على حسب ترتيب الآية .

تحريم الميتة

الميتة في الشرع هي كل حيوان مات حتف أنفه من غير قتل أو مات مقتولاً بغير ذكاة شرعية ، فالمقتول من غير ذكاة شرعية يسمى ميتة مع وصف آخر منتزع من السبب الذي مات به ، فإن مات بالضرب سمي « موقوذة » ، وإن مات بالخنق سمي « منخنقة » ، وإن مات بالتردى من حائط أو من جبل سمي « متردية » ، وإن نظحه حيوان آخر فمات سمي « نطيحة » ، وإن أكله سبع أو أكل منه شيئاً فمات بسببه سمي « أكيلة السبع » .

وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط ، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع ، فمنهم من قال إنما حرم الله أكلها دون الانتفاع بشيء منها فيما سوى ذلك .

ومنهم من حرم أكلها والانتفاع بها ، إلا ما استثناءه الدليل . ومن قال بتحريم الأكل دون سواه عطاء بن رباح فقد ذهب إلى أنه يجوز الانتفاع بجلدها إذا دبغ ، والانتفاع بشحمها في طلاء السفن ونحوها .

وحجته في ذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

فإنه قد نص على الطاعم الذي يطعم من لحمها ، وهذا النص يفهم منه أن الانتفاع بما سوى الأكل جائز واستدل القائلون بتحريم الانتفاع مطلقاً بقوله عليه الصلاة والسلام : [لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها] .

فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا يجوز البيع ، ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص وقد ورد النص بإباحة الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : [أيما إهاب دُبغ فقد طهر] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

وعن ابن عباس أيضاً أن داغناً - أي شاة - لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ : [ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته] أخرجه أحمد .

والدباغ هو : تطهير الجلد بما يزيل منه التثن والرطوبة ، ويمنع عود الفساد له إذا استعمل في الماء .

وذكاة الحيوان - بالذال - ذبحه ذبحاً شرعياً ، وتطهيره للانتفاع به .

وفي رواية لمالك ومسلم والترمذى عن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ قال في شاة :
هلا اخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال إنما حرم
أكلها .

وفي رواية [إنما حرم عليكم لحمها ، ورُخص لكم في مَسْكِها] أى : جلدها .

حكم الميتة من السمك والجراد :

وقد استثنى من الميتة ميتة السمك والجراد ، بما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى
ان النبي ﷺ قال : [أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال] .

وبما رواه مالك في موطأه أن النبي ﷺ قال عن البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل
ميتته)

وبما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح
يتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على
ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فإذا هى دابة تدعى (العنبر) قال أبو
عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال :
فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا ... وذكر الحديث قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول
الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق اخرج الله لكم ، فهل معكم من لحمه
شئ فتطعموننا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

وقال ابن ابى أوفى كما جاء في صحيح مسلم : (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع
غزوات نأكل الجراد) .

وقد حرم الحنفية من السمك ما مات في البحر وطفا على سطحه .

دم السمك :

اختلفوا فيه فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته وهو قول للحنبلية ، والمشهور
عنهم طهارته وهو قول لبعض المالكية والشافعية .

وقال الحنفيون : السمك لا دم له سائل لأنه يبيض إذا يبس ، وعلى أنه دم فالظاهر طهارته ، لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحة السمك على إراقتة بالدبح كحيوان البر ، ولأنه يستحيل ماء . أ.هـ^(١)

حكم أكل الفسيخ :

وبناء على اختلاف الفقهاء في طهارة دم السمك ، ونجاسته نشأ الخلاف بينهم في حكم أكل الفسيخ ونحوه كالسردين والملوحة فمنهم من أباحه ، ومنهم من حرمه مطلقاً ، ومنهم من أباح الطبقة العليا منه دون ما سواها .

وقد سئل الإمام الدجوى عن هذه المسألة ، فقال في فتاويه : [السمك لا شك في طهارته ، ولكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو العضد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ، ولو من السمك ، خلافاً للقابسي ، وتبعه ابن العربي حيث قال : إن الدم المسفوح من السمك ظاهر .

فالسمك إذا ملح ووضع بعضه على بعض حتى صار فسيخاً ولم يتحلل منه دم مسفوح ، يكون طاهراً على القولين يحل أكله سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من بقية الصفوف . أما إذا خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلا ، فقد صار نجساً لا يحل منه إلا الصف الأعلى ، وليغسل قبل أكله ، دون بقية الطبقات السفلى ، على القول المشهور الذى به الفتوى ، فإنها تنجست بمرور الدم عليها ولا يمكنك تطهيرها لامتزاجها به .
ويحل أكل جميعه على ما لابن العربي والقابسي .

وعلى المشهور إن شك كونه من الصف الأعلى ، أو غيره أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ، هذا حكم الفسيخ على مذهب مالك .

ومذهب الحنفية : أن السمك لا دم له ، والسائل منه رطوبة ، فإذا ملح حتى صار فسيخاً يحل أكله ، سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من الصف الأسفل أم من بقية الصفوف ، ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم للضرر لا للتنجيس ، ودين الله يسر .

وبعد : فالورع تركه على كل حال^(٢)

(١) الدين الخالص ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) ج ٢ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

الحكمة فى تحريم الميتة :

ولا يفوتنى بعد أن تكلمت عن تحريم الميتة أن أذكر حكمة التحريم بشيء من الإيجاز ، فأقول :

حرم الله الميتة لنجاستها ، وسرعة فساد لحمها وانتشار الجراثيم الضارة فيها بسرعة مذهلة ، ولأن الطبايع السليمة تعاف لحمها ، بل تستكف أن تنظر إليه .

والإسلام يحرم كل خبيث تمجه النفوس ، وتآباه الطبايع ولما يحدثه فى الأجسام من ضرر .

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ المائدة آية ٤

وقال جل شأنه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجذونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ الاعراف الآية (١٥٧) .

وقد كتب الدكتور محمد وصفى بحثاً نفيساً فى كتابه (القرآن والطب) يبين فيه الأضرار الجسيمة المترتبة على أكل الميتة ، قال فيه : [والحيوان الميتة لا يكون طبعاً كالحيوان المعد للذبح الذى يفرغ دمه ويسلخ وتفصل منه أحشاؤه ويغسل ويعد للأكل ، والحيوان الميت لا يعرف سبب موته إلا بواسطة الطبيب الاخصائى ويكفى أن يموت الحيوان وفيه دماؤه وهى تحتوى على جراثيم المرض الذى قد يكون سبب الوفاة ، ومع هذه الجراثيم السموم التى تفرزها فى جسم الحيوان فتتسبب الجثة بها . وتصبح الميتة عموماً خطراً كبيراً على آكلها ... وتتكاثر أول الأمر الجراثيم الهوائية ثم تتكاثر الجراثيم غير الهوائية بعدها ، وغيرها من الجراثيم التى توجد طبيعة فى أمعاء الحيوان ، وتغزو الجسم بتخللها الأغشية المعدية التى تضعف بالموت ، وتصل إلى جميع أجزاء الجسم بواسطة الأوعية الدموية والليمفاوية ولقد ثبت بجانب ذلك أن بعض الجراثيم تصل الى الجثة كذلك عن طريق الهواء ...

وبعض الجراثيم تكون اثناء تكاثرها بعض مواد ذات ألوان مختلفة تعطى اللحم منظراً غير طبيعى ... قال والمخنة حكمها حكم الميتة تماماً ، وإذا فرضنا استعمالها قبل تعفنها لا تصلح للأكل طيباً كذلك لتغير شكل لحمها وكآبته ، إذ ترى لونها أحمر قائماً لا يسر الناظرين ، وترى السطح الذى تحت جلدها وقد عم فيه الاحمرار من امتلاء

الشعيرات الدموية بالدماء وتجذ اللحم مسوداً عند قطعه ، ذا رائحة كريهة ، لزج الملمس أضف إلى ذلك أن الاختناق يزيد في سرعة تعفن الجثة . قال ، والموقودة والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع . قرر علم فحص اللحوم عدم صلاحيتها للأكل ، فالإصابات تحدث رضوضاً وتجعل الدماء منتشرة تحت الجلد ، وداخل الأنسجة ، وكذلك في اللحم المجاور للعظام التي حصل فيها كسر ، وتجذ الأنسجة التي تحت الجلد وقد تورمت وامتلاّت بمادة ليمفاوية ، لو فرضنا أن الحيوان المصاب لم تصل إلى موضع إصابته جراثيم تعفنية أو ممرضة فقد يصبح اللحم في جميع أجزاء الجسم اسود اللون لزجاً كريه الرائحة ، غير صالح للأكل . إلى آخر ما قال .

وقد وُضع التشريع رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل ورعاية المصالح إنما تكون بدفع المفسد ، وجلب المنافع ودفع المفسد مقدم على جلب المنافع كما يقول علماء الأصول ، وقد أباح الله ما فيه منفعة ، وحرم ما فيه مفسدة سواء علمت هذه المفسدة ، أو تلك المنفعة ، أم جهلت ، وعلينا السمع والطاعة لله ورسوله ، وليس علينا ان نتلمس الحكمة في كل ما حرم الله علينا ، أو أباحه لنا ، ولا في كل ما أمرنا بفعله ، أو نهانا عن تركه ، فإن ظهرت لنا الحكمة من غير تكلف ازددنا بها إيماناً وإقبالاً على الطاعة ، وإن لم تظهر لنا الحكمة ، سألتنا عنها اهل العلم إن شئنا ، فإن وجدناها عندهم فأنعم بها ، وإن لم نجدوها قلنا في أنفسنا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

الدم المسفوح

قال القرطبي في تفسيره : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به . أ.هـ .^(١)

والمراد بالدم الدم المسفوح ، وهو الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه ونحره ، لقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ الآية ١٤٥ الأنعام وما ورد في الآيات الأخرى مطلقاً يحمل على هذه الآية أما الدم الذي يكون في اللحم والعروق بعد الذبح ، فإنه معفو عنه ، لتعسر فصله منها ، وذلك أمر مجمع عليه .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢١

قالت عائشة رضی الله عنها : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم ، فأكل ولا ننكره .

الحكمة من تحريمه :

الدم المسفوح مرتع وخيم للجراثيم ، فهو كما يقول الدكتور محمد وصفي : أصلح الأوساط نمو شتى الجراثيم ، وأنسب مكان لتكاثرها ، وأحسن وسط لانتشارها ، إذ يعتبر أطيب غذاء لهذه الكائنات ، وأفضل تربة لنموها ...

أما كيف تصل الجراثيم القاتلة إلى الدم ؟ فإن الدم بمجرد نزوله من الحيوان سواء أكان ذلك بالذبح أو الفصد فإنه ينزل عن الأوعية الدموية التي تحفظه اثناء الحياة ، وتفقّد كرات الدم البيضاء وظيفتها ... ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة في اليد ، وفي السلاح المستعمل للذبح ، وفي الآنية التي يستقبل فيها ، بل توجد الجراثيم في الأرض ، وفي الهواء الذي يتعرض له الدم ، والذي يحمل جراثيم التعفن ، وسائر هذه الأحياء القاتلة .

وبدیهی أن الضرر البالغ الناشئ عن انتشار الجراثيم المذكورة ليس قاصراً على العدوى فحسب ، بل إن فيما تفرزه من السموم ما يعد من اشد الاخطار وأعظم المصائب كذلك .

ومن المعروف أن هذه السموم لا تفقد تأثيرها ولو بالطهي ، وليست هناك طريقة عملية مطلقاً تحفظ الدم دون التلوث بالجراثيم المختلفة التي تصل إليه .

قال : والدم لا يعتبر غذاء بالمعنى العلمی ، وذلك بجانب ما اصطلح عليه عامة الناس من أقدم الأجيال .

وتعلیل ذلك علمياً أن الغذاء لا بد أن يتكون من البروتينات والكربوهيدرات ، والدهنيات ، والأملاح ، والفيتامينات والنوع الأول يمكن أخذه من اللحم أو البيض ، والثاني من السكر والنشا ، والثالث من السمن والزيت ، والرابع من مختلف الأطعمة التي تحتويه وملح الطعام ، والأخير من اللبن والفاكهة ، وغيرها من الخضار الطازجة ، فإذا نظرنا إلى الدم لا نجد مصدرراً لأى واحدة من هذه الأصناف .

وإذا عارضنا معارض وادعى أن صغر الكمية لا تمنع استعمالها ، قلنا : إننا لم نستقبح الدم من وجه واحد بل يجب مراعاة المساوىء الأخرى كالتى ذكرناها ، كاحتواء الدم

على المخلفات القذرة ، وعلى السموم ، وعلى كون الدم أحسن الأوساط لنمو الجراثيم وانتشارها ، فضلاً عن كونه من الأشياء التي تعافها النفس ، ولا يقبلها الذوق السليم وإلا إذا نظرنا إلى الدم من جهة احتوائه على هذه الكمية الضئيلة من البروتين وحدها ، فإن البراز الذي يتبرزه المرء قد يحتوي على نسبة من البروتينات غير المهضومة أكبر مما يحتويه مثل هذا القدر من الدم ، بل إن البراز يحتوي على مواد أخرى مفيدة .

وأما ما يدعيه بعض الجهلة أن الدم يؤكل لما فيه من الحديد ، فإن ذلك مجرد هراء ووهم فإن الدم ليست فيه إلا آثار ضئيلة لا تذكر منه ، لا يصح أن يقام لها وزن . ومع ذلك فإنه من المعروف طبيياً أن الجسم لا يستفيد من الحديد إلا إذا وصلت إليه في حالة غير عضوية أى في صورة أملاح ، أى أن الحديد في الدم لا يستفيد منه الجسم ، إلى آخر ما قال (١) .

تغذية الدجاج بالدم :

وإنه ليتبين لنا عن كلام الدكتور « محمد وصفي » أن الدم لا يصلح غذاء للإنسان ، ولا للحيوان بوجه عام ، بل يضره تناوله ضرراً بليغاً ، فإذا ثبت أن بعض اصحاب مزارع الدجاج يضعون في غذائها قدرًا من الدم لكي تسمن ، ويثقل وزنها ، فإن ذلك العمل فضلاً عن عدم جدواه يضر بأكلها حتماً ، ولا سيما المكثرين من تناولها . والله أعلم .

لحم الخنزير

لا خلاف بين العلماء في تحريم لحم الخنزير ، وشحمه ، وجلده وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ الآية .

فإن قلت : قد ذكر الله اللحم فقط ، ولم يذكر الشحم والجلد وما إلى ذلك من أطرافه وعظامه ، وشعره .

قلت - والقول لجمهور المفسرين - إنما عبر باللحم لأنه أهم ما ينتفع به ، والشحم داخل فيه بالأصالة عند جمهور أهل العلم .

(١) انظر [القرآن والطب] ص ١٩٤ : ١٩٩ .

قال ابن العربي : [اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع اجزائه ، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه بأى شيء حُرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحمًا ، ومن قال شحمًا فلم يقل لحماً ، إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية كما أن كل حمدٍ شكر ، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم ، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم .
أ.هـ (١)

حكمة تحريمه

وقد حرمة الله عز وجل لأنه حيوان نجس يحمل من الأمراض الكثير والكثير .
وقد كتب في مضاره كثير من العلماء والاطباء .

ولعل خير من كتب في هذا الدكتور محمد وصفى في كتابه النفيس (القرآن والطب) وقد حرصت على أن انقل كل ما فيه من بحوث في كتابي هذا ملخصاً ، لعظيم نفعها ، ولندرة وجود الكتاب .

ذكر الدكتور في كتابه هذا : للخنزير عدة أضرار جسيمة منها : —

١ - الدودة الشريطية : وهي - كما قال - أشد الديدان على الإطلاق فتكاً بمن يصاب بها ، والحمد لله الذى وقى المسلمين شرها . ويقول كتاب (بيتى وديكسون) إن الإصابة بها تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، ولكنها نادرة الوجود في البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير .

وهذه الدودة ليس لها فم أو قناة هاضمة ، بل تمتص خلاصة غذاء المريض بواسطة سطح جسمها كله ، وهو ما يترك المريض بها في أشد حالات الضعف والهزال ، وتسبب له مع ذلك الاضطرابات المعدية والمعوية الشديدة ، وسوء الهضم والآلام البطنية المبرحة ، والمغص ، والإسهال في كثير من الحالات وتسبب للكبار ضعف الأعصاب ، ومرض الوسواس ، وتسبب للأطفال التشنجات العصبية ، وحول العين ، إلى غير ذلك من الأعراض التي تجد تفاصيلها في كتب الطب .

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٥٤

ومن مصائبها العظمى كذلك أنها تعدى المريض بها بشكل آخر ، وذلك لأن
بيضاها الذى لا يرى إلا بالمجهر يخرج مع البراز ، أو يخرج منفصلاً فيحدث حكاً
يضطر معه المريض إلى حك فتحة الشرج ، فتلوث يده بالبيض ، فإذا وصل
البيض الى فم المريض مع الأكل أو خلافه ، ومنه الى المعدة ، وتذيب العصارة
المعوية القشرة فتخرج الأجنة بكثرة عظيمة جداً وتغزو كذلك الجلد والنسيج
الذى تحته ، بل تنتشر فى جميع أجزاء الجسم ، وخاصة العينين والمخ ، ولك أن
تتصور الآلام العظيمة التى تحدث للمريض إذا استقرت الأجنة فى العضلات
وسائر اجزاء البدن ، والعمى إذا استقرت فى العين ، والآلام العصبية أو الشلل
أو الموت حينما تستقر فى المخ .. إلخ .

٢ - ومنها مرض يسمى (التريخينا) وهو من أشد الامراض فتكاً بالإنسان . ومما يجعل
الوقاية منه تكاد تكون مستحيلة أن الطبيب لا يمكنه أن يحكم بخلو الخنزير من
هذا المرض إلا إذا فحص جميع ألياف عضلات لحم الخنزير قطعة قطعة بواسطة
المجهر ، وهذا طبعاً لا يمكن تيسره .

وكيفية الإصابة بهذا المرض : انه بمجرد تناول الاجنة الحية المغلفة فى هذا
اللحم ، تذيب العصارة المعوية اغلفتها فتنتقل الديدان فى امعاء الإنسان الدقيقة
حيث يتم تلقيح الذكر للأنتى (الذكر طوله ١,٥ ملليمتر والأنتى طولها من ٣
الى ٤ ملليمترات) ويموت الذكر تدخل الأنتى فى الغشاء المخاطى المبطن للامعاء
حيث تلد كل واحدة ما ينوف عن ألف من الأجنة (حوالى ١٥٠٠ جنين)
والملايين المولودة من الإناث جميعاً تجد طريقها الى الأوعية الليمفاوية حيث تتوزع
مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم (وهذا يحدث فى الغالب بين اليوم
الثامن واليوم الخامس والعشرين بعد أخذ العدوى) .

وقد عد الاستاذ (لو كارت) فى الجرام الواحد من اللحم ما يبلغ حوالى
١٥٠٠٠ دودة .

وتتجمع الاجنة فى العضلات الإرادية حيث تسبب آلاماً شديدة ، وإلتهاباً
عضلياً مؤلماً يدعو إلى انتفاخ العضل وصلابته ، وتكون نتيجة ذلك الأورام التى
تمتد بطول العضلات .

وتنتج من الإصابة أعراض تشبه أعراض الحمى التيفودية ولكنها تمتاز عنها بالميل إلى القيء والآلام البطنية المبرحة والإسهال ، والارتفاع في درجة الحرارة ، والآلام الشديدة التي يعانها المريض بتحريكه العضلات المصابة كعضلات المضغ ، والكلام والتنفس وغيرها .

ويصحب إصابة عضلات التنفس ضيق عظيم في عملية التنفس ذاتها ، وقد تحصل الوفاة من تعطيل تلك العضلات عن الحركة ، أو من التهاب الرئتين ، أو من المضاعفات الثانوية الأخرى ، أو من شدة الضعف والهزال ، وقد تصل الأجنة إلى الجهاز العصبي وتتحوصل فيه ، فتشاهد على المريض أعراضاً عصبية مختلفة . وقد تعجب من سرعة انتشار هذا الداء في المصاب ومقدار تغلغله في جسمه ، إذا علمت أنه فيما بُلِّغ من الحالات موتى أهلكتهم هذا المرض ، فوجد في أجسامهم ما بين ثلاثين إلى مائة مليون من هذه الديدان .
فالحمد لله الذى أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث .

ما أهل لغير الله به

المراد بما أهل لغير الله به ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى ، كأن يُذكر عليه اسم صنم ، ونحوه .

فلا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة المشرك الذى يعبد الأصنام ، ولا الجوسى الذى يعبد النار ، ولا الشيعوى الذى لا يعترف بالأديان السماوية ، ولا يعتقد أن للكون إلهاً يُعبد ، ولا الزنديق الذى يعتقد أن للكون أكثر من إله ، أو يقول في دين الله ما يخرج عن الملة .

هذا بخلاف ذبيحة النصرانى واليهودى ، فإنها تؤكل بشروط سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى .

والإهلال معناه في اللغة رفع الصوت بالذكر ، والدعاء وغير ذلك ، ومنه إهلال الصبى واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته .

وقد جرت عادة العرب بالصياح عند الذبح ، ابتهاجاً بما يذبحون له من الاصنام ، فقد كانوا يرفعون اصواتهم بذكر اللات والعزى ، وهبل ، وغيرها عند الذبح .

منها حياً فذبحتموه ذبحاً شرعياً ، فإنه لا بأس في أكله ، والانتفاع بجلده ، وصوفه ووبره ، وغير ذلك .

وعلاوة الحياة أنه يدرك وهو يتنفس ويتحرك ، فإذا ذبح اضطرب بعد الذبح ، وسال منه الدم .

وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه إذا غلب على الظن أنه يموت بعد قليل لو ترك فإنه لا يؤكل إذ حكمه في هذه الحال حكم الميتة .

وروى عنه أنه قال بقول الجمهور .

قال أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ إنه يقتضى ذكاتها مادامت حية ، فلا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أولاً تعيش ، وأن تبقى قصير المدة أو طويلها ، وكذلك روى عن علي وابن عباس أنه إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الامراض المتلفة التي تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة إن ذكاتها بالذبح ، فكذلك المتردية ونحوها والله أعلم ^(١) .

ما ذبح على النصب :

وقد حرم الله فيما حرم من الأطعمة ما ذبح على النصب وهو كما قال ابن فارس : حجر كان ينصب فيعيد ، وتصب عليه دماء الذبائح .

وجمعه أنصاب ، وقيل هو جمع واحده نصاب ، وهو الراجح فقد كان لأهل مكة ثلاثمائة وستون حجراً قد أعدت لذلك .

قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها .

قال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الافعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ﴾ ونزلت : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ المعنى : والنية فيها تعظيم النصب لا أن الذبح عليها غير جائز .

(١) انظر أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٠٠ .

قال قطرب قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد .
قال ابن عطية : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، ولكن خص بالذكر
بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع ، وتعظيم النفوس له . أ.هـ (١)

حكم لحم الخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على حرمة أكل لحم الحمير الإنسية ، والبغال لما رواه البخارى ومسلم
عن ابى ثعلبة الخشنى قال : [حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمير الأهلية] .

وزاد أحمد فى مسنده : ولحم كل ذى ناب من السباع .
وايضاً ما رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : [نهانا
رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمير الإنسية نضيجاً ونياً] .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة [ان النبى ﷺ حرم يوم خير كل ذى ناب
من السباع والمجثمة والجمار الإنسى] .

والمجثمة : بضم الميم وفتح الجيم وتشديد التاء المثناة على صيغة اسم المفعول هى كل
حيوان يُنصب هدفاً للرعى ، فيقتل فيجثم فى الأرض لما فيه من المثلة ، والتعذيب
للحيوان .

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى واللفظ له وغيرهم ، عن صالح بن يحيى بن
المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ
نهى يوم خير عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع أو
مخلب من الطير .

وأما الخيل فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب : -
فقال قوم : يحرم أكل لحومها مستلدين بهذا الحديث المتقدم وما فى معناه من
الأحاديث التى لاتسلم من المعارضة ، أو التضعيف واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فى سورة
النحل (٨) : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ .
فقالوا : إن الله عز وجل قد خلق الخيل والبغال ، والحمير للركوب والزينة ، لا

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٥٢ .

للأكل ، ولو كان خلقها للأكل لبين ذلك ، كما بينه في الأنعام ، فيكون في هذا البيان مبالغة في الامتنان ، فدل عدم البيان على عدم جواز الأكل منها .

وقد ذكرت الخيل مع ما أجمع العلماء على تحريم أكله وهي البغال والحمير ، فدل ذلك - والله أعلم - على حرمة أكلها كذلك - ومن أفتى بحرمتها ابن القاسم ، وابن وهب ، وكثير من علماء المالكية .

وأفتى جمهور كبير من الفقهاء بجواز أكل لحمها محتجين بنصوص من السنة ، منها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر رضى الله عنه : [أن النبی ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية - واذن في لحوم الخيل] .

وفي لفظ للترمذى قال : (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر) .

وفي لفظ للدارقطنى قال : [سافرنا - يعنى مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها]

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : [ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه] رواه البخارى ومسلم وفي لفظ لأحمد قالت : [ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته] .

وأجابوا عن الآية التى احتج بها القائلون بالتحريم بأنها مكية اتفاقاً ، والإذن بأكل لحومها كان بعد الهجرة ، وهى ليست نصاً فى عدم الأكل ، والأحاديث التى تقدم ذكرها صحيحة وصریحة فى الحل .

وقد ذكر الله عز وجل فى معرض الامتنان أهم ما ينتفع به من الأنعام وهو الأكل ، وأهم ما ينتفع به من الخيل وهو الركوب ، ولا يمنع ذلك من أكل لحومها مع الانتفاع بركوبها ، فالأنعام تؤكل وتركب فلا يكون للقائلين بالحرمة دليل صريح فى الآية يصح الاعتماد عليه فى التحريم .

قال القرطبى فى تفسيره مؤيداً ما ذهب إليه القائلون بالجواز بعد أن سرد أقوال الفريقين اجمالاً ، قال رحمه الله تعالى : الصحيح الذى يدل عليه النظر والخبر جواز اكل لحوم الخيل وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة ، أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل ، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر ، والسورة مكية ، وأى

حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خبير ، وقد ثبت في الأخبار تحليل الخيل ... إلى آخر ما قال .

وقد ذكرنا لك من الأحاديث ما يفيد الحرمة ، وما يفيد الحل ، فظهر لك أن الأدلة متعارضة ، وإذا تعارضت الأدلة ، فكان بعضها يبيح ، وبعضها يحرم ، فالأولى كما يذكر أبو بكر الجصاص تقديم الحظر على الإباحة ، لأنه من الجائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ، ثم حظره ^(١) .

ونظراً لهذا التعارض ، أفنى جماعة من الفقهاء بالكرهية خروجاً من الخلاف ، فهذه ثلاث أقوال في حكم لحوم الخيل .

وهناك قول رابع مفاده أن الحل ليس مطلقاً ، وإنما هو في وقت دون وقت . قال الزهري - وهو إمام في الفقه والحديث : - [ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار] ^(٢) . والحصار معناه المجاعة في الحضر والسفر ، وعدم وجود سواها ، فهي أولى من أكل الحمر عند المجاعة قطعاً - والله أعلم .

تحريم كل ذي مخلب وناب :

قد حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع . روى مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما ، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال : [كل ذي ناب من السباع فأكله حرام] .

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير] . والناب هو السنن الذي خلف الرباعية ، وجمعه انياب .

قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع هو الأسد ، والذئب ، والنمر والفيل والقرد ، وغيره مما يفترس الحيوان ، ويأكل لحمه .

(١) راجع أحكام القرآن ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٢) المرجع السابق .

وقد وقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سباع حتى الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والسنور .

وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس ، كالأسد والتمر ، والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (١) . يعني : لا يجريان بسرعة إلى الحيوان فيفتريسانه .

« والمخلب » بكسر الميم وفتح اللام هو مختص بالطير ، وهو كما يقول علماء اللغة من الطير بمنزلة الظفر من الإنسان .

وفي الحديثين السابقين ، وما في معناهما من الأحاديث الأخرى دليل على تحريم ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير .

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .
والمشهور عن مالك كما يقول ابن العربي الكراهة .

أكل الضب :

وردت احاديث كثيرة تبيح أكل الضب ، وهو حيوان معروف في بعض بلاد العرب ، وغيرها .

قال الدميري في كتابه « حياة الحيوان » نقلاً عن عبد القاهر : الضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير ، وذنبه كذنبه وهو يتلون الوانا بحر الشمس كما تتلون الحرباء .

قال الدميري : وللضب ذكران ، وللأنثى فرجان .
وقد سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ذكر الضب فقال انه كلسان الحية أصل واحد له فرعان .

وهو طويل العمر ، يعيش سبعمئة سنة فصاعداً ، ويقال إنه لا يرد الماء ، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ، ولا تسقط له سن ، ويقال إن أسنانه قطعة واحدة مفرقة إلى آخر ما ذكر الدميري في كتابه .

ومن الأحاديث الواردة في إباحة أكل لحمه :

(١) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٤ .

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه اخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً محنوداً (١) ، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحرث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب . فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : حرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد ، فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) .

أكل الضبع والأرنب السبرى :

يباح عند أكثر أهل العلم أكل الضبع والأرنب ، لما رواه اصحاب السنن إلا البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال قلت لجابر : الضبع أصيد هى ؟ ، قال نعم ، قلت : آكلها قال : نعم ، قلت : آكلها ، قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ، قال : نعم .

وروى الجماعة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : انفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله .

ومعنى انفجنا أرنباً : أى هيَّجناها من مكانها ومز الظهران : اسم مكان على مرحلة من مكة . ومعنى قوله لغبوا : أى اصابهم اللغوب وهو التعب . والضبع اسم للذكر ، أما الانثى فتسمى ضبعان بسكون الباء ولا يقال لها : ضبعة . ومن عجيب أمر هذا الحيوان أنه يكون سنة ذكراً ، وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ، ويلد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بنى آدم .

(١) مشويًا .

وله أوصاف عجيبة ، وأحوال غريبة تراجع في كتاب « حياة الحيوان » للدميرى ، وهو من ذوات الأنياب ، فكان من المتوقع أن يكون لحمه حراماً لعموم الأحاديث المتقدمة ، لولا أن ثبت النص بإباحته ، ولعل الإباحة كانت بسبب أن هذا الحيوان ليس من اصحاب الأنياب القوية التي يعتمد عليها في الافتراس ولأن العرب كانت تستطيبه ، وأحاديث الإباحة تخصص الأحاديث التي حرمت أكل كل ذى مخلب وناب .

وأما الأرنب البرى فهو حيوان قصير اليدين ، طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه ، وهى اسم جنس يطلق على الذكر والانثى .

والأرنب تنام مفتوحة العين ، وربما جاءها القناص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة . وجواز أكل الأرنب حكاه ابن حجر العسقلانى في فتح البارى عن العلماء كافة ، إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء .

واحتجوا ببعض الأحاديث التي لا يصح سندها كل الصحة ولا تصلح للاحتجاج في نظر أهل العلم ؛ لذا كان القول بالإباحة هو المعتمد عند الجمهور ، والله أعلم .

أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها :

الجلالة هى : الحيوان الذى يأكل العذرة ونحوها من النجاسات ، وتكون هذه القاذورات أكثر غذائها فهذا الحيوان من البقر والإبل والغنم ، والدجاج والأوز ونحوه ، يحرم أكل لحمه حتى تمتنع عن أكل هذه القاذورات مدة ، وتعلف بطاهر حتى يغلب على الظن أن لحمها قد خلص من التأثير بما كان يأكله من النجاسات التي قد تظهر رائحتها في عرقها وألبانها ، ولحمها ، كما هو معروف عند أهل التجربة .

فقد روى اصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : [نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة] .

وفي رواية لأبى داود قال : (نهى عن ركوب الجلالة) .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) .

وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لجومها] . ولا يحرم أكل لحمها ، وشرب ألبانها ، والركوب عليها إلا إذا كان أكثر غذائها النجاسات ، كما ذكر النووي وغيره من الفقهاء .

وقال جماعة من أهل العلم ليس المعول عليه في التحريم كثرة غذائها من النجاسات ، وإنما يكون التحريم بتغيير رائحة اللحم ، واللبن ، والعرق ، فإن تغير لحمها لا يؤكل وإن تغير لبنها لا يشرب ، وإن تغير عرقها لا تُركب لأن العرق حينئذ يكون نجساً ، تنتجس منه ثياب الراكب فإن عُلف الحيوان بطاهر مدة يعود فيها إلى أصله ، رجع الحكم إلى ما كان عليه من الحل .

وإلى التحريم ذهب الشافعية ، والحنابلة حملاً للنهي على الحقيقة ، وحقيقة النهي التحريم كما أن حقيقة الأمر الوجوب ، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة ، تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

وحمل قوم النهي في الأحاديث على الكراهة لا على التحريم ، قياساً على اللحم المذكي إذا أنتن ، فإنه يجوز أكله .

وقد قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » : [يحل أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة (ويسمى الجلالة) ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها ، أو تغير طعم لحمه بها ، ومثل اللحم اللبن والبيض ، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها ، وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يوماً في الابل ، وثلاثين في البقر وسبعة في الشياة ، وثلاثة في الدجاج ، لحديث ابن عمر في الابل ، وغيره في غير الابل .

وحكى عن الحنابلة القول بالحرمة فقال : [تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ، كما يحرم لبنها ، ويكره ركوبها ، لأجل عرقها ، وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر ، حتى يحل أكلها .

وحكى عن المالكية ما اشتهر عندهم في هذه المسألة فقال : (المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه) (١) .

(١) ٢ ص ٧

والصواب عندي - والله أعلم - أن لحم الجلالة ولبنها والركوب عليها حرام ، حتى تمنع مدة يزول عنها فيها ما أصابها من تغيير في لحمها ، ولبنها وعرقها ، بسبب ما اعتلفته من النجاسات لورود النهي الصريح في الأحاديث الصحيحة واشتراط المدة في إعادة الإباحة ، وتحديدتها لم يرد به فيما أعلم حديث صحيح ، فالمعول عليه كما ذكرنا آنفاً ذهاب التثنية عن اللحم واللبن ، والله أعلم .

أكل الكلب والقرود والفيل والهر :

قال القرطبي في تفسيره : قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرود لنهي رسول الله ﷺ عن أكله ، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه . قال : وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل القرود ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

قال القرطبي بعد هذا الكلام : قلت : ذكر ابن المنذر انه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرود يُقتل في الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل^(١) ، قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد . ثم قال القرطبي : قال الشافعي : يجوز بيع القرود لأنه يُعلم ويتنفع به لحفظ المتاع - وحكى الكشغلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه يتنفع به ، فقيل له : وما وجه الانتفاع به ؟ قال : تفرح به الصبيان .

قال أبو عمر : والكلب والفيل ، وذو الناب كله عندي مثل القرود والحججة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره يعني أن الرسول ﷺ قد حرم أكل كل ذي مخلب وناب من السباع والطيور ، فلا يجوز منها شيء غير أن بعض هذه السباع قد ورد ما يخضها بالحل كالضب والضبع والأرنب البري ، وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ومن السباع ذات الأنياب الهر البري ، والوحشى وهو حرام أكله للحديث .

قال القرطبي في تفسيره : ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها ، ولا الهر الأهل ولا الوحشى لأنه سبع .

(١) يعني إذا قتل الحرم فرداً ذهب إلى حكيمين يحكمان عليه بالفرم الذي يجب عليه في قله ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية .

وقد وافق مالكاً وأصحابه كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وما خالفهم في ذلك سوى القليل .

أكل الحيات والأفاعى والحشرات :

يجوز عند مالك رحمه الله أكل الحيات إذا ذكيت ، يعنى ذبحت بطريقة شرعية ، وهو قول ابن أبى ليلى والأوزاعى . وكذلك الأفاعى والعقارب والفأر ، والقنفذ والضفدع .

وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض ، وعقاربها ودودها في قول مالك ، لأنه قال : موته في الماء لا يفسده .

يعنى : لا ينجس الماء ، ولا يجعله غير صالح للاستعمال .

وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والثمرة ونحوه .

وحجته في ذلك قول ابن عباس وأبى الدرداء : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هى بحرام ، وقرأت ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾ .

ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يميزون أكل كل شئ من خشاش الارض وهوامها ، مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه ، وهو قول ابن شهاب وعروة ، والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم (١) .

اللحوم المستوردة :

كثر الجدل حول اللحوم التى ترد الينا من الدول الأجنبية ، والتي لا يعرف على وجه اليقين إن كانت قد ذبحت بطريقة شرعية أم لا ، فأجازها بعض الفقهاء لعدم التحقق من ذلك رجوعاً إلى الأصل الذى اتفق عليه أكثر العلماء ، فالأصل فى الأشياء الحل كما يقولون .

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وذهب بعضهم إلى تحريمه إذا غلب على الظن أنه ذبح بأيدي المجوس ، أو بأيدي الشيوعيين ، أو ذبح بأيدي أهل الكتاب لكن بطريقة غير شرعية ، وذلك اتقاءً للشبهات ، عملاً بقوله ﷺ في الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : [فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] .

بغض النظر عن الضرورة الملحة التى تحمل بعض الأفراد على تناولها لرخص ثمنها ، وسهولة الحصول عليها ، ونحو ذلك .

ولكن لا خلاف بين الفقهاء البتة في أن هذه اللحوم المستوردة لو ثبت قطعاً أنها تذبح بغير الطريقة التى شرعها الإسلام وذلك بالطرق التى نسمع عنها كالصق الكهربي ، أو الضرب على رأسها حتى تموت ، أو بتفريغ مسدس في رأسها ، ونحو ذلك أنها لا تؤكل ، ويكون حكمها حيثد حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية .

وإثبات ذلك يتم بإرسال بعثة من المسلمين العدول الى هذه البلاد الأجنبية لحضور الذبح ، وللتأكد من الطريقة التى يذبحون بها ، أو بتوقيع الكشف على هذه الأنعام والطيور التى ترد إلينا مذبوحة للتحقق من تركيتها بالطريقة الشرعية وهذه المهمة تقع أولاً وآخراً على الدولة المستوردة فإن التحقق من ذلك أمر مهم من أجل حفظ الدين ، وحفظ الصحة ، وقد علمنا من بحث سابق خطورة أكل الميتة بأى وسيلة من وسائل الإمامة ، وهو البحث الذى نقلناه عن الدكتور محمد وصفي قريباً ، من كتاب « القرآن والطب » .

ويجوز للدولة أن تستورد اللحوم من الدول التى تدين باليهودية أو النصرانية ، فإن الله عز وجل قد أباح لنا طعام أهل الكتاب - على ما سيأتى بيانه - إذا ذبح بطريقة شرعية ، ولا ينبغي أن تستورد اللحوم من الدول الشيوعية أو المجوسية ، أو الهندوسية ، لأن اطعمتهم من الذبائح لا تجوز شرعاً ، كما سيأتى بيانه مفصلاً بعد قليل .

وإذا تطوع قوم من تلقاء أنفسهم للنظر في هذا الأمر فأخبرنا جمع منهم بأن اللحوم المستوردة من الدولة الفلانية مثلاً لم تذك ذكاة شرعية ، ونشر ذلك في نشرات علمية ، أو مجلات أو كتب لمن لهم غيرة على الدين ، فإن ذلك عندى كاف في ثبوت الحرمة ، وهل يصح خبر بغير هذه الطريقة لمن كان بعيداً عن موطنه ، فالأخبار انما تثبت بالتجربة أو المشاهدة ، أو بنقل العدول ، أو بالوحى ، وقد انقطع الوحى ، فلم يبق إلا التجربة والمشاهدة والنقل .

ويؤسفني أن الشيخ جاد الحق قد قال في سياق الرد على من يحرم اللحوم المستوردة التي ثبت عن طريق النشرات والكتب وما إليها ، أنها ذبحت بطريقة غير شرعية - قال يرحمه الله كما جاء في الجزء العاشر من الفتاوى الإسلامية ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانا لا يكفي بذاته لرفع الحبل الثابت اصلا .

وهو يرد بذلك على ما نشره الشيخ عبداللطيف المشتري في مجلة الاعتصام العدد الأول للسنة الرابعة والاربعين ، بعنوان « حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة » .

فقد نقل الشيخ المشتري من كتاب الزكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب للأستاذ « صالح على العود التونسي » المقيم في فرنسا أن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالاتي :-

تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى الى الأرض ، ثم يسلمخ : وقد زار المؤلف كما قال في كتابه مسلخين بضواحي باريس ورأى بعينه ما يعملون : لم يكن هناك ذبح أو نحر ، ولا إعمال بسكين في حلقوم ولا غيره ، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأمثلة من مسدس فيموت ويتم سلخه أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بتزع ريشه .

وآخر ما اخترعه سنة ١٩٧٠ تدويج الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي . وذكر الشيخ المشتري في مقاله أيضاً أن جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة . وقال : أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج ، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك ، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي يعلم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور .

ونقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريقة التدويج الكهربائي توضع في مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج آخر أنفاسه ، ثم تشطف بالآلة اخرى وتصدر الى دول الشرق الأوسط. ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ

وشاهدوا كيف تموت الابقار والطيور وانها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات .

وقد طرح الشيخ المشتهرى هذه المسألة للبحث والدراسة وطلب الفتوى من دار الفتوى ، وكان رئيسها يومئذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وقد قيدت هذه الفتوى في سجل الافئدة تحت رقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ ، وأجاب عنها الشيخ بما حاصله : أن ما ساقه المقال نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فضلاً عن أنه ليس في المقال ما يدل حتماً على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق ... وإذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً في رأى جمهور الفقهاء أو أى حياة وإن قلت في مذهب الإمام ابى حنيفة .

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول الى التغلب عليه ، وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

وإذا كان ذلك : كان الفيصل في هذا الأمر المثار هو : أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن ، والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة ، لاسيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تثبت فعلاً بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجدداً في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة ، وهل يتم طريق الذبح بالشروط الإسلامية ، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ، أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق ،

تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه . أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر ، والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفى للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية ومنها أن :

الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك . امثالاً لقول الرسول ﷺ الذى أخرجه البزار والطبراني من حديث أبى الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) .

وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبراني (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وفي لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها) .

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : (أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) .

وثبت فى الصحيحين (أنه ﷺ توضعاً من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذه خلاصة الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء فى هذه المسألة وهى فتوى تحتاج فى نظرى إلى إضافات كثيرة تكون قيوداً للحل والتحريم ، ولا أسلم للمفتى قوله إن ما ساقه صاحب المقال وهو الشيخ المشتهرى نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت اصلاً بعموم نص الآية الكريمة ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .

بل ما أورده صاحب المقال يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كما أئنا أنفأ لأنه شهادة عيان ، وخبر نقله جمع من العدول تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، وأى مصلحة لهم فى الكذب ، والشيخ المفتى قد أوصى فى فتواه الجهات المعنية أن تتحقق من ذلك

عن طريق الكشف الطبى أو البعثات للتحقق من طريقة الذبح ، فما الفرق بين ما يخبر به الطبيب البيطرى ، أو المبعوث الى تلك الدول ، وما يصل اليها عن طريق النشرات العلمية ، والمقيمين فى الخارج من المسلمين الغيورين على دينهم .

وهل يرى المفتى أن استيراد هذه اللحوم من فرنسا وامريكا والدايمرك ، وغيرها من الدول التى يدين أكثر أهلها باليهودية والمسيحية ضرورة ملححة تستوجب فتح باب التيسير على مصراعيه .

الصواب عندى - والله أعلم - أن استيراد هذه اللحوم من تلك الدول ليس من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات ، وإن كان ولا بد من استيادها فلنخصص رجالاً من المسلمين العدول يشاهدون ذبح هذه الحيوانات بأنفسهم ، أو يستوردونها حية مهما كلفهم ذلك من نفقات .

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه « نظرية الضرورة الشرعية » (١) :
كثير من المهاجرين المسلمين ، والأقليات الإسلامية يتعللون بالضرورة فى تناولهم لتلك الذبائح ولو دققنا النظر فى المسألة ، واستعرضنا ضوابط الضرورة لوجدنا أن من الصعب التسليم بوجود الضرورة التى تبيح أكل هذه الذبائح إلا فى حالات فردية نادرة جداً .

فمن الممكن الاستغناء عن تلك اللحوم بما يقوم مقامها فى قوة التغذية كالخضر ، والسماك ، واللبن ومشتقاته ، وهى مطعومات متوفرة فى أوروبا وأمريكا .

وهناك أيضاً دجاج وضأن يمكن شراؤهما حين وذبحهما ولوجود هذه المخارج فلا نرى وجها لتردد كلمة الضرورة على ألسنة المهاجرين والأقليات من المسلمين ، ولا على ألسنة العلماء الذين يستفتون فى هذه القضية .

ولو جد جد المسلمين فى تلك البقاع لأرغموا السلطات على السماح لهم بفتح ما يكفيهم من الحجازر الإسلامية ، فإن الموجود منها حالياً لايفى بحاجات المسلمين المنتشرين فى كثير من المدن هناك .

فاذا تقرر هذا فالمسألة بين أمرين : إما أن يحكم بتحريم تلك اللحوم ، وهذا ما تطمئن اليه النفس ، وإما أن يحكم بإباحتها إباجة مطلقة ، سواء ذبحت بطريقة مشروعة ،

أو قتلت بأى طريقة مادام أكلها هو المقصود من قتلها ، وهذا ما حاول بعض الباحثين المحدثين ترجيحه لكنه بعيد عن الصواب في نظرنا لما قدمناه . والله أعلم .
على أن فتاوى التحليل مهما انتشرت ، فإن الكثرة الغالبة من المسلمين مازالوا يتحرجون من أكلها .

وقد أدركت هيئات التصدير في أوروبا وأمريكا مدى تخرج المسلمين من أكل تلك اللحوم ، فأخذوا يختمون على تلك اللحوم بختم يوهم انها ذبحت بالطريقة الإسلامية ، لكى يروج شراؤها في صفوف المهاجرين المسلمين ، والأقليات الإسلامية ، بل وفي داخل الدول الإسلامية نفسها . وقد انطلت هذه الحيلة الماكرة على كثير من المسلمين مع قيام الأدلة على أن ذلك مجرد خداع لابتزاز الأموال ، بل ويقصد بذلك أحياناً الاستخفاف بعقول المسلمين .

فقد ذكرت مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد (٢) ، محرم ١٤٠٢ ، أكتوبر ١٩٨١ ص ٩ ، ١٠ :

[ان هذه البلاد لا تقوم بعملية الذبح الشرعى بل تقدم لحوماً توصف بأنها ميتة أو منخفة أو موقوذة ...

وليس يبيد عنا ما سمعناه عن صفقات الدجاج المستورد الذى وصل الى أبى ظبى ودى ، ووجد برقبته كاملة وسليمة دون أثر للذبح ، رغم كتابة العبارة التقليدية عليها : أنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوباً على صناديق السمك المستورد أنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية أ.هـ .

فبائح أهل الكتاب :

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وقد أباح الله لنا ذبائحهم إذا قاموا بذبحها بالشروط التى نص عليها الفقهاء في كتبهم .

قال تعالى في سورة المائدة (٥) : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .

والمراد بالطعام في الآية كما قال المفسرين الذبائح التى يذبحونها بأيديهم .

والمعنى بالطعام في الآية الذبائح كما قال كثير من الفقهاء سلفاً وخلفاً ؛ لأن ما سوى الذبائح كانت محللة قبل نزول الآية ولأن الحديث في الآية السابقة عليها كان في الصيد والذبائح فمن المناسب أن يذكر بعدها ذبائح غير المسلمين وهم أهل الكتاب خاصة كما نصت عليه الآية ، أما غيرهم من المشركين والشيوعيين والمجوس ، فلا تحل ذبائحهم وإن ذكروا اسم الله عليها .

وقد أكل النبي ﷺ من ذبائح أهل الكتاب وأكل أصحابه معه ، ولم يسألوا كيف ذبحت ، وهل ذكروا اسم الله عليها أم لا .

روى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما فتحت خير أهديت للنبي ﷺ شاة مصلية - أى مشوية - مسمومة ، وقد سمّوا ذراعها - وكان يعجبه الذراع - فتناوله فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظهُ وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فقتل اليهودية التى سمّتها ، وكان اسمها زينب ، ففى الآية دلالة على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب ، وإن لم يذكروا اسم الله عليها ، وكذلك فى هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغى أن نسألهم عن تذكيتها ، ولا عن الإسم الذى ذكروه عند ذبحها - وبذلك قال أكثر أهل العلم .

قال القاسمى فى تفسيره محاسن التأويل : [سئل الشعبى وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟ فقال : يحل ، فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون] (١) .

ويُستدل لما قاله الشعبى وعطاء بما أخرجه الدارقطنى عن عائشة ومالك مرسلأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ عن الطعام يأتيهم من قوم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لهم : [سمّوا الله عليه وكلوا] .

وللحسن رضى الله عنه فى هذه المسألة كلام حسن قال فيما نقل عنه القاسمى فى تفسيره : [إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع فلا تأكل وإذا غاب عنك فكل فقد أحله الله لك] .

(١) > ٦ ص ١٨٦٤ .

أى إذا لم تسمع ما قال فلا حرج عليك أن تأكل ، لكن إذا سمعت لزمك أن تعمل بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله جل شأنه في آية التحريم : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ والفرق بين من يدرى ، ومن لا يدرى .

أحكام الصيد

يطلق الصيد في اللغة على اقتناص الحيوان المتوحش فيقال : صاد واصطاد صيداً واصطياداً .

ويطلق الصيد على الحيوان نفسه ، كما ستعلم من الآيات التي سنذكرها هنا . وقد كان الصيد طعاماً للناس في شتى العصور ، فلما جاء الإسلام أقر اصطياد الحيوان المتوحش ، وأكله بشروط راع فيها ما يحفظ للإنسان صحته ، ويحقق منفعة من وبره وجلده ، وشعره وقرنه وسنه ، وغير ذلك مما يحتاج إليه .

وقد علمت فيما سبق الحكمة من تحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما إلى ذلك من الأطعمة المحرمة وهي تتمثل في حماية الإنسان من الأمراض الفتاكة ، والجراثيم المعدية .

والصيد يدركه الإنسان بسلاحه ، أو بكلبه المدرب وما يماثله من الحيوانات الأخرى كالبازى والصقر والفهد وغيرها ، أو يدركه بيده إن كان له قدرة خاصة على الاقتناص . قال تعالى في سورة المائدة (٤) : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ .

والمراد بالجوارح : الحيوانات المدربة على الاصطياد جمع جارحة ، سميت بذلك لأنها كاسية ، تكسب الحيوان الذى تصيده ، فالجرح في اللغة يطلق أحياناً على الكسب ، كما في قوله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ .

وقيل : سميت بالجارحة لأنها تجرح وتسيل الدم ، وهذا المعنى ضعيف عند علماء اللغة كما أفاده القرطبي في تفسيره ، ومعنى « مكلبين » : مدرين لمن على الصيد : بتوجيهن إليه ، وإغرائهن به ، وتسليطهن عليه .

ويقال للصائد : مكَّلب

ومعنى قوله تعالى : ﴿ مَكْلِينَ ﴾ مدربين لكلا بكم على الصيد أو صائدين بها .
وقال جل شأنه في السورة نفسها (٩٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ
مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

والبلاء معناه الاختبار ، وكان الصيد كما يقول القرطبي [أحد معاش العرب
العاربة ، وشائعاً عند الجميع منهم ، مستعملاً جداً ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام
والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت] أهـ (١)

بمعنى أن الله عز وجل قد حرم عليهم صيد الحرم ، وحرم عليهم الاصطياد في حال
الإحرام ابتلاء لهم لينظر - وهو أعلم بهم - ماذا يعملون ، هل يطيعون أمره ، أم
يخالفونه تحت ضغط الحاجة الملحة الى اللحم وغيره .

وسياتى حكم الصيد في الإحرام والحرم فيما بعد شيء من التفصيل .

وقد علم من هاتين الآيتين أن الصيد له ثلاث آلات : اليد ، والسلاح ، والحيوان
الجارح ، فمن تمكن من صيد حيوان بيده ، أو بسلاحه ، أو بكلية المعلم ، فأدرکه
ميتاً ، وكان مما يؤكل لحمه ، جاز له أكله ، والانتفاع به لكن بالشروط الآتية : -

شروط حله :

هناك شروط تتعلق بالحيوان المصيد ، وشروط تتعلق بالصائد ، وشروط تتعلق بآلة
الصيد .

أما الشروط التي تتعلق بالمصيد فثلاثة : -

الأول : - أن يكون متوحشاً لا تقدر عليه إلا بالافتناص كالظباء ، وحمر الوحش وبقره
وأرانبه ونحوها ، فإن استأنست بنا ، وعاشت بيننا ، وألفت الناس لا يجوز حلها
بالصيد ، وإنما تحل بالذبح شأنها شأن الحيوانات الأليفة ، وعلى العكس من ذلك لو
توحش المستأنس وعجزنا عن ذبحه ، كالبعير والثور والشاة ونحوها حل لنا أكله بالعقر ،
وهو الجرح بسهم ونحوه في أى موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه ، وأن يقتله بهذا
الجرح ، وأن يقصد ذكاته ، وأن يكون أهلاً للذكاة .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٩٩ .

ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر ونحوها ، ولم يمكن ذبحه في محل الذبح ، فإنه يحل برميته في أى موضع من بدنه كما ذكر ، ويسمى هذا ذكاة الضرورة .

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فند بعير من إبل القوم (أى شرد منهم وهرب) ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحيسه ، فقال رسول الله ﷺ : [إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا]

والاوابد هى الوحشية ، وتأبدت الإبل أى توحشت بعد أن كانت مستأنسة . وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه .
الثانى : - أن لا يكون مملوكاً للغير ، فلا يحل صيد حيوان قد حازه آخر مسلماً كان ، أو غير مسلم .

وسياتى فيما بعد حكم ذبيحة السارق والمغتصب .

الثالث : - ان لا يدركه حياً حياة مستقرة ويفرط في ذبحه .

فإن قصد إنسان صيد حيوان ، وذكر اسم الله على ما يصيد به ، فوقع الحيوان حياً حياة تستقر يوماً أو بعض يوم ، فذبحه حل أكله ، فإن لم يجد آلة يذبح بها ، أو أهمل حتى مات ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى الصائد أن يكون مستعداً لمثل هذه الأحوال ، فيكون معه مدية صالحة للذبح حتى لا يفوت على نفسه الانتفاع بصيده .
والفقهاء متفقون على أنه إذا أدرك الحيوان ، وفيه حياة غير مستقرة ، كحركة المذبوح ، جاز له أكله مادام قد قصد الى صيده ، وذكر اسم الله عليه .

وأما شروط الصائد فأربعة : -

الأول : - أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد الجوسى والشيوعى ، والهندوسى ، لأنه لا تحل ذبائحهم بالإجماع .

الثانى : - أن يكون مميزاً عاقلاً ، فلا يحل صيد الصبى الذى لا يميز ، ومثله المجنون والسكران ، فكل من لا تحل ذبيحته ، لا يحل صيده .

الثالث : - أن يقصد حل ما يصيده ، فإن اصاب حيواناً من غير قصد ، أو بقصد اللهو واللعب ، فإنه لا يحل له أكله .

الرابع : - أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب وسهم ونحوه من سلاح .

وأما آلة الصيد فإنها على صنفين : - سلاح جارح وحيوان معلّم .

أما السلاح الجارح فشرطه أن يخرق الجسم وينفذ فيه لحديث عدى بن حاتم قال : يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : [يحل لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا] .

فمن رمى صيداً بسلاح يثقب جسم الحيوان كالبارود والرصاص ، ونحوه ، وكان قاصداً ذكاته وذكر اسم الله عليه ، فإنه يحل أكله بمقتضى هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة .

أما من رمى حيواناً بغير مُحدد كحجر ، وحصاة ونحوها فمات الحيوان به ، فإنه لا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لنيه عليه السلام عن ذلك ، معللاً نيه بقوله [إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً لكنها تكسر السن وتفقد العين] .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ^(١) : [اما المثقل (غير المحدد) فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن العلماء من لم يجز ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، ومنهم من أجازته على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بجده إذا خرق جسد الصيد فأجازته إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق ، وبهذا القول قال مشاهير الفقهاء الأمصار الشافعي ومالك ، وأبو حنيفة وأحمد ، والثوري وغيرهم وهو راجح إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد .. الخ] .

وأما الحيوان المُعلم كالكلب والبازي ، والصقر والفهد وغيرها مما يقبل التعليم ، فقد شرط العلماء لجواز الصيد به ثلاثة شروط :

الأول : - أن يكون مُعلماً ، أى مُدرباً على الصيد ، ويعرف ذلك منه بأنه يأتمر إذا أمر ، ويتزجر إذا زجر .

الثاني : - أن يُمسك على صاحبه ما صاده فلا يأكل منه شيئاً ، فإن أكل منه شيئاً فلا يحل للصائد أكله عند أكثر الفقهاء ، لما جاء في حديث عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : [إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكل

(١) ج ١ ص ٤٥٥

مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإن أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه [:

الثالث : - أن يرسله ويذكر اسم الله ، فإذا ذهب الحيوان من تلقاء نفسه فصاد شيئاً فلا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لاحتقال ان يكون قد صاد لنفسه ، ولأن الصائد لم يقصد الصيد ، والقصد شرط من شروطه كما علمت .

قال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً .
لأن الخروج الى الصيد يعد قصداً في ذاته ، والكلب مُعلم ، ومُدرّب عليه .
والأصح ما ذهب اليه الأكثرون . والله أعلم .

صيد الحرم :

يحرم على المسلم تنفير صيد الحرم ، ومن باب أولى يحرم قتله ، ويحرم أيضاً إتلاف بيضه وبيعه وشراؤه .

لما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : [إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة - أى لا يقطع - ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ولا يخلى خلاها - أى لا يقطع نباتها - فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر - وهو نبات طيب الرائحة - فإنه لقينهم - أى لحدادهم وصائغهم - وليبوتهم ، فقال : [إلا الأذخر] .

أى : فإنه لا يحرم قطعه لأن الحداد والصائغ ورببة البيت تستخدمه في البيوت ونحوه .

ما يجوز قتله في الحرم :

ولكن هناك حيوانات يجوز قتلها وهي المفترسة أو السامة ، أو التي يترتب على وجودها ضرر شديد .

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : [أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور] .

وقد اختلف العلماء في الكلب العقور ما هو ، والأصح ما قاله مالك في الموطأ إنه كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الاسد والنمر ، والفهد والذئب . وهو قول أكثر أهل العلم .

ويشمل بمعناه الكلب السعران ، بل هو المراد عند الإطلاق فإذا قيل : هذا كلب عقور ، ينصرف هذا اللفظ أولاً الى الكلب الذى يعرض للناس ويخيفهم ، ويقاس عليه كل حيوان فيه شراسة يتعرض للناس بالأذى . وهذه الدواب الخمسة سميت فواسق لأنها خرجت عن حد الاعتدال إلى إيذاء الناس ، وإخافتهم والفسق في اللغة معناه الخروج عن الحد .

ويقاس على هذه الدواب الخمسة ما يماثلها في الضرر وإلحاق الأذى بالناس والله أعلم .

صيد المحرم :

وقد حرم الله على المحرم بالحج أو بالعمرة قتل صيد البر أو الإعانة على قتله ، وحرم عليه أكله إن صيّد له ، لعموم قوله تعالى في أول سورة المائدة : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

وقوله جل شأنه في الآية الثانية : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أى إذا تحللتُم من إحرامكم فلا بأس أن تصطادوا ، أو يُصَادَ لَكُمْ .

وقوله جل شأنه في هذه السورة : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشِرُونَ ﴾ .

ففي هذه الآية جواز صيد البحر للمحرم وغيره ، وتحريم صيد البر على المحرم ، أو الإعانة على صيده ، فإن صاده أحد سواه ، ولم يكن قد صاده من أجله ، جاز له الأكل منه عند أكثر أهل العلم .

لما رواه البخارى عن أبى قتادة رضى الله عنه [أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فعرف طائفة منهم - فيهم ابو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسرون إذ رأوا حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الإتان ،

فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله : إنا كنا أحرمتنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة ، ففقر منها أتاناً فترلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها] .

وقد تقدم ذلك بتفصيل أكثر في أحكام الإحرام .

إتلاف الحيوان من غير منفعة :

نهى رسول الله ﷺ عن العبث بالحيوان ، واللعب به ، أو صيده من غير منفعة . روى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : [لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً] . أى هدفاً تصوب نحوه السهام . وروى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال : [من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى منفعة] . ومعنى عج : رفع صوته بالشكوى .

أحكام التذكية

التذكية تطيب اللحم بدمه ذنباً شرعياً ، أو نخره أو عقره عند الضرورة ، أو صيده إن كان غير مقدور عليه . والحيوان الذى يشترط في حل أكله أن يذكى هو الحيوان البرى ذو الدم الذى ليس بمحرم ، أما الحيوان البحرى فلا ذكاة فيه وإنما يؤكل من غير تذكية ، وأما الحيوان البرى الذى ليس له دم كالجراد ، فإنه لا يذكى أيضاً ، بل يؤكل إذا مات بأى سبب .

وقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك .

وهكذا ذكاة كل من ليس له دم .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا ، في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .

شروط التذكية :

هناك شروط للتذكية يتعلق بعضها بالحيوان المذكى ، وبعضها يتعلق بالشخص المذكى ، وبعضها يتعلق بآلة التذكية :

أما ما يتعلق بالحيوان فشرطان :

(١) أن يكون برياً له دم سائل كما ذكرنا من قبل . .

(٢) أن يكون مما يؤكل لحمه .

وأما ما يتعلق بالمذكى فشرطان أيضاً :

(١) القصد الى إباحة أكل الحيوان ، فإنه لا يباح له أن يقوم بذبحه أو نحره من غير أن ينوى خله لنفسه أو لغيره ، لقوله ﷺ : [إنما الأعمال بالنيات] .

(٢) أن يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

فالتسمية شرط في صحة التذكية مع الذكر والقدرة ، فمن نسى التسمية ، أو عجز عنها صحت ذبيحته ، وحلت للأكلين عند أكثر أهل العلم .

قال ابن رشد في حكمها : [اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال : فقيل هي فرض على الإطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هي سنة مؤكدة ، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه ، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه انه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله أن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (سمو الله عليها ثم كلوها) . فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث ، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ، ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية

على الندب وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمضيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام :
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) .

وأما ما يتعلق بآلة الذبح فشرط واحد هو :
أن تكون الآلة محددة تقطع الودجين والحلقوم ، وتثقب الجسم ، وتنفذ فيه كما مر
في حديث عدى بن حاتم في أحكام الصيد .

طريقة التذكية وآدابها :

تذكية الطير والحيوان لها طريقة تجمع شروطها وسننها ومستحباتها ونشرحها لك هنا
بشيء من الإيجاز فنقول : -

(١) قال الشيرازي في كتاب المهذب : (المستحب أن يكون المذكي رجلاً لأنه
أقوى على الذبح من المرأة ، فإن كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك (أن جارية
لهم كسرت حجراً فذبحت به شاة فسأل النبي ﷺ فأمر بأكلها)
رواه البخاري^(٢) .

ولأبأس أن تذبح المرأة وهي حائض أو نفساء مسلمة أو كاتبة ، أعنى بالكتابية
اليهودية والنصرانية على ما تقدم بيانه فيما سبق .

(٢) ويستحب أن يكون المذكي بالغاً ، فإن كان صبيماً مميزاً جاز من غير كراهة
إن كان أقدر على الذبح من غيره .

(٣) ويستحب أن يكون المذكي مبصراً ، فإن ذبح أعمى حلت ذبيحته بلا خلاف
مع الكراهة التنزيهية ، وهي فعل ما خالف الأولى .

(٤) ويستحب حد الشفرة قبل الذبح بعيداً عن الحيوان الذي يراد ذبحه لئلا يتألم
من النظر إليها .

(٥) ويستحب أن تذبح الشاة بعيداً عن الأخرى ، حتى لا تنزعج بما تراه ، وفقاً
بها .

(١) ج ١ ص ٤٤٨ . ٤٤٩ .

(٢) ج ٩ ص ٧٥ .

(٦) كما يستحب أن يساق الحيوان الى المذبح برفق ، ويضجع برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ونحو ذلك مما يريح الحيوان ، ويسكن روعه .

روى مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته] والذبح بمحدد شرط من شروط حله على ما تقدم بيانه في أحكام الصيد . فلا يحل الذبح بحجر يرمى به ، ولا يحل الذبح بالسن ، ولا بالظفر لنبيه ﷺ عن ذلك .

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعضم وأما الظفر فمدى الحبشة) .

قال النووى فى المجموع^(١) : [قال الشافعى والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ، ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات ، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين ، والسهم والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس ، أو الذهب أو الفضة ، أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج ، أو الحجر ، أو غيرها ، ولا خلاف فى كل هذا عندنا ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام ، وأما الظفر والسن ، وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلاه خلاف ، سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره ، وسواء المتصل والمنفصل ، وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور] أ.هـ .
وقال النووى ايضا : [لو ذبح بسكين مغضوب أو مسروق أو كال ، وقطع الحلقوم والمرء كره ذلك ، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا . قال العبدرى : وبه قال العلماء كافة الإداود فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها

فيصير كأنه لم يوجد ذبح ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، ويقوله ﷺ فى الحديث المذكور قريباً : (ما أنهر الدم) والجواب عن حديث : (من

عمل عملاً) أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال فى أرض مغصوب أو توضأ بماء فى أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع أ.هـ .

(٧) ويستحب أن تنحر الإبل معقولة وهى قائمة والنحر قطع العرق أسفل العنق .

ويستحب فى البقر والغنم الذبح ، لما رواه البخارى ومسلم ان ابن عمر رضى الله عنهما رأى رجلاً اضجع بدنة فقال : (ابعتها مقيدة سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى اذبحها قائمة مقيدة .

وتذبح البقر والغنم مضجعة لا قائمة .

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر) . ويقاس على الغنم كل ما يذبح .

(٨) ويستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه لا بد لها من جهة توجه إليها ، فكانت جهة القبلة أولى من غيرها ولاسيما فى القرابين ، كما يستحب أن يتوجه الذابح بوجهه إلى القبلة .

قال النووى فى المجموع ^(١) : [فى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه أصحها : يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها - بمعنى أن الذابح يجعل عنقها جهة القبلة ، ووجهها منحرفاً عنها ليتمكن هو من استقبال القبلة بوجهه .

والثانى : يوجهها بجميع بدنها .

والثالث : يوجه قوائمها] أ.هـ .

(٩) قال الشيرازى فى المهدب : [والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرى والودجين ،

لأنه أوحى وأروح للذبيحة ، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرى أجزاءه ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما] .

والودجان عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم والمرى ويقال للحلقوم والمرى

معهما الأوداج . أفاده النووى فى المجموع .

(١) ٩ ص ٨٨ .

(١٠) ويستحب أن لا يكسر عنق الحيوان أثناء الذبح وألا يسلخ جلدها قبل أن تبرد .

ذكر البخارى فى صحيحه أن عمر بن الخطاب أمر منادياً ينادى إن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى ترهق .

أى أن تذكية الحيوان تكون فى الحلق واللبة بفتح اللام المشددة وهى الثغرة التى أسفل العنق ، لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأنه يكره كسر العنق والسلخ وما إلى ذلك قبل أن ترهق روح الحيوان تماماً ، وتسكن حركته ، ويرد جسمه .

(١١) ويستحب التسمية عند الذبح ، وقيل : بل تجب التسمية مع الذكر والقدرة ، فمن تعمد تركها لا تؤكل ذبيحته وقد فصلنا القول فى حكمها من قبل فى أحكام الصيد .

ما يكره فى التذكية :

(١) ويكره فى التذكية ترك سنة من السنن المتقدمة .

(٢) ويكره فى الذبح أو النحر فصل رأس الحيوان عن جسمه كراهة شديدة ، وإنما يفصل الرأس بعد أن تسكن حركة الحيوان تماماً .

قال النووى ^(١) فى الحيوان الذى قطع رأسه حال الذبح :

مذهبنا - يعنى مذهب الشافعى - أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها فى تمام الذبح حلت ، وحكاها ابن المنذر عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعمران ابن الحصين وعطاء ، والحسن البصرى ، والشعبى والنخعى والزهرى وأبى حنيفة ، وإسحاق وأبى ثور ومحمد وكرهها ابن سيرين ونافع .

وقال مالك : إن تعمد ذلك لم يأكلها ، وهى رواية عن عطاء .

(٣) ويكره جداً الذبح من القفا . قال النووى فى المجموع ^(٢) .

إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرىء - وفيه حياة مستقرة - حل وإلا فلا .

قال العبدرى ، وقال مالك وداود : لا تحل بحال .

وقال أحمد : فيه روايتان أحدهما : تحل ، والثانية لا تحل إن تعمد .

(١) المجموع ج ٩ ص ٩٤ .

(٢) المجموع ج ٩ ص ٩٤ .

وقال الرازي الحنفى : قال أصحابنا : إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل ، وإلا فلا .

وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثورى والشافعى وأبى حنيفة وإسحاق وإبى ثور ومحمد حل المذبوح من قفاه وعن ابن المسيب وأحمد منعها .

ذكاة الجنين :

إن وجد فى جوف المذكى جنين ميت حل أكله .
لما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله نحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه ؟ أم نأكله ؟ فقال : (كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه)

وإن خرج الجنين حيا ، ذكى إن أمكن تذكيته ، فإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل أكله ، كما قال أكثر العلماء .

ذبيحة الأخرس :

تكلم العلماء فى ذبيحة الأخرس الذى لا يستطيع النطق بالبسملة عند الذبح ، فأفتى جمهورهم بخلها ، وقالوا ينبغى عليه حال الذبح أن يشير إلى السماء ، فأشارته هذه تقوم مقام التسمية .

قال ابن قدامة فى المغنى ^(١) : [قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعى ، وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح .

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذى فى السماء ، ونحو هذا . قال الشعبي وقد دل على هذا حديث أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ بجارية اعجمية ، فقال يا رسول الله إن على ربة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : (ابن الله ؟) فأشارت إلى السماء فقال : (من أنا ؟) فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء

(١) ج ٨ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

أى أنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (اعتقها فإنها مؤمنة) .

رواه الإمام احمد والقاضى البرقى فى مسنديهما

ذبيحة السارق والغاصب :

اختلف الفقهاء فى ذبيحة السارق والغاصب ، هل تؤكل إذا سرقها أو اغتصبها وذبحها لنفسه ، أو لغيره قال النووى فى المجموع^(١) : [مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب ، وسائر من تعدى يذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها ، وبه قال الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعه ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقال طاووس وعكرمة وإسحق بن راهويه يكرهه] .

هذا وإذا علم المسلم أن الذبيحة مسروقة لا يبغي له أن يأكل منها ولو كانت مذبوحة بيد غير السارق لأنها مال حرام ، وكذلك إذا علم أنها مغصوبه أو كان الثمن الذى اشتريت به مسروقاً أو مغصوباً أو كان من الربا ، ونحو ذلك من المصادر المحرمة ، وهذا واضح لاخفاء فيه .

قال تعالى فى سورة البقرة ١٧٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ :



(١) ج ٩ : ص ٧٩

آداب الطعام والشراب

يجدر بنا بعد ان تكلمنا عما يحل ويحرم من الأضمة والأشربة أن نتكلم عن آداب الطعام والشراب ، فنذكر ما يستحب أن يقوله المسلم إذا قرب إليه طعام ، وما يقوله عند تناول الطعام والماء وغيره من الأشربة المباحة ، وما يستحب فعله أثناء الطعام وما يقوله بعد الانتهاء من الطعام ، وغير ذلك من الآداب والمستحبات

ما يقال عند حضور الطعام :

روى ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، بسم الله) وهذا القول تعبير عن شكر الله تعالى بأبلغ أسلوب ، فهو اعتراف صريح بالقلب واللسان بأن الطعام رزق من الله تعالى ساقه إليه تفضلاً منه وتحققاً لوعده في كتابه العزيز في مثل قوله جل شأنه : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود ٦ وقوله سبحانه : ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾ ٦٠ العنكبوت

وفيه دعاء بطلب البركة ، وهي النمو والزيادة في الرزق وفي الانتفاع به . وأما قوله ﷺ في دعائه : [وقنا عذاب النار] فإن فيه إشارة لطيفة يدرکها أرباب النظر والاعتبار ، وهو أن الطعام ربما يكون من حرام أو بعضه من حرام ، والمرء لا يدرى فيأكله ، وينبت منه جسمه ، وأى جسم نبت من حرام فالنار أولى به كما جاء في الحديث الصحيح .

وربما يكون صاحبه قد قدمه وهو كاره ، أو دفعه إلى تقديمه سيف الحياء ، أو قدمه رشوة ، أو ليقال إنه كريم ونحو ذلك ، أو يكون الطعام ساخناً فتذكر حرارته ، أو يخشى الآكل إلا يقوم بشكره فيعذب على ذلك بالنار ، ويحرم من نعيم الجنة .

والبرء محاسب على هذه النعم التي من جعلتها الطعام حساباً يسيراً أو عسيراً على حسب حاله .

قال تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .
والمسلم الحق لا يرى نعمة إلا ذكر الله فيها وشكره عليها ، وأيقن أنه مسئول عنها يوم القيامة .

التسمية عند الأكل والشرب :

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله ﷺ : [سم الله وكل بيمينك]

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : [إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فى أوله ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره]

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء]

وروى أبو داود فى سننه والنسائى عن أمية بن محشى الصحابى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فمه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى ﷺ ثم قال : [مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما بطنه] .

قال النووى فى الأذكار : الحديث محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا فى آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : [أما أنه لو سمي لكفام] .

قال النووى فى الأذكار : وروينا عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : [من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ] قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، فإن ترك التسمية فى أوله عامداً أو ناسياً أو مكرها ، أو عاجزا لعارض آخر ، ثم تمكن فى أثناء أكله استحباب أن يسمى للحديث المتقدم ، ويقول بسم الله أوله وآخره ، كما جاء فى الحديث

والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية فى الطعام على ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم ، ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به فى ذلك والله أعلم .

والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، وسواء فى ذلك الجنب والحائض وغيرهما .

وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمي واحد منهم أجراً عن الباقي ، مضى عليه الشافعى رضى الله عنه وقد ذكرته عن جماعة فى كتاب الطبقات فى ترجمة الشافعى وهو شبيه برد السلام ، وتسميت العاطس فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة ، انتهى كلام النووى

ما يقال عند الفراغ من الطعام :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى امامة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفعت مائدته قال : « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

وقوله غير مكفى : قد يعود على الإناء الذى فيه الطعام ومعناه غير مستغنى عنه بقلبه .

وقد يعود على الله ومعناه : غير مطعوم يعني : نحن الطاعمون الذين نطلب منك الكفاية وأنت ياربنا غير مكفى أى لا تطلب الكفاية .

وقد يعود قوله غير مكفى : إلى الحمد نفسه أى حمدا كثيرا لا نكتفى به بل نزيد فيه ونزيد .

وقوله غير مودع — بتشديد الدال وفتحها — قد يعود على الطعام فيكون معناه طلب إعادته مرة بعد مرة أى لا تجعله آخر طعامنا .

وقد يعود على الله تعالى فيكون معناه : غير مودع ياربنا فى الدعاء والحمد أى لا تجعل هذا آخر عهدنا بك فى توالى نعمك .

وقد يعود على الحمد أى حمدا لا نودعه ولا نقطعه ولا ننتقع عنه أو مافى هذا المعنى .

وفى رواية يقول ﷺ إذا فرغ من الطعام : « الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور » . أى غير مطعوم ولا مجحود ياربنا

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » .

وفى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »

وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا »

وروى الترمذى بسند حسن وأبى داود وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه »

وروى ابن السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة عن عبدالرحمن بن جبير انه حدثه رجل خدم النبى ثمانى سنين ، أنه كان يسمع النبى ﷺ إذا قدم إليه طعامه يقول : بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت ، وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت .

ومدار هذه الأدعية على الحمد فإذا قال العبد الحمد لله فقد كفاه وإن زاد من الدعاء الوارد وغير الوارد كان ذلك في صحيفة أعماله يوم القيامة .

ويستحب أن يدعو العبد بعد الفراغ من طعامه أيضا بما رواه الترمذى بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله تعالى لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب غير اللبن »

قال النووى فى الأذكار : وروينا فى كتاب ابن السنى باسناد ضعيف عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا شرب فى الإناء نفس ثلاثة أنفاس يحمد الله تعالى فى كل نفس ويشكره فى آخره

تأديب المسء فى أكله :

إذا رأى أحد طفلا أو رجلا يأكل بشماله أو يأكل من نواح متعددة فى الطبق الواحد ، أو أكل دون أن يذكر اسم الله تعالى أو أكل بطريقة يمجها الذوق ، وجب عليه أن يأمره بما ينبغى اتباعه فى مثل هذه الأمور بالمعروف من القول دون أن يغلظ عليه أو يجرح مشاعره بكلمة نابية ولاسيما إذا كان يأكل مع آخرين فالحلم سيد الأخلاق كما يقولون .

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش فى الصفحة فقال لى رسول الله ﷺ : يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك .

وروى مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : « أن رجلا أكل عند النبى ﷺ بشماله فقال : كل بيمينك قال : لا أستطيع قال : لا استطعت مامنعه إلا الكبر فمارفعتها إلى فيه » .
وقد دعا عليه النبى ﷺ بقوله : لا استطعت لأنه امتنع عن الأمر تكبرا وعنادا .

كراهة ذم الطعام :

من شكر الله تعالى أن لا يعيب المسلم طعاما قدم إليه فإذا اشتهاه أكله وإن لم تقبله نفسه أعطاه لغيره وإن رأى فيه عيبا لم يتكلم به إلا إذا كان يريد أن ينبه الطاهى إلى

ما ينبغي عمله إذا عاد لظهيهِ مرة أخرى وذلك بأسلوب ليس فيه إساءة أدب مع ولي نعمته وهو الله تعالى

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه وفى رواية لمسلم
وإن لم يشتهه سكت .

روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم
فقال : ما عندنا إلا خل فدعابه فجعل يأكل منه ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم
الخل » .

ولاشك أن الرجل إذا أمدح الطعام الذى أتت به زوجته إليه يحدث ذلك فى نفسها
السرور والرضا ، وكذلك أى طعام يقدمه إنسان لأخيه .

ولابأس أن يقول المسلم لأخيه أو لزوجته هذا الطعام لا أشتيه ولا أرغب فيه أو
لا يريحنى ونحو ذلك من الكلام الذى لا يحمل محمل الذم له وذلك لما رواه البخارى
ومسلم فى صحيحهما عن خالد بن الوليد رضى الله عنه فى حديث الضب لما قدموه
قدموه مشويا إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه فقالوا : هو الضب
يارسول الله فرفع رسول الله ﷺ فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله قال : ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه .

ما يفعله الصائم إذا أحضر له طعام بالنهار :

إذا كان المسلم صائما نفلا وزار أخوا له فأحضر له طعاما واشتهاه أو أراد
أن يرضيه جاز له أن يفطر ويصوم يوما آخر وجاز له أن يظل على صومه كما تقدم
بيانه فى باب الصوم ولكن يستحب إذا ظل صائما أن يدعوا له بالخير والبركة جبرا
لخاطره روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن مفطرا
فليطعم .

وفى رواية لابن السنى قال : فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليدع
بالبركة .

ما يقوله الضيف إذا فرغ من الطعام :

يستحب للضيف إذا فرغ من أكله وحمد الله تعالى أن يدعو لأهل البيت بالخير والبركة

ويستحب أن يدعو بما في حديث أبي داود عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعد أن أكل عند سعد بن عبادة خيزا وزيتا دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » .

وفي سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضى الله عنه قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أحاكم قالوا : يارسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته .

ما يفعل بعد الانصراف من الطعام :

(١) يستحب لمن أكل أن يشغل نفسه بعمل نافع ولا يبادر إلى النوم فإن النوم بعد الأكل مباشرة يضر بالصحة كما قال الأطباء .

ولو صلى بعد الأكل عدة ركعات أو قرأ شيئا من القرآن كان ذلك أولى وأفضل بشرط أن لا ينوي بصلاته وذكره راحة الجسم أو هضم الطعام ولكن ينوي بذلك ثواب الله تعالى .

روى ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا له قلوبكم »

(٢) ويستحب غسل اليدين والقم بعد الطعام والاستياك بعود الآراك ونحوه ، وهذا أمر يعد من سنن الفطرة — كما هو ظاهر .

(٣) ويستحب قبل غسل اليد أو مسحها لعق الأصابع لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها »

ولما رواه مسلم أيضاً عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها .

وروى مسلم كذلك عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع
والصحفة ، وقال : [إنكم لا تدرون في أيه البركة]

وروى مسلم عن جابر ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها فليمط ماكان بها من أذى ، وليأكل ، ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل^(١) حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أى طعامه البركة]

وروى مسلم عن جابر كذلك قال : سمعت النبي ﷺ يقول : [إن الشيطان يحضر
أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة
فليمط ماكان بها من أذى ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه ،
فإنه لا يدري في أى طعامه تكون البركة] .

وفي هذه الاحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة
الطعام وتنظيفاً لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم اليها الرابعة والخامسة
إلا لعذر ، واستحباب لعق القصة وغيرها من الأطباق والأواني ، واستحباب أكل
الملقمة الساقطة بعد مسحها مما علق بها من الأتربة ونحوها ، فإن وقعت على شيء نظيف
لا يستحب مسحها — كما هو ظاهر .

فإن وقعت على نجس تنجست ، فإن كانت يابسه وأمكن تطهيرها أكلت ، وإن
لم يمكن تطهيرها أطعمها حيواناً ولا تتركها للشيطان

ومنها جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه بعد لعق أصابعها وقوله ﷺ : [إن الشيطان
يحضر احدكم] فيه تحذير منه ، وتنبية على أنه يلازم الإنسان في جميع تصرفاته ، فينبغي
على كل مسلم أن يحتاط منه . وقوله : (يلعقها) بفتح الياء معناه يمتصها بلسانه وقوله
(يلعقها) بضم الياء يعنى يعطيها لغيره ليلعقها له كطفل وزوجة ونحوهما ممن لا يتقدر
بذلك

وقوله ﷺ : « لاتدرون في أيه البركة » معناه والله أعلم أن الطعام الذى يحضره
الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقى على أصابعه ، أو
في مابقى في أسفل القصة ، أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل

(١) سبيل كسر مع مأخوذ من سد وهو نقير كما قال ابن فارس في المحل . أو مأخوذ من الوسخ كما قال غيره لأنه يتدل به .
قال من لغة : يذل ثلاثاً بالمدح . قال جوهرى ويقال أيضاً تمذنت .

البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك [(١) أ. هـ.

ولا يخفى ما فى ذلك التوجيه النبوى الشريف من دعوة الى المحافظة على كل كبيرة وصغيرة من الطعام ، حتى ولو كان أثراً فى اليد ، مبالغة فى حفظ النعم لكى تبقى وتدوم .

ولا يخفى أيضاً ما فى هذا العمل من تواضع ، وطيب نفس والإسلام فى جميع تعاليمه يدعو الى القصد فى المعاش ، والمحافظة على النعم والتخلق بالخلق الكريم .

ما يفعل الضيف إن تبعه غيره :

من المستحب للمسلم إذا دعاه أخوه إلى طعامه أن يذهب إليه بمفرده ، فلا يخرج به ، أو يدخل عليه من لا يريده ، ولكن إذا تبعه رجل ولم يستطع أن يرده حياء منه ، أو أبى الرجل أن يرجع فعليه أن يخبر صاحب البيت به ، ويستأذن له ، فإن أذن له بالدخول أدخله معه ، وإلا وجب رده بوسيلة من الوسائل المشروعة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لَحَامٌ (١) ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف فى وجهه الجوع ، فقال لغلामه ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر ، فأتى رسول الله ﷺ فدعاه خمس خمسة وأتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبى صلى ﷺ [إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع] قال : لا بل أذن له يارسول الله .

ويستحب لصاحب الدار أن يأذن للتابع ، كما فى هذا الحديث إذا لم يكن هذا التابع فاسقاً ، يكرهه الحاضرون ، أو يجدون منه أذى .

وروى مسلم أيضاً حديثاً آخر فى هذه المسألة عن أنس رضى الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : (وهذه لعائشة) فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : (لا) ، فعاد يدعوه ، فقال

(١) انتهى بتصريف من شرح صحيح مسلم للامام النبوى ج ١٣ .

(٢) بيع اللحد .

رسول الله ﷺ (وهذه) قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : (لا) ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : (وهذه) قال : نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله . قوله (وهذه لعائشة) أى وهذه الدعوة لى ولعائشة أيضاً ، فقال الرجل : لا ، لأن الطعام الذى أعده له ربما كان قليلا ، لا يكفيهما ، ولكن الرسول ﷺ يعلم أن طعام الواحد يكفى الاثني والثلاث ، ويعلم أن عائشة جائعة ، والرجل جارهم ليس بينهم كلفة فطلب ألا يكون وحده في هذه الدعوة ، فأجابه الرجل إلى ذلك بعد أن علم تصميم النبي ﷺ على ذلك فخرج هو وعائشة يتدافعان ، يسير كل منهما في عقب الآخر سروراً بهذه الدعوة ، ومبالغة في تليتها ، وإرضاء لجارهما باظهار السرعة في المشى . والله أعلم .

واعلم أن الرجل إذا كان يثق في أخيه الذى دعاه الى طعامه ويعلم أنه لايتأذى بمن يتبعه ، ويظن ظناً قوياً أن طعامه يكفيه ويكفى من يأتي معه ، وذلك لعلمه بخاله من اليسار والكرم ، أو كان يعلم أن مثله ممن إذا دعى يتبعه كثير من الناس لعلمه . أو نسبه وماأشبه ذلك ، فإنه يجوز له في هذه الأحوال أن يصحب معه من شاء ، ويدخل بهم بيت أخيه بلا استئذان مادام حسن الاستقبال معلوماً أو متوقفاً والقرائن خير دليل على ذلك .

ولقد كان رسول الله ﷺ يدعوه الرجل من أصحابه فيصحبه رجل أو أكثر فلا يرده ، ولا يستأذن له من صاحب الدعوة بل يكتفى بأن يخبره بوجوده . أو يريه إياه ، وذلك لعلمه ﷺ أنه يُسر بذلك .

من ذلك ما رواه مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر ، فقال [ماأخرجكما من بيوتكما هذه الساعة] قالا : الجوع يارسول الله ، قال : [وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما ، قوموا] فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أين فلان) ، قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصارى ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وصاحبيه ، ثم قال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيفاً منى ، قال : فانطلق فجاهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : (إياك والحلوب) فذبح لهم فأكلوا من الشاه ، ومن ذلك العزق وشربوا ،

فلما أن شعبوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : (والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) .

وروى مسلم أيضاً عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما حُفِرَ الخندق رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً^(١) ، فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء فأني رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً شديداً فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة^(٢) داجن ، قال فذبحتها وطحنت وفرغت إلى فراغى ، ففقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لانفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه ، قال فجئته فساررتة ، فقلت يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت في نفر معك ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : [يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً^(٣) فحيهلاً^(٤) بكم] وقال رسول الله ﷺ : (لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجنتكم حتى أجيء) فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقلت : قد فعلت الذى قلت لي ، فأخرجت له عجنتنا فبصق فيها ، وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ، ثم قال : ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى^(٥) من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجنتنا أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو .

ومثل هذا الحديث كثير ، وهو يدل على معجزة من معجزاته التى لا تكاد تخصى ، وفيه وفي الذى قبله من الآداب والعبر ما لا يخفى .

الشرب قائماً :

ورد عن النبي ﷺ النهى عن الشرب قائماً وورد أنه شرب قائماً ، فدل النهى على الكراهة لأعلى التحريم بطريق الجمع بين الأحاديث

(١) جوعاً ، وأصل الحمص : ضعب . ينض من الجوع الجوع

(٢) شعيرة من نضج

(٣) السور : ضعاء يدعى إليه وأصل الكلمة فارسية رصية

(٤) معناه : عجل أو عيبك به . أو قبل ولم يدمت

(٥) اغرق والمعرفة تسمى قدحاً .

فقد روى مسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتاده : فالأكل ، فقال^(١) : ذلك أشر أو أجهت .

وروى مسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ]

وفي المقابل من ذلك يروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم .

قال النووي في شرح هذه الأحاديث وما يماثلها : اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى أشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه .

وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك ، والله أعلم .

فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً ، وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضع مرة مرة ، وطاف على بعير مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والظواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ يبنه على جواز الشيء مرة أو مرات ، ويواطب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة الى علم والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب ، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه هذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ، وأما قول القاضى عياض لا خلاف بين أهل

(١) يعنى أنس كما ذكر النووي في شرح حديث .

العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاة لايمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب ، وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ، ثم اعلم أنه تستحب الاستقاة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسى في الحديث ليس المراد أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به على غيره بصريق الأوى ، لأنه إذ أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف أوى وهذا واضح لاشك فيه ، لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ﴾ لا يمنع وجوبها على العائد بل للتنبيه والله اعلم . أ. هـ (١)

ويشهد لما قرره النووى من أن النهى للكراهة لا للتحريم أحاديث كثيرة غير التي ذكرناها ، منها :

مارواه البخارى في صحيحه عن النزال بن سيرة قال : أتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً ، وقال إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . ومنها مارواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام . قال الترمذى ، حديث حسن صحيح .

كراهة الأكل متكئاً :

روى البخارى في صحيحه عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [لا آكل متكئاً] .

[قال الخطابى : المتكىء ههنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال : وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام ، بل يقعد مستوفزاً لامطمئناً ويأكل بُلغة ، هذا كلام الخطابى ، وأشار غيره إلى أن المتكىء هو : المائل على جنبه - والله أعلم] (٢) .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٩٥ - ١٩٦

(٢) دليل القاهن شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن علان ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩

ومعنى يأكل بُلْغَةً : يأكل شيئاً قليلاً يقيم الصلب ولا يصل إلى حد الشبع .

كراهة التنفس في الإناء :

يكره التنفس في إناء الشرب إذا كان فيه ماء ، وكان غيره يريد ان يشرب منه بعده لما فيه من الاستقزاز ، ونقل العدوى وغير ذلك .

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء والنهى في الحديث للكراهة ، لا للتحريم ، بدليل أن النبي ﷺ قد فعله مرة ، أو مرات لبيان الجواز بدليل قول أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً .

وليعلم أن نفس رسول الله ﷺ تريقاق وشفاء ، لا يتقزز منه أحد ، فلا بأس أن يتنفس في الإناء الذى يشرب فيه هو ، ويشرب منه غيره ، لكن فعله دليل على الجواز — كما قلنا ، وتبقى الكراهة في حق من يشرب في إناء يعلم أن غيره يشرب منه بعده ، للعلة التي ذكرناها من قبل والنفخ في الشراب كالتنفس فيه ، بل هو أشد منه .

التنفس في الشراب ثلاثاً :

أما التنفس في الشراب خارج الإناء فمستحب فإذا أراد المسلم أن يشرب ماءً فليقل بسم الله ، ثم يشرب شيئاً ، ثم يمسك فيقول الحمد لله ، ثم يشرب فيقول بسم الله ، ثم يمسك فيقول الحمد لله ، وفي آخر شربه يقول الحمد لله ، وليمص الماء مصاً فإن ذلك أيسر في مرور الماء من الحلق إلى المعدة شيئاً بعد شيء . فلا يحدث لها ارتباك ، واضطراباً .

روى مسلم في صحيحه عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ، ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ ، قال أنس : فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً .

ومعنى أروى : أكثر رياً ، بمعنى أن الذى يشرب ثلاثاً يشعر بزوال عطشه أكثر ممن يشرب مرة واحدة ، وربما يشرب أكثر من طاقته وهو لا يدري ، فيشعر بألم في امعائه ومعنى أبرأ أى اشد إبراءاً للأمعاء من الأذى الذى قد يحدث لمن يشرب مرة واحدة وأمرأ أى : أهناً وألذ .

وروى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : [لاتشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم]

استحباب بدء الساقى بالأيمن :

يستحب من كان يسقى الناس لبناً أو ماءً ونحوه أن يبدأ بالأيمن فيسقيه ، ثم يسقى الذى يليه ، ثم الذى يليه وهكذا ولو كان غلاماً صغيراً .

ولا يتحول من الأيمن إلى غيره إلا بعد استئذانه دفعاً للحرص ، وتحقيقاً للعدل والمساواة بين الجالسين .

وقد روى مسلم في ذلك عدة أحاديث منها :

ماحكاها أنس بن مالك رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن .

وإنما قال ذلك جبراً لخاطر أبى بكر رضى الله عنه ، وتأسيساً لقاعدة التيامن ، وهى البدء باليمين دائماً

وقد شيب اللبن بالماء لكسر حدته وتخفيفه ، وهذا جائز لمن أراد ان يشربه على هذا النحو ، وممنوع إذا قصد به الغش .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب البدء باليمين ، والتي أخرجها مسلم في صحيحه ماحكاها سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً ، قال فتلّه رسول الله ﷺ فى يده .

ومعنى تلّه : دفعه اليه ووضع فى يده ، والغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما ، وإنما استأذنه ولم يستأذن الأعرابى لأن صغر الغلام هو السبب الذى دعا الرسول ﷺ أن يؤثر عليه من هو أكبر منه سنأ ، وقد كانوا من أعمامه وأبناء غمومته كما جاء فى رواية ذكرها النووى فى شرح مسلم قال هو : عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه وأما الأعرابى فإنه رجل كالرجال ، ولعل الرسول ﷺ قد خشى من أن يقع فى قلبه شىء من الأنفة والكبر ، والشعور بالغبن والاحتقار لعدم المبرر الذى يجعل رسول الله

عليه صلى الله عليه وسلم يفضل عليه غيره بخلاف الغلام ، فإنه يعلم أن الدافع لتفضيل غيره عليه إنما هو توقير الكبير ، وهو يشارك الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التوقير ، ويعينه على ذلك ، غير أن الغلام أراد أن يفوز بفضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره حتى ولو كان في ذلك ما يخالف العرف المتبع من احترام الصغير للكبير ، مع ما في ذلك من إظهار حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإظهار ما لهذه الفضلة من فضل عظيم لمن يفوز بها .

تكثير الأيدي على الطعام :

يستحب لمن دعا إلى طعامه من يأكل معه أن يكثر العدد ما استطاع فإن كثرة العدد بركة للطعام ، فقد يأكل الرجل وحده فلا يشبع ، فإذا دعا إلى طعامه رجلاً يأكل معه ، أو رجلين شبعوا جميعاً ببركة الله تعالى وهذا شيء مجرب يعرفه أهل الجود والكرم .

روى البخارى ومسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [طعام الاثنتين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة]
وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [طعام الواحد يكفى الاثنتين ، وطعام الاثنتين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية]

وروى أبو داود في سننه عن وحشى بن حرب رضى الله عنه [أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولانشبع ، قال : فلعلكم تفتقرون ، قالوا نعم قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يُبارك لكم فيه] .

وهذا الحديث يدعو إلى اجتماع الناس على الطعام بأن يأتي كل واحد منهم بطعامه فيخلطه بطعام الآخر ، ويأكلون جميعاً في إناء واحد فإن في ذلك البركة الناشئة عن المحبة والألفة والتعاون على البر وإطعام من لا طعام له وغير ذلك من السنن المستحبة ، والعادات الحسنة .

وقد رأيت الناس في صعيد مصر يجتمعون على طعام الإفطار في شهر رمضان في مشهد مهيب رائع ، فيأتي كل واحد من أهل الحى بطعامه على موائد صغيرة تعرف بالطلال ، ويأتي أكبر أهل الحى سناً وعقلاً فيجمع ما في الأواني من اللحوم في إناء واحد ثم يقوم بتقسيمها على الجميع بالتساوى فيأخذ كل واحد نصيبه من اللحم سواء أتى

بشيء منه أم لا ومن شاء أن يجلس في أى مكان جلس ، ومن انتهى أى طعام أكله بلا تكبر ولا معارضة .

وكذلك يفعلون في صبيحة يوم عيد الفطر وعيد الاضحى ، وفي بعض المناسبات فما أجملها عادة ، وما أحسنه عرفاً نسأل الله أن يجمعنا على الهدى ، ويدفع عنا الشح والردى بفضله وكرمه .

هذا وللطعام والشراب آداب أخرى ، ولكن فيما ذكرناه كفاية ، ويأتى كثير مما لم نذكره في أبواب متفرقة كالعقيقة وغيرها إن شاء الله تعالى ومر بعضها في الأضحية وغيرها .



أحكام اللباس

يجدر بنا — بعد أن بينا مايحل ومايحرم من الأطعمة ومايتصل بذلك من الأحكام أن نتكلم عن اللباس فبين بالأدلة مايحل منه ، ومايحرم ، ومايجب ومايستحب ومايكره — والله المستعان .

المراد باللباس :

اللباس : كل مايلبسه الرجال والنساء من الثياب الساترة لجميع البدن أو بعضه من صوف ، وقطن وكتان وحرير ، وحلى من ذهب وفضة وما إلى ذلك مما يلبسه الناس ويتحلون به .

فالعمامة نوع من الثياب ، والجورب نوع ، والسرवाल نوع والقفاز نوع .. إلى آخره

مايباح اتخاذه من اللباس :

عرفت عند الكلام على الأطعمة ان الأصل في الأشياء الإباحة ، فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال إلا ماورد تحريمه بنص شرعي لا مجال للاجتهاد فيه .

ويتبين لنا من النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة أن اللباس من الأمور التي تعترها الأحكام الخمسة ، وهي : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، فتارة يكون اللباس واجباً ، وتارة يكون مندوباً أى مستحباً وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكروهاً ، فإن لم يكن واحداً من هذه الأربعة كان مباحاً على الأصل .

وهذا الأصل مقرر في قوله تعالى من سورة الاعراف (٢٦) : ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباساً التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ .

وفي قوله تعالى من سورة النحل (٨٠ ، ٨١) : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراييل تقيكم الحرّ وسراييل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الأعراف (٣٢) : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ .

ففي الآية الأولى يمتن الله على عباده بأن أنزل عليهم من السماء لباساً متنوعاً يستر عوراتهم ويقى أجسامهم من الحر والبرد ، وأنزل عليهم ريشاً ، وهو ما ينتفعون به من الفراش ، والزينة ، وامتن عليهم بما هو خير من هذا وذاك ، وهو لباس التقوى ، أى ما يلبسونه في الحرب ليقوا به أنفسهم من ضربات العدو ، كما قاله بعض المفسرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وسراييل تقيكم بأسكم ﴾ والبأس هو : الحرب ، كما في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ (١٧٧) ويدل على هذا التفسير أيضاً قوله تعالى حكاية عن داود عليه السلام في سورة الأنبياء (٨٠) : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لثخنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ وهي الدروع التي كان يصنعها للحرب .

وقيل : لباس التقوى هو العمل الصالح .

ولامانع أن يكون كل من المعنيين مراداً بطريق الاشتراك ، فيكون لبني آدم لباسان أحدهما لتزيين الظاهر ، والآخر لتزيين الباطن ، كما أن له زادين أحدهما لجسمه ، والآخر لروحه ، كما في قوله جل شأنه في سورة البقرة (١٩٧) ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى واتخذوا لأنفسكم في حجكم زادين ، واعلموا أن خير الزادين التقوى ، والله أعلم بمراده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وفي الآيتين من سورة النحل تفصيل لهذه المنة ، وبيان لعظيم هذه النعمة ، بتعدد أصنافها ، ومنافعها ، إذ جعل لنا فيها بيوتاً نستخفها ، وقت ظعننا — أى سفرنا — ووقت إقامتنا في بلادنا ، وجعل لنا من أصواف الغنم ، وأوبار الإبل ، وأشعار المعز أئاثاً — أى فراشاً — ومتاعاً — أى لباساً وزينة ، إلى حين انتهاء آجالنا ، وجعل لنا مما خلق ظلالاً من الأشجار ، وغيرها ، وجعل لنا من الجبال أكنناً بيوتاً نستكن فيها ، ونستتر من الرياح العاصفة ، والوحوش الكاسرة ، والعيون الناظرة وجعل لنا سراويل تقينا الحر والبرد ، وتقينا بأس الحرب . وقد اكتفى في الآية بذكر الحر ، لأن ضده وهو البرد يُفهم بالقرينة ، على أن هناك من المفسرين من يرى أن البأس في الآية معناه البرد ، فلا يكون فيها اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر .

وقد يقال : لِمَ ذكر الحر هنا دون البرد على التفسير الأول مع أن الوقاية من البرد أعظم في المنة ؟

قلت : لأن القوم الذين خاطبهم القرآن عند نزوله كانوا يعانون من الحر أكثر مما يعانون من البرد ، لأنهم كانوا يعيشون في الصحارى والقفار ، والحر فيها شديد ، ولا يكادون يجدون منه محيصاً ، بخلاف البرد فإنهم كانوا يتقونه بكثير من أدوات التوقى — والله أعلم .

وفي آية الأعراف يعيب الله عز وجل على من يحرم على نفسه زينة الله التي أخرجها لعباده ، والطيبات من الرزق ويدعى أن ذلك من الزهد والورع ، مع أنها مباحة للذين آمنوا في الدنيا ، لأنهم يتصرفون فيها بمقتضى إيمانهم ، ويشاركون فيها غيرهم ، إن اقتدوا بهم في سلوكهم تجاهها ، فلم يتخذوها بطراً ورياءً ولم يتصرفوا فيها بوجوه غير مشروعة .

أما يوم القيامة فهي خالصة للمؤمنين دون غيرهم فالدار دارهم ، كما قال جل شأنه : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ القصص (٨٣)

وبعد فقد عرفت من خلال ما ذكرناه آنفاً أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلى الوجوب ، أو الحرمة ، أو الندب أو الكراهة ، إلا بدليل شرعى ، وستكلم بعد ذلك عن هذه الأشياء التي خرجت عن الإباحة إلى غيرها من أمور التكليف ، ونبدأ بما يجب اتخاذه ، ثم بما يستحب ، ثم بما يكره ثم بما يحرم ، وبالله التوفيق .

ما يجب اتخاذه من اللباس :

من الواجب على الرجل والمرأة أن يتخذا من اللباس مايستر العورة ، وتصح به الصلاة ، ويدفع الحر والبرد ، لأن وقاية النفس من المهلكات من أهم الواجبات وستر العورة في الصلاة وغيرها كذلك .
وكل مايتوقف عليه تحصيل الواجب — واجب .

وقد مضى الكلام على وجوب ستر العورة في شروط صحة الصلاة ، وعند الكلام على قضاء الحاجة في أول أبواب الطهارة ، فراجعه هناك إن شئت .

ما يستحب اتخاذه من اللباس :

(١) ويستحب للمسلم أن يتخذ من الثياب مايتجمل به ، ويعبر به عن نعمة الله عليه زيادة على اللباس الواجب ، كأن يختار لنفسه مايجرجه على الناس في أيام الجمع والأعياد والولائم ، والزيارات الخاصة ، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وهو جميل يحب الجمال .
وقد مضى الكلام على ذلك إجمالاً في سنن الجمعة والعيدين .

وقد أخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه قال : دخلت على النبي ﷺ فرأني سيء الهيئة فقال : ألك من شيء ؟ قلت : نعم ، من كل المال قد آتاني الله تعالى ، فقال : [إذا كان لك مال فليُرْ عليك] وروى الحاكم والترمذي عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : [إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده] .

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : [لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبَر] فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ؟ قال : [إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بَطَرُ الحق وغمَطُ الناس] .

وبطَر الحق معناه : دفعه وردّه على قائله منكرأ له مع وضوحه وقوة حجته .
وغمط الناس معناه : احتقارهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم .

(٢) ويستحب عند الخروج الى صلاة الجمعة لبس الثياب البيضاء كما يستحب أن يكفن الموتي بها ، بل إن الثياب البيضاء مستحبة دائماً ، ومفضلة على غيرها

متى تيسرت ؛ لما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : [البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] .

وقد قالت عائشة رضى الله عنها كما فى صحيح البخارى ومسلم : (كُفِنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ، من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عمامة)

وسَحُولِيَّة : نسبة إلى سحول قرية باليمن والكُرسف هو القطن .

(٣) ويستحب لبس الجديد فى يوم العيد ، فإن لم يكن جديداً فليكن جيداً نظيفاً ؛ لما رواه الحاكم عن الحسن ابن بنت رسول الله ﷺ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأئمن ما نجد) فالثوب الأجود والجديد فى يوم العيد أفضل من الأبيض القديم أو الأقل جودة ، لأن فى لبس الجديد والجديد مظهر من مظاهر البهجة والسرور .

(٤) هذا ويستحب لمن خاف على نفسه الرياء والخيلاء والعُجب أن يلبس من الثياب مالا يحمله على ذلك كالثياب الرخيصة الثمن ، أو الخشنة الملمس أو التى يلبسها من هو دونه فى المنزل ، بشرط أن تكون طاهرة نظيفة لاتسبب له حرجاً بين الناس ، ولا تحملهم على بغض النظر إليه ، والجلوس معه ، أو على سخريتهم منه واستهزائهم به ، فإن المؤمن ينبغى أن يكون موضع إجلال وتوقير ، لاموضع سخرية وتحقير .

وعليه أن يعود نفسه على التواضع حتى يألفه ، فإن ألفه ، وأصبح شيمة من شيمه تطلع الى أخذ زينته التى تجدر به ، وبأمثاله ، ليرى الناس أثر نعمة ربه عليه ، فإن الخوف من الرياء والخيلاء ، والعجب والغرور فضيلة تجب المحافظة عليها ، فإذا كان لبس الجميل من الثياب يؤدى إلى هذه الخصال المذمومة ، فليترك إلى حين تتعود فيه النفس على التواضع ، وترك التعالى وهذا كلام نفيس يعرفه المشتغلون بترييض النفوس وتهذيبها ، مثل الحرث المحاسبي ، وأبى طالب المكي وأبى حامد الغزالي ، وغيرهم ممن فتح الله عليهم وأنار بصائرهم .

واقراً في ذلك قول رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذى في جامعه عن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : [من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يلبسها]

فوازن أيها الأخ المسلم بين رغبات نفسك ورغبات دينك ، ففسك تدعوك الى التظاهر ، والترفع ودينك يدعوك الى الحياء والتواضع ، وهو لا ينهاك عن التجميل بما تشاء من الثياب والزينة إلا ما استثناه من ذلك كالذهب والحريير للرجال على ماسياتى بيانه فكن متيقظاً الى ما يوسوس به الشيطان في التجميل وعدمه ، بحيث لا يكون التجميل دافعاً لك على الرياء والخيلاء ، ولا يكون تركه دافعاً لك على ترك ما أباحه الله لك من غير داع يقتضيه ، بحجة الزهد والورع فإن الزهد والورع في ترك ما حرم الله ، لا في ترك ما أباحه لعباده ، كما عرفت من قوله تعالى :

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾

ما يكره اتخاذه من اللباس :

ويكره من الثياب ترك ما يستحب منها ، فإذا كان الرجل يستطيع أن يرتدى من الثياب أفخرها ، وهو خارج إلى صلاة الجمعة ، أو إلى صلاة العيد ، أو إلى لقاء وفد من الوفود ، وكان من أصحاب الثراء والنعمة والمنزلة ولا يخشى على نفسه من الرياء والخيلاء كان من المكروه أن يلبس من الثياب ما لا يعبر عن منزلته ، وثرائه ويجعله صغيراً في نظر أصحابه ، واخوانه

ولقد كان رسول الله ﷺ يتخذ له ثوباً فاخراً يلقي به الوفود ، لاليزداد به جلالاً وجمالاً ، فهو كامل في جلاله وكاله البشرى ، مهاب بطبعه معظم في وضعه ، وفي شأنه كله ، لكنه كان بذلك يعلم أصحابه ما يستحب فعله في مثل هذه المواطن عناية بنظافة أنفسهم ، وطهارة ملابسهم ، ومبالغة في إكرام وفودهم ، وإظهاراً لأنعم الله عليهم ، وابتهاجاً بمن يلقونهم من الأصحاب والإخوان والنزلاء .

والدين كله حياءً وبهاءً ، وجمالاً وجمالاً

ما يحرم اتخاذه من الثياب :

(١) يحرم على الرجال لبس الحرير ، واقتراشه ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن

عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : [إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة] أى : لانصيب له فيها ، أو لا دين له ، أو لا حرمة له . أفاده النووى في شرح مسلم

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة] .

وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : [من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار] .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد ، فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ، وللوفاة إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : [إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة] ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت ، فقال رسول الله ﷺ : (إني لم أكسكها لتلبسها) فكساها عمر أخاله مشركاً بمكة .

وحلة سبراء بكسر السين ، وفتح الياء برود يخالطها حرير ، وهى مضلعة بالحرير وقيل هى مختلفة الألوان ، وقيل إنها حرير محض .
وهذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث المحرمة للحرير يفيد أن المحرم هو الحرير الخالص ، أو الذى كان الحرير فيه أكثر

قال النووى فى شرح هذا الحديث : [قد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من استبرق ، وفى الأخرى من ديباج أو حرير وفى رواية : حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات ، ولأنها هى المحرمة ، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً — والله أعلم]^(١)

(١) > ١٤ ص ٣٨

أقول : إذا كان الثوب مختلطاً بحرير ، وكان الحرير فيه أقل ، لكن مظهره يبرق كالحرير الخالص ، فإنه يكون من الأولى تركه لكي لا يكون عرضة للقليل والقال ، ولاسيما لو كان ممن يقتدى بهم ؛ ففي ذلك وقاية لأنفسهم من الشبهات ، ووقاية للناس من الافتتان بهم .

هذا . ويباح لبس الحرير عند الضرورة لمن كان به حكمة مثلاً ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ، أو وجع كان بهما .

وفي رواية أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة .

قال النووي : [هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة ، وكذلك للقمص وما في معنى ذلك . وقال مالك لايجوز ، وهذا الحديث حجة عليه . وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ، ولم يجد غيره . واما قوله لحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه . ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعاً ، وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف] .

هذا . ويعفى من الحرير ما يكف به الثوب ، وما يصنع منه جيب للقميص ونحوه بقدر أربع أصابع ، لما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر أنه كتب إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان كتاباً قال فيه : (وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، وليوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما) .

وجاء في صحيح مسلم أيضاً أن أسماء رضي الله عنها قد أخرجت جبة رسول الله ﷺ لمولاهما عبد الله لها لبنة ديباج ، وفرجها مكفوفان بالديباج [] واللبنة بكسر اللام وسكون الباء ، رقعة في جيب القميص والديباج هو الحرير .

وقد قصدت بإخراجها أن هذا القدر من الحرير ليس محرماً لأنه قليل جداً .

ولعل الحكمة في تحريم الحرير على الرجال ما فيه من نعمة لاتوافق أجسامهم الخشنة ، ولما فيه أيضاً من تشبه الرجال بالنساء ، ولما فيه من خيلاء وعجب ، ولأن ليس الحرير يعود الرجال على الخنوثة والكسل ، ويدفعهم إلى الرخاوة والميل إلى الراحة والدعة .

(٢) ويحرم على الرجال أيضاً لبس الذهب .

لما رواه أحمد والحاكم عن أبي امامة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً] .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً في شماله ، ثم رفع بهما يديه فقال : [إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم]

التحلى بغير الذهب :

لا يجوز للرجال كما عرفت فيما سبق أن يتحلوا بشيء من الذهب باتفاق العلماء . وهنا نتكلم عن التحلى بغير الذهب بالنسبة للرجال والنساء معاً ونذكر الخلاف بين الفقهاء في حكمه ، فنقول :

قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التحتم بالحديد والنحاس .

لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرجه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرجه وقال : يارسول الله من أى شيء اتخذته ؟ قال : اتخذته من ورق ولا تشمه مثقالاً

والشبهه : نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال : (أجد ريح الأصنام) لأنها كانت تتخذ من الشبهه .

وأما الحديد فقليل كراهه لكرهه ريحه ، وقيل لأنه زى بعض الكفار ، والورق — بكسر الراء — الفضة

والمثقال يساوى ٤,٤ جم كما ذكرنا في باب الزكاة .

ومن هذا الحديث تعلم حرمة التختم بغير الذهب للرجال والنساء إلا الفضة فإنها تجوز للنساء من غير تحديد ويجوز للرجل منها خاتم لا يبلغ مثقالاً .

وروى أحمد في مسنده عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : ألق ذا ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضه فسكت عنه .

وروى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو أنه ليس خاتماً من ذهب ، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم ليس خاتماً من حديد فقال : هذا أخيب وأخيب فطرحه ، ثم ليس خاتماً من ورق فسكت عنه .

وفي رواية لأحمد قال في الخاتم الحديد : هذا حلية أهل النار .

وقال بعض المالكية والشافعية : يكره التختم بما ذكر لأن النبي ﷺ قال لمن خطب الواهبة نفسها — كما في الصحيحين — (التمس ولو خاتماً من حديد) فلو كان الخاتم من حديد حراماً ، ما أمره بالتماسه .

وحملوا الأحاديث المتقدمة على الكراهة التنزيهية والأصح ما عليه الأولون من أنها حرام لصحة الأحاديث وصراحة النهي فيها ، وأما حديث (التمس ولو خاتماً من حديد) فهو لايعنى أنه أمره بلبسه ويحتمل أن يكون قد قال ذلك ﷺ قبل أن يحرم ذلك — والله أعلم

قال صاحب الدين الخالص في هذه المسألة : الراجح القول بأنه لايجل ليس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما .

ويجوز عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد ، والزمرد ، والفيروز ، ونحوها من الجواهر .

قال السفاريني في غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد ، وزمرد ، وفيروز ونحوها ...

وقالت الشافعية : يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما . قال النووي في المجموع : قال الشافعي في الأم : (لا أكره للرجل ليس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء

لا للتحريم ، ولا اكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء ، هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقوا على أنه لا يحرم . أ. هـ^(١)

تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

من البلاء والعار أن يتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال في الملبس وغيره مما يخرج كل نوع عن طبعه ، ويجعله يشبه الآخر في وضعه ومظهره ، وأقواله وأفعاله . وذلك لما رواه البخارى في صحيحه ، والترمذى في جامعه ، وأبو داود في سننه ، وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : [لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء] .

وروى أبو داود والنسائى ، وأحمد ، والحاكم بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : [لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل] وأخرج الحاكم والبزار والبيهقى بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : [ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء] . والديوث : الذى يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها ورجلة النساء بفتح الراء وضم الجيم : المتشبهة من النساء بالرجال .

وروى البيهقى في شعب الايمان والطبرانى بإسناد حسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : [ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً . الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر]

وأخرج أصحاب السنن الستة إلا مسلماً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : [لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : (أخرجوهم من بيوتكم) فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً] .

تقصير الثياب :

يستحب عند أكثر أهل العلم تقصير الثياب الى منتصف الساقين ، أو إلى الكعبين ، بل عد بعضهم ذلك من السنن مستدلين بما رواه الترمذى في الشمائل عن الأشعث

ابن سليم قال : سمعت عمى تحدث عن عمها قال : بينا أنا أمشى إذا إنسان خلفى يقول : ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء ، قال : (أمالك فى أسوة ؟) فنظرت فإذا إزاره الى نصف ساقه .

وفى رواية لأحمد وابن سعد ، والبيهقى قال : (ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك ، وأتقى لربك . أمالك فى أسوة ؟)

والبردة الملحاء : هى كساء مخطط فيه بياض وسواد ومراده أنها بردة مبتدلة ليست للزينة ، وجرها لا يؤدى الى الخيلاء ، ولكن رسول الله ﷺ أمره أن يقتدى به فى تقصير الثياب ، وإن لم يؤد إسبالها الى الخيلاء ، سداً للذريعة .

وعمة الأشعث هى : « رهم » — بضم فسكون — بنت الأسود بن خالد . وعمها هو عبيد الله بن خالد المحارى :

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : [الإزار الى نصف الساق أو الى الكعبين لا خير فى أسفل من ذلك] .

وبما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة] فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيوهن ؟ قال : (ترخين شيراً) قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : (فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه) .

وروى أصحاب السنن إلا البخارى عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : [ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها النبى ﷺ ثلاثاً ، قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر]

والمسبل : هو الذى يطيل ثيابه خيلاء .

والمنان : هو الذى يمن بالعطية على من أعطاه .

والمنفق سلعته : المروج لها بالحلف .

ففى هذه الأحاديث دعوة للرجال بتقصير الثياب الى منتصف الساقين ، أو الى الكعبين ، ودعوة للنساء بتطويل الثياب الى ماتحت الكعبين بشبر أو شبرين

والمراد بالذراع المرخص فيه للنساء الوارد في حديث ابن عمر ذراع اليد وهو شبران ؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه كما في سنن أبي داود قال : (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا فنذرعهن ذراعاً) وفي بعض هذه الأحاديث المتقدمة تحذير صريح للرجال عن إسبال الثياب للخيلاء

قال القسطلاني في المواهب اللدنية : [وحاصل ما ذكر في الأحاديث أن للرجل حالين — حال استحباب وهو أن يقتصر بالأزار على نصف الساق .
وحال جواز وهو أن ينزل به الى الكعبين .
وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز وهو أن تزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الذراع ، وان الإسبال يكون في القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه] . أ . هـ .

وهذا كلام نفيس حاسم للنزاع القائم بين العلماء في هذه المسألة .
والذى يقطع بأن الإسبال لا يحرم إلا إذا قصد به الخيلاء ، مارواه أصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : [لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقال أبو بكر : يارسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء]

المرأة بين التبرج والحجاب :

هذا . ويحرم على المرأة أن تظهر من جسدها إلا جزء من وجهها وكفها ، فإن أظهرت شيئاً غير هذين فقد عرضت نفسها لسخط الله تعالى في الدنيا والآخرة .

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [صنغان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات ، مائلات ، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا]

ومعنى قوله كاسيات عاريات أنهن يلبسن ملابس شفافة تُظهر ماتحتها ، أو قصيرة لاتستر العورات ، فهي تبدو كاسية عارية .

ومعنى مائلات : يمشين متبخرات يتأيلن عجبا وخيلاء .

ومعنى مميلات : يلفتن أنظار الرجال اليهن ، أو هن ضالات مضلات ، مائلات عن الحق ، مميلات لمن ينظر اليهن .

ومعنى قوله ﷺ : (رعوسهم كأسنمة البخت) أى كأسنمة الإبل لما يفعلنه فى شعورهن من اللف والتدوير ، ولبس الباروكة ونحوها فتبدو رعوسهن مائلة كسنام الجمل. والملابس الضيقة حكمها حكم الملابس الرقيقة ، لأنها تفصل الجسم ، وتدعو إلى الفتنة .

والنساء مأمورات بالمبالغة فى ستر أجسامهن بالثياب الواسعة التى لاتشف عما تحتها ، ولاتدعو إلى الفتنة والإغراء .

قال تعالى فى سورة النور (٣١) ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .. الآية وقال تعالى فى سورة الأحزاب (٥٩) ﴿ ياأيها النبی قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنی أن یعرفن فلا یؤذین وكان الله غفوراً رحیماً ﴾

فقد أمر الله النساء فى هاتین الآیتین أن یحتجبن عن الرجال بتغطية رعوسهن بالخمر جمع خمار وهى الطرحة التى تتدلى من الرأس على العنق وفتحة الصدر ، وتغطى الخدين والوجه إلا العینین أو عین واحدة ، وهذا هو أكمل ما تحتشم به المرأة . وقد اختلف الفقهاء حول النقاب فقال قوم بوجوبه مطلقاً ، وقال قوم بوجوبه للشابة التى یخشى منها الفتنة ، وقال قوم أنه مستحب وليس بواجب ، وأتى كل بدلیل یرجح مذهبه .

والذى أدين الله به أن النقاب واجب على المرأة التى یخشى منها الفتنة بأن تكون شابة أو جمیلة الوجه بدلیل ماجاء فى الآیتین السابقتین .

أما كبيرة السن فإنه لا یكون فى حقها واجبا إلا إن كانت ذات جمال فاتن .

والأصل في ذلك قوله تعالى في سورة النور (٦٠) ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ .

والقواعد من النساء : هن اللاتي قعدت بين السن ويأسن من نكاح الرجال لهن فهؤلاء ليس عليهن إثم أن يضعن خمرهن ويجلسن مكشوفات الرأس والعنق ، ونصف الذراع والكعبين ، إذ لا مطمع للرجال فيهن .

واستعفافهن خير لهن فإن المرأة العفيفة التقية مهما كبرت سنها تتمسك بأحكام دينها كل التمسك وتأخذ بالعزم ولا تأخذ بالرخص إلا عند الضرورة نسأل الله لنا ولهن الهداية والتوفيق .

ومن أراد أن يعرف المزيد من العلم في هذه المسألة فليقرأ تفسير الآية رقم (٣١) من سورة النور والآية رقم (٦٠) منها والآية رقم (٥٩) من سورة الأحزاب في تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي وسنحاول أن نكتب في مسألة النقاب هذه بحثاً مستقلاً لأهميته وكثرة الجدل فيه والله المستعان .



آداب اللباس

تكلمت فيما سبق عما يجب اتخاذه من الثياب وما يستحب منها وما يكره وما يباح وما يحرم قرأت من الخير أن أذكر هنا تنمة لهذا الباب المهم فأتكلم عن الآداب التي يستحب أن تراعى في اختيار الثياب ولبسها وما ينبغى أن يقال عند لبسها وغير ذلك مما ورد الحث عليه والترغيب فيه

اختيار الثوب :

يحسن بالرجل المسلم أن يختار من الثياب ما يناسب حاله وسنه ووظيفته ووضعه في المجتمع فيلبس منها ما لا يسبب له حرجا بين الناس أو يجعلهم في نفرة منه .

فإن الرجل إذا لبس ثوبا حقيرا أو باليا وهو سيد في قومه وعلى جانب من اليسار ، والناس يجتمعون عنده ويحتكون به كثيرا هنا وهناك يكون بذلك قد أدخل بسنن الفطرة ، وخالف ما عليه عرف الناس ، بل خالف أيضا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون من بعدهم .

وقد مضى تفصيل ذلك فيما يستحب اتخاذه من الثياب وفيه قول رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . والرجل الذي يحب التظاهر بالثياب الفخمة والغالية الثمن ويحمل نفسه أكثر من طاقتها في ذلك مخالف أيضا لما كان عليه رسول الله ﷺ والتابعون من بعده ، ومعرض نفسه للقليل والقال وضياع المال وكثرة السؤال ولا يجد من الناس إلا سخرية ومقتا .

قال رسول الله ﷺ — فيما يرويه البخارى وغيره : « تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، تمس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش »

والمعنى : خاب وخسر وتعس وانقلبت حاله رأساً على عقب كل من يجعل مبلغ
همه جمع الدرهم والدينار ولبس الفاخر من الثياب كالخميصه وهى ثوب له أعلام يلبسه
ذوى اليسار من الرجال ، وتبلغ الخيبة والخسران بهذا الرجل مبلغاً يجعل الناس جميعاً
في صدود واعراض عنه إلى الحد الذى لو أصابته شوكة ودعا أحدهم لينقشها له بالمتقاش
لا يجيبه لذلك بغضا له ونفوراً منه .

ونخلص من هذا أن الخير كل الخير فى الوسطية والاعتدال والوسطية أمر نسبي فما
يكون وسطاً بالنسبة لك قد يكون إفراطاً أو تفريطاً بالنسبة لغيرك .

قال جل شأنه فى سورة الطلاق : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ .

كيفية لبس الثوب والنعل وخلعهما :

يستحب لمن أراد أن يلبس ثوبه أو نعله أو سرواله أو جوربه أو قفازه أن يبدأ باليمين ،
وهكذا كل عمل له شأن وقيمة ، فقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن فى شأنه كله
كما جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود وغيره باسناد
صحيح عن عائشة أيضاً قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى » .

وروى أبو داود والترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بيمينكم »

وإذا أراد المسلم أن يخلع نعله خلعه باليسرى لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود
والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم
فليبدأ باليمين ، وإذا فرغ فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع » .

ويقاس على النعل سائر ما يلبس ، فإذا أراد المسلم أن يخلع سرواله مثلاً أخرج اليسرى
أولاً ، وإذا أراد أن يخلع قميصه أخرج اليد اليسرى أولاً .

والإسلام نظام كامل متكامل شامل لمناحي الحياة كلها فما من صغيرة ولا كبيرة
إلا شملها تشريعه ووسعها بيانه .

ما يقول من لبس ثوباً :

يستحب لمن لبس ثوباً أن يقول : بسم الله كما هو الشأن في بداية كل عمل نافع ، ثم يقول ما قاله الرسول ﷺ .

روى ابن السنن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً أو قميصاً ، أو رداءً أو عمامة يقول : [اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له]

ما يقول من لبس جديدًا :

روى ابن السنن عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذى كساني هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه]

وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ، ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له .

ومعنى قوله : (سماه باسمه) أى قال عند دعائه : الحمد لله الذى كساني قميصاً أو عمامة أو نعلًا ، أو المعنى أنه ﷺ سماه باسم يعرف به ، فقد كانت له عمامة تسمى السحاب ، وتلك كانت عادته يسمي كل شيء ينتفع به ، ليعرف ويؤلف .

وجاء فى سنن الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذى كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله عز وجل وفى سبيل الله عز وجل حيا وميتاً]

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً :

روى البخارى فى صحيحه عن أم خالد بنت خالد رضى الله عنها قالت أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء قال : من ترون نكسوها هذه الخميصة ، فأسكت القوم ، فقال اثنتونى بأم خالد فأتى بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال أبلى واخلقى مرتين .

وروى ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى
على عمر رضى الله عنه ثوباً جديداً فقال : [أجديد^(١) هذا أم غسيل ، فقال : بل
غسيل فقال : البس جديداً وعش حميدا ، ومت شهيدا سعيدا]
والثوب الغسيل هو : التنظيف الذى يبدو من شدة نظافته أنه جديد .

ماذا يقول من خلع ثوبه :

روى ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [ستر ما بين
أعين الجن وعورات بنى آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه بسم الله
الذى لا إله إلا هو] .



(١) أى بدا له كأنه جديد .

المغيرات خلق الله

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره فأحسن صورته وميزه على سائر المخلوقات بمسحة من الجمال يعرفها من يعرفها ، ويجهلها من يجهلها .
فما من رجل ولا امرأة إلا فيه جانب من الحسن يدرك بالنظر إلى شكله العام ، لا إلى كل جزئية من جزئياته ، وإن كان في كل جزئية نوع جمال .
فكل عضو من أعضائه غاية في الإتقان ، إذ هو صنعة من صنع الخالق جل وعلا .
قال تعالى : ﴿ صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النمل ٨٨)
ومع هذا الإتقان ترى فيه جانباً من الحسن ولا بد ، وقد يخفى عليك أحياناً ، فلا تراه ويراه غيرك .

قال تعالى في سورة السجدة : ﴿ ذَلِكَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (الآيات ٦ - ٩)
وتسوية الأعضاء نوع آخر من أنواع الجمال ، إذ كل عضو يظهر حسنه في نفسه من جهة ، ويظهر حسنه في غيره من جهة أخرى ، فأى عيب في عضو من أعضاء الجسم لا يؤدي إلى تشويبه فحسب ، وإنما يؤدي إلى تشويه ما جاوره ، بل ربما يؤدي إلى تشويه الجسم كله ، ومن هنا جاء النهى الشديد عن تشويه هذه الحلقة التي كرمها الله تعالى بأى نوع من أنواع التغيير والتبديل .
قال تعالى في سورة الروم : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (الآية ٣٠) .

أى : لا تبدلوا خلق الله بالاعتداء على الفطرة ، بمحو سننها والعبث بمتطلباتها ، والعمل

على مسخها بقصد أو بغير قصد . أو المعنى لا تبدلوا دين الله الذي فطركم عليه ، والنهي عام يشمل كل تبديل لأصول الفطرة وخصائصها ، وسنتها . والله أعلم .

ومن الأمور التي أقسم الشيطان على أن يغرى بها بنى آدم تغيير خلق الله .

قال تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّهُمْ وَأَلْمِنُهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فليغريهم خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا أولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا ﴿ الآيات (١١٧ - ١٢١) فقد أقسم الشيطان أن يضل بنى آدم عن الصراط المستقيم ضلالاً بعيداً ، وأن يمنيهم بمعنى يزين لهم السوء فيروونه حسناً ، ويغريهم بتأخير التوبة ، ويطمعهم في النجاة من غير عمل ، ونحو ذلك من الأمانى الباطلة .

وأقسم أن يأمرهم بتقطع أذان الأنعام لتكون سمة على جعلها قرباناً للآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى ، وأن يأمرهم بتغيير خلق الله بالتمص والوشم والوشر ، وغير ذلك من التشويهات التي تفعلها النساء رغبة في التجميل ، وهن مغرورات في ذلك غروراً مبيناً ، فإن مايفعلنه بأنفسهن ليس فيه زيادة في الجمال ولا إظهار لمعامله ، بل هو كما قلت تشويه لخلق الله واعتداء على صنعته المتقنة ، واستخفاف بتقديره وقدره . من هنا شدد الله النكير على كل من تسول لها نفسها بهذا كما أشارت إليه الآية السابقة .

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغير خلق الله تعالى بالتمص أو بالوشم ، أو بالوشر ، أو بوض الشعر ونحو ذلك على ماسياتي بيانه قريباً .

وهي أمور لا تقل إثماً عن التبرج ، وكشف العورات الذي سبق لنا ذكره ، ولقد عدها جمهور الفقهاء من الكبائر ، للنص على لعن صاحبها .

وكل فعل ورد لعن فاعله فهو كبيرة يجب على المسلم أن يحذر كل الحذر من ارتكابها ، والإصرار على الكبيرة جرم عظيم ، يعذب عليه المرء في دنياه وآخرته .

وفيما يلي نتكلم عن هذه الأمور التي تقدم بعض النساء على فعلها مستخفة بهذا الوعيد الشديد من أجل أن تبدو جميلة وجبهة في أعين الناظرين ، ولن تبدو كذلك أبداً ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصل الشعر :

روى مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : [جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرُيساً^(١) أصابتها حصبة فتمرق^(٢) شعرها فأصله فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة] .

وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها فأصل شعرها يا رسول الله ، فنهاها .

وفي رواية أنها مرضت فتمرط شعرها .

وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها ، وأن زوجها يريد لها .
والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووي في شرح مسلم^(٣) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو يخرق ، لقول جابر : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم

وقالت الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي احتراماً وإكراماً ، وكذا إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر المايوكل لحمه إذا انفصل في حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً .

وإن وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه ، أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم ، والحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على

(١) عريس بضم العين وفتح الراء : تصغير عروس

(٢) تمارق .

(٣) ج ١٤ ص ١٠٣

المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى^(١) يقول : يا أهل المدينة اين علماءكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : (إنما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم)
أخرجه الجماعة

وقال أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ،
واستعماله المختلف في نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير
مضرة ولا مخالفة ، أما ربط خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى
عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين . أ. هـ^(٢) .

التمص :

هو إزالة شعر الحاجبين والوجه بالمناص وهو المنقاش أو بالفتلة ، أو بالتف ونحو
ذلك ، وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو
تجب على خلاف في ذلك بين الفقهاء .

قال المالكية والخنفية : يجب عليها ذلك ، حتى لا تكون متشبهة بالرجال ، ولما فيه
من المثلة .

وقال الشافعية : لا يجب ولكن يستحب .
وكذا الشارب والعنقفة .

قال النووي في المجموع : (قال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ،
ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص) .

قال رحمه الله : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طال فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغي
أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه
لا بأس به ، قال وكان أحمد يفعله ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى^(٣) .
والتمص من الكبائر كما قدمنا .

(١) والحرسى : يفتحون واحد الحد الحرس وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته .

(٢) انظر الدين الخالص ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) ج ١ ص ٣٤٩ .

لما رواه أحمد والبيهقي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله] .

وقد بينا حكم التخص فلنبين حكم الوشم والتفليج .

الوشم :

والوشم هو أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف وغيره من الاعضاء حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر .

والواشمة هي التي تفعل ذلك لغيرها ، والمستوشمة هي التي تطلب ذلك من غيرها . قال النووي في شرح مسلم [وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنت لعدم تكليفها] .

حيث قال أصحابنا (يعني الشافعية) هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة — والله أعلم أ . هـ^(١)

تفليج الأسنان :

وهو أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات . وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن اظهاراً للصغر ، وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عمزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم أنها صغيرة . ويقال له أيضاً : الوشر ومنه لعن الواشمة والمستوشمة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ولأنه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ،

(١) ج ١٤ ص ١٠٦

وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس . والله أعلم . أ . ه (١)

الأصباغ :

والكلام عن الأصباغ هنا يتناول صبغ الشعر بالألوان المختلفة ، وصبغ الشيب ، وصبغ الوجه بالحمرة وكذلك صبغ الشفتين والعينين ، وأطراف الأصابع وما إلى ذلك . وبعض هذه الأصباغ جائز ، وبعضها محرم . أما تحمير الوجه والشفتين ، وأطراف أصابع اليدين بالأصباغ المعروفة كالرُوج والمانيكير والاكلا دور وغيرها من الأصناف التي لا يكاد يحصيها العادون فإنها من الزينة التي ينبغي للمسلمة أن تمتنع نفسها عنها ، إلا إذا أمرها زوجها بذلك ، ولم تجد حيلة في اقناعه فإنها تفعل ذلك إرضاء له ، بشرط أن يكون ذلك في بيتها بحيث لا يطلع عليه أحد غيره .

فهى حرام لما فيها من تغيير خلق الله ، ولما فيها من التشبه بنساء النصارى واليهود ، ومن على شاكلتهن ، ولولا إرضاء الزوج لم يجز لها أن تتزين بها .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح . هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة) أ . ه (٢)

هذا . ولا يخفى ما في هذه الأصباغ من ضرر على البشرة وعلى الصحة بوجه عام ، فضلاً عما يترتب على فعلها من الإسراف في النفقات ، وتكليف النفس أو الزوج ، أو الأب بما هو في غنى عنه ، أو بما هو غير قادر عليه .

وقد ذكرنا في شروط صحة الوضوء أن المانيكير والاكلا دور ونحوهما من الأجسام الصلبة كالشمع حائل يمنع وصول الماء الى العضو مما يجعل ازالته واجبة عند إرادة الوضوء .

وأما صبغ الشعر وتغيير الشيب ، فقد اختلف الفقهاء فيه .

(١) افاده النووي في المرجع السابق

(٢) ج ١٤ ص ١٠٤

قال صاحب الدين الخالص : [يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمره عند الأئمة الأربعة]

ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وصوبه النووي قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال النبي ﷺ : (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذى .

وقالت المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد ، وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو وإفلا كراهة بل يؤجر عليه .

لحديث صهيب أن النبي ﷺ قال : [إن أحسن ما اختصمتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم] . أخرجه ابن ماجه بسند حسن وإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى ذلك عن عثمان .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكم . وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟

روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : [إن اليهود والنصارى لا يصبغون (يعنى شعورهم) ، فخالقوهم] أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود .

وحديث ابى ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : [إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكم] أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى

قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل .

وروى حديثاً عن النبي ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب .
ولأنه ﷺ لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلى وابى بكر وآخريين .
وقال آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك .

ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، ومنهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون .

وخضب جماعة منهم بالحناء والكمث ، وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد . قال الطبراني : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض .

بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيبي أي قحافة والنهي لمن له شمت فقط . واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على البعض خلافه . وماتقدم من النبي عن التخضب بالسواد عام في الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق ابن راهوية أنه رخص فيه للمرأة لتزين به لزوجها .

هذا . وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به .

الثانية : مخالفة أهل الكتاب . أ . هـ^(١)

حلق الشعر :

يباح للرجل أن يحلق شعر رأسه كله ، وأن يحلق لأولاده الذكور شعر رؤوسهم أيضاً متى شاء

لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : [أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل ، فلما رآني قال : ذباب ذباب فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد فقال : إني لم أعينك وهذا أحسن]

وعن أحمد وبعض المالكية كراهة حلقه إلا لضرورة ، أو في حج أو عمرة . لما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال : [لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة] . وقال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموس ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق ، وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة .

(١) انظر ج ١ ص ١٩٥ : ١٩٨

وقوله (لا توضع النواصي) ليس نصاً في الحلق ، بل يحتمله القص والراجح ما ذهب اليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة ، وهذا كله من حق الرجال .

وأما النساء فيحرم عليهن حلق رءوسهن لقول علي رضي الله عنه [نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها]

أخرجه النسائي والترمذي وقال : فيه اضطراب

ولأن في حلقها رأسها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : [لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال] أخرجه البخاري وغيره .

حلق بعض الرأس :

أجمع العلماء على أنه يكره تنزيهاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، لحديث نافع عن ابن عمر قال : [نهى النبي ﷺ عن القزع ، فقيل لنافع ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه] .

أخرجه البخاري ومسلم

ففي الحديث النهي عن القزع ، وأصل النهي التحريم ، لكن قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً .

وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث .

والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى أهل الشر وقيل لأنه زى اليهود .

وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية عن الحجاج بن حسان قال : [دخلنا على أنس ابن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زى اليهود] أخرجه أبو داود

نتف الشيب :

يكره نتف الشيب عند الأئمة الأربعة لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعها بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

وروى الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك ﷺ بيده وقال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

وذهبت الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب . لأنه مقتضى النهى حقيقة . قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنبي الصريح الصحيح لم يبعد . ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار^(١) ، ومن الرجل والمرأة ، وفي تعليه بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ في إبقائه ، وترك التعرض لإزالته ، وتعقيبه بقوله : مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام ، والتصريح بكتب الحسنه ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

قال ابن العرى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير للخلفة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلفة على الناظر إليه^(٢) .



(١) وان في بيان العرب : (عذارى حب النحية)

(٢) بقر مجمع سنوى ج ١ ص ٢٩٢ .

أحكام الجنين

للجنين في بطن أمه أحكام تخصه ستتكلم عنها بإيجاز وقد سمي جنيناً لاجتنانه أي استتاره في رحم أمه قال تعالى في سورة النجم : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ (٣٢)

وقد اختلف الفقهاء وعلماء اللغة في المدة التي يسمى فيها الحمل جنيناً ، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يطلق عليه هذه التسمية إلا بعد نفخ الروح فيه ، ومنهم من قال هو جنين من بدء عملية التلقيح حتى يخرج من بطن أمه . ومنهم من قال بأن الحمل لا يسمى جنيناً إلا بعد تكوين المضغة . وقد نقل الإمام المزني في مختصره هذا القول عن الشافعي فقال : قال الشافعي^(١) في الجنين (... أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر ، أو عين ، أو ما أشبه ذلك) .

وهو قول حسن صدر عن خبير باللغة والفقهاء . وللجنين أحكام كثيرة تتعلق به ذكرنا بعضها فيما مضى ، ونذكر شيئاً منها في أبواب المواريث ، وتكلم هنا عن حقين من أهم حقوقه ، وهما اختيار أبويه من الأصحاء الخيرين ، والمحافظة على نسبه تكملة لما ذكرناه فيما سبق عند الكلام على النكاح والتبني ، وثبوت النسب .

(١) انظر المختصر على هامش الأم ج ٥ ص ١٤٣

اختيار أبويه :

يحرص الإسلام كل الحرص أن يخرج النسل من نكاح حلال لاشبهة فيه حفظاً للأنساب ، وحماية للأولاد من الإهمال والتشرد والضياع .

وتلك سنة الله في البشر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء آية (١)

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الحجرات آية (١٣)

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم (٢١)

ومن هذه الآيات وما في معناها نفهم أن الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وعلى أساسه تعقد الصلات بين الأفراد والمجتمعات ، وفي ظله يتعرع النسل ، وينمو ويزدهر ، ويتعلم ويتقوم .

والمجتمع الإنساني في جميع عصوره يزد إلى أصل واحد وأب واحد ، فأصله التراب ، وأبوه آدم ، ومن آدم كانت حواء ، ومنهما كان العالم البشري (كلكم لآدم وآدم من تراب)

وقد تكلمنا فيما مضى عن فضائل الزواج وأحكامه ، وتكلمنا أيضاً عن الزنا وأضراره ، وعن حرمة التبني ، وهو أن ينسب الرجل لنفسه ولد غيره ، وتكلمنا عن اختيار الزوجين هناك . ولكن نريد أن ننبه هنا على الواجب الذي يتحتم على المجتمع تجاه النسل في توفير المناخ الصالح لأبنائه ، وذلك بأن يراعى عند الزواج خلو الأبوين من الأمراض الوراثية الخطيرة التي يغلب على الظن انتقالها إلى الجنين إذ إن عامل الوراثة قد يؤدي إلى ثوارث هذه الأمراض جيلاً بعد جيل مما يترتب عليه وجود كثرة من المعوقين والمهزولين الذين يمثلون عبئاً على أنفسهم ، وعلى مجتمعاتهم ، وعلى نسلهم .

وهذه مهمة المجتمع بوجه عام ، والزوجين بوجه خاص . فلماذا لا يجعل الفتى صحة الزوجة ، وخلوها من الأمراض الوراثية في اعتباره عند الاختيار ، ويولى هذه الرغبة

عناية خاصة مثل عناية بالمال والجمال والحسب والدين . والجمال كله في العافية ،
فالعافية ماكانت في شيء إلا زانته ، ومانزعت من شيء إلا شانته .

وقد جاء في الأثر : (احذروا العرق فان العرق دساس) وجاء في الأثر أيضاً :
(تحيروا لنطفكم ماتحفظوا به انسابكم) وقانون الوراثة معترف به في جميع الأوساط
العلمية وله سند في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى من سورة مريم : ﴿ فَأَتَتْ
به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئتِ شيئاً فرياً يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ
سوءٍ وما كانت أمك بغياً ﴾ (٢٧ - ٢٨) .

فالذين قالوا لها ذلك قد اتهموها بالزنا ، وهم يتعجبون من اتيانها الفاحشة في
زعمهم — لعنهم الله — مع أن أباهم لم يكن رجل سوء ، وأمها لم تكن بغياً تفعل
الفاحشة ، فكأنهم يقولون لها من أين ورثت هذا الطبع ، والقرآن كما ترى لم يعلق
على اعتبارهم الوراثة شيئاً مهماً أو أساسياً في تكوين الطباع مما يدل على إقراره بعامل
الوراثة ، والقرآن إذا سكت عن خبر يحكيه ، ولم يعلق عليه بما ينفيه أو يعيبه ، فهو
يقره ، فتأمل ذلك وتدبره جيداً .

وعلى المرأة أن تختار لنفسها ولنسلها زوجاً وأباً صحيح الجسم ، سليم العقل ، خالياً
من الأمراض الوراثية لأن نسبة انتقال هذه الأمراض منه الى النسل اكثر منها ، كما هو
ثابت في قانون الوراثة

وتذكر كتب السير أن النبي ﷺ قد تزوج امرأة فلما دخلت عليه ، وخلعت ثيابها
عنده وجد في كشحها بياضاً — يعني برصاً — فردها الى أهلها ، ولم يأخذ شيئاً مما
كان أعطاها .

وقد ذكرنا عند الكلام على النكاح أن النبي ﷺ كان يبعث أم سليم الى المرأة التي
يريد أن يتزوجها ويقول لها (أنظري الى عرقوبها ، وشمي معاطفها وفي رواية شمي
عوارضها)

والحديث رواه أحمد والحاكم والطبراني

والمعاطف : ناحية العنق ، والعوارض : الأسنان في عرض القم ، ومراده بذلك
اختبار حال المرأة بوجه عام .

وذكرنا أيضاً حديث فاطمة بنت قيس ، وقد جاءت تستشيرهُ ﷺ في رجلين
خطبها : معاوية ، وأبو الجهم فقال لها : [أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم

فرجل لا يضع العصا عن عاتقه [أى هو ضراب للنساء ، وهو خلق سيء فى الرجل ، فخير الناس خيرهم لأهله كما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه غير واحد من أصحاب السنن ، وربما يكون سوء الخلق هذا قد ورثه عن أحد أبويه ، وربما يورثه لغيره ، وربما ينعكس هذا الخلق على أبنائه أثناء تربيتهم ، فالحذر من ذلك واجب ، والاحتياط فى اختيار كل من الزوجين للآخر أمر ضرورى من أجل استمرار الحياة الزوجية واستقرار النظام الأسرى والاجتماعى وفق العقيدة الصحيحة والشريعة المحكمة .

والخلاصة أن للجنين حقاً على أبويه بوجه خاص وعلى المجتمع بوجه عام فى اختيار مستقره ومستودعه بقدر الطاقة البشرية ، والخيرة لله تعالى ، والأمر إليه من قبل ومن بعد .

ثبوت نسبه :

الإسلام حريص كل الحرص على دعوة المولود لأبيه إذا ما علم ، واعتباره أماً فى الدين إذا جهل أبوه قال تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ الأحزاب (٥)
فهذا حقه بعد أن يولد وقبل أن يولد .

وحذر الإسلام الزوج من نفى الحمل من غير بينة وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة فمن ادعى على امرأته أنها حملت من غيره بلا بينة أمرهما القاضي بالملاعة ، وذلك بأن يحلف بالله أربعاً أن حملها هذا ليس منه ، ويحلف يميناً خامساً يحكم فيه على نفسه باللعة إن كان كاذباً فيما يدعيه عليها وتحلف هى أربع أيمان بالله أنه كاذب فى دعواه وتحلف يميناً خامساً تحكم على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقاً فى دعواه .

فإن نكلت عن الحلف أقيم عليها الحد ، وإن حلفت لايقام عليها الحد ، ولكن يفرق بينهما ، كما مر فى أحكام اللعان .

ولثبوت النسب قواعد ذكرناها أيضاً من قبل فراجعها إن شئت
وقد حذر الإسلام المرأة من أن تدخل على قوم زوجها من ليس منهم ، وتوعدها إن وقعت فى مثل هذا الجرم المستطير بالحرمان من دخول الجنة ، واستنشاق ريحها ،

وحذر الرجل من جحد ولده ، ونفى نسبة اليه تحذيراً شديداً ، وتوعده على ذلك أشد
مما توعده به المرأة فقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : ﴿ أيما امرأة أدخلت على قومها من
ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ،
وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رعوس الأولين والآخريين ﴾ .



حكم الإجهاض

الإجهاض هو إسقاط الحمل قبل ولادته في وقته المعلوم رغبة في التخلص منه لأى سبب من الأسباب ، فهو تدخل من قبل الزوج أو الزوجة ، أو من قبلهما معاً لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مراحلته في النمو والتكوين .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة بعد نفخ الروح فيه ، إلا لضرورة ملجئة ، كأن يكون في بقاء الجنين بطن أمه خطراً عليها ، بحيث يفضى بها بقاءه في بطنها إلى الموت المحقق ، أو الى عاهة مستديمة ، ففي هذه الحالة وحدها يجوز الاجهاض إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك ، إذ حياتها أولى من حياة جنينها لأن حياتها محققة ، وحياة جنينها موهومة ، ولايهمل المحقق للإبقاء على الموهوم .

والذى يعرف هذا هو الطبيب الماهر في الطب ، وينبغي الاعتدال على الطبيب المسلم الملتزم بأحكام الشريعة ما أمكن .
وهناك ضرورات وهمية يظن كثير من الناس أنها ضرورات ملجئة لاسقاط الحمل منها :

تأثير الجنين على جمال المرأة ورشاقة جسمها فهذا ليس من الضرورة التي تبيح إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

ومنها الخوف من حدوث بعض المضاعفات المرضية التي تؤدي إلى إرهابها ، وإعاقتها عن تأدية واجباتها المنزلية وغيرها ، فهذا ليس من الضرورة المبيحة للإسقاط فقد لا يحدث ، بل قد يحدث العكس والله المستعان ومنه تستمد القوة ، وإذا أنزل بالعبد شيئاً ، أنزل اللطف به معه إذا رضى بقضائه ، وصبر على بلائه واحتسب أجره عليه ، وهو شأن المتوكلين على الله في جميع أمورهم .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ الطلاق (٣) .

ومن الضرورات المتوهمة أن تخشى المرأة من الولادة بعملية قيصرية ، وهي عبارة عن شق فتحة في البطن وفي جدران الرحم ، لإخراج الطفل منها ، وهي طريقة قديمة عرفها القانون الروماني منذ سنة ٧١٥ ق . م وهي وسيلة لتخليص الطفل من أمه الحية ، أو فصله عنها وهي ميتة .

لكن إذا كانت هذه العملية يخشى منها أن تؤدي إلى موتها ، وتحققت من ضيق عارف بأن السلامة منها أمر مشكوك فيه ، ونصحها بالإجهاض دفعا لهذا الخطر المتوقع حصوله بظن قوى ، فإنها حينئذ تأخذ بنصيحة هذا الطبيب ، وتستشير غيره ، حتى يطمئن قلبها إلى ما قاله الأول (والبر ما اطمانت إليه النفس) كما قال ﷺ في الحديث الصحيح .

ومن الضرورات التي لا تبيح الاجهاض خشية الفضيحة بأن كان الحمل من الزنا ، لأن الضرر الناجم عن فضيحتها لا يبلغ مبلغ جريمة قتل مخلوق بدون مبرر شرعى وقد يباح لها ذلك في بداية الحمل . عند بعض الفقهاء

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية) (١) :
نعم لها أن تسقط ما في بطنها إذا لم يبدأ في مرحلة التخلق ، بأن يتم الإجهاض في الأسابيع الستة الأولى للحمل .

لكن لا مطلقاً ، بل بشرط أن تكون المرأة عفيفة لا تمارس الزنا . كأن تحمل من زنا عن طريق الإكراه وترجيح إباحة الإجهاض في هذه الحالة ناتج عن اعتبارها ضرورة توفرت فيها في نظري — ضوابط الضرورة التي سبق ذكرنا لها ، لأن في إباحة الإجهاض الحفاظ على عرض المرأة المسلمة ، وعلى أسرتها وفي انتشار فضيحتها ضرر أى ضرر سواء عليها أم على المجتمع .

أما إذا كانت تمارس الزنا باستمرار فليس لها الإجهاض حينئذ ، ولو قبل مرحلة التخلق ، لأن في إباحة الإجهاض لها تشجيعاً لها على احترام البغاء ، وسترها من الفضيحة . وخير للمجتمع أن تفتضح .

هذا . وقد اختلف الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين من غير ضرورة ملجئة .

والجمهور على عدم الجواز لأنه اعتداء على الجنين ، وتعد على الشرع الذي يدعو الى تكثير النسل .
وأكثر الفقهاء تشدداً في ذلك المالكية والحنابلة .

قال الدردير^(١) من علماء المالكية :
لا يجوز إخراج النوى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم اجماعاً .

وقال الدسوقي في حاشيته : إنه المعتمد .
وقال ابن قدامة الحنبلي^(٢) : (من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ، وفي الحامل إذ شربت دواء فألقت جنيناً أن على كل منهما كفارة وغرة^(٣) . والحكم بحوت الكفارة في هذا المقام يقتضى وقوع الإثم) .

ويذهب جمع غفير من فقهاء الأحناف والشافعية الى حرمة الإجهاض من غير عذر من وقت ثبوت الحمل .

وكلما طالت مدة الحمل زاد الجرم في إجهاضه ، وعظم الإثم ، ويكون الإجهاض قتلاً للنفس إذا وقع بعد نفخ الروح ويكون على من أسقطه دية على تفصيل مذكور في باب الدية وهي نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو كان أنثى ، وإن ماتت فألقت الجنين ميتاً فعلى الجاني دية الأم ولا شيء في الجنين ، وإذا أسقطت المرأة جنيناً عمداً بدواء أو فعل ولم يأذن لها زوجها فإن عاقلتها تضمن الدية بذلك ، وأما إن أذن الزوج أو لم تتعمد الزوجة فلادية لعدم التعدى ولو أمرت المرأة غيرها بالاعتداء عليها لإسقاط الجنين فلا ضمان على المأمورة وهذا لا يلزم منه نفى الضمان عن الأمرة إذا أمرت بغير إذن الزوج — وهذا مذهب الحنفية .

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٨١٥ .

(٣) أى جارية صغيرة تدفع للأم أو يدفع لها قيمتها .

ويقول المالكية^(١) : إن في إلقاء الجنين وإن علقه عشر مافي أمه وهو قيمة الغرة ،
وهي الدية سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً من أجنبي أو غيره .
ثم قالوا : إن هذا الحكم إن انفصل الجنين كله ميتاً وأمه حية .
ويقول ابن رشد^(٢) : (إن قيمة الغرة لا تجب إلا إذا خرج الجنين ميتاً ولم تمت أمه
من الضرب ، فإن ماتت وسقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه خلافاً لاشهب) .
ومما تقدم يتبين لنا حرص الإسلام الشديد على الجنين في حصنه الأمين الى أن يخرج
من بطن أمه طفلاً بسلام إذ اعتبر الاعتداء عليه جريمة يتفاوت وزرها كلما تقدمت
به الأيام في بطن أمه ، ولا يميز إسقاطه إلا لضرورة ملجئة متحققة .



(١) حاشية الدسوق وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

منع الحمل

تناول الفقهاء هذه المسألة سلفاً وخلفاً ، وفصلوا القول فيها لأهميتها ، والحاج الناس على معرفة حكم الله فيها .

ومنع الحمل له وسائل كثيرة بعضها كان معروفاً عند القدماء ، وبعضها لم يعرف إلا في هذا العصر .

وتنحصر هذه الوسائل في العزل والتعقيم الدائم ، والمؤقت .
فلنتكلم أولاً عن حكم العزل ، ثم نتكلم بعد ذلك عن غيره من الوسائل .

حكم العزل :

وهو الإنزال خارج الفرج ، رخص فيه كثير من الفقهاء مطلقاً من غير كراهة ، ومنهم من أجازته مع الكراهة ، ومنهم من اشترط في إباحته إذن الزوجة .

(فالأئمة الأربعة ذهبوا الى جواز العزل ، وقرن بعضهم الجواز بالكراهة التنزيهية ، إن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز من غير كراهة .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب العزل في بعض الحالات ، كأن يكون في دار الحرب ويخاف على نفسه إن لم يتزوج ، فيتزوج ويعزل^(١) .

والجمهور يشترطون في الإباحة إذن الزوجة الحرة ، لأن ذلك حق من حقوقها المشروعة .

(١) انظر نظرية الضرورة الشرعية للاستاذ جميل محمد بن مبارك ص ٤١٢ .

وحجة الجمهور في جواز العزل بشرط إذن الزوجة مع الكراهة التنزيهية أو مع عدمها مارواه البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال : [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل] ، وزاد مسلم : [قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لهنانا عنه القرآن] وبما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أيضاً : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها .

وروى الترمذى عن جابر قال : قلنا يارسول الله إنا كنا نعزل ، فزعمت اليهود أنها الموعودة الصغرى فقال : كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه .

وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا .

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : [غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق ، فسيينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربية ورغبنا في الخضاء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا نفعل ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة إلا ستكون]

وروى مسلم أيضاً عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ — ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم — فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . هذا ما احتج به المجوزون للعزل ، وهى أدلة صريحة في جوازه مع الكراهة ، لأن في بعضها رائحة الإنكار من رسول الله ﷺ على من كان يعزل ، بتذكيرهم أن عزهم لن يمنع القدر ، وأن الله قد قدر النسم قبل أن يبرأ السموات والأرض ، فلاراد لقضائه ولا معقب لحكمه ، فمن كان يعلم ذلك فلا يليق به أن يعزل تأديباً مع الله تعالى ؛ لذا كان القول بالجواز مع الكراهة هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وقد قالوا بالجواز لعدم ورود النهى الصريح عنه ، وحكم بالكراهة لما في بعض هذه الأحاديث مما ذكرناه .

والقارىء يستطيع ان يستنبط منها هذا الحكم ويستشف منها كراهة النبى ﷺ للعزل مع السماح به أخذاً بالأسباب ، وتوجيههم إلى قاعدة قدرية مهمة ، وهى أن الحذر لايرد القدر ، فتدبر ذلك ، ولا تكن من الغافلين .

ما يقاس على العزل :

وقد قاس بعض الفقهاء على العزل كل وسيلة تتعاطاها المرأة لمنع حملها منعاً مؤقتاً كالحبوب المعدة لذلك ، والعقاقير المختلفة التي عرفت قديماً وحديثاً .
قال ابن تيمية : [فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى في مجارى الحبل ، فصومها وصلاتها صحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها .
وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أن لاتفعل ^(١)]
وبهذا القول قال كثير من الفقهاء .

التعقيم :

وهو منع المرأة من الحبل منعاً دائماً أو مؤقتاً .
أما الدائم فلا خلاف في حرمة ، لأنه قضاء على النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه ، والعمل على تكثيره قال ابن حجر : (ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر) ^(٢) .
ويتم التعقيم الدائم بقطع الحبل المنوى وربطه بالنسبة للرجل ، وبإزالة المبيض والرحم ، أو بإزالة الرحم أو بقطع قناتي الرحم وربطهما بالنسبة للمرأة .
وأما التعقيم المؤقت فجائز لضرورة قياساً على العزل .
قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب : [أما ما يبطئ الحبل مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً وإلا كره] ^(٣) .
ومسألة تنظيم النسل وبيان حكمها في الشريعة الاسلامية من المسائل التي قتلها الفقهاء بحثاً فقد جاء حكمها في الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد السادس وأيضاً في المجلد التاسع فراجعهما إن شئت ولا يخرج ما فيهما عما ذكرناه آنفاً .



(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥ .

(٢) نقله البجيرمي في حاشيته على الخطيب ج ٤ ص ٤٠ .

(٣) ج ٤ ص ٤٠ .

التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسي المعروف وهو كما يقول الدكتور / زكريا البرى جائز شرعا اذا كان بماء الزوج ، ودعت اليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى ، ومحرم شرعا اذا كان بماء غير الزوج ، لما فيه من معنى الزنا ، والاختلاط فى الأنساب ونسبة الوالد إلى أب لم ينشأ من مائه .

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج ، فإنه ولده قد خلق من مائه ، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة ، فإنه يأخذ حكم نسب الولد ينشأ من زنا الزوجة ، ينفيه الزوج فينتفى نسبه^(١)

وقد كتب الدكتور / محمد سلام مذكور فى هذا الموضوع كلاما طيبا فراجعه ان شئت فى كتابه الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى .

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا اليها مصدرة هذه الفتوى بأحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة اليك بيانها :

- ١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحزم السفاح والتبني .
- ٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .
- ٣ - التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجبا اذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

(١) أحكام الأولاد فى الاسلام ص ١٣

٤ — تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا ثبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه .

٥ — تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة الى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا .

٦ — أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها الى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ — التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الانسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين الى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليفة الله في أرضه ويحرم فعله .

٨ — الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه سماه الاسلام ديوثاً .

٩ — كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب الى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ — الطبيب هو الخبير الفنى في إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ — إنشاء مستودع نستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء هن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاج الحياة الأسرية كما أرادها الله .

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور في فلكها فراجعها ان شئت في كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ص ٣٢١٣ وما بعدها .



أحكام المولود

تكلّمنا فيما سبق عن أحكام الجنين وما يتصل به من قريب أو من بعيد وتكلمنا هنا عن أحكام المولود وهو من خرج من بطن أمه حياً فنذكر كيف يستقبل ومتى يسمى ومتى يختن وماذا يستحب فعله يوم ولادته ويوم السابع من ولادته وغير ذلك من الأحكام التي تخصه ، ونخص أبويه بسببه والله المستعان .

من يباشر التوليد :

ينبغي أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هي التي تباشر توليد أختها ومعها من النساء من تعينها على ذلك فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بان لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر فإنه يجوز أن يقوم بعملية التوليد طيب مسلم ، فإن لم يكن هناك طيب مسلم جاز أن يتولى هذا العمل طيب غير مسلم للضرورة والأمر لله . يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ سورة البقرة ١٧٣

فهذه الآية وإن كانت — نزلت في شأن إباحة الميتة لمن لم يجد ما يتقوت به وأشرف على الهلاك — فإنها تتناول بعمومها جميع حالات الاضطرار ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقرر علماء الأصول أخذاً من عموم هذه الآية .

استحباب البشري والتهنئة بالمولود :

ومتى ولد المولود واستهل صارخاً استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها وعلم الخبر أن يتسارع إلى والده فيبشره بذلك المولود ذكراً كان أو

أنثى ، فادخال السرور على الوالد وأقاربه وأصدقائه أمر محبوب يدعو اليه الشرع ويرغب فيه وهو عرف قديم يدل على التحابب والتآخي والتعاون على فعل الخير وصنع المعروف .
وهى بشرى مزدوجة لأنها تنبئ الوالد ومن في حكمه على سلامة الأم وسلامة المولود .

والبشرى بالمولود قد ورد لها ذكر في القرآن الكريم .
قال تعالى : ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ مريم : ٧ .
وقال جل شأنه : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ آل عمران : ٤٥ .
وقال سبحانه : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً ، قال سلام ﴾ هود ٦٩ الى غير ذلك من الآيات .

ولما ولد الرسول ﷺ بشرت به ثوية جلرية عمه أبا لهب ففرح بذلك وأعتقها فإن فاتت البشارة بأن كان الوالد غائباً قامت مقامها التهئة عند حضوره أو بالمراسلة ونحوها .

ويجمع بينهما في حديث واحد بأن يقول البشير : أبشر يا فلان بولد جعله الله مباركاً وأعانك على تربيته ونحو ذلك من الدعاء ، وإذا كانت أنثى قال ذلك وأكثر لأن الاسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى فهما في التكليف سواء ، وقد تكون الأنثى أنفع لأبويها من الولد كما دلت على ذلك التجارب .

والفرق بين البشرى والتهئة ، أن البشرى إعلام بما يسر ، والتهئة دعاء بالخير بعدها .

قال ابن القيم (ولا ينبغي للرجل أن يهنيء بالابن ولا يهنيء بالبنت ، بل يهنيء بهما أو يترك التهئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيراً منهم كانوا يهنون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها .

وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط ، روينا عن الحسن البصرى : أن رجلاً جاء إليه ، وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهئك الفارس ، فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أم حمار ، قال فكيف نقول ؟ قال : قل بورك في الموهوب ، شكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره ، والله أعلم (١)

(١) تحفة المودد بأحكام المولود ص ٢٤

استحباب التأذين والإقامة في أذنيه :

يستحب أن يؤذن رجل صالح في أذن المولود اليمنى عند ولادته ويقيم في أذنه اليسرى ، لما رواه الحاكم عن أبي رافع رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة) ورواه أبو داود والترمذى وقالوا حديث صحيح .

(وسر التأذين ، والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيبه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم (١)

تحنيكه :

يستحب أن يحنك الصبي بتمرة تمضغ ويدلك بها فمه من الداخل لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى عليه السلام . فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، زاد البخارى ودعا له بالبركة ودفعه الى ، وكان أكبر ولد أبى موسى

وفى الصحيحين أيضاً من حديث أنس بن مالك قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل الصبي ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت اليه العشاء فتعش ثم أصاب منها ، فلما فرغ . قالت : وأرى الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : أعرضتم الليلة ؟ قال : نعم ، قال اللهم بارك لهما ، فولدت غلاماً ، فقال لى أبو طلحة :

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٥ وما بعدها .

احمله ، حتى نأتى به النبي وبعث به بتمرات ، فأخذه النبي عليه السلام ، فقال : أمعه
شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي عليه السلام ، فمضغها ثم أخذها من فيه ،
فجعلها في في الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله .

استحباب العقيقة :

ويستحب في اليوم السابع من ولادته أن يقوم والده أو من يسد مسده بذبح شاة
واحدة إذا كان المولود أنثى وشاتين إذا كان المولود ذكراً أو شاة واحدة إن لم يستطع
أن يذبح شاتين ويطعم من لحمها الفقراء والمساكين والجيران وغيرهم ولو كانوا أغنياء .
وقد كان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك فجاء الإسلام فأقرهم عليها لما فيها من
المنافع وإظهار الابتهاج بالمولود .

روى البخارى في صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى ، قال : قال رسول الله
ﷺ (مع الغلام فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى
فيه ويحلق رأسه) .

رواه أهل السنن كلهم ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح
وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية
شاة) رواه الامام أحمد والترمذى وقال حديث صحيح .

ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن
الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور
العظام . شكراً لله وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح . فإذا شرع الاطعام
للنكاح الذى هو وسيلة الى حصول هذه النعمة . فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى
وأحرى .

ومن المستحب أن تكون العقيقة في اليوم السابع من الولادة كما قدمنا لما رواه البيهقى
عن عائشة رضى الله عنها قالت (علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما
السلام يوم السابع وسماه وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى)
ويحسب يوم الولادة على الأصح من أقوال الفقهاء نص عليه النووى في المجموع ،
فإن ولد في الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف .

قال الشيرازى فى المهذب : (فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم قال النووى :) (ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة ، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ

ولو مات المولود قبل أن يعق عنه سقط استحباب العقيقة على الأصح والله أعلم هذا ولا يجزىء فى العقيقة إلا ما يجزىء فى الأضحية وذلك بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب إلى آخر ما ذكرناه فى الأضحية .

ويستحب للرجل أن يذبح عقيقته بنفسه إن استطاع وأن يسمى الله ويقول ما قاله رسول الله ﷺ عندما عق عن الحسن والحسين

قالت عائشة رضى الله عنها كما فى الترمذى وغيره : (عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم الله اللهم لك واليك عقيقة فلان)

قال صاحب المهذب : (والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : السنة شاتان مكافتان عن الغلام . وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم)

ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلا بسلامة أعضائه . ويستحب أن يطبخ من لحمها طبخاً حلواً تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ^(١)

حلق رأسه والتصدق بوزن شعره :

يستحب حلق شعر رأس الصبى والتصدق بوزنه فضه . روى مالك فى موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة .

وهذا الحديث يبين أن حلق الرأس والتصدق بزنة شعره ليس خاص بالصبى الذكر وإنما هو عام فى الذكر والأنثى . وقال عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره ورقاً .

(١) نظر المجموع لامة النووى ج ٨ ص ٣٤٣

والولد لفظ يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم من اللغة واستحب بعض الفقهاء أن يبدأ بالخلق قبل ذبح العقيقة تمييزاً له عن مناسك الحج فإن الحاج يسن له أن ينحر هديه قبل أن يخلق رأسه .

هذا وينبغي أن يخلق شعر الصبي كله ولا يترك في رأسه قزعه فقد نبى رسول الله ﷺ عن القزع وهى حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : نبى رسول الله ﷺ عن القزع .

تسميته :

ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه اسماً حسناً ، وأحسن الأسماء عبد الله وعبدالرحمن روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : (أحب الأسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن) .

وروى أبو داود عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم)

وأيضاً أحب الأسماء الى الله أسماء الأنبياء ، وأحب أسماء الأنبياء محمد ﷺ وأحمد والتسمية حق للأب لا للأم .

قال ابن القيم فى تحفة المودود^(١) : (هذا مما لا نزاع فيه بين الناس) .

فإن تنازعا فى تسمية الولد كان الحكم له والقول قوله لأنه ينسب اليه .

قال تعالى فى سورة الأحزاب : الآية (٥) ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله ﴾ .

ويجوز للوالد أن يكنى ولده تكريماً له فقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو طلحة بن عبد الله فقد كنى ولداً له وهو صغير بأبى عمير .

ففى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام إذا جاء يقول له (يا أبا عمير ! مافعل النغير)

(١) ص ١٠٦

وهو عصفور كان يلعب به أبو عمير هذا وهو أخو أنس من أمه فمات هذا العصفور
فبكاه أبو عمير مدة فكان النبي ﷺ يحادثه ويواسيه في عصفوره هذا مداعبة له واعجاباً
به .

قال ابن القيم في تحفة المودود : (وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة ،
وأبو هريرة كان يكنى بذلك . ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبي ﷺ لعائشة
أن تكنى بأب عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر .
قال رحمه الله هذا هو الصحيح . لا الحديث الذي روى . انها أسقطت من النبي
عليه الصلاة والسلام سقطا . فسماه عبد الله . وكنّاها به . فإنه حديث لا يصح .
قال ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده . ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ،
ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ،
وكان يكنى أبا سليمان . وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى .
والكنية هي ما صدرت بأب أو بأب فيقال أبو فلان وأم فلان .

هذا وهناك أسماء وكنى يكره التسمي والتكني بها ، وأسماء وكنى يحرم التسمي
والتكني بها .
وفيما يلي عرض لبعضها مضافا إليها الألقاب التي يكره التنازب بها أو يحرم .

ما يكره من الأسماء :

(١) يكره من الأسماء ما يؤدي نفيه عند السؤال عنه إلى التشاؤم ، وذلك مثل ماورد
في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب .

قال : قال رسول الله ﷺ : [لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ،
ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول أمم هو ، فلا يكون ، فيقول لا]
أى فإنك إذا قلت : فلان موجود هنا ، فقيل لك لا ، تشعر بالتشاؤم ،
وهو حالة نفسية تجلب الحزن والكآبة في النفوس المريضة ، وغير المريضة
أحيانا .

فلو سألت أهل البيت : أنجاح موجود أو رباح ، أو سرور أو يسار مثلا ،
فقالوا لك : لا ، وجدت في نفسك شيئا من الطيرة ، وهي ضد التفاؤل .
وقد أمرنا بالتفاؤل ، ونهينا عن الطيرة في أحاديث كثيرة .

(٢) وتركه التسمية بالأسماء القبيحة مثل : حرب ، ومرة و كلب ، و كليب ، وعاصي ، وعاصية ، وشيطان ، وشهاب ، وظالم ، وحمار ، وأشباها .

ومن الجهل أن يسمى الرجل ابنه باسم قبيح من أجل أن يعيش ، وهذا غالباً ما تفعله النساء في البوادي والقرى وتشتد الكراهة بحسب قبح الاسم

(٣) ويكره للرجل والمرأة أن يسمى نفسه بما يوهم تزكيته ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل : تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب .

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت : سميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : سموها زينب قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : كانت جارية اسمها برة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة . وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بعلل وبركة وأفلح ويسار ونافع ، وينحو ذلك ، ثم رأته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم يبه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : [إن عشت إن شاء الله أنني أمتي أن يسموا نافعاً ، وأفلح وبركة] ، قال الأعمش : لا أدري أذكر نافعاً أم لا .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إن عشت إن شاء الله لأتهن أمتي أن يسموا : رباحاً ونجيحاً ، وأفلح ويسار]

قال ابن القيم : [وفي معنى هذا : مبارك ، ومفلح وخير وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة ؟ فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندى برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك [(١)]

(٤) وتكره التسمية بأسماء الشياطين : كخنزب ، والولهان والأعور والأجدع قال الشعبي عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع : شيطان .

وفي سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : [إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء]

وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة فقال : ذلك شيطان يقال له : خنزب .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، قال : (الحباب : شيطان) [أ. هـ (٢)] .

(٥) وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبارة ، كفرعون وقارون وهامان ، والوليد ، قال عبد الرزاق في (الجامع) أخبرنا معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمى ابنا له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال : [إنه سيكون رجل ، يقال له : الوليد يعمل في أمتى بعمل فرعون في قومه] .

(٦) ويكره التسمية بأسماء الملائكة عند بعض الفقهاء كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

قال أشهب : سئل مالك عن التسمية بجبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه .

ويرى الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم جواز التسمية بأسماء الملائكة من غير كراهة .

كما أفاده النووي في المجموع (٣) .

(١) تحفة المودود ص ٩٢ .

(٢) تحفة المودود ص ٩٣ .

(٣) انظر هده المسألة ص ٨ - ٣٥٢ .

ما يحرم من الأسماء

[١] يحرم على العبد أن يتسمى باسم من أسماء الله الحسنى أو يسمى ولده بذلك .
[٢] ويحرم أن يتسمى أو يسمى ولده بعبدالنبي ، أو عبدالرسول ، أو عبدالحسين ،
وغير ذلك من الأسماء التي يضاف فيها لفظ العبودية لغير الله تعالى . وهذا أمر
متفق عليه ، كما أفاده جمهور الفقهاء .

[٣] ويحرم التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين وشاهنشاه - يعنى ملك الملوك
بالفارسية - فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال :
[إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك] .
وفي رواية أخنى بدل أخنع .

وفي رواية لمسلم : [أعظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى :
ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله] .
ومعنى أخنع وأخنى : أوضع .

ويقام على ذلك التسمية بقاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره ، وما في
معنى ذلك ، فإن قاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره هو الله تعالى وحده .
فمن الورع ترك هذه التسمية ، فهى إن لم تكن حراماً كانت مكروهة كراهة تحريم ،
لما فيها من إيهاى المشاركة لله فى أخص خصائصه - والله أعلم .

الألقاب والكنى

ما يقال فى الأسماء ينبغى أن يقال فى الكنى والألقاب غير أن اللقب إذا اشتهر صاحبه
به ، وتناسى الناس معناه ، ومغراه ، وأصبح خفيفاً على صاحبه لا يفضى منه ، ولا
يتمنى أن يزول عنه جاز أن ينادى به ويخبر به عنه على الراجح من أقوال الفقهاء ،
كالأعمش والأشتر ، والأعرج ، والأصم ، فهى ألقاب لعلماء مبرزين فى العلم قد اطرده
استعمالها من غير تكبير على السنة أهل العلم قديماً وحديثاً .

وقد نقل ابن القيم الجواز عن أحمد .
وكذلك القول فى الكنية - والله أعلم .

أحكام البيع

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة وقضاياها متجددة بتجدد العصور وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان .

وحاجة الناس إليه ماسة ، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة . وسنتكلم في هذا الكتاب الذى جعلناه سهلاً في أسلوبه عن أركانه وشروط صحته إجمالاً وتفصيلاً بالقدر الذى لا يشق على الناس فهمه وتحصيله ولا يبعد بهم عن الواقع الذى يعيشونه ولا عن الحد الذى يجب عليهم معرفته . ونضرب صفحاً عن المسائل الفرعية التى يندر وقوعها في هذا العصر ، وعن الخلافات المذهبية التى لا يشغل نفسه بها إلا المتخصص في هذا العلم .

تعريفه :

البيع في اللغة مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب في مفرداته : « إعطاء الثمن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ الثمن » أه^(١) .

ويسمى البيع شراء ، ويسمى الشراء بيعاً فتقول باعه الشيء وباع منه تعنى اشترى منه وتقول شريت كذا تعنى بعته وابتعت كذا يعنى اشتريته ويعرف ذلك من مدلولات الألفاظ وسياق الكلام .

ويعرف البيع شرعاً بأنه نقل الملك بعوض جائز أى بثمن يجوز قبضه وحيازته والانتفاع به .

ويعرف أيضاً بأنه مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى .

(١) أنظر مفردات القرآن ص ٦٧ .

والمال هو كل ما يجوز تملكه والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغير ذلك من وجوه التصرف المأذون فيها شرعا .

والتبادل ليس مقصورا على الأموال وإنما هو عام يشمل تبادل المنافع على اختلاف وجوهها ولكن لا يسمى بيعا إلا إذا كان هذا التبادل قائما على أخذ شيء له ثمن على سبيل التراضي بين المعطى والآخذ .

حكمه ودليل مشروعيته :

وهو من الأمور التي تعترها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحبا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون جراما ، والأصل فيه الإباحة ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فمنه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ البقرة (٢٧٥)

وقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ النساء (٢٩)

وأما السنة فقد بينت ما جاء في الكتاب الكريم من أحكام البيع وخلافه بيانا شافيا فلا حاجة بنا هنا إلى ذكر ما ورد فيها من الأحاديث الدالة على إباحته فسيأتي كثير منها في مواضعه .

وأما الإجماع فهو تابع للكتاب والسنة ومنعقد على كل ما جاء فيهما من أحكام لا تقبل الخلاف ولا تحتل غير المراد منها في ظاهر اللغة وحقيقة الأمر .

الحكمة في مشروعيته :

وقد شرع الله البيع وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقا لمآربهم العامة والخاصة فهو من الوسائل التي لا غنى للناس عنها في تحقيق مطالبهم وتحصيل معاشهم وفق نظام متكامل يحفظ عليهم بقاءهم في هذه الحياة الدنيا ويضمن لهم السلامة من الآفات التي يتعرضون لها من جذب ومجاعة وغير ذلك من الأمور التي لا بد فيها من تبادل المنافع وقاية للدين ، والنفس والنسل والعرض ، والمال .

فهو باب من أهم أبواب التعاون بين الناس وهو من أعظم الأسباب التي يأخذون بها في شئونهم كافة فما من أمر من أمور الدنيا إلا وله بأحكام البيع صلة من قريب أو من بعيد .

من هنا كان من الواجب على كل مسلم أن يلم بأحكامه ولو على سبيل الاجمال فيعرف ماذا أحل الله وماذا حرم من السلع وما الشروط التي يصح بها البيع والشراء والفرق بين البيع والربا وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به ولاسيما التجار .

وفيما يلي نبين أركان البيع وشروط صحته إجمالاً ، ثم تتبعه بتفصيل هذه الشروط تحت عناوين متفرقة كل عنوان منها يردك إلى شرط من هذه الشروط التي ذكرناها إجمالاً كتمهيد لتفصيلها .

أركان البيع وشروط صحته :

عقد البيع يقوم على ركنين أساسيين هما : الإيجاب والقبول وبهما يحصل التراضي بين البائع والمشتري ، ولهما شروط نجملها فيما يلي : -

[١] يشترط في البائع أن يأتي بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشتري صراحة بقوله مثلاً : بعتك هذا الشيء أو أعطيتك هذا الشيء بمبلغ كذا ، أو ملكتك ، أو هو لك أو هات الثمن ، أو هو حلال عليك ، ونحو ذلك من الألفاظ المتعارف عليها في الأسواق .

وتقوم الإشارة أو المعاطة مقام الصيغة بحسب العرف المتبع ، كأن يعطيه الشيء ، ويقبض منه الثمن بلا كلام . فالعبرة في ذلك الرضا بالمبادلة على أي وجه من الوجوه الدالة عليه .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة على الراجح من أقوال الفقهاء ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، غير أن الألفاظ في بيع الأشياء العظيمة ، كالديار والأراضي الزراعية ، والسيارات وغيرها مما لا تنفع فيه المعاطة ، ولا تكفي فيه الإشارة تكون ضرورية في صحة البيع ، وقطع النزاع عند الاختلاف ، كما نص على ذلك أكثر الفقهاء .

[٢] ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس واحد فإذا قال البائع : بع ، ولم يقل الشاري في المجلس اشتريت ، وانفض المجلس ، لا ينعقد البيع .

[٣] أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينقصد البيع ، فلو قال البائع : بعتك هذا الشيء بخمسة ، وقال المشتري : اشتريته بأربعة لا ينقصد البيع ، لاختلاف الإيجاب عن القبول .

[٤] أن يكون الإيجاب بلفظ الماضي بأن يقول البائع : بعته وكذلك القبول يكون بلفظ الماضي أيضاً ، بأن يقول المشتري اشتريت ، ولا يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ المضارع كأن يقول البائع أبيعك ، ويقول المشتري : أشتري منك إلا إذا دلت قرينة قوية على إرادة البيع ، وإرادة الشراء ، كأن يسلم البائع السلعة للمشتري ويقبض الثمن .

فإن التعبير بالفعل المضارع يكون وعداً لا عقداً .

[٥] ويشترط في الإيجاب والقبول أن يصدر كل منهما عن عاقل مختار ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا شراؤه ، ولا بيع المكره ، ولا شراؤه ، ولو أتى كل منهما بصيغة تدل على الرضا في الظاهر .

ولا يشترط أن يكون البائع أو المشتري بالغاً ، بل يكفي أن يكون مميزاً ، بشرط أن يأذن له وليه في البيع والشراء ، على خلاف يأتي ذكره فيما بعد .

ولا يشترط فيهما الإسلام بل يجوز أن يبيع المسلم للكافر كل شيء يحتاج إليه إلا المصحف ، والسلاح الذي يغلب على الظن أنه يستعمله في حربنا ، على ما سيأتي بيانه مفصلاً أيضاً .

[٦] ويشترط في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع طاهراً مقدوراً على تسليمه للمشتري ، مباحاً تملكه ، معلوم القدر والصفة ، منتفعاً به .

هذه هي أركان البيع ، وشروط صحته إجمالاً ، ولكن لا يغني الإجمال عن التفصيل ، وفيما يلي نذكر - إن شاء الله تعالى - أنواع البيع الجائز ، والبيع المنوع والمسائل التي تتعلق بكل منهما ، والتي يلح الناس علينا في فهم حكم الله فيها .

البيع الجائز

كل بيع وقع التراضي فيه بين البائع والمشتري ، وكان مما يصح تملكه ، والانتفاع به ، وكان مقدوراً على تسليمه معلوم القدر والصفة ، ليس فيه عذر ، ولا غبن ولا شائبة ربا ، وكان كل منهما أهلاً للتصرف - فهو بيع جائز شرعاً .

أو بعبارة أخرى : كل بيع قد استوفى أركانه وشروطه التي سبق ذكرها ، فهو صحيح تترتب عليه آثاره من التملك والانتفاع ، وجواز التصرف فيه في الأمور المأذون فيها شرعاً .

ومثل هذا البيع قد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا ما دعت الضرورة اليه على ما بيناه فيما سبق .

وهناك أنواع من البيع يظن كثير من الناس أنها ممنوعة لما فيها من الجهالة بمق دارها وأوصافها ، أو لما فيها من الغبن أو الغرر ونحو ذلك ، وهي جائزة شرعاً لمصالح تقتضي جوازها ، فكان من الحكمة أن يستثنيها الشرع الحكيم من الأنواع الممنوعة رحمة من الله بعباده .

وفيما يلي نبين أهمها .

(١) بيع الأخرس :

بيع الأخرس صحيح إذا أفصح عن رضاه بإشارة مفهومة كأن يعطى الشيء للمشتري أو يأخذ المشتري السلعة ويقول له بعتنى فيهرز رأسه بالموافقة أو يأخذ منه السلعة ويعطيه الثمن فيتسلمه ونحو ذلك من الاشارات التي تقوم مقام العبارة .

فإن لم يستطع الأخرس أن يعبر عن رضاه بوسيلة متعارف عليها قام وليه بالبيع والشراء نيابة عنه .

(٢) بيع الأعمى :

يجوز بيع الأعمى وشراؤه اذا كان يعرف السلعة معرفة تامة عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق أو كان قد رآها قبل اصابته بالعمى أو وصفها له غيره وصفا يفيد العلم بها افادة تطمئن النفس لها .
بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

فإن لم يستطع تحديد أوصاف السلعة تحديداً تاماً جاز له أن يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في ردها وقبولها .
فإن اشتراها بواسطة بصير لزمه البيع ولا خيار له لأن البصير كان له بمنزلة الوكيل وقد قام مقامه في تحديد أوصاف السلعة مما يجعله مقتنعاً بشرائها .

(٣) بيع الزائدة :

نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال [لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له] رواه أحمد عن ابن عمر وفي النسائي : [لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يتتاع أو يذر] .

والبيع يطلق على الشراء أيضاً كما عرفت في تعريفه اللغوي . والنهي للتحريم على الأصح من أقوال الفقهاء لما فيه من الإعتداء على الحقوق ، كما عرفت عند الكلام على الخطبة .

فإذا باع الرجل سلعة لأخيه المسلم ورضى المشتري فلا يجوز لآخر أن يغري البائع بالرجوع في بيعته ليشتريها هو بثمن أكثر ، واستثنى من هذه المسألة بيع الزائدة بأن يعرض البائع سلعته على الناس في مزاد علني ، فيقول هو أو وكيله للناس من يزيد حتى يبيعه لمن عرض ثمناً أكثر .

فقد باع النبي ﷺ حلساً وقدحاً لرجل جاء يسأله صدقة ، فدل فعله هذا على جوازه . ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد (أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل : هما عليّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما عليّ بدرهمين) .

فالحرمة إنما تكون في إفساد البيع على البائع والمشتري من أجل الحصول على السلعة بعد أن تراضيا على البيع ولم يطلب البائع من أحد أن يزيد في الثمن على المشتري . والإسلام حريص على دوام المودة بين الناس ، ومثل هذا العمل يفسد المودة ، ويوجب العداوة والبغضاء بين الأخوة كما هو معروف .

(٤) بيع السلم :

(تعريفه وحكمه) :

وهو بيع شيء موصوف مؤجل في ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل .

وهو جائز وإن كان فيه شيء من الغرر ، رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم في أبواب المعاملات ؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج كما ذكر القرطبي في تفسيره فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جنبها لينفقه عليها أو على نفسه وولده ، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة .

والأصل في البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البائع وقت البيع منعاً من الغبن والغرر وسيأتى في البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك .

والسلم بتشديد السين وفتح اللام هو السلف إلا أن السلف يطلق في الغالب على القرض والسلم يطلق على بيع الشيء الموصوف المؤجل في الذمة المعلوم القدر والكيل والوزن والأجل .

ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... ﴾ الآية (٢٨٢)

وأما السنة فقد رويت فيه أحاديث كثيرة في السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسَلِّفون في التمر العام والعامين فقال لهم : « من أسلف في تمر ، ففى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » وفى أخرى ووزن معلوم .

ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى الجالد رحمه الله قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبى ، فقال مثل ذلك .

وقد ثبت الاجماع على ذلك كما حكاه القرطبي وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

(شروط صحته) :

ويشترط في صحته الشروط الآتية وهى ستة في المسلّم فيه وثلاثة في رأس مال السلم .

أما الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفاً وأن يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل ، وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدراً ، نقداً [صورته] وللسلم صور متعددة من أهمها وأكثرها شيوعاً أن يطلب رجل له أرض مزروعة من رجل آخر ثمن قدر معين من زرعه على أن يقبضه فوراً أو بعد يومين أو ثلاث على أن يعطيه ما اشتراه من الزرع أو الثمر فى شهر كذا أو حين الحصاد فينتفع صاحب الزرع بالثمن فى وجوه الإنتفاع الجائزة وينتظر المشتري إلى الوقت المعلوم فيأخذ ما اشتراه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً بالصفة التى وصفها له البائع .

(٥) بيع العرايا :

استثنى رسول الله ﷺ من النهى عن بيع المزانية^(١) بيع العرايا ، لشدة حاجة الناس إليه .

فقد روى أحمد فى مسنده وبعض أصحاب السنن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها : ولمسلم بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » .

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير العرية المرخص فيها ، فعند الشافعى هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق .

والخرص معناه : - تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين وهو جائز فى مثل هذه الحال .

والوسق : - ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

(١) المزانية من البيوع المحرمة التى سأتق ذكرها .

فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشتري ما على النخلة من رطب بمقداره تمراً دفعاً للحاجة فهي رخصة من الله تعالى والغالب فيها التراضي ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا تتأني فيه المشاحة غالباً .

والعريّة عند مالك هي : - أن يعرى الرجل أى يهب ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً .

وتوضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد اقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها ، فيدخل هذا الرجل عليه في بستانه ، فيتضرر من دخوله ، فيعطيه بدل الرطب تمراً يساويه في الكيل على ما يقتضيه التخريف .

وذلك بأن يأتي رجل له خبرة بنتاج النخل فينظر إليها فيقول هذه تحمل من الرطب كذا وكذا فيشتري منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر ، لكن بشرط ألا يزيد الرطب على خمسة أوسق ؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل في حاجة إليه غالباً ، والله أعلم .

والعرايا جمع عريّة كمطية وضحية ، سميت بذلك لواحد من ثلاثة أمور : - إما من التعرى وهو التجرد فسميت بذلك لأن صاحبها يتجرد عنها من بين سائر نخيله لمن يرى أنه في حاجة إلى رطبها .

وإما لأنها عريت أى خلصت من جملة الحرمات من البيوع .
وإما أن تكون قد سميت بذلك من باب عراه يعروه أى أتاه وتردد عليه ، لأن صاحب العريّة يأتيها كلما أراد منها رطباً .
والأصح الأول ، والله أعلم .

البيع المحرم

واعلم أن كل بيع فقد ركناً من الأركان التي ذكرناها أو شرطاً من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعاً .

وسيمر بك بعض هذه الأنواع المحرمة وقد ذكر ابن العربي (١) انها قد بلغت ستة وخمسين نوعاً ثم ردها إلى سبعة أقسام فمنها ما يرجع الى صفة العقد ، أو ما يرجع

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٤ .

إلى صفة المتعاقدين ، أو ما يرجع الى العوضين (السلعة والتمن) ومنها ما يرجع الى حال العقد ، ومنها ما يرجع الى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو في آخر جزء من الوقت المعين للصلاة .

ثم رد هذه الأقسام السبعة الى ثلاثة أصول هي الربا والباطل والغرر ، ثم رد الغرر الى الباطل فكانت الاقسام كلها ترجع الى قسمين هما : الربا والباطل ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع الى أكثر من هذه الأقسام ان أراد التفصيل ، ويستطيع أن يردها الى أصل واحد فحسب هو الباطل ؛ اذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة .

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يختل شرط الايجاب والقبول كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضي ، وأما ما يرجع الى صفة المتعاقدين فهو الذي يختل فيه شرط من شروط الأهلية بأن يكون البائع أو المشتري مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً غير مميز .

وأما ما يرجع الى العوضين وهما السلعة والتمن كما ذكرنا فإنه اذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعاً كالخمر وأدوات اللهو ، والتمن لا يجوز بذله في شراء السلعة كأن يكون خمراً أو خنزيراً فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحاً .

وأما ما يرجع الى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشتري في حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضياً مختاراً لا مكرهاً فإذا كان أحدهما مكرهاً لا يصح البيع ، وكذلك إذا كان البيع قد تم في حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً .

وأما ما يرجع الى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وإليك بعض هذه البيوع المحرمة حسب ما وعدناك .

١ - بيع الكره :

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شيء ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو أثم كبير وجرم عظيم .

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ النساء (٢٩) .

وقد عرفت فيما سبق أن التراضي شرط في صحة البيع بل هو ركن من أركانه ، فإذا باع أحد سلعة بالاكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك كتوسعة الطريق أو المسجد الذي يضيق بالمصلين ونحو ذلك .

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه وينبغي للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهاماً منه في التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم وينبغي على الحاكم ألا يبخسه في الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضي أولى مما يؤخذ بالاكراه .

٢ - بيع التلجئة :

قد يجد المرء نفسه ملجأً إلى بيع ما في يديه خوفاً من ظالم ، فيتفق مع رجل أن يتظاهرا ببيع الشيء حتى لا يأخذه الظالم غصباً ، أو يشتريه منه بثمن بخس ثم يقوم المشتري برد ما اشتراه في الظاهر إلى صاحبه إذا ما أمن على نفسه وماله من هذا الظالم الذي يترص به ، فمثل هذا البيع يسمى بيع التلجئة .

وهذا البيع لا يصح ، ولا ينعقد عند جمهور الفقهاء ، لأن نية البيع والشراء غير متحققة والتراضي بين البائع والمشتري معدوم ، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول .

وهذا البيع من الحيل المباحة للتخلص من ظلم ظالم ، فجاز فعله من غير أن تترتب عليه آثاره من التملك والتملك .

فعل المشتري في مثل هذه الحال أن يرد إلى البائع ما اشتراه ، عند طلبه .

٣ - بيع الهازل :

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل ، فإنه لا ينعقد إذا دلت القرينة على عدم إرادة البيع حقيقة .

وعند التقاضي تقبل دعوى التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين [أى : إذا رفع المشتري دعوى أمام القضاء يطالب فيها بصحة البيع ، ونفاذه ، وأنكر البائع

إرادة البيع وقال : إني كنت ملجأً إلى هذا البيع ، أو هازلاً فيه قبلت دعواه يمين
يخلفها أمام القاضي مع إدلائه بالقرائن الدالة على صحة ما يقول ، وإلا حكم القاضي
للمشتري بصحة ما اشتراه ، ويكون ذلك نوعاً من العقاب الذي جره الهزل على
صاحبه ، أو نتيجة لسوء اختياره لمن يمثل معه الحيلة المباحة في التخلص من ظلم
الظالم [.

٤ - بيع المضطر :

قد يضطر الانسان لبيع شيء مما يمتلكه لسداد دين حل سداً ، أو لأى ضرورة
من ضرورات الحياة ، فيعرض هذا الشيء على بعض من يعلم حاله ، فهل يجوز أن
يشتره منه ، أم لا يجوز ؟

أقول : يجوز أن يشتره منه بالثمن المتعارف عليه ، أو الذى لا يشعر معه بغبن -
أى ظلم وإجحاف - ولا يجوز أن يشتره منه بثمان بخس انتهازاً لحاجته للبيع ، واستغلالاً
لظروفه المحرجة التى يمر بها ، فإن ذلك ليس من الدين فى شيء ، والواجب عليه فى
هذه الحال أن يعينه على قضاء حاجته بما استطاع ، كأن يقرضه أو يقترض له ، أو
يحث الناس على إعانتة من غير أن يشهر به ، ونحو ذلك من وجوه التعاون ، وهى
كثيرة . ولكن لو باع هذا الشيء بثمان أقل لمن لا يعلم حاله أو لمن يعلمها انعقد البيع
على كل حال ، لوجود التراضى بين البائع والمشتري ، ولو ظاهراً من البائع كما هو
ملاحظ ، ويكون المشتري مقصراً فى حق أخيه - والله أعلم بالحال والمآل .

أخرج أبو داود فى سنته عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على بن أبى طالب ،
أو قال : قال لى على : سيأتى زمان على الناس غصوض يعرض الموسر فيه على ما فى
يده ، ويباع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل
بينكم ﴾ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع
الثمرة قبل أن تدرك .

٥ - بيع المجنون :

تقدم فى شروط صحة البيع أن يكون كل من البائع والمشتري عاقلاً ، فلا يجوز
بحال بيع المجنون ولا شراؤه لعدم تحقق الرضا منهما ، ولأنهما غير مكلفين ، وهذا أمر

ظاهر لا يحتاج منا إلى بيان ، غير أن هنا مسألة يجدر ذكرها وهي أن المجنون لو كان يفيق في بعض الأوقات ويحين في بعضها ، فباع أو اشترى في الوقت الذي يفيق فيه ، صح بيعه وشراؤه ، وسائر عقودهم عند جمهور الفقهاء بشرط أن تقوم على ذلك بينة ، كأن يشهد شاهدان من العدول على أنه باع أو اشترى في وقت كان فيه عاقلاً .

٦ - بيع من خف عقله وضعف رأيه :

لا يجوز بيع من خف عقله جداً ، ولا شراؤه ، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٥) .

والسفيه في اللغة : من خف عقله جداً إلى الحد الذي لا يحسن معه التصرف ، ويلحق به الصبي غير المميز .

وأما من خف عقله بعض الشيء ، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئاً ، ويغيب عنه آخر ، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى منه : لا تخدعني ، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين إنه خدع في بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه ، ويستردها ممن باعها له في مدة ثلاثة أيام .

وفي ذلك وردت الأحاديث الصحيحة .

منها ما رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني أن رجلاً يقال له منقذ بن عمر قد أصابته آفة^(١) في رأسه ، فكسرت لسانه^(٢) ، وكان لا يدع التجارة ، فكان يغيب^(٣) ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : [إذا أنت بايعت فقل لا خلافة^(٤) ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها] .

(١) أى جرح شديد بلغ أم رأسه ، ووصل إلى جلدة دماغه .

(٢) أى جمعت في لسانه ككثرة .

(٣) يُغيب .

(٤) الخلافة بكسر الخاء وتخفيف اللام : الخدعة ، ومنه قولهم : خلبت المرأة قلب الرجل ، أى خدعته بألطف وجه .

ومنها ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً كان يتتاع على عهد رسول الله ﷺ وفي عقده ضعف^(١) ، فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يتتاع وفي عقده ضعف فنهاه ، فقال الرجل : إني لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء^(٢) ، ولا خلافة .

وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً خفة عقله وضعف رأيه آكلاً لأموال الناس بالباطل ، وكذلك يكون حال من باع له .

وعلى المسلمين أن يتناصحوا فيما بينهم وأن يتحروا العدالة في بيعهم وشرائهم وفي جميع أمورهم وأن يتواصوا على الحق والبر والتقوى .

وإن كان ولا بد من البيع له أو الشراء منه فليجعل له الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ويجعل بينهما من يختار له ويشير عليه حتى يطمئن قلبه بصحة ما باع وما اشترى والله ولي المؤمنين .

٧ - بيع الصبي :

اتفق الفقهاء على أن الصبي الذى لا يميز لصغره لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، لكن لو باع شيئاً أو اشتراه كالحلوى والأدوات التى يلعب بها ، وأجازته وليه فيها مضى البيع ، وصح .

أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع ، وما يترتب عليه من الأثر ، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الاجابة عنها فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذى باعه واشتراه بخصوصه ، ولا يكفى الإذن العام ، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التى أذنه وليه في شرائها ، انعقد البيع لازماً ، وليس للولي رده ، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه ، فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازته الولي ، أو أجازته الصبي بعد البلوغ ولا فرق بين أن يكون المميز أعمى أو مبصراً . أ. (٣)

(١) معنى في رأيه ونظره في مصالح نفسه . أفاده ابن الأثير في جامع الاصول . ج ١ ص ٤٩٤ .

(٢) هات وخذ

(٣) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الحريرى ج ٢ ص ٢٠٩ . ٢١٠ . الحاضرة لسرفه الضعة الثانية الثانية .

١ - بيع النجس والمتنجس :

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة ، ولا بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالزيت والسمن المائع ، والعسل ونحوه .

أما ما يمكن تطهيره كالثوب ، والطعام اليابس ، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشتري بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذى هو من الكبائر كما سيأتى بيانه .

قال الشافعية : إذا باع المسلم شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس يتعذر فصله عنه ، كما إذا باع داراً مبنية بأجر^(١) نجس أو أرضاً مسمدة بزبل ، وغير ذلك صح بيعه .

وقد علمت في شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط في صحة الانعقاد ، فلا يغب عنك ذلك . والأصل في حرمة ما ذكر ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام] فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : [قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعله^(٢)] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه [.

وقوله ﷺ : (لا ، هو حرام) يعود - كما قال النووى - إلى البيع ، لا إلى الانتفاع .

هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلى السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمى .

وأكثر العلماء حملوا قوله (هو حرام) على الانتفاع فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ أه^(٣) .

بيع ما لا يقدر على تسليمه :

لا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً لا يقدر على تسليمه للمشتري كالطير في الهواء والسمك

(١) هو الطوب الأحمر .

(٢) أذابه واستخرجوا دهنه .

(٣) انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

في الماء ، والحيوان الشارد والشيء الغائب الذي لا يتوقع حضوره إليه لما في ذلك من الغرر ولأن هذا الشيء يكون خارجاً عن ملكه .

واستثنى الشافعية بيع النحل ، فإنهم جوزوا بيعه لأنه يعود الى خلاياه بانتظام ولا يذهب إلى غيرها .

وقال الحنفية : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعاً ، ولا يجوز بيعه إذا كان متفرقاً . وكذلك الخنابلة .

والدليل على أنه لا يجوز للمكلف بيع ما لا يقدر على تسليمه ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : [قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك] .

ومعنى قوله : ما ليس عندك : أى ما ليس فى ملكك وقدرتك . قال الشوكانى : [والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الأبق الذى لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى (عند) لغة ، قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب ، وما هو فى حوزتك وإن كان بعيداً . أهـ .

فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلياً فيه خارجاً عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك .

فمعنى قوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) أى ما ليس حاضراً عندك ، ولا غائباً فى ملكك ، وتحت حوزتك .

قال البيهقى النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها أما بيع شيء موصوف فى ذمته ، فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً فى ملكه حالة العقد كالسلم (١) .

وقد مضى حكم السلم بالتفصيل ، وسيأتى قريباً حكم بيع الشيء قبل قبضه .

(١) نيل الأوطار ج ٥٠ ص ٢٥٣ .

١٠ - بيع الغرر :

بيع الغرر من البيوع الفاسدة ، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته ، ويكون في الغالب مبنياً على الغش والخداع روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة .

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة ، حتى إذا استقرت كان ما وصلت اليه هو منتهى مساحة البيع .
أو يتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ، ويسمى هذا بيع الحصاة .

وقد كانوا يتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه قبل أن يغوص فى البحر ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن ، ويسمى هذا البيع بضربة الغواص .

ومثل هذا بيع البخت ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن فيها أو فى مثلها شيئاً أعلى من الثمن الذى دفعه فيها ، وهو وحظه ، فإن خرج فيها شيء أخذه ، وإن لم يجد شعر بالغبن لأنه دفع فى السلعة أكثر مما تستحق طمعاً فى وجود ما أغراه به البائع .
وهو نوع من المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل وله صور لا تحصى .

قال النووى : النهى عن بيع الغرر اصل من اصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما : ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن فى الضرع تبعاً للدابة .

والثانى : ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطناً .

١١ - بيع النجش :

النجش فى الأصل : المدح والإطراء .

والمراد به هنا مدح السلعة والزيادة فى سعرها لإغراء الناس فى شرائها بأكثر من سعرها ، وهو خداع محرم .

في الموطاء للإمام مالك أن النجش هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك .

روى الترمذى وأبو داود عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تناجشوا) .

وعن عبدالله بن أنى أوفى رضى الله عنه قال : الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل . ذكره البخارى تعليقا .

١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار ، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التى لا يؤمن عليها من الآفات غالباً ، وذلك لما فيه من الضرر ، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة ، فتهلكها ، فلا ينتفع المشتري بها بشيء فيقع عليه غبن شديد ، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق ، لا تحمد عواقبه ، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص وبناء العدل بين الناس جميعاً في الحقوق المالية وغيرها بوجه عام .

ودليل النهى عن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع .

وفي لفظ (نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) .

وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها] .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

وروى البخارى ومسلم عن أنس أيضاً أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا وما تزهى قال : تحمر ، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ .

قال الشوكانى في نيل الأوطار : [اختلف السلف : هل يكفى بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لا بد من

بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة
أو في كل شجرة على حدة على أقوال .

والأول قول الليث ، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً .

والثاني قول أحمد ، والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد ^(١) .

قال المالكية : المراد بالثمار ما يشمل الفواكه : كالبلح والتين والرمان ، والخضر :
كالخس والكرات والفجل والحبوب : كالقمح والشعير ، فإذا بيع شيء منها وهو على
شجره أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ، ومعنى ظهور الصلاح يختلف
باختلاف تلك الثمار ، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعبب باصفراره أو أحمراره
واختلف في (القاوون) ، والعجوز و (الشهد) على قولين :

احدهما : أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل .
ثانيهما : أن يكون بقربه من الاصفرار وإن لم يصفر أما البطيخ الاخضر فظهور
صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار .

ويظهر صلاح الزيتون إذا اقترب من الاسوداد ، ومثله العنب الأسود .
ويظهر صلاح باقى أنواع الفاكهة بظهور الوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها .

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالوز مثلاً فإنه
يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوى بعد ذلك بوضعه في تبن أو نخالة أو
غير ذلك ، ومثله المانجو .

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما ، ويظهر
صلاح البقول والخضر كاللفت والجزر ، والفجل والبصل والبنجر ونحوها بتام ورقه ،
والانتفاع به وعدم فساده بقلعه .

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه ، وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء
إذا سقى به

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥ .

وحكم ما ظهر صلاحه أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافاً بدون كيل ، ولا وزن كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره .

والحالة الثانية : أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى .
وحكم هذا أنه يصح بيعه في ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون مع أصله كالشجر بالنسبة للثمر ، والأرض بالنسبة للزرع ، فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه ، كما يبيع الزرع مع أرضه كذلك .

الصورة الثانية : أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ، ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم .

الصورة الثالثة : أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط :

الأول : أن يشترط قطعه حالاً ، فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر . فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح ، وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو تبقيته .

الشرط الثاني : أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوي ، وإلا فلا يصح بيعه ، لأنه يكون إضاعة مال وغش ، وهذا شرط لكل مبيع سواء كان هذا أو غيره .

الشرط الثالث : أن يكون فيه حاجة الى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا .^(١)

هذا خلاصة ما جاء في هذه المسألة عن المالكية وعن غيرهم ممن وافقهم . وفي المسألة كلام كثير وخلاف طويل يطلب من الكتب المطولة وما ذكرناه فيه الكفاية .

(١) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريري ج ٢ ص ٣٨٩ وما بعدها .

١٣ - بيع المزابنة :

روى البخارى واللفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال :
[نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة] .

والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعاً أو يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

وأصل المزابنة من الزين وهو الدفع بشدة ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة التدافع فيها ، وحقيقتها شرعاً بيع معلوم بمجهول من جنسه : وقد ذكر في الحديث لها أمثلة من بيع الثمر^(١) ، وبيع الكرم^(٢) بالزبيب ومن بيع الزرع بكيل طعام .

وإنما سميت مزابنة من معنى الزين لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع .

فالعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . أو ما يكون فيه من الغبن والغرر .

والتشريع الإسلامى مبنى على سد الذرائع كلها ، وتلاشى الأسباب التى تؤدى إلى التنازع بكافة صورها .

١٤ - بيع المنابذة والملاسة :

المنابذة معناها أن يأتى رجل بثوب مطوى فيطرحه فى يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه بل يأخذه على حسب حظه فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه .

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن .

والملاسة أن يأتى الرجل بثوب مطوى فيقول لرجل آخر إن لمسته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه فهذا مثل المنابذة فى الحرمة والبطلان .

(١) لا يسمى الثمر تمرًا إلا إذا ليس وهو على نخله يسمى تمرًا بالثاء المثناة .

(٢) هو الغنب .

روى البخارى واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنايذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

١٥ - بيع الحاضر للبادى :

نهى النبى ﷺ أن يكون الحضرى وهو الذى يسكن المدن سمساراً للبادى الذى يسكن البوادرى والقرى النائية وذلك بأن يتلقاه فيشير عليه بترك السلع عنده ليبيعها له فى البلد بسعر أكبر أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار فإن فى ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلعهم فى حاجة اليه .

كما نهى ﷺ عن تلقى الركبان وهم الذين يأتون الى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم وذلك بأن يشتري الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار .
وفى ذلك من الغبن والغرر ما فيه .

روى البخارى فى صحيحه واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ

فإذا أراد الرجل أن يكون سمساراً للبادى الذى يأتى الى البلد فإن عليه أن يطلعه أولاً على الأسعار المحلية وأن يبيع له ما معه بهذه الأسعار بحيث يكون مرشداً له وناصحاً بالمعروف لا يظلمه ولا يظلم الناس ولا يشير عليه باحتكار السلع الضرورية .

وكذلك اذا أراد الحضرى أن يشتري شيئاً من القادمين على بلده فإنه لا يغرهم ولا يخدعهم فيشتري منهم بأسعار تقل عن الأسعار المعروفة فى السوق .

فإن أخبرهم بالأسعار المعروفة فى السوق وصدقهم فى ذلك واشترى منهم بأقل منها عن تراض منهم جاز ذلك حيث لا غبن ولا غرر فإنه قد يحتاج الى نقل السلع التى اشتراها بأجرة ، أو يجد فى نقلها تعبا فلا مانع من أن يشتري منهم بسعر أقل إن تسامحوا معه فى ذلك بحيث لو دخلوا السوق لوجدوا الأسعار كما حدثهم عنها .

والإسلام فى تشريعاته كلها حريص كل الحرص على تحقيق العدل بين الناس على أتم وجه وتوفير الأمن فى ربوع البلاد على أحسن حال وتحقيق الرخاء بين أفراد المجتمع

إلى الحد الذى لا تكون فيه طبقة تطغى على من دونها وتحصل على الثروات الطائلة بلا حق كالوسطاء الذين يقحمون أنفسهم فى الأسواق بلا داعٍ يقتضى وجودهم من أجل السيطرة على السلع المعروضة واستغلال حاجة الناس إليها والتحكم فى بيعها وتصديرها واستيرادها على حساب المنتج والمستهلك كما هو معروف لدينا فى هذا العصر .

١٦ - بيع الكلب :

اختلف الفقهاء فى بيع الكلب ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه والانتفاع بثمنه مع الكراهة إذا لم يكن للحاجة ، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فى اتخاذه وهو الذى يحرس الزرع والماشية وما فى حكمهما مما يخشى عليه من اللصوص مثلاً ، وغير المأذون فى اتخاذه كالكلب يقتنى للعب به ونحو ذلك . فقالوا : - يجوز بيع الأول ولا يجوز بيع الثانى ، فكل ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه .

ودليل الشافعى فى حرمة بيع الكلب : - نجاسة عينه - أى نجاسة ذاته - وقد عرفت أن بيع الأشياء النجسة غير جائز شرعاً ، وأيضاً ثبوت النهى الوارد عن ثمن الكلب عن النبى ﷺ .

فقد روى الجماعة عن أنى مسعود عقبة بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى^(١) وحلوان الكاهن^(٢) » .

وروى أبو داود فى سننه والامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما : « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » .

والذين أجازوا بيع كلب الزرع والماشية والصيد ونحوه قد استدلوا على هذا التخصيص بما رواه النسائى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » ولأنه طاهر العين عندهم .

والذين أباحوا بيعه مطلقاً حملوا النهى فى الأحاديث مع الكراهة .

(١) المراد بمهر البغى أجرة الزانية على الزنا ، وقد كان بعض الناس فى الجاهلية يؤجرون الإمام فى الزنا ، ويفتحون هن بيوتا من أجل ذلك ، فنهى النبى ﷺ عن استجارهن فى مثل هذه الفاحشة ، فمن أخذ أجرة بغى فليصدق به كما قال ابن القيم ، ولا يرده إلى الدافع ، فلا يعان صاحب المعصية بمحصل غرضه ورجوع ماله إليه : ومن تاب تاب الله عليه .
(٢) وحلوان الكاهن اجرته على كهنته ، وهو الذى يدعى علم الغيب ، ويشتمل بالتنجيم ونحوه .

١٧ - بيع السنور :

وقد اختلف الفقهاء في بيع السنور بكسر السين المشددة وفتح النون المشددة ايضاً ، وسكون الواو ، وهو الهر فقال بعضهم يحرم بيعه ، وقال بعضهم : يكره بيعه ، والأصح عند الجمهور جواز بيعه ، لعدم صحة ورود النبی عن بيعه .

وإن صح النبی فمحمول على كراهة التنزيه لأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق . وإن أردنا الجمع بين هذه الأقوال قلنا : إن كان المرء في حاجة إليه لأكل الفئران مثلاً ، جاز شراؤه لنفسه وبيعه لغيره للحاجة نفسها ، وإن لم يكن في حاجة إليه ، حرم بيعه وشراؤه ، وإنما يؤخذ من غير ثمن ، فالكلام ليس في اقتنائه ، وإنما في بيعه .

(١٨) بيع أدوات اللهو :

لا يجوز بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار والطاولة والشطرنج وغيرها مما لا ينتفع به شرعاً .

نقل ذلك الامام النووي عن كثير من الفقهاء (١)

قال صاحب قوت القلوب : [كل ما كان سبباً لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية ، فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان] .

(١٩) البيعتان في بيعة :

نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة لما فيه من الغبن والربا والخلل في الصيغة وجهل الثمن وغير ذلك .

فقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وصورة هذا البيع أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنهات مثلاً لأجل معلوم فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشتري الثمن ، قال البائع أبيعك هذه السلعة مرة أخرى بائتي عشرة جنهات أو أكثر ، فهذا البيع ربا ، وهو بيعتان لشيء واحد ، فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذي باع به أولاً ، وهو أوكس الثمنين أى أقلهما ، وإلا كان مريباً والعياذ بالله تعالى .

(١) انظر المجموع ج ٩ ص ٢٧٨

أو أن يسلف رجل أخاه مبلغاً من المال على أن يعطيه عند الحصاد أردباً من القمح مثلاً ، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له : بمعنى هذا الأردب بمبلغ أكثر من الأول فلا يجوز هذا لأنه من باب البيعتين في بيعة .

وروى أحمد في مسنده عن سماك عن عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : « نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة » قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . والنسأ معناه : التأخير لأجل معلوم .

هذا الحديث يدل على تحريم صورة أخرى من صور هذه المسألة وهي كما ذكر سماك راوى الحديث ، وهو أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي بألف نقداً ، وبألف ونصف مثلاً مؤجلاً فيقول المشتري قبلت دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً أو لأجل ، فإن هذا الإيهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكى يصح البيع يجب أن يقول : اشتريت نقداً بكذا أو مؤجلاً بكذا فإن البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد ولم يكن هناك غبن فاحش .

وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعي وهي أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا فهذا بيع فاسد ؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى فهو مثل نكاح الشغار الذي تقدم الكلام عليه في باب النكاح وهو أن يقول الرجل : زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي .

والإسلام واضح في تشريعاته يحب الوضوح في جميع المعاملات ، ويكره ما يؤدي إلى الغبن والنزاع والاكراه فكيف يحملني انسان على بيع دارى في سبيل سلعة أريد أن اشتريها منه لشدة حاجتى إليها ، وكيف تتم المماثلة بين السلعة والثمن إذا كان البيع مشروطاً ببيع آخر ، والبيع كما هو معلوم مبنى على التراضى الموافق لأصول الشريعة ، وليس التراضى الخاضع للهوى ، ومن تأمل القواعد الشرعية وجدها في غاية الدقة والاحكام ، وجدها مبنية على جلب المصالح في العاجل والآجل لا في العاجل فقط ، ومبنية أيضاً على دفع المفساد ، وهو مقدم على جلب المصالح ، ومردود إليها في الواقع لأن كل دفع مفسدة هو مصلحة ، فتأمل ذلك ، وراجع في كتب الأصول .

٢٠ - بيع المسلم على بيع أخيه :

نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ، فقال ﷺ : [لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يتتاع أو يذر] . رواه النسائي

أى لا يتعرض للبائع بالمساومة والإغراء على بيعه السلعة له ما دام قد رأى أخاه قد اشتراها منه أو اتفق مع البائع على شرائها وحصل بينهما التراضى ، وإن لم يكن البائع قد قبض الثمن ، وتسلم المشتري السلعة .

فإن عدل المشتري عن الشراء جاز للآخر من غير كراهة أن يتقدم لشرائها .

والنهي في الحديث للتحريم على الأصح لما يؤدي إليه هذا العمل من حدوث العداوة والبغضاء والمشاحنة بين الإخوة في الإيمان .

والإسلام حريص كما قلنا أكثر من مرة على قطع أسباب النزاع بكافة صورها .

وقد استثنى من ذلك بيع المزايدة كما سبق بيانه في البيوع الجائزة .

٢١ - البيع وقت النداء يوم الجمعة :

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشترى عند النداء لصلاة الجمعة ، لقوله تعالى في سورة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٩) .

واختلف الفقهاء في فسخ البيع الذى وقع عند النداء لصلاة الجمعة مع اتفاقهم على الحرمة ، فقال المالكية : يفسخ البيع .

وقالت الشافعية : لا يفسخ .

والأصح : أنه يفسخ لقوله ﷺ : [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ رَدٌّ] .

وفي رواية : [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] رواه أصحاب السنن

٢٢ - بيع اليانصيب :

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة لكل ورقة منها رقم مسلسل ، تجرى عليها القرعة لمعرفة الورقة الراجحة من الخاسرة ، وكل ورقة لها رصيد معين من الربح ، فقد يحصل

صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير ، بينما معظم الأوراق تخسر ولا يربح صاحبها من ورائها شيئاً ، وقد يظل الرجل يشتري من هذه الأوراق الكثير والكثير شهوراً وأعواماً وهو كسيف البال لا يتحقق أمله في الربح ابداً .

ولا شك أن هذه مقامرة ، إثمها عظيم فهي من جملة الميسر الذي جعله الله في الجريمة كالخمر ، فقال جل شأنه في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ .

جاء في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية في هذا ما نصه : [أن بيع الأشياء عن طريق البخت (اليانصيب) حرام بلا شك لأنه بيع باطل أو فاسد للجهاالة ، ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا فهو في حكم القمار . والله أعلم]^(١) .

التصرف في المبيع قبل قبضه

هل يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه ، أو يهبه أو يتصدق به قبل قبضه وحيازته أم لا يجوز ؟

أقول : في هذه المسألة خلاف طويل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نوجزه فيما يلي :

[١] قال الشافعية : لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه حتى ولو قبض البائع الثمن ، وأذن له في نقل المبيع إليه لا فرق في ذلك بين أن يكون المبيع طعاماً ، أو غيره .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم حديث حكيم بن حزام الذي رواه أحمد في مسنده قال : قلت يا رسول الله : إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ ؟ قال : [إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه]

[٢] قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشتراها منه أم لغيره .

(١) ج ٣ ص ٧٩٧ .

فإذا اشترى حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك ، ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره كان البيع الثاني فاسداً .

أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ، ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح : فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ، ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه ، كما يجوز له التصديق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح .

وإذا باع عيناً منقولة كتوب ، ثم قبضها المشتري ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع .

[٣] قال الحنابلة : يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون ، أو محدود أو مذروع (أى مقاساً بالذراع ونحوه) .

أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه فإذا اشترى أردباً من القمح أو قنطاراً من الحديد ، أو عدداً من البرتقال ، أو ثوباً عشرين ذراعاً ، ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري .

وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض (١) . وكذلك لا يصح رهنه ، ولا الحوالة عليه ، ولا الحوالة به وغير ذلك من باقي التصرفات إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع (٢) عليه والوصية به .

قالوا : لكن إذا اشترى المكيل ، أو المحدود أو الموزون جزافاً ، أى من غير كيل ، ولا عد ، ولا وزن ، جاز بيعه قبل قبضه ، والتصرف فيه بالهبة ، والرهن ، وغير ذلك . أ. ه (٣) .

واستدلوا على ما قالوه بما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : [نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى] .

(١) الهبة نوعان : هبة بعوض ، واخرى بلا عوض ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

(٢) الخلع هو أن تصدى المرأة نفسها من زوجها بما يقطعها كما سبق بيانه في موضعه .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريري ج ٢ ص ٣٠٩ .

أى حتى يكيّله أو يزنه المشتري ، ويأخذه في حوزته .
وفي رواية لمسلم : أن النبي ﷺ قال : [من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى
يكتاله] .

فإذا ما اكتاله وضمه إليه ، فقد ملكه ، وأصبح ضامناً له إذا باعه لغيره وفرّق
الحنابلة بين الجزاف أو غيره - مع أن الأحاديث الواردة لا تفرق بين ما يباع
من الطعام جزافاً أو غيره في الحكم - لأن الجزاف يرى فتكفى فيه التخلية^(١) من
غير كيل ولا وزن ، بل متى نقله المشتري أو وضع عليه شيئاً يحيط به جاز له
أن يبيعه ، فالقبض هو المشروط في صحة البيع ، وليس الكيل ولا الوزن .

[٤] قال المالكية :- [يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء
كان المبيع أعياناً منقولة ، أو أعياناً ثابتة كالأراضي والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام
كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافاً بدون كيل
أو وزن ، أو عد ، فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ، ثم باعها قبل أن
يقبضها صح البيع ، وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل
أن يقبضها لأنها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة ،
أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض ، لورود
النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله .

قالوا : وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه ، أو فاكهة من حديقته ،
فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ، ومثل ذلك ما
إذا وهب أو أقرضه إياه أ.^(٢)

وتخصيص القبض بالأطعمة دون غيرها إنما كان بالأحاديث الواردة في شأنه
دون غيره ، إلا حديث حكيم بن حزام الذي استدل به الشافعية .

والأحاديث الواردة في اشتراط القبض قبل البيع كثيرة ننقل لك أهمها من جامع
الأصول :

(١) يعنى تلفه .

(٢) مع مرجع السابق .

[١] روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » .

[٢] وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله : إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب أفابيع منه ثم ابتاعه من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

البيع للسلعة من رجلين

إذا باع رجل سلعة لرجل ، ثم باعها لآخر ، فهى للأول منهما دون الثانى ، وذلك لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سمرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : [أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما] .

قال الشوكانى : [فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الموليين من الزوجين وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا ... الخ وفيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشتري الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار ، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع] (١) .

البيع فك مرض الموت

إذا باع مريض لأحد ورثته ، فمات فى هذا المرض لا ينفذ بيعه إلا بإجازة باقى الورثة فإن أجازوه صح ، وإلا لم يصح .

وكذلك لو باعه لغير وارث ؛ لأن مال المريض ملك ورثته حكماً ، وحتى لا يحرم المسلم جميع ورثته أو بعضهم مما قدره لهم ، فمنع هذا البيع من باب سد الذرائع ، وقطع النزاع عند التوارث . ومنع الغبن بين الورثة .

واشترط الفقهاء فى الحجر على المريض فى البيع أن يكون مرضه مخوفاً يؤدى إلى الموت غالباً ، فإن كان مرضه غير مخوف ، فباع شيئاً صح بيعه ، حتى ولو مات فيه .

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ .

وإن باع المريض في مرضه المخوف ، ثم صح من مرضه نفذ بيعه عند أهل العلم .
وسياتى لهذه المسألة مزيد بيان في الوصية .

بيع فضل الماء

نهى النبي ﷺ عن بيع ما زاد من الماء عن الحاجة ، وحث على بذله للمحتاج
إليه من غير عوض .

روى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ
قال : [لاتمنعوا فضل الماء تمنعوا به الكلاء] .

والنهي للتحريم لأن الناس في الماء شركاء ، ولأن منعه مع الاستغناء عنه بخل وشح
يجب أن يجتنبه المسلم .

ويتأكد التحريم ويشدد إذا كان الطالب مضطراً إليه لحفظ حياته ، أو حفظ أحد
من الناس أو الحيوان فالبذل للماء حينئذ يكون واجباً من غير عوض على الصحيح .

وقيل يجب بذله بعوض إذا كان الماء في ملكه ، بمعنى أنه قد أحرزه لنفسه بأن حفر
بئراً في أرضه ، أو قام بنقله من مكان إلى مكان وجمعه في أوانيه ، ونحو ذلك لأنه
قد أصبح بذلك حقاً له فلا يطالب ببذله من غير عوض .

فإن لم يكن مع المضطر عوض وجب أن يبذله له ، ثم يطالبه بقيمته إن شاء متى
أيسر قياساً على طعام المضطر فإنه يجب على من بيده طعام أن يعطيه له بثمنه عاجلاً
أو آجلاً .

والجمهور يرجحون بذله مجاناً لورود النهي عن بيعه فقد روى مسلم في صحيحه
عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

ومعنى هذا النهي الحث على بذله من غير ثمن إذا زاد عن حاجة صاحبه أو استغنى
عنه .

لكن المالكية خصوا هذا الحكم بالأرض الموات ، فإن ماءها لا يملك ، فإذا حفر
إنسان بئراً في أرض موات ، فهي له انتفاعاً لا ملكاً بمعنى أنه يأخذ منها حاجته ثم
يترك الزائد عن حاجته لغيره مجاناً ، وأما الماء الذى أحرزه صاحبه في الإناء فلا يجب
عليه بذله إلا للمضطر على الصحيح .

[قال القرطبي - وهو من علماء المالكية - ظاهر النهي في الحديث بيع نفس الماء الفاضل الذي يُشرب فإنه السابق الى الفهم .

قال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط :
أحدها : أن لا يكن هناك ماء آخر يستغنى به .
الثاني : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع .
الثالث : أن لا يكون مالكة محتاجاً اليه [(١) أ.هـ .

وإنما خص الإمام النووي الماشية دون الزرع لأنها أرواح تجب المحافظة عليها بخلاف الزرع لأنه لا يجب على اصحابه أن يسقيه فضلاً عن غيره .

والخلاف في المسألة طويل ، وخلاصة القول فيه على ما فهمناه من أمهات المراجع أن الماء منه ما يكون حقاً للجميع لا يجوز لأحد أن يملكه ، وبالتالي لا يجوز أن يبيعه لأحد ، وهو ماء البحار والأنهار ، فليس هناك أحد يدعي أنه يملك بحراً أو نهراً فيقف عليه ليبيع مائه لأحد مادام الناس جميعاً يستطيعون الشرب منه بلا مشقة .

ومنه ماء يصح تملكه وبيعه ، وهو الماء الذي حمله انسان من البحر أو النهر أو البئر ، وأحزره في إناء ونحوه ، فهو كسائر الأشياء التي يجوز لصاحبها التصرف فيها بمقتضى ما شرعه الله تعالى ، فيبيع منه أو يهب أو يهدى من شاء ومنه ما هو مختلف في حيازته كماء الآبار والعيون .

فإن كان البئر قد حفره شخص في ملكه ، أو فجر عيناً في أرضه ، فمأؤها ملك له على الصحيح . وإن كان قد حفرها في غير ملكه فهي بينه وبين صاحب الأرض التي حفرها فيها .

وإن كان قد حفرها في أرض لا يملكها إنسان فهي ملكه حتى يرتحل عنها ، وما دامت في ملكه جاز له أن يبيع من مائها لمن شاء ؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي ، وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودي يبيع ماءها^(١) .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤١ .

(٢) سياق الحديث بتمامه في أحكام الوقف .

فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع .

قال المانعون بيع ماء البئر التى حفرها انسان فى أرض موات إن عثمان لم يشتري الماء ، وإنما اشترى البئر ، والماء لها تبع .

ويظهر لى - والله أعلم - أن النهى عن بيع فضل الماء للكرهه إلا للمضطرب ، فإن المضطر له حكم خاص ، فإذا كان هناك إنسان عطشان أو حيوان ، وجب على من كان لديه فضل ماء أن يسقيه منه بقدر ما يزيل عطشه ، لكن إذا أراد أن يحمل معه قدرًا منه فليأخذه بثمنه لأنه لم يعد مضطرباً ، وإنما هو محتاج ، والمحتاج أقل درجة من المضطر ، وإذا كان محتاجاً إلى الماء فصاحب الماء محتاج إلى الثمن ومع ذلك يستحب أن يزوده بالماء من غير ثمن مروءة منه وتكرماً .

والإسلام يدعو إلى البذل والسخاء ومكارم الاخلاق .

النار والكلاؤ :

ويقاس على الماء النار والكلاؤ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : [المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاؤ والنار] رواه أحمد وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

والمراد بالكلاؤ : النبات الذى ترعاه الماشية فى الصحارى والأراضى التى ليس لها مالك ، فإنه يجوز لأى إنسان أن يرعى فيها ماشيته ، فإن وجد فيها إنساناً آخر استأذنه استحباباً منعاً لوقوع المشاحنات .

والمراد بالنار : الأحجار التى يتولد عنها الشرر بحك بعضها فى بعض ، أما الكبريت ونحوه مما يشتري فإنه يملك ويبيع ، ولا شركة فيه بين الناس على الصحيح .

وقيل المراد بالنار ضوءها فإنه يجوز لغير موقدها أن يستضيء بها . والله أعلم .

آداب البيع

بعد أن تكلمنا عن أركان البيع ، وقسمناه إلى بيع جائز وبيع محرم ، وذكرنا كثيراً من أنواع البيوع الجائزة والبيوع المحرمة ، وجدنا من الخير أن نذكر أهم الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها البائع والمشتري تنمة للفائدة على أن الحديث فى البيع موصول بالباب الذى بعده ، وهو باب الربا ، إذ إن كثيراً من مسائله تتعلق به ، ولا تنفك عنه .

١ ، ٢ - الصدق والأمانة :

أعلم أيها الأخ المسلم أن أعظم ما يتحلى به المسلم في شأنه كله ، وفي أيام عمره :
الصدق والأمانة ، فهما صفتان متلازمتان جامعتان لخصال الخير كلها ، بل هما الإيمان
كله ، لأن جميع شعبه ترد إليهما ، وتتشعب منهما فالتاجر الصدوق في أقواله وأفعاله ،
الأمين على دينه ودينه يحمد الله له عمله ، ويبارك له في رزقه ، ويطيّب في الدنيا سيرته ،
فيحبه القريب والبعيد ، ويتقون فيه ويقبلون عليه ، ويكثرون الدعاء له ، فيفوز بخير
الدنيا والآخرة .

وأما من كان على الضد من ذلك ، فغش ودّس ، وزوج سلعته باليمين الكاذبة ،
والكلام المعسول ، فإنه يكون في حياته بائساً يائساً ، ممقوتاً عند الله وعند الناس ،
معذباً في الدنيا بالحرمان من الربح الحلال ، ومن حب الناس .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام رضى الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال : [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا] أو قال : [حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما] .

وفي رواية أخرى للبخارى : [فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن
كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ما ، ويمحقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجر : منقفة
للسلعة ، مَمَحَقَةٌ للكسب] .

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله
ﷺ قال : [التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء] .

وأخرج الترمذى في جامعه عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال : خرجت مع
رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : [يا معشر التجار ،
فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يُعَثُّون يوم القيامة فجَّاراً
إلا من اتقى الله وبر وصدق] .

ومعنى قوله ﷺ [بر وصدق] أى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ،
وأحسن إلى الناس في الكيل والوزن والسعر وأسدى اليهم النصح وعطف على فقيرهم ،
وتصدق عليه ، ورق لحاله فتجاوز عن دينه ، أو أمهله فيه إلى ميسرة ، وصدق في
عرضه للسلع ، وحديثه عنها ، ووصفه لها ، وبيانه لجودتها ورداءتها .

هذا . ولما كان الغرض من التجارة جمع المال كان الشآن في التجار أن يغفلوا في غالب أمرهم عن مرضاة الله وعن محاسبته ، فندر فيهم البار الصادق ، وفشا بينهم حب الدنيا ، والتكالب على حطامها ، ودأب الكثير منهم على احتكار السلع ، والزيادة في الأسعار ، وغير ذلك مما هو معروف عنهم - لما كان هذا أمرهم وحالهم حكم عليهم الرسول ﷺ في الحديث بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

٣ - التنزه عن الحلف :

وعلى المسلم ألا يحلف بالله كثيراً إذا باع أو اشترى لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢٢٤] .

فالتاجر إذا كان واثقاً من صدقه وأمانته ، واثقاً بفضل ربه ، فلماذا يحلف على ترويج سلعته !

إن كان للمشتري نصيب في سلعة من السلع التي يعرضها ، وفقه الله لشرائها دون أن يحلف التاجر له أو يحتال عليه .

وقد تروج السلعة بالحلف فيبيع التاجر كثيراً ويربح كثيراً ، لكنه يبوء بغضب الله تعالى ، ولا يجد فيما يكسبه متعة ولا منفعة .

روى مسلم والنسائي عن أبي قتادة رضی الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنْفَقُ ثم يَمْحَق] أى أنه يروج السلعة ، ولكنه يمحق البركة منها فلا يكون فيها ربح حلال ينتفع به صاحبه .

ومثله ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب] وعند أبى داود : [ممحقة للبركة] .

٤ - التصديق بشيء من ماله :

وعلى التاجر أن يجعل في مال التجارة شيئاً للفقراء والمساكين غير الزكاة المفروضة عليه ، فيعطى هذا وذاك مما يبيع إن كان يبيع طعاماً أو ثياباً أو نحو ذلك ،

أو يعطيهم نقوداً إذا تعرضوا له في السوق أو في البيت أو في الطريق ، وذلك تكفيراً عن سيئاته التي يرتكبها عمداً أو سهواً في أثناء بيعه وشرائه . وما أكثر الذنوب التي يقع فيها التجار في الأسواق بقصد وبغير قصد ، فهم في حاجة إلى حسنات كثيرة ، يدفعون بها السيئات ، ويجلبون لأنفسهم بها العفو والرضا .

قال تعالى في سورة هود : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾

[١١٤] .

وروى الترمذى وأبو داود وغيرهما عن قيس بن أبي برزة رضى الله عنه قال : [كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَى - قبل أن نهاجر - السماسرة فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : [يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة] .

ومن المعلوم من السنة الصحيحة أن صدقة السر تطفىء غضب الرب تعالى ، وتدفع البلاء ، وحسد الحاسدين وتزيد في بركة المال ، إلى غير ذلك من الفوائد المنصوص عليها في كتب الفقه والحديث .

٥ - السماحة والتيسير :

وإذا كان التاجر صادقاً وأميناً كان سمحاً بطبعه يعفو عن ظلمه ، ولا يرد على من شتمه ، ولا يضر غيره ممن باع له أو اشترى منه ، تراه دائماً باسطاً وجهه ، متسماً للناس ، يحسن لقاءهم ، ويكرم وفادتهم من غير تدليس ولا خداع ، ليس فظاً ولا غليظ القلب ولا فحاشاً في الكلام ، ولا صخاباً في الأسواق ، ولا مستخفاً بالفقراء ، ولا غافلاً عن ذكر الله .

يتجاوز عن المعسر ، ولا يرد السائل ، ولا يمنع من خير ولا يسكت عن ضيم . كل هذا من السماحة وحسن الخلق ؛ فالسماحة صفة جامعة لخصال البر كلها ، وما أكثرها .

ولما كانت التجارة مبنية على طلب المال ، وكان الشح من لوازم هذا المطلب ، وهو صفة مهلكة ، حث الإسلام التجار على التسامح بكافة صورته وقاية لأنفسهم منه ، فقال جل شأنه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [التغابن ١٦] .

هذا أمر عام يشمل التجار وغيرهم ، لكنه للتجار ألزم لأنهم الى الشح أقرب .
روى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : [رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى] .

وروى الترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
[إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء] .

وقد وعد الله من يسر عن المعسر أو تجاوز عنه وعداً حسناً فى كتابه وعلى لسان
رسوله عليه الصلاة والسلام ، فقال جل شأنه فى سورة البقرة : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) .

وقال رسول الله ﷺ : (حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير
شئ إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ،
قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه)

رواه مسلم عن ابن مسعود

٦ - معرفة الحلال والحرام :

ويجب على التاجر أن يتعلم من أحكام الإسلام فى المعاملات ما يجنبه الوقوع فى
المحرمات ، فيعرف البيوع الجائزة ، وأسباب جوازها ، والبيوع الممنوعة وأسباب منعها ،
ويعرف الأصناف التى يجرى فيها الربا والأصناف التى لا يجرى فيها ، وغير ذلك من
الأحكام التى لا بد من تعلمها .

أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (لا يبيع فى سوقنا إلا
من قد تفقه فى الدين) .

٧ - الإكثار من ذكر الله :

والإكثار من ذكر الله واجب على كل مسلم كما هو معلوم ولكنه على التاجر أوجب
وألزم لأن شئون التجارة لاهية لا تترك لصاحبها فى الغالب مجالاً للتأمل والنظر ، والذكر
بالقلب ولا باللسان وأعظم المؤمنين إيماناً من لا تلهيهم الدنيا عن ذكر الله تعالى وأقام
الصلاة ، فى وقتها ، حتى ولو كان فى أماكن الصخب والغلو والغش ، والتطفيف
والبخس وهى الأسواق .

قال تعالى في سورة النور : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ [٣٧ ، ٣٨] .
نسأل الله لنا ولكم التوفيق لصالح الأعمال .



الربا

تعريفه وأقسامه :

الربا في اللغة : الزيادة والانتفاع ، يقال : ربا المال أى زاد .
ويقال أيضا : ربا فلان على الرابية أى علاها وارتفع اليها .
قال تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت
وربت ﴾ فصلت : ٣٩ . أى زادت وانتفخت ، وتهيأت للإنبات .
وقال جل شأنه : ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون
أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أرى من أمة ﴾ النحل (٩٢) . أى أكثر منها
عدداً ومالاً .

ويُعرف الربا عند الفقهاء بأنه الزيادة على رأس المال في نظير تأخير أجل سداد
الدين ، أو زيادة جنس على جنسه في البيع لأجل أو لغير أجل ، أو زيادة جنس على
غير جنسه في البيع لأجل .

ومن هذا التعريف التقريبي للربا نجد أنه ينقسم إلى قسمين أساسيين هما :

ربا النسئة أو النساء ، وربا الفضل .

أما ربا النسئة فهو : الزيادة في الدين في مقابل الأجل وذلك بأن يقول المدين للدائن
إذا حان أجل السداد أخرجني وأزيدك ، أو يقول صاحب الدين : إما أن تقضيني ديني ،
وإما أن تزيد على رأس المال الذى اقترضته منى ، أو يقول له عند إقراضه : لا أقرضك
حتى تزيدنى على ما تأخذ منى .

وأما ربا الفضل فهو : مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة متقابضين في المجلس ، أو غير متقابضين كبيع الثمر بالتمر صاعاً بصاعين أو أكثر ، وكبيع القمح بالقمح كيلة بكيلتين مثلاً أو أكثر ، على ماسياتى بيانه فيما بعد وقبل أن نتكلم عن أحكام الربا بالتفصيل نبين أولاً بشاعة أكله ، والتعامل به .

التحذير من أكله والتعامل به :

والربا من الذنوب المهلكات وآكله وموكله ، وكتبه ، والذي يشهد عليه ملعونون عند الله ، وعند ملائكته والناس أجمعين وعذابهم في الدنيا شديد ، وفي الآخرة أشد وأكبر .

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة لا تكاد تحصى فقد عرّض الله بآكل الربا فجعله في جملة الكفار الآثمين ، ومحق البركة من ماله وسعيه كله ، فقال جل وعلا : ﴿ يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ البقرة ٢٧٦ .

وأعلن الحرب عليه إن تمادى في أخذ الربا ، ولم يتب فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : [اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات] .

وأخرج البخارى من حديث طويل عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : [رأيت الليلة رجلين أتياى فأخرجاني إلى أرض مقدسة . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرجرمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرجرمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان فقلت : ما هذا الذى رأيت فى النهر ؟ قال : آكل الربا] .

واخرج مسلم عن جابر بن عبدالله قال : [لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال : هم سواء] .

التدرج فى التحريم :

ولم يكن الربا محرماً فى الشريعة الاسلامية وحدها بل كان محرماً فى الشرائع السابقة كما دلت على ذلك نصوص كثيرة فى التوراة والانجيل لا أرى حاجة لذكرها هنا ويكفى أن نشير الى حرمة فى الشرائع السابقة بما جاء فى قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أُحِلَّتْ لَهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ . ١٦٠ - ١٦١ .

وقد رأى كثير من الفقهاء أن الربا لم يحرم صراحة إلا بعد أن نفر الله منه عباده ، ونهى على آخذه وآكله ، ولما حرمه صراحة حرم كثيره أولاً ، ثم حرمه كله قليله وكثيره ، فقال جل وعلا أولاً فى سورة الروم : ﴿ وما آتيتم من رباً ليربواً فى أموال الناس فلا يربواً عند الله ﴾ (٣٩) .

ثم قال فى سورة النساء : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ إلى قوله ﴿ وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه ﴾ .

ثم قوله جل شأنه فى سورة آل عمران : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ (١٣٠) .

ثم قال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ .. الى قوله جل وعلا ﴿ فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

وفى هذا التدرج حكمة لا تخفى على أولى الألباب ، فإن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا ، وكان عندهم بمنزلة البيع ، وكانت أكثر أموالهم منه ، فلو حرمه عليهم دفعة واحدة ، لشق الأمر عليهم ، ونفروا من ذلك أو وجدوا فى الامتناع عنه مشقة بالغة ، وخرجاً شديداً فكان من رحمة الله تعالى أن نفرهم منه أولاً ، وهياً نفوسهم لرفض التعامل به بعد ذلك .

الحكمة فى تحريمه :

وقد حرم الله الربا ، وشدد النكير على آكله وموكله وكل من تسبب فيه ، لما فيه من استغلال فاحش لذوى الحاجات الذين يجب على أصحاب القلوب الرحيمة إعانتهم ،

وتنفيث كربهم ، وقضاء حوائجهم ، من غير من ولا أذى ولما فيه أيضاً من قطع لما أمر الله أن يوصل ، فأولوا الأرحام لهم حقوق أدناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع وللفقراء والمساكين حقوق ادناها سد عوزهم ، وستر عوراتهم ، وإشباع بطونهم ، وللمسلم بوجه عام على أخيه المسلم حقوق أدناها أن يكون رحيماً به عطوفاً عليه ، محسناً إليه ، ولو بالقليل من ماله ، وجهده .

ولا شك أن التعامل بالربا يعتبر فوق ما ذكرنا تعطيل للمال الذي ينبغي أن يستغل في رفع الانتاج ، وتشغيل العاملين وهو ربح بلا مقابل ، وبلا مبرر يقتضيه .

من هنا كان المرابي من أسوأ الناس حالاً ، وأتعسهم حظاً ، وأخبثهم طبعاً ووضعاً في الدنيا ، وأسوأهم مآلاً في الآخرة ، فهو يعيش في الدنيا ذليلاً كئيباً يبغيه من يعرفه ، ومن لا يعرفه من الناس ، ويلعنه أهل السماء وأهل الأرض ، ويعيش فقيراً مهما كثر ماله ويموت على سوء الخاتمة ، والعياذ بالله تعالى ، وتعلوه قفرة يُعرف بها ، وإنك لو كنت من أهل الفراسة لعرفت حاله من وجهه ، ومن نظراته وحركاته ، فهو يتصرف كالجنون وينظر الى الناس نظر المغشى عليه من الموت ويشعر دائماً بالغرابة ، وهو في بلده ، ويجد في نفسه حرجاً شديداً من ملاقاته الناس ، ويشعر بأن نظرات الناس إليه سهام مسلطة عليه تنفذ إلى قلبه ، فتضيق مسالكة مما يجعل أنفاسه تحبس حتى ليكاد يخنق من الجوى الذي وضع نفسه فيه ، وما كان أغناه عن ذلك لو كف عن هذا الإجرام البالغ غاية الخطورة ، وأطاع الله فيما أمره ، فأكل حلالاً طيباً ، وعمل عملاً صالحاً يقربه من الله تعالى ، ويبعده عن سخط الناس ومقتهم ويجنبه ما يصيب أمثاله من المرابين الذين لم يعلنوا توبتهم الى ربهم بعد ، ولم يصححوا سيرهم في هذه الحياة الدنيا طمعاً في الآخرة ، وهى خير وأبقى لأهل التوبة والتقوى .

وقانا الله وإياكم مغبة هذا العمل الأثيم إنه جواد كريم .

الأموال التي يجرى فيها الربا :

يبين القرآن الكريم حرمة الربا ، دون أن يتعرض لبيان أنواعه ، أو مجالاته في المعاملات المالية ، تاركاً ذلك البيان للسنة المطهرة ، فتولى رسول الله ﷺ بيان ما يجرى فيه الربا من الأصناف .

فقال فيما قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرى الآخذ والمعطى - فيه سواء »
رواه مسلم

لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول هذا الحديث ، هل هو نص في هذه الأصناف الستة لا يجوز الخروج عنها ، ولا القياس عليها ، أم أن هذه الأصناف أمثلة لكل ما يكال ويوزن ويؤكل ؟

فمنهم من قصر التحريم على هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث وهي : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والملح ، وهم أهل الظاهر : داود ، وابن حزم ومن نحاهم ، وهو قول قتادة ، ومذهب ابن عقيل الحنبلي .

ومنهم من رأى أن الحكم ليس قاصراً على هذه الأصناف الستة ، ولكنها أمثلة يقاس عليها غيرها ، وقالوا إنما خصصت بالذكر في هذا الحديث لأن أكثر التعامل يومئذ كان فيها ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

ربا الفضل :

والآن نتكلم عن ربا الفضل ، فنبين أهم ما يتعلق به من المسائل بشيء من التفصيل ، ثم نتكلم عن ربا النسيئة وهو القسم الثاني من أقسام الربا .

وقد عرفنا ربا الفضل فيما سبق ، وقلنا هو : مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة ، متقابضين في المجلس أو غير متقابضين ، يعنى سواء كان البيع معجلاً أم مؤجلاً ، ما دام زيادة .

وقد بينا فيما سبق الأموال التي يجري فيها الربا وما يقاس عليها فمن أراد أن يستبدل تمراً بتمر أو قمحاً بقمح مثلاً فعليه بأمرين :

الأول التماثل في الكيل والوزن ، كيلة بكيلة ، أو كيلو بكيلو دون زيادة ، حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر .

الثاني القبض في المجلس ، بمعنى خذ وهات من غير تأجيل .

فعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق

إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ، وفي لفظ
إلا يداً بيد ، وفي لفظ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل ، سواء بسواء [رواه البخارى ومسلم
ومعنى : لا تشفوا بضم التاء ، وكسر الشين ، لا تزيدوا بعضها على بعض ، بأن
يعطى الرجل الجرام بجرامين مثلاً .
والوَرِق بفتح الواو وكسر الراء هى الفضة .

والناجز معناه : المُعَجَّل فلا يصح أن يبيع الرجل سبيكة من الذهب بسبيكة أخرى
أكثر منها أو أقل وزناً معجلاً ولا مؤجلاً .

قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : [يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس
فى الأموال الربوية .

أحدهما : تحريم التفاضل ، الثانى : تحريم النساء] (١)

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر
بُرْنى (٢) ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء
فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : أَوْه (٣) .
عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به [
رواه البخارى ومسلم .

والحكمة فى تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم ، فربما يقول
صاحب التمر الجيد فى نفسه : ظلمنى المشتري ، إذ أخذ منى الصاع بصاعين مع أن
صاعى من التمر يساوى أكثر من صاعين ، وربما يقول المشتري إن صاع البائع أقل من
الصاعين اللذين دفعتهما له ثمناً لقمه ، فلا يقع التراضى الذى هو ركن من أركان البيع
ويحل محله الخصام والمشاحنة .

والإسلام كما عرفنا حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين
أفراد الأمة الإسلامية .

(١) انظر ج ٣ ص ١٨٢

(٢) البرنى : فصح الباء وسكون الراء وباء مشددة نوع من التمر أصغر مدور . وهو أحوط من غيره .

(٣) أوه : كلمة تقال عند التوجع ، وهى بفتح الهمة وتشديد الواو وبعدها هاء ، وفيها لغات أخر ، منها أواه . وآه الخ .

ربا النسئئة :

فقد عرفت فيما سبق أن ربا النسئئة هو : الزيادة في الدين في مقابل الأجل .
كأن يقول المدين للدائن : أخرنى في السداد وأزيدك كذا وكذا في الشهر أو في العام ، أو يقول الدائن إذا حان الأجل : إما أن تدفع ، وإما أن تزيد وأكثر ما كان يقع في الجاهلية من صور الربا الدين لأجل مشروط بالزيادة .
فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة في إكرامه فلا بأس فيه عند أكثر الفقهاء .

وقال بعضهم إذا كان هناك عرف شائع بأن المدين يزيد الدائن على دينه عند الوفاء به لم يجز أخذ الزيادة ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والأرجح أنه لا مانع منها لأن المنفعة حينئذ تكون من باب (حسن القضاء) الذى هو من الأمور المندوب اليها . فإن النبى ﷺ قال : [خياركم أحسنكم قضاء للدين] أخرجه الترمذى والنسائى

قال النووى فى شرح المجموع ^(١) فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز ؛ لما روى أبو رافع رضى الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة ، فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبى ﷺ [إعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء] .

وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى .



(١) أنظر ج ١٣ ص ١٧٠ ، ١٧١ .

المضاربة

المضاربة هي عقد بين طرفين أحدهما يدفع للآخر قسطاً من ماله لينمي له في تجارة ونحوها ، على أن يكون الربح بينهما ، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح . وسميت مضاربة لأن كلاً من المتعاقدين يأخذ ضرباً من الربح ، أى نصيباً منه . وتسمى قراضاً ، لأن رب المال يقطع جزءاً لآخر والآخر يقطع له جزءاً من وقته وجهده من أجل تنميته لصالح الطرفين ، فالقرض في اللغة القطع ، فلو وقع القطع من أحدهما دون الآخر سمي قرضاً ، ولو وقع منهما معاً هذا بماله ، وهذا بعمله ، سمي قراضاً وتسمى أيضاً مراوحة ، لأن كلاً منهما يربح الآخر وإن كان للمراوحة صور أخرى غير صورة المضاربة ، والتسمية الأولى والثانية هي المشهورة عند الفقهاء .

حكمها :

والمضاربة نظام كان معروفاً في الجاهلية ، ويروى أن النبي ﷺ قد عمل في مال خديجة مضاربة ، أى كان يتجر في مالها على شطر من الربح يتفقان عليه . ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام ، ووضع له من الشروط ما يحقق فيه العدالة بين العامل ورب المال ، ويضمن مصلحة كل منهما ، ومصلحة المجتمع من وراء ذلك . ويرى كثير من العلماء إنها قد كانت في عصر النبي ﷺ بعد أن بعث للناس رسولاً ، فعلم بها وأقرها ، فكان إقراره لها سنة وجاء الإجماع بعد ذلك حجة على جوازها مما يجعل إنكارها أمراً غير جائز شرعاً .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : [ليس في المضاربة شيء مرفوع الى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة ، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب والسنة ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به إنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

وروى أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر وهو أبو موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال : بلي ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتوفران رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل فكتب الى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه فقال : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فرضى عمر وأخذ رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكماها :

وقد أباح الله هذا النظام من التعاقد تيسيراً على الناس ، ورعاية لمصالحهم ، فقد يكون صاحب المال عاجزاً عن تسميته ، أو غير خبير باستغلاله ، ويكون هناك من له خبرة بالتجارة ونحوها من الأعمال التي تستثمر فيها الأموال ، وليس لديه مال فيعين صاحب المال هذا الرجل على استغلال مواهبه وقدراته وينتفع منه في نظير ذلك بشيء من الربح الحلال ، فتم الفائدة ، ويسود الرخاء بين الأفراد والمجتمعات وتحقق كثير من المشروعات الحيوية بهذا التعاون البناء وترقى الأمة المسلمة وتقدم ، وتقوى على تخفيف آلامها وتحقيق آمالها .

وهكذا يقال في سائر عقود المعاملات ، فإنها ما وضعت إلا رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل ، والحمد لله على ذلك .

شروطها :

يكفى في المضاربة الإيجاب والقبول كسائر العقود بالشروط الآتية :

١- أن يكون رأس المال نقداً ، دراهم أو دنانير ، فإن كان تبراً ، أو حلياً أو عروضاً لا تصح ، لأن هذه الأشياء سلع تباع ويتجر فيها ، وليست أثماناً يشتري بها .

٢- أن يكون النقد غير دين على العامل ، فلا يجوز أن يعقد معه عقد مضاربة على ما في ذمته من دين لعدم قدرته على السداد ، فإن كان العامل قادراً على السداد فعليه أن يدفع لصاحب الدين دينه ثم يدفعه بعد ذلك إليه إن شاء أن يضاربه فيه ، قال ابن المنذر : [اجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة] .

٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة بأن يكون للعامل مثلاً النصف ، أو الثلث أو الربع ، ويكون الخسار عليهما بقدر نسبة كل منهما من الربح .

ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أن ينفرد بربح شيء دونه ، بأن يقول له مثلاً تجر لي فيما تشاء من السلع ، واجعل ربح هذه السلعة لي وحدي ، فإن ذلك يفسد عقد المضاربة .

قال مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً (يعنى مضاربة) واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ، فإن كل شيء سمى في ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

أى أنه إذا قال لي النصف أو الربع أو السدس أو أقل فإن له ما اتفق عليه .
وعلة ذلك أنه لو اشترط أن يكون ربح الشيء الفلاني له دون صاحبه ، فقد لا يربح إلا في هذا الشيء بعينه فيختص به وحده ، ولا ينتفع الآخر بشيء ، وهذا يتنافى مع العدل الذي أراد الله أن يتحقق بين المتعاقدين يسراً ورحمة بهما معاً .

الشركة

تعريفها :

الشركة في اللغة معناها الاختلاط ، ويعرفها الأحناف بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .

حكمها :

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى في آيات الموارث عن الإخوة لأم إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد ﴿ وإن كان رجل يورثُ كلالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

رواه أبو داود عن أبي هريرة

والمسلمون في عصر النبي ﷺ كانوا يعرفون هذا النوع من العقود ويتعاملون به وسلك التابعون مسلكهم في ذلك ، فهم يتشاركون في الأملاك والتجارة والصناعة وغيرها .

أقسامها :

وهي قسمان : -

شرك أملاك ، وشركة عقود .

أما شركة الأملاك فهي أن يمتلك أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها للانتفاع بها على نحو ما بالهبة أو الميراث أو الشراء .

وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أو يتصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه ، لأنه لا ولاية له عليه في نصيبه .

فإذا أوصى شخص أو وهب لأكثر من شخص داراً فهم شركاء فيها يجوز أن يتفخوا بها على التساوى ويجوز أن يبيعوها بشرط أن يتفخوا جميعاً على بيعها أو يبيع شخص نصيبه للآخر ، ولا يجوز أن يقوم واحد ببيع الدار كلها نيابة عنهم إلا بإذنه .

وأما شركة العقود فهي : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسار عليهما ، كل بحسب حصته من المال بالتراضي فيما بينهم .

أنواع شركة العقود :

وأنواع هذه الشركة أربعة : -

١- شركة العنان وهي : أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . وسميت شركة عنان إما لأن كلاً منهما أطلق العنان لصاحبه في التصرف ، أو لأن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه لا يتصرف إلا بإذنه ، وقيل غير ذلك .

٢- شركة المفاوضة وهي كما قال شارح المهذب : - أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان^(١) . أو بعبارة أخرى أن يفوض كل من الشريكين صاحبه في العمل والكسب والتصرفات اللازمة بحيث يكون الربح بينهما والخسار عليهما ، سواء عملاً معاً أم عمل كل واحد منهما منفرداً ، فإن أتلّف واحد منهما شيئاً ضمنه الآخر وإن اغتصب شيئاً من رجل رجع الرجل الى من اغتصب منه أو الى شريكه إذا كان الذي اغتصبه قد وضعه في مال الشركة .

ويشترط في صحة هذا النوع من الشركة :

أ- التساوى في المال ، فلا يصح إذا كان أحدهما أكثر مالاً من صاحبه .

(١) انظر شرح المجموع ج ٣ ص ٥١٦ .

ب - التساوى فى التصرف : - فلا تصح الشركة بين الصبى والبالىؑ لأن الصبى ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية إذا لم يكن مميّزاً .

ج - التساوى فى الدين ، فلا تتعدّد الشركة هذه بين مسلم وكافر ، لأن كل شريك ولى عن صاحبه فى جميع التصرفات الخاصة بالمال المشترك ، والتصرف فيه بما يزيده وينميه ، وليس للكافر على المسلم ولاية .

د - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يتحمل أحد الشركاء أكثر مما يتحمّله الآخر من ضمان المتلفات ، وسائر أنواع الغرم وغير ذلك من النفقات اللازمة للتجارة مادام الجميع متساوين فى الربح والخسار .

٣ - شركة الابدان وهى : أن يقوم أكثر من واحد بعمل من الأعمال يعين كل منهما الآخر فيه على أن يكون الربح بينهما بالتساوى أو بحسب الاتفاق وأن تكون الخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح .

وتصح هذه الشركة سواء عملوا مجتمعين أو متفرقين ما دام كل عمل متوقف على الآخر . وكثيراً ما يحدث ذلك بين النجارين والحدادين والحياطين ومن على شاكلتهم فإن هذه الأعمال غالباً لا يقوم بها واحد بنفسه ، بل يحتاج إلى من يعاونه ، فجازت هذه الشركة لشدة حاجة الناس إليها .

٤ - شركة الوجوه وهى أن يذهب الرجل فيشترى شيئاً له فيه خبرة وله عند الباعة مكانة ومنزلة ووجاهة ، ويشترى رجل آخر سلعة أخرى له فيها خبرة وله عند الباعة مكانة ووجاهة ، فيخلطان ما اشترياه ويبيعانه أو يبيعه أحدهما على أن يكون الربح لهما والخسر عليهما .

وهذه التسميات لم ترد من جهة الشرع ولكن هى تقسيمات وتفريعات وضعها الفقهاء لترتيب المسائل عليها لتكون أحفظ عند طلاب العلم .

والشركة المباحة على الجملة هى التى يقع التراضى فيها بين الخلطاء ولا يتأتى منها غبن ولا ظلم ، ولا يدخل عليها باب من أبواب الربا ، ولا تكون فيما حرم الله ببيع والعمل فيه ، وأن يكون مال الشركة معلوماً والعمل معلوماً والشركاء أهلاً للتصرف .

هذا والشركة لها صور كثيرة جائزة شرعاً أورد منها ابن القيم في اعلام الموقعين طرفاً كافياً ، قال رحمه الله : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : أغرس من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بينهما نصفان وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدُّرُّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبت ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ؛ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها بالنص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها .

ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام كثير : « وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما » .



الرهن

تعريفه :

الرهن بفتح الراء وسكون الهاء لغة الثبوت والاحتباس يقال رهن بالمقام أى قام به وثبت فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة بكسبها .

وجمعه رهان ، ورهن بضم الراء والهاء ، كسقف وسقف . والراهن هو دافع الرهن ، والمرتهن آخذه .

والشئ المرهون يسمى رهنا ورهينا ، ورهينة .

ومعناه شرعاً كما قال القرطبي في تفسيره : [احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعتها ، عند تعذر أخذه من الغريم] ^(١) .

أى أن المرتهن يأخذ ممن عليه الدين شيئاً يحتبسه عنده كأرض أو دار ، أو سلعة من السلع ، في نظير دينه لضمان حقه ، إذا لم يجد من يكتب له حقه في وثيقة يطالبه بما فيها به عند حلول الأجل .

فإن عجز المدين عن سداد الدين باع المرتهن الرهن ، واستوفى حقه منه أو أخذ حقه من غلته على ما سياتى بيانه فيما بعد .

(١) ٣ ص ٤٠٩ .

مشروعيته :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوضَةٍ فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ البقرة (٢٨٣)
وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها [أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد] .

وانعقد إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن فى السفر والحضر ، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب ، لا لأن السفر قيد فى صحة الرهن : فالغالب أن الناس يفتقدون الكاتب الذى يكتب الوثائق أو يفتقدون المداد والورق ، أو لا يكونون متهيئين للكتابة ، ونحو ذلك من الأعذار .

وهذه الأعذار نفسها توجب فى الحضر كما توجد فى السفر والسنة قد بينت عموم الحكم فى السفر والحضر معاً فلا يقول قائل إنه مشروع فى السفر دون الحضر ، وهو يعلم صحة الحديث الذى ذكرناه ، وغيره من الأحاديث الصحيحة وهو يرى الناس سلفاً وخلفاً يتعاملون بها .

وهو أعظم ضماناً من الوثائق والشهود ، وأعون على قضاء الحوائج فإن المرء إذا أخذ شيئاً يضمن به حقه يسهل عليه أن يقضى حاجة الفقير ، فيعطيه ما يشاء فى حدود طاقته ، وهو مطمئن إلى رجوع حقه إليه إذا جان الأجل المتفق عليه بينهما .
وقد ذكره الله عقب الأمر بالإشهاد والكتابة ليكون بديلاً عنهما ، عند عدم توفرهما فى السفر أو فى الحضر .

شروطه :

[١] يشترط فى الرهن أهلية التصرف من الراهن والمرتهن كسائر العقود ، فلا يصح من مجنون ولا صبي ولا مكره ، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس وكل من جاز بيعه جاز رهنه كما يقولون .

[٢] ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ، فلا يجوز أن يكون المرهون خمراً أو كلباً أو خنزيراً أو شيئاً مجهولاً أو شيئاً غير مقدور على تسليمه أو أداة لهو ونحو

ذلك من الأمور التي عرفناها في البيوع المنوعة . قال الفقهاء كل عين جاز بيعها جاز رهنها .

[٣] ويشترط في الشيء المرهون أن يكون مما لا يفسد قبل حلول أجل الدين ، إلا إذا شرط عليه صاحبه أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد ، ويحفظ بثمنه رهنًا .

قال شارح المهذب : إن رهنه شيئاً رطباً يسرع اليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تحفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مئونة تحفيفه ، كما يجب عليه حفظه ، فإن احتاج الى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء وإن كان مما لا يمكن تحفيفه ، أو حفظه في الثلاجات نظرت :

فإن رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن لأن الغرض يحصل بذلك .

وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن لأنه يتلف ولا يحصل المقصود ... الخ^(١)

هل يثبت الرهن بالقول أم بالقبض ؟ :

إذا قال رجل لآخر : رهنتك داري أو أرضي على أن تبعني كذا وكذا ، أو تقرضني كذا وكذا ، دون أن يسلمه الرهن ، ثم قبض السلعة التي اشتراها أو المال الذي اقترضه ، لزمه أن يسلم الرهن للبائع أو المقرض عند الملكية ؛ فالرهن يثبت عندهم بمجرد القول ، إذ به يصير عقداً صحيحاً ، وقد قال الله عز وجل في أول سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

والعقد يحصل بالصيغة الدالة على التراضي ؛ وهي الإيجاب والقبول .

ويرى الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الرهن لا يلزم الراهن تسليمه إذا عدل عن الشراء أو عن القرض ، ولا يصح الرهن ، ولا تترتب عليه آثاره إلا بقبض المرهون ، لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فالقبض شرط صحة عندهم ، وشرط كمال عند المالكية ومن نحا نحوهم .

والأرجح ما ذهب اليه الشافعية لتقييده بالقبض في الآية ، فإنه بالقبض يتوثق العقد ، وتترتب عليه آثاره .

(١) ج ١٣ ص ١٩٩ .

فإذا قبض الرجل السلعة من البائع ، ولم يسلمه الرهن جاز أن يعيدها إليه كاملة إذا عدل عن الرهن وجاز له أن يعيد اليه ما اقترضه منه كاملاً ، وكأن الشيء لم يكن — والله أعلم .

إذا تلف المرهون :

إذا تلف المرهون عند المرتهن ، أو عند رجل أمين رضيه الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على المؤتمن ما لم يثبت تفريط أحدهما ، فإن ثبت أن أحدهما كان مفراطاً في حفظه ضمن قيمته للراهن بسبب التفريط .
هذا ما قاله أكثر العلماء على اختلاف مذاهبهم ، والله أعلم .

الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون بلا مقابل ، وإن أذن له الراهن .
فإن كان المرتهن ينفق على الشيء المرهون كالدابة ونحوها جاز له أن ينتفع في مقابل نفقته بركوبها ولبنها وغير ذلك ، لما رواه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [الظَّهُرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبِنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ] .
وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال : [إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته] .
قال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن .

ومنع كثير من الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن الذى تحت يده مطلقاً لأنه من باب السلف الذى جر نفعاً ، وكل سلف جر نفعاً فهو ربا — وعلى الراهن أن ينفق على رهنه ، وينتفع به لما رواه الدارقطنى من حديث اسماعيل ابن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يعلَقُ^(١) الرهن ولصاحبه . غنمه وعليه غرمه)

وفي الحديث كما قال القرطبي مقال .

قال رحمه الله بعد أن ذكر الحديث هو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه

قال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ونفقتة عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحفاظ للوثيقة — أى لامنفعة به في الرهن لإضمان حقه باعتبار أن الشيء المرهون عنده يكون له كالوثيقة التي تحفظ له حقه بحيث لا يستطيع المقترض انكاره قال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ، لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جر منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا .

غلق الرهن :

لا يجوز غلق الرهن وهو أن يقول المرتهن : إن لم توفني حقي في الأجل المحدد أخذت الرهن في حقي الذي عندك ودليل منعه من ذلك ما جاء في الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : [لا يغلق الرهن] .

وغلق الرهن من فعل الجاهلية ، فأبطله الإسلام لما فيه من الغبن الفاحش لصاحب الرهن ، وهو مدين والواجب على المسلم أن يكون سمحاً معه وعلى المرتهن أن يطالب الراهن بحقه عن الأجل المحدد للسداد ، فإن أرى أن يعطيه حقه أو كان مفلساً رفع أمره للقضاء فيأمره القاضي بدفع الحق إليه فإن لم يكن عنده شيء باع الرهن ووفاه حقه منه ، وبذلك يتحقق العدل ويندفع الظلم ، وتنقطع الخصومة ، وتلاشى الفوضى في استيفاء الحقوق بالقهر والعنف

هذا ونماء الرهن تبع له ، وللمرتهن أن يأخذ هذا النماء بوصفه قسطاً من حقه ، فإذا انتهى آخر قسط رد إليه رهنه .

والناس في هذه الأيام لا يزالون في غالب أمرهم بأمر الحلال والحرام ، إذ يأخذ صاحب الدين رهناً من المدين فينتفع به زمناً طويلاً ، ولا يحتسب ما يحصل عليه من وراء هذا الرهن جزءاً من دينه بل يظل دينه كما هو ولو ظل عشرات السنين وربما مات صاحب الرهن وماتت أولاده وأحفاده ، وجهل كل من ورثة الراهن والمرتهن ما كان بين أجدادهم من رهائن فتضيع الحقوق ، ولا حول ولا قوة الا بالله .



التسخير

اختلف الفقهاء في التسعير على قولين :

(١) فمنهم من يرى أنه لا يجوز لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن انس رضى الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله غلا السعر ، فسعّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : [إن الله هو المسعّر ، القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال]

فهذا الحديث يدل على حرمة تدخل الحاكم بين البائع والمشتري في تحديد أسعار السلع ، لأن ذلك يحمل البائع على الغش والخداع ، والكذب ، رغبة منه في كثرة الربح ، وقد يكون في تدخل الحاكم بالتسعير ظلم على التاجر ، وشل لحركته ، ومنع للتجار من التنافس المشروع .
والناس أحرار في التصرفات المالية على الجملة ، والحجر عليهم مناف هذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .
والحاكم مأمور برعاية مصالح المسلمين جميعاً على التساوى ، فلا ينبغي أن ينصف المشتري ويظلم البائع ، ولكن عليه أن يترك الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض مادام هناك عرض وطلب ، وأمن ورخاء .
وعليه أن يبعث من ينوب عنه في مراقبة الأسواق ومعاينة الغشاشين والمغالين في الأسعار من غير تدخل في تحديدها .

وعليه أن يبعث في الناس من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،
ويدعوهم الى التعاطف والتنافس الشريف .

(٢)
ومنهم من يرى أنه يجوز للحاكم أن يسعّر للناس ما يحتاجون اليه من السلع
إن رأى في ذلك مصلحة لهم ، بل يجب عليه إذا تغالى التجار في الأسعار ،
وظهر منهم الجشع والطمع ، وقل المعروض في الأسواق ، وعزت الأقوات ،
أن يصنع لكل سلعة يحتاج الناس اليها كثيراً سعراً محدداً يكفل لكل من البائع
والمشتري حقه بالمعروف

وهذا ما أفتى به مالك وبعض الشافعية ، وكثير من التابعين منهم . سعيد
ابن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى وغيرهم
وعلى الحاكم في هذه الحالة أن يستشير أهل الخبرة والبصر بالأسواق ، فإن
أشاروا عليه بالتسعير ففعل ، وإن لم يثيروا عليه بذلك لم يفعل .

على أنه يجب أن يكون مرناً في تحديد الأسعار خبيراً بتقلب الأسواق ،
علماً بالمعروض من السلع والمطلوب منها ، فيزيد في الأسعار وينقص تمشياً
مع تقلبات الأحوال ما أمكن رعاية لمصالح التجار حتى لا يفكر أحد منهم
في احتكار السلع أو بيعها في الخفاء ، وحتى لا يمكن طائفة من المغرضين أن
يغتنموا الفرص في سحبها من الأسواق وبيعها فيما يسمى بالسوق السوداء .
وهذه المشكلة تتطلب حزمًا من الحاكم في معاقبة المستبدين من التجار
والمحتكرين لأقوات الناس والمستغلين للظروف ، والنهائزين للفرص ومحاصرتهم
محاصرة تحمى الناس من شرهم وخطرهم .



الاحتكار

تعريفه :

الاحتكار هو ادخار الشيء ، وحبسه حتى يندر بين الناس تداوله ، ويغلو سعره
أضراراً بهم .

حكمه :

وهو حرام على كل من يجبس سلعة من السلع الضرورية التي تشتد حاجة الناس
اليها ، مما يرفع من سعرها ، ويمكن الأغنياء من حيازتها دون الفقراء
روى مسلم وأبو داود والترمذى عن معمر أن النبي ﷺ قال : [من احتكر فهو
خاطيء]

أى واقع في الخطيئة

وروى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري أن النبي ﷺ قال : [من احتكر الطعام
أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه]

وخص الطعام بالذكر لشدة حاجة الناس اليه غالباً ، ويقاس عليه كل سلعة تشتد
حاجة الناس اليها ، ويحصل لهم ضرر من عدم وجودها بوفرة في الأسواق
وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون] .

والجالب هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : [من دخل فى شىء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة] .

ولا يحرم الاحتكار للطعام إذا كان أهله فى حاجة اليه ، وإنما يحرم إذا كان فاضلاً عن حاجته وحاجة أهله .

ولا يحرم فى السلعة التى لا يحتاج الناس اليها بل يجوز له أن ينتظر بها غلو الأسواق ليربح فيها أكثر لأن هذا العمل لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين من أى وجه



الوديعة

الوديعة ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريثما يأتي فيأخذه

حكمها :

والإيداع من الأمور المباحة شرعا لحاجة الناس اليه في كثير من الأحيان كما هو معلوم .

ويستحب لمن كان يأنس في نفسه القدرة على حفظ الوديعة وردها عند طلبها أن يقبلها خدمة لأخيه وبراً به .

ويجب عليه أن يحفظها في مكان لا يتوقع فيه ضياعها ولا تلفها ولا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها بحيث يضمن أنها لا تتلف باستعمالها ، أو يصيبها البلى ، فإن خاف أن تتلف أو يصيبها عيب ينقص من قيمتها فإنه لا ينتفع بها ، ولو أذن له في ذلك صاحبها .

ومتى طلبها وجب ردها اليه بيسر وسماحة كما هو شأن الأمين دائما .

قال تعالى في سورة البقرة (٢٨٣) :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾

وقال جل شأنه في صورة النساء (٥٨) :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

وروى الدارقطني عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ورواه أيضا أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن

ضمانها :

إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن غير متهم في أمانته فهل يلزمه رد مثلها أو قيمتها أم لا يلزمه ؟ في المسألة قولان :

فمنهم من يرى أن الضمان عليه سواء تلفت منه بتفريط في حفظها أم بغير تفريط .

ومن قال بذلك كما ذكر القرطبي^(١) : [عطاء والشافعي وأحمد وأشهب .

قال : وروى أن ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما ضمنا الوديعة] أ . ه

ومنهم من يرى أنه إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن من غير تفريط لا يلزمه رد مثلها أو قيمتها .

وهو قول مالك والحسن البصرى وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم كما ذكر القرطبي .

واستدل الأولون بعموم الآيتين السابقتين والحديث واستدل الفريق الآخر بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضمان على مؤتمن »^(٢) .

يعنى - والله أعلم - لا يلزمه إن تلفت الوديعة عنده أن يرد مثلها أو قيمتها مالم يثبت تفريطه في حفظها لأنه مؤتمن والمؤتمن مصدق في دعواه التلف .

وقضى أبو بكر رضى الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من حرق الجراب أن لا ضمان فيها وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مالا من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة :

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٥٧

(٢) قال الخافظ في فتح البارى في اسناده ضعف .

أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ، فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان عليّ ، ولكن لم تكن لتحدّث قريشا أن أمانتي قد خربت ، ثم باع مالا له ففضاه .

قال ابن رشد في بداية المجتهد^(١) بعد أن أورد طرفاً من مسائل الوديعة قال : [وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى] أ . ه .

والتعدى يكون بإهمالها وعدم وضعها في حرزها والتصرف فيها بغير إذن صاحبها وغير ذلك من وجوه التعدى .

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن^(٢) : ما أوتمن عليه الانسان فهو أمانة فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها . فمن الأمانات الودائع فعلى موديعها ردها إلى من أودعه إياها ولاخلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلك .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع - بفتح الدال - إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

وهل يصدّق قوله من غير يمين أم مع اليمين ؟

الأصح والله أعلم أنه يصدق مع اليمين ليتأكد قوله لدى صاحب الوديعة فيكون عفوه عن وديعته مبنياً على يقين فلا يحدث بينهما خصام أو إعراض وهجران .

والاسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين لهذا يعمل بتشريعاته الحكيمة على إذالة كل ما من شأنه أن يحدث في نفوس المؤمنين من الخصومة والنفرة والوسوسة المؤدية الى التدابر والقطيعة وفساد العشرة .



(١) ج ٢ ص ٣١١

(٢) ج ٣ ص ١٧٢

الإجارة

تعريفها :

الإجارة معناها في اللغة المعاوضة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ولذا سمي الثواب أجرا لأنه في مقابل العمل الصالح .

ويعرفها الفقهاء بأنها عقد على المنافع بعوض .

أى هي عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه .

فليست هي تملك للأعيان كالبيع إنما هي تملك منافع ، فلا يباح استئجار الطعام لأكله ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ، لأن الطعام يستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تماما ، واللبن يعتبر من الأعيان لامن المنافع لأنه يستهلك بالشرب ونحوه وهو ملك لصاحب البقرة وقد شرطنا في الإجارة تملك المنفعة دون العين المؤجرة .

ولا يجوز أيضا استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأنه ليس من قبيل تأجير المنافع فالشجرة والثمرة ملك صاحبها وأخذ الثمرة بعوض يعتبر بيعا لا إجارة لأنها تستهلك ولا تعود لصاحبها .

والمنفعة قد تكون لعين من الأعيان كسكنى الدار أو ركوب سيارة وما أشبه ذلك .
وقد تكون منفعة عمل يقوم به مهندس أو سباك أو خياط أو نساج .

وقد تكون منفعة جهد يقوم به شخص في نظير أجر معلوم كالخدمة في الدور وحمل
الاثقال من مكان الى مكان الى آخر ما هنالك .

هذا والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجراً - بتشديد الجيم وكسرها .
والذي يبذل الأجر يسمى : مستأجراً - بكسر الجيم . والشئ المعقود عليه للمنفعة
يسمى : مؤجراً - بتشديد الجيم وفتحها - أو مأجوراً .

والقدر المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجراً أو أجرة .
والعامل بالأجرة يسمى أجيراً ومستأجراً بفتح الجيم ومتى صح عقد الإجارة ثبت
للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة .

دليل مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [الزخرف ٣٢] .

ومعنى سخرياً : خدماً بعضكم لبعض

وقال جل شأنه : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم
مآتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ [البقرة ٢٢٣]

وقال جل شأنه حكاية عن ابنة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام : ﴿ قالت
إحداها يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك
إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد
أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾ [القصص ٢٦ ، ٢٧]

وفي السنة قوله ﷺ :

« أعطوا الأخير أجره قبل أن يجف عرقه » . رواه ابن ماجه والأحاديث في الإجارة
كثيرة والمسلمون مجمعون على جوازها لشدة الحاجة إليها كما هو معلوم .

شروط صحتها :

١ - يشترط في صحة الإجارة أهلية المتعاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ، فلو

كان أحدهما مجنوناً أو صبيياً غير مميز فإن العقد لا يصح ، بل لا بد عند الشافعية والحنابلة أن يكون بالغاً ، فلا يكفي التمييز عندهم فلو كان صبيياً مميزاً لا يصح عقده .

٢ — ويشترط في صحة الإجارة رضا المتعاقدين ، فلو أكره أحدهما عليها لاتصح لأنها تكون حينئذ من باب أكل أموال الناس بالباطل .

٣ — ويشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها معروفة إتماماً تمنع التنازع بين المتعاقدين ، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .

٤ — ويشترط أن يكون المعقود عليه مما يجوز شرعاً تملكه والانتفاع به ، فلا يجوز تأجير أدوات اللهو مثلاً ، لأنه لا يصح تملكها ولا يصح الانتفاع بها إلا إن تكسرت وبيعت أنقاضاً ينتفع بها في شيء مباح .

٥ — ويشترط ألا تكون على فعل معصية ولا على أداء واجب .

أما المعصية فإنه يجب اجتنابها ، وأما الواجب فإنه يجب تأديته من غير أجر . فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو ليغتصب ماله أو ليحمل له الخمر ، أو أجر داره لأعمال مشبوهة فإنها تكون — ولاشك — إجارة فاسدة .

وكذلك لا يجوز أن يعطى الكاهن أو العراف ومن هو على شاكلتهما من المشعوذين والدجالين أجره على ما يقومون به من الشعوذة لأنها أفعال محرمة وما يأخذونه من أولئك المغفلين سحق ومنكر .

ومن استأجر رجلاً على صلاة وجبت عليه أو صوم أو حج وغير ذلك مما وجب عليه فعله فذلك عمل غير مشروع حتى ولو كان على سبيل التشجيع والترغيب ، فإن ما تعين على المرء فعله وجب عليه أن يقوم به من غير أن يأخذ من الغير أجره عليه ، ونحن نعلم أن الأجرة إنما تبذل في مقابل منفعة وأى منفعة للمؤجر في ذلك .

وفيما يلي بيان خلاف العلماء في أخذ الأجرة على فعل الطاعات غير الواجبة وذكر أدلتهم مع الترجيح

الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن :

ذكرنا فيما سبق أن الأجرة على تأدية الواجبات ، غير جائزة قولاً واحداً ، أما الطاعات التي لا يتعين على المكلف فعلها مثل تعليم القرآن وقراءته على الموتى وتعليم الحديث والفقه والتفسير ، والأذان والامامة ، والرقية والحج عن الغير ، والاعتبار عنه وغير ذلك من أفعال الطاعات ، فقد وقع فيها الخلاف بين اصحاب المذاهب .

الأحناف يرون حرمة أخذ الأجرة على أى فعل من أفعال الطاعات ، لأنه حينئذ لا يكون طاعة بل يكون في مقابل أجر دنيوى والمؤجر إنما يبذل الأجرة في مقابل الثواب ، ولا ثواب لمن اتخذ على عمله هذا أجرة ، لأن الشأن في هذا العمل أن يكون خالصاً لله تعالى وأن يتغنى صاحبه الاجر من الله وحده .

وبهذا أفنى الحنابلة أيضاً وقالوا : إن كان الناس في حاجة الى من يتفرغ الى الصلاة بهم أو الأذان لهم أو يتفرغ لتعليمهم القرآن والسنة جاز له أن يأخذ من بيت المال ما يعينه على ذلك إن كان في حاجة إليه على أنه أجر في مقابل التفرغ والإنقطاع لا في مقابل الطاعات التي يقوم بها « والأعمال بالنيات » .

وقد استدلوا على ذلك من السنة بما رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

وبما رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون به الناس » .

وبما رواه ابن ماجه عن أبى بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها » .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : « قال النبي ﷺ لعثمان بن أبى العاص : لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » .

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم يبذل معلوم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(١) : ذهب الجمهور الى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة ، منها : أن حديث أبي وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به .

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يسلترم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار ، لما سيأتي [أى بما سيورده من أدلة المجوزين لأخذ الأجرة] .

قال رحمه الله : هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به بغير ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوى بعضها .

ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الأكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الاخلاص شرط ومن أخذ الأجرة غير مخلص .

والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به أ . ه .

واستدل المجوزون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن وما هو داخل في حكمه بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : وهل عندك من شيء تصدقها إياه فقال : ما عندى إلا ازارى هذه ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فاتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فاتمس فلم يجد شيئا .

فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ، فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسمى فقال النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن .

وفي رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » ، وفي رواية لابن داود « علمها عشرين ايه وهي امرأتك » ولاحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

واستدلوا أيضا بحديث الرقية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء^(١) فيهم لديغ أو سليم^(٢) فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقوفاً بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

والجمع بين أدلة المانعين والمجوزين لأخذ الأجرة ممكن ، بأن نقول : إنه يجوز أخذها لمن كان في حاجة إليها ولا يجد عملا يعيش منه وقد تفرغ لذلك ولم يطلب من أحد على عمله هذا أجرة وجاءه ما جاءه من الهدايا والصدقات من غير استشراف نفس ، ولم يؤثر أخذه هذه الهدايا والصدقات على إخلاصه لله تعالى .

ويتبين له ذلك بامتحانه لنفسه ، هل إذا لم يعط على تعليم القرآن أو الأذان أو الإمامة ونحو ذلك أجرا ترك هذا العمل أم لا ؟ ، فإن كان يستوى عنده من أعطاه ومن لم يعطه ويستوى عنده أيضا العمل بأجرة وبغير أجرة كان أخذ ما يأتيه من الناس جائزا ، والله أعلم .

تعجيل الأجرة وتأجيلها :

يصح تعجيل الأجرة وتأجيلها كلها أو بعضها على حسب الاتفاق « والمسلمون عند شروطهم » كما جاء في الحديث الصحيح .

(١) أى أهل ماء

(٢) يسمى اللديغ سليماً من باب التفاؤل بشقائه

ومتى حان الأجل الذى ضرب للسداد وجب على المؤجر أن يوفى الأجير أجره على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

وإذا تعاقد المؤجر والمستأجر على عمل بأجر معين ولم يتفقا على التعجيل أو التأجيل ولم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل فإن الاجرة عندئذ تجب على المستأجر اذا ما ملك المنافع .

فإن ملك بعضها وجب على أن يدفع بعض الأجر دون بعض ، وهو قول ابن حنيفة ومالك .

ويرى الشافعى أنها تجب بالعقد .

والعرف فى هذا العصر يقضى بأن الاجرة تدفع للأجير عند استلام العين المؤجرة ، وتدفع للعامل بعد القيام بالعمل ، وربما دفع المستأجر إليه جزءا من أجرته قبل القيام بالعمل ليتعيش منه .

والعرف محكم وهو يقوم مقام الشرط ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

استئجار الموضع :

إذا كانت الموضع زوجة وأما للولد فلا يجوز أن تأخذ على رضاعه أجره لأن ارضاعه واجب عليها بمقتضى الزوجية والأمومة .

فإن كانت مطلقة وجب على أبيه أن يعطيها على إرضاعه أجره تكفى طعامها وكسوتها وحاجتها الضرورية بحسب حالها وحالة اليسر والعسر .

وكما يجب عليه نفقتها فى حال إرضاعها لولده يجب عليها ألا تمتنع لأنها أمه ، وهى أولى به من غيرها وفى إرضاعها إياه مصلحة له .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . البقرة (٢٣٣)

وقال جل شأنه : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ الطلاق (٦)

والآيتان في حق المطلقات ، وقد تقدم ذلك مستوفياً في أحكام الرضاع .
والرضع لولد لا يجوز لها أن ترضع له إلا بإذن المستأجر وعليها تبعاً لذلك أن تقوم
بخدمته كما يقضى به العرف ولها أن تتفق مع أبيه على أن ترضعه فقط وتقوم غيرها
بخدمته .

وتسمى الرضع ظئراً ، واختيارها من ذوات الفضل والخلق والدين أمر مستحب ،
وبحيث تكون صحيحة البدن سليمة الحواس متمرسة على تربية الأولاد تسكن في بيت
صحي ووسط قوم كرام ، الى غير ذلك مما لا يحتاج منا إلى تنبيه .

الحث على توفية الأجير حقه :

ليس هناك صفة يتحلى بها المؤمن أعظم من الوفاء ، فهو صفة جامعة لخصال الخير
كلها .

والإجارة عقد من العقود التي أمر الله بالوفاء بها قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة (١)

والأجير أحوج الناس الى أخذ حقه كاملاً ، ولا سيما إذا كان من ذوى الحاجات
وله عيال .

وقد حث النبي ﷺ على إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وحذر من تضييعه
أو بخسه أو تأجيله فقال فيما قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه
ابن ماجه وغيره عن ابن عمر .

وروى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل
أعطى نبي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه
ولم يعطه أجره » .

والأجير المكدود في حاجة مع أخذ الأجرة الى كلمة طيبة ونظرة حانية ودعوة
صالحة ، وشكر على وفائه بعمله يهون عليه جهده ويريح نفسه وأعضابه ويدفعه الى
مزيد من الإخلاص في عمله في المستقبل .

وهذا هو الكرم في أسمى صورته والوفاء في أروع معانيه قال تعال : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حَسَنًا ﴾ البقرة (٨٣)

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الاحزاب (٧٠ - ٧١)

والقول السديد هو الذى يسد منسده ويقع فى النفس موقعه ويصيب به العبد خيرا له ولغيره ويثاب عليه فى الآخرة .

وعلى الأجير أن يكون عند حسن ظن المستأجر فلا يخدعه ولا يغشه ولا يبخره ولا يقصر فى عمله مهما كان الأجر ضئيلاً ؛ فمن أخذ الأجر حاسبه الله على العمل ومن وفى وفى له ، والحق أحق أن يتبع ، ومن غش الأمة فليس منها ، ومن يخدع فالله حسبه

والجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان .



الجهالة

الجهالة — بفتح الجيم وكسرهما وضمها — هي : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة .

وتسمى جعلاً ومكافأة ، وهي جائزة لقوله تعالى في سورة يوسف (٧٢) : ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ .

فمن فرض على نفسه شيئاً لمن حفر له بئراً أو بنى له حائطاً أو غرس له شجرة ، أو رد إليه مالاً ضائعاً ، وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك ويجوز له أن يرجع في جعله قبل حصول المنفعة ولا يجوز له الرجوع فيه بعد حصولها كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

والجهالة تشبه الإجازة في كثير من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما والجعل أيضاً يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعاً وقد يستغرق شهراً مثلاً وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذي يستحق عليه الجعل ليس معلوماً على وجه الدقة كما في الشيء المستأجر ، والجعل الذي يجعله الشخص ليس معلوماً على وجه الدقة أيضاً في كثير من الأحوال فإذا قال مثلاً : من جاءني بمالي الضائع فله مكافأة سخية أو له حمل بعير كما ورد في القرآن فإنه لا يعرف قدر هذه المكافأة ولا يعرف حمل البعير هل هو من قمح أو من شعير ، ثم إن الأحمال تختلف من بعير إلى بعير .

ومع هذه الجهالة فإنها تجوز للضرورة .

وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصفة كان أحب ، لما فيه من تقليل نسبة الغرر إلى الحاصلة من الجهالة فيهما أو في أحدهما .

الحوالة

تعريفها :

الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال .
ومعناها شرعاً : نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .
فإذا كان لك عند رجل دين مثلاً فطلبته منه فأحالك الى رجل آخر يتعامل معه
في تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهي الحوالة في منظور الشرع .
وهي تصرف من التصرفات المشروعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة .
وتصح بقول المحيل : أحلتك على فلان أو اتبعتك بدينك على فلان ، أى جعلتك
تابعاً له تطالبه به متى شئت .

دليل مشروعيتها :

ودليل جوازها مارواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .
ومعنى أتبع : أحيل ، ومعنى فليتبع فليرض بالحوالة ولا يمتنع لما في ذلك من المصلحة
له وللمحيل أيضاً .
والمليء بالهمزة ومن غير همزة هو الغنى ، ومعنى مطله مده في أجل السداد أو منعه
الحق عند طلبه .

والأمر في الحديث للاستحباب عند الجمهور لا للوجوب كما ذهب كثير من الحنابلة والظاهرية .

فليس كل أمر للوجوب ، بل هناك قرائن تجعله للاستحباب أو الإباحة كما في علم الأصول .

فالظاهر أن الأمر في هذا الحديث للنصح والإرشاد فإن من حق صاحب الحق ألا يرضى بالإحالة لأى وجه من الوجوه ، فقد يكون المحال عليه بعيداً أو فظاً غليظ القلب أو مماًطلاً ، أو مشرفاً على الافلاس ونحو ذلك ولهذا كان رضاه معتبراً في صحة الحوالة كما سيأتى

شروط صحتها :

يشترط في صحتها ماياتى

- ١ — تماثل الحقين في الجنس والقدر والجودة والأجل . فلا تصح الحوالة إذا اختلف الجنس بأن يكون على صاحبه ذهباً فيحيله على رجل يعطيه بدله فضة لأن هذا يعتبر نوعاً من أنواع الربا ، إذ إن بيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يداً بيد معجلاً غير مؤجل ، والإحالة تشبه البيع في هذه الصورة وفي كثير من الصور الأخرى فهي كما قال الشيرازى في المهذب : [بيع في الحقيقة ، لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بماله في ذمة المحال عليه والمحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين ، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه] . أ . هـ ^(١)
- ولا يجوز الإحالة فيما اختلف الحقان فيه من حيث القدر ككيله من قمح بكيلتين ، أو اختلفا في الجودة والرداءة ولو تماثلا في الكيل والوزن والجنس .
- ولا تجوز إذا اختلف الحقان في أجل السداد بأن كان الحق الذى للمحيل على المحال عليه يستحقه بعد سنة ، والمحتال له حق على المحيل يستوفيه بعد ستة أشهر مثلاً أو بعد سنتين بناءً على أن الحوالة كالبيع .
- ٢ — ولا تجوز إلا في مال معلوم ، فإذا كان المال مجهول القدر أو الجنس أو الصفة لا تجوز الحوالة فيه كالبيع وهذا ظاهر لا يحتاج الى بيان لأن المجهول كيف يباع وكيف يستوفى .

(١) انظر شرح المهذب ج ١٣ ص ٢٤٦

٣ - ولا تجوز الإحالة إلا لمن له دين على المحال عليه .

فإذا لم يكن لك على زيد دين ، ولمحمد عليك دين فلا يجوز أن تحيل محمداً على زيد لأنها تعتبر في هذه الحالة من قبيل بيع المعلوم بالمعدوم ، فحق محمد معلوم وحقك على زيد معدوم ، والحوالة كالبيع كما قلنا . لكن بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم قد أجازها إن رضى المحال عليه ، ويكون في هذه الحالة ضامناً للحق تفضلاً منه ، وتكرماً .

٤ - ويشترط كما قدمنا رضا المحتال ، وأيضاً يشترط رضا المحيل ، وفي اشتراط رضا المحال عليه قولان أصحهما والله أعلم أنه لا يشترط رضاه إلا إذا كان ضامناً للحق على سبيل التفضل وليس في ذمته شيء للمحيل يستوفي منه المحتال .
هذه هي أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ :

إذا وقعت الحوالة مستوفية شروط صحتها برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات ، لا يكون للمحال حق في الرجوع الى المحيل لأنه باحالته يكون قد وفاه حقه . إلا إذا كان قد غره فأحاله على فقير لا يستطيع الوفاء كما قال المالكية .

[وقال أبو حنيفة : « يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة » . وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة] أ . هـ .



الكفالة

تعريفها :

الكفالة معناها في اللغة الضم ، قال تعالى حكاية عن مريم البتول ﴿ وكفلها زكريا ﴾ [آل عمران (٣٧)] أى ضمها إليه صيانة لها وقياماً بحق تربيتها .

ويعرفها الحنفية بتعريف جامع لمعانيها وأقسامها فيقولون : هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل .

والأصيل هو المدين ، والكفيل : الضامن للدين .

فإذا ثبت على رجل حق وخاف صاحب الحق ألا يدفعه له وطلب من يضمنه فأتى برجل يقر بالحق ويحمله عنه ويلتزم الوفاء به بالشروط التى يأتى ذكرها فهى كفالة .

وتسمى أيضا : حمالة ، لأن المكلف يتحمل الحق عن صاحبه ويؤديه عنه وتسمى : زعامة وضمانة ، ويسمى الكفيل زعيماً وكفيلاً وضامناً وقبيلاً .

مشروعيتها :

وهى من الأمور الجائزة وأحيانا تكون من المستحبات وذلك إذا أدت الى فض المنازعات أو الى تخليص المدين من الحبس أو من الإلحاح فى الطلب ونحو ذلك من الأمور المحرجة للمدين وأهله .

ولذلك يوصف الكفيل بالكرم والرجولة والمروءة .

ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حملٌ بعير وأنا به زعيم ﴾ [يوسف (٧٢)] .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الجواز مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذُ الله أن نأخذُ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون ﴾ . [يوسف (٧٨ - ٧٩)] .

والجواز هو مذهب الجمهور بدليل الآية المتقدمة فهي نص في الكفالة ، وليس في الآية الثانية دليل على المنع لأن من حق صاحب الحق أن يقبل الكفالة أو يرفضها ولم يكن إخوة يوسف يطلبون الكفالة وإنما كانوا يطلبون استبدال رجل برجل في الحبس عند العزيز لظنهم أن أخاهم بنيامين قد أتى ذنباً يوجب هذا الحد الذي كان معروفاً في شريعة ملك مصر ، وليس في الحدود كفالة .

وللجمهور أهلة أخرى من السنة منها مارواه أبو داود والترمذى عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » .

والزعيم هو الكفيل كما تقدم ، والغرم هو الضمان . وروى البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن سلمة بن الأكوع أن النسي ﷺ أتى برجل ليضلى عليه فقال « هل عليه دين » قالوا : « نعم ديناران » قال : هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا لا ، فتأخر فقيل : لم لا تضلى عليه ؟ فقال : (ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدكم فضمنه) فقام أبو قتادة فقال :

هما على يارسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ .

وقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة وهم لا يزالون يعملون بها من عصر النبوة حتى يومنا هذا .

أنواعها :

وهي نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

والأولى تعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى الكفول له

وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي .

والثانية هي التي يلتزم فيها الكفيل بإحضار المال إلى صاحبه ، وهي أنواع ثلاثة :

- ١ — الكفالة بالدين : وهي التزام الكفيل بأداء دين في ذمة الغير .
- ٢ — كفالة عين : وهي التزام الكفيل تسليم عين معينة موجودة بيد الغير .
مثل : رد الدار المغصوبة أو أى شيء مسروق ، أو أى شيء يباع فإنه يجب تسليمه للمشتري فإن خاف المشتري ألا يقوم البائع بتسليمه استوثق من رده بكفيل .
- ٣ — كفالة الدرك : وهي التزام الكفيل برد الثمن إلى المشتري إن لم يدرك الشيء الذي اشتراه بحيث يضمن الكفيل أن المبيع مملوكا لصاحبه وأنه لو ثبت غير ذلك يكون كفيلا برد الثمن إلى المشتري أو إن ثبت أن بالمبيع عيبا عوضه عنه بقدر النقص ونحو ذلك ، وهذا النوع قريب من الثاني .

شروطها :

- هناك شروط لابد من توافرها في الكفيل وفي المكفول له وفي الشيء المكفول .
أما الكفيل فيشترط أن يكون أهلا للتصرفات وهو العاقل البالغ المختار ، وان يكون راضياً بالكفالة .
وأما المكفول له فيشترط أن يثبت حقه بالبينة حتى يتبياً للضمان أن يكفل له هذا الحق .
وجاز أن يكفل له حقاً قبل ثبوته على وجه اليقين إذا كانت له شبه بينة وطلب له مهلة لإتمامها يومين أو ثلاثة أو خمسة .
وأما الشيء المكفول فيشترط أن يكون معلوماً سواء أكان ديناً أم عيناً أم مبيعاً .
وأن يكون ثابتاً قبل الضمان كما أشرنا .

تنجيزها وتعليقها وتوقيتها :

- وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .
والمنجزة مثل قول الرجل أنا أكفل فلانا ، أو أضمنه أو أتحمّل عنه كذا وكذا ، أو هو عندي ، أو علّى سداده ونحو ذلك من العبارات الدالة على مشاركة الكفيل

للأصيل في التزام الحق الذي هو في ذمته . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيم ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة الى أجل معلوم فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنائير عن رجل قد نزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه .
والكفالة المعلقة مثل قولك : إن أقرضك فلان فأنا ضامنك ، وقد جاءت معلقة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمِلَ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ .
والمؤقتة مثل قولك : إن جاء شهر المحرم فأني ضامن لك ونحو ذلك .

رجوع الكفيل على من كفله :

إذ أدى الضامن عن ضمانه جاز الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه إن كان قد دفعه إليه بإذنه باتفاق الأئمة .
فإن ضمن ودفع بغير إذنه لا يجوز له أن يطلبه بالحق الذي دفعه لغريمه ؛ لعدم استثنائه في ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه متطوع .
ويرى مالك وبعض الحنابلة أن له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه مطلقاً ، والله أعلم .
هذا ولا يجوز للكفيل أن يتنازل عن الكفالة حتى يأذن له صاحب الدين أو يبرئ المدين من دينه ، فإن الكفيل ضامن للحق حتى يرد على صاحبه .
ولو مات من عليه الدين وجب على الكفيل رده ويطلبه من ورثته أو يدفعه من ماله الخاص ولو يستعين في ذلك بمال الزكاة .
وإذا لم يكن من أهل الضمان ولا من القادرين على تحمل الحقوق فلماذا يضمن ؟



الوكالة

تعريفها :

الوكالة في اللغة التفويض ، ومعناها شرعا :
استنابة مكلف مكلفا يقبلها وتجتمع فيه شروطها .

مشروعيتها :

وقد شرعها الله لحاجة الناس إليها ؛ فليس كل إنسان يستطيع أن يباشر بعض أموره بنفسه فيحتاج — ولابد — الى توكيل من يقوم ببعض ما يلزمه القيام به وينوب عنه في استيفاء بعض ماله وما عليه .

وقد جاء ذكر الوكالة في القرآن الكريم في مواضع منها قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ كذلك بعثناهم لیتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورككم هذه الى المدينة فلينظر أياها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولايشعرن بكم أحداً ﴾ الكهف (١٩)
وقوله جل شأنه حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ . يوسف (٥٥)

وقوله عز من قائل حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ الأعراف (١٤٢)
والأحاديث في جواز الوكالة كثيرة .

فقد وكل النبي ﷺ — كما في البخارى وغيره — أبا رافع ورجلاً من الأنصار في تزويجه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهما .

وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .
وأجمع المسلمون على جوازها بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها باباً من أبواب التعاون على البر والتقوى

شروطها :

وهى عقد كسائر العقود لابد فيه من وكيل وموكل وموكل فيه وصيغة دالة على الوكالة .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه :

١ — فيشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، مالكاً للشيء الذى يوكل فيه .

وقد جوز بعض الفقهاء توكيل الصبى المميز في أمر يعود عليه بالنفع كقبول الهدية أو الهبة ونحو ذلك ، أما إن وكل في أمر يضره فلا يجوز توكيله .

٢ — ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان مجنوناً أو معتوها لا يجوز أن يكون وكيلاً عن أحد في شيء ، فإن كان صبياً مميزاً جاز أن يكون وكيلاً عند الأحناف فيما هو خبير به كشراء طعام أو أدوات كتابة ونحو ذلك من الأمور التى يحسنون التصرف فيها ولا يترتب على خداعهم فى ثمنها أو جودتها ضرر ذو بال .

٣ — ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً بأن يقول الموكل لمن يوكله : ادفع لفلان من مالى كذا وكذا ، أو خذ منه كذا وكذا ، أو اشترى لى ثوباً من صوف أو من قطن صفته كذا وكذا وطوله كذا وكذا الى آخره .

ولا تضر الجهالة القليلة فى السلعة أو فى الثمن فهذا مما يتسامح فيه الناس غالباً .

ويشترط فيه أن يكون مما تباح فيه الوكالة كالبيع وقضاء الدين والتزويج والتأجير والخصومات والتقاضى والمصالحات ، والإعارة والاستعارة والهبات والهدايا والصدقات وحضور الاجتماعات وإدارة الأموال ، وما إلى ذلك .

ولا تجوز الوكالة في الصلاة والصوم لأنها عبادات بدنية يجب أن يقوم بها من تعينت عليه .

ولا تجوز الوكالة أيضا في الإيلاء ولا في الظهار^(١) وهكذا في كل ما يجب أن يليه المرء بنفسه ، أو يحرم عليه فعله .

٤ — ويشترط في صيغة عقد الوكالة أن يكون بالألفاظ التي تدل عليها مثل : وكلتك في كذا ، أو فوضتك في كذا ، أو أنبتك عني ، أو جعلتك مكاني ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على رضا الموكل .

وعلى الموكل أن يقول : قبلت الوكالة ، أو رضيت بالوكالة ، ونحو ذلك ، فهي من العقود التي لا بد فيها من التراضي بين المتعاقدين .

وإذا حدد الموكل مدة ، أو شرط على وكيله شرطا وجب على الوكيل التزامه والعمل بمقتضاه ، فإذا وجد في الشرط ما يعوقه عن التصرف رجع إليه ليتنازل عنه أو ليعد له ، أو يشير عليه بما هو في صالحه فالمؤمنون عند شروطهم .

وأى تصرف من الوكيل قبل مدة الوكالة أو خالف فيه الشرط فهو باطل .

ما يجب على الوكيل فعله :

الوكيل شخص متعاون مع موكله ، وحال محله في تصرفاته التي أذن له فيها بالتصرف ، وقائم مقامه في الوفاء والاستيفاء ؛ لذا يجب عليه أن يكون ناصحا أميناً باراً بأخيه وفيأ بعهده صادقاً معه في أقواله وأفعاله يجب له ما يحبه لنفسه ويكرهه ما يكرهه لنفسه ، فلا يفرط في حق لصاحبه ، ولا يقصر في تحقيق مصلحة من مصالحه ، ولا يتوانى في دفع مفسدة تضر به أو بماله ، أو بدينه ، أو بعرضه وليس من المحتم أن يستمسك الوكيل بحرفية الشرط ، بل يجب عليه الاستمسك بروحه فإن قال له مثلا : اشترى لي ثوبا بعشرة جنيهات فوجده بتسعة اشتراه ، وإن وجد أن الثوب الذي وصفه به عيب في خامته ، أو له تأثير ضار على جسده ، أو وجده مرتفع الثمن لأى سبب من الأسباب ، ووجد غيره أحسن منه ، ولم يستطع الرجوع إليه ، ووقع في قلبه أنه يرضى به — جاز له أن يشتريه له ، فهو ناصح أمين .

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته وقد تقدم بيانه في أبواب النكاح ، والظهار : هو أن يقول الرجل لامرأته أنت على حرام كظهر أُمى ، وقد تقدم بيانه أيضا .

ولهذا القول من السنة دليل يشهد لصحته وهو مارواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أنى لبيد عن عروة بن الجعد قال : عرض لرسول الله ﷺ جلب فأعطاني ديناراً ، فقال : يا عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما ، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث ، قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه .

الوكيل مؤتمن :

إذا تمت الوكالة بشروطها بين شخصين كان الوكيل أميناً على ما وكل فيه لا يضمن ما تلف في يده من مال الموكل إلا إذا ثبت تفريطه واعتداؤه كأن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض ثمنها أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو يضعها في غير حرز يحفظها ، ونحو ذلك .

التوكيل في الخصومة :

إذا وكل رجل رجلاً أو امرأة في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق من حقوقه على خصمه ، أو وكل الخصم من يدافع عنه فهل يشترط رضا الخصمين بهذا التوكيل ، وهل يجوز للوكيل الإقرار على موكله بما عليه وهل له أن يقبض حقه نيابة عنه ، أم ليس عليه إلا رفع الدعوى ، والدفاع عن موكله ؟ هذه ثلاثة مسائل أجاب عنها الفقهاء في كتبهم وحاصل المسألة الأولى أنه لا يشترط رضا خصم الموكل ؛ لأن من حق صاحب الحق أن يوكل من شاء لأخذ حقه من غريمه ، بلا خلاف .

وحاصل ما ذكره في المسألة الثانية أنه لا يجوز للوكيل الإقرار على موكله في الحدود والقصاص ؛ لأن الانسان يجب أن يتولى ذلك بنفسه فيعترف بما ارتكبه من الذنوب الموجبة للحد والقصاص ، أو لا يعترف ، فإن اعترف ، ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد أو تدفع عنه القصاص وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد ، وأن يقتص منه . وأما في غير الحدود والقصاص ، فإنه يجوز أن يقر على موكله بما أمره أن يقر به أمام مجلس القضاء لا في غيره .

وأما المسألة الثالثة : فإن الموكل في الخصومة ليس له قبض الحق الذي وكل في اثباته فقد يكون قادرا على اثبات الحق غير أمين في تسلمه وهذا هو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الأحناف أن له حق القبض لأنه هو الذي قام بإثبات الحق والشأن فيه أن يكون أمينا .

والأصح — والله أعلم — أن ذلك يرجع الى الموكل نفسه فإن أذن له بالدفاع عن الحق واثباته ولم يأذن له في قبضه فلا يحق له أن يقبضه ، وإن أذن له في الحق جاز .

التوكيل في البيع :

قد عرفنا فيما سبق أن الوكيل ناصح أمين يرعى مصلحة موكله ، ويجب له ما يجب لنفسه ، فإذا وكله شيخخص في بيع سلعة ولم يحدد له الثمن ولم يقل له : بع هذه السلعة بثلث عاجل أو آجل فليس له أن يبيع السلعة بأقل من سعرها المتعارف عليه لما في ذلك من الغبن وليس له أن يبيع السلعة بثلث مؤجل لما في ذلك من الضرر ، فإن باعها بأقل من سعرها أو باعها لأجل ، كان ذلك تفريطاً منه ، كما يرى أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وأما إن قدر له الثمن ، أو حدد له البلد الذي يبيع فيه ، أو شرط عليه أن يبيع لفلان ، أو لا يبيع لأجل فإنه يلزمه العمل بمقتضى الشرط ، ولا يجوز له الخروج عنه إلا بما فيه خير للموكل كأن قال له : بع بثلث مؤجل فباع بثلث معجل ، أو بع هذا بخمسة فباعه بسبعة ما لم يكن في هذه الزيادة اجحاف بالمشتري واستغلال لحاجته ، وقد مر بك حديث عروة بن الجعد الذي أمره النبي ﷺ أن يشتري شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بشاة ودينار ، فأقره ﷺ ودعا له بالبركة ، والبيع في ذلك كالمشراء .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

ومادام الوكيل أمينا غير متهم في دينه جاز له أن يشتري السلعة لنفسه إذا حدد له الموكل ثمنها أو إذا اشتراها بثلث المثل .

ويرى مالك أن يشتريها بأزيد من سعرها دفعا للثمة والمشاحة .

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة .

انتهاء عقد الوكالة :

ينتهي عقد الوكالة بواحد من خمسة أمور :

الأول : عزل الوكيل نفسه وعليه أن يخبر موكله بذلك حتى لا تقع المضارة عليه إذا لم يعلم بعزله لنفسه .

الثاني : عزل الموكل لوكيله سواء أعلمه بذلك أم لا فإن عزله كان ما في يده أمانة عنده يردده للموكل متى طلبه ، ويجب عند الأحناف أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقيل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

الثالث : إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، فبانتهاء الغرض من الوكالة تكون في حكم العدم .

الرابع : موت أحد المتعاقدين أو جنونه لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

الخامس : خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، فإن الوكالة حينئذ لا محل لها .



الشفعة

تعريفها : .

الشفعة من الشفع وهو الضم ضد الوتر .

ومعناها شرعاً كما يقول ابن حجر في الفتح : انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى .

فإذا باع شريك حقه في الدار مثلاً الى رجل آخر كان من حق الشريك أن ينتزع حصة شريكه من المشتري بالثمن الذي اشترى به منعا للضرر الذي قد ينجم من دخول شخص غير مرغوب فيه عليه .

مشروعيتها :

وقد ثبت الشفعة بالسنة والإجماع فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط^(١) لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به »

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها بشروطها التي سيأتي ذكرها .

وقد شرعها الاسلام قطعاً للخصومة ومنعا للضرر فقد يحدث بين الشريك والمشتري الأجنبي خصومة في تغيير شيء من معالم الدار ، وقد لا يكون وضعه الاجتماعى مناسباً

الحائط : البستان

(١) الربة : المنزل

له ، وقد يكلفه مؤنة شيء لا يستطيع أن يقوم به الى اخر ما هنا لك من المضار التي نعرفها ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الشفعة للذمي

تجوز الشفعة للمسلم والذمي عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك .
وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم [أ . هـ (١)]
والذمي هو : من كان بينه وبين المسلمين أمان وعهد من اليهود والنصارى .

أركانها وشروطها :

الشفعة تقتضى : شافعا ، ومشفوعا فيه ، ومشفوعا عليه ، وكيفية الأخذ بالشفعة ، فهذه أربعة أركان لكل ركن منها شروط تتكلم عنها بإيجاز :

(الشافع) :

أما الشافع فشرطه عند مالك والشافعي ومن نحوهما أن يكون شريكا لم يقاسم ، بأن كان يسكن مع شريكه في بيت واحد أو كان لهما بستان واحد أو أرض زراعية ونحو ذلك من الأشياء الثابتة .

وقال الأحناف : الشفعة على ثلاث مراتب :

أولها : الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار اللاصق .

فالأولون يرون أنه لا شفعة للجار الملاصق ولا للشريك المقاسم ودليلهم ما رواه مالك مرسلًا عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة » .

(١) انظر الشرح المهذب ج ١٤ ص ١٣٤

وما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن جابر « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال ابن رشد : ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار ، وأيضاً الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم . أ . هـ (١) -
ودليل الأحناف حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال : « الجار أحق بصقبة » (٢) وهو حديث متفق عليه .

وخرج الترمذى وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جار الدار احق بدار الجار » .

وقالوا : إنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الناشئ عن الشركة الطارئة ، كان الجار معتبراً في ذلك لأنه قد يلحق به من الضرر ما يلحق بالشريك ، فوجب أن يكون له الحق في الشفعة مثله .

والأولون قالوا : ضرر الجار أهون بكثير من ضرر الشريك فلا يعطى حكمه ، ولأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص ، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول .
هذا ما أفاده ابن رشد في بداية المجتهد .

(المشفوع فيه) :

وأما المشفوع فيه فقد اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرض كلها وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف ونحوها من كل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط » .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٧

(٢) الصقب : القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة كما قال ابن الاثير في النهاية

وذهب أحمد وعلماء الظاهر إلى أن الشفعة تجوز في كل شيء لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضاً للشريك فى المنقول واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : [الشريك شفيح والشفعة فى كل شيء] .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لأن الضرر الحاصل من الشركة فى الدار والعقار والأرض إذا بيعت لغير الشريك أظهر وأكبر بخلاف الضرر الذى ينشأ فى المنقولات فإنه حتى لا يكاد يذكر .

فإن وجدنا فيه ضرراً يساوى الضرر الحاصل من بيع الدار والعقار لغير الشريك والجار أخذنا بقول ابن حزم ومن نحا نحوه من علماء الظاهر والحنابلة وبذلك نجمع بين القولين .

فهناك أشياء فعلاً لو بيعت لشخص آخر غير الشريك والجار يضر بنقلها إذ ربما يحتاج إلى سد الفراغ أو تنظيف المكان الذى نقل منه وغير ذلك وعلى القاضى أن ينظر فيما يصلح أمر المسلمين ، فيقضى بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم .

(المشفوع عليه) :

وأما المشفوع عليه فهو الذى انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار .

لكن إذا انتقل اليه الملك بالميراث فلا شفعة فيه عند الجميع . كما قال ابن رشد . فإذا انتقل الى رجل سهم شريك بالبيع وطلب المشارك أن يضم هذا السهم له دفعا للضرر عن نفسه قام المشتري برد ما اشتراه للبائع وأخذ منه الثمن ثم يقوم البائع بدفع حصته هذه للشافع بثمنها وفاء بحق الشفعة فإن أى رفع الشافع أمره للقاضى ليقض له بما ذكرنا .

وسنعرف فيما يلى كيفية الأخذ بالشفعة بشيء من التفصيل :

(كيفية الأخذ بالشفعة) :

إذا كان الشفيح شريكاً غير مقاسم أو جاراً ملاصقاً فى دار أو عقار وعلم أن شريكه أو جاره قد باع حصته ، ووجد فى هذا البيع ضرراً عليه أو إجحافاً بحقه ، طلب قسمه

أو جاره أن يرد ما باعه إليه بالثمن الذي باع به وهذا حق من حقوقه يجب على القاضي أن يملكه منه .

فإن علم وتراخى في الطلب حتى تصرف المشتري فيما اشتراه بالهدم أو البناء وغير ذلك — سقط حقه في الشفعة .

فإذا كان الشافع — وهو من له حق في الشفعة — غائبا أو جاهلا بالحكم ، أو لم يعلم بالبيع ، لا يسقط حقه في الشفعة .

وتسقط الشفعة بعجز الشافع عن الثمن ، فإن كان الثمن معجلا وجب أن يدفعه معجلا رعاية لمصلحة الشريك أو الجار الذي يشتري منه وإن كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا اشترى منه بهذا الشرط على أن يستوثق منه بضامن أو بايصال أو شيك أو رهن .

ويسقط حق الشافع أيضا إذا طلب أن يأخذ بعض الصفقة ويترك بعضها .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

هذا وللشفعة أحكام كثيرة متشعبة مفصلة في المطولات لا نرى حاجة لذكرها في هذا الكتاب .



المزراعة والمساقات

تعريفها :

قال في القاموس الزراعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكةا .

والمساقاة ما كان في النخل والكروم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

وقيل الزراعة والمساقاة بمعنى واحد ، وتسمى المخابرة والمحاولة أيضا .

وقد سميت الزراعة مخابرة لأن الزارع خبير بثئون الزراعة ، مشتقة من الخبرة ، ولذلك سمي الزارع فلاحا لأنه يفلح الأرض بمعنى يصلحها ويحقق لنفسه بإذن ربه ما فيه فلاحه في الدنيا .

وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء ، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار .

والمحاولة مشتقة من الحقل وهى الأرض التى لا شجر فيها وقيل : هو الزرع إذا تشعب ورقه ، كما أفاده صاحب المصباح .

وقد فرق بعض الفقهاء بين المساقاة والمزراعة والمحاولة والمخابرة واختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا نضرب عنه صفحا رغبة فى الاختصار ، ونكتفى بمعرفة حكمها بإيجاز أيضا .

حكمها :

وقد جوز الجمهور من الفقهاء المزارعة والمساقاة على النصف ، أو على الربع ، أو على الثمن ، أو على أى جزء معلوم .

ومن هؤلاء الفقهاء على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهري وأبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن وغيرهم ، مستدلين بما رواه الجماعة عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » .

وبما رواه البخارى أن النبى ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

وبما رواه البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قالت الأنصار للنبى ﷺ إقسم بيننا وبين اخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وروى ابن ماجه عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا .

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر .

قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

تأجير الأرض بالنقود :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن تكرى الأرض بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية لحاجة الناس الى ذلك ؛ فصاحب الأرض قد لا يجيد زراعتها وهو فى حاجة الى أجرتها وهناك من يجيد زراعتها وهو فى حاجة إليها ، ففى تأجيرها منفعة لهما ومنفعة للمجتمع كله والله أعلم .

اللقيط

تعريفه :

هو الطفل الذى يضل الطريق فيجده من لا يعرف داره ولا نسبه .

حكم التقاطه :

على كل مسلم مكلف وجد طفلا ضالا أن يلتقطه صيانة له من الضياع والهلكة فالتقاطه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

ويتعين التقاطه على كل من لقيه في طريق مخيفة لا يسلكها مارة إلا نادرا بحيث لو تركه ربما يهلك ، ويحكم بإسلامه إذا وجد في بلاد المسلمين ويكفله من التقطه إن كان أهلا لكفالاته بأن كان لديه دار وسبعة وزوجة تقوم بخدمته وحضنته وكان معروفا بالصلاح والتقوى .

فإن لم يكن كذلك نزع الحاكم منه ودفعه لمن يثق فيه من المسلمين .

روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوفا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي^(١) : يأمر المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك هو ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفى لفظ : وعلينا رضاعه . وينفق الملتقط على من التقطه من ماله إن وجد معه مالا ،

(١) من يعرفى

فإن لم يجد معه مالا أنفقت عليه الدولة أو أنفق عليه هو من ماله الخاص ، أو فرض له المسلمون من أموالهم ما يكفيه على سبيل التبرع أو من زكاة أموالهم ولا يجوز للملتقط أن يتبناه فالتبني حرام كما سبق بيانه ، وإنما يكفله على أنه إذا كبر وعقل يخبره بما وقع له بأسلوب لا يجرح مشاعره كأن يقول له إن أباك كان رجلاً من أهل الخير وأنه خرج من البلد ولا نعرف له مكاناً ، وأن أمه كانت من أهل الخير ولا نعرف لها مكاناً ولعلها رحلت مع زوجها ، وغير ذلك من الكلام الذى يطيب به نفسه ، ويطمئن به قلبه ويثلج به صدره من غير مبالغة ولا كذب ، وإن لنا في المعارض لمندوحة .

والمعارض هي الأقوال التي يكون لها معنيان معنى تريده بكلامك ومعنى توهم المخاطب أنه المراد بحيث لو اكتشف انه غير المراد لا يعتبره كذباً ، فهو من الحيل المحموده عند الضرورات كما بينا ذلك في كتابنا عدة الخطيب والواعظ بالتفصيل .

ميراثه :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً فهو لبيت المال وليس للملتقطه حق فيه ، وكذلك تكون ديتته لبيت المال إذا قتل خطأ . والله أعلم



اللقطة

تعريفها :

هي كل مال محترم معرض للضياع لا يعرف مالكة ، سواء كان هذا المال نقوداً أو ثياباً أو طعاماً كثيراً يسأل عنه صاحبه إذا فقده ، وسواء وجد في الطريق أو في المسجد أو في دار غير مسكونة أو في سيارة أو في قطار .
ولا يقال للحيوان الضائع لقطة في الغالب ، وإنما يقال له ضالة .
ولا يقال للطفل لقطة ، وإنما يسمى لقيط كما قدمنا .

حكمها :

ويستحب التقاط المال المحترم لمن كان يتغى رده إلى صاحبه ، فهو من باب التعاون الذي أمر الله به .

ويجب التقاطه إن خاف عليه الضياع ، ويكره التقاطه إذا خاف على نفسه الطمع فيه ، ويباح ترك اللقطة إن غلب على الظن أن يلقاها صاحبها بنفسه إذا سأل عنها أو ذكر مكانها أو غلب على ظنه أن يأخذها غيره فيردها على صاحبها .

ومن المؤسف أن بعض القوانين لم تترك ذوى المروءات يجروهن على أخذ اللقطة من مكانها وتعريفها ، أو تسليمها إلى أحد أقسام الشرطة لما يتعرض له الملتقط من المتاعب والالتمامات وغير ذلك من المصائب وسوء العواقب الأمر الذي يجعل الناس ينصرفون عن اللقطة واللقيط ولو أدى ذلك إلى ضياع المال وموت الأطفال ، والأمر كله لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لقطة الحرم :

ولا يجوز للمسلم أن يلتقط شيئاً وجدته في الحرم إلا إذا أخذه ليُعرفه ويسأل عن صاحبه وخاف إن تركه أن يتلف أو تدوسه الأقدام .

وذلك لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها إلا من عَرَفها » .

وقوله ﷺ : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أى مكة ، والمنشد هو الذى يسأل الناس عن صاحبها

قال ابن رشد فى لقطة الحاج : [إن العلماء اجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لئيه ﷺ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضاً لا يجوز إتقاطها لمنشد ؛ لورود النص فى ذلك ، والمروى فى ذلك لفظان : أحدهما أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد .

الثانى : لا يرفع لقطتها إلا منشد ، فالمعنى الأول أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها ، والمعنى الثانى لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس بها .

وقال مالك : تعرّف هاتان اللقطتان ابدأ [(١)]

للتعريف بها :

يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعرف اللقطة التى التقطها ويسأل عن صاحبها إن كانت مالاً محترماً كثيراً يسأل عنه صاحبه عادة ، ويحزن على فواته غالباً ، وتقدير المال الذى يسأل عنه صاحبه ولا يترك البحث عنه حتى يئأس من وجوده موكول للعرف والحالة الاقتصادية ، فيختلف البلد الغنى عن البلد الفقير فدينارٌ يعتبر كثيراً فى بلد ويعد قليلاً فى بلد آخر .

فإذا كان المال كثيراً عرفاً عرفه سنة ، فإن وجد صاحبه أعطاه إياه ، فإن لم يجده انتفع به وعليه الضمان بحيث لو جاء صاحبه أعطاه قيمته أو قدره من جنسه .
وله أن يتصدق به على ذمة صاحبه ولا ضمان عليه حينئذ .

وقيل بل عليه الضمان إذا جاء صاحبها ولم يجزه فى التصديق ولا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، على أن بعض العلماء يرى أنه إذا كان فقيراً جاز له الانتفاع بها وإن كان غنياً حفظها حتى يأتى صاحبها .

(١) انتهى بتصرف يسير من بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٥

هذا إذا كان المال كثيراً كما قلنا فإن كان يسيراً وعلم أن مثله يسأل عنه عرفه ثلاثاً ،
فإذا لم يجد صاحبه انتفع به .

وإذا كان الشيء الملتقط هيناً ويسيراً جاز الانتفاع به دون أن يسأل عن صاحبه .

والأصل في ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يزيد بن خالد الجهنى أنه
قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة : فقال : اعرف عفاصها
ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم يا رسول
الله ؟ قال : هي لك أو لأحبيك أو للذئب قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك . ولها ،
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . »

فقوله ﷺ « فشأنك بها » يدل على أنه بعد الحول مخير في حفظها لصاحبها والانتفاع
بها والتصدق بها على التفصيل الذى بيناه .

وأما المال القليل فدليل جواز الانتفاع به بعد تعريفه ثلاثة أيام ما رواه عبدالرازق
عن أبى سعيد عن على بن رضى الله عنه أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق
فقال ﷺ : « عرفه ثلاثاً ، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : كله . »

وقلت فيما سبق إن المال الهين لا يسأل عن صاحبه كالطعام والحبل والعصا الرخيصة
ونحوها لما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ مر بثمره فى الطريق فقال :
« لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . »

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن جابر رضى الله عنه قال : « رخص
لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . »

وسائل التعريف :

تعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه أو فى المكان الذى يجتمع الناس فيه
كالأسواق ونحوها وعن طريق أجهزة الاعلام المختلفة أو تسلم إلى الشرطة إن علم أنهم
يؤدونها إلى صاحبها .

ونفقة التعريف تكون على صاحبها إذا لم يكن فيها إسراف من قبل المعرف ، وكذلك
نفقة حفظها ورعايتها . والله اعلم .

الصلح

تعريفه ومشروعيته :

الصلح هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة .
وقد شرع بالكتاب والسنة والاجماع :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّهِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَصِفِينَ أُولَئِكَ يَرْتَدُّونَ إِيَّاهُ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات (٩ - ١٠)]

وقال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء ١٢٨) .

وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً » وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عمر رضى الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

والإجماع قائم على جواز الصلح بين المسلمين بكل شرط لا يخل حراماً ولا يجرم
حلالاً ، كما سيأتى بيانه .

صيفته :

ويتم عقد الصلح بصيغة تدل على الإيجاب والقبول مثل قوله : صلحتك في كذا
على كذا ، ويحدد له ما يدفعه إليه وما يأخذه منه والأجل الذى يتم فيه الأخذ والإعطاء
وغير ذلك من الشروط التى ترفع الجهالة وتمنع الغبن والغدر ويقول الآخر : قبلت ،
أو : تصالحت معك على ما ذكرته لى ، ونحو ذلك من الصيغ الصريحة فى المصالحة .
فإن تم العقد على هذا النحو وجب الوفاء به بشروطه كاملة .

ولا يجوز لأحدهما أن يقوم بفسخه من قبله ، بل لا بد أن يتفقا معاً على فسخه كما
اتفقا على إبرامه .

وبالصلح تسقط دعوى المدعى ولا تسمع مرة أخرى وإن كان قد أخذ أقل من
حقه .

شروطه :

١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه فلا يصح أن تقع المصالحة من
مجنون أو معتوه أو سفیه أو محجور عليه لإفلاسه أو صبي أو ناظر لأوقاف
المسلمين إلا إذا كان ناظر الوقف هذا قد رأى فى الصلح منفعة للمسلمين وهو
غير متهم فى دينه

وبعض الفقهاء أجاز صلح الصبي المميز ، لكن إن صح ذلك ففى غير
الأمور المهمة .

ويجوز لولى اليتيم أن يصالح عنه إن رأى فى ذلك مصلحة له .

٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون منتفعا به مقدوراً على تسليمه .

وأن يكون معلوم القدر والصفة علماً نافياً للجهالة المؤدية للنزاع .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط

العلم به ، كما إذا ادعى كل من الرجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن
يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم .

فمن أم سلمة رضی الله عنها قالت :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ^(١) ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون الى رسول الله ، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن^(٢) بحجته من بعض ، وإنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً^(٣) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما :

حقى لأخى .

فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ، ثم استهما^(٤) ثم ليحلل^(٥) كل واحد منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ - ويشترط في المصالح عنه وهو الحق المتنازع فيه أن يكون مالا منتفعاً به ، ولا يشترط أن يكون معلوم القدر والصفة لأنه لا يحتاج فيه الى التسليم فإن صاحبه يتنازل عنه في مقابل شيء معلوم يأخذه من المصالح .

فقد ثبت في البخارى « أن جابر رضی الله عنه قد توفى أباه وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له اليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جَدِّ له فأوف له الذى له ، فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا » .

(١) ذهبت معالمها

(٢) ابلغ

(٣) الأسطام : الحديدية التى تحرك بها النار .

(٤) الاستهام : القرعة .

(٥) أن يجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من ذنبه .

ويشترط أيضا أن يكون المصالح عنه حقا من حقوق العباد يجوز التعويض عنه ولو كان غير مال كالقصاص في القتل ، والجنايات ، فإن لأولياء المقتول أن يصالحوا أهل القاتل على العفو وأخذ الدية وكذلك في قطع اليد والرجل والإصبع وغيرها من الجنايات .

أما حقوق الله تعالى فلا صلح عنها ، فلا تجوز أن يصالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسك به على أن يعطيه شيئا من ماله ويتركه ولا يرفع أمره للقاضي ؛ لأن ما يأخذه في مقابل ذلك يعد رشوة لا مصالحة ، ففي مثل هذه الحقوق لا تجوز فيها المصالحة كما قلنا بل يجب الستر فيها أو رفع أمر مرتكبها الى الحاكم على ما بيناه في الحدود .

أقسامه :

وينقسم الصلح الى قسمين :

الأول : ما يكون على حقوق مالية أقربها المدعى عليه . وهذه الحقوق المالية قد تكون دينا في ذمة المدعى عليه ، وقد تكون عينا وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغضب ، أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التي يتنازل له صاحبه عنها زما ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشيء الذي ملكه منفعته تملكها مؤقتا ، فيأبى عليه ويدعى أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تملكها مؤبدا فيحدث بينهما التنازع عند ذلك ، فيصطلحا على شيء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق والصلح مستحب كما قدمنا على ما يقع به التراضى بين المتنازعين في الحدود التي وضعتها الشريعة .

ويستحب لم حضر النزاع أن يصلح بين المتخاصمين فيشير على المدعى أن يتنازل عن بعض حقه في نظير قبض بعضه الآخر ، وينصح المدعى عليه بتعجيل ما في ذمته لأخيه كما فعل رسول الله ﷺ .

روى النسائي وغيره عن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن ابى حذر دينا را كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سجد حجرتة ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله قال : ضع من دينك هذا ، وأوما الى الشطر قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال قم فاقضه » .

الثانى : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لنفسها على إمساكها فى مقابل
شئ تعطيه إياه أو حق لها عليه تنزل عنه ، كما فعلت سودة بنت زمعة زوج
النبي ﷺ فقد خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ، فقالت :
يا رسول الله أمسكنى وليتى لعائشة ، ففعل .

والحديث فى ذلك مروى عن كثير من المحدثين بطرق مختلفة منها ما رواه
أبو داود الطيالسى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم - قال :
« خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ، لا تطلقنى
واجعل يومى لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما ﴾ الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا
عليه من شئ فهو جائز » .

وللمرأة أن تصالح ضربتها على أن تستأثر بزوجها مدة أطول من مدتها أو
على أن يبيت عندها دونها ونحو ذلك فى مقابل حق تتنازل عنه لها أو منفعة
تسديها إليها كما فعلت عائشة وصفيه رضى الله عنهما ، فقد نقل القرطبى فى
تفسيه عن ابن خوير منداد أن عائشة رضى الله عنها قالت : « وَجَدَ^(١)
رسول الله ﷺ على صفيه فى شئ فقالت لى صفيه : هل لك أن ترضين
رسول الله ﷺ عنى ولك يومى ؟

قالت : فلبست خماراً كان عندى مصبوغاً بزعفران ونضخته ، ثم جئت
فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال : إليك عنى فإنه ليس بيومك ،
فقلت : ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء وأخبرته الخبر ، فرضى عنها .



(١) عتب عليها وغضب منها

الحجر

تعريفه :

الحجر في اللغة : المنع والتضييق .

ومعناه شرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله لعدم اهليته للتصرف أو إفلاسه .

أنواعه :

وله انواع كثيرة ترجع في جملتها الى نوعين أساسيين :

الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، حماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء (٥)] . الثاني : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء في السداد ، أو لم يكن له مال يكفى للسداد ودفع الغرماء أمرهم الى الحاكم فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء سواء كان ما يملكه يفي بديونه أم لا يفي ، فقد قسم النبي ﷺ مال معاذ بن جبل على غرمائه كما جاء في بعض السنن .

روى أبو داود وسعيد بن منصور وعبد الرازق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلًا قال :

« كان معاذ بن جبل شابا سخيا ، وكان لا يملك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق

ماله كله فى الدين . فأقى النبى ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا
لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء .
هذا وإذا وجد الرجل ماله عند المفلس لم يتغير بالزيادة ولا بالنقصان أخذه دون
الغرماء لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند
رجل قد أفلس فهو أحق من غيره » .

فإذا كان قد تغير لم يجز له أن يأخذه ولكن يخضع لقسمة الغرماء .

والحجر فى الحقيقة باب واسع يجب أن يلم بمسائله أهل الفتوى والقضاة والحكام
أما غيرهم فلا يفيدهم كثيرا العلم بأحكامه ومسائله ، لذا نكتفى هنا بما ذكرناه وعلى
من يطلب المزيد أن يرجع الى كتب الفقه المطولة .



الهبة

تعريفها :

الهبة في اللغة : التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بعوض أو بغير عوض .
وهي في الشرع عقد تملك في الحياة بلا عوض .
وبهذا التعريف تفترق الهبة عن الإعارة والهدية والبيع والوصية .
لأن الإعارة ليست تملكاً للأعيان ولا للمنافع على سبيل التأييد وإنما هي منحة يمنحها الأخ أخاه مدة ثم يستردها منه .
والهدية تكون غالباً مقابل هدية سابقة. أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها .
والبيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز .
والوصية إنما تكون عند الموت كما سيأتي بيانها .
والهبة كما عرفت عقد تملك على سبيل التأييد ، وهي تبرع لا يرجو صاحبها من ورائها عوضاً من الموهوب له ، وهي تكون في حياة الواهب يقبضها الموهوب له إن قبلها ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ، وليس للواهب الحق في استردادها على ما سيأتي بيانه .
والهبة أعم من الصدقة فهي تجوز للفقير والغنى والضعيف والقوى ، والصدقة لا تجوز على الغنى ولا على ذى المرة السوى كما جاء في الحديث الذى سيأتي بيانه .

حكمتها :

وهي من الأمور المستحبة التي دعا الاسلام إليها ورغب في فعلها ؛ لما فيها من التعاطف والتحابب والتعاون على البر والتقوى ، ورغب أيضا في قبولها تطيباً لنفس الواهب إذا كانت الهبة قد جاءت من غير استشراف نفس أى من غير أن يتعرض لها ويطلبها بلسان الحال أو المقال لما في ذلك من المهانة والمذلة .

روى أحمد في مسنده عن خالد بن عدى : « أن النبي ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

أركانها وشروطها :

الهبة تقتضى واهباً وموهوباً وموهوباً له وصيغة دالة عليها .
ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط تخصه يحصل من مجموعها صحة الهبة ،
ويترتب عليها أحكامها .

(شروط الواهب) :

- ١ — يشترط في الواهب أن يكون مالكا لما يهبه ، فلا يجوز أن يعطى الشيء من لم يملكه ، وهذا أمر لاختفاء فيه .
 - ٢ — ويشترط أن يكون أهلا للتصرف ، فلا تجوز هبة المجنون ولا السفیه ، ولا المحجور عليه لإفلاسه ؛ لأنه لا يكون مطلق اليد فيما يملكه بسبب الحجر ، وتعلق حقوق الدائنين في ذمته .
 - ٣ — ويشترط ألا يكون في مرض الموت ، فإن كان في مرض يخشى عليه فيه من الموت فوهب شيئاً وقعت هبته وصية تنفذ في حدود الثلث وكذلك إذا كان في ميدان الحرب ، أو في موقع يغلب على الظن أنه يموت فيه ؛ فإن الهبة في مثل هذه الحال تكون إضرارا بالورثة ، فلا تجوز ، ولكنها تقع وصية فتكون في ثلث ماله كما قلنا .
- وهذا ما ذهب اليه الجمهور كما قال ابن رشد [وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر : إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة .

قال ابن رشد : وعمدة الجمهور — أى دليلهم — حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي اعتق ستة أعبد عند موته ، فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقي وهذا الحديث حمله أهل الظاهر كابن حزم وغيره على الوصية لا على الهبة [١]

وإذا وهب إنسان أحد ورثته شيئا في حال المرض فادعى الموهوب له أن المورث قد وهبه هذا الشيء في حال الصحة لا في حال المرض فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ، وإن لم يثبت ذلك بالبينة فالقول قول باقي الورثة ، فإن أجازوا هبته صححت ، وإن لم يجزوها كانت وصية لا هبة ، والله أعلم .

(شروط الموهوب) :

ويشترط في الموهوب أن يكون مما يصح تملكه شرعا . فلا يصح أن يهب لغيره خمرا أو أداة لهو ، أو شيئا نجسا ، ونحو ذلك مما لا يصح بيعه ، كالطير في الهواء والسمك في الماء ؛ لعدم إمكان تسليمه .

ويرى المالكية جواز هبة البعير الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ، بأن يقول الواهب إن وجدت البعير الذي شرد منى فخذة ، وكل ما أصيده من طير أو سمك فهو لك ؛ لأنه تبرع لا غرر فيه ولا غبن ، أو يقول له وهبت لك ما في يدي ، أو يهب له كلبا معلما يتخذة للصيد أو الحراسة ، وكل ما كان مجهولا جنسا أو قدرا حيث حصل القبول والرضا وهذه المسألة منصوص عليها في كتبهم .

قال ابن رشد : [ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود] [٢] وابن رشد مالكي المذهب .

(شروط الموهوب له) :

١ — يشترط في الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه .

(١) راجع « بداية المجتهد » ص ٣٢٧

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٩ . وراجع المسألة أيضا في « الشرح الصغير » ج ٥ ص ٤٣٣ ط ١ عيسى الخليلي .

٢ — وأن يكون موجودا حقيقة عند الهبة فإن لم يكن موجودا أصلا ، أو كان موجوداً تقديراً كالجنين الذى لم يولد بعد ، فإن الهبة لا تصح .
لأن القبض شرط فى صحتها عند أكثر العلماء .
وإن كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً قبض الهبة عنه وليه .

(شروط الصيغة) :

وأما الصيغة وهى ما يدل على الإيجاب والقبول فيشترط فيها أن تكون صريحة فى الدلالة على الهبة ، وأن يكون قبولها صريحا .
وذلك بأن يقول الواهب ، وهبت لك هذا الشيء أو تبرعت به ، أو نزلت لك عنه بلا عوض أو خذه منى أو اقبله ، أو اعطيتك ، أو جعلته فى ملكك ، ونحو ذلك .
ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو قد أخذت ما وهبت ، ونحو ذلك من الصيغ الدالة على القبول . والقبول شرط فى صحة الهبة عند مالك والشافعى ويرى الاحناف أن الإيجاب كاف فى صحة الهبة ، فإنه متى وهب جاز للموهوب له أن يتملك الموهوب من غير أن يصرح بالقبول فقد يكون غائبا ثم يحضر فيقبضه وقد يظل غائبا فبأمر غيره بقبضه .

والأصح عندى والله أعلم أن القبول شرط فى صحة الهبة ، تحقيقا للرضا ومنعا من وقوع الضرر على الموهوب له ، فقد يكون فى قبول الهبة مهانة تلحقه من قبل الواهب ، أو من قبل غيره ، وقد يترتب عليها من الأمور ما يسيء إلى سمعته من أى وجه من الوجوه ، فلا بد إذاً من اشتراط القبول فى صحة الهبة على ما قرره المالكية والشافعية ومن وافقهم .

وقالت الخنابلة : تصح بالمعاطاة التى تدل عليها ؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه وكذلك أصحابه يفعلون ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابا وقبولا ونحو ذلك ، والهبة كالهدي فى ذلك .

الهبة للولد :

لا خلاف بين العلماء فى جواز الهبة للولد إذا لم يكن للواهب غيره من الأولاد ، أو كان له ولد أو أكثر فاسترضاهم فأجازوه فى هبته أو أعطى كل واحد منهم مثل ما أعطاه .

وإنما الخلاف فيما لو وهب رجل لأحد أولاده شيئاً دونهم ولم يسترض أحداً منهم بشيء .

فمنهم من أجاز ذلك لأن المال ماله وهو حر التصرف فيه .
ومنهم من أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد فقيراً أو عاجزاً ، ونحو ذلك .
ومنهم من قال بكراهتها لاختلاف العلماء في فهم حديث النعمان بن البشير وهو الأصل الذى يدور عليه الخلاف بينهم في هذه المسألة ، وهو حديث رواه أصحاب السنن عن كثير من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
ونحاول بإذن الله تعالى أن نذكر هنا هذا الحديث برواياته المختلفة ، ونوجز ما قاله العلماء في هذه المسألة .

روى البخارى في صحيحه عن النعمان بن بشير « أن أباه أتى به ألى رسول الله ﷺ فقال : أتى نخلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكلّ ولدك نخلت مثله قال : لا ، قال فارجه » .

وروى أيضاً عنه أنه قال : « أعطاني أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ، قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع ، فرد عطيته » .
وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : « يا بشير ألك ولد سوى هذا ، قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور » .

وفي رواية لمسلم أيضاً قال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ، قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ، قال : بلى ، قال فلا إذا » .

وفي رواية لمسلم أيضاً قال ﷺ : « أله أخوة ، قال : نعم ، قال : افكلهن أعطيت مثل ما أعطيته قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

النعمان راوى هذا الحديث عن نفسه هو ابن بشير بن سعد ابن الجلاس — بضم الجيم وتخفيف اللام .

والنعمان هذا صحابى صغير كان له عند موته ﷺ ثمان سنين وسبعة أشهر وهو أول مولود في الأنصار بعد الهجرة ، كما أفاده الكاند هلوى في أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك وهذا الحديث يوجب التسوية بين الأولاد في العطية ما لم تكن هناك ضرورة

شرعية تدعو الى تمييز أحدهم ، إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم من الكتاب والسنة .

ويقاس على العطفية التسوية في المعاملة ما أمكن حتى لا يحدث بينهم ما يدعو إلى العداوة والبغضاء .

ونحن نعلم أن قطيعة الأرحام حرام فما أدى إليها حرام ، لأن للوسائل في الشرع حكم المقاصد كما يقول علماء الأصول .

وبالحزمة أفتى طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحاق وداود محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث « لا أشهد على جور » وبغيرها من الفاظ الحديث مثل قوله « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ومثل قوله : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

قال الامام النووي في شرح مسلم : [وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة .

قال رحمه الله : واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم : « فأشهد على هذا غيري » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام .

فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند اطلاقه صيغة إفعال^(١) على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

وقد وضع بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

(١) إفعال فعل أمر يقتضى الوجوب إلا إذا صرفته قرينة الى الاستحباب أو الإباحة كما يقرر علماء الأصول .

وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقي
مثل هذا استحب رد الأول [(١)] .

وقد علمت من كلام النووى أن العماء اختلفوا فى التسوية بين الذكر والأنثى فى
العطية على قولين ، فمنهم من قال يسوى بينهما ومنهم من قال يعطى الذكر مثل حظ
الأنثيين ، وقد علمت أن الامام النووى رجح الأول لظاهر الحديث .

وقد وجدنا لهذا القول مرجحاً آخر ، وهو حديث ابن عباس المرفوع الى النبى ﷺ
والذى رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه بسند حسن ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت
النساء » (١) .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك .

والذين ذهبوا الى تفضيل الذكر على الأنثى قالوا : إن ذلك هو مقتضى كتاب الله
تعالى ، وهو لا يناقى التسوية بين الأولاد ، ولا ينشأ عنه قطيعة رحم ، وحاجة الذكور
الى المال أكثر من حاجة الإناث فى الغالب ، وحديث النعمان هذا واقعة عين لا يعمم
الحكم فيها على الجميع من جميع الوجوه ، والمراد بالتسوية فيه أصلها لا صفتها ، وحديث
ابن عباس المتقدم الأصح أنه مرسل ، والمرسل لا يحتج فى مثل هذه المسألة لضعفه .
والمرسل هو ما سقط منه الصحابى .

والدليل على أن المراد بالتسوية أصلها لا صفتها قوله ﷺ فى إحدى روايات مسلم :
« قاربوا بين أولادكم » .

والمقاربة معناها يقتضى المفاضلة فى بعض الوجوه ولا يقتضى التسوية من جميع
الوجوه .

قال الكاند هلوى فى أوجز المسالك : [عمل الخليفين أبى بكر وعمر رضى الله
عنهما بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب] ، فأما أبو
بكر فقد نحل عائشة جاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة ، قال :
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الى غنى بعدى منك ولا أعز على فقراً بعدى منك ،

(١) ج ١١ ص ٦٦ - ٦٧

(١) انظر الحديث فى أوجز المسالك الى موطن مالك ج ١٢ ص ٢٥٧

وإني كنت نخلتك جاداً^(١) عشرين وسقا فلو كنت جددته ، واحتزته كان ذلك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله .

وأما عمر فقد نحل ابنه عاصماً نحلة دون سائر ولده كما ذكر الطحاوي وغيره . والظاهر أن أبا بكر وعمر فعلاً ما فعلاً لعلمهما برضا سائر أولادهما وأن مثل هذا العطاء لا يحدث بينهم نزاع ولا قطيعة وإلا فحاشاهما أن يقدموا على شيء فيه جور يؤدي إلى قطيعة رحم .

(الخلاصة) :

وحاصل ما تقدم أن التسوية بين الأولاد واجبة إن خيف من عدمها الضرر وقطيعة الرحم وهو أمر متوقع الحصول في غالب الأحوال . وإذا كانت التسوية واجبة حرم على الوالد أن يميز أحدهم بشيء . إلا بإذنتهم ورضاهم . غير أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد كبيراً عاجزاً لا يقدر على الكسب إذ كان عليه دين عجز عن سداه ونحو ذلك ، نقل ذلك عنه الشوكاني في نيل الأوطار وابن قدامة في المغنى . والذين يرون أن التسوية مستحبة لا واجبة قد اختلفوا فيها على قولين :

قوم يرون أنها تسوية بين الذكور والإناث من غير تفضيل .
وقوم يرون أن الوالد يعطى الذكر مثل حظ الانثيين .

(تعقيب) :

أعرف أن بعض الناس يميزون بين أولادهم في الوصايا والهبات لأسباب تافهة يظنونها وجيبة ، ولو سألوا عنها أهل العلم والحل والعقد لوجدوها لا تصلح بحال أن تكون أسباباً لارتكاب هذا العمل الخطير الذى يهدد كيان الأسرة كلها ويزلزل بنيانها ويغرس بين أفرادها شجرة العداوة والبغضاء ، وقد تظل هذه الشجرة باقية في عقبه إلى أمد طويل .

وذلك أمر معروف ومجرب وواقع بين كثير من الأسر في القرى والمدن .

(١) جاء - بتشديد الدال - أى اعطاها مالا يقطع عشرين وسقا . والجد في اللغة قطع النخل والشجر

وما كان أغناه عن ذلك لو ترك الأمر لله ، وعامل أولاده على قدم المساواة وغرس
بينهم شجرة الود والمحبة والوفاق ، فإذا فعل ذلك اطمأن على صغيرهم وكبيرهم ، وعلى
حاضرهم ومستقبلهم ، فبالحب يتعايش الناس فيما بينهم دون أرحام ولا أنساب
تجمعهم ، فكيف لو كانوا إخوة تجمهم أرحام وأنساب ، ولهم من أيهم قدوة تجعلهم
ينهجون نهجه في أولادهم ، وتجعل أولادهم ينهجون في أولادهم هذا المنهج الكريم ،
وهكذا تعمهم بركة الجد مهما علا ، فصلاح الأب يترتب عليه ولا شك صلاح الأبناء .
مهبا نزلوا .

﴿ ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ﴾ .

يقول أحد الآباء : ابني فلان يطيعني وابني فلان يعصيني ، وأريد أن اكتب كذا
وكذا للطائع لأنه أحق بذلك من العاصي ، وهو أنفع لي منه ، وينسى هذا الرجل
أن الطائع قد ينقلب عاصيا ، والعاصي قد ينقلب طائعا ، فيكون أنفع له منه .
وقد يكون العاصي أحوج الى بر أبيه من الطائع وربما لو كتب للطائع شيئا ،
أو أعطاه عطية يزداد العاصي له عقوقا ، وربما يحقد على أخيه ، فيفكر في قتله ،
وربما ... وربما .

إني أذكر هذا وأمثاله بقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون
أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ .

وقد يقول أحد الآباء : إن ولدي فلانا قد علمته وأحسنت تربيته والآخر لم ينل
حظه من التعليم وهو يعمل زارعا للأرض ، وأريد أن أعطيه شيئا في نظير ما أنفقته
على المتعلم .

فأقول له : لا تفعل فإن المتعلم إذا كان بينه وبين أخيه محبة وألفة قد ينفعه بعلمه
وقد ينصره في كثير من المواطن ويعينه على بعض الأمور التي يعجز عن القيام بها ،
ثم إن ولده الزارع يفخر بأخيه ويعتز به ، ويتشرف بانتسابه إليه ، أليس هذا كله يساوي
ما حصل عليه المتعلم من نفقات .

وقد يكون الزارع أحسن حالا من المتعلم الذي سهر الليالي وأتعب نفسه في تحصيل
العلم ، وشقى بذلك دهرا طويلا ، ثم إذا به يجد نفسه موظفا صغيرا لا يكفيه راتبه
العيش الكفاف بضعة أيام :

بينما يكون أخوه متمتعاً بكثرة الطعام وراحة البال واستقرار الحال ، فسبحان من قسم أمر المعاش كله بالتساوي بين الناس فمنهم من أعطاه مالا أكثر وعلماً أقل ، ومنهم من أعطاه علماً أكثر ومالاً أقل ، ومنهم ومنهم ، والحظ في النهاية متساوي وإن ظهر التفاضل في الظاهر .

قال تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾

[الزخرف (٣٢)]

والقسمة تقتضى العدل والمساواة ، فما من مرفوع في جهة إلا مخفوض في جهة أخرى ، فتأمل ذلك ودع الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ .

واحرص كل الحرص على ان توفق بين أولادك وتؤلف بين قلوبهم ما استطعت الى ذلك سبيلا وتزيل من طريقهم كل ما يسبب العداوة بينهم .
وبذلك تقوى الروابط الأخوية وتتوثق العرى بين أفراد الأسر والمجتمعات ، وما الأسرة إلا لبنة في بناء المجتمع ، إن صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسدت المجتمع كله .
والله الهادى الى سواء السبيل .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء الى حرمة الرجوع في الهبة إذا كانت بلا عوض إلا ما كان من الوالد لولده فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة أو استدان بسببها أو تزوج فإن الناس لم يزوجه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية ولا شك أن في استردادها منه حينئذ ضرر عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضرر على من تزوجته والأصل في الهبة أن لا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ولكن لما كان للوالد في مال ولده شبهة حق جواز له المالكية ومن وافقهم على رجوعهم فيها بالشروط المتقدمة .

والأم مثل الأب في ذلك عند أكثر العلماء . ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً .

روى مسلم والنسائي وابو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليشييه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئا يرضاه فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع في هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرجه مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يشب عليها » .

وأخرج ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعا الى النبي ﷺ قال : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب عليها » .

فإذا أعطى رجل لرجل شيئا على سبيل الهبة وهو متوجه الى البيت الحرام مثلا في نظير شيء يقوم مقام هبته يأتيه به من الأرض المقدسة ولم يفعل جاز له أن يسترد منه هبته ، وإن لم يشترط عليه ذلك إذا كان هناك عرف يدل عليه فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والعرف يقوم مقام الشرط عند أكثر أهل العلم ويسمى هذا النوع من الهبات هبة الثواب ، أو هبة العوض والأولى أن تسمى هدية كما قدمنا في تعريف الهبة وكما سيأتى بيانه عند الكلام على الهدية .



العمري

العمري - بضم العين وفتح الراء بعدها ياء مقصورا على وزن دنيا وقصوى وكبرى - هي نوع من أنواع الهبة ، سميت بذلك لأن الواهب يهب الدار أو المتاع لآخر مدة عمره بحيث لو مات رجعت إليه .

وتكون الهبة على هذا النحو بقول الواهب أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك وما في معناه .

وقد كانت العمري شائعة في الجاهلية ، وأبيحت في الاسلام بل هي من الأمور المستحبة لما فيها من التعاون على البر والإحسان .

وبها يملك الموهوب له منفعة ما أعير له مدة حياته فإن مات رجعت الى الواهب ما دام قد شرط عليه ذلك .

فإن لم يشترط عليه ذلك وقال له عمرتك هذه الدار فهي له ولعقبه من بعده . هذا ما قاله المالكية .

ويرى جمهور غفير من العلماء الى أن العمري تمليك للموهوب له يبقى في حياته مدة حياته ، ويصير لعقبه من بعده ميراثا لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « العمري لمن وهبت له » .

وفي لفظ « قال : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمري فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه » .

وقد جاءت في العمري روايات كثيرة حصل من مجموعها - كما يذكر الشوكاني في نيل الأوطار - ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول : أعمرتكها ويطلق القول دون أن يشترط عليه الرد بعد الموت فهذه عمري مؤبدة لا ترجع للواهب أبدا .

قال : وبذلك قالت الهاديوية والحنفية والناصر ومالك وهو أحد قولي الشافعي والجمهور .

الثاني : أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي ، فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية .

الثالث : أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور .

الرقب

الرقبي كالعمري نوع من الهبة إلا أن الواهب يقول لمن يهب له هذه الدار مثلاً هي لك مدة عمرك ، أو مدة عمري ، فإن مت قبلي أعدتها إلى ورثتي ، وإن مت قبلك أعدتها أيضاً إلى ورثتي

وقد سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . وهي مشروعة بالسنة ، وقد وردت فيها عدة أحاديث منها : ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها] وقد تقدم أن ذكرنا أن الرجل إذا قال لصاحبه : انتفع بهذه الدار مدة عمرك ، ولم يشترط عليه أن يردها عليه ورثته بعد موته ، فهي عمري ليس للواهب حق في الرجوع فيها ، وإن شرط عليه الرجوع ، رجعت اليه ، وكانت هذه الهبة عارية أو رقبى ، إلا أن الرقبى تختلف عن العارية في أن الرقبى تعود لورثة الواهب بعد موت أحدهما أو كليهما إن ماتا معاً والعارية تكون مؤقتة بوقت ، فإن كان هذا الوقت مستمراً إلى عمر الموهوب له سميت عمري وهي نوعان كما عرفت فيما سلف مؤقتة ومؤبدة .

الهدية

تعريفها :

الهدية في اللغة ما يتحف بلطف واختيار لذي مودة طمعا في رد مثلها .
قال تعالى : ﴿ وَإِن مَّرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةً بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل (٣٥)]
وقال جل شأنه ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل (٣٦)] وسميت هدية لأنها
تقدم في خفة ورضا نفس ، ولأنها تهدي الى البر والمحبة وتدفع بلطف الى التعاون على
البر والتقوى ، وكأنها في ذاتها هدى الى طريق الخير ، فمن أهدي لأخيه شيئا فكأنه
وضع له على طريق المحبة معلما يهديه اليها .

وفي الأثر : [تهادوا تحابوا] أخرجه البخارى في كتاب الأدب المفرد وغيره عن
أبي هريرة
ومعناها في الشرع لا يخرج عن معناها اللغوي والفرق بينها وبين الهبة أن الهبة تكون
من غير مقابل في الغالب بخلاف الهدية ، فإنها تكون في مقابل عوض مادي أو معنوي
وسياتى الفرق بين الهدية والرشوة إن شاء الله تعالى .

حكمها :

وهي من المستحبات ، ولا سيما بين ذوى القربات ، شرعت توثيقا لعرى الصداقة
وروابط الأخوة ، وتأليفا للقلوب المتنافرة كما تقدم في الأثر الذى أخرجه البخارى وغيره
عن أبى هريرة وله شواهد كثيرة تقوى معناه منها ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء
الخراسانى مرفوعاً الى النبي ﷺ : [تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء] .

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن عائشة رضی الله عنها قالت :
[تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم] .

استحباب قبولها :

يستحب لمن أهدى إليه شيء أن يقبله تطيباً لنفس مهديه إذا علم أو غلب على ظنه خلوها من شائبة الرشوة ، والأغراض الدنيئة ، فقد قبل النبي ﷺ الهدية ، وكافأ عليها وأمر بقبولها ونهى عن ردها لما فيه من التنفير والايحاش .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : [لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت]

وروى أحمد في مسنده عن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : [من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه] وقبول الهدية ليس مقصورياً على المسلم ، بل يجوز قبولها من الكافر تأليفاً لقلبه إلى الإسلام .

فقد روى أحمد في مسنده ، والترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه قال : [أهدى كسرى رسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها] والأحاديث في ذلك كثيرة .



الرشوة

تعريفها :

الرشوة — بفتح الراء وكسرهما — هي ما يدفعه ظالم لظالم لأخذ حق ليس له ، أو لتفويت حق على صاحبه انتقاماً منه ومكراً به ، وللحصول على منصب ليس جديراً به ، أو عمل ليس أهلاً له — مأخوذة من الرشا أو الرشاء وهو الدلو ، أو الحبل الذي يدل في البئر من أجل الحصول على الماء ، فالراشي يريد أن يتوصل برشوته إلى مأرب شخصي ينتفع به في دنياه الفانية على حساب آخرته الباقية .

فهو يمد للحاكم حبال مودته الكاذبة من أجل أن ينال ما يريد منه بأيسر طريق ، وأخس وسيلة غير مبال بما يترتب على ذلك من العواقب المهلكة والجرائم المزرية بالأخلاق والقيم .

أنواعها :

ولعلك لاحظت من خلال تعريفنا لها أنها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يتوصل به إلى أخذ شيء بغير حق كالتى يدفعها الجاهل الآثم ، والمستبد الظالم لحاكم أو مسئول من أجل الحصول على إعفاء من شيء وجب عليه أداؤه ، أو للحصول على شيء قبل أوانه ، أو من أجل ترويج سلعة فاسدة ، أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين في مزاد علني أو مناقصة عالمية ، وما أشبه ذلك من الأمور التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل .

وهذا النوع هو من أشد الأنواع جرماً وأعظمها إثماً وأكبرها خطراً على المجتمع المسلم وغير المسلم وهو المعنى بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) .

النوع الثاني : ما يتوصل به الى تفويت حق على صاحبه انتقاماً منه بدافع من الغيرة والحسد وما الى ذلك . وهو قريب من النوع الأول بل هو داخل فيه ، وآثاره المدمرة لا تقل عن آثار النوع الأول بحال .

وهل هناك شيء أكبر جرماً من ظلم الأخ لأخيه بمثل هذه الوسيلة الخزية المردية .

نعم ليس هناك أعظم فجوراً وتزويراً وتدميراً للأخلاق والقيم من أكل أموال الناس بالباطل بمثل هذه الطريقة الملتوية التي لا يأتيتها الا الأخصاء من البشر ، ولا يلجأ إليها الا من مات ضميره ، وقسا قلبه ، وضل سعيه في الحياة الدنيا .

وليس في العالمين أخبث سريرة ، وأسوأ سيرة من ذلكم المحتال على الحكام ، لحملهم على تضييع الأمانة ، وتفويت الحقوق على مستحقيها ، وإغرائهم بترويع الأمنين وذلك بالاعتداء على أموالهم وأعراضهم من أجل إرضاء هذا الراشي المقتون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم النوع الثالث : ما يتوصل به الى منصب أو عمل وهو حرام باجماع الأمة كالنوع الأول والثاني ، والراشي والمرتشي والوسيط بينهما في الإثم سواء

روى الترمذى وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » .

وروى البزار وأبو يعلى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

وروى أحمد في مسنده بسند صحيح عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذى يمشى بينهما » .

وتشتد الحرمة على الراشي والمرتشي والرائشى إذا كان الراشي ليس جديراً بهذا المنصب ولا أهلاً لذلك العمل ، فالثلاثة يحملون أوزار

ما يقع فيه المرتشى من أخطاء مالية وخلقية واجتماعية وما يقترفه من جرائم منكرة يدفعه الى ارتكابها الهوى الجامع والتيار المنحرف ، والجهل المركب .

فما كان أغنى الراشي لو عرف قدر نفسه وخشي ربه فلم يسلك هذا الطريق المعوج من أجل دنيا يصيبها وهي عنه زائلة ، وهو عنها مدبر ، ثم هو ملاق حسابه يوم يكدح الناس الى ربهم كدحا ، فيجازيه الله على سعيه هذا أسوأ الجزاء .

وما أحوج المرتشى الى التحلى بالعدل والإنصاف والنزاهة عن الدنيا ، وراقب الله في حكمه ودينه وأمانته ، وتخل عن كل ما يندس العرض ، ويفسد الذمة ، ويمحق البركة ، ويذهب المروءة ، ويهدم الدين . وما أحوج الرائي وهو الوسيط بينهما الى التحلى عن هذه السمسرة البغيضة رغبة في النجاة بنفسه من خسران الدنيا والآخرة ، فربما يكون الوسيط أعظم جرماً منهما إذ لولاه ما توصل الراشي الى المرتشى ولا عرف الطريق اليه .

نسأل الله السلامة والعافية

وإني أذكر كل حاكم أو مسئول يولى رجلاً عملاً هو به غير خبير ، أو رجلاً لا دين له ولا أمانة بقوله النبي ﷺ : [من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين]
رواه الحاكم .

وفي رواية : [ومن استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين] .

حكم الرشوة من أجل دفع الضرر ورد حق ضائع :

قد يضطر الشخص أحياناً إلى دفع شيء من ماله لحاكم آثم ، أو مغتصب ظالم لدفع الضرر عن نفسه أو عن أولاده بحيث لو لم يدفع هذا الشيء وقع عليه الضرر فعلاً ، فماذا يفعل ؟

وقد يكون له حق عنده ولا يصل إليه إلا بدفع شيء من ماله له ، أو لمن يتوسط عنده في ذلك فماذا يفعل ؟

هل يترك حقه الضائع ، أو يعرض نفسه للضرر خوفاً من جريمة الرشوة ، أم يدفع لهذا الحاكم الآثم أو المعتصب الظالم شيئاً يبقى به نفسه من الضرر ويصل به الى حقه الضائع ؟

أقول — والله أعلم — : إذا كان الضرر الذى يتوقعه شديدا لا يطيقه ، وكان الحق الذى يخشى من ضياعه يؤثر ضياعه تأثيراً شديداً على احواله المعيشية ، أو على احواله النفسية ويعجز عن دفع الضرر وأخذ الحق بالطرق المشروعة ، فإنه حينئذ يكون حكمه حكم المضطر الذى يباح له أكل الميتة ، فيدفع للحاكم أو للمعتصب الظالم ما يبقى به نفسه الضرر ، ويصل به إلى حقه المعتصب ، ويكون الذنب على المرتشى ، ومن يتوسط له في أخذها ، ولا يكون على الراشى ذنب في دفع الرشوة لاضطراره إلى دفعها . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة (١٧٣)]

فهذه الآية تشمل بعمومها كل مضطر ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقول علماء الأصول

وقال رسول الله ﷺ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] . رواه ابن ماجه

ولكن على المسلم أن يتحرى بقدر إمكانه أن لا يستخدم مثل هذا النوع من الرشوة أداة في أكثر أحواله فإنها شبيهة من الشبهات التى تؤدى حتماً إلى الحرام ، فليقتصر منها على قدر الضرورة .

والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول . والمرء حكيم نفسه ، فهو وحده الذى يعرف قدر الضرر الذى يقع عليه إذا لم يدفع شيئاً من ماله في صورة هدية أو إكرامية كما يسمونها أحيانا في بعض البلاد العربية ، أو بقشيشاً كما يسمونها في بعضها الآخر .

كذلك يجب على المسلم أن يجتنب المواطن التى يكثر فيها اخذ الرشوة ، حتى لا يتعرض لهذا البلاء . وإذا تعرض له وهو كاره وفعله وهو مضطر فلا جناح عليه

عند جمهور العلماء ، ولكن عليه أن يتبع هذه السيئة بحسنة ، لقوله صَلَّى : [اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن]
رواه الترمذى بسند حسن

أما المرتشى فإن عليه من الوزر ما تقشعر منه القلوب والأبدان .
إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيها من استغلال القوى للضعيف ، والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد للدم والنحطاط الأخلاق .
نسأل الله السلامة والعافية

روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صَلَّى قال : [من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فدأتى باباً عظيماً من أبواب الربا]
أى قد ارتكب أشد أنواع الربا ظلماً وإثمًا .

هدية القضاة والولاة :

القاضى والوالى والمفتى ومن فى حكمهم يجب أن يحذروا من أخذ الهدية إذا قدمت لهم وهم فى مناصبهم إذا شكوا فى نية مهديها ووقع فى نفوسهم أنه يريد أن يتقرب بها إليهم أو ينال شيئاً مادياً أو معنوياً من وصلهم ونحو ذلك مما لا يخفى عليهم أمره غالباً فالهدية اليهم رشوة مقنعة فى الغالب يكره فى حقهم أخذها ، بل يحرم فى حقهم قبولها إن ظنوا أنها وسيلة للحصول على عمل أو منصب وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى صَلَّى رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى فقام النبى صَلَّى على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : [ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول : هذا لك وهذا لى ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تئير ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى ابطيه وقال : ألاهل بلغت ؟ ثلاثاً]

ويستثنى من الهدايا المحرمة على القضاة والولاة والعمال ما كانوا يأخذونه قبل توليتهم من أقاربهم واصدقائهم ، وجيرانهم ، ولم يكن هناك خصومة بين المهدي وآخر ، فإن

الخصومة مظنة الرشوة ، فإذا قدم القريب أو الصديق أو الجار هدية ، ولم تكن بينه وبين أحد الناس خصومة وكان يقدمها له من قبل توليته الحكم أو العمل فلا بأس من قبولها ، وإلا كان قبولها مكروهاً أو حراماً على ما بيناه من قبل . فحيث وُجدت التهمة ولو على سبيل الظن والتخمين لم يجوز قبول الهدية ، وحيث انتفت التهمة ولم يظهر للمهدى أى غرض دنىء جاز قبولها - والله أعلم .

الفرق بين الرشوة والهدية :

الرشوة هدية تقدم إلى حاكم آثم أو مغتصب ظالم ، أو عامل مستبد ، لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو للحصول على منصب ليس له بأهل أو عمل لا يجيده .
والهدية مال يتقرب به الشخص من أخيه طلباً لمحبهه وتعويضه عليها بمثلها تعاوناً على البرى والتقوى ، وإسهاماً منه في التخفيف عنه ، ومشاركة له في أفراحه واطرأحه بحسب ما تقتضيه العادة والعرف دون أن يقصد من ورائها إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو توصلاً إلى غرض دنىء .



الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة الحبس . تقول : وقفت الدار على المسجد أى حبسته عليه لينفق من أجرته على مصالحه .
ومعناها في الشرع : حبس المال من دار وعقار ونحو ذلك في سبيل الله . لينفق من ريعه وثمرته على طلاب العلم أو على المجاهدين أو اليتامى والأرامل وغيرهم من ذوى الحاجات .

حكمه :

وهو قربة من القربات ، دعا الرسول ﷺ إليه برأ بالفقراء والمساكين وعطفا على الأرامل واليتامى ورعاية لمصالح المسلمين بوجه عام .
فهو من الآثار التى تبقى للمسلم بعد موته يثاب عليها ما دام ينتفع بها إنسان أو طير أو حيوان ويكون من جملة سعيه الذى يجزاه يوم القيامة ويؤجر عليه بعد إخلاصه فيه .

روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، والترمذى في جامعه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
والمراد بالصدقة الجارية ما حبسه المسلم على المسلمين من الأصول والمنافع كالأشجار والآبار والدور والمدارس والمستشفيات وكتب العلم .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يقفون أنفس أموالهم على الفقراء والمساكين عملاً بقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ، فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القرى والرقاب ، والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .
وفي لفظ « غير متائل مالا » رواه الجماعة .

وقوله : « غير متمول » معناه غير متخذ منها مالاً يتملكه وقوله : « غير متائل » معناه غير متخذ أصل المال ملكاً له وائل كل شيء أصله .

وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » . رواه النسائي والترمذي .
وفي هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه بوصفه واحداً من المسلمين بدليل قوله : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » يعنى يشرب منها كما يشربون .

أنواعه :

والوقف قد يكون للأبناء والأقارب وقد يكون لغيرهم . فالأول يسمى وقفاً أهلياً ، والثاني يسمى وقفاً خيرياً .

والوقف على الأقارب أولى صلة لهم وبراً بهم وعطفا عليهم وفيه صيانة لماء وجوهم من سؤال الناس ، وقد أوصى الله عز وجل بصلة الأرحام ووعد البارزين بأرحامهم وعدا حسناً . فقال جل شأنه : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء^(١)]

أى : واتقوا قطيعة الأرحام كما ذكر كثير من المفسرين .
وقال جل شأنه : ﴿فآت ذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ [الروم (٣٨)] .

وقال عز من قائل ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ [النساء (٣٦)] .
وقد روى البخارى ومسلم عن أنس « أن أبا طلحة قال : يارسول الله إن الله يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وإن أحب أموالى إلى بيرحا وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال : بخ بخ ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت^(١) ، أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

شروطه :

- ١ — يشترط فى الواقف أن يكون أهلاً للتبرعات فلا يجوز وقف المجنون ولا الصبى ولا المكره .
- ٢ — ويشترط أن يصرح بالوقف بأن تقول : وقفت كذا وكذا على اليتامى أو الأرمال أو فقراء المسلمين ونحو ذلك .
ويرى جمهور الفقهاء أن الفعل يقوم مقام الصيغة ، فلو بنى مسجدا وأذن فيه للصلاة أصبح هذا المسجد وقفا على المسلمين .
ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لابد أن يصرح بالوقف ، بأن يقول : وقفت هذه الأرض لبناء مسجد أو معهد ونحو ذلك .
- ٣ — ويشترط فى الموقوف أن يكون منتفعا به شرعا فلا يجوز وقف مقهى أو كازينو يمارس فيه الميسر والرقص وما الى ذلك من ألوان الخلاعة والمجون .
- ٤ — ويشترط فى الموقوف أيضا أن يدوم مدة من الزمان لأن الذى لا يدوم لا يجبس ، فهو يتلف بالانتفاع به فوراً ، أو بعد قليل كالأطعمة والعطور والشمع ونحو ذلك ، فهذه الأشياء يجوز التصديق بها ، ولا يجوز وقفها ، وستعرف فيما بعد الفرق بين الوقف والصدقة .
- ٥ — ويشترط أن يكون الموقوف عليه معينا ، أو يكون جهة من جهات البر ، كأن يقول : وقفت مالى على ولدى فلان ، أو أخى فلان ، أو يقول وقفت هذا المال ، أو هذا الدار لطلاب العلم أو المرضى أو اليتامى من المسلمين .

(١) أى عرفت الذى قلت وفهمته

فإذا وقف على غير معين ، كأن يقول : وقتت كذا وكذا لرجل أو امرأة ، أو وقف شيئاً على معصية كبناء ملهى ، أو كنيسة ، فإنه لا يصح .

الوقف على غير المسلم :

لا بأس أن يقف المسلم شيئاً من ماله على ذمى وهو اليهودى والنصرانى إذا كان يعيش بيننا فى سلام ، وكان فقيراً ، وطمع الواقف فى إسلامه كما يجوز التصدق عليه ؛ فهو من المؤلفة قلوبهم وقد مر بك حكم إعطائهم من الزكاة عند الكلام على مصارف الزكاة .

جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز لمن يعمل فى أرض الوقف الزراعية أن يأكل منها بالمعروف ، وكذلك كل محل يليه العامل إذا كان قبه ما يؤكل كالمطاعم والبقالات وغيرها .

ولكن لا يحمل منها شيئاً لأولاده مثله فى ذلك كمثل الأجير الذى يعمل فى البساتين والمحلات التجارية التى تباع فيها المأكولات والمشروبات بقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ [النور (٦١)] .

وأيضاً حديث عمر المتقدم وقد جاء فيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

ربيع الوقف يصرف فى مثله :

إذا وقف مسلم شيئاً من ماله على مسجد أو معهد واستغنى المسجد عن ربيع هذا الوقف أو لم يحتاج إليه المعهد صرف هذا الربيع الى مسجد آخر ، أو معهد آخر كما قال ابن تيميمة وغيره وإذا احتاج الى بعضه واستغنى عن بعضه صرف الزائد الى جنسه ، فما وقف على مسجد يعطى لمسجد آخر ، وما وقف لمعهد يعطى لمعهد آخر ، وما وقف لمستشفى يعطى لمستشفى آخر ، وهكذا .
لأن قصد الواقف هو جنس ما وقف له .

فالذى يقف لمسجد يريد أن يصرف ريع ما يقفه على ما تقام فيه الصلاة، فلو خرب هذا المسجد فإن ريع الموقوف يصرف في مسجد آخر تحقيقاً لغرض الواقف .

تبديل الوقف بخير منه :

يجوز للمسلمين أن يبيعوا ما وقف لمصالحهم من دار ليشتروا بثمنه داراً أخرى أحسن منها وأصلح ، ويجوز لهم أن يهدموا الدار الموقوفة ويعيدوا بناءها وكذلك المسجد إذا كان آيلاً للسقوط ، بل يجوز لهم أن ينقلوه لمكان آخر إذا رأوا في ذلك صلاحاً . فقد نقل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتجارين . وما رآه المسلمون حسناً فهو حسن إن شاء الله تعالى .

الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف والصدقة كلاهما قرابة الى الله تعالى ولكن بينهما فروق :

- ١ — فالصدقة لا تجوز إلا لمن هو في حاجة اليها من الفقراء والمساكين ، والوقف يجوز للفقراء والأغنياء وإن كان الفقراء أحق به ، ولو قصر الوقف على الأغنياء لم يكن قرابة الى الله تعالى ، فيما أعلم .
- ٢ — والصدقة يصح تملكها وبيعها والتصرف فيها بالهبة ونحوها بخلاف الوقف فإنه لا يجوز تملكه ولا بيعه ، ولا التصرف فيه بالهبة أو الهدية بل ولا يورث كما في حديث ابن عمر المتقدم .
- ٣ — والصدقة تكون من كل شيء ينتفع به ويصح تملكه سواء كان يبقى مدة أو يفنى بمجرد استعماله كالطعام والعمود والثياب ونحو ذلك ، بخلاف الوقف فإنه لا يكون إلا في الأمور التي من شأنها أن تبقى مدة تجس فيها على ما ذكرناه فيما تقدم ، فإن الوقف معناه في اللغة الحبس كما عرفت ..



الوصية

تعريفها :

الوصية في اللغة النصح بفعل شيء أو بتركه ، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع أحكامها في الشرع الحكيم . فهي عندهم تصرف يستوجب في تركة الموصى حقاً للموصى له .

وهي تختلف عن الهبة من حيث إنها تبرع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موت الموصى ، وتكون في حدود الثلث على ما سيأتي بيانه .

حكمها :

الأصل في الوصية الاباحة لأنها موكولة في الشرع لإرادة الموصى في الشيء الذي يوصى به وفي الشخص الذي يوصى له ، لكن هناك أمور تجعلها مستحبة وأخرى تجعلها واجبة أو مكروهة أو حراما فتكون بهذه الاعتبارات من الأمور التي تعترها الأحكام الخمسة كما يقول الفقهاء وهي الاباحة والندب والوجوب والكراهة والحرمة كما أشرنا .

وفيما يلي بيان ذلك إجمالاً :

١ - تجب الوصية على من كان في ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع إن لم يوص به كأن يكون عليه دين لا يعلمه أحد سواه ، أو يكون لأحد عنده ودعة ليس عليها شهود أو يكون عليه حق لله تعالى كحج أو زكاة فإنه يجب عليه في هذه الأمور وما مثلها أن يوصى بإيصال هذه الحقوق لأصحابها لتبراً ذمته منها .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(١)

قال ابن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

وهذا هو الخزم لأن المرء قد يأتيه الموت بغتة فلا يستطيع أن يرد إلى الناس حقوقهم ولا أن يوصى بردها .

٢ - وتستحب الوصية للأقارب واليتامى والمساكين قربة إلى الله تعالى ، فالقربات من المستحبات كما هو معلوم .

٣ - وتكون الوصية مكروهة لأهل الفسث لئلا يتقوى بها على معصية الله تعالى إن غلب على ظنه ذلك ، وأو كان فقيراً ذا عيال وكانوا في حاجة إلى ميراثهم منه .

٤ - وتكون محرمة إذا كان فيها إضرار بالورثة على ما سيأتى تفصيله .

٥ - وقد سبق أن قلنا إن الأصل فيها الإباحة إذا خلت من الإعتبارات التي تخرجها عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة

وقيل : تجب الوصية على كل مكلف له مال يخشى عليه من الضياع على ورثته لحديث ابن عمر المتقدم وهو قوله ﷺ : (ما حق إمريء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

والأولى حمل الأمر في الحديث على الندب لا على الوجوب .

صيغتها :

ولا تنعقد الوصية إلا بصيغة صريحة يفهم منها إعطاء الحق للموصى له بعد موت الموصى ، وهذه الصيغة تصدر من الموصى نفسه أو من وكيله إذا ثبتت وكالته بطريق شرعى والصيغة هي ركن الوصية أى الذى يتوقف عليه امضاؤها وتسمى في عرف الفقهاء بالإيجاب لأن الموصى يوجب بها على نفسه حقاً لآخر بعد موته لم يكن له قبل إنشائها .

(١) ذكر ليلتين في الحديث للتقريب لا للتحديد .

وقبول الوصية ليس داخلا في الصيغة عند كثير من الفقهاء ، وبعضهم يدخله فيها ويجعل الوصية متوقفة عليه لا تتم إلا بقبوله لها ، إذ من غير المعقول أن يملك إنسان شيئاً بغير رضاه .

والحق أن القبول ليس داخلا في ركن الوصية وإنما هو شرط في نفاذها في الأمور التي تملك .

أما إذا كانت غير ذلك كالوصية بعق العبد فيكفى في الوصية حينئذ الإيجاب فقط باتفاق العلماء

هذا مع ملاحظة أن القبول لا اعتبار له إلا بعد الوفاة وقبل ذلك لا قيمة له ، لأن الوصية عقد غير لازم مادام الموصى حياً إذ يجوز له أن يرجع فيها إذا تبين له أن الموصى له لا يستحقها أو رأى أن يوصى لغيره أو يعدل عن الأيضاء ويترك المال لورثته أو يريد أن ينتفع هو به في حياته الى غير ذلك من الأمور التي تحمله على العدول عن الأيضاء .

شروطها :

للوصية الاختيارية شروط كثيرة ، منها ما يرجع الى الباعث عليها ، ومنها ما يرجع إلى صيغتها ، ومنها ما يرجع الى الموصى ، ومنها ما يرجع الى الموصى له ، ومنها ما يرجع إلى الموصى به .

أما الشروط المتعلقة بالباعث عليها فأهمها أن يكون الهدف منها مرافقاً للمقاصد الشرعية كأعانة فقير على نفقة عياله أو إعانة طالب علم على طلبه أو كبناء مسجد أو معهد أو مستشفى ونحو ذلك . بخلاف ما لو قصد من ورائها التشجيع على معصية أو إحياء بدعة كأن يوصى بمال يشتري به أدوات لهو أو يبنى به ملهى من الملاهى أو يبنى به ضريح أو مسجد لضريح ونحو ذلك من الأمور التي لا تجوز شرعاً والوصية بالحرام حرام ، والوصية بالمكروه مكروهة والوصية بالمباح مباحة والمستحب مستحبة وبالواجب واجبة كما بينا في حكمها ، وسيأتى لهذا كله مزيد بيان أن شاء الله تعالى .

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بالعبارة أو بالكتابة عند القدرة عليها . فالناطق الكاتب ان شاء أوصى بعبارته وأن شاء أوصى بكتابته ، والأخرس أن كان كاتباً أوصى بالكتابة ولا يفيد الأيضاء بالإشارة إلا لمن لم يكن قادراً على النطق والكتابة .

وأما القبول فيكفي فيه العلم برضا الموصى له بالعبرة أو بالكتابة أو بالإشارة لأنه شرط في نفاذ الوصية وليس داخلاً في ركنها وهو الصيغة كما قدمنا .

وأما الموصى فيشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً ليس عليه دين يستغرق تركته . فلا تجوز وصية المجنون ولا المعتوه ولا الصبي ولو كان مميزاً عند أكثر الفقهاء ، ولا تجوز وصية المكره ولا من عليه دين يستغرق تركته لأنه حينئذ يكون مفلساً لا يملك شيئاً وبالتالي لا يجوز أن يوصى بشيء لا يملكه على الحقيقة لكن إذا أبرأه الغرماء من الدين صحت الوصية أو أبرأه الغرماء من بعض دينه بحيث يكون ما تنازلوا عنه يسع ثلث التركة فعندئذ تنفذ الوصية بشرط ألا يتأتى من تنفيذها ضرر على الورثة وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون معلوماً باسمه حتى تسلم إليه فإن لم يكن معلوماً لدى من يقوم بتنفيذها سقطت الوصية . لكن إذا قال أوصيت للمسلمين بكذا صرفت في مصالحهم أو قال هي للفقراء قسمت على أقربهم وأحقهم من الأقارب والجيران أعني أقارب الميت وجيرانه لا أقارب من يقوم بتنفيذ الوصية .

ويشترط فيه أن يكون موجوداً عند الوصية ، فإذا أوصى شخص لفلان فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو أوصى لأول ولد لفلان أو لأكبر أولاده سناً وليس له أولاد وقت الوصية أو أوصى لأول مسجد بينى في القرية أو أوصى لحمل هذه المرأة والمرأة ليست بحامل ففي كل هذه الأحوال تكون الوصية باطلة عند الحنيفة والشافعية وغيرهم .

ويشترط ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى فإن قتله فلا وصية له ولا ميراث . ويشترط ألا يكون الموصى له وارثاً إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة فإنها تمضى ويكون هذا تنازلاً منهم عن بعض حقهم في التركة ، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض نفذت في حصة من أجاز وبطلت في حصة من لم يجز .

وأما الموصى به فيشترط أن يكون مما يصح تملكه والانتفاع به شرعاً فلا يصح الإيضاء بأدوات اللهو ولا بالخمر ولا بالخنزير وغير ذلك من الأشياء التي لا يجوز تملكها والانتفاع بها شرعاً .

ويشترط أن يكون الموصى به مملوكاً للموصى حال الوصية إلا إذا كان الموصى به شائعاً في كل المال كالربع أو الثلث فالمدار في صحة الوصية على وجود الموصى به

وقت الوفاة فلو لم يكن موجوداً وقت الإنشاء ولكنه وجد عند الوفاة ، فالوصية صحيحة في الربع أو الثلث من القدر الموجود عند قبول الوصية بعد الموت . ويشترط في الموصى به أن يكون في حدود ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون .

وبناء على هذا الشرط لا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا انعدم الورثة فإذا لم يكن هناك ورثة مستحقون للإرث نفذت الوصية بالأكثر من الثلث ، ولو بكل المال لأن منع الوصية فيما زاد على الثلث إنما كان لمراعاة حق الورثة ، وما دام لم يوجد منهم أحد فالموصى له أحق بذلك من بيت المال على ما قرره كثير من الفقهاء . هذه هي أهم الشروط التي نص عليها أهل العلم بالأحكام الشرعية في كتبهم .

الحث على الوصية في حال الصحة :

لما كانت الوصية باباً من أبواب التبرع بغية التقرب الى الله تعالى في الغالب حث النبي ﷺ على المبادرة بها في حال الصحة حتى لا يفجأه الموت فيحول بينه وبينها فيفوته خير كثير .

فقد روى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رجل للنبي ﷺ يارسول الله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)

فالإنسان في حالة صحته يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان من الفقر والعوز ويمنيه بطول العمر الذى يحتاج فيه الى كثرة المال ويزين له أن أولاده مثلاً في حاجة إليه وإلى أكثر منه كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (٢٦٨)

والمراد بالفحشاء في الآية كما قال أكثر المفسرين البخل . وأخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعاً (قال مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع) .

الوصية الواجبة :

قد عرفنا فيما سبق أن الأصل في الوصية الإباحة ولا تخرج عن هذا الأصل الى الوجوب

أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة إلا بداع يقتضى ذلك وعرفت أن الوصية إنما تجب على من كان في ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به ، ولكن العلماء الذين أسند إليهم سن القوانين الخاصة بالشئون الأسرية أحقوا بهذا النوع من الإيصاء نوعا آخر سموه الوصية الواجبة معتمدين في ذلك على بعض أقوال التابعين كسعید بن المسيب والحسن البصرى وإسحق بن راهويه والامام أحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وغيرهم

وهذه الوصية الواجبة بحكم القانون إنما تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أبناء البنات الصليات وبناتهن ، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات — أى الطبقة الثانية من أولاد البطون .

وتجب أيضا لأولاد الظهور أى أولاد الأبناء مهما نزلت درجاتهم ، بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى .

ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث .

فإذا مات شخص وترك مثلا ولدا ، وأبناء ابن مات في حياته ، كان لأولاد الإبن نصيب أبيهم من تركته جدهم بشرط أنه لا يزيد نصيب أبيهم عن الثلث ، فإذا زاد عن الثلث كما في هذه الممالة لم يأخذوا إلا الثلث ، وكان للولد الذى عاش بعد أبيه الباقي وهو الثلثان .

ويقسم حق الولد الذى مات قبل أبيه على أولاده قسمة الموارث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة تخرج من التركة قبل الحصول على انصبتهم ، تنفذ بالقانون سواء أوصى بها المورث أم لم يوصى بها لأنه كان من الواجب عليه أن يوصى بها فحيث لم يوص وجب على الحاكم أن يخرجها من ماله لمستحقها بقدر نصيب الوارث لو كان حيا إذا لم يزد عن الثلث

وهى مقدمة أيضا على الوصايا الاختيارية التى أوصى بها الميت في حياته ، فالواجب مقدم على المباح والمستحب كما هو معلوم .

فان كانت الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فلا شيء لأصحاب الوصايا الاختيارية ، وإذا قلت عن الثلث كان لهم الباقي ، فالوصيتان معا لا يتجاوزان ثلث

التركة إلا إذا رضی الورثة بذلك ، فيكون تبرعاً منهم على الصحيح لأنه ليس للموصى الحق في الإيضاء إلا في حدود الثلث .

واعلم أن هذه الوصية إنما تجب لفرع الميت غير الوارث من الأرحام والعصبات بالتفصيل الذي قدمناه بشرط ألا يكون الميت قد أعطاهم في حياته شيئاً يعادل ما يحصلون عليه بالوصية الواجبة هبة أو هدية ، فإن كثيراً من الناس من يشعر بحاجة أولاد ولده الذي مات في حياته فيعوضهم عن ميراث أبيهم بشيء يهبه لهم ويكتب بذلك وثيقة ويشهد عليها حتى لا ينازعهم أحد من الورثة فيما بعد ، وهذا عمل طيب .

هذا وقد استدلل القائلون بالوصية الواجبة من التابعين ومن بعدهم بقول الله تعالى في سورة البقرة (١٨٠) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقد استدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . فقد دلت الآية ودل الحديث على وجوب الوصية ولكن لغير وراث كما هو معلوم من السنة ، وكذلك هي غير واجبة لغير الأقارب ، فقد بقي أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين .

وخلاصة القول أن القانون خالف الجمهور في إيجاب هذه الوصية بالقوة إذا لم يوص الميت قبل موته لأبناء ابنه المتوفى قبله أو لأبناء بنته على النحو الذي بيناه فيما سبق ، ولكنه اجتهد لا أدري على التحقيق إن كان صواباً أو خطأ فإني أرى أن في تنفيذ هذه الوصية براءً بأقارب الميت من جهة ، وظلماً للورثة من جهة أخرى لما فيه من نقص أنصبتهم وقد جعل الله الميراث للحى دون الميت ، والوصية الواجبة تبدو وكأنها ميراث غير أنها مقيدة بالثلث فكان ينبغي — والله أعلم بالصواب — أن تبقى أحكام الموارث كما هي دون أن تقحم فيها هذه الوصية ، وعلى الورثة أن يفضلوا على أقاربهم بشيء من موارثهم تطبيقاً لقلوبهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء (٨)] .



علم الميراث

تعريفه :

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .
ويسمى أيضا علم الفرائض ، لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

فضله والحث على طلبه :

وهو من أرفع العلوم قدراً وأجلها أثراً . تنويعها بشأنه واستنهاضها للهمم في مدارسته قول النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينتزع من أمتي »

رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »

رواه أبو داود وابن ماجه

أى إن العلوم الضرورية التي يجب على كل مسلم تحصيلها ثلاثة وماسواها تعد من الوسائل الموصلة إليها لا تطلب لذاتها ، وإنما تطلب لهذه العلوم الثلاثة ، وهى فهم آية محكمة ، وسنة ثابتة ، وفريضة واجبة لوارث بمقتضى حكم الله تعالى .

وعن الأخص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإنني إمرؤ مقبوض والعلم مرفوع يوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » .
أخرجه النسائي والحاكم والدارمي وغيرهم .

وهو أول علم يفتقد من الأرض كما علمت من الحديثين السابقين ؛ لذا يجب على العلماء أن يعنوا به وأن يعلموه الناس حتى يحصل كل وارث على نصيبه المفروض له كاملاً غير منقوص .

فمعرفة الفرائض نصف العلم كما قال الرسول ﷺ في الحديث المتقدم ، وذلك لتشعب مسائله ، وتداخل بعضها في بعض ، وصعوبة استنباطها من ألتها التفصيلية على غير الراسخين في العلم ، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج الى خبرة واسعة بعلم الحساب والمساحة وغيرها .

وقيل إنه ليس نصف العلم على الحقيقة ، وإنما قاله الرسول ﷺ مبالغة في الحض على تعلمه وكال العناية به كقوله « الحج عرفة » ، أى أهم أركان الحج عرفة وليس مراده الحج كله في الوقوف بعرفة .

ومثل هذه المبالغات مستحسنة في الحض على فعل الشيء وتركه . والله أعلم .

الحكمة في تشريع الموارث :

شرع الله التوارث في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وجعله نظاماً قوياً محكماً يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامى يفيض رحمة وعدلاً وسداداً ورشداً ، تجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة ورضا وسكينة ؛ ويتمثل ذلك النظام جملة في الأمور الآتية :

١ - حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكاً لأبنائه وبناته وأمه وأبيه وإخوته وأخواته ، وغيرهم ممن سيأتى ذكرهم ، لأنهم أمس الناس قرابة به ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم في تكوين تركته ، فلا جرم أن تكون هذه التركة فيمن كانوا سبباً في تكوينها على وجه من الوجوه .

٢ — حدد لكل وارث نصيباً معيناً ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام .

٣ — كان نصيب الأثني نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق .

٤ — أُلحقت الزوجية بالقرابة تقديساً للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء .

٥ — وأُلحق الولاء^(١) أيضاً بالقرابة اعترفاً بالجميل وشكراً على المعروف .

فعلم الميراث يعد نظاماً دعت إليه الحياة الاجتماعية وحفظت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث الواحد على وارثين عدة وانتقالها من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويجارب الأثرة ، والشريعة الإسلامية تدعو دائماً إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه . وذلك ليس بتسريع الموارث وحدها ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة .

شروط الإرث :

يشترط في تحقق الميراث أمران :

الأول بموت المورث حقيقة أو حكماً ، بأن يكون مفقوداً لا يعرف له مكان فيحكم القاضي بموته بناءً على طول غيابه وجهل موطنه وقرائن أخرى يستعين بها في إصدار الحكم .

الثاني : حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقة ، أو تقديرية بأن يكون حملاً ، فلا يعلم إن كان حياً وقت حياة المورث أم لا فيقدر أنه حي ، فيحجز له نصيبه من الميراث بناءً على هذه الحياة التقديرية . فإن خرج من بطن أمه حياً أخذ نصيبه وإن خرج ميتاً فليس له شيء .

فإذا مات اثنان أو أكثر بينهم علاقة توارث في حادث واحد ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث . وتقسم تركتهم جميعاً بين الورثة الأحياء .

(١) سيأتي بيان معنى الولاء فيما بعد .

اسباب الميراث :

أسبابه ثلاثة : قرابة ، ونكاح ، وولاء :

١ — أما القرابة فهي : رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وهي أقوى أسباب الميراث ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه ، وذوى رحمه .

٢ — وأما النكاح فهو : الزواج الناشئ عن عقد صحيح سواء دخل الزوج بزوجه أم لا ، فمتى مات عنها ورثته ، ومتى ماتت عنه ورثتها دخل بها أم لم يدخل بها .

فإن طلقها قبل الدخول فلا ترثه ولا يرثها ولا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ . الأحزاب (٤٩) أما إن طلقها بعد الدخول فإنها ترثه ويرثها ما دامت في عدتها ، فإن خرجت من عدتها فلا توارث بينهما .

وقد اشترط الفقهاء في النكاح الذى يكون سبباً في الإرث أن يكون ناشئاً عن عقد صحيح لإخراج النكاح الفاسد ، كمن تزوج أخته من الرضاع ولم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإن نكاحه باطل يفسخ من غير طلاق ، ولا يكون سبباً في الميراث ، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب .

٣ — وأما الولاء فهو الإعتاق ، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله له ، بشرط ألا يكون للعبد أى وارث آخر من زوج أو قريب مطلقاً .

والأصل في الإرث بهذا السبب ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإنما أعطى الإسلام للمعتق الحق في ميراث العبد الذى أعتقه لأنه هو المنعم عليه بأسمى شئ في الحياة ، وهو تحريره من رقه ، فكان من حقه أن يرثه إذا لم يكن له وارث ، ولا يخفى ما فيه من الحث على الإعتاق ، وتخليص الرقاب من الرق . وقد عمل الإسلام على تخليص الإنسان من ذل العبودية لغير الله تعالى بكل السبل حتى زال الرق وانقطعت آثاره في العالم كله تقريباً من غير اجبار

للسادة ولا إححاف لحقوقهم ولا تبديد لثرواتهم ، إذ لم يكن تحريز العبيد بقانون ملزم ، وإنما كان بالترغيب في ثواب الله تعالى ، كما هو معروف من نصوص الشرع^(١) .

وفي أسباب الموارث يقول صاحب الرحبية :

أسباب ميراث الوري^(٢) ثلاثة كل يفيد ربه^(٣) الوراثة
نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

موانع الإرث :

موانع الإرث هي التي تحول بين الوارث وحصوله على نصيبه ، أو هي ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

وهي ثلاثة أمور :

١ - الرق : فلا يرث العبد أحدا من أقاربه وذلك لأنه ليس أهلا للتملك ، فهو وما ملكت يدها لسيده ، فإذا ورثناه أخذ سيده ميراثه فيكون هذا في الحقيقة توريثا للأجنبي بغير سبب وهو غير مشروع .

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئا لما رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي هريرة والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئا » .

ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لآخذ الورثة قتل مورثهم ذريعة للوصول الى تركاتهم وتملكها والانتفاع بها ، فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب .

والقتل المانع للإرث عند الخليفة هو ما كان مباشراً وأوجب بذاته قصاصاً أو كفارة وكان من مكلف بغير حق ، أو عذر . أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب أو من غير مكلف كالصبي أو المجنون ، أو كان القتل بحق بأن يكون قد قتله قصاصاً بأمر الحاكم ، أو لعذر كالدفاع عن النفس والعرض فلا يمنع هذا من الميراث .

(١) راجع أمر تحريز العبيد في الشريعة الإسلامية في كتاب بلال للعقاد ، فهو أحسن من كتب في هذا الموضوع .

(٢) وري خلق

(٣) صاحب

ويرى المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد عدوانا سواء كان مباشرا أم سببا فيه بالإعانة أو التحريض أو شهادة الزور المؤدية الى ذلك ، لتوفر النية في قتله ، وتأثيرها في حدوثه .

فيخرج من ذلك القتل الخطأ ، والقتل الواقع من الصبي والمجنون ، والقتل بحق قصاصا أو حداً ، والقتل بعذر كالدفاع عن النفس والعرض وفي المسألة خلاف طويل يراجع في أمهات الكتب الفقهية .

٣ — اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، لما رواه مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

وذلك لأن اختلاف الدين يقطع الولاية بين المتوارثين ، والميراث — كما هو معروف — قائم على الولاية والمناصرة .

وهذا المانع يجمع عليه عند أهل العلم إلا خلافاً يسيراً وقع بين الصحابة والتابعين في ميراث المسلم من الكافر .

منهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبي وابن المسيب ، فقد قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون توريث الكافر من المسلم .

هذا وغير المسلمين يرث بعضهم بعضاً لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة . وفي موانع الإرث يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

الأول : تجهيزه ، فيؤخذ من ماله بقدر ما يتطلبه تغسيله وتكفينه ودفنه في الحدود المشروعة من غير إسراف ولا تبذير .

وإذا أسرف أحد الورثة في شيء من تجهيزه فلا يلزم الورثة أن يشتركوا معه فيما أخرجه من المال زائداً على المعتاد .

وهذا الحق مقدم على غيره لأنه من حاجات الميت الأصلية .

الثاني : قضاء دينه ، ويأتى هذا الحق عند الإمام أحمد بعد التجهيز ، ويرى الأئمة الثلاثة أن الدين العيني يقدم على التجهيز فإذا استغرق الدين التركة كلها وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته .

الثالث : الوصية ، وتنفذ في حدود الثلث من التركة .

الرابع : الميراث ، فما بقى من التركة يقسم على الورثة بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً ، وخمسة عشر تفصيلاً .

وهم : الابن ، وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأب ، والجد مهما علت درجته ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتق وقد ذكرهم صاحب الرحبية إجمالاً فقال :

الوارثون من الرجال عشرة اسما	اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلوا	والأب والجد وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى اليه بالأب	فاسمع كلاماً ليس بالكدب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتبيينه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبعة إجمالاً ، وعشرة تفصيلاً .

وهن : البنت ، وبنت الابن مهما نزلت درجتها والأم والجدة لأم مهما علت درجتها والجدة لأب مهما علت درجتها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم والزوجة والمعتقة .

قال صاحب الرحبية :

والوراثات من النساء سبعُ لم يُعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنت و بنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أى الجهات كانت فهذه عدتهن بئان
وقد ذكر صاحب الرحبية الوارثين والوراثات إجمالاً ، فبلغ عددهم سبعة عشر وارثاً
إجمالاً ، ولكنهم على التفصيل خمسة وعشرون وارثاً .

أقسام الوارثين :

وينقسم الوارثون إلى قسمين :

١ - الوارثون بالفرض ، وهو النصيب المقدر فى نص الكتاب العزيز ، وهم اثنا عشر وارثاً : ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

أما الإناث فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة والأخت الشقيقة
عند انفرداها عن معصب والأخت لأب عند انفرداها عن معصب ، والأخت لأم
عند عدم وجود الفرع الوارث ، والأصل الوارث ، والزوجة ، على ما سيأتى
بيانه

وأما الذكور فهم : الأب والجد عند فقد الأب والأخ لأم ، والزوج .
ومن سوى هؤلاء وارث بالتعصيب لا بالفرض كالابن ، وابن الابن ، والأخ
الشقيق والأخ لأب ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخ والمعتق ، وغيرهم .

الفروض وأصحابها

الفرض كما علمت هو النصيب المقدر فى الشرع لكل وارث فى كتاب الله تعالى ،
وعلى لسان نبيه ﷺ .

وهو ستة أنواع ، ثلاثة منها زوجية هى النصف ، والربع ، والنمن ، والأخرى فردية
هى الثلثان ، والثلث ، والسدس .

وكل فرض من هذه الفروض له أفراد يختصون به فيما يلى بيانه :

من له الثلثان :

الثلثان فرض أربعة أصناف من النسوة .

- ١ — البنات فأكثر عند عدم وجود من يعصهن
- ٢ — بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود من يعصهن
- ٣ — الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم وجود من يعصهن
- ٤ — الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود من يعصهن ، وذلك بشروط يأتي ذكرها .

من له الثلث :

الثلث فرض نوعين من الورثة :

- ١ — الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أم من الإناث فقط أو منهما معاً ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر .
- ٢ — الأم بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ولا يوجد عدد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، أو لأم .

من له السدس :

السدس فرض سبعة من الورثة :

- ١ — الأب عند وجود ولد ذكر للميت أو أكثر .
- ٢ — الجد الصحيح عند وجود ولد أو أكثر للمتوفى .
- ٣ — الأم إذا كان للمتوفى فرع وارث أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً ، والفرع الوارث هو الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن مهما نزلت درجتها .
- ٤ — الجدة الصحيحة ، انفردت الجدة أو تعددت إذا لم تكن محجوبة .

وسياتى تعريف الجدة الصحيحة عند الكلام عن ميراثها

- ٥ — بنت الابن ، واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة .
- ٦ — الأخت لأب — واحدة أو أكثر — مع الأخت الشقيقة الواحدة .
- ٧ — الواحد من الاخوة لأم عند عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث .

من له النصف :

- النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الذكور وأربع من الإناث وهم :
- ١ - الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره .
 - ٢ - البنت الواحدة الصلبية إذا لم يكن معها من يعصبها .
 - ٣ - بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها من يعصبها .
 - ٤ - الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير .
وسياتى معنى التعصيب بالغير ، ومعنى التعصيب مع الغير فيما بعد إن شاء الله تعالى .
 - ٥ - الأخت لأب إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير ، ولا يوجد معها أخت شقيقة . أو أخ شقيق .

من له الربع :

- الربع فرض اثنين من الورثة ، وهما الزوجان :
- ١ - فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفى ولد منها ، أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أو أكثر .
 - ٢ - ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره .

من له الثمن :

أما الثمن فهو فرض واحدة من الورثة وهى الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها ومثلها الزوجات عند اجتماعهن .



ميراث أصحاب الفروض

تكلمت فيما سبق عن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي : الثلثان ،
والثلث ، والسدس ، والنصف ، والرابع ، والثلث ، وذكرت أصحابها ، وفيما يلي أذكر
نصيب كل وارث منهم بالتفصيل .
وقد عرفت أيضاً فيما سبق أنهم اثنا عشر فرداً ثمانية من الإناث ، وأربعة من
الذكور .

وقد بدأنا بهم قبل اصحاب العصبات عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .
أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الفرائض
ومعنى الحديث : اعطوا الفرائض أى السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها شرعاً
وما بقى من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث .

١ - البنت الصلية :

- والبنت التى هى من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات :
- ١ - إذا كانت واحدة ، وليس معها ابن للميت يعصبها وليس معها أخت أو أكثر
ففرضها نصف التركة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .
 - ٢ - إذا كان معها ابن للميت ، أو أكثر فإنها ترث بالتعصيب حيث لا بالفرض ،
فيكون لها نصف حظ الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين ﴾ .

٣ — إذا كانت معها أخت أو أكثر ، وليس للميت ابن ، فإن لمن الثلثين فرضاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وقد نصت الآية على أن الثلثين نصيب من فوق الاثنتين ، ولم تصرح بنصيب الاثنتين ولكن الحكم لهما بالثلثين جاء إما من قياسهما على الأختين فقد صرحت الآية التي في آخر النساء بفرضهما ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

فإذا كانت الأختان عند انفردهما يحصلن على الثلثين ، فالبتان الصليبتان تحصلان عليه بطريق الأولى .

وإما أن يكون قد ثبت لهما الثلثان بالسنة وهو الأظهر عندي ، لأن السنة تبين ما أجمله القرآن كما هو معروف .

فقد جاء في صحيح الترمذى في كتاب الفرائض من حديث جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع أتت الرسول ﷺ بابتئها ، وقد أخذ عمهما مال والدهما فأرسل إليه رسول ﷺ فقال « اعط ابنتى سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك » .

والخلاصة في ميراث البنت الصلبية ، أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفى (أى أخ لها) ، أو لا يوجد فإن وجد صارت عصبه به ويكون إرثها بطريق التعصيب ، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض ، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر .

٢ — بنت الابن :

المراد ببنت الابن : كل بنت تنسب الى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن .

وهى فى الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض ، وترث بالتعصيب ، ويعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه . ولها فى الميراث خمسة أحوال :

١ — لها النصف فرضاً عند عدم وجود ولد الصلب كالبنت الصلبية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . ولفظ البنت يطلق على الصلبية وبنت الابن مهما نزلت وكذلك لفظ الابن يطلق ، ويراد به المباشر وغيره .

- ٢ — لها السدس مع الواحدة الصليبية تكملة للثلثين .
 ٣ — إذا كن اثنتين فأكثر كان لهن الثلثان فرضاً كالبتين الصليبتين فأكثر .
 ٤ — لا يرثن مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بخدائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبن .
 ٥ — لا يرثن مع وجود الابن .

الأم :

للأم ثلاث حالات :

- ١ — تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ابن أو اثنان من الأخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب أو من جهة الأم .
 ٢ — تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .
 ٣ — تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في مسألتين

تسميان بالغراوين

[المسألتان الغراوين] :

سميتا بذلك لأن الأب يغر الأم فيخلط نصيبه وهو السدس على نصيبها وهو ثلث التركة ، ثم يقاسمها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ سهمين ، وتأخذ هي سهماً واحداً هو ثلث الباقي وليس ثلث التركة ، يكون في الحقيقة سدساً لا ثلثاً .

- ١ — المسألة الأولى : إن مات رجل وترك أمّاً وأباً وزوجة ، فإن للزوجة الربع وللأم الثلث ، وللأب السدس ، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ، ويقاسمها على القاعدة التي ذكرناها ، فتكون المسألة من ١٢ : ثلاثة للزوجة ، وستة للام ، وثلاثة للأب لكن بعد المخالطة يصير له ستة لا ثلاثة وهو ضعف نصيبها ، فيكون بذلك قد غرها وهي مغرة محمودة ، لأن ما يأخذه زوجها يعود إليها في الغالب بطريقة أو بأخرى ويكون الشرع بذلك قد أرضاها أولاً بإعطائها ثلث التركة ، ويكون قد أنصف الرجل أيضاً ، وطيب نفسه بهذه الحيلة التربوية فأعطاه ضعف نصيبها ، فهي قسمة فيها ملاطفة لهما ، وحفظاً لحق كل منهما بطريقة لا تخرج أياً منهما

٢ - والمسألة الثانية ، إن ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأباً ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وهو ثلاثة من ستة وتأخذ الأم أولاً ثلث التركة ، وهو اثنان من ستة ، ويأخذ الأب السدس ، وهو واحد من ستة ثم يخلط نصيبه بنصيبها ويتقاسمان على القاعدة المتقدمة ، فيحزرن لنفسه اثنان من ثلاثة بينما تحزرن هي نصفه ، وهو واحد من ثلاثة . وتسمى هاتان المسألتان أيضاً بالعمريتين أخذاً من قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيها بثلث باقى التركة .

[وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقي من التركة فى هاتين المسألتين تبعاً لجمهور الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً لابن عباس رضى الله عنهما ومن تابعه]^(١)

ومما تقدم نعلم أن الأم ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب ، وأن لها ثلاث حالات - حالة ترث فيها السدس ، وحالة ترث فيها الثلث ، وحالة ترث فيها ثلث الباقي لا ثلث التركة ، وذلك فى المسألتين الغراويتن ، أو الغراءين أو العمريتين كما يسميهما بعض الفقهاء . وميراثها منصوص عليه فى قوله جل ثناؤه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾

وقد خالف ابن عباس وأهل الظاهر ، والشيعنة الإمامية الجمهور فى المسألتين العمريتين فأثبتوا لها سدس التركة عملاً بعموم النص فى الآية المتقدمة ، لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائماً وقد روى عن ابن عباس أنه سأل زيد بن ثابت : هل تجزى فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ قال : لا ، ولكننى قلت ذلك برأى لا أفضل أمأ على أب ، فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك^(٢) .

الأب :

للأب ثلاث حالات :

١ - أن يرث السدس فرضاً ، إذا كان للميت فرع وارث كالابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

(١) [الميراث والوصية] د / محمد ابراهيم شريف .

(٢) راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم فى ميراث الأم فى هاتين المسألتين - المحلى لابن حزم ٦٠٦ .

- ٢ - أن يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث ، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبية محجوبون ، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .
- ٣ - أن يرث بالفرض والتعصيب معاً وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط ، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولاً ، ثم يرث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصياً ، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئاً عصبية كما هي القاعدة في توريث العصابات .

التزوج :

للزوج النصف فرضاً إن لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن مهما نزلت درجتها - فله الربع .

قال تعالى : ﴿ ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .

فقد علم من هذا النص القرآني الحكيم أن للزوج فرضين : النصف ، والربع . ولا يحجب من النصف إلى الربع إلا إن كان للزوجة فرع وارث ، وهو ابنها وبنتها ، وابن ابنها وبنت ابنها مهما نزلت درجتها .

ولا يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع باين البنت ، ولا بينت البنت لأنهما من ذوى الأرحام ، لا يرثان بالفرض ولا بالتعصيب .

ولا يحجب الزوج من الميراث حجب حرمان إلا إذا قام به مانع كأن يكون قتل مورثه أو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى -

ولا يرث الزوج إلا بالفرض ، غير أنه قد يرث بالتعصيب في بعض الحالات كأن يكون قد تزوج بابنة عمه الشقيق ، وماتت عنه وعن أمها فقط فيرثها الزوج فرضاً وتعصياً ، إذ لا وارث لها من العصابات سواه .

الزوجة :

للزوجة الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى عنها ولد ذكر أو أنثى ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن على ما بيناه في ميراث الزوج .
ولها الثمن عند وجود الولد منها أو من غيرها .

قال تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .
والثمن يكون للزوجة الواحدة ، وللزوجتين ، والثلاث والأربع ، ولا يتعدد بتعددهن

قال صاحب الرحيبة :

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات

الإخوة لأم :

الإخوة لأم من ذوى الأرحام لا يرثون بالتعصيب أبداً ، وإنما يرثون بالفرض عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، على ما سيأتى تفصيله .

قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاءُ في الثلثِ ﴾ والكلالة في الآية هي القرابة التي ليس فيها والد ولا ولد ، أو بعبارة أخرى هي القرابة التي ليس فيها أصل وارث ، ولا فرع وارث .

وقد أجمع أهل العلم أن المراد بالأخ والأخت في الآية . الأخ لأم ، والأخت لأم . فأخوات الميت من جهة أمه يرثون بالفرض ذكوراً وإناثاً في أحوال ثلاثة :

١ — السدس فرضاً للواحد منهم أختاً كان أو أختاً لقوله جل شأنه : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ فإذا توفى رجل مثلاً عن أخ شقيق وأخ لأم أو أخت فلأخ لأم (أو أخته) السدس فرضاً ، والباقي للأخ الشقيق تعصيماً .

٢ — الثلث للثنتين فأكثر ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط أو منهما معاً ، ويشتركون في الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع لقوله تعالى : ﴿ فهم شركاءُ في الثلث ﴾ وكلمة الشركاء تقتضى المساواة عند الإطلاق .

٣ - إذا استغرقت الفروض التركية ، وكان هناك إخوة أشقاء لم يتبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب باعتبارهم من ذوى العصبات اللذين لا يرثون بالفرض ، فإنهم في هذه الحالة يدخلون مع الإخوة لأم في الثلث باعتبارهم أولاد أم واحدة ، كما سيأتى تفصيله في المسألة الحمارية أو الحجرية .

وقد عرفت فيما سبق أن الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الأصل الوارث والفرع الوارث .

فإذا وجد للميت ابن أو بنت ، أو ابن ابن أو بنت ابن ، فإنهم لا يرثون شيئاً ، بخلاف ابن البنت وبنت البنت فإنهما لا يحجبانهما من الميراث لأنهما من ذوى الأرحام . وإذا كان للميت أب أو جد صحيح فلا يرثون شيئاً أيضاً .

ولا يحجبهم عن الميراث أبو الأم ، ولا الأم ولا الجدة ، لأن هؤلاء أصل مؤث .

الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغير ، أو مع الغير تارة أخرى . ولها خمس حالات :

١ - أن ترث بطريق الفرض نصف التركية ، وذلك إذا كانت واحدة ولم تعصب بالغير كأخوها الشقيق أو مع الغير كبنت الميت ، أو بنت ابنه ، فإن كانت كذلك ورثت الباقي مع أخيها ، أو انفردت به مع الإناث .

٢ - أن ترث الثلثين فرضاً ، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ، ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع فرع وارث مؤث .

٣ - أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقى من التركية بعد ذوى الفروض ، واحدة أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - تدخل مع الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، أو الإخوة لأم من الذكور والإناث إذا استغرقت فروض الورثة جميع التركية ، باعتبارهم جميعاً شركاء في انتسابهم للأم على ما بيناه في ميراث الإخوة لأم ، وعلى ما سيأتى بيانه في المسألة الحجرية .

٥ - ترث الأخت الشقيقة مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه ، لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه »

وهذه الحالات مشروطة بعدم حجبتها من الميراث ويحجبها عنه نوعان من الورثة :

- ١ - الابن ، وابن الابن مهما نزل ، لأن الابن وابن الابن يأخذ جميع ماتبقى من التركة بعد استيفاء اصحاب الفروض فروضهم
- ٢ - الأب ، لأنه يأخذ ما تبقى من التركة تعصيباً بعد استيفاء اصحاب الفروض فروضهم ، وهو يرث بالفرض والتعصيب ، كما سبق بيانه ، وأما حجبتها بالجد فقيه خلاف ، والأصح أنه لا يحجبها - والله أعلم .

وقد جاء ميراث الأخت الشقيقة ، والأخت لأب أيضاً في آخر سورة النساء قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾

وهذه آية الكلاله الثانية المعروفة بآية الاستفتاء ، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في آية الكلاله الأولى الأخ والأخت من الأم ، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الثانية الأخ والأخت لأبوين ، (الأشقاء) أو لأب .

وقد ثبتت هذه الحالات بهذه الآية ، فقد نصت على أن للواحدة النصف ، والاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد من يعصبن ، كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد أخرج الترمذى في أبواب الفرائض عن عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قضى في بنت وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين ، وللأخت الباقي بالتعصيب مع الغير وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء ، وبين إخوتهم من الأم .

الأخت لأب :

وهي كالأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، تثبت لها جميع أحوالها ما عدا المشاركة مع أولاد الأم في فرضهم الثلث ، لأنها لا تمت اليهم بصلة كما هو ظاهر .
ولميراثها ست حالات :

١ - ترث النصف فرضاً إن كانت واحدة وليس معها من يعصبها .
٢ - ترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يكن هن معصب .
٣ - ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى .
٥ - ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن لكل منهما من يعصبها فإن كان للأخت الشقيقة أخ يعصبها ، كان الميراث لهما دون الأخت لأب ، فإنها محجوبة بالأخ الشقيق

وإذا كان للأخت لأب من يعصبها ، فإنها ترث هي وأخوها بالتعصيب ما تبقى من ميراث الأخت الشقيقة المنفردة ، فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب مع أخيها النصف - للذكر فيه مثل حظ الأنثيين .

وعندئذ يكون ميراث الأخت لأب بالتعصيب لا بالفرض

ولهذا قد يضرها أخوها عند استغراق أصحاب الفروض للتركة ، فلا ترث السدس فرضاً تكملة الثلثين لوجود من يعصبها وهو أخوها ، ولهذا سموه بالأخ المشثوم .

والأخوات لأب يشتركن في السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التي انفردت عن المعصب .

٦ - لا ترث الأخت لأب مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معها أخ يعصبها فإنها عندئذ تأخذ نصيبها من الثلث الباقي من التركة بالتعصيب ولذا سمي أخوها بالأخ المبارك .

وهذه الأحوال تثبت لها بمقتضى الآية السابقة على الجملة ، وبما جاء ، في الحديث المتقدم وبأقضية الصحابة والتابعين ، ما لم تك محجوبة عن الميراث

ويحجبها واحد من خمسة :

١ - الابن أو ابن الابن مهما نزل .

٢ - الأب .

٣ - الأخ الشقيق

٤ - الأخت الشقيقة التي صارت عصبه بأخيها لأنها حينئذ تكون في قوة أخيها الشقيق ، فتحجب الأخت لأب .

٥ - الائتنان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض للأخوات فلم يبق شيء للأخت لأب ترثه بالفرض ، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذها باقى التركة - للذكر مثل حظ الأنثيين .

المسألة المشتركة :

وهى المسألة التى تقدم ذكرها إجمالاً فى ميراث الإخوة لأم ، فقد قلنا هناك إن أصحاب الفروض إذا أخذوا فروضهم ، ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء منها ، اشتركوا مع الإخوة لأم ، فى الثلث وكان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ، لأنهم جميعاً قد ورثوا الميت عن طريق الأم لهذا تساوى النساء مع الرجال فى الثلث ودخل الإخوة الأشقاء من هذه الجهة مع عدم اعتبار الأب فى هذه المسألة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قضى للإخوة بالثلث ، واستغرقت الفروض التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء احتج الأشقاء ، وقالوا العمر : هب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا ؟ ، ولهذا سميت بالمسألة الحمارية .

وفى رواية قالوا : هب أبانا كان حجراً فى اليم أليست الأم تجمعنا ؟ ولهذا سميت بالمسألة الحجرية ، وبالمسألة اليمية نسبة الى اليم وهو البحر .

وقال عمر : ذاك فيما قضينا ، وهذا فيما نقضى فأخذ يقضى بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث

على أنه إذا كان هناك أخ واحد لأم وأخذ السدس فرضه ، وكان هناك أشقاء لم يبق لهم أصحاب الفروض شيئاً ، لا يشتركون معه فى السدس ولو كانوا عشرة كما يذكر ابن رشد فى بداية المجتهد^(١)

فهم إنما يشتركون مع الإخوة لأم فى الثلث عند كثير من الفقهاء منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى أشهر الروايات عنه ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعى .

(١) انظر ج ٢ ص ٢٤٦

فهم جميعاً أولاد أم ، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قراباً ، فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغي أن تضره ، وتحرمه من الميراث .

وقد خالف في ذلك من الفقهاء على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس من الصحابة ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي ليلى وداود الظاهري ، وقالوا : إن الشقيق ومن معه لا يستحقون شيئاً مع الإخوة لأم لكونهم من العصبية النسبية ، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض ، كما من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض كما هي القاعدة في توريث العصابات ، عملاً بحديث رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .
أخرجه مسلم عن ابن عباس

وعلى هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم وهو ما يقتضيه القياس ، تدل عليه ضواهر النصوص الشرعية

والراجح المذهب الأول ، لأنه محقق للعدالة — والله أعلم —

وقد أخذ به القانون الجديد في الموارث مخالفاً مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به قبل صدوره

الجد :

الجد نوعان : إما أن يكون جداً صحيحاً — وهو المراد هنا — وهو الجد الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب .
وإما أن يكون جداً فاسداً وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت أنثى وذلك مثل أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولا يرث بالفرض المقدر أو التعصيب .

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوباً بالأب ، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء .

فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له في الميراث حكم الأب باتفاق العلماء ، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان ثمة ولد ذكر للميت

ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلاً ، ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان ولد الميت أنثى .

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب في اللغة يطلق على الجد أيضاً ، وقد استعمل الشارع ذلك في كثير من الآيات والأحاديث النبوية فإذا كان الجد أباً في اصطلاح الشرع في لغته ، فالدليل الذي أثبت ميراث الأب وأحواله في الإرث يثبت به أيضاً ميراث الجد وأحواله في الإرث .

ومع ذلك فالأولى أن يستدل على كون الجد مثل الأب في الميراث عند عدمه بالإجماع وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك .
هذا ويفترق الجد عن الأب في أربعة أمور :

الأول : أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقاً بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب فلا ميراث له مع وجوده .

الثاني : لا ترث الجدة مع وجود الأب ، وترث مع الجد ولا ترث أم الأب مع وجود الأب لأنها تدلى الى الميت بواسطة ، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الوسطة .

الثالث : تأخذ الأم ثلث الباقي مع وجود الأب إذا مات الميت ، وترك زوجة أو زوجاً وأماً وأباً كما مر بك في المسألتين الغراويتين .

أما إن كان بدل الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة ، لا ثلث الباقي ، لبعده الجد عنها ، فالأب زوجها وما يأخذه زوجها سيعود عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، لهذا جاز له أن يغرها فيخلط حقه بحقها ويأخذ ميراثه معها بالقاعدة الأصلية (للذكر مثل حظ الأنثيين) بخلاف الجد فإن ما يأخذه لا يعود إليها ، فتأمل ذلك جيداً

الرابع : اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع ، واختلفوا في حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب على قولين ، والأصح أنه لا يحجبهم ، وإنما تقسم التركة عليهم بكيفيات مختلفة يأتي ذكرها فيما يلي .

الجد مع الإخوة :

على المذهب المختار يشترك الإخوة مع الجد في الميراث فيخير الجد في أن يأخذ السدس

فرضه المقدر في نص الكتاب ، أو يقاسم الإخوة إذا كان في المقاسمة خير لهم فهو كما سبق أن عرفنا لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب وإنما يحجب الإخوة لأم بالإجماع وتوريث الجد مع الإخوة هو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله ابن مسعود رضى الله عنهم من الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد .

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، تساوا مع الجد في سبب الاستحقاق لأن الجميع يدلون الى الميت بالأب ، فالجد أب أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت ، والأخت بنت أبي الميت ، فيجب التساوي بينهم في الإرث ، إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح ، ويضاف الى ذلك ظهور المصلحة في الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء .

وأما أصحاب المذهب الذي لا يورث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد ، فدليلهم أن الجد ينبغي أن يقوم مقام الأب في الميراث كما يقوم ابن الابن مقام الابن . وهو مذهب أبي بكر وابن عباس من الصحابة رضى الله عنهم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، وأبي حنيفة وداود الظاهري .

قال ابن عباس رضى الله عنهما [ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً] ومعنى قوله : أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استناداً الى إطلاق لفظ الابن عليه ، يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب عليه أيضاً ، فالتفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها فهذا الدليل هو أقوى أدلتهم في المسألة . وهذا المذهب هو الذي كان معمولاً به في المحاكم الشرعية قبل صدور قانون الموارث المعمول به الآن .

وأدلة الفريقين في هذه المسألة مبسوط في الجزء السادس من المحلى لابن حزم والجزء السادس أيضاً من المغنى لابن قدامة ، والجزء الثاني من بداية المجتهد لابن رشد .

الجلدة :

المقصود بالجلدة هنا : الجلدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد غير صحيح ، وذلك كأم الأم وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب فإذا دخل في

نسبتها الى الميت جد غير صحيح فهي الجدة الفاسدة التي تدلى الى الميت بمن ليس عاصباً ، ولا صاحب فرض كام أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، فهاتان من ذوات الأرحام ، ولا يرثن بالفرض .

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط ، وهو السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم فقط أو من جهة الأب فقط ، أو كانت من الجهتين معاً ، كما ثم أم لتي هي نفس الوقت أم أبى الأب وتسمى ذات القربتين ، وقد ثبت هذه هذا الفرض بالسنة ، وعمل الصحابة ، والإجماع .

روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى : أن الجدة جاءت الى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فأعطأها السدس بعد سؤال الصحابة ، ثم جاءت الأخرى إلى عمر رضى الله عنه . لها : ما . فى كتاب الله شىء ، ولكن هو السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما . وايكما انفردت به فهو لها

وقد انعقد الإجماع على أن السدس فرض للجدة الصحيحة قال السرحسى : إن الجدة صاحبة فرض ، وفريضة وإن كانت لا تتلى فى القرآن فهي ثابتة بالمشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف ، وكفى بإجماعهم حجة . وفرض السدس ثابت للجدة ما لم تحجب عن الميراث ويحجبها عنه أربعة اشخاص : -

- ١ - الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب .
- ٢ - الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته فقط كالجدة الأبوية ، لأنها تدلى الى الميت ، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به الى المتوفى ، ولو أدلت الجدة الى الميت من جهة الأم والأب معاً ، وهى (ذات القربتين) ورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم ، وإن كانت محجوبة من جهة الأب .
- ٣ - الجد يحجب الجدة التي تدلى به الى الميت كام أب الأب ، فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها ، ولا يحجبها الجد الذى لا تدلى به مهما علت كام أم الأم ، فإن أب الأب لا يحجبها .
- ٤ - الجدة القرنى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت كل منهما ، ولا فرق بين أن تكون القرنى وارثة ، أو محجوبة عن الميراث .

الإرث بالتعصيب

عرفنا فيما سبق ميراث أصحاب الفروض ، ونعرف فيما يلي الإرث بالتعصيب ، فنقول : -

المراد بالعصبة أولاد الشخص وآبائه وأقرباؤه لأبيه وهم الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، ولا يأخذون شيئاً إذا استغرقت التركة الفروض المقدرة شرعاً

لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .
رواه مسلم عن ابن عباس

وهم ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس : وهو كل ذكر ينتسب الى الميت بغير واسطة أنثى فقط ، أو بعبارة أخرى : هو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى فقط ، كالابن وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وابن الأخ الشقيق ، وابن الاخ لأب ، فهؤلاء يدلون الى الميت بواسطة ذكر أما الذين ينتسبون اليه بواسطة أنثى فلا يرثون منه شيئاً كابن البنت ، وابن الأخت

ولهم في الإرث أربع جهات مرتبة يقدم بعضها على بعض في الإرث عند الاجتماع ، بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التي بعدها وهي :

أ - جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

ب — جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا .
ج — جهة الأخوة : وتشمل الأخ لأبوين (الشقيق) والأخ لأب وأبنائهم مهما
نزلوا .

د — جهة العمومة : وتشمل عم المورث وعم أبيه وعم جده الصحيح وأبنائهم .
وتقديم الوارث العاصب في جهة من هذه على غيره ممن هو في جهة تالية
لها يسمى تقديماً بالجهة ، كتقديم الابن على الأب ، والأخ على العم .
فإذا كان جميع العصبة الوارثون في جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ،
فيقدم أقربهم درجة للميت ، ويسمى هذا تقديماً بالدرجة ، كتقديم الابن على
ابن الابن ، والأب على الجد الصحيح .

فإذا كانوا جميعاً في جهة واحدة وفي درجة واحدة أيضاً ، كان الترجيح بينهم
بقوة القرابة ، ويسمى هذا تقديماً بقوة القرابة ، فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق
على ذي القرابة الواحدة كالأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب فإذا اتحدوا
جميعاً في الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميراث بالسوية بينهم .
٢ — عصبه بالغير : وهي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها الى الغير
وشاركته في العصبية

وتنحصر في أربع من الإناث هم :

أ — البنت الصلبية ، ويعصبها أخوها .

ب — بنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) أو ابن ابن
الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه .

ج — والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق .

د — الأخت لأب ويعصبها أخوها الذي هو أخ للمورث من الأب . وكل من

هؤلاء صاحبة فرض ، ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسي ترث معه

للذكر مثل حظ الأنثيين وتعصبها مشروط بما يلي : -

أ — أن تكون صاحبة فرض ، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمه

الشقيقة بالعم الشقيق .

ب — أن تكون هي وعاصبها النفسي في جهة واحدة ، فلا تعصب البنت

ولا بنت الابن بالأخ الشقيق .

ج - ان تكون هي وعاصبها النفسى فى درجة واحدة فلا تعصب بنت بالابن بل يحجبها .

د - أن تكون هي وعاصبها النفسى فى قوة قرابة واحدة فلا تعصب الأخت الشقيقة بالأخ لأب

٣ - عصبه مع الغير : وهى كل أنثى صاحبة غرض احتاجت فى تعصيبها الى أنثى أخرى تكون معها عصبه

وتنحصر العصبه مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى : -

أ - الأخت الشقيقة أو الاخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

ب - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

أما دليل توريث هاتين عصبه مع الغير فهو ما رواه البخارى والترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : لأفضين فيها (أى بنت وبنت ابن وأخت) بقضاء النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، ومابقى للأخت .



الحجب فك الميراث

الحجب هو : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر ، وهو قسمان :

١ - حجب حرمان : وهو المراد عند الإطلاق-، كحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب .

ويعرفه الفقهاء بقولهم : هو منع شخص له أهلية الإرث . منعه منه من هو أقرب الى الميت منه

فهو بخلاف المنع من الإرث يادى ذى بدء بسبب من الأسباب الثلاثة التى ذكرناها وهى : القتل والرق ، واختلاف الدين فالمحجوب كان وارثاً ثم مُنع ، والممنوع من الميراث لم يكن وارثاً أصلاً ولايحجب من الورثة حجب حرمان ستة وهم :

الابن الصلبى ، والبنت الصلبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة .

٢ - حجب نقصان : وهو منع الوارث من بعض حقه بسبب وجود شخص له أهلية الحجب

ويكون لخمسة أشخاص :

أ - الزوج . يحجب من النصف الى الربع عند وجود الولد للزوجة ذكراً كان أو انثى منه أو من غيره على ما قدمنا .

ب - الزوجة تحجب من الربع الى الثمن لوجود الولد للزوج .

ج - الأم تحجب من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث أو وجود الإخوة كما بيناه فيما سبق .

د - بنت الابن : وتحجبها البنت الصلبية من النصف الى السدس .

ه - الأخت لأب : وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف الى السدس .

الميراث بالرد على أصحاب الفروض

الرد معناه عند الفقهاء : دفع ما بقى من التركة لذوى الفروض بقدر فروضهم إذا لم يكن ثمة عاصب يأخذ هذا الباقي

فإذا مات شخص وترك أمًا وأختًا لأم مثلاً فإنه يكون للأم ثلث التركة ، ويكون للأخت السدس ، فيبقى نصف التركة وليس للميت عاصب يأخذه ، ففى هذه المسألة يرد الباقي على الأم والأخت بقدر فرض كل منهما ، فيكون للأم الثلث فرضاً ، والثلث رداً ، ويكون للأخت السدس فرضاً ، والسدس رداً ، فتحصل الأم على الثلثين ٤ من ٦ ، وتحصل الأخت على السدسين ٢ من ٦

والميراث بالرد لم يرد به نص فى الكتاب والسنة ، ولذلك اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من قال بعدم الرد على أحد من ذوى الفروض ، وأفتى برد الباقي الى بيت المال إذا لم يوجد عاصب يأخذه .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين .

ومنهم من قال بالرد على الزوجين أيضاً .

فالمذاهب فيه ثلاثة .

والمذهب الاول يكون وجبها لو كان هناك بيت مال للمسلمين يقوم على أمره خليفة مسلم يخشى الله ويتقيه .

والمذهب الثانى هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية عند فساد بيت المال .

وقال أصحاب هذا المذهب الذين لم يقولوا بالرد على الزوجين يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين لأنهم أقارب الميت بخلاف الزوجين ، فإن كلاً منهما اجنبى عن الآخر ، لا نقطاع صلة الزوجية بالموت .

والمذهب الثالث الذى يقول بالرد على الزوجين هو مذهب عثمان رضى الله عنه

ميراث الحمل

قد عرفنا في شروط الإرث أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط في الحصول على الميراث وأن حياة الوارث قد تكون حياة حقيقية ، وقد تكون تقديرية ، وهي الحياة التي تثبت للحمل في بطن أمه سواء كان هذا الحمل من المورث كحمل زوجته أم كان من غيره كحمل زوجة ابنه ، وحمل زوجة أبيه فهذا الحمل يستحق الإرث ، لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه ، بأن ولد في مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه ، ولذا يوقف نصيبه من التركة على تقدير أنه ذكر حتى يتبين حياته من عدمها عند الولادة ، وتقسم التركة بعد إيقاف نصيبه ، فإذا نزل من بطن أمه حياً بأن صرخ أو تنفس ، وكان ذكراً أخذ حقه ، وإذا كانت أنثى أخذت حقه وقسم باقي الوقف على سائر الورثة

ومن الواضح أن الحمل إذا لم يكن من الوارثين فلا يوقف له شيء .

هذا ويجب ان توقف التركة كلها إذا لم يكن هناك وارث سوى الحمل ، أو كان معه وارث محبوب به .

وتوقف التركة كلها إذا كان معه وارث ، ورضى بذلك الوقف ، ولم يطالب بحقه قبل وضع الحمل .

وكل وارث لا يتغير فرضه بسبب الحمل يأخذ فرضه قبل وضعه ، إذ لا داعي من تأخير حقه لوضع الحمل ، والوارث الذي يسقط في إحدى حالتى الحمل ، ولا يسقط في الأخرى لا يعط شيئاً ، للشك في استحقاقه كمن مات وترك زوجة حاملاً ، وأخاً ، فلا يأخذ الأخ شيئاً لاحتمال أن يكون الحمل ذكراً ، فإن الابن يحجب الأخ من جميع الجهات - كما عرفت فيما سبق .

الأرث بالعصوبة السببية

نعنى بالعصوبة السببية السيد الذى أعتق عبده ولا وارث له سواه ، وهو ما يعرف بالولاء ، فإذا مات عبد معتق ولا وارث له ، ورثه سيده الذى أعتقه بالولاء ، فهو من جملة الوارثين والوارثات .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سبباً تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق الى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى .

فكان المعيق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها . وإذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكيمية التى تبيح للسيد (المعتق) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة ، مكافأة له على هذه المنة التى تفضل بها ، ولذا قال النبي ﷺ : (الولاء لحمة كلحمة النسب) أخرجه الدارمى والحاكم عن ابن عمر .

وذو الولاء قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة ، كما عرفت عند الكلام على الوارثين والوارثات .

والولاء لا يرثه إلا عصابة المعتق من الذكور فقط .

ميراث ذوات الأرحام

ذو الرحم القريب مطلقاً ، ويقصد به فى اصطلاح الفقهاء القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصابة .

ويأتى توريث هذا القريب فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض ، وقبل الرد على أحد الزوجين وهو قول جمهور الصحابة منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود وقول أبى حنيفة وأحمد وكثير من التابعين .

وذهب الشافعية والمالكية الى القول بعدم توريثهم إذا كان هناك بيت مال للمسلمين وحيث لا يوجد فى هذا العصر بيت مال للمسلمين كان الراجح توريثهم إذا لم يكن للميت من يرثه من أصحاب الفروض والعصابات .

ويعتبر في توريثهم قوة القرابة ، فيقدم الأقرب فالأقرب مثل إرث العصابات وينقسم ذووو رحم المورث على هذا المذهب الى أربعة أصناف مثل عصابات النفس تماماً لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه . أو من فروع أجداده وجداته .

والمتبع في توريث ذوى الأرحام — بصفة عامة — هو المتبع في توريث العصابات النسبية ، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام ، حاز كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين ، وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهم بالجهة ، فإن اتحدت جهتهم كان الترجيح بالدرجة ، فإذا اتحدت هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء ، فمن يدلى بوارث (صاحب فرض أو عصابة) يقدم على من يدلى بغير وارث ، فإن أدلوا جميعاً بوارث أو بغير وارث ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ، ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استوتوا في جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

ميراث المفقود

المفقود هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ، ولا يدري هل هو حى أو ميت ، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه (مورثاً) فيجرى توريث الغير منه ، أو يتعلق حقه بمال الغير (وارثاً) فيجرى توريثه من الغير .

فإذا كان المفقود وارثاً فإنه يوقف له نصيبه من التركة لاحتقال بقاء حياته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ، أو مدة تقوم القرائن على موته ، فيحكم ، القاضى بذلك ، فيعود حقه لباقي الورثة .

فإذا لم يوجد للمورث وارث غيره ، أو وجد ولكنه محجوب به ، احتجرت كل التركة له حتى يعود أو يحكم القاضى بموته .

فإن ظهر حياً بعد حكم القاضى بموته استرد حقه من الورثة إن كان باقياً .

فإذا كان المفقود هو صاحب التركة فإنه يحكم بحياته حتى يتبين موته بالقرائن القاطعة ، أو يحكم القاضى بموته في تاريخ معين اعتماداً على بينة قاطعة كأوراق رسمية

ثبت ذلك ، ويعتبر المفقود ميتاً من ذلك التاريخ فيرثه من كان حياً من ورثته في هذا الوقت ، دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ .

أو يحكم القاضى بموته بناء على ما ترجع لديه من القرائن والأحوال ، والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحري عنه ، واعتبر المفقود ميتاً من وقت الحكم بوفاته ، فيرثه من ورثته من كان موجوداً وقت الحكم دون من مات قبل ذلك .

فالقاضى يحكم بموته إما ببينة شرعية تفيد العلم وإما بقرائن قوية تفيد الظن القوى الذى يلحق بالعلم فى أكثر الأحكام الشرعية

فإن ظهر أن المفقود حياً أخذ حقه من الورثة إن كان باقياً كما قلنا ، فإن هلك المال فلا يأخذ منهم شيئاً لأنهم حصلوا عليه بحكم قضائى ، فجاز لهم التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة :

المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء سلفاً وخلفاً فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود .

فجاء عن مالك رضى الله عنه أنه قال : هى أربع سنين لما رواه البخارى والشافعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : [أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل] .

والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض الى اجتهاد القاضى فى كل عصر . قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه : لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ، ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وإبى يوسف ، لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار اليه إلا بتوقيف هنا ، فوجب التوقف

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين ، لأن الغالب هلاكه ، فأشبهه ماله مضت مدة لا يعيش فى مثلها ، وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة^(٢) يفوض أمره الى القاضى يحكم بموته بعد أى مدة يراها بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل الى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

ميراث الخنثى

الخنثى شخص اشتبه في أمره ، ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً ، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً .

فإن تبين أنه ذكر أخذ ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى أخذ ميراثها .

وتبين الذكورة والأنوثة قبل البلوغ بعلامات يعرفها الأطباء ، والحدائق من الناس ، منها : البول ، فإن بال من عضو التذكير ، عرف أنه ذكر ، وإن بال من عضو التأنيث فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق . ويعرف الخنثى بأنه ذكر أو أنثى بعد البلوغ بعلامات منها : الحيض والاحتلام ، وظهور اللحية والشارب وإتيان النساء ، وغير ذلك

فإن عرف بالعلامات نوعه ، فهو خنثى غير مشكل ، وإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ، فهو الخنثى المشكل وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث . فقال أبو حنيفة : يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض انه انثى ويعامل بأسوأ الحالين ، فيعطى أقل النصيبين .

وقال مالك وأبو يوسف ، والشعبة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتيقن إلى كل منهما .

وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ، ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وهذا رأى الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة ، ففى المادة (٤٦) منه : [للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة] .

ميراث المرتد

المرتد هو الذى خرج عن الإسلام بالقول لا بالفعل .
وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث من غيره مطلقاً سواء كان المورث مسلماً ، أم
كافراً أم كان مرتداً مثله .

أما المسلم فلا يرثه المرتد ، لأن المرتد أدنى حالاً منه ولا صلة بينهما بالنص القرآنى :
﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء الآية (١٤١)
وأما الكافر فلا يرثه المرتد لأنه يخالفه فى حكم الدين ، فالكافر يقر على دينه ، والمرتد
لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه .
وأما المرتد فلا يرثه المرتد أيضاً ، لأن المرتد لا ملة له فلا تجمعهما ملة واحدة
فلا يتوارثان .

وأما ميراث غيره منه فقد اتفق الفقهاء على أن الأموال التى اكتسبها المرتد بعد خروجه
عن دار الإسلام الى دار الكفار لا يرثها أحد من عصبته ، ولا من رحمه ولكنها توضع
فى بيت المال إذا تم العثور عليها .

وأما الأموال التى اكتسبها قبل الردة فإنها تكون لورثته المسلمين على الراجح من
أقوال الفقهاء إن هو مات أو قُتل أو حكم القاضى بلحاظه بدار الحرب مرتداً ، لأن
موته سواء كان حقيقياً أم حكماً يستند الى وقت رده ، لأنه يستحق الموت بها ،
فهو مخير بين التوبة والقتل فإن تاب قبلت توبته ، وعاد اليه ماله ، وإن لم يتب قُتل
كفراً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين .
ولا يرثه إلا من كان وارثاً وقت رده .

والخلاف فى مال المرتد من حيث الميراث طويل ، خلاصته أن :

المرتد لا يرث من غيره بالإجماع ، ولا يرثه غيره عند الشافعى ومالك وأحمد فى
المشهور عنه ، ويكون ماله فيئاً للمسلمين .

وقال الحنيفة : ما اكتسبه قبل الردة يرثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو
لبيت المال .

ميراث ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا يرث من أمه فقط ، ولا يرث من أبيه شيئاً لأنه أتى من غير زواج شرعى ، وكذلك ابن الملاعنة

— كما عرفت في باب اللعان ، لانقضاء نسبه الشرعى وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك .

فقد روى الترمذى في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث »

وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها

ما يستحب عند تقسيم التركة

يجب كما عرفت — أن تقسم تركة الميت على ما جاء في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ فيبدأ بأصحاب الفروض ، فيعطى كل فرد نصيبه كاملاً غير منقوص ، ولا سيما البنات فإنهن أضعف من الرجال شوكة ، فكان إنصافهن من باب الرحمة بالضعيف ، وهو أمر مطلوب شرعاً في جميع الأحوال ولأنهن أحوج إلى حقوقهن من الرجال ، وفي إنصافهن أيضاً إبطال لما كان عليه الجاهلية من عدم توريثهن ، والاستيلاء على حقوقهن ، وأكل أموالهن بالباطل .

وإن بقى من التركة شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فهو للعصبات ، ومن نص الشرع على توريثهم .

ويستحب عند تقسيم التركة مراعاة الأمور الآتية :

١ — السماحة

على الورثة أن يترثوا في المطالبة بحقوقهم حتى يدفن الميت ، وتذهب عن أهله وطأة

الحزن وينتهي وقت العزاء ، ويعرف ما للميت من مال ، وما عليه من حقوق .
كما ينبغي أن يكون الورثة على درجة من السماحة والعمو ، والصفح ، واثقاء الشح
بحيث يتنازل كل منهم للآخر عن بعض حقه بنفس راضية إذا كان هناك أمر يقتضيه ،
كأن يكون أخوه فقيراً أو مديناً ، أو كان يقوم بواجبات أكثر من بقية الورثة كما إكرام
الضيف ، وحراسة المنزل ، وما إلى ذلك من الاعمال التي يقوم بها دونهم .

ولا ينبغي أن تكون النفوس شحيحة الى الحد الذي يوجب الخصام والقطيعة ،
ويورث العداوة بينهم وبين أبنائهم من بعدهم ، كما هو شأن أكثر الخلقاء دائماً .
قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَاطِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ سورة ص الآية (٢٤) .

ان السماحة والحلم شعبتان من أعظم شعب الإيمان لا يتخلى عنهما إلا من شغلته
دنياه عن آخرته ، واستعبده هواه وطمعه ، فحبل بينه وبين اللحاق بالمؤمنين المخلصين .
وقد فتح الله للناس باباً واسعاً للتراحم والتعاطف وسد عليهم جميع الأبواب التي
تؤدى إلى الشح والقطيعة ، والتغابن ، والغرر ، وذلك في تشريعاته الحكمية المحكمة ،
وصاياها الكريمة المتكررة في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه العظيم عليه أفضل الصلاة
والتسليم

فما من حكم شرعى جاء به القرآن الكريم إلا وهو يحمل في طياته من العظمت
والعبر ما يحمل النفوس الجاحمة على طاعة الله تعالى ، وامثال أوامره والتحلل بالفضائل ،
والتخلل عن الرذائل .

٢ - المصالحة :

وإن خاف الورثة من أن يبغي بعضهم على بعض في القسمة أو خافوا من احتدام
النزاع بينهم ، لجأوا الى المصالحة وحكموا بينهم أهل العلم والخبرة والتجربة من ذويهم
وجيرانهم والمحيطين بهم من الأصدقاء والإخوان ، فجلسوا سوياً في مكان معين ، وطلبوا
من الله التوفيق والسداد وتراضوا فيما بينهم بحكم الحكام ، فالجلس العرفي خير لهم من
اللجوء الى المحاكم التي يطول أمد الحكم فيها ، ولا يصل صاحب الحق الى حقه إلا بعد
جهد جهيد ، وقد ينفق على القضية أكثر من الحق الذي يطالب به ، وقد ينفق كثيراً
ولا يصل الى حقه فضلاً عما ينتج من الذهاب الى المحاكم من استحكام الشقاق واستحالة

الوفاق بين ذوى القربى اللذين من شأنهم أن يحافظوا محافظة تامة بكل وسيلة ممكنة على روابط الدم ، ووشائج الرحم قال تعالى : ﴿ وَالصَّالِحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرْتُ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء آية (١٢٨) .

٣ - التصدق عند القسمة بشيء من التركة :

يستحب للورثة إذا حضر قسمة التركة من أولى القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين أن يمنحهم شيئاً من التركة على سبيل الهبة أو الصدقة حتى يدفعوا عن أنفسهم شحها ويدفعوا عنها أيضاً حسد الحاسدين ونقمة الناقمين ودعوة المظلومين ، فقد يكون بين من حضر القسمة وارث محجوب بأخر ، وقد يكون هذا المحجوب يتيماً ، وقد يكون في الحاضرين فقير ما حضر إلا يُعطى ، فليس من اللائق أن يحرم أمثال هؤلاء من شيء يسير يستعينون به على أعباء الحياة قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ النساء آية (٨) وإذا أعطى الورثة من أموالهم شيئاً هؤلاء ، دفعوه إليهم بالحسنى ، وقالوا لهم قولاً يدفع عنهم ذل المسألة ويحفظ عليهم ماء الوجه وكرامة النفس ، ويدخل في نفوسهم السرور والرضا ، كأن يقولوا لهم : هذا حقكم ، ليس لنا عليكم فضل فيه ، والمال مال الله ، وهذا شيء قليل ، وكنا نتمنى أن نعطيكم أكثر ، ولكم علينا فضل كثير ، وخيركم سابق ، وأنتم من أعز الناس علينا ، ومن أحبهم إلينا ، ونحو ذلك من المقال الذى يقتضيه الحال

والله هو الموفق لما فيه الخير ، وهو الهادى الى سواء السبيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بحمد الله تعالى في غرة جمادى الأولى سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر

سنة ١٩٨٩ م



اعتذار ورجاء

هذا ما وسعني أيها الأخ المسلم جمعه وإثباته من الأحكام الشرعية العملية في نحو ثلاث وعشرين سنة .

ولقد بذلت جهدي في الجمع والتحصيل والترتيب والتنقيح ، والترجيح والتصحيح ، والتيسير والتوضيح ، فإن أكن أصيب - كـ فيق الله عزوجل ، وله الحمد والمدة . وإن أكن أخطأت في شيء فذلك مني ومن الشيطان ، وأرجوا من الله تعالى العفو والمغفرة

ولك - أيها القارئ الكريم - من هذا الكتاب غنمه - وعلى غرمه ... !
ورجائي منك أن تدلني على ما وقعت عليه من الأخطاء الفقهية واللغوية - لنتمكن من تلاشيها في الطبقات القادمة ، ولك مني جزيل الشكر وخالص الدعاء .
﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حمته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

الفقه الواضح

من الكتاب والسنة
على المذاهب الأربعة

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥	حكمه	٥	أحكام الزواج
٣٦	قدر المهر	٦	حكم الزواج
٣٧	كراهة المغالاة في المهور	٦	من يندب في حقه الزواج
٣٨	تعجيل المهر وتأجيله	٦	من يجب في حقه الزواج
٣٩	متى يجب المهر المسمى كله	٦	من يحرم في حقه الزواج
٤١	من يثبت لها المهر المثل	٧	من يكره في حقه الزواج
٤٢	التفويض في تسمية المهر	٧	حكم الزواج : هل يقدم الزواج على الحج ؟
٤٢	حكم من اشترط ألا يدفع مهرأ	٧	فضائل الزواج وغاياته
٤٢	متى يجب للمرأة نصف الصداق	١١	اختيار الزوجة الصالحة
٤٣	وجوب المتعة	١٣	اختيار الزوج الصالح
٤٣	سقوط المهر	١٤	الخطبة
٤٤	التنازل عن المهر	١٥	من تباح خطبتها
٤٤	الزيادة على المهر بعد العقد	١٥	خطبة المرأة في عنتها
٤٤	مهر السر ومهر العلانية	١٦	المرأة لا تخطب لنفسها في عنتها
٤٥	الجهاز	١٧	حكم من عقد على امرأة في عنتها
٤٦	كراهة المغالاة في الجهاز	١٨	الخطبة على الخطبة
٤٦	حكم إن البكر والثيب في الزواج	١٩	حكم النظر الى المخطوبة
٤٩	زواج الصغيرة	٢٠	حكمة النظر الى المخطوبة
٥٠	زواج اليتيمة قبل البلوغ	٢١	التعرف على الصفات الخفية
٥٠	الكفاءة بين الزوجين	٢٢	حكم نظر المخطوبة الى خاطبها
٥٣	من يعتبر في الكفاءة	٢٣	حظر الخلوة بالمخطوبة
٥٣	وقت اعتبارها	٢٤	هدية الخاطب
٥٤	الوكالة في الزواج	٢٤	الشبكة
٥٤	ما يشترط في الوكيل	٢٥	المدول عن الخطبة
٥٥	أنواع الوكالة	٢٧	أركان عقد الزواج وشروطه
٥٦	ما يشترطه كل من الزوجين في العقد	٢٨	الركن الأول : العاقدان
٥٧	ما يستحب فعله في النكاح	٢٨	الركن الثاني : الإيجاب والقبول
٦١	نفقة الزوجة	٢٨	الركن الثالث : الصيغة
٦٢	تقدير النفقة	٢٩	زواج الأخرس
٦٣	حسن معاشرة الزوج لزوجه	٢٩	عقد الزواج للغائب
٦٤	وجوب صيانتها	٣٠	الركن الرابع : إن الولي
٦٥	ما يجب على الزوجة نحو زوجها	٣٢	شروط الولي
٦٧	الجماع	٣٣	من له حق الولاية
٦٧	مقاصده	٣٣	الركن الخامس : الأشهاد
٦٧	حكمه	٣٤	ما يشترط في الشاهدين
٧٠	آداب الجماع	٣٥	الركن السادس : المهر

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المحرمات من النساء	٧٣	أيقاع الثلاثة بلفظ واحد	١١٠
المحرمات بسبب النسب	٧٤	الحكمة في تحريم الثلاثة بلفظ واحد	١١٢
المحرمات بسبب الرضاع	٧٤	الطلاق الرجعي والبائن	١١٣
الرضاع الذى يثبت به التحريم	٧٥	الطلاق الرجعي	١١٣
سن الرضاع	٧٦	ما يباح للزوج أن يطلق عليه من مطلقته وهى فى العدة	١١٤
بم يثبت الرضاع	٧٧	حكم الاشهاد فى الطلاق والرجعة	١١٤
زوج المرضع	٧٧	ما يترتب على الطلاق الرجعي	١١٥
الأختياط فى أمر الرضاع	٧٨	الطلاق البائن	١١٥
المحرمات بسبب المصاهرة	٧٨	هدم الطلقات	١١٦
المحرمات لأسباب متفرقة	٧٩	ما يقع به الطلاق	١١٦
زواج الكتابيات	٨٢	الطلاق المعلق	١١٧
الفرق بين الكتابية والمشرقة	٨٢	أنواع العدد	١١٨
زواج المسلمة بغير المسلم	٨٣	العدة	١١٨
الحكمة فى منع زواج المسلمة من كافر	٨٤	عدد المطلقات من نوات الحيض	١١٩
نكاح المتعة	٨٥	ما يترتب على هذا الخلاف	١٢٠
زواج التحليل	٨٦	الأمر بإحصاء العدة	١٢٠
نكاح الشغار	٨٨	النهي عن إخراج المعتدات من بيوتهن	١٢١
نكاح المحرم	٨٩	الحكمة فى نهى المعتدات عن اخراجهن من بيوتهن	١٢١
الزواج بأكثر من أربعة	٩٠	جواز خروج المعتدة لحاجة	١٢٢
الحكمة فى تعدد أزواجه <small>عليه السلام</small>	٩١	عدة الأيسات واللائى لم يحضن	١٢٣
الحكمة فى إباحة التعدد بوجه عام	٩١	حكم من ارتفع حيضها بسبب الرضاع	١٢٥
وجوب العدل بين الزوجات	٩٢	عدة المستحاضة	١٢٦
نشوز المرأة	٩٥	عدة الحوامل	١٢٦
نشوز الزوج	٩٧	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٢٦
الشفاق بين الزوجين	٩٨	عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل	١٢٧
الطلاق	١٠٠	نفقة المعتدات	١٢٨
تعريفه وحكمه	١٠٠	الخلع	١٣٠
الحكمة فى تشريع الطلاق	١٠١	حكمه وحكمته	١٣٠
الحكمة فى جعل الطلاق بيد الزوج وحده	١٠٢	حرمة الخلع من غير ضرورة	١٣١
من يقع طلاقه	١٠٤	الخلع بتراضى الزوجين	١٣٢
تقسيم الطلاق الى سنى وبدعى	١٠٧	الزيادة على المهر فى طلب الخلع	١٣٣
حكم من طلق فى الحيض أو فى طهر جامع فيه	١٠٧	النهي عن مضارة المرأة لتختلع	١٣٤
الحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض	١٠٨	جواز الخلع فى الطهر والحيض	١٣٥
الحكمة فى تحريم أيقاع الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه	١٠٩	الخلع مع الأجنبي	١٣٦
عدد الطلقات	١١٠	خلع الصغيرة والمحجور عليها	١٣٦
		خلع المريضة	١٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٦	انتقال الحاضنة بالمحضون	١٣٨	هل الخلع فسخ أم طلاق
١٦٧	أجرة الحاضنة والمرضع	١٣٩	انخلع يجعل أمر المرأة بيدها
١٦٨	التبرع بالحضانة	١٣٩	عدة المختلعة
١٦٨	الصغير بعد انتهاء الحضانة	١٤١	الايلاء
١٦٩	تفقه الآباء والأبناء والأقارب	١٤٢	طلاق المولى
١٧١	الولاية على النفس والمال	١٤٢	فيء المعذور
١٧٢	من تثبت عليه هذه الولاية	١٤٢	متي يكفر المولى عن يمينه
١٧٢	أصحاب الحق في الولاية على النفس	١٤٣	إذا ادعى الزوج أنه جامعها فكذبته
١٧٢	شروط الولي على النفس	١٤٣	الاختلاف في المدة
١٧٣	ما يجب على الولي نحو الصغير	١٤٣	عدة الزوجة المولى منها
١٧٣	من تثبت له الولاية المالية على الصغير	١٤٤	الظهار
١٧٤	من تثبت له الولاية على السفية وذى القفلة	١٤٦	الكفارة قبل المسيس
١٧٥	حدود تصرف الأولياء في مال الصغير	١٤٦	ترتيب الكفارة وبيان أحكامها
١٧٦	شروط الوصي	١٤٧	الحكمة في تغليظ الكفارة
١٧٦	أجرة الوصي	١٤٧	هل الظهار مختص بالأم ؟
١٧٧	بلوغ الصغير سن الرشد	١٤٩	لللعان
١٧٩	كفالة اليتيم	١٤٩	كفيته ودليل مشروعيته
١٧٩	معنى اليتيم	١٥١	جكمه
١٨٠	من أحق بكفالته	١٥١	كفيته وأدابه
١٨٠	التزغيب في كفالته والتحذير من ظلمه	١٥٢	لعان الأعمى والأخرس
١٨١	مخالطة اليتيم	١٥٢	النكول عن اللعان
١٨٢	حكم الأكل من ماله	١٥٣	التفريق بين المتلاعنين
١٨٤	أختيار اليتيم قبل تسليم ماله إليه	١٥٤	ليس للملاعة نفقة ولا مسكن
١٨٥	حكم الأشهاد عند تسليم المال	١٥٤	إلحاق الولد بأمه
١٨٥	حكم التبني	١٥٦	فسخ النكاح
١٨٦	قواعد ثبوت النسب	١٥٦	الفرق بين الفسخ والطلاق
١٨٧	ثبوت النسب بالفراش الصحيح	١٥٧	خيار الزوجين في فسخ النكاح بالعيب
١٩٠	ثبوت الولادة	١٥٩	حدوث العيب بعد الدخول
١٩٠	اثبات شخصية المولود	١٥٩	خيار الإعسار بالنفقة
١٩٠	ثبوت النسب بالأقرار	١٦١	الحضانة
١٩١	ثبوت النسب بالبينة	١٦١	معناها
١٩٣	الحدود	١٦١	حكمها
١٩٣	معنى الحد	١٦٢	ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة
١٩٤	حد الزنا	١٦٣	شروط الحضانة
١٩٤	الزنا الموجب للحد	١٦٥	مدة الحضانة
١٩٥	الزنا في البير	١٦٥	تخيير الصغير بعد انتهاء الحضانة

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
حد البكر	١٩٦ اللواط وعلاقته بالصحة العامة	٢٢٨
حد المحصن	١٩٧ التأثير على أعضاء التناسل	٢٢٩
إقامة الحد على الكافر	١٩٨ النفوذ والدستاريا	٢٢٩
الشرط فيمن يقام عليه الحد	١٩٩ حد اللواط	٢٢٩
بم يثبت الحد	٢٠١ السحاق	٢٣٠
١ - الاقرار وشروطه	٢٠١ الاستمءاء باليد	٢٣١
من اقر بأنه زنا بامرأة فانكرت	٢٠٣ الاستمءاء بالتخيل	٢٣٢
٢ - البينة وشروطها	٢٠٤ القذف	٢٣٢
هل يثبت الحد بالحيل	٢٠٦ معنى القذف ودليل حرمة	٢٣٢
هل يحد الشهود اذا لم تكمل الشهادة	٢٠٧ حد القذف	٢٣٤
رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة	٢٠٨ ما يثبت به الحد	٢٣٤
صفة رجم الزاني والزانية	٢٠٨ شروط القاذف	٢٣٤
صفة جلد الزاني والزانية	٢١٠ شروط المقنوف	٢٣٤
وقت إقامة الحد	٢١٠ التعريض بالزنا	٢٣٦
النهي عن إقامة الحدود في المساجد	٢١٢ سقوط الحد	٢٣٧
شهود طائفة من المؤمنين الحد	٢١٢ رد شهادة القاذف بعد حده في أى قضية	٢٣٧
الجمع بين الجلد والرجم	٢١٢ توبة القاذف	٢٣٨
اذا جلد ثم تبين أنه محصن	٢١٣ قذف الأصل فرعه	٢٣٨
وجوب تجهيز المحدود عند موته	٢١٣ تكرار القذف لشخص واحد	٢٣٩
حكم التستر على الزناة	٢١٣ قذف الواحد للجماعة	٢٣٩
الزنا ومفاسده	٢١٥ عفو المقنوف عن القاذف	٢٤٠
منزلة الزنا من سائر المعاصي وبيان عقوبته الأخروية	٢١٥ قذف المجبوب والعنيد ومن في حكمهما	٢٤٠
مفاسده الاجتماعية والخلقية	٢١٦ السب بغير الزنا واللواط	٢٤١
أضراره الصحية	٢١٨ حد السرقة	٢٤١
الزهرى	٢١٨ تعريف السرقة	٢٤٢
السيلان	٢٢١ شروط القطع	٢٤٢
إصابة المرأة	٢٢١ حكم المنتهب والمختلس والخائن	٢٤٧
القرحة الرخوة	٢٢٣ جحد العارية	٢٤٩
القرحة الأكالمة	٢٢٤ النباش	٢٤٩
أمراض الزناة النفسية	٢٢٤ مختطف الأطفال	٢٥٠
اللواط	٢٢٦ ما يثبت به حد السرقة	٢٥٠
الأضرار التي تنجم عنه	٢٢٧ هل يشترط تكرار الاعتراف	٢٥١
الانعكاس النفسى	٢٢٧ اذا اختلف الشاهدان هل يقوم عليه الحد	٢٥١
إضعاف القوى النفسية الطبيعية	٢٢٧ هل تتوقف إقامة الحد على مطالبة المسروق منه	٢٥٢
التأثير على المخ	٢٢٨ تلقين السارق ما يسقط الحد	٢٥٢
علاقة اللواط بالأخلاق	٢٢٨ كيف تقطع يد السارق	٢٥٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٩١	شروط إقامة الحد	٢٥٤	اجتماع الحد والضمان
٢٩٢	التدأى بالخمير ونحوها	٢٥٤	تعليق يد السارق فى عنقه
٢٩٤	المخدرات	٢٥٥	توبة السارق
٢٩٤	حكيمها	٢٥٧	الحرابة أو قطع الطريق
٢٩٦	البنج ونحوه	٢٥٧	معنى الحرابة وبيان من هو المحارب
٢٩٦	الاتجار بها	٢٦٠	العقوبات المقررة فى الآية تفصيلا
٢٩٦	زراعتها	٢٦٤	ما يثبت به حد الحرابة
٢٩٧	تتمة	٢٦٥	ما يسقط به الحد
٢٩٧	الشفاعة فى	٢٦٥	حكم الدفاع عن النفس وعن الغير
٢٩٧	التستر على العم	٢٦٧	عقوبة أهل البغى وقتالهم
٢٩٨	ستر المسلم نفسه	٢٧١	الردة
٢٩٨	الحدود جوابر وزواجر	٢٧١	تعريفها
٢٩٩	منه يقم الحدود	٢٧٢	أماراتها
٢٩٩	النهى عن إقامة الحدود فى المسجد	٢٧٣	أمر لا يكفر المسلم بإنكارها
٣٠٠	القصاص	٢٧٤	عقوبة المرتد
٣٠٠	تعريفه	٢٧٥	الحكمة فى قتل المرتد
٣٠٠	أقسامه	٢٧٦	استنابة المرتد
٣٠١	الحكمة فى تشريع القصاص	٢٧٧	أحكام أخرى تتعلق بالمرتد
٣٠٢	القصاص فى النفس	٢٧٧	العلاقة الزوجية
٣٠٢	القتل العمد وشرطه	٢٧٧	ميراثه
٣٠٤	قتل المكروه	٢٧٧	ماله
٣٠٤	قتل الأصل بفرعه	٢٧٨	فقد أهليته للولاية على غيره
٣٠٥	هل يقتل مسلم بكافر	٢٧٨	تجهيزه بعد القتل
٣٠٦	قتل الحر بالعبد	٢٧٩	الخمير
٣٠٦	قتل الرجل بالأنثى	٢٧٩	حقيقة الخمير
٣٠٧	الجماعة تقتل بالواحد	٢٨٠	التدرج فى تحريم الخمير
٣٠٧	قتل السكران	٢٨٢	متى حرمت الخمير
٣٠٨	ثبوت القصاص	٢٨٢	نظرة فى أدلة التحريم
٣٠٩	استيفاء القصاص	٢٨٣	أضرار الخمير
٣١٠	بم يكون القصاص	٢٨٥	الخمير والأخلاق
٣١١	هل يقتل القاتل فى الحرم	٢٨٥	الخمير وشذوذ العاطفة الجنسية
٣١١	سقوط القصاص	٢٨٦	تأثير الخمير على الأعضاء التناسلية
٣١١	القتل شبه العمد	٢٨٧	تأثير الخمير فى النسل
٣١٢	القتل الخطأ	٢٨٩	عصير القصب والتخمير والبوظة والبيرة
٣١٢	موجب القتل العمد	٢٩٠	حد الشارب
٣١٣	موجب القتل شبه العمد والخطأ	٢٩١	ما يثبت به الحد

الصفحة	الموضوع	الصفحة الموضوع	الموضوع
٣٣٨	كيف تؤدي الشهادة	٣١٣	القصاص فيما دون النفس
٣٣٩	صفات الشاهد	٣١٤	شروط القصاص فيما دون النفس
٣٤٠	شهادة النسي على المسلم	٣١٥	القصاص في اللطمة والضربة والسب
٣٤١	شهادة مجهول الحال	٣١٥	القصاص في المال
٣٤٢	الشهادة في الحقوق المالية	٣١٦	جزاء من قتل نفسه
٣٤٢	الشهادة على استهلال الصبي	٣١٨	الدية : تعريفها
٣٤٣	الشهادة على الرضاع	٣١٨	الجنابات التي فيها الدية
٣٤٣	شهادة الأعمى	٣١٩	على من تجب الدية
٣٤٤	شهادة الأخرس	٣١٩	قدر دية القتل
٣٤٤	شهادة المنتفع	٣٢٠	دية المرأة
٣٤٥	اليمين	٣٢١	دية الكتابي
٣٤٥	النكول عن اليمين	٣٢١	دية الجنين
٣٤٥	اليمين على نية المستحلف	٣٢١	نية الأعضاء
٣٤٦	القضاء بالشاهد مع اليمين	٣٢٣	دية الشجاج
٣٤٦	القرينة القاطعة	٣٢٤	التعزيز
٣٤٧	البينة الخطية	٣٢٥	الفرق بين الحد والتعزيز
٣٤٨	أحكام الأيمان	٣٢٦	الدفاع عن النفس والعرض
٣٤٩	حكم الحلف بغير الله	٣٢٧	القضاء وأحكامه
٣٥١	متى يستحب الحلف بالله ؟ ومتى يجب	٣٢٩	من يجب عليه أن يتولى القضاء
٣٥١	متى يكره الحلف	٣٢٩	ما يجب أن يكون عليه القضاء
٣٥٢	يمين اللغو	٣٣٠	فضل القاضى العادل
٣٥٣	من حلف على شيء ورأى غيره أفضل منه	٣٣١	عقاب من قضى له القاضى بشيء ليس له
٣٥٤	فهم آخر في الآية	٣٣١	الدعاوى والبيّنات
٣٥٥	اليمين المنعقدة	٣٣٢	من تصح منه الدعوى
٣٥٥	يمين المخطيء والناسى والمكره	٣٣٢	لا دعوى الا ببينة
٣٥٦	من قال في حلفه (ان شاء الله)	٣٣٢	أنواع البيّنات
٣٥٧	تكرار اليمين	٣٣٣	الأقرار
٣٥٨	كفارة اليمين	٣٣٣	تعريفه وبيان فضله
٣٦٠	الفرق بين الفقير والمسكين	٣٣٤	شروط صحته
٣٦١	أخراج القيمة	٣٣٤	الرجوع عن الأقرار
٣٦٢	الكسوة	٣٣٥	الأقرار على الغير
٣٦٣	تحرير رقبة	٣٣٦	الشهادة
٣٦٣	الصوم	٣٣٦	تعريفها
٣٦٤	متى يكون التكفير	٣٣٦	حكمها
٣٦٤	اليمين الغموس	٣٣٧	هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة
٣٦٥	مبنى الأيمان على العرف والنية	٣٣٧	لا شهادة الا يعلم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التورية في اليمين	٣٦٥	صيد الحرم	٤٠٨
العبرة بنية المستحلف في القضاء	٣٦٦	ما يجوز قتله في الحرم	٤٠٨
الباعث على اليمين وتأثيره في الحنث وعدمه	٣٦٦	صيد المحرم	٤٠٩
أحكام النذور	٣٦٨	اتلاف الحيوان من غير منفعة	٤١٠
حكمه	٣٦٨	أحكام التنكية	٤١٠
حكم الوفاء به	٣٧١	شروط التنكية	٤١١
كفارة النذر	٣٧٢	طريقة التنكية وآدابها	٤١٢
حكم النذر المشروط	٣٧٢	ما يكره في التنكية	٤١٥
النذر للأموات	٣٧٣	نكاة الجنين	٤١٦
نذر العبادة بمكان معين	٣٧٤	ذبيحة الأخرس	٤١٦
ما يحل وما يحرم من الأطعمة	٣٧٥	ذبيحة السارق والغاصب	٤١٧
تحريم الميتة	٣٧٦	آداب الطعام والشراب	٤١٨
حكم الميتة من السمك والجراد	٣٧٧	ما يقال عند حضور الطعام	٤١٨
دم السمك	٣٧٧	التسمية عند الأكل والشرب	٤١٩
حكم أكل الصيخ	٣٧٨	ما يقال عند الفراغ من الطعام	٤٢٠
الحكمة في تحريم الميتة	٣٧٩	تأديب المسئى في أكله	٤٢٢
الدم المسفوح	٣٨٠	كراهية ذم الطعام	٤٢٢
الحكمة من تحريمه	٣٨١	ما يفعله الصائم إذا أحضر له طعام بالنهار	٤٢٣
تغذية الدجاج بالدم	٣٨٢	ما يقوله الضيف إذا فرغ من الطعام	٤٢٤
لحم الخنزير	٣٨٢	ما يفعل بعد الانصراف من الطعام	٤٢٤
حكمة تحريمه	٣٨٣	ما يفعل الضيف إن تبعه غيره	٤٢٦
ما أهل لغير الله به	٣٨٥	الشرب قائما	٤٢٨
الذبح للأولياء	٣٨٦	كراهية الأكل متكئا	٤٣٠
المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وأكلة السبع	٣٨٦	كراهية التنفس في الاناء	٤٣١
ما نبح على النصب	٣٨٧	التنفس في الشراب ثلاثا	٤٣١
حكم لحم الخيل والبيغال والحمير	٣٨٨	استحباب بدء الساقى بالأيمن	٤٣٢
تحريم كل ذي مخلب وناب	٣٩٠	تكثير الأيدي في الطعام	٤٣٣
أكل الضب	٣٩١	أحكام اللباس	٤٣٥
أكل الضب والأرانب البرية	٣٩٢	ما يجب إتخاذه من اللباس	٤٣٨
أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها	٣٩٣	ما يستحب إتخاذه في اللباس	٤٣٨
أكل الكلب والقرود والفيل والهر	٣٩٥	ما يكره إتخاذه في اللباس	٤٤٠
أكل الحيات والأفاعى والحشرات	٣٩٦	ما يحرم إتخاذه من الثياب	٤٤٠
اللحوم المستوردة	٣٩٦	التحلى بغير الذهب	٤٤٣
نبائح أهل الكتاب	٤٠٢	تشبه الرجال بالنساء وعكسه	٤٤٥
أحكام الصيد	٤٠٤	المرأة بين التبرج والحجاب	٤٤٧
شروط حله	٤٠٥	آداب اللباس	٤٥٠

الصفحة

الصفحة الموضوع

الموضوع

٤٨٩	٤٥٠	اختيار الثوب
٤٩٠	٤٥١	كيفية لبس الثوب والنعل وخلعها
٤٩٢	٤٥٢	ما يقول من لبس ثوبا
٤٩٢	٤٥٢	ما يقول من لبس جديدا
٤٩٢	٢٥٢	ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا
٤٩٣	٤٥٣	ماذا يقول من خلع ثوبه
٤٩٤	٤٥٤	المغيران لخلق الله
٤٩٥	٤٥٦	وصل الشعر
٤٩٦	٤٥٧	التمص
٤٩٧	٤٥٨	الوشم
٤٩٨	٤٥٨	تقليم الاسنان
٤٩٨	٤٥٩	الاصباغ
٤٩٩	٤٦١	حلق الشعر
٤٩٩	٤٦٢	حلق بعض الرأس
٥٠٠	٤٦٢	تنف الشيب
٥٠١	٤٦٤	أحكام الجنين
٥٠٢	٤٦٥	اختيار ابويه
٥٠٢	٤٦٧	ثبوت نسبه
٥٠٤	٤٦٩	حكم الاجهاض
٥٠٤	٤٧٣	منع الحمل
٥٠٥	٤٧٥	ما يقال عن العزل
٥٠٨	٤٧٥	التعقيم
٥٠٨	٤٧٦	التلقيح الصناعي
٥٠٩	٤٧٨	أحكام المولود
٥١٠	٤٧٨	من يباشر التوليد
٥١١	٤٧٨	استحباب البشرى والتهنئة بالمولود
٥١١	٤٨٠	استحباب التأذين والاقامة في اذنيه
٥١١	٤٨٠	تحنيكه
٥١٣	٤٨١	استحباب العقيقة
٥١٣	٤٨٢	حلق رأسه والتصدق بوزن شعره
٥١٣	٤٨٣	تسميته
٥١٤	٤٨٤	ما يكره من الأسماء
٥١٧	٤٨٧	ما يحرم من الاسماء
٥١٧	٤٨٧	الألقاب والكنى
٥١٨	٤٨٨	أحكام البيع : تعريفه
٥٢٠	٤٨٩	حكمه ودليل مشروعيته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٢	الجمالة	٥٢٠	أداب البيع
٥٦٣	الحوالة : تعريفها ، دليل مشروعيتها	٥٢١	الصدق والأمانة
٥٦٤	شروط صحتها	٥٢٢	التنزه عن الحلف
٥٦٥	هل تبرئ ذمة المحيل بالحوالة	٥٢٢	التصدق من شيء من ماله
٥٦٦	الكفالة : تعريفها ، مشروعيتها	٥٢٣	السماحة والتيسير
٥٦٧	أنواعها	٥٢٤	معرفة الحلال والحرام
٥٦٨	شروطها	٥٢٤	الاكثار من ذكر الله
٥٦٨	تجزئة وتعلقها وتوقيتها	٥٢٦	الربا تعريفه وأقسامه
٥٦٩	رجوع الكفيل على من كفله	٥٢٦	التحذير من أكله والتعامل به
٥٧٠	الوكالة : تعريفها ، مشروعيتها	٥٢٨	التدرج في التحريم
٥٧١	شروطها	٥٢٨	الحكمة في تحريمه
٥٧٢	ما يجب على الوكيل فعله	٥٢٩	الاموال التي تجرى فيها الربا
٥٧٣	الوكيل المؤمن	٥٣٠	ربا الفضل
٥٧٣	التوكيل في الخصومة	٥٣٢	ربا النسئفة
٥٧٤	التوكيل في البيع	٥٣٣	المضاربة : حكمها
٥٧٤	شراء الوكيل من نفسه لنفسه	٥٣٤	حكمها
٥٧٥	انتهاء عقد الوكالة	٥٣٥	شروطها
٥٧٦	الشفعة : تعريفها ، مشروعيتها	٥٣٦	الشركة
٥٧٧	الشفعة للزنى	٥٣٦	تعريفها : حكمها
٥٧٧	أركانها وشروطها	٥٣٧	أنواع شركة العقود
٥٧٨	الشافع	٥٤٠	الرهن : تعريفه
٥٧٨	المشفوع فيه	٥٤١	مشروعيته : وشروطه
٥٧٩	المشفوع عليه	٥٤٢	هل يثبت الرهن بالقول أم بالقبض
٥٧٩	كيفية الأخذ بالشفعة	٥٤٣	إذا تلف المرهون
٥٨١	المزارعة والمساقات : تعريفها	٥٤٣	الانتفاع بالرهن
٥٨٢	حكمها	٥٤٤	غلق الرهن
٥٨٢	تأجير الأرض بالنقود	٥٤٦	التسعير
٥٨٣	تعريفه	٥٤٨	الاحتكار : تعريفه وحكمه
٥٨٣	حكم النقطة	٥٥٠	الوديعة : حكمها
٥٨٤	ميراثه	٥٥١	ضمانها
٥٨٥	تعريفها ، حكمها	٥٥٣	الاجارة
٥٨٦	لقطة الحرم	٥٥٤	دليل مشروعيتها ، شروطها ، صحتها
٥٨٦	التعريف بها	٥٥٦	الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن
٥٨٦	وسائل التعريف	٥٥٨	تعجيل الأجرة وتأجيلها
٥٨٨	تعريفه ومشروعيته	٥٥٩	استئجار المرضع
٥٨٩	شروطه	٥٦٠	الحث على توفية الأجير حقه

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
أقسامه	٥٩١ أسباب الميراث	٦٣١
الحجر : تعريفه ، أنواعه	٥٩٣ موانع الأثر	٦٣٢
الهبية : تعريفها	٥٩٥ الحقوق المتعلقة بالتركة	٦٣٣
حكمها : أركانها وشروطها	٥٩٦ الوارثون من الرجال	٦٣٤
شروط الواهب	٥٩٦ الوارثات من النساء	٦٣٤
شروط الموهوب	٥٩٧ أقسام الوارثين	٦٣٥
شروط الموهوب له	٥٩٧ من له الثلثين : من له الثلث	٦٣٦
شروط الصيغة	٥٩٨ من له السدس	٦٣٦
الهبية للولد	٥٩٨ من له النصف	٦٣٧
الخلاصة : تعقيب	٦٠٢ من له الربع	٦٣٧
الرجوع في الهبة	٦٠٤ من له الثمن	٦٣٧
العمرى	٦٠٦ ميراث أصحاب الفروض	٦٣٨
الرقيا	٦٠٧ البنت الصلبية	٦٣٨
الهدية : تعريفها ، حكمها	٦٠٨ بنت الأبن	٦٣٩
استحباب قبولها	٦٠٩ الأم	٦٤٠
الرشوة : تعريفها ، أنواعها	٦١٠ الأب	٦٤١
حكم الرشوة من أجل دفع الضرر وحق الضائع	٦١٢ الزوج	٦٤٢
هدية القضاة والولاة	٦١٤ الزوجة : الأخوة لأم	٦٤٣
الفرق بين الرشوة والهدية	٦١٥ الأخت الشقيقة	٦٤٤
الوقف : تعريفه ، وحكمه	٦١٦ الأخت لأب	٦٤٥
أنواعه	٦١٧ المسألة المشتركة	٦٤٧
شروطه	٦١٨ الجد	٦٤٨
الوقف على غير المسلم	٦١٩ الجد مع الأخوة	٦٤٩
جواز أكل العامل من حال الوقف	٦١٩ الجدة	٦٥٠
ربع الوقف يصرف في مثله	٦١٩ الارث بالتعصيب	٦٥٢
تبديل الوقف بخير منه	٦٢٠ وهم ثلاثة أنواع	٦٥٢
الفرق بين الوقف والصدقة	٦٢٠ الحجب في الميراث	٦٥٥
الوصية : تعريفها ، حكمها	٦٢١ الارث في الرد على أصحاب الفروض	٦٥٦
صيغتها	٦٢٢ ميراث الحمل	٦٥٧
شروطها	٦٢٣ الارث بالعصوية السببية	٦٥٨
الحث على الوصية في حالة الصحة	٦٢٥ ميراث نوى الأرحام	٦٥٨
الوصية الواجبة	٦٢٥ ميراث المفقود	٦٥٩
علم الميراث ، تعريفه	٦٢٨ المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود	٦٦٠
فضله والحث على طلبه	٦٢٨ ميراث الخنثى	٦٦١
الحكمة في تشريع المواريث	٦٢٩ ميراث المرتد	٦٦٢
شروط الارث	٦٣٠ ميراث ابن الزنا وابن الملاعة	٦٦٣

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	ما يستحب عند تقسيم التركة
٦٦٣	السماحة
٦٦٤	المصالحة
٦٦٥	التصدق عند القسمة بشيء من التركة
٦٦٦	اعتذار ورجاء

طبع بمطابع شركة الأمل للطباعة والنشر
" إخوان مورفيتل سابقا "
عادل الرفاعي وشركاه
تلفون ٣٩٠٤٠٩٦

رقم الايداع ٩٠ / ٣٣١١